

1874

049

٢١٤
ص . س

الصارم الحديد، تأليف السويدي ، محمد أمين بن
على - ١٢٤٦ هـ . كتب ١٢٤٦ هـ .

ج ٢ (٥١٢ ق) ٢٠ س ٢٠ × ٢٥ ر ١٤ سم
نسخه جيده ، خطها نسخ معتاد
الاعلام ٢٦٧:٦ معجم المؤلفين ٧٦:٩

١٨٦٣

١ - أصول الدين أ - المؤلف ب - تاريخ
النسخ .

ف ٤٣٤ / ١١٥
م ١٢٩٩ / ١٠١٧

مكتبة جامعة اليرموك - قسم المخطوطات	
اسم الكتاب	الهدى - م كريد
الرقم	١٨٦٧
اسم المؤلف	محمد زين السويدي
تاريخ النسخ	١٤٤٦ هـ
عدد الأوراق	٥١٢
ملاحظات المؤلف	٥١٤

النصف الثاني من كتاب الصالح الجديد
 رد على الرافضة لهذا الحديث
 السريدي
 عفي عنه

انتقل هذا الكتاب من بيت ابي القاسم عيسى
 الى بيتي تاليفه في شهر ربيع الاول سنة
 الالف ومائتين وسبعين واربعمائة ^{من بيت}
 الشهيرة النبوية على فاعلمها افضل الصلاة
 واكمل التحية ١٢٤٧

مكتبة الميرزا محمد علي



انتقل هذا الكتاب الى ابي القاسم
 الوالد له عليه الرحمة وذلك

بالتزاد وانا انتقل الى
 سيد محمد صالح بن الفخر الكورني صاحب
 اخذني اللوك المسمى بسداد كورني
 في سنة اربعين وثمانين
 في شهر ربيع الاول سنة ١٢٤٧

ثم ذكر المؤلف مطاعن عثمان فقال فيها ما يدل على ارتداده
عن الايمان وان الله شهد عليه بذلك في محكم القرآن فذكر
السدي من علماء القوم ومفسريهم في تفسير قوله تعالى ويقولون
انما ابليس وبالسور واضعنا ثم يتولى فريق منهم بعد ذلك
وما اولئك بالمؤمنين قال نزلت في عثمان لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بي النظر ففتح امره قال عثمان لعلي انت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسال الله ارضك ارضك او كذا فان اعطاهما
فانا شريك فيها وانا ابيه فان اعطاهما فانت شريك
فيها فسال عثمان اولاً فاعطاه رباها فقال له علي ان شئت
فيها فابى عثمان الشركة فقال بيبي وبينك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابى ان يحكمه اليه فقتله ولم لا تطلق معه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقتله فقتله
تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرضى ام ارتابوا
ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون
فلما بلغ عثمان ما انزل الله الى النبي صلى الله عليه وسلم واقبل لعلي بالحق
وشركه في الارض انتهى **اقول** انظر الى هذا المفتري
الذي اب كيف ياتي من الاباطيل بالعجب العجاب وكيف ينزل مثل
ذلك في عثمان الذي سمي منه ملائكة الرحمن وهو اكمل الصحابة
ما عدوا اليه بكر وعمر في الايمان ولذا بشرم النبي بالرحول في
الجنان في مقعد محمد فاعند المليك المنان وقد اتفق المفسرون

على

على ان هذه الآية نزلت في بشر المنافق فقد كان بينه
وبين رجل من اليهود خصوصية في ارض فقال اليهودي يتحكم
الى محمد صلى الله عليه وسلم وقال المنافق يتحكم الى كعب بن الاشرف
ان محمد احييت علينا فانزل الله تعالى هذه الآية ثم سئذ بعض
المفسرين فقال نزلت في مغيرة بن واثل حاصم عليا فابى
الحجامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابدى المؤلف
المغيرة بعثمان جرادة على الله الملك الديان ونقل ذلك
عن السدي كذب وبهتان وعلى تقدير صحة نقله فهو السدي الصغير
الرافضي الوضاع الذي قام على رفضه وغلوه دليل الاجماع وليس
هو السدي الكبير الشني المشهور برواية التفسير فان
السدي كما قدمنا رجلا من احد هما السدي الكبير وهو
من نقاة اهل السنة المعتمدين والثاني السدي الصغير
وهو رافضي عال من الوضاعين الكذابين وهذا
من جماعة المؤلف التي اقتدى بها بمخادعات افواه
الرافضة التي توسلوا بها الى ابطال مذهب اهل السنة
ونصر مذهبهم ومن عملتها انهم ينظرون في اسماء
الرجال المعتمدين من اهل السنة والقابهم من
وجدوه يوافقونهم في الاسم واللقب سوار رواية
حديث ذلك الرافضي اليه ومقصودهم ان من لا يقف
على ذلك من اهل السنة يفتقدان امام من السنة

اهل السنة ويعتبر رواية والله الموفق للصواب
قال المؤلف ومن ذلك ما رواه السدي ايضا
في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحذوا اليهود
والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم
فانتم منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين قال السدي
لما اصيب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باحد قال عثمان
لا احقر بالثام فان لي بها صديقا من اليهود يقال
له وهلك فلا عذر من امانا فاني اخاف ان يدال
علينا اليهود وقال طلحة بن عبد الله لا عذر من الاثام
فان لي بها صديقا من النصارى فلا عذر من امانا
فاني اخاف ان يدال علينا النصارى قال السدي فاراد
احدهما ان يتهود والآخر ان يتنصر قال فاقبل
طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده علي بن ابي طالب
فاستاذنه طلحة في السير الى الشام وقال اني بها
مالا فاخذتم انصرف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثلها من حال تخلفنا وتخرج ويدعنا فاكتر على
النبي صلى الله عليه وسلم من الاستبذان ففضب علي
فقال يا رسول الله انك لا تبين الحضرمية والله ما عن
مانصر ولا ذل من هذا فكف طلحة عن الاستبذان

عند

عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم ويقول الذين
امنوا اهتولوا الذين امنتموا يا الله جهد ايما نعم
انهم لمعكم صبطت اعمالهم فاصبحوا خاسرين يعني
اولئك يقولون انه يخلف لكم انتم من معكم فقد صبط
عمله بما دخل فيه من امر الرسول حين نأفق فيه
انتهى **اقول** انظر الى هذا الجهول
كيف يتكلم في اصحاب الرسول ويكذب في ذلك على
المسيحين الذين رووا نقاسيرهم عن صحابة سيد
المرسلين وهو في الحقيقة كذب على النبي المختار ومن
كذب عليه فليتبوء عقوبه من النار قال السدي الذي
نقل عنه ان اراد به المصفر فلا يقبل قوله لان راظني
حقير وان اراد به النبي المشهور بما ذكره لم يستر
عنه بما ثور والذي في تفسيره رجل منهم من فسره
بعثمان فقد عدى وظلم ولذا كلف السدي يعلم ان
المولف في نقله متعدي فنقول قال السدي لما كانت
وقعة احد اشتدت على طائفة من الناس وتحووا
ان يدال عليهم الكفار فقال رجل من المسلمين انا
الحق بفلان اليهودي واخذ منه امانا فاني اخاف
ان يدال علينا اليهود وقال رجل اخر انا الحق بفلان

النصراني من اهل الشام واخذ منه امانا فانزل الله هذه
الاية بينها انتهى **والمشهور** عند المفسرين ان
الاية نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن ابي
المنافق وذلك انها اختصا فقال عبادة ان لي اولياء
من اليهود كثير عددهم شديد شوكتهم واني ابرأ الى الله
ورسوله من ولايتهم لا اولى لي الا الله ورسوله فقال عبد الله
لكني لا ابرأ من ولاية اليهود لاني اخاف الدوائر ولا بد
لي منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا الجباب ما نقت
به من اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دون
قال اذا اقبل فانزل الله هذه الاية وقال عكرمة نزلت
في ابي لبابة ابن عبد المنذر بعث النبي صلى الله عليه وسلم
الى بني قريظة حين حاصروها فاستشاروا في النزول
وقالوا ما ذا يصنع بنا اذا انزلنا فحمل اصبعه على حلقه
انه الذبح ابي يقتل فزلت هذه الاية **قال المؤلف**
ومن ذلك ان ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر
بعض اضلاعه مرض من ذلك حتى مات وعهد عبد الله
ابن مسعود حين اوصى اليه ان لا يصلي عليه عثمان وجاءه
عثمان في مرضه فقال ما تشتهي قال من ذنوبي قال فانتهي
قال رحمة بي قال الا اذ عولك طيبا قال الطيب امرضني
قال

قال افلا امر لك بعطائك قال منعتني وانا محتاج
اليه وتعطينيه وانا متغني عنه قال يكون لولدك قال
رضي عنهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسئل الله
ان يلاخذني بحقي منك وانكر بعض النصاب لما صاف
عليه الجواب ضرب عثمان لعبد الله بن مسعود وزعم انه
ما اختلعه الروافض فقال انه مما لا رواية فيه اصلا الا اهل
الرفض واجمع الرواة من اهل السنة ان هذا كذب وافتراء
وكيف يضرب عثمان عبد الله بن مسعود وهو من اخص اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علمائهم انتهى اقول وقد
اعترف الناصب الكنزي بجلالة عبد الله بن مسعود وبوجوب
ذلك يكون المتجرب عليه بلحق بزمرة النصارى واليهود
وكن ثبت ذلك من كلام علمائهم وقيم منهم اليهود ليعلم
افتراءه على الرافضة الذين رفضوا دينه المردود فنقول
ممن صرح بذلك من علمائهم النظام على ما نقله الشهرستاني
في كتاب الملل والنحل واعترف به العلامة التتاراني في شرح
المقاصد وشارح التجريد حيث قال لما اراد عثمان ان
يجمع الناس على مصحف طلب مصحف فابي ذلك مع ما فيه
من الزيادة والنقصان فادبه عثمان لينقاد وهذا
حاصل كلامها وبه يثبت الزاد ثم نقل عبارة فارسية
من كتاب سماه روضة الاحباب ولم يبين مولفه من هو
بل ابهمه ثم قال وقال القاضي ابو بكر عبد الله بن محمد

ابن طاهر في كتاب لطائف المعارف ما صورته
 ذكر الاشياء التي احدها عثمان حتى انتهوا منه ضرب
 ابن مسعود وان كان سبب موته وضربه عمار بن ياسر
 حتى انك ضلع من اضلاعه وخشي عليه الغشية التي تترك
 فيها الصلوة الى اخر عبارته التي سيذكرها المؤلف فيما ياتي
 انتهى **اقول** النظر الى هذا المؤلف كيف
 يطعن على من رسول الله صلى الله عليه وسلم باكاذيب الرافضة
 اللثام التي لم تسطر في كتب العلماء وتواريخ الاسلام والذي ذكره
 العلماء في قصة عبد الله بن مسعود هو ان عثمان لما شاهد
 اختلاف الناس في قراءة القرآن بحيث كان اكثر العوام يقرأون
 كلام غير منزلة ويعتدرون كتابها باختلاف القراءة
 اراد عثمان بمشورة علي بن ابي طالب وحذيفة بن اليمان
 وغيرهما من اجلة الصحابة ان يجمع الناس على مصحف واحد
 ولا يتخلفوا عنه ففعل ما اراد وقد صرح علي بن ابي طالب بانه
 قد رضي ما فعل عثمان فقد اخرج ابو داود بسند صحيح عن سويد
 ابن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله
 ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملأ منا قال
 فالتقوا في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول

ان

ان قرأتني خيرا من قرأتك وهذا كما يكون كسرا
 قلنا فانري قال اري ان اجمع الناس على مصحف واحد
 فلا يكون ذلك فرقة ولا اختلافا فالتقوا في ذلك
 قلنا ففتح ما رايت وخالف في ذلك عبد الله بن مسعود
 وابي بن كعب لما انها كتبت في مصحفها بعض القراءات
 الشاذة وكان فيها ايضا ادعية القنوت وعبارة
 التفسير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبينه
 وقت تلاوة الايات وكان في ابقاء مصحفها حروث
 بينة في الدين لان الاختلاف كان واقفا نفس القرآن
 في ذلك القبايح فاخذ مصحفها وقد استعمل
 عبد عثمان **في اخذ مصحف بن مسعود حثوته وعنف**
باب بن مسعود وما كان عثمان امره بذلك ووجه الخبي
ابن كعب مصحف بلا سراحة وكذا لم يقع معه كدورة
اصلا ومع هذا قد استرضى عثمان ابن مسعود بكل ما يمكن
واعتذر اليه حق الاعتذار فلم يقبل ابن مسعود
يكون الملامة عليه لاعلى عثمان هو علي باذنه المؤلف
من استرضاء عثمان واستغفاره لا يكون من جانب
فصور اصلا لانه اجتهد اقصى الغاية في ذلك
وصار سبي الزمة وايضا ما وقع بين ابن مسعود
وبين عثمان كان من قبيل المباحضة التي تقع بين
الاخوان والاقربان من دون ان يكون ابن مسعود مستورا

مد
 مخرج
 يد
 في اخذ

لخلافة او معتقد عدم لياقة ولذا ورد عن الشقيق
ابن سلمة الذي كان من اصحاب ابن مسعود انه قال
دخلت على ابن مسعود في مرضه الذي توفي فيه وعنده قوم
يذكرون عثمان فقال لهم سهلا فانتم ان تقتلوه لا تصيوا مثله
وايضا ان ذلك من الامور التي تكثر وقوعها في باب السياسة
فقد هان المطاع يضيق دائرة الكلام على الولف واحوانه
الرافضة اللثام فكيف يقولون في هجر ان علي بن ابي طالب
شقيقه عقيل ونقص عطائه حتى ذهب الى معاوية
بجور جوع من حربين وفي عزله اياها ايووب
الانصاري الذي كان من اصحاب ابي طالب
الاصحاب ومن خلفه ~~من خلفه~~ شقيقه
في ذلك هاجره وزجره ~~ولم يشك~~
عطائه حتى فارقه والحق معاوية فأي تصور لعقل
وابي ايووب في الرتبة عن ابن مسعود ولو كان عثمان
في هذا الامر مورد اللطمه لكان علي شريكه فيه
معاذ الله من ان ينفك عن النبي بالطمع فتقول
المولف وانك بعض النضاب الخ فهو الكار صي وان
الذي وقع بينهما ليس فيه بما ذكرنا وجه قبيح واما
قوله اقول وقد اعترف الخ فغيبه ان الثخري على الجليل
لا يكون كغز ابا بقاء الرقيقين والحاكم بالكفر كاذب من غير شك
ولا يمين علي انه لا كراهة فيه فضلا عن ان يكون حراما

اذا كان متعلقا في امر الخلافة فانه ليس مما يراعى
ويستأخ فيه بل هو امر لا ينظر في حفظ مراعاة اهل اصلا
بدليل ما فعله علي من ترك احترام عائشة ام المؤمنين
زوج الرسول وترك احترام طلحة والزبير الذين
قتلها مع كونها من اكابر الصحابة وقديمي الاسلام
وكل منهما افضل من ابن مسعود ولا سيما الزبير
فان ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انهم لم يكونوا
طالبين هلاك نفس الامير وانتراع الخلافة عنه
بل ارادوا العصاص من قتلة عثمان كما قد مر ذلك
ولما كان ذلك مما يوهن حكم الخليفة قائلهم ولم يراع
حرماتهم ولم يلاحظ قريباتهم ومصاهرتهم وزوجاتهم
فجاءتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جاوز علي
كلما فعل اهل الكوفة في حق ابي موسى الاشعري بن عراق
بيته ونهب امواله وعز ذلك ما وقع في حق علي بن
مالك الا شتر لما بينهم من رفاقة علي وهذه توارث
الطرفين موجودة فليتنظر فيها فان من نظر فيها
لم يراى الا من مفصلا طبق ما ذكرناه فقد علم ان ما فعله
عثمان من اهانة ابن مسعود كان مراعاة مصلحة الخلافة

وبصحة المسلمين ومع ذلك هو اقل قليل بالنسبة الى
القتل وغير خاف على علماء التاريخ ما اصاب ام المؤمنين
من الاهانة بعد حرب الجمل واذا كان الامر كذلك
فأي باس في ذلك اذا ما وافق في فعله المعصوم لا يكون
مخلا للطعن اصلا واما قوله وممن صرح بذلك من علماء اهل
البحر ففهم ان الشهرستاني لما ذكر النظامية من المعتزلة ذكر
ان النظام طالع كثيرا من كتب الفلاسفة وغلط كلامهم بكلام
المعتزلة واغزى عن اصحابه بمسائل ثم عدها الى ان قال
الحادي عشر سئل عن الرضا ووقعت في كتاب الصحابة ثم ذكر
قوله فيهم الى ان قال ثم وقع في امير المؤمنين عثمان بن
قوله في ان قال وصره عبد الله بن مسعود على اخصار
المصنف فانظر الى بهت هذا المؤلف الضال فان الشهرستاني
نقل ذلك عن النظام مستدلا به على رفضه زيارة علي
اعتراله واذا كان الامر كذلك فكيف يكون النظام من علماء
اهل السنة ويكون قوله دليل على اهل السنة واما ما نقله
عن العلامة التفتازاني وشاركه في شرحه فليس هو ما نقله
اما العلامة التفتازاني في شرحه للمقاصد فلم يذكر فيه ما نقله
والذي فيه غير خارج عما ذكرنا فمما اراده فليس جمع اليه واما العلامة
التوشحي في شرح التبريد فقد قاربه بالفظر واجيب بان ضرب
ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس
على

على

على مصنف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب
مصنفه منه فابي ذلك مع ما كان فيمن من الزيادة والنقصان
ولم يرض ان يجعل موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة
فاذ به عثمان لينقاد ولا يعلم انه مات من ذلك انتهى
فانظر كيف اخل في نقل عبارته قصد الترويج بديعة فانه
حذف منها قوله في اولها ان صح لما فيه من التصريح بان نقل
الرافضة ومنهم صاحب التبريد ذلك لم يصح ولكن على تقدير
صحة النقل يجاب بالجواب الذي ذكره وحذف منها قوله
ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله لما فيه ان عثمان
لم يقصد بذلك عرض نفسه وانما قصد صون كتاب الله
عن وقوع الاختلاف فيه وحذف منها قوله ولم يرض ان يجعل
موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة لما فيه من التصريح
بان هذا الفعل لم يكن مختصا بعثمان وحده بل اتفق
الصحابة كلهم عليه علي وعمره والظعن في عثمان به
ظعن في علي وعمره من اجلة الصحابة وحذف منها
قوله ولا نسلم انه مات من ذلك لانه لو ذكر ذلك
لكان مخالفا لما نقله لا شاهد له فهو دعي ما قاله بالطلاق
واما ما نقله عن لطائف المعارف فلم اطلع عليه وعلى تقدير
صحة فهو في غير المنع كيف وقد خالف من هو اولئك منه
واعدا وما ذكر في عبارة اللطائف من ضرب بعمار فياني
الكلام عليه عند نقل المؤلف له **قال المؤلف** ومنها انه

وهب خمس افریقیة مروان بن الحكم وكان مبلغه خمسمائة
الف انتهى **اقول** ان ذلك كذب صريح
وافلک تبیح ومنتاده غلط بعض اوائل الرافضة في تلك
القصة ولذا ذكرها برحب لا غلط فيه فنقول اصل القصة
ان عثمان كان ارسل عبد الله بن سعد بن ابي سرح مع مائة
الف رجل لفتح ارض المغرب فوفقت الحاربة قريبا بلدة
الافريقية التي هي دار سلطنة المغرب فنظروا المسلمون
وانهزم الكفار وحصل للمسلمين غنائم لا تحصى
فارسل عبد الله خمس تلك الغنائم من قسم النفود
خمسمائة الف وبقي خمس الف وروان والاثالث
سروا وكالم يكنه ارسله الى المدينة بعد المسافة جدا
مع ما في ذلك من المشقة العظيمة فباعها من مروان
بمائة الف درهم وقبض اكثر الثمن وارسله الى المدينة
ايضا وقد بقي قليل من الثمن على ذمة مروان كان
يريد ان ينقده فزجج مروان مع نفود الحضر الى المدينة
وان ما بقي عليه يوديه في المدينة بحضور الخليفة وكان
الناس في المدينة لصعوبة هذه العزوة وبعد مسافة
الديار وامتداد الايام وانسداد الطرق في غمابة
الاضطراب ومع ذلك سمعوا بجلا ان العدو قوي
وان

وان المعاتلة وقعت شديدة واستشهد كثير من
المسلمين فلما وصل مروان الى المدينة مع هذه
المبالغ وبلغ رسالة كل الى اهله وبشرهم وهناك
حصل لهم الفرح والسرور فدعوا مروان بالخير واشوا
عليه كما يظهر من التواريخ فذهب له عثمان في اجر
هذه البشارة وايصال هذه المبالغ العظيمة مع بعد
المسافة وحظر الطريق ما كان باقيا من ثمن تلك
العروض في ذمته ويجوز للامام ان ينعم المبتشرين
والجواسيس وغيرهم فمن يكون سببا لتقوية قلوب
المجاهدين ولاطمئنان افئدة اهلهم الذين
يقتوا في اوطانهم من بيت المال ومع هذا وقع هذا
الامر في محضر الصحابة علي وعيزه ورضاء قلوب
اهل المدينة جميعا فلا يمكن ان يصير حلالا للظلم
لثمن طعن في ذلك فهو مطعون ومن ذمه وهو في ذمته
مفتون **قال المؤلف** ومن ذلك ضرب عمارة
ابن ياسر رضي الله عنه حتى عشي عليه وحدث به فتوى
فحمل وادخل منزرا ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب
فلما افان قضاها ومن صرح بذلك ابن عبد البر في
كتاب الاستيعاب حيث قال والحلف والولاء الذين

بين بني مخزوم وعمار وابيه كان اجتماع بني مخزوم وعمار على عثمان
حين نال من عمار على عثمان ما نالوا من الضرب حتى انفتق
له فتق في بطنه كان عمار وكسر واصليا من اضلاع فاجتمع
بني مخزوم وقالوا والله لان مات ما قتلنا به اهدا غير عثمان
انتهى ولا يخفى ما في كلامه من التمدح عن نسبة الضرب
الى عثمان بنسبته الى الفلاني ونسبة الفتق الى الزعم فانه
لا يروج الاعلى ناقصي القول من النساء والبله والصبان
هنا مع ما رده في شأن عمار من الاخبار الدالة على جلالة
المختار عند الله سبحانه وعند رسوله المختار وسياتي
في كلام الشارح النقل عن عمار بان من يشهد على عثمان
بالكفر وسياتي في رواية ثي الجحف قول عمار في حروجهم الى
حرب الجبل وهم بالقادسية ما تركت في نفسي اهم الي من ان
لا يكون نسبنا عثمان من قومه ثم امر قناه بالشارح انتهى
القول ما ذكره من قصة عمار بهذا الاسلوب غير
صحيح وقصة الصحيحة الواقعة له وايات اهل السنة ان
عمار او سعد بن ابى وقاص حضرا يومان المسجد وارسلوا
الى عثمان انا حضرنا في المسجد فحضر معنا لبطانته في بعض
الامور الصادرة منك الموجبة لشكايه العوام فارسل عثمان
اليها عبد الله بن عمر بن قنبله بان له اسفلا كثيرة فقال العبد
لها ان يقول ايتا في اليوم الفلاني وقولامات شاء ان فرجع
سعد وبعث عمارا لسانا رسل الى عثمان مرة ثانية وثالثة
وعثمان

وعثمان يعقده رسته بذلك فبعدها في الثالثة اخرج عبيد
عثمان عمارا عن المسجد وراوا قالوا له ان هذا الاستيذان
ثلاث مرات في الشرح والآن وجب تغزيرك فلما بلغ عثمان
ذلك جاء المسجد ساعيا واستخضر الناس واستدعى
عمارا وحلف في حضورهم ان هذا الامر لم يقع بقول
اصلا ووبخ عبيد وقال هذه يدي لعمار فليقتض مني ان
شاء فقبل عمار يده ورضي عنه واذا كان الامر كذلك
فان طعن فيه على عثمان واما ما نقله عن الاستيعاب ان
صح فهو غير مخالف لما ذكرناه وما ظاهره المخالفة ثم من شبه
الي من قاله وبينه انه قول بلا دليل بقول زعموا واما قول بني مخزوم
فانما كان بطريق المفارقة التي تقوم بين الناس وهذا ظاهر
لا يخفى على احد من النساء والبله والصبان فضلا عن العلماء
اهل البيان واما ما توعدوا به من القتل فكذب لا اصل له
اصلا كصيف وقد ثبت عن عمار انه في ايام المحاصرة على عمارات
كان من يفهمون عوام اهل البلوى حقوق عثمان رضي الله
عنهم ومنعوا عنهم من المحاصرة ولما حبس اهل البلوى الماء على
عثمان خرج عمار فقال بصوت عال سبحان الله قد اشتري
بشر رومة ومنعوني ما فيها ثم جاء الى امير المؤمنين علي
ساعيا فقال له ان اهل البلوى قد حبسوا الماء اليوم عتلى
عثمان واني فلهتمهم فلم يفهموا فلا بد ان يجتال في
ان ينال الماء عثمان قال الامير لا يتقدم امر في البلوى

الا ان اسعى في ذلك...
او صلوا الي...
عثمان لا اجل عمره...
عليه واحتمال لا يصلح... **قال المؤلف**...
ومن ذلك انه نفي ابا ذر رضي الله عنه...
جملة من اهل البيت...
وانكر بعض النصاب...
بنفسه سكن الرينق...
ادرك من بيت العنكبوت...
اعترف جملة من علماء...
وهو في كلامهم...
الاطناب وروي...
سند من الشام...
بجنب انت الذي تزعم...
الله نفي رخت اعناب...
قال رسول الله...
وسئل قيل اذا بلغ سنواي...
ولا وعهد الله...
من النبي صلى الله عليه...
ما اظلت

عن محمد بن...
بن...
بن...

روين

ما اظلت الخضراء ولا اقلت العبر...
من ابي ذر فنفاه الى الرينق...
فقال له علي بل بعينك...
عثمان معتولا...
ان النبي صلى الله عليه...
تصنع اذا هزجوك...
فاذا هزجوك منها قلت...
اهزجوك منه قلت...
خبر من ذلك...
فسمعت واطعت...
عن ابي ذر قول النبي...
بعدي يستأثرون...
قال هل ادلك على...
عن حديثه...
ابن عثم قال كنت...
لم ابو الدرداء...
اناسه وانا اليدر...
من رسول الله...
المروية في هذا...
القول انظر الى هذا المؤلف...
انظر الى هذا المؤلف...

9

المسئلة عن عدول الرجال في تقيير فقال ما اختلفت
الرافضة اللثام ولم يخش في ذلك غضب الله الملك العلام والمذكر
ما صح من ذلك من الروايات التي ليس فيها على عثمان سلام في ضمن
رد كلام المؤلف الذي رجع من كلام الائمة الاعلام فنقول اما قوله
ومن ذلك انه يعني ابا ذر اخ فغيبه ان ابا ذر وان كان عبد
الرافضة من المشركين من الصحابة الذين رجعوا اليهم غابروا
في حق علي ولكن حكم ضم الرافضة الصحيح عندهم التقيير يعني
ودين اباي بنت تخلفه عن طريقه الا نير علي بن ابي طالب حيث
ان ترك التقيير وانكر على عثمان مع انه عليا كان يسكت لرعايتهم
التقيير على ما كان يفعل عثمان ويرضى به في الظاهر وايضا
قد ثبت عدم وفاء ابي ذر وقصوره في حق علي فانه انتهض
لنفسانية بكمال النكار والمقابلة على عثمان فقبل منه الامواج
والاهانة والضرب والقتل وسكت عن اظهار البص على
امامة علي في عهد ابي بكر الذي نظر فيه الخلل في حق علي
بل في دين النبي صلى الله عليه وسلم فاقع عليه من عثمان كانت
حزاء عمله فلا محل للطعن على عثمان به في هذا الباب اصلا
فان عثمان عنزه وادبه لمحض ترك التقيير وارتكاب المجاهرة
وذلك يقال في حق عمار بن ياسر وغيره هناك ما يؤمنه من ان
اسر الخلافة ليس بما راعي ويسامح فيه بل بالقلناه من فعل علي
رضي الله عنه وهناك على تقدير صحة ما نقله المؤلف في قصة ابي ذر
لا ينبغي للمؤلف الضال ان يتغوزه به في مقال والا فالذي رواه الخليل
في قصته ليس فيه طعن اصلا فقد روى ابي سعيد بن عزة من ثقة

التابعين

التابعين ان ابا ذر كان رجلا فضا سليط اللسان وقد
كان في عهد النبي نازع بلا الا الوزن وذكر انه بالعبوب فخذ
النبي صلى الله عليه وسلم عليه توبخا من سلاطة لسانه وقال اعيرته
بامه انك امرء فيك جاهلية كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه
ولما اتفق له اقامة في عسكر الشام وقد حصل في عهد عثمان تروية
عظيمة وامرال كثيرة لاهل الاسلام اطال ابو ذر لسانه في حق
جميع الاعنياء ومنهم معاوية وتسك بقوله تعالى والذين
يكترون الذهب والفضة الآية وذهب الى ان اتفاق كل مال
فرض وان فهم كل من الصحابة ومعاوية ان المراد اتفاق
قدر الزكاة لا كل المال والدليل على هذا التخصيص اية الموايرت
اذ لو كان اتفاق كل مال واجبالهم لبيان الفرائض واصحابها
ونصيب العصابات وتقسيم التركة بينهم وجه اصلا وهو كان
يصر على معتقده هذا ويبيد الفلظة والنف والفضاضة لكل
احد وقد اشتهر ذلك في العسكر فصار اهل العسكر لما وعدوه
في الف الجهور حينما ذهب يحتمون عليه ويقراون هذه الآية
برفع الصوت حتى يقضب عليهم ويبازعهم وما جرحه الى
الا ستهزاء ولم يكن ذلك مناسبا لثابت كتب معاوية الى
عثمان هذه الواقعة فامر عثمان بان يرسله الى المدينة بعز واحترام
فارسله فلما وصل المدينة وقد كاه الناس سمو اقصته نحو الظرفا
والصبيان واخذوا يسئلونه عن هذه الآية وعن معناها ليتخذوه
في المجالس وقد توفي في هذا الاثناء عبد الرحمن بن عوف

اهد العشرة المبشرة وترك مالا عظيما وقد صالحوا اليهود ففساد
الاربع باربعين ثمانين الف الف درهم وقيل دينار اذ ذكر ذلك لابي ذر
فحم يكون من اهل النار العباد بالله وعقل عن بشارة النبي لم في الجنة
لما كان لمن التثنية في عهد الامر وقال له كيف الاحبار ان الملة
الحنيفية ثبتت بالاجماع انها اسهل الملة وكما لم يجب في الملة اليهودية
التي هي اضيقت الملة اتفاقا كل مال كيف يكون واجبا في الملة الحنيفية
فغضب عليه ابو ذر وقال ايها اليهودي ما ذلك من هذه المسائل
ورفع عصاه ليضربه فهرب كعب بن هنالك وكف ابو ذر حتى
وصل الى مجلس عثمان واستعاد كعب بظهر عثمان فضربه
ابو ذر بعصاه كما يجنون بلاتامل فاصابت ضربة عصاه
رجل عثمان ولما شاهد عثمان هذه الحالة منه امر
عبيده بان ينفوا ابا ذر عن كعب حتى لا يضربه بغير حق
فحمل العبيد ابا ذر بالسهولة واوصلوه الى بيوتهم فمات ابو ذر
بعد ما افاق عن ذلك الحال الى عثمان وقال مذنبني هذا
ان اتفاق كل المال اراه واجبا وجميع الناس حوط
ههنا ايضا كما اجمع اهل الشام علي ويريدون ان
يتخذوني سخييا كما يجنون فماذا ترى في حق من الصلاح
قال عثمان فان يخطر ببالك ان تجيب عن جماع
الناس وتقيم في قرية من قرى نواحي المدينة فذلك خير
في حقتك فان رضى ابو ذر هذا الرأي واقام بعد ذلك

في قرية

في قرية وبلغ الواقعة عن المدينة على ثلاث مراحل وكان ياتي لزيارة
المسجد النبوي وملافاة عثمان بعد مدة ولم ينقل عنه في هذه الحالة
شكاية من عثمان بل كان مطيعا ومنتقدا والدليل الواضح على
هذا ما ذكره جميع اهل السير والتواريخ ان لما وصل تلك القرية
وكان عاملها من قبل عثمان عبد من عبيده يوم الناس قدم ابا ذر
وقت الصلوة للامامة وقال له انت افضل مني قال له ابو ذر
انت نائب عثمان وهو خير مني ونائب شخص بجزلة ذلك الشخص
فاللزم ان تكون اماما ففي اخر الامر جعل العبد اماما وصلى مقتديا
به واذا عرفت ذلك تبين ان ما ذكره من قوله وانكر بعض
النصاب الخ باطل لان انكاره هو الصواب اذ قصة الجذر
هي التي ذكرناها وقد سطر في التواريخ المعتمدة كذلك
ولكن هذا المؤلف يحرف العقص الواقعة كما كان اسلافه
يرفون الكلم عن مواضعها لفظ بعض الصحابة والعباد
بالدين ذلك وما ذكر من ان علماء اهل السنة اعترفوا بذلك
كذب نوع اعترافهم بالوجه الذي ذكرناه وما نقله عن الواقدي
كذب ايضا وعلى تقدير صحة النقل عنه فلا يرد علينا بعد ما نقلنا
ما يقتضيه العلماء ان كذاب وان كتبه كلها كذب من اولها
الى اخرها وما نقله عن جامع الاصول ليس بهذه اللفظ الذي
نقله والذي فيه من رواية لابي داود عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا انزلوا
و ساعدك قال كيف انت اذا صلحت الناس موت يكون

ابا
اصاب

البيت فيه بالوصف قلت ما خارا لى ورسوله قال عليك بالصبر او قال
تصبر ثم قال لى يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله وسعدك
قال كيف انت اذا رايت اعمار البيت وقد غرقت بالدم قلت ما خارا لى
الرسول قال عليك بمن انت منه قلت يا رسول الله افلا اخذ
بيسى اضعه على عاتقى قال ساركت القوم اذا قلت فاما ترى
قال تلزم بيتك قلت فان دخل على بيتى قال ان خشت ان
ينفوك شفاء الشمس والقوت تترك على وجهك بيوت بائك وامنه
وهذا الحديث كما ترى ليس فيه تعريض بعثمان ولا بغيره وانما فيه
بيان وقوع الفتن والاختلاف فى امته اذا المراد بالبيت هاهنا
القبر وبالوصيف العبد والمعنى كما قال المحققون ومنهم صاحب كتاب
جامع الاصول ان القتل يكثر لكثرة الفتن حتى يكترى موضع
قبر يدفن فيه الميت بعد كصيق المكان عنهم اولانه لا شتقال
بعضهم ببعض لا يوجد من يجز قمر ميت ويدفن الا ان يعطى
وصيفا او قيمته وقوله وفى صحيح البخارى ومسلم عن حذيفة
مثل كذب ايضا والذي فيها عن حذيفة ايضا فى الاخبار عن
وقوع الفتن وهو ان حذيفة قال كان الناس يتلون رسولا
صلى الله عليه وسلم عن الخبز وكنيت استلم عن الشر مخافة ان
يدركنى فقلت يا رسول الله انما كنا فى جاهلية وشر فحانتنا
الله بهذا الخير فما بعد هذا الخير ثم قال صلى الله عليه وسلم
نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وبيده دخن
قلت وما دخنه قال هم يستنون بغير سننهم ويهدون

بغير

بغير هدى يعرف منهم وتترك قلت فهل بعد ذلك
الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم
اليها قد فرغ فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم
من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فاما ترى ان
ادركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين واما هم قلت
فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق
كلها ولو ان تقضى باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على
ذلك وهذا الحديث فى الحقيقة دليل على لاله اذ فيه يصرح
بوقوع الشر بعد صلى الله عليه وسلم والمراد بذلك الفتن
التي وقعت بعد فى ايام علي رضي الله عنه وكان السبب
فى تهييجها مكر عبد الله بن سبا واصحابه الذين استسوا
مذهب الردف والوقد وانار الحرب بين المسلمين وبعد وقوع
ذلك الشر خير وهو ايام عمر بن عبد العزيز لكن فيه كدورة
تذهب بصفاته وتغير بغير ما امر وانه باقتناء سبب
عدم استئنائهم ببعض السنة وهي ما سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وعدم هديهم بهديه وذلك لكثرة المبتدعة يومئذ
ومنهم الرافضة الفرق الضالة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم يعرف منهم وتترك اى ترى المعروف من اهل السنة
وترى المشركين غيرهم من فرق المبتدعة ثم اخبر بان يكون بعد
ذلك دعاة اى جماعة من المبتدعة يدعون الناس الى الشر
والضلالة من اجابهم قد فرغ فى النار وليس هم الادعية الرافضة

نزل الله ان يوفقنا لاتباع سنة سيد المرسلين
وحيثما يفضلنا طريق المبتدعة الضالين المضلين وما نقله عن
كتاب الاستيعاب فليس فيه دليل لما ذكره بل فيه بيان فضيلة
ابي زر ولا تنكرها اي ومن كانت له هذه الفضيلة لا ينبغي
لاحد ان يفضيه وما وعد به من كلام ابن ابي الحديد لا يقوم
حجة علينا لانه عن المؤلف في الضلال ليس بعيد **قال المؤلف**
ومن ذلك رده الحكم ابن العاص طريق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد كان طريقه وابعد عن المدينة فاستنع ابو بكر وعمر
في خلافتهما عن رده لما شفع فيه عثمان اليهما فصار بذلك
مخالفا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن تقدمه من الخلفاء اجاب
قاضي القضاة بانه نقله لما عوتب على ذلك ذكرانه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترضه المرتضى بان هذا قول
قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا نصح من
اي نقله القاضي وفي كتاب وجهه فان الناس كلهم
على خلافة قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم ابن
ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرج به النبي صلى الله عليه وسلم
الى الطائف وقال لا تسالكين في بلاد الان كان مظاهرا بعبادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقية فيه حتى بلغ الامر الى انه
كان يعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشيته فطرده النبي صلى الله عليه
وسلم

14
ونسلم فجاه عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه فيه فابى لم يجر
الى ابي بكر والى عمر في زمان ولايتها فكلها فيه فاعلظا
له القول وزبراه وقال لعمر يخرج به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتأمرني ان ادخله والله لو ادخلته لم امن قول قائل غير
عهد رسول الله وكيف اختلف رسول الله وايالك يا ابن
عقار ان تعاودني فيه بعد اليوم فكيف يحسن من القاضي
هذا العذر وهلا اعتذر به عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم
من تهجينها اياه وعتابها عليه مع انه لما ورد جاء علي
وطيحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار
ابن ياسر فقالوا انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهم وانا نذكر لك الله والاسلام
ومعادنا فان لك معادا او ننقلها وقد ايت ذلك الولاية
فقلت ولم يطمع ان يكلمها فيه وهذا شيء تخاف الله تعالى فيه
عليك فقال عثمان ان ترابهم بي ما تغلظ وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجهم الكلمة بلفظه عن الحكم ولم يضرهم بكانهم
شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي لا اجد شر منه ولا منهم
ثم قال هل تعلم يقولون لعمر لعن من لعن علي رقاب الناس والله
ان يفعل لنقتلنه فقال عثمان ما كان احد منكم يكون بينه وبينه من
القرابة ما بيني وبينه ويال في القدرة ما نلت الا كان سيظه وفي الناس
من هو شر منه فغضب علي **لما** وقال لتأيتنا بسر من هذا ان سلمت

وسترى يا عثمان غيب ما تفعل ففلا اعتذر الى علي ومن معه
با اعتذره القاضى انتهى قال بعض اصحابنا علاوة على ما ذكره
المرتضى في الرد على بعض النصاب حيث انتصر لقاضى القضاة
فقال روى ارباب الصحيح ان عثمان لما قيل له لم ادخلت الحكم
ابن ابي العاص قال استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ادخاله فاذا لي فذكرت ذلك لابي بكر وعمر فلم يصد قاضي
فما صرت واليا علمت بعلي في عادته للمدينة ما صورته لو كان عثمان
صاوقا في استيذانه من النبي صلى الله عليه في ادخال الحكم فلم لا يظلم
في زمانه صلى الله عليه وسلم مع غاية محبته له ونهاية اهتمامه بشانه
حتى لا يتهمه ابو بكر ولا عمر بالكذب بعد ذلك الى ان قال وكفى
في الطعن على عثمان يا اعترف من ان ابا بكر وعمر لم يصد قاه
وكذبا في اخباره فكيف يتوقع من الشيعة تصديقه في ذلك
بنقل احاديث وضعها اولياؤه له لترويج حاله وتصديق
مقاله وما اشبه ثبت عثمان بما افتراه على النبي صلى الله
عليه وسلم من اذنه في اعادة هولو المظهور من ما افتراه
صاحبه ابو بكر من قوله نحن معاشر الانبياء لانورث
ما تركناه صدقة فان كلامها سفرد في النقل انتهى كلامه
وقد اورد البخاري في الجزء الرابع والحيدري في الحديث
الثامن عشر من الجمع بين الصحيحين وفي الحديث الثامن
والاربعين

١٤
والاربعين من افراد مسلم قوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في المدينة حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ثم اقول لو لم يوجد من
احداث عثمان الدالة على عدم الايمان الا ادخاله للحكم
لكان كافيا في المراد بقوله سبحانه لا تجد قوما يؤمنون
باسم الله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
ابنائهم او ابنائهم او عشيرتهم وهل يراد دليل على
تحاد الحكم لله ورسوله وفيما كلفتها از يد من حراد الرسول
صلى الله عليه وسلم من المدينة مع ان فيها من الخنافتين
واعداء الدين من اليهود وامثالهم مما لا يحصى وهل
مودة من عثمان له از يد من ادخاله خلافا لعلي الله ورسوله
ولكن اولياؤه صمم بكم عمي فهم لا يعقلون انتهى **اقول**
انظر الى هذه الرافضى الطمان في صحابة ~~الرسول~~
الملك البيان كيف يطعن فيهم بالجهالة والغواية
وعدم العلم والدراية فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخرج الحكم
من المدينة تحية بالمنافقين وتهدية الفتنة بين المسلمين
ولما زال الكفر وبطل النفاق بعد وفاة صلى الله عليه
وسلم وقوي الاسلام بخلافة الشيخين وظهرت توبة
الحكم من النفاق والفساد الى به اذ الحكم باعزاجه كان
عملا بتلك الامور فاذا ارتفعت الغلة ارتفع الحكم
كما تقرر ذلك في الاصور وانما يات الشحان به لان الحكم

كان من بني امية وهما من بني تميم وعدي فاعلم بغيرك عرق
حمية بناء على عداوة الجاهلية ويفوردم بجهالة فيسي
بين المسلمين بالفساد ولما صار عثمان خليفة خليفة وكان
هو ابن اخيه اطمان منه **والى** به لان زهره وصلت الرحم
مطلوبة شرعا ولذا للشم يقع منه شي بعد ذلك فابتان
عثمان به ليس خلا للطعن وحب النظر على الامام لسائر
الناس فلا يكن في ابيانه به مخالفا مع هذا قد قدم للحج المدينة هربا
قد ساقطت قواه وضعفت منه الحواس وجواب قاضي القضاة جواب
صحيح واعتراض المرتضى ليس برضى لان ما نقله القاضي هو الذي
اتفق اهل السنة على روايته بسند ائمة الصحيحة ويشهد له ما
رواه اهل السنة في كتبهم من انه صلى الله عليه وسلم قال يوما
في مرض موته لولا يايتي رجل صالح لا كلمه كلاما فسئل عن الازواج
المطهرات وغيرهن ممن حضر في بيته صلى الله عليه وسلم فلم يطلب
ابا بكر يا رسول الله قال لا يقلن هل يطلب عمر قال لا ثم قلن
هل يطلب عليا قال لا ثم قلن هل يطلب عثمان قال نعم ولما جاء
عثمان خلا به وكالم بالسر الى مدة ممتدة ورأسه قريب اذنه
فلعل عثمان شفع عنده له في هذه الخلوة فشفع فيه ولم يطلع
على ذلك غيرها وما نقله عن الواقدي لا ينتهض حجة علينا كما
قد مناه عن العلماء بالحكم عليه بان كذاب فبين بطلان جميع
ما قال المرتضى المرتاب والذي صح عند اهل السنة ان بعض الصحابة

لما

لما سئلوا عثمان عن ابيانه به اجابهم بقوله اني كنت
استجرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان به في المدينة
ولما صار ابوبكر خليفة قلت له هذا فطلب مني شاهدا اخر
للاجازة ولما لم يكن شاهدا لها الا نفسي سكت وتركت
الدعوى وكذلك طلب مني عمر في خلافة فسكت ايضا
ولما صرت خليفة عملت بها يقينا وما نقل عن بعض اصحاب
الرافضة من قوله لو كان عثمان صادقا في استيانه الخ مردود
بما ذكرناه من كالمه النبي لرسا ولشوت عدالة عثمان لا يتصور
سند الكذب بل اذا قال شيئا عجزم بصدقه وعدم ابيانه
به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الحكم لم يكن تاب
هينذ من غفارة فلما تاب بعد النبي وظهرت توبته
وكان النبي اذن لعثمان بان ان تاب مما هو عليه يدخله
المدينة اذ حله عثمان وقوله وكفى في الطعن على عثمان الخ
فيه آية عثمان لم يعترف بكون ابوبكر وعمر بصدقه بل
اعترف بانها طلبا منه شاهد العزمه بالاجازة ولا يبرهن
من عده بطلب الشهادة كذب من عده كما بيناه
في الرواية الصحيحة الموافقة للصواب المقدمة على رواية
الواقدي الكذبات ولا يبرهن من عدم تمام بضااب الشهادة
كذب من شهد وكيف يكون ذلك امضا عثمان وابني صلى الله
عليه وسلم يقول ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم فقد روي
عن عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه قال جاء عثمان رضي الله عنه

الى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار حين جهز جيش العسرة فترها
في حجره فجعل صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول يا ضر عثمان ما عمل
بعد هذا اليوم مرتين اخرجته الترمذي والحاكم وقال عبد الرحمن
ابن حنبل رضي الله عنه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحث على تجهيز جيش العسرة فعلم ابن عفان رضي الله عنه
فقال يا رسول الله على ماية بغير باحلاسها واقتابها في سبيل الله
ثم حفظ على الجيش فقام عثمان فقال يا رسول الله على ثلاثمائة
بغير باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال فانار ايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل من على المنبر وهو يقول ما على عثمان
ما عمل بعد هذه ما على عثمان ما عمل بعد هذه اخرجته الترمذي
وقوله فكيف يتوقع الخ فيه ان اهل السنة بعد ما صحروا وياتهم
لم يسالوا بعد تصديق الرافضة الكاذبية الكذبية وحاشا
اولياء عثمان من الوضع وانا الوضع شأن الرافضة الذين
يجهلون بالمنقولات ولا يعرفون طريق صحة الروايات
وهذا كان عمدة ما يستندون اليه الاحاديث الموضوعات
والتواريخ المنقطعة الاسناد والحكايات التي ليس عليها
اعتماد وهكذا ذمهم بذلك العلماء الاجاد فقد قال اشهب سئل
مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا ترو عنهم فانهم يكذبون
وقال حرمة سمعت اثنافي يقول لم ار احدا شهد بالزور

من الرافضة وقال يزيد ابن هارون يكتب عن كل مبتدع
اذ لم يكن داعية الا الرافضة فانهم يكذبون وقال محمد
ابن سعيد ابن الاصمعي سمعت شريكا يقول اهل العلم
عن كل من لقينه الا الرافضة فانهم يصفون الحديث
ويتخذونه دينيا وقال ابو معاوية سمعت الاعمش
يقول ادركت الناس وما يسمونهم الا الكذابين والرافضة
يقرون بالكذب حيث يقولون ديننا التقية وهذا هو
النفاق واذ اكان امرهم كذلك فالجيب كيف يزعمون انهم
المؤمنون ويصفون السابقين الاولين بالردة والنفاق
فهم كما قيل رميتي بدائها وانسلت وقوله وما اشبه
تشبه عثمان الخ مردود بما قدمناه وحققتاه وقوله
وقد اورد البخاري الخ فيه ان المراد بالحديث في الحديث
المذكور الامر بالحادث المنكر الذي ليس بعقائد ولا معروف
في السنة وما فعله عثمان ليس من ذلك لان ادخاله
الحكم كان باجازه النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلمنا انه لا اجازة
فيه فليس بخارج من السنة لان اخراجه من المدينة
كان معللا بما ذكرنا فلما ارتفعت العلة ارتفع الحكم كما
تحقق فيما مر وقوله لم اقول لو لم يوجد ~~الحديث~~ من احداث
عثمان الخ ممنوع بما تحقق وكيف يحكم على عثمان بعدم
الايان وقد اصر النبي صلى الله عليه وسلم بان رفقة في الجنة
والجنة حرمة على الكافرين فقد اخرج الترمذي عن طلحة و ابن ابي

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي ريق في الجنة وريق في جهنم ولذا ذكر بعض الروايات الواردة في فضائل عثمان لعلم ان من طعم فيه ليس من اهل الايمان فنقول اخرج البخاري ومسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين حين دخل عثمان وقال لا تسجي من رجل تسجي من الملائكة واخرج الخطيب عن ابن عباس وابن عساکر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان ازوج كرمتي من عثمان واخرج ابو نعيم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان اهي امي واكرمها واخرج الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عثمان لا اول من هاجر باهل البيت بعد لوط واخرج ابن عدي وابن عساکر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما شبه عثمان بابي ابراهيم واخرج الطبراني عن ام عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زوجت عثمان ام كلثوم الا بوحي من السماء واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يا عثمان هذا جبريل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صداق رقيه

رقبه وعلى مثل صحبتها واخرج احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يا عثمان ان الله مقصك مقصا فان ارادك المنافقون على ظلمه فلا تخلعه حتى تلتقي وهذا من الاحاديث الظاهرة على خلافة الدالة دلالة واضحة على حقيقتها لنسبة التخص في الحديث المكنى به عن الخلافة الى الله تعالى واخرج ابو يعلى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان ابن عفان ولي في الدنيا وولي في الاخرة واخرج ابن عساکر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان في الجنة واخرج ابن عساکر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان واخرج ابن عساکر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي دخلن بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب واخرج البخاري عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عثمان حين عومر اشرف عليهم فقال اشكركم بالله ولا اشك الا اصحاب النبوة صلى الله عليه وسلم انتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم انتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز بئر

روى في الجنة فحضرتها فصدقوه بما قال واخرج الترمذي
عن انس قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببسطة الرضوان
كان عثمان يعضه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فبايع الناس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان في حاجة الله وحاجة
رسوله وضرب باحدى يديه على الاخرى فكانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من ايديهم لانفسهم واخرج
الترمذي عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنة فقال يقتل فيها هذا منظر لعثمان واخرج الترمذي
وابن ماجة والحاكم عن مرة بن كعب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة يغير بها فرج رجل متنع في ثوب
فقال هذا يومئذ على المهدي قيمت اليه فاذا هو عثمان
ابن عفان فاقبلت اليه بوجهي فقلت هذا قال نعم
واخرج الترمذي عن عثمان انه قال يوم الدار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد لي عهدا وانا صابر عليه واسرار
بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ان الله
يقصك ميتا فاذا ارادك المنافقون على ظلم فلا تخلمه
حتى تلقاني واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال اشترى
عثمان الجنة من النبي صلى الله عليه وسلم بردين حيث صغر
بر

بن رومته وحيث جهز جيش العسرة واخرج ابن عساکر
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن ابي
اصحابي بي خلقا واخرج الطبراني عن عصمة بن مالك
قال لما ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عثمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجه عثمان لو كانت
لي ثالثة لزوجته وما زوجه الا بالوحي من الله
واخرج ابن عساکر عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لعثمان لو ان لي اربعين ابنة لزوجت
واحدة بعد واحدة حتى لا يبقى منهن واحدة واخرج ابن
عساکر عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مني عثمان وعندي ملك من الملائكة فقال
شهد يقتله يوم انا لتسج منه واخرج ابو يعلى
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الملائكة لتسج من عثمان كما تسج من الله
ورسوله واخرج ابن عدي وابن عساکر من حديث
انس بن مرقان ان الله سيفا يؤداه في عهد ما دام عثمان
حيا فاذا قتل عثمان جرد ذلك السيف فلم يؤد الى
يوم القيمة ولو وقع الفتن بعد عثمان قال صلى الله عليه وسلم

في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم إذا مات أبو بكر وعمر
وعثمان فإن استطعت أن تموت فت فاذا عرفت
ذلك فأعلم ان من طعن في عثمان يسلب منه الآيات
فقد أخرج ابن عساکر عن انس رضي الله عنه انه النبي صلى الله
عليه وسلم قال أربعة لا يجمع بينهم في قلب منافق ولا
يحبهم الا من أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فحب على
المسلم ان يحب عثمان كما يحب عليا وعزيره من الصحابة
فقد أخرج الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله افترض عليكم حب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
فمن انكر فضلهم فلا يقبل من الصلوة ولا الزكاة
ولا الصوم ولا الحج **قال المؤلف** ومن ذلك ما رواه
مسلم في صحيحه انه امرأة دخلت على زوجها فولدت
لسته اشهر فذكر ذلك لعثمان فامر بها ان ترحم
فدخل عليه علي فقال الله يقول وحمله وفضاله ثلاثون
شهر وقال ايضا وفضاله في عامين قال فوالله ما عند
عثمان الا ان بعث بها فوجت اقول انظر الى شهادة
هؤلاء القوم على امامهم يقتل امرأة مسلمة عمدا وظلما

ع قول الله سبحانه ومن يقتل مؤمنا متورا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عن ابا الياس
وقال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والظالمون والفاسفون وهذا مع ما ترى احدى العشرة
المبشرة في الجنة عندهم اعتذر بعض النواصب من اوليائه
ربما كان له فيها اجتهاد يقتضي رجمها فهو يدل بعلمه
واجتهاده واختلاف الاجتهاد لا يكون تنه باب
المخالفة للشرعية انتهى اقول انظر الى هذا العذر النادر
من هذا القوي المارود في هذا الكلام المخجل الزمام
الذي هو من قبيل الرمي في الظلام واي اجتهاد يسوع
في مقابلة نص القرآن الذي تلاه عليه امام الناس والمجان
وقد عرفت وتوع مثل هذه الواقعة في راسه عمر
فلما بنهه علي ارتدع عن رجم المرأة وانزهر ونادى
لولا علي لهلك عمر ومن العجب من هؤلاء الاقوام
الذين ليس لهم ثبات على وجه في مقام انهم اذا
اوردت عليهم الشيعة الطعن في عمر وانهم يحطون
في اللصاام لم يندبهم التام لولا ان يبنهه علي ومن
حضر من الانام يجيبون عن ذلك بان الائمة

المجتهدين لهم الخطاء في الاحكام لفعله او نسيان والعلماء
وارباب الفتوى يرفعونهم الى الحق ولهذا ايتى بالحكم
ان لا يحكم الا بالمحضر ارباب الفتوى ثم يرفعون من ذلك
في مثل هذا المقام ويجعلون عثمان معذورا في قتل امراء
مسلمة باجتهاد الباطل وعدم سماعه لما ارشده اليه
امير المؤمنين وتلاه عليه من نصوص الكتاب الرافعة
للسنة والارباب انتهى **اقول** سبحان الله
ايريد هذا المؤلف بالكذب والبهتان ان يظهر على
امير المؤمنين عثمان ويؤيد به مذهب الذي سلك به
عبيد الشيطان وعدل به عن طريق اولياء الرحمن
والذي نقله من صحيح مسلم ليس بهذا اللفظ كما هو ظاهر
لكل مسلم ولندكر لفظ روايته مسلم في الصحيح
ليبين ان كذب المؤلف في ذلك قبيح فنقول روى
بنده عن مالك انه قال بلغني ان عثمان رضي الله
عنه الي باسراء ولدت في شهر اشهر وامر
برجمها فقال علي رضي الله عنه ان الله تعالى يقول
وحمله ونضاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات
يرضعن اولادهن هولاء كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة

الرضاعة فالحمل ستة اشهر فامر عثمان رضي الله عنه
بردها فوجدت قد رجعت فانظر كيف عبر الحديث
وسخه على ان هذا الحديث الذي نقلناه ايضا لا يدل
على صدق القصة لان مالك قال فيه بلغني ولم يبين
الذي بلغه من هو حتى يعرف انه مقبول الحديث ام لا فبين
بذلك ان جميع ما قاله المؤلف في هذا البحث باطل
وعلى تقدير صحة ما ذكره فنقول قوله انظر الى
شهادة هؤلاء القوم على امامهم الخ فيه انهم لم يهدوا
عليه بما ذكر بل كانت شهادتهم له ان يقيم الحدود
وينفذ الاحكام ولا تاخذ في اللومة لائم وما ذكره
له علي صحيح وانما لم يسمع لاحتمال ان تكون الامراء
اقرت عنده ورجعها بقتضى اقرارها ولم يذكر ذلك
لعلي لانه امير المؤمنين يومئذ ورجع الحدود والاحكام
اليه ولا حاجة به الى بيان ما ثبت عنده لغيره فبين
ان من طعن به بذلك فقد حكم بغير ما انزل الله
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والظالمون والفاسقون وكون عثمان احد العشرة
المبشرة امر مجزوم به ثبت في الاحاديث الصحيحة

لا شك فيه وما ذكر من الاعتذار ليس هو بقول عن علماء
اهل السنة والظاهر انه لبعض المعتزلة او غيرهم من غير
بهذه الرواية المحرفة اذ كيف يعتقد راهل السنة بذلك
وقد ثبت عندهم ان عثمان وافق عليا وامر بردها وعلى تقدير
ان يكون قاله بعض اهل السنة وان الرواية التي ذكرها
المؤلف صحيحة فكلامه صحيح ايضا وما ذكر ان الاجتهاد لا يسوغ
في مقابلة النص مردود لان لفظ القرآن ليس بمرج
فيما ذكره لان من حملت تسعة اشهر يكون حملها وفضاها
ثلاثة وثلاثون شهرا ولهذا قال تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فيكون ذلك مخالفا
لما ذكره فعلم ان ما ذكر في الآية المذكورة انما هو في بعض
الاحوال دون بعض فصار للاجتهاد مجال في ذلك ولهذا
كان اجتهاد الامام ابي حنيفة ان مدة الرضاع فقط
ثلاثون شهرا وما ذكر من وقوع مثل هذه الواقعة في زمن
عمر تقدم جوابه ايضا فلا حاجة الى اعادته وقد قدنا ايضا
ان عمر اعلم من علي وجواز الخطاء على الاجتهاد قال به الشارع
وبين ان الخطي من المجتهدين اجر وللصيب اجرين وقد
تقدم ذلك ولكن المؤلف لا يسع ما ورد عن الرسول
كان

كان في اذنيه وقرأ فلذا يتكلم بما هو خارج عن الاصول
لتقصيه في بدعة الشيعة وضلالة الضعيفة عزاه الله
بالصلي في النيران مع فرعون ونزود وهامان **قال**
المؤلف ومن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في الحديث الرابع من مسند علي عن سعيد
ابن المسيب انه شهد عثمان وعلياً بين مكة والمدينة وعثمان
نهى عن المتعة ان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي اهل بيها
لبيك بحجة وعمره فقال عثمان تراي انهي الناس وانت
تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقول احد وروى الحميدي ايضا في كتابه المذكور من
مسند عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة المسافر بيني وعمره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان
صدر من خلافة ثم اتتها اربعاً ومن مسند ابن عمر ايضا
بخط ياقن اخر مثله وزاد فيه فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام
صلاها اربعاً واذا صلاها وحده صلى ركعتين وذكر الحميدي
في كتابه المذكور من مسند عبد الله بن مسعود في الحديث
الرابع عشر عن عبد الرحمن بن يزيد وهو هو الاسود قال
صلى بنا عثمان بن عفان اربع ركعات ففكت ذلك لعبد الله
ابن مسعود فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بني ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان ^{تقبلتان}
وروى هذا الحديث احمد بن حنبل فيما صنفه من سنن عبد الله
ابن مسعود اقول لا تجب ارباب القول من قوم يروون في
اصحهم مثل هذه النقول عن ~~الاصحاب~~ خليفتهم الذين يدينون
الله تعالى بامثال او امره ونواهيها فيما يفعل ويتول و يتلقونها
منه بالقبول مع دلالة ما نقلوه كما ترى على انه قد خالف الشريعة
وادخل فيها البدع الفضيحة وزاد في الصلوة ما ليس فيها
خلافا على الله ورسوله وعلى من تقدمه من خلفائه التي خلافته
انما ترتب عليهم ومع هذا فلا يراهم في صحة خلافتهم ولا يوجب
الظن في امامته ولا ينقصه من يزيد رفعة عندهم وفريد كرامته
فان لم يكن مذهب حزب ودين عطب لم يجز كل العجب ممن يقتدى
بتلك الصلوة الباطلة وما ادري ما العذر لهم عند الله في ترك
الصلوة التي هي عمود الدين ومتابعة عثمان بعد موافقتهم لصلالة
البيتين ولا سيما مثل عبد الله بن عمر الذي بعد ونبه في الغاية العسوى
من الفقه والعمارة والفتوى وكيف يلومون اعدائهم في الظن عليهم
وعلى انفسهم اذا كانوا الايبالون بترك الصلوة التي هي اضر ضروريات
دينهم وشرقيتهم لم اعجب من اعتذار ذلك الناصب الذي اسلفنا
ذكره انفا في هذا المقام حيث اخذته من الشيعة ما هبات السهام
فقال في الاعتذار عن تلك الاقذار بما لا يزيد الا العار والشنار
فاجاب

فاجاب عن المخالفة في الحج بينه وبين ابي الوثيين بان هذا
محل اختلاف وكل عمل باجتهاده ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد
واما المخالفة في الصلوة بمعنى فقال بانه اعترض عليه اهل
الامصار حين اجتمعوا عليه بذلك فاجاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابر بكر وعمر كانوا اذا هموا لم يكن لهم
بلدة بيوت ومنازل ولم يكونوا اعازيين على الكون وانى
كان لي بيوت ومنازل في مكة فنويت الاقامة في تلك
الايام فأنتم الصلوة لان مكة كانت منزلي ووطني
انتهى اقول ما اعنى قلب هذا الناصب المرتاب فيما
تكلمه لا امامه من الجواب اما الاول منها فان فيه
ان الحديث المذكور صرح بان عليا نسب ما فعله في السنة
النبوية والشريعة المحمدية لاني الاجتهاد الذي اتخذوه
ذريعة لما يرتكبونه من الفساد في شريعة رب العباد
وحينئذ فكان الواجب على عثمان لو كان من اهل الايمان
بشريعة الملك الديان ان ياتي بالليل فمنا ذهب اليه
ليخرج عن مخالفة السنة وسلم من الظن عليه وانى
محل للاجتهاد في مقابلة الدليل كما هو مسلم عند ذوي التحصيل
واما الثاني منها فيردده او لا ان هذه الاخبار قد صرح
بان عثمان قد صلى في صدر خلافة ركعتين في ذلك المكاتب
وحينئذ فابن كانت تلك المنازل والاطوان لولا عدم
الحياء من قول الزور والبهتان وثانيا انه ذهب انه كان

لم ينادل توجب صلوة هناك تماما فكيف يسوغ لغير الناس
كافة على الصلوة تماما وليس لهم بيوت هناك كما ينادي
به فعل ابن عمر وقول ابن مسعود لبيت حنظلي من اربع ركعات
ركعتان ~~مصلتان~~ ارايت ان اذا كان فرض الامام
التمام للفرض المذكور وجب على الناس التمام ايضا وان لم يكن لهم
ما هو لهم من السبب الموجب للتمام ما هذا الا على او تفاسد
عن الحق الصريح الذي لا يحتاج الى ايضاح ولا تصحيح وانما
السبب في ذلك هو عدم مبالاة بالدين بعد استقلاله
بالخلافة الموافقة له من اولئك الميادين بالعلمية وثالثنا
فان سبه الى ابي بكر وعمر من انه لم يكن لها بمكة بيوت كذاب
ظاهر فان مثل ابي بكر صاحب الاموال العظيمة التي
بسببها كان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة عيال الذين اتفق
عليهم تلك الاموال كيف يمكن ان لا يكون لهم بيوت بمكة
وكذا عمر الذي هو من صناده يد قرشي اقول وما روي
من طريق اهل البيت في هذه البدعة العثمانية ما رواه في
الكافي عن ابي بصير قال حج النبي صلى الله عليه وسلم فاقام ببيت
ثلاثا ومضى ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر
ثم صنع ذلك عثمان ثم اكلها عثمان اربعا فضلى الظهر اربعا
ثم

ثم تارضوا ليشتم بذلك ببعثة فقال للمؤذن اذهب
الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاني المؤذن عليا
فقال ان امير المؤمنين عثمان يامر ان تصلي بالناس
العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب المؤذن فاخبر عثمان فقال اذهب
اليه وقل له انك لست من هذا في شيء فصل كما تؤمر
فقال علي لا والله لا افعل يخرج عثمان فضلى بهم اربعا
فلما كان خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل
امير المؤمنين حج معاوية فصلى بالناس بركعتين
الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض
وتعجبوا ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى
على صاحبكم وخالفه واسميت به عدوه ورجع عن ضيقه
وسنة فقال ويحكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر
وصاحبك ست سنين كذلك فتأسروا ان ادع
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما صنع ابو بكر
وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى
منك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مستغفر وراجع
الى سنة صاحبكم فضلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء
والامراء على ذلك الى اليوم انتهى **اقول**

انتظر الى هذا الرافضي المرتاب كيف يطعن في كتاب الصحاب
بما لا طعن به في الدين وما لا مخالفة فيه لسنة سيد المرسلين
بل هو داخل في جملة احكام الشرع وما حمل على ذلك الاخصاب
الطبع فقد اشبه في ذلك العرب فلذا خالف ما امر به
الرسول وعصى الرب فتولده ومن ذلك ما رواه الحميدي الخ فيه
ان الذي ذكره في مختصر الحميدي والحدثان في ذلك ليس بهذا اللفظ
ولم يوجد عندي كتاب الحميدي كاملا وانما وجد عندي منه بعضه في
غير هذا الموضوع وقد ثبتنا ان زيادة الحميدي على ما في الصحيحين
غير مقبوله ولذا ذكر ما ذكره بلفظه ليس بين مخالفة لما نقله فنقول
قال في مختصر الحميدي وعن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان
بعسفان وكان عثمان يسمي عن المتعة او البرقة فقال له علي
ما تريد الي اسر فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان دعنا عنك
قال اني لا استطيع ان ادعك فلما راي ذلك علي اهل بهما
جميعا واين فيه ان عثمان قال لعلي ترى اني انهي الناس الخ
وروي مسلم عن عبد الله بن شقيق انه قال قال كان عثمان رضي الله عنه
ينهي عن المتعة وكان علي يامر بها فقال عثمان لعلي رضي الله عنه
كلمة فقال علي لقد علمت انما تمنيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجل وكنت اكننا خائفين ورواه بهذا اللفظ النسائي
وعنه فانظر كيف اجاب عثمان عليا لما استدرك عليه تمتعهم
مع الرسول صلى الله عليه وسلم بان ذلك كان مخصوصا في حال
الخوف واما مع الامن فالافراد افضل من التمتع وسكت علي
رضي الله عنه

رضي الله عنه ولم يراجع هذا صريح بتسليم علي لعثمان
في نهيه عن المتعة وايضا روي الحديث عن ابن المسيب
ما يخالف ذلك فقد اخرج ابو داود وغيره عنه انه قال
ان رجلا من اصحاب رسول الله اتى عمر فتشهد عنده انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهي في مرضه الذي قبض فيه
عن البرقة قبل الحج وعلى كل حال فلم يكن نهى عثمان نهى تحريم
بل كان نهى تزييه وكان مراده عمل الناس على الافضل
اذ قد اتفق المسلمون على ان النسكين يردون على اوجه
ثلاثة احدها الافراد بان يحج من الميتات او دونه ثم
يحرم بالبرقة ولوس ادنى الحل كاحرام المكي ويأتي بملها
الثاني القران بان يحرم بها معاصم الميتات ويجعل عمل
الحج فيحصلان انذارا جبالا صغرى في الاكبر الثالث التمتع
بان يحرم بالبرقة من ميتات بدنه ويبيع منها ثم ينشئ
بها عمارين مكة نعم اختلفوا في الافضل من هذه الوجوه
الثلاثة فمنهم من ذهب الى ان الافراد افضل ومنهم
عثمان وكثير من الصحابة والتابعين وهو منه الشافعية
وكثير من الفقهاء لان روايته اكثر ولان بقية الروايات
ليكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع
والقران على انه باعتبار الاضرب لانه صلى الله عليه وسلم
اختار الافراد اولانهم ارسل عليه البرقة خصوصية له
للحاجة الى بيان جوارها في هذا الجمع العظيم وان سبق

بيانها من قبل سعدا وانما امر من لا هدي معه من اصحابه
وقد امروا بالبحر ثم هزوا على امرهم بدمع عدم الهدى
بنسخة الى العروة خصوصية لهم كما اخرج ذلك مسلم وابو داود
والنسائي عن ابي ذر قال كانت المتعة في البحر لا يصح رسول الله
خاصه وعند ابي داود كان ابو ذر يقول فيمن حج ثم تسخروا عمر
لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا برسول الله وانما كان ذلك
خصوصية لهم ليكون العضور وهو عدم الهدى للفضول وهو العروة
لأن الهدى يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع ولا جماعهم
على عدم كراهته واختلافهم في كراهته الا هزبه ولهم دم فيه
بخلافها والجر دليل النقص ولو اظنم الخلفاء الراشدين عليه بعد
صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني الاعلى كرم الله وجهه
فانه لم يحج من خلافة لا شتغال بقتال الخارجين عليه
وانما كان يتنكب ابن عباس رضي الله عنهما وبعد الا في
الفضيلة اتمتع لان المتمتع يأتي بعمله كاملين وانما رجع
احد المتعاقبين فقط بخلاف القارن فانه يأتي بعمل واحد
من بيقات واحد ومنهم من ذهب الى ان التمتع افضل
ومنهم علي ولهذا خالف عثمان كما مر وهو مذموم الخبايا
ومنهم من ذهب الى ان القارن افضل وهو مذموم الخبايا
ولا ساقاة ايضا فيها قال علي لان عليا اظن علي ذلك في
بعض احوال النبي واستند اليه بطريق الاجتهاد فلهذا
لم يضع اليه عثمان لما ثبت عنده من الدلالة الدالة على افضل
طرق

صلاة الحج للعباد وما نقله عن الحميد في صلوة المارة من صحيح
وكن لا طعن فيه على عثمان لان هذه الرواية معارضة
بما ذكره الحميدي من رواية ابن عمر في مندره موها حيث قال
بعد هذه الرواية ما لفظه وبللخاري من حديث حفص بن غامد
انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين و ابا بكر وعمر وعثمان
كذلك وعند مسلم عنه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة
قال فضلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبلوا قبلا معا حتى جاء
رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه الثقات
مخو حيث صلى فرأى ناسا يتمايصلون فقال ما يضع
هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت سبعا اثمنا صلوي
يا ابن اخي التي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت
عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

انتهى واذا تقارنت الروايات الصحيحة يطلب الترجيح
بينها باحد المرححات ولما كانت هذه الرواية التي ذكرناها
موافقة لما عليه على الرسول والخليفةين بعد ترحمت على
الروايات التي نقلها فلم يبق محل للطعن أصلا ولو سلمنا
ان تلك الروايات ادخ حواجر ما رواه الامام احمد الطحاوي
وابو بكر ابن ابي شيبة وابن عبد البر ان عثمان صلي بالناس
بني اربعاً فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تأهلت بركة
من قدمت واني سمعت رسولا لله صلي الله عليه وسلم يقول من
تأهل بركة فليصل صلاة المقيم فيها فلم يبق اشكال حينئذ
لان الاتمام باجماع العلماء واجب في هذه الصورة
وهذا كله على تقدير ان يكون العصر واجبا وهو ما ذهب اليه
بعض المجتهدين واما عند من يقول بخواره ومنهم عثمان
فلا اشكال ايضا في العصر افضل من الاتمام ويمكن ان يكون
عثمان ممن لا يقول بافضلية فلا محل للطعن عليه اصلا
فتبين ان جميع ما قاله المؤلف باطل بل ضلال زائل ولن تكلم
على كلام هذا المؤلف الضال المرتاب فان علم انه سلك فيها
بهت به عيظون الصواب فنقول قوله لا تعجب ان باب القول الخ
فيه ان نقلهم هذا مما يدل على ربايتهم وورعهم ولو كانوا يقتصون
لاحد

لاحد كما يتقصب الرافضة لنقلوا كل حديث يوافقهم وتركوا
ما فيه لاني اشتهال لما ذهب اليه مخالفيهم كما فعل الرافضة ذلك
بل هم يدكرون في كتبهم جميع ما صح عندهم ثم ينظرون سبب
الروايات المتقارضة فان امكن الجمع بينها بما يرفع المقارض
يجمع بينها والا فان ظهر نسخ يعمل بمقتضاه وان لم يظهر نسخ
يرجح احد المتقارضين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة
بالمؤمن او بالاسناد فان لم يكن مرجح فيتوقف عن القول
والعمل بشيء منها حتى يظهر المرجح وقوله مع دلالة ما نقلوه
الخ فيه ان ذلك باحققناه بيد علي بن عثمان وافق الشريعة
انتم وفاق وان لا يطعن عليه بافعل الا اهل العناد والشقاق
وقوله وزاد في الصلوة الخ مردود بما قدمناه من رواية حفص
ابن عاصم عن ابن عمر الخزيمة في صحيح البخاري ومسلم من ان عثمان
لا يزيد في السفر على ركعتيه فلا يكون في ذلك عليه طعن اصلا
وقوله فاف له الخ فيه ان مذهب اهل السنة هو المذهب
الموافق لما عليه الرسول واصحابه واهل بيته فالطاعن فيه
طاعن في الرسول واصحابه واهل بيته بخلاف مذهب الرافضة
فان مخالفة لما عليه الرسول واصحابه واهل بيته كما تقدمنا تفصيل
ذلك مرارا نفع هو موافق لما عليه ابن سبا واصحابه الكفرة
الذين تتر وافق الذين ليتوصلوا الى اضلال المسلمين ويؤيدون
ذلك ما قدمناه من شهادة ائمة اهل البيت في الذين يروون
بزعم الرافضة عنهم بالفاقة والزندقة فصح ان مذهب الرفض

وتبالمذهب فيه وقوله ثم العجب الخ فيه ان الذين يعتقدون بعثمان
هم الصحابة كلهم ومن جعلهم على ابن ابي طالب ولو كانت صلوة
عثمان غير مقبولة لما اقتدى به علي ولا يقال ان اقتداء علي كان
تقية لاننا نقرر ما نقله المؤلف عن الكافي من طريق اهل البيت
وهو ان عليا نارعه في تلك الصلوة وخالفه صريح بان عليا
لم يكن يتقي من عثمان فيكون في ذلك على صحة صلوة عثمان اعظم
برهان وقوله فكيف يلومون اعدائهم الخ فيه ان اهل السنة
ما ثبت عندهم ما ذكرناه من حقيقة فعل عثمان وصلوة في منى
اعتقدوا ان من طعن في عثمان وفي غيره من الخلفاء الراشدين
يكون من جملة الضالين الهالكين وقوله ثم اعجب من اعتذار ذلك
الناصب الخ فيه ما قدمناه من ان هذا المعتذر ليس من علماء اهل
السنة ويمكن ان يكون من المعتزلة الذين يعدون المولف من اهل
السنة مع انهم بالرافضة اشبه ويؤيد ذلك ان الرافضة اخذوا
غالب اصولهم منهم كما هو ظاهر لمن طالع في كتب الطائفتين
الضاليتين المعتزلة والرافضة وبما حققناه وفصلناه لاحاجة
الى هذا الاعتذار وان كان ما ذكره المؤلف لا يروج الاعلى من هو
اجهل من الحمار بل الجدار بعد ان تبين ان ما فعله عثمان هو بعين
ما فعله النبي المختار وقوله فكيف يسوغ له جبر الناس الخ فيه ان
الامامة لما لم تكن ذلك الوقت الا للخليفة الاعظم وكانت
الخليفة قد وجب عليه الاتمام لتأهله هناك أم المانويك
به ابن عمر وعمره لان من شرط القصر للمسافر عدم اقتداءه بجمعة

في

ففي اقتدى بجمعة ولو مسافر المحظة ولو دون تكبيرة الاحرام
لزومه الاتمام لان ذلك سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما هو عن
ابن عباس رضي الله عنهما ويؤيد ما قلنا ما قدمه عن الحميدي
من ان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلاها اربعا واذا صلاها
وحده صلى ركعتين وذلك لان ابن عمر اذا اقتدى بالامام
وكان الامام يتما يلزمه الاتمام فيصلي اربع ركعات واذا صلى
وحده وكان مسافرا يستعمل القصر لانه افضل فيصلي ركعتين
وقوله وقول ابن مسعود الخ لادلالة فيه على ما ذكره وغاية ما فيه
انه لما صلى عثمان بالصحابة اربع ركعات وكان ذلك مخالفا بحسب
الظاهر لما صلى بهم الرسول بمضى سئل عبد الرحمن ابن مسعود
عن ذلك فاجابه بوجوب الاتمام لان الامام مع فقال له عبد الرحمن
يقضي ان تكون هذه الصلوة اكثر اجرام من تلك لان الاجر يزيد
بزيادة النصب كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة
اجرك على قدر نصبك اجابه ابن مسعود بان المطلوب
من ذلك القبول من الله والي المتى ان يكون الله تقبل من
هذه الاربعة ركعات ركعتين ولكن المؤلف يستعمل في كلامه
التورية والتدليس ليكون ملحقا بذلك بتلازمة ابلين
وما نقله عن صاحب الكافي الرافضي كذب مغترى لا يتفهض
حجة عليا وما يؤيد انه كذب ما ذكر في اخره من ان الخلفاء
والامراء على ذلك الى اليوم وهذا الكذب الظاهر فان علماء
اهل السنة كلهم اطبقوا على سر وعية القصر فمنهم من قال

بوجوبه ومنهم من قال بجوازه وانما افضل من الامتاع وفضلوا
ذلك في كتبهم فاذا كان الامر كذلك فكيف يخالف الخلفاء
والامراء فيما هنالك ولكن هذا الرافضي الخبيث ما اجهله
واقبح سريرة واعى قلبه حتى راي الظلمة تورا والنور ظلمة
فذهب الى ما ذهب ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله
شيئا اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا
عزى ولهم في الآخرة عذاب عظيم سمعوا للكذب اكالوت
للسحت فالرافضة من استقى العرق الضالة لانهم اتخذوا
دينهم الكذب على اصحاب الرسول وبفضهم وتكفيرهم وبهم
ويرعون انهم بذلك يتوصلون الى حب ويرعون انهم
بذلك يتوصلون الى حب اهل البيت علي ودرية مع انه
لا يجمع حب علي وبغض ابي بكر وعمر وعثمان في قلبه من
كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل من
الرافضة على الدين من الفساد ما لا يحصى الارب العباد
وقد اشبهوا اليهود والنصارى والمجوس امام ما بهتهم
لليهود من وجوه منها ان اليهود كما صرح صلى الله عليه
وسلم قوم بهت ياتون بالبهتان والرافضة كذلك
لانهم يبهتون الصحابة اجمعين اما من عد علي

فزيرونها

فزيرونها بالظن والعداوة والارتداد وغيرها واما علي
فزيرونها بالحرق والحرق والجزع وغير ذلك والعيان بالله
تعالى ومنها انهم يبهتون الصديق عاتق ام المؤمنين
رضي الله عنها بالاذك فانهم يوهها بالفاحشة وجعلوا
علي رضي الله عنه طامس في امرها سبحانه هذا بهتان عظيم
كارتت اليهود يرمون بالفاحشة فالتع ما بهتهم بها وما
اقواها ومنها انهم يتبعون الرجال فقد ورد ان من في قلبه
شقال ذرة رضي بقتل عثمان فانه يتبع الرجال ان ادركه وان
لم يدركه من به في توه ومعلوم ان كل رافضي فهو يرض بقتل عثمان
واليهود كذلك فقد ورد في الحديث انه يتبع الرجال سبعون
الف من يهود اصبهان ومنها ان اليهود سخر اقرية وخازير
كما نطق به القران والاحاديث الصحيحة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان يكن في امتي خسف ومسح فني للكذبين بالقدر وهم يكذبون
بالقدر وقد مسح كثير منهم خنازير بعد موتهم وذلك مشهور
عنهم ومنها تركهم الجمعة والجماعات وكذلك اليهود فانهم
لا يصلون الا ذراعي ولا يصلون الا في مساجد ومنازلهم
قول امين وراء الامام في الصلوة فانهم لا يقولون امين
يرعون ان الصلوة تبطل به ومنها تركهم السلام في الصلوة
فانهم يخرجون من الصلوة بالفعل من غير سلام وذلك
بان يرفعون ايديهم ويضربون بها على ركبهم وفي هاتين
الحصلتين شبهة اليهود فقد روى ابن عدي في الكامل عن

اي هيرية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
قوم حسد حسد وهم على ثلاثة اشياء السلام واقامة الصف وامين
وروي الطبراني في الاوسط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اليهود قوم حسد ولم يحسدوا المسلمين على افضال من
ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وتوكلهم خلف امامهم في الكتوبة
امين وروي احمد وابن ماجه والبيهقي في سننه بسند صحيح عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حسدتم اليهود
ما حسدتم على السلام والثامين وروي ابن ماجه عن ابي عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتم اليهود على شيء ما حسدتم
على امين فاكتر واسم قول امين وروي الحكيم الترمذي وغيره عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ثلاث خصال
اعطيت الصلوة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة
واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلي الا ان يكون الله
اعطاها هارون فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون ومنها
شدق عداوتهم لاهل السنة والجماعة كما ان اليهود اسد الناس
عداوة للمسلمين قال تعالى ليجدك اسد الناس عداوة للذين
امنوا اليهود والذين اشركوا ومنها جمعهم بين المرادة وعمتها
وبينها وخالتها فانهم شابهوا اليهود في ذلك لانهم كانوا
يجمعون في شرع يعقوب كذلك وقد حرمت شرقتنا ذلك ومنها
اعتقادهم ان من عداهم من الائمة لا يدخلون الجنة بل يخلدون
في النار وكذلك اليهود والنصارى كما اخبر الله عنهم بقوله
وقالوا

وقالوا ان يدخل الجنة الا من كان هوذا انصارى وقالت
اليهود لبيت النصارى على شيء وقالت النصارى لبيت اليهود
على شيء ومنها تخلفهم عن نصر المثلهم وهذا لانهم كما تخلفت
اليهود عن نصر انبيائهم حيث قالوا لموسى اذهب انت
وربك فقالتا انا هاهنا قاعدون ومتقدموهم تاخروا
عن علي حتى انه كان يعرض على يديه ويقول اعصني ويطاع معوية
وكان يقول لو قدرت لبعتم باهل الشام صرف الدرهم بالدينار
كل عشرة منهم بواحد وقد دعا عليهم وقال اللهم ملوني وملتهم
اللهم ابدلني خيرا منهم وابدلهم شرا مني وقد قدمنا بعضا من
كلام علي فيهم الذي نقلناه عن نهج البلاغة وقد استخرجوا
الحسين من مكة بعد ان بايعوه لم يسلموا مسلم بن عقيل للقتل
وركبوا مع عسكر ابيه زياد عليه وقتلوه وبايعوا زياد بن علي
ثم في ليلة حروجه تفرقوا عنه حتى قتل وهكذا هي ابادوا اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان اليهود كما اخبر الله عنهم
يكذبون رسالات بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا وما همون عندهم بغيره ذلك الرافضة فانهم اظهروا
اجزاء وادعوا ان هذا هو القرآن بدي اسقطه عنهم ويكذبون
الكاذيب وينسبونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اعظم
اهل بيته ويضلون بذلك الجهال الذين ليس لهم علم بالانبياء
ولا خبره بالانبياء فتبوءوا وجههم وبئس الزار والامم يفتخرون
للنصارى فمن وجوه منها ان النصارى عبيد المسيح وامه

وهؤلاء عبدوا عليا واهل بيته وقد قال صلى الله عليه وسلم
انهم يطرونك كما طرت النصارى عيسى بن مريم وهم في هذا
الاطراء ورثة النصارى ومنها ما ضمتهم النساء في حال الحيض
فان امتنان الزوجة في الدبر اذا كان حلالا عندهم يجوز ان
ياتوا النساء في الدبر من الحيض ويقولوا قد اعز لنا الفرج وكانت
النصارى تتأضع النساء في الحيض ولا يحتسبون ومنها ان
النصارى قالوا ان يدخل الجنة الامن كان نصرانيا وهم قالوا ان
يدخل الجنة الامن كان اثني عشر ياء ومنها ان النصارى صوروا
انبيائهم وصلواتهم والرافضة في كل عشر محرم يصورون الحسين
واهل بيته ويصورون الخلفاء ويريد كما هو معلوم لكل احد الى
غير ذلك من قبائحهم وامامنا ابتهم للمجوس من وجوه منها ان
المجوس قالوا بالالهية الهية اثنين النور والظلمة ويقولون
احدهما خالق الخير وهو النور ويسمون زردان والثاني خالق الشر
هو الظلمة ويسمون اهرمن وكذلك الرافضة يسمون الله
خالق الخير والشيطان خالق الشر منهم في هذه المسئلة تابون
للمجوس ومنها ان المجوس يظنون انهم ينجون ويتخذون عبدا وينتقون
فيهم اسرار عظيمة في المذبح والذبيحة ويتخذون عبدا وينتقون
انخذوه عبد ايل هو عبد اعظم من عبيد العفر والاصفي
والعبادية يقال انها انهم يجيرون الجوسي الذي قتل
الهمومنين عمر وهو ابولؤلؤ غلام الميرة ويثنون عليه
غاية الثناء رجب الخراج ابن بلج قابل علي وشانهم عليه وكان
ابو

ابولؤلؤ لم يلبس كان باقيا على الجوسية حتى ان عمر
رضي الله عنه قال لخير من الذي لم يجعل قلبي بيدي من يقول
لا اله الا الله الى غير ذلك وفيما ذكرناه كتابه فان العاقل
المنصف يستدل بالقليل على الكثير والله طاقون خير بصير
قال المؤلف ومن ذلك ما ذكره السيد
في تفسير قوله تعالى ان هذان لساحران قال روي عن
عثمان انه قال ان في الصحف لحنا ستقيم العرب بالنتهم
وقيل له ولم لا تغزوه فقال دعوه فانه لا يجمل حلالا ولا يحرم
حراما وذكر نحوه ابن قتيبة في كتاب المتكلم في تفسير ان
هذان لساحران ولا يخفى ان هذا الطعن الذي
نسبه عثمان الى القران اما ان يكون من الله سبحانه كما هو
ظاهر هذه الكلام وهو كفر بالملك العلام كما هو ظاهر الجملة
الانام واما ان يكون من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
مثل الاول واما ان يكون من غيره وفيه اول ان العهد
قريب ونقلته عن الرسول من الصحابة العبد والرسول اصحابه
فنسبة التغير اليهم طعن في عدالتهم وثانيا انه كانت
الواجب عليه اصلاح ذلك المحرم فيه لانه اكرم الثقلين الذين
جعلها الرسول في الامة فخلعوا وادعى وأكد بالتمسك به
وامر بتلاوته ومداراته والمحافظة عليه فكيف يحسن من هذا
الامام والخليفة القائم مقام صلى الله عليه وسلم على الانام
مركزه على كونه وعدم الاعتناء بشانه والاهتمام بترك الناس

بعده بقرادون القرآن بهذا اللحن ويغيرون كتاب ربه
يجعلهم ويجرفون ويبدلون والواجب عليهم تلاوته كما انزل
الله تعالى على نبيهم صلى الله عليه وسلم فكيف لا يكون تركه على هذا
اللحن محرما ومن العجب لجواب ذلك الناصب المتقدم ذكره
عن هذا الموضوع بما صورته واما عدم تصحيح لفظ القرآن لانه
كان يجب عليه متابعة صورة الخط وهذا كان مكتوبا في
المصحف ولم يكن له التغيير جازا فتركه لانه لغة بعض العرب
انتهى اقول انظر الى جواب هذا الجهوت الذي قد تحرى في مهامه
الضلال وكيف اعى الله عينه وقلبه عن الحديث الوارد في
هذا المجال فانه تضمن ان عثمان نسب اللحن الى القران
الموجب لاهلاله بالبلاغة والفضاحة كما هو مقر في علمي المعاني والبيانه
وهذا هو وجه الطعن عليه فيما اتى به من الكفر والبهتان وهذا الناصب
شدة دهشه وغيرة يفيض نظمه عن ذلك ويهدر بالانقلاب له
في المقام من انه يجب عليه متابعة صورة الخط الخ وهذا
انما هو لدفع ما طعن به عثمان من اشياء اللحن في القرآن
لادفع الطعن عنه فان من تاخر عن عثمان رد عليه بان
القران قد نزل بعض الفاظه بلغة قريش وبعض بلغة
يجمع وبعض بلغة اخر من العرب فهذه الامة قد جرت على
لغة بعض العرب فلا يوجب ذلك لحنا في القرآن كما ادعاه عثمان
انتهى اقول ————— ما نقله عن السدي بهذا اللفظ

لا يصح

لا يصح نعم روى ابو عبيد في فضائل القرآن عن عكرمة انه قال
لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجدتها حروفا من اللحن
فقال لا تغيروها فان العرب ستغيرها او قال ستغيرها لستها
لو كان الكاتب من ثقف والملمى من هذيل لم يوجب في هذه
الحروف وسند هذه الرواية كما قال المحدثون ضعف مصطرب
منقطع فلا يبنى عليها حكم فلا يصلح للطعن اصلا على انها مخالفة
لواقع لان عثمان جعل للناس اما ما يقيدون به فكيف يترك
فيه لحنا ويترك لغة العرب بالسننها واذ كان الذي
تولوا جمعها وكتابتها لم يقيموا ذلك وهم الخار فكيف يقيم
غيرهم وايضا فانه لم يكتب مصحفا واحدا بل كتبت عن مصاصف
فان قيل ان اللحن وقع في جميعها فبغير اتفاقها على ذلك او في
بعضها فهو اعتراف بصحة البعض ولم يذكر احد من الناس
ان اللحن كان في مصحف دون مصحف ولم تكن المصاحف
تختلف الا فيما هو من وجوه القراءة وليس ذلك بلحن
وعلى تعدد صحة هذه الرواية يكون ذلك موولا على الرمن
والاستارة ومواضع الحذف لو يكون موولا على ان اشياء
خالف لفظها رسمها كما كتبو لا اوضعوها ولا اذ بحسنه بالف
بعدا وجزا او الظاهر بواو والف فلو قرئ ذلك بظاهر الخط
كان لحنا ويؤيد ما قلناه ما قاله ابن ابي عمير في كتاب الرمدى
من خالف مصحف عثمان الا حديثا لروية عن عثمان في
ذلك لا تقوم به حجة لانها منقطعة غير متصلة وما يشهد

عقل بان عثمان وهو الامام للامة الذي هو امام الناس في وقته
وقد وهم جميعهم على المصحف الذي هو الامام في بيته
ظلالا وياهد في غطره لا يظلمه كلا والسر ما يتوهم
عليه هذا ذواضاف وتميز ولا يعتقد انه احد الخطاء في
الكتاب ليصلح من بعده وسبل الجائين من بعده البناء على رسمه
والوقوف عند حكمه ومن زعم ان عثمان اراد بقوله اري فيه
لحنا اري في غطره لنا اذا القناه بالسنتا كان كمن الخط غير
معسد ولا حرف من جهة تحريف الالفاظ واسناد الاعراب
فقد ابط ولم يصب لان الخط نبي عن النطق من كس في كتبه
فهو لا حرف في نطقه ولم يكن عثمان ليوفر فسادا في الالفاظ
القران من جهة كس ولا نطق وبعلم انه كان مواصلا للرسول
الالفاظ متقنا لالفاظه موافقا على ما رسم في المصاحف المنقولة
الى الامصار والنواحي ثم ايد ذلك ما اخرج ابو عبيد حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك حدثنا ابو اسحاق
شيخ اهل اليمن عن هاني البربري مولى عثمان قال كتبت عند عثمان
وظهرت عن مصحف فارس لي بكتب سنه الى ابي بن كعب
فيها لم يتسن وفيها لا تبديل للخلق وفيها فاهل الكافرين
قال فاتي بالدواة فمحا احد اللامين وكتب للخلق الله
ومحاه فاهل وكتب فاهل وكتب لم يتسن الحق فيها
المحاء قال ابن الالبدي فكيف يدعى عليه اذ رأى
فسادا فامضاه وهو يوقف على ما كتب ويرفع الخلاف

اليه

اليه الواقع بين الناس في حكم بالحق ويلزمهم اثبات
الصواب وتخليد انتهى ويروي هذا ايضا ما اخرج
ابن اسنن في المصاحف قال حدثنا الحسن بن عثمان
حدثنا الربيع بن بدر عن سواد بن شبيب قال سئلت
ابن الزبير عن المصاحف فقال قام رجل الى عمر فقال
يا امير المؤمنين ان الناس قد اختلفوا فكان عمر قد هم
ان يجمع القرآن على قراءة واحدة فظعن طعنة التي
مات منها فلما كان في خلافة عثمان قام ذلك الرجل
فذكر له فجمع عثمان المصاحف ثم بعث الى عائشة فحمت
بالصحيح ثم ضناها عليه حتى قوتها ثم اسر بسائرها
فشتقت فهدا يد على انهم ضبطوها واتقوها ولم
يتركوا فيها ما يحتاج الى اصلاح ولا تقويم وقال ابن اسنن
ايضا اننا قمنا بعقوب حدثنا ابو داود سليمان
ابن الاسفث حدثنا حميد بن سعد حدثنا اسيد اهنري
الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الاعلى بن عبد الله
ابن عامر قال لما فرغ من المصحف اتى به عثمان فنظر فيه
فقال احسن واجمل اري شيئا سقمه بالسنتا
فهذا الاثر لا اشكال فيه ويتضح معنى ما تقدم انه عرض
عليه عقب الفراع من كتابه فزاي فيه كتب على غير لسان
ثم يشي في ذلك عند العرض والتقويم ولم يترك
فيه شيئا فاذا تحقق ذلك علم ان من روى هذا الاثر

شبهها

وروى في نسخة

بغير اللفظ الذي ذكرناه فقد عرفه ولم يتقن اللفظ الذي
صدر من عثمان فلزم منه الاشكال الذي ذكره المؤلف وغيره
ممن نقل عنه ولو اتقنوا اللفظ الذي صدر من عثمان لما ورد
شيء من ذلك وما ذكرنا بيننا من الحاجة الى جواب المعزلي
الذي ذكره فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرته فكيف توجب
هذه الآية على قول اهل العربية قلت توجبها على مقتضى
قواعدهم على وجوه كثيرة منها انها جاءت على لغة من يحرك
المثنى بالالف في احواله الثلاثة وهي لغة مشهورة ككثافة
وقيل الحارث بن كعب وخشم فيقولون اتاني الزيدان
ورأيت الزيدان ومررت بالزيدان وعليه قال شاعرهم
ترددت بين ادناك صريبة دعته الى هاجي الترات عقيم
يريد بين اذنيه وقال الاخر ان اباها و ابا اباها
قد بلغاني المجد عايتاها ومنها ان اسم ان ضمير الشأن
مخذوفا وما بعد هاستا وجر اى نعم هذان وعلى ذلك
جرى المبرد وهي لغة مشهورة وقد روي ان اعرابيا
سال الزبير شيئا فخرمه فقال لعن الله ناقه حملتى
اليك فقال ان وصلبها اى نعم وصلبها وقال
الشاعر بكبرت على عواذلي يلحيتي والوفهنه ونقلن شيئا
قد علاك وقد كبرت فقلت انه اى نعم ومنها ان هاضم القصص
اسم ان وذان لسامران مبدأ وجر ومنها انه لنت
بالالف

بالالف لمناسبة ساهران يريدان كما نون سلا سلا
لمناسبة اغلالا ومن ساء لمناسبة بناء وقرء ابو عمرو ان
هذين وهو ظاهر وقرء ابن كثير وحفص ان يتخفيف النون
اى ما هذان الاساهران لقوله تعالى وان نضنك لمن
الكاذبين وعلى هذه القراءة لا اشكال فى الالة
قال المؤلف ومن ذلك انه كان يتر اهل باموال
المسلمين روي انه دفع الى اربعة من قريش كان قد زوجهم
بنات اربعمائة الف دينار واعطى مروان الف دينار
وحو ذلك مما لا عد له ولا احصار اجاب قاضي القضاة
بان زعمه كان من ماله اعترضه المرتضى في كتاب الشافعي
بان المقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمان
قال ان ابا بكر وعمر كانا هنا ولان من هذا المال
دوي ارحامهما ولى نا ولت منه صلة رحمي وروي
الواقدي انه بعث ابيد ابو موسى الاشعري بمال عظيم
من البصرة فقسده عثمان بينه وولده واهله بالصياف
فبكى زياد وروي الواقدي ايضا قال قدمت ابل من الصدقة
فدفعها للمعش بن الحكم بن العاصي وولى الحكم بن العاص صدقات
قضاة فبلغت ثلاثمائة الف ودهبها له وانكر الناس على
عثمان اعطاء سعيد بن العاص مائة الف وكلمة علي والزبير
وطحمة وسعد وعبد الرحمن في ذلك وروي ابو مخنف ان
عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن ابيه قدم على عثمان

من مكة ومعه ناس فامر لعبد الله بن عثمان الف ولكل واحد
سها القوم بائنة الف وصلك بذلك على عبد الله بن الارقم
وكان حازن بيت المال فاستكثره ورد الصلح واستمع ابن
الارقم ان يدفع المال الى القوم فقال عثمان انا انت حازن
لنا فما حملك على ما فعلت قال ابن ارقم كنت اراني حازن للملك
ولما حازنك غلامك واسد لا الى لك بيت المال ابدا وجاء
بالمفاتيح وعلوها على المنبر وروى الوافدي عن اسامة بن زيد
عن نافع بن مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اعزنا عمات
سنة سبع وعشرين ومائة ارض ببيعة فاصاب عبد الله بن ابي سرح
عثمان كثيرة فاعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الفناهم وروى
الوافدي عن عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت السور قالت
لمابن مروان دارة بالمدينة دعى الناس الى طعامه وكان السور
ممن دعاه فقال مروان وهو يحدثهم والله ما انققت في داري
هذه من مال المسلمين درهمها فانوفة فقال السور لو اكلت
طعامك ونسكت لكان خير لك لقد عزوت معناه ارض ببيعة
وانك لا قلنا مالا ورفيقا واعوانا واخفنا ثقلا فاعطاك
ابن عمك وعملت على الصدقة فاحذت اموال المسلمين
وروى الكلبي عن ابي جعفر عن ابي جعفر ان مروان ابتاع خمس
ارض ببيعة بمائتي الف درهم ومائة الف دينار وكله عثمان فوهبها
له واكثر الناس من ذلك على عثمان انتهى **اقول** ان اسناد
هذا الاتفاق الكثير الى عثمان بتلك الاموال وجعلها مضافة
الى بيت المال وجعله محلا للطمع عليه افرأ قبيح وبهتان

صرح

صرح وعداوة صرفة اذ لا يخفى على النصف العارف
ان عول عثمان وثر وثره وعناه من قبل الخلافة كان ازدي
ايكل خصوصا في ارض عجم اذ الفتوح الكثرة من كل جانب
كان تصل الى المدينة وتقسيم وصار كثير من الصحابة ذوي
ثروة عظيمة حتى ان زكاتهم التي كانوا يودونها صارت تسبع
الوفاكثرة وربما بلغت زكاة احدى نحو مائة الف وكذلك
كان علي وقد اذخر واكلمهم عمارات وبساتين ومزارع فزادت
اموالهم ايضا با حصول من ذلك وهذا الشيء لا يمكن اخفاؤه
علي بن اطلع على كتب التواريخ ولما صار عثمان خليفة وكان
صاحب اموال كثيرة صار يصر في اموال في سبيل الله
لاقاربه ولغيرهم حتى كان يعق في كل جمعة رقبة
ويضيف المهجرين والايصار كلهم في كل يوم كما قال
الامام الحسن البصري انه سئمت منادي عثمان ينادون
يا ايها الناس اعدوا على عطياتكم فيغدون فياخذونها
وافرق يا ايها الناس اعدوا على ارض اقم فيغدون
فياخذونها وافية حتى والله لقد سمعت اذ ناي يقول علي
كسوتكم فياخذون لخلل واعذوا على السمن والعسل
وقال الحسن ارضاق دارة وجز كثير رواه ابو عمرو في
الاسياع وظاهره ان الاتفاق اذا كان على اقاربه
وعشيرته يصانع له الاجر كما ورد في الحديث الصحيح
ان الصدقة على المسلمين صدقة فقط وعلى الاقارب صدقة

وصلت جميعا وقد قدم الله في كتابه الاقارب على غيره قال تعالى
واي المال على حسب ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وقال تعالى يستلونك ما ذابفقون قل ما الفقير من حذر فقلو الذين
والاقربى واليتامى والمساكين الى غير ذلك من الايات والقول
بان اتفاق عثمان كله من بيت المال نقصب وعناد ويورد ذلك
ما روي انه سئل عن عثمان عن ذلك اجابهم بانهم يعرفون
لمولي قبل الخلافة وتعرفون بذي واتفاق فلم تظنون في
الظنون الفاسدة وهذا هو الجواب الحاسم لمادة الطعن
ولست اعلم ايضا على ما ذكره المؤلف بطريق التفصيل فتول
قوله روي انه دفع الخ فيه ان هذا الاصل لم اذ لم يذكر في
ذلك احد من الحديث ولا من معتري المورثين وعلى تقدير
صحة فاذا دفع اليهم هذا العذارى فاله فاي باس بذلك واضرار
وقوله واعطى مروان الخ فيه ان هذا قد تقدم من المؤلف
وذكر الجواب منفصلا فلا حاجة الى اعادته وقوله اجاب قاضي
العضاة الخ هو جواب صحيح لا عيار عليه وبقضى ما عتقناه
يجب المصير اليه وما اعترض به الرضى فهو ليس برضى
وما استند اليه من روايات الواقدي الكذاب لا ينهض
حجة بل لا ينبغي ان يسطر في كتاب لما عتقناه عن العلماء
المعتبرين منهم قالوا ان الواقدي من الرجال الذين
يضعون الاحاديث الخالفة لما ثبت عن سيد المرسلين وصحابته
والتابعين وكذلك ما رواه عن ابي مخنف الذي يروي عن الكوفي

الوضاع

الوضاع فان الطريق اليه كذب ليس في كونه لاهل العلم نزاع وعلى
تقدير صحة جميع ذلك فليس يتوجه الطعن فيا هناك بعد
تحقيق ما ذكرناه من ان اعطائه كان من صلب ماله على الوجه
الذي فصلناه وعلى تسليم ان يكون عثمان اعطى هذا العذارى
من بيت المال لا يكون ذلك طعنا عليه اصلا لان الانعام
والاعطاء ينبغي ان يقاس بما جمع في عهد النبي بيت المال
فكما ان شخصاً واعطى درهما من مائة الف درهم او اعطى مائة
او الف لا يصح ان يقال له اسراف لان نسبة الالف الى مائة الف
كنسبة عشرة الى الالف ومراعاة النسب في جميع الامور العقلية
والحسية مما يقتضيه العقل ويحكم به الشرع فلو اخذ من الخراج الذي
قدره مائة الف درهم خمسون الفاً يكون ذلك عين العذر والاضاف
والقول بان ظلم واذ لا خلاف في حكم الشرع وعلى هذا القياس مراعاة
النسب ملحوظة في مقادير الزكاة وغيرها من التقادير الشرعية
وتقسيمات الفنائم والفقير ورب مبلغ يكون فظيراً بالنسبة الى
مبلغ وكسبي غير متقوم بالنسبة الى مبلغ اخر كذلك ينبغي ان تلاحظ
اتفاق عثمان على اقاربه بالنسبة الى جميع ما جمع في بيت المال
في عهده وبالنسبة الى ما يقسم بين المسلمين فاذا لاحظ ذلك تبين
ان لا اسراف فيه اصلاً وما ذكره من ان ابن ارقم حلف بان لا يلي
لم بيت المال كذب مفترى والذي صح انه استغنى عن منصبه القسبي
للتعب والمشقة لخرج عنه كبر السن وقد روي ان عثمان غضب
بعد استغفاره فقال ايها الناس ان عباد الله لم يزل على

هنا شيخ منذ زمن ابي بكر وعمر الى اليوم وانكبر وضعف وقد ولينا
عمله زيدا ثابت فثبت ان جميع ما نقله الولف باطل لا يعتمد عليه
قال الولف ومن ذلك توليته لفساق بني امية على الناس
كالوليد بن عتبة الذي ظهر منه شرب الخمر مع انه الفاسق الذي نزل
في حقه المن كان مومنا كما كان فاسقا لا يستورون والومون
عليه والفاسق الوليد كما ذكره مفسرهم وفيه نزل ايضا ان جازم
فاسق بنيا فتيوا ان تصيبوا الامية وتسميها الله الفاسق في
موضعين من كتابه باعتراف علماءهم ارايت ان عثمان ذا النورين
الذي كان يحج القرآن في ليله واحدة ما اهدى الى هاتين الاميتين
والى من نزلت فيه مع اشتهار ذلك بين الصحابة حتى نقل الى هذه الاعمار
اعتذر قاضي القضاة عن ذلك بانهم استعملهم لا يعلم من
ظاهرهم الا الاستر والعفاف والصلاح وما حدث منهم في زمان
ولايتهم لما حدث عزهم اعترضه المرضي فقال اما قوله لم تكن عالما
بحال العسفة الذين ولاهم قبل فلا يتولى عليه لانهم يولون كهلاد
النفس الا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والخرم والتهتك
ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عتبة لم يثبت الظاهر برب
الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال ولايته بالكوفة بل كانت
هذه سنة والعادة المعروفة منه وفي رواية ابي مخنف لو طاب عجب
ان الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف
فقال عمرو يا معشر بني اسد بيئس ما استقبلنا به احركم ابن عثمان
ابن عدل ان ينزع عنا ابن ابي وقاص الهين الذين السهل

القريب

القريب ويبحث بدله انما الوليد الاحق الما من الفاجر
قدما وحديثا واستقظ الناس مقدمه وعزل سعديه وقالوا
اراد عثمان كرامة اخيه هو ان امة محمد وهذا ما دلنا به من ان
حاله كانت مشهورة قبل الولاية ثم ذكر الاميتين النار التي
فيه التي ذكرناها قالوا اما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل
عليه واخذ عاتقه من اصبعه وهو لا يعلم فظاهر قد سارت به
الركبان وكذلك كلامه في الصلوة والتفاته الى من يقف به
وهو سكران وقوله ارايت ان عثمان ذا النورين
قوله جلده وعزله فبغداي شيء كان ذلك لم يعزله الا بعد ان
دافع وما نفع واحج عنه وناضل ولولم يعزله امير المؤمنين رضي الله عنه
علي رايه لما عزله ولما كان من جلده وقد روى الواقدي ان عثمان
لما جاءت اليهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر وعدهم وتهددهم
قال الواقدي ويقال انه ضرب بعض اليهود اسواطوا في امير المؤمنين
فشكوا اليه فاتي عثمان فقال عطلت الحرد وضربت قوما شهدوا على اخيك
فقلت الحكم وقد قال لك عمر لا تحمل بني امية وال ابي معيط على رقاب
الناس قال الواقدي قال اري ان تغزله ولا توليه شيئا من امور المسلمين
وان تسال عن اليهود فان لم يكونوا اهل طينة امتك على صاحبك
الحد وتحكم في مثل ذلك طاعة والربير وعائشة وقالوا ان الاستدعية
واخذته الالسن من كل جانب فحشد عزله ومكن من اقامة الحد عليه
وقدر روى الواقدي ان اليهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد عثمان
ان يجلبه اليه حية فخر واخذته بيها فجعل اذا بعث له رجلا من

قرئ يرض به قال له الوليد اشرك الله ان تقطع رجلي وتغيب
امير المؤمنين فلما راى علي ذلك اخذ السوط ورفل عليه
فجعله فاي عند عثمان في عزله وجعله بعد هذه الممانعة الطويلة
والمدافعة الشديدة الى اخر كلامه انتهى **اقول**
انظر الى هذا الرافضي ذي الكذب والبهتان كيف يطعن في
امير المؤمنين عثمان ~~عليه السلام~~ حيث استعمل بني امير هني عد ذلك
عليه اعظم بلية مع ان عثمان كان لم اسوف في استعمال بني امية
بالبنى صلى الله عليه ولم فقد استعمل النبي صلى الله عليه ولم عتاب
ابن اسيد الاموي على مكة واستعمل ابا سفيان على بحران
واستعمل خالد بن سعيد بن العاص وكذلك استعمل الوليد بن عقبة
الذي عد توليته ضعفا على عثمان ولما ولاه عثمان كان صالحا
وظن به خيرا وعلم انه لائق للامارة فلذلك ولاه ولما لم يكن
عثمان مطلقا على السرائر وعاقبة الامر لم يكن عليه في ذلك
طعن اصلا لان الذي عليه الاخذ بالظاهر وهذا الما تحقق
عنده فسفة عزله اذ علم الفيب ليس شرط للامامة اصلا عند جميع
المسلمين على ان عمال عثمان على ما يعلم من التواريخ في الواقع كانوا
في المحنة والانتقار له وفي تجهيز الجوشى ونج البلاد البعيدة
من نادري الدهر فقد بلغوا في جهاد الكفار من جانب الغرب الى
قرب اندلس ومن جانب الشرق الى كابل وبلخ وقد قاتلوا الروم
في البر والبحر فقتلوه الى غير ذلك فلو صدر من بعضهم في بعض
الامور ما يخالف ظن عثمان فاي تعصير له فيه ففي الحقيقة هم

خير

خير من عمال علي كالاشر النخعي واي الاعور السلمي وبشر
ابن ابي ارطاه وعيزم فانهم لم يجاهدوا كما فر اولم يعقوا ابدا
ومع ذلك دائما يفضيوك الامير ويصونه كما نقلنا بعض ذلك
فيما تقدم فقول المؤلف كالوليد بن عقبة الذي ظهر منه شرب الخمر
ليس فيه طعن على عثمان اصلا لانه وقت توليته لم يكن ظهر
منه ذلك والامام ولاه وهذا لما ظهر شربه للخمر عزله عن ولايته
وحدوه والوليد ايضا تاب عن شرب الخمر وحد الحد الشرعي
فليس عليه طعن ايضا وقول مع انه الفاسق الذي نزل في حقته
الح صريح فقد قال المفسرون ان هذه الاية نزلت في علي
ابن ابي طالب والوليد بن عقبة بن ابي معيط اخي عثمان لامه
وذلك انه كان بينهما تزارع وكلام في سقي فقال الوليد لعلي
اسكت فانك صبي وانا واعد ابسط فمك لسانا واحد منك
سنانا واشجع منك جنانا واملأء منك حشر ابي الكتيبة
فقال له علي اسكت فانك فاسق فانزل الله هذه الاية وهذا
لا يدرك على دوام العسوق له ولما يدرك على ثبوت العسوق له في ذلك
الوقت لانه استعمل ما عليه اهل الجاهلية من الخمر والخمس
وتركبة النفس وقد قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم ولهذا
قال تعالى لا يستترون ولم يعجل لا يتوبان لانه لم يردهما
بخصوصهما وانما اراد جميع المؤمنين وجميع الفاسقين ولما
كان الوليد من الصحابة وقد اجمع اهل السنة والجماعة انه
يجب على كل احد تركبة جميع الصحابة باثبات العدالة لهم

والكف عن الطعن فيهم والغناء عليهم لما اتى الله عليهم في
آيات كثيرة من كتابه كان من طعن فيهم فكذب الله في اخباره
ومن كذبه كان كاذبا باجماع المسلمين ووقوع الذنب من الصحابي
لا ينافي عدل الله لان ذنبه ينجى بالتوبة ويكفر بالطاعات نعم ينافي
العصية ونحن لا نقول بعصية احد من الصحابة وقوله وفيه نزل
ايضا الخ صحيح وذلك لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق
بعد الواقعة تصدقا وقد كان بينه وبين بني المصطلق عداوة
في الجاهلية فلما سموا به استقبلوه فخذت الشيطان انهم يريدون
قتله فهاهم فرجع من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان بني المصطلق قد صدقوا قائمهم وارادوا قتلي فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ان يعرفوه فبلغ القوم رجوعه
فالتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله سمعنا برسوك
فخرجنا نلتفاه ونكرمه ونؤذي اليه ما قبلناه من حق الله عز وجل
فبدا له في الرجوع فحسنا انه انارده من الطريق كتاب جاءه ملك
لفضب غضبه علينا وانا نفوذ بالله من غضبه وغضب رسوله
فانهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث خالد بن الوليد خفية
في عسكر وامره ان يخون عليهم وهم وهم وقال له انظر فان رايت
منهم ما يدل على ايمانهم فخذ منهم زكاة امرهم وان لم تزدك
فاستعمل فيهم ما يستعمل في الكفار ففعل ذلك خالد فسمع
منهم اذان صلواتي الغريب والعشاء فاخذ صدقاتهم ولم ير
منهم

منهم الا الطاعة والخير فانزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبره الخبر فانزل الله هذه الآية ولكن ليس فيها طعن على عثمان
ولا على الوليد لان المراد بالعتق فيها الكذب كما صرح بذلك ابن عباس
والوليد قد تاب من كذبه الذي بناه على ما توهم من مقاتلتهم ومن
تاب عن محرم وحسنت توبته لا يواخذ به بعد توبته عند الله
التوبة تجب ما قبلها ولم تكن الآية في خصوص الوليد ولا في
خصوص هذا الخبر بل المراد بهما اليوم كما يصرح بذلك تنكير
الفاسق والبناء وقوله ارايت ان عثمان الخ سرور بما ذكرناه
وحققناه من ان المراد بهما اثمة الايتين ليس خصوص السبب
بل عموم اللفظ وبظهور توبة الوليد لم يبق ذلك السبب أصلا
ولو تتبعنا اسباب نزول الآيات لحصل الطعن في اغلب الصحابة
عني علي ولم يمكن اخذ ان يقول ان من اذنب من الصحابة لم ييب
من ذنوبه وقد صرحنا بالآيات والاحاديث بان الله يغفر الذنوب
جميعا وان الصلوات تكفر ما بينها وكذلك جميع الطاعات
وقوله اعنذرقاضي القضاة الخ صحيح هذا الاعتذار اذ ليس
عليه بوجه من الوجوه عيار وما اعترض به المرتضى المرتاب
غير وارد لما حققناه وان استند في اعتراضه الى روايات
الواقدي الكذاب ورواية ابي مخنف التي يسندها اليه في كل
مقام الكلمي الكذاب وابنه همام وقوله فبعد اي شيء كان
ذلك الخ فيه ان عثمان لم يسكت الاعتذارنا تحقيق به تهمة
عماله الذي عزهم الوليد وغيره لان العامل يكون له اعداء

كثيرة ويجري في حقه لسان الخلق فالعجيب في عز العمال
قبل التحقق يكون سببا لعدم انتظام الملك فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان عامة ما يهاب به الصوابه اما نفسي
او هو معفو عنه وكثير من ذلك تكذب عليهم وكل ذلك
الذي يذكره الراضية انا هو من ابتاعه سيئهم ومخرج دينهم
عبدالدين سبا واخوانه والافعال علي وعثمان متساوية
بالنسبة الى احوال العمال الا ان عمال عثمان كانوا متقادين له
وسالكين في حقهم بالحق والوفاء كما ذكرنا ذلك وقد يدبروا له
امورا عظيما وكانوا يسلكون الى دار الخلافة عنانهم وانما سبوا
كثيرة متواليه وعمال علي لم يكونوا متقادين له اصلا وكانوا يجعلون
الامور براء ويدلون وينهزمون وكانوا يختارون امور الخلافة
ويظلمون الرعايا في هذه حقوقهم وكان معاينة اقرار علي
في حقه كذلك فضلا عن الالهات ويدر علي ذلك كتابه الى ابن عمه
المذكور في نهج البلاغة وهذا الفقه ما بعد فاني استركتك في امانت
وجعلتك متعمري وبطاني ولم يكن في اهلي رجل اوثق منك
في نفسي لمواساتي وموازيتي واداء الامانة الي قلما رأت الزمان
علي ابن عمك وقد كنت والعدو قد هرب وامانة الناس قد خربت وهذه
الامة قد فتكت وسفرت قلبت لابن عمك ظهر الحجة ففارقة
مع الفارقيين وهذا لتبرع الخاذلين وخنتهم الخائضين فلا ابن
عمك واسيت ولا الامانة ادبت وكان لم تكن اسير يد جهارك
وكان لم تكن علي بيعة من ريبك وكانك لم يمد هذه الامة عن
ديناهم

ديناهم وتنوي عزيتهم عن قسنتهم فلما اكتسبت الشدة في ضيانه
الامة اسرعت الكرم وعاجلت الوثبة واخطفت ما قدرت
عليه من اموالهم المصونة لاراملهم وايتاسهم اضنفا والذنب
الانزل دامة المعزى الكسيرة فحملته الى الحجاز رهب الصدر
تحملة غير متائم من اخذك كالك لا اباك اخذت الى اهلك
من ترائك من ابيك وملك فبحان الله او ما تو من بالمعاد
او ما تخاف من نقاش الحساب اربها العود ودين كان عندنا
من ذوي الالباب كيف تشبع طعاما وتز ابا وانت تعلم انك
تاكل حراما وتشرب حراما وتبتلع الاماء وتبخ النساء
من اموال اليتامى والمساكين والمومنين والجاهدين الذين
افاء الله عليهم هذه الاموال واحضركم هذه البلاد فائق
الله واردد الى هؤلاء القوم اموالهم فانك ان لم تفعل
فاكتنني الله منك لا عذر لي الى الله فليك ولا ضربين بسيفي
الذي باصرت به احد الا دخل النار فانظر الى هذا الكتاب
ثم اعلم ما فيه من حسن ظن امير المؤمنين علي وحياته ذلك
العامل وحياتته التي لم تنقل قط من عمال عثمان خصوصا
اكل المال الحرام من حقوق الناس وعصيان الخليفة والشرد
عنه وايضا كان من عمال الامير علي بن ابي طالب منذر
ابن جارود العبدي من اسرق السراق وهو انما خوف
الناس وقد كتب اليه علي بوعظة بعد ظهور حياتته

وكتابه مذکور فی نهج البلاغة و فی غیره من کتب الامامیه
و لفظه اما بعد فصلاح ابيک عزيا منک و ظننت انک
تتبع هداه و تسلك سبيله فاذا انت فيما نرى الي عنک لا تدع
هواک انفتاد او لا تتبع لا عزتک عندنا انتم ديناک عزاب
اعزيتک و تصل غيرتک بقضية دينک الى اخر الكتاب
فلا فرق بين عثمان و علي في هذا الباب لانها وليا من كان
يظنان به حسنا من الرجال ولم يكونا يعلما الغيب لان علم الغيب
خاص بالله تعالى قال تعالى فقل اما الغيب فله قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله و هذا يعنى كل احد حتى الانبياء فانهم
كانوا يعترفون نظر الى ظاهر الاحوال من اهل النفاق الذين
ظاهرهم كان حسنا و باطنهم مستهنا حتى كشف الله حالهم
قال تعالى و ليخص الله الذين امنوا و قال تعالى ما كان الله ليزر المؤمنين
علي ما لا ينفعهم حتى يغير الحبث من الطيب فان قلت ان الامير عند
الشيعة كان يعلم اولئك الناس قبل ظهور حيا نهم و قبل توليته
اياهم العمل بان فلانا خائن و سارق و يظهر منه الخيانة بنسب
علي ما اجمع عليه الشيعة من ان الامة لهم علم بما كان و ما يكون
وقد اثبت ذلك الكوفي بطرق متعددة و عقده با ما سجد ابي العباس
و ذلك غيره من علمائهم قلنا ان الطعن بذلك يكون استنادا على
من عثمان لان عليا و لاهم امور المسلمين مع علمه باحوالهم من الخيانة
و السرقة و عدم الديانة و اما عثمان فلما و لاهم كان يحسن الظن
بهم و لم يكن يعلم بعاقبة اسرهم و لما ظهر منهم ما ظهر بدم علي

ما فعله

ما فعله و عزله و قد روى علي زياد اعلى فارس و ظهر منه ما ظهر
من العسار و كاتبه معاوية فلما اطع علي علي ذلك كتب اليه
قد عرفت ان معاوية كتب لك و يستزل بك و يستقل
عزيتك فاخذره فانما هو شيطان ياتي المرء من بين يديه
و من خلفه و عن يمينه و عن شماله ليفتح عقلته و يستلب
عزيتك فاخذره من اعذره الى اخر الكتاب و تولية علي لزياد
مشهور على مقتضى ما ذهب اليه الشيعة لان زياد ابن
زنا كما هو معلوم عند الفريقين و ولد الزنا عندهم نجس
العين و مع هذا لما امره علي كان يودي الصلوات الخمس
و الجمعة و العيدين بالامامة بناء على كونها في ذلك الزمان
على ذمة الوالي و بذلك تقسد صلوة المسلمين اذ الصلوة
تقسد عند الشيعة با مائة و ولد الزنا و اذا كان عمال علي هكذا
فليس لهم ان يصفوا علي عثمان بما صدر من بعض عماله كرايضوا
و لكن من يهداه فهو المهدي و من يضله فلا هادي له و لذلك
عجب المؤلف و اخوانه الرافضة يطعنون باهو طعن عليهم
و يرون باهور اجمع اليهم لا يقبلون نصح الناصحين ولا يسمعون
عذرا العاذلين لقد سمعت لونا ديت حيا و لكن لاحياة
لمن تتادي **قال المؤلف** و منها ما رواه الحميدي
في كتابه في تفسير قوله تعالى و لا ان تنكحوا الزواجر من بعدهم

ابدا قال قال السدي لا تو في بوسلمة وعنده من خذاحة
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرائهم ام سلمة وحفصة قال
طلحة وعثمان ابن عفان بنسبنا اذ امتنا ولا نتخ ساءه اذ مات
والسدي قد مات لقد اجلنا على سناء السهام وكان لمح بريرة عاتشة
وعثمان بن مريام سلمة فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكروا الزواجر من عباده اذ انزل الله عليكم كتابه عظيما
وانزل الله ان تبدوا شيئا او تخفوه وانزل الله الذين يؤذون الله
والرسول لعنهم الله في الدنيا والاخرة اقول فانظر الى ما في كلام
هذين الخلفين من الوعظ والغلظة الدال على خبث الطبيعة
والسيرة والسريرة وعدم توفير الرسول صلى الله عليه وسلم ورفع
منزلة علي امثالهما حيث ان كلامهما يؤذن بانها كانا كارهين
بان ينكح في سناهما وكانا يريدان الاستقام منه بعد موته باجالة السهام
على سناء حتى انزل الله فيها ما انزل من الايات الدالة على مزيد التعزيع
والتوبيخ الفضيع انتهى **اقول** المحب من هذا المؤلف
كسفت بطيب خصوص سبب الايات مع ان ذلك لا طعن فيه اصلا
لان جميع اقلام الشرح انما شرعت اولافا ولا وكان الصواب منهم من يسئل
سؤال الافتزال الية جوابا لسؤالهم ومنهم من يقول قول افتزال الية
مخالفة لقوله او موافقة ومنهم من يفعل فعلا فتزال الية تراجم
له عن ذلك الفعل او حاشية له عليه وهكذا حتى تمت الاحكام فحينئذ
نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الية والمعتبر في جميع الايات
النازلة

النازلة عموم الفاظها وهذا اتفق العلماء على تقديم الايات
النازلة في اسباب الية اسبابها كقول الية الظاهر في سلمة
ابن صخر واية اللعان في شان هلال بن امية وهد القذف
في رماة عاتشة رضي الله عنها فانها تعدت الية عزهم ومن الادلة
على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع عموم
ايات نزلت على اسباب فاحصة شافية ذابحة بينهم قال
ابن جرير حدثني محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن ابي عمير سمعت سعيد
المقبري يذكر محمد بن كعب القرظي فقال سعيد انه في بعض كتب الله
ان لله عبادا السقيم اظلي من العسل وقلوبهم اسر من الصبر
فقال كعب بن محمد هذا في كتاب الله ومن الناس من يجيبك قوله
في الحياة الدنيا الية فقال سعيد قد عرفت فيمن انزلت فقال
محمد بن كعب ان الية تنزل في الرجل لم تكون عامافين بعد الآثار
عن الصحابة في مثل ذلك كثيرة على ان هذه الية لم تكن نازلة
في حق عثمان يقينا لان الحميدي نقل ذلك عن السدي وتفسير السدي
قد طعن فيه المحدثون والمفسرون ولذلك لم يورد منه ابن ابي حاتم
شيئا والحكم يخرج منه في مستدرسة اشياء لكن من طريق مرة عن ابن
سعود لاسن طريق ابي صالح عن ابن عباس وقد قال ابن كثير في
الاسناد الذي يروي به السدي اشياء فيها عذابة حتى قال بعض
المحدثين ما لفظه اوهي الطرق عن ابن عباس طريق الكلب عن ابي صالح
عن ابن عباس فاذا انضم الى ذلك رواية مروان بن محمد السدي
فهي سلسلة الكذب وكثيرا ما يخرج منها التلويح والواحد فاذا

كان الامر كذلك فكيف يستند بما ذكره السدي على مطامع عثمان
الذي تسمى منه ملائكة الرحمن ويرافق في الجنة سيد ولد عبدنان كما
قد منا على ذلك البرهان وهذا على تقدير انه يكون السدي روى
ذلك بسنده والافعد نقل الواهدي بانه لا يحيل القول في اسباب
نزول القرآن الا بالروية والسماع ممن شاهد التنزيل ووافوا على
الاسباب وبحثوا عن علمها وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن آية
من القرآن فقال اتق الله وقل سدا اذهب الذين يعملون في ما انزل
القرآن وقال غيره معرفة سبب النزول امر يحصل للصياغة بقرائن
تختلف بالفضايل وورعها لم يحزم بعضهم وقال احب هذه الآية
نزلت في كذا كما اخرج الائمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال
خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الخرق فقال النبي صلى الله
وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله الحديث
قال الزبير فما احب هذه الآية الانزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ولهذا قال الحكيم في علوم الحديث
انما اخبز الصباي الذي تشهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن
انها نزلت في كذا فانه حديث مستند وشي على هذه غيره من
المحدثين فسيره باعققتاه ان جميع ما ذكره المؤلف باطل
لا حقيقة له وعلى التنزيل فنقول بما ذكره السدي معارض بما
روى عن مقاتل بن سليمان انها نزلت في طلحة ابن عبيد الله

انه

انه قال الوقبص رسول الله لانكم عاثة ولم يذكر عثمان في
ذلك اصلا ولم يكن في ذلك طعن على طلحة ايضا لما ذكرناه
ولان ذلك كان قبل التحريم وكيف يكون ذلك طعنا وقد روى
عن الزهري ان العالمة بنت ظبيان التي طلوع النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجت رجلا وولدت له وذلك قبل تحريم ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم على الناس واما قوله وانزل ان تبدوا شيئا
او تخفوه فعارض بما روي ان رجلا من الصحابة قال ما بالنا
منع من الدخول على بنات اعمامنا فنزلت هذه ولما نزلت آية
الحجاب قال الابهاء والابناء والاقارب ونحن ايضا نكلمهم من
وراء حجاب فانزل اسم الآية التي بعدها وهي قوله لا جناح
عليهن في اباتهن ولا ابناتهن ولا اخواتهن ولا ابناؤ اخواتهن
اي لا يتم عليهن في ترك الاحتماب من هتولا فابيه ما طهر
به فيما ذكرنا وقوله وانزل ان الذين يؤذون الله ايج كذب صريح وذلك
فتيح فان هذه الآية لم تنزل في عثمان ولا في غيره من الصحابة باتفاق
المفسرين ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها
انه قال هم اليهود والنصارى والمشركون فاما اليهود فقالوا لغير
ابن الله ويد الله مغلوله وقالوا ان الله فقير واما النصارى فقالوا
المسيح ابن الله وثالث ثلاثة واما المشركون فقالوا الملائكة بنات الله
والاصنام شركاؤه فقد علم ان من نب الاذية المذكورة الى عثمان
فقد بهته وعامله بالظلم والعدوان واستحق ان يصلى يوم القيمة
في النيران مع فرعون وقارون وهامان والمراد بايداء الله مخالفة

اسره وار تكاب معاصيه ووصفه بالايديق به والافالذعزوجل
منزه عن ان يلحقه اذى من احد وايداه الرسول كما روي عن
ابن عباس هو انه شج وجهه وكسرت ربا عيته وقيل ساهر شاعر
معلم محنون فاذا اتفقت ذلك علمت ان الرهشة والغلظة
وايداه الله ورسوله واصحابه انا هو في كلام المؤلف واخوانه
الرافضة الذين مرقوا من دين الاسلام كروقا السهم من الرمية
عالمهم الله سريع الانتقام لم نقل المؤلف عن العلي بن الرافضي
الكذاب في كتاب المثالب الذي خرج به عن طريق الصواب
كلاما مكذوبا في حق عثمان اعرضنا عنه وارضا عدم كتابته
البيان **قال المؤلف** ومنها ان الصحابة
يتروامنه بعد اجتماعهم على قتله ولم يدفنوه ولا انكروا على
من احب عليه وكانوا بين ساع في قتله وبين راض وبين خاذل
ولقد كان من اعظم السعاه في قتله طلحة والزبير كما سيأتي في
كلام الشارح وعائشة كانت من اعظم الامرين في ذلك روى
الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلوة حتى حمل بعد ثلاثة
ايام بين العزب والعتاء ولم يشهد جنازة الاثلاثة اربعة
من مواليد ولما حس اهل المدينة بذلك رموه بالحجارة وذكرهم
باشتر الذم وروى ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب قال
لما قتل عثمان النبي على الزبلة ثلاثة ايام فلما كان في الليل اتاه
اثني عشر رجلا منهم هو يطب به عبد العزى وحكيم بن عزام
وعبد الله بن الزبير فاحملوه فلما صاروا الى البصرة ليدفنه ناداهم
قوم

قوم من بني مازن والله لئن دفنتموه هنا لخنزرت الناس
عذافا فاحملوه وكان على باب وان راسه على الباب يقول
طوق طوق حتى سار وابه لاصح كوكب فاحتملوا له وكانت
عائشة بنت عثمان معها مصباح في حق فلما اخرجه ليدفنه
صاحت فقال لها ابن الزبير والله ان لم تسكني لاصرت الذي
في عينك قال فسكتت فذنب انتهى اول فليظن ذوو العقول
والاحلام الى هؤلاء الطغام الذين يتعصبون على الباطل
في خلافة عثمان وكيف قد سلب الله تعالى منهم الالباب والاذهان
واستولى عليهم الغضب منه سبحانه والخذلان فلم يميزوا بينهم
بين زيارة ولا بفضائه ولا كفر ولا ايمان فانهم قد اتفقوا
على ان اصل خلافة عثمان انا هو باختيار عبد الرحمن بن عوف
له خاصة وفي قتله قد اجتمع عليه المهاجرون والانصار
وجملة من اهل البندان والامصار حتى نقل ان عدد المجتهدين
على ذلك كانوا خمسة وعشرين الفا بين معين على قتله
وبين راض وبينه نازل وبينه متبجح لقتله وكان طلحة
والزبير الذان هما من روس المهاجرين راس الفتنة
عليه وكان المانع من دفنه هو طلحة حتى بقي الثلاثة ايام
على الزبلة من من اهل المدينة وهذا كله لا يبطل امامته ولا
يقضي استحقاقه للقتل ولا خلع من الخلافة فخلافته
ثبتت باختلاف رجل واحد من الامة واجتماع خمسة وعشرين
الفا على استحقاقه للقتل من الصحابة وعزيم لا تثبت بطلان

تلك الخلافة ما هذه الاعصية ظاهرة ومكابرة فاجرة قال
ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب عند ذكر عبد الرحمن بن حنبل
وهو القائل في عثمان اختلف بالله عهد اليه ما ترك الله شيئا
سدى ولكن جعلت لنا فتنة لكي ينتلي بها او ينتلي دعوت الطريد
فاولتة خلافا لما سنه المصطفى ووليت قريبات من العباد خلافا
لسنة من مضي واعطيت مراون خمس الفضة لثمة وحيث اجمعي
وبالا اناك به الاشوري من الفين اعطيتة من دني انتهى
اقول سبحان الله ان هذا الولف الضال
لا يستحق من الكذب والبهتان ومن كثرة الكلام الذي هو سببه
بالهديان فقوله ومنها ان الصحابة يترجموا منه كذب صريح
وافك قبح فقد سطر في تواريخ اهل السنة والشيعة ان
الصحابة لم يرهوا بقتله ولا بحصاره وهم مع ذلك لم يقصروا
في دفع البلوى عنه مثقال ذرة وقد انفجروا اهل البلوى بالقول
فلم يميلوا كلامهم استاذنوا القتال من عثمان فلم يجوز عثمان ولم ياذن
لهم به بل منعهم عنه جديا ومع ذلك كانوا يجتالون في اصيل الماء
اليه ورفع الصق عنه وقد جاء زيد بن ثابت بجميع الاضرار وقالوا
له ان شئت كنا انصار الله برتين فقال لاحابه لي في ذلك كقول ان
رسول الله عهد لي عهدا وانا صائر اليه وجاء علي في جماعة من بني هاشم
يريد نصره فقال كل من لي عهد في ذمتي يكت عن القتال فاضد علي عاقبة
فرضي بها في صحن داره وقال ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله
لا يهدي كيد الخائنين وجاءه عبد الله بن عمر مع المهاجرين وقال

ان

ان الذين خرجوا عليك بالبلوى اولئك هم الذين اسنوا
بضرب سيوفنا وهذا الذي حصل منهم من اجل انهم يقولون
الكلمة الطيبة وانت تراعي حرمة تلك الكلمة فان تأمرنا ندفع
عزورهم ونذكرهم تلك الحالة المنسية لهم مرة اخرى فقال عثمان
لله لا تقولوا هذا الكلام ولا تنازعوا في الاسلام لنفسي فقط
ومع هذا كله كان السبطان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عامر بن ربيعة واوههيرة وغيرهم من الصحابة
في عثمان في داره فاذا هم محم عليه اهل البلوى يدفون حجورهم
بغلق الباب وضرب الخارية والخشب وكان عبدة عثمان
كثيرون بحيث لو امرهم كغزوه امرهم في ساعة واحدة وجاءوا
كلهم اليه بالاسلحة واليات الحرب واستاذنوا منه بالحسين
باكين وقالوا نحن الذي لم نستطع احدنا بمقاومة ضرب سيوفنا
من حراسان الى افرقيية ان تأمرنا نظهر كقولاه العزورين
حقيقة عالم فان اصلاهم لا يكتن بالقول فقال لعثمان
ان يستقوا برضائي وتودوا حقوق نعمتي بتضييع الاسلام
عنكم وتسلخوا في بيوتكم ومن وضع السلاح منذ اعتقته
وانه لان اقتل قبل الدماء احب الي من اقتل بعد الدماء
يعني شهادتي معذرة صحت بشرني بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتل البتة ولو قاتلتكم لي فالحاصل
في وقوع القتل وسفك الدماء بين الناس مع عدم حصول

المطلوب وتلك البشارة وردت في روايات كثيرة منها ما رواه الترمذي وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل هذا ظلوما واسار الى عثمان ومنها حديث البراء المتقدم ومنها ما اخبر به الحكم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان تقتل وانت تقرأ سورة البقرة فتقع قطرة من دمك على فيك فيكفهم الله وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وكذلك روى صاحب الشفا انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل عثمان وهو يقرأ في المصحف وان الله عسى ان يلبسه قبضا وانهم يريدون خلعه وان يبيد دمه على قوله تعالى فيكفيكم الله انتهى ويومئذ ما ذكرناه ما اخبر به احمد عن المغيرة بن سفيان انه دخل عليه وهو محصور فقال له انك امام العامة وقد نزل بك ما ترى والى لعرشك خصالا ثلاثا اخر اخرهم اما ان تخزم فتقاتلهم فان معك عدد اوقوة وانت على الحق وهم على الباطل واما ان تحرقك يا باسوي الباب الذي هم عليه فتقع على راحلتك فتلقى بكفة فانهم لن يستحلوك وانت بها واما ان تلحق بالشام فانهم اهل الشام وفيهم معاوية فقال عثمان اما ان اخرج فاقتل فلي اكون اول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته بسفك الدماء واما ان اخرج ~~فلا~~ الى مكة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يلحق رجل من قريش بكفة عليه نصف عذاب العالم فلي اكون انا اياه واما ان تلحق بالشام فلي افاقر دار

هجرتي ومحاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون الصحابة فعلهم ذلك في حق عثمان وقد روي عنهم ما يناهني ما ذكره فمن ذلك ما تقدم ذكره ومنها ما اخبر به ابن عسائر عن حذيفة رضي الله عنه انه قال اول الفتن قتل عثمان واخر الفتن خروج الدجال والذي نفسي بيده لا يموت رجل وفي قلبه مقال حبة من حب قتل عثمان الا تبع الدجال ان ادركه وان لم يدركه امن به في قبره وعن ابن عباس انه قال لو لم يطلب الناس بدم عثمان لربوا بالحجارة من السماء واخرج ايضا عن الحسن انه قال قتل عثمان وعلي غائب في ارضه فلما بلغه قال اللهم اني لم ارض ولم اوالي ومن لم ما اخبر به الحكم وصح عن قيس بن عمار انه قال سمعت عليا يوم الجمل يقول اللهم اني ابرء اليك من دم عثمان ولقد طاشت عيني يوم قتل عثمان وانكرت نفسي وجاتني للبيعة فقلت والله اني لا اسبحي ان ابايع قوما قتلوا عثمان واني لا اسبحي ان ابايع وعثمان لم يد من بعد فانصرفوا الى جمع الناس فاستلوني بالبيعة قلت اللهم اني مشفق مما اقدم عليه ثم جئت عزيمة فبايعت فقالوا يا امير المؤمنين فكلنا صدع قلبي وقلت اللهم هذا مني لعثمان حتى ترضى ومنه ما اخبر به ابن عسائر عن ابي جلد الكوفي قال سمعت عليا يقول ان بني امية يزعمون اني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالات ولقد نهيت ففصوني هجرتي

ولخرج عن أبي سمرق قال إن الإسلام كان في حصن حصين
وانهم ظفروا في الإسلام ثلثة يقتلهم عثمان لا تشك إلى يوم القيمة
ومنهم ما عجز عبد الرزاق أن عبد الله بن سلام كان يدخل
على محاصري عثمان فيقول لا تقتلوه فوالله لا يقتل رجل
منكم إلا لقي الله اهزم لا يدله وإن سيف الله لم يزل يهزوا
وانتم والله ان قتلتموه ليسلتم لا يهز علم ابدان وما قتل
بنو قطف الا قتل به سبعون الفا ولا خليفة الا قتل به
خمسة وثلاثون الفا قبل ان يجمعوا وروى ابن السمان
عن جنذب قال دخلت على حذيفة فقال ما فعل الرجل يعني
عثمان فقلت اراهم قال له فقال ان قتلوه كان في الجنة وكانوا
في النار وحذيفة عنده الخيفة صادق الحديث لما صح في كتبهم
ان النبي قال ما حدثكم به حذيفة فصدقوه ولو ذكرنا ما نقل
عن اهل البيت والصحاب والتابعين من استظاظهم قتل
عثمان وشهادتهم بالجنة في حقه وبالنار في حق قاتليه لا يحتاج
ذلك إلى محلدات كثيرة ولما بشره النبي بدخوله الجنة بلا حساب
بشارة قطعية وصلت اليها بالتواتر لم يبق لنا حاجة إلى الاستشهاد
بكلام غيره فنتبين ان قول المؤلف بعد اجتماعهم على قتل الخ باطل
وضلال هائل وقولهم ولقد كان من اعظم اسفاه الخ باطل
بما ذكرناه وبما صح من ان طلحة والزبير جلسا ابناء وهما
على بابة لئلا يدخل اولئك الاشرار باب الدار وتدعيه
علي

علي مع ابناهما علي باب دار عثمان ابنيه واوولاد
جعفر ومولاه قنبر وبعث عدة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابناء هم يمينون الناس ان يدخلوا على عثمان
حتى دمي الامام الحسن وشيخ راس محمد بن طلحة وقنبر
وكان علي يجيء الى بيت عثمان في ايام البلوى بنفسه
فيضرب اهل البلوى بسوط في يد ويشتبه ويلعنهم
ويؤيد ذلك ما ذكر في نهج البلاغة وشروهم ان الامير
قال والله قد دفعت عنه وماراوا اهل القننة ذلك
وعلموا انهم لا يمكنهم الدخول عليه من بابة تسورا
عليه من دار ملاصقة لداره فدخلوا عليه ولم يكن
معهم في الدار الا امراته فقتلوه وخرجوا هاربين
من حيث دخلوا وصرخت امراته فلم يسمع صراخها احد
لما كان على باب الدار من الجلبة فصعدت الى الناس
فقال ان امير المؤمنين قد دخل الناس فوجدوه
مذبوحا فبلغ الخبر عليا وطلحة والزبير وسعدا
ومن كان بالمدينة فخرجوا وقد فعلت عقوبهم
للخبر الذي اتاهم حتى دخلوا على عثمان فوجدوه مقتولا
فاستجمعوا فقال علي لابنيه كيف قتل امير المؤمنين وانما
على الباب ورفع يده فلفظ الحسن وضرب صدر الحسين
وشتم محمد بن طلحة وعبد الله بن الزبير وعزم وهو غضبان

حتى ان منزله وقوله وعائشة كانت لا تكذب بصرح وافك
تبع وكيف يكون ذلك صحيحا وقد روى الترمذي وابنه ماجدة
وابو حاتم الرازي بطرق متقدمة انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعثمان يا عثمان لعن الله بؤصك فتبصا فان ارادوك
على خلفه فلا تخلفه لهم ثلاثا وما نقله عن الواقدي الكذاب
لا يكون حجة بما قد ساء ان كتبه كلها كذب كما صرح بذلك
العلماء الأجاب وما نقله عن كتاب الاستيعاب
ان صح معارضه بما صرح به روايات المحدثين عن الأصحاب
المقدمة عليه في جميع الفنون ولذلك اجمع على خلاف
قول المورخون ولذا ذكر ذلك لثروا شبهة كما مفتون
فنقول ان شهادة عثمان بعد العصر يوم الجمعة الثامن
عشر من ذي الحجة ودفن في البقيع ليلة السبت بلا شبهة
وقد دفن الزبير بن العوام وحكيم بن حزام وسور بن حزم
وجبير بن مطعم وابو جههم بن حذيفة البدرى وبيار بن مكرم
وابنه مكفنا بالثياب الملوحة بالدم كاشهداء بعد
ما صلوا عليه وام جبير بن مطعم في صلوة جنازته وكان
جماعة من التابعين ايضا مع جنازته منهم الحسن البصري
وما لك جدا الامام مالك وحضرت الملائكة على جنازته
بدل الناس كما روى الحافظ الدمشقي مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يوم يموت عثمان يصلي عليه ملائكة
السماء

السماء قال الراوي قلت يا رسول الله عثمان خاصة
او الناس عامة قال عثمان خاصة ويؤديه مارواه ابن
هشام عن سفيان بن عيينة وكان ممن شهد جنازة عثمان
قال فلما امسنا قلت لمن نزلنا صا صبح حتى يصبح متلو ابره فانطلقنا
به الى بقيع الغزوة فامتنار من خوف الليل ثم حملناه ففسيخ
سواد من خلفنا فنهناهم حتى كنا ننترق فاذا منا ديارى
لا روع عليكم ابنتوا فانا حملناه لشهده وكان ابن عيسى
يقول هم الملائكة فنية ذمها الى الصحابة افراء وبهتات
وجراءه على الملك الديان كيف وقد روى عن ابن عباس
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام على برذون
وعليه عمامة من نور تعمر بها وبهذه قضيب من الفزدوس فقلت
يا رسول الله انى الى رويك بالاشواق وارك مبادرا فالتفت
الي وتبسم وقال ان عثمان بن عفان اصبح عندنا في الجنة بلحا
عروسا وقد دعينا الى وليمة فانا مبادر الى ذلك رواه الحسين
ابن عبد الله السناء الفقيه وروى ذلك عند ابي شعيب
الديلمي في كتاب المنتقى وهو عند الشيعة ممن يعتبر روايته
وروى الديلمي ايضا في الكتاب المذكور عن الامام الحسن بن علي
انه قال ما كنت لا اقاتل بعد رويار ايتها رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصفا يده على العرش ورايت ابكر واصفا
يده على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت عمر واصفا
يده على منكب ابي بكر ورايت عثمان واصفا يده على منكب عمر

ورأيت دمارونه ثققت ما هذا فقالوا آدم عثمان يطرب الله
به فنتين ان جميع ما بهت به المؤلف على اهل السنة في
قصة قتل عثمان باطل عند من يدعي ان في قلبه ادنى ايمان
كافاه الله واوضح يوم العترة في النيران ويكفي في الرد عليه
ما قدمناه عن علي واهل البيت في ذلك ولو كان قتل عثمان
حقا لما لعن علي قائله فقد روى ابن السمان عن محمد بن الحنفية
ان عليا قال يوم الجمل لعن الله قتلة عثمان ورفع يديه حتى
بلغ بها وجهه فقال انا لعن قتلة عثمان لعنهم الله
في السهل والجبل مرتين او ثلاثا وروى ايضا عن عبد الله
ابن الحسن بن الحسن رضي الله عنهم وقد ذكر عنده قتل
عثمان فبكي حتى بل الحية وما ذكر ان خلافة شيبان
باستخلاف رجل واحد كذب لما قدمناه من ان عمر لما
جعل الامر شورى بين ستة اخرجهم عبد الرحمن جعل
الستة امرهم الى عبد الرحمن فبايع عثمان ولما بايعه
بايع جميع الصحابة ومنهم علي باختياره فالطعن
بذلك مما لا وجه له اصلا وما نقله عن صاحب الاستيعاب
من الشور فذلك ان مع علي الوجه الذي ذكره المؤلف
فلا

فلا حجة فيه لان مضمونه ان ما ذكر جعله الله سببا
للقتلة وقد ذكرنا الجواب عن جميع ذلك وليس فيه
بصريح مذمة عثمان فيما هنالك بل فيه تصريح بان
ذلك كان لحكمة لانه نفى ان يكون الله ترك شيئا
سدى وهذه الحكمة كالحكمة في قوله تعالى ليلوكم
ايكم احسن عملا كما يصرح به قوله لئلا ينبتلي بها
او ينبتلي احدهما بالبناء للفاعل والآخر بالبناء
للمفعول كما هو ظاهر لمن قرء العوامل فضلا عن العالم
الكامل **قال المؤلف** الخامس في
مطالع الصحابة الذين لم يرعوا اهل بيت نبينهم
صلى الله عليه ولم يحق المودة ولا القرابة والكلام فيه
يقع في مقامات الاور في بيان حال عائشة وطلحة
والزبير من ذلك عز وجلهم على امير المؤمنين وهو
خليفة عنده اهل السنة بلا خلاف وان عدوا الحق
الانصاف ولا ريب في كثر الخارج على الامام كائنا من
كان من الانام واما ما هو اياه من احتجاجهم للخروج
بطلب دم عثمان فانه مجرور وبهتان فان كتب
السير وال اخبار مستفيضة كما سيأتي في كلام الخارج

ان عائشة كانت من اعظم المحرضين على قتله وقالت عزيمة
اقتلوا لعنلا قتل الله لعنلا وخرجت ذات يوم ببيتها النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت هذه ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل
وعثمان قد ابى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بلغها
حبر قتل فرحت واستبشرت فلما بلغها قيام امير المؤمنين
بالخلافه نبض منها عرق الحسد الذي ملاء احوالها وحبها والحسد
فاظهرت انه قتل مظلوما واسندت قتله اليه وخرجت تائره
بطلب دم مع طلحة والزبير الذين هما كانا راس الفتنة على
عثمان وسياتي جميع ما قلنا مشروحا في كلام التاريخ منذ
مع ان الله سبحانه امر عائشة وعبرها من نساء النبي صلى الله
عليه وسلم بالقرآن في بيوتهن وهي قد تهنتك جهاب الله ورسوله
بخر وجهها وتبرجت وقد علم كل عاقل ان اقامة الخلفاء لا يجوز
الاقتداء فيه بالنساء روى الحميري في الجمع بين الصحيحين في مسند
ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة اول
وهذا روى عنه صلى الله عليه وسلم الى ما عرفه من ضلال عائشة ومن
تبعها الى البصرة واذ عن لها بالطاعة والنصرة وفي كتاب
اعلام النبوة للماردي وفرودوس الديلمي قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم انكم صاعبة الجهل الارب يبجها كلاب الحوء فيقتل من
يمينها ويسارها كثير وفي تاريخ البلاد في واربعين الخوارزمي
وقضاة ابن مردويه قال سالم بن الجند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بعض نساء فضلت لغيره فقال انقري لا تكونين هي والفتنة
الى

الى علي وقال اذا وليت من امرها شيئا فارفق بها قال بعض
المخالفين هذا الحديث دليل على محبة لها مع علمه بخارتها ومن يعلم
ان محاربتهم لم تنته الى حد الكفر وفيه اولان هذا الحديث
انما هو من طر يقم فلا يقوم حجة علينا ونحن انما نورد اخباركم
للاحتجاج بها عليكم والزام بها والا فلستنا بحمد الله تعالى محتاجين
فيما نحن فيها اليها فكما انكم لا تقبلون اخبارنا في الاحتجاج عليكم ونحن
ايضا لا ننزله بها فكذلك ايضا لا تكون اخباركم التي تغزدهم
بنقلها ليس لكم ان تلزمونا بها وتحتجون علينا بها ونائبنا
ان علم صلى الله عليه وسلم بما تؤول اليه عاقبة امرها من الكفر بالخروج
على مولانا ومولى المؤمنين لا يمنع من محبتها في الحال من حجة التمتع
بها وقد علم صلى الله عليه وسلم من عاقبة امر ايها وصاحبها الخطاب
ما يوقونه بعد موته باهل بيته الالهياب مما تقدم للذكرة ومن
نشره ولم ينفذ ذلك من تقريره لها ومقابلتها بالصغ والحكم
في كل باب بل اظهر من ذلك من اراد قتله صلى الله عليه وسلم
في العقبة وقد عرفهم رجلا رجلا وهم من اعيان تلك الصحابة
الاطناب وثالثنا قد اجفنا معكم صربك صربك وسلمك
سلمي وامثالها من الاخبار المتقدمة ولا رب ان المحارب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافر وقد استفاضت اخباركم
بان حب علي ايمان وبفضه كفر ونفاق واي بفضه اشد من محاربة
وقتل الوفاء من شيعته فيلزم الكفر البتة ومن العجب انهم روي

خذ واعرف عاتكة ثلث دينكم بل ثلثيه بل كله ان كان من دينه
صلى الله عليه وسلم قتال وصيه وابن عمه وروى الواقدي ان عمارة
قال لها كيف زانيت ضرب بيك قالت لسم لي بنين قال صدقت
وامها تانساء النبي صلى الله عليه وسلم ذوات الحجاب المصليات
سد رسولهم وانت مخالفة لهما وروي ان امرأة من الكوفيات
دخلت على عاتكة فقالت يا ام المؤمنين ما تقولين في ام
قتلت ولدها عمدا وهو مومن فقالت كافرة لان الله يقول
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعده عذابا مهينا فقالت ما تقولين
في ام قتلت ستة عشر الفا من اولادها المؤمنين
فنهت عاتكة انها قد وافقتها على قتل من قتل بطريقها
وعربها في البصرة من الاضيار والصالحين فقالت
عاتكة افر هو عدوه الله عني وبالله ما قال
بعض الشعراء في ذلك اوردته الشيخ كمال الدين الدمري
من اعيان الشافعية في كتاب حياة الحيوان وقال
انشده الجاهظ جاءت مع الاثنية في هرج ترحي
الى البصرة اجنادها كاهن في فعلها هرة تريد ان تاكل
اولادها

اولادها ومن ظريف ما نقل في شأنها من طريقها ما رواه
العلامة الزنجشيري في كتاب ربيع الابرار عن ابن عمر قالت دخلت
على عاتكة فقالت من احب الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت فاطمة قلت لينا اسئلك عن الرجال قالت
زوجها قلت ما علمك على ما فعلت فارسلت خمارها على
وجها وبكت وقالت امر ورضي علي قال بعض اصحابنا
قال بعض اصحابنا بعد نقل ذلك عن الزنجشيري ما لفظه
اقول ما اشتهه كلام عاتكة هذا كلام سارق قال له
ابن عباس ما علمك على ما صنعت فقال قد رعب علي فقال ابن عباس
كلمة استند من سرقة يحمل ذنبه على الله هذا مع ان المنقول عنها
انها قالت كنت يوما اصب الماء على يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسقط الماء من يدي وانكسر فقلت الامر مغرور
منه ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان كان الامر
مغرورا منه فلاي سبي بعثت ولاي سبي بعثت الانبياء
قبلي فانظر الى هذا التهافت العجيب الذي نقلوه عنها
في كتبهم المعتمدة ودساتيرهم المعتمدة انتهى كلامه
اقول وقد روى البخاري في صحيحه ما يشير الى هذه الفتنة
المثومة عن نافع عن ابن عمر قال قام النبي صلى الله عليه
وسلم عطشا فاسترخى مسكنا عاتكة ههنا الفتنة
ثلاثا من حيث يطلع قرن الشمس وفيه ايضا قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عاتكة فقال راس الكفر

منها هنا من حيث يطلع قرن الشمس واعظم من ذلك متابعه
ذلك الجحيم الفقير لعائشة على ضلالها والمقاتلة لابيهم وامير
كافة المؤمنين بقتالها وفاطمة سيدة نساء العالمين
وبضعة حبيب رب العالمين التي قد عرفت بنذرة ما ورد فيها
من الاخبار عن اسما المختار ما يدل على انها لا يدانها احد في علو
المقدار عزجت تطلب حقا في مجالس معددة ولم ياعدها
من اولئك الاصحاب مساعد ولم يعضدها منهم عاضد ولو بكلمة
بطيب لقلبها وخطرها ويقربها بصورها وبأظرفها مع انهم
ما يوزون بوزنها من ربهم اجر الرسالة ايها فانظر الى هذا
الاسلام الذي كان عليه اولئك الانام في تلك الايام
يا ناعي الاسلام في فائده تدمات عرفا ولي منكر وسدد ربي قال
قال المكون بشيعة محمد لكنهم يتقاهم بخل عيتق حاشيتهم
الزهر لا تطلب حقا فتقاعدوا عنها بكل طريق ونواشوا
في قتل الامير لما استهم ابنة الصديق فقودهم عن هذه
ونفوسهم مع هذه يعني عن التحقيق وفي هذا المقام لطيفة
يليق ذكرها ويحلو نشرها وهو ان الشيخ الاديب عبد علي
الحونراوي صاحب كتاب نور الثقلين كان له مع ياشة
البصرة تقيين ياشة صبيحة وكان ذلك الياشة له محبة
شديدة مع الشيخ ~~صحة~~ وكان ايضا من الظرفاء والادباء
المشهورين فاتفق ان الشيخ دخل يوما الى مجلس الياشة
وكان فيه جمع من علمائهم وهم يتذكرون التفاضل بين

فاطمة

فاطمة وعائشة هما افضل فلما دخل الشيخ قال له حين ياشة
ما تقول يا شيخ ايا افضل فاطمة او عائشة فقال الشيخ بيده
عائشة افضل واستقر به من مذهبه ومحبوا عائشة العجب من
حيث انهم يعنون بصلبه في الشيع والذهب ولم يدروا ان
تحت لسانه من اللهب فتلوه عن العلة في ذلك والسبب
فقال نعم لان الله سبحانه قد فضل المجاهدين على القاعدتين
وعائشة قد جاهدت علي بن ابي طالب حتى قتل من الغر يقين
الوفاء من المسلمين وفاطمة لما اخذوا حقها فقتل في بيتها
ولم تجاهد فضحك الياشة وقال هذا تنكيت لطيف ايها الشيخ
ثم من اهل البيت من قلته ايضا هو اولاد القوم لاجر المؤمنين
وهم يرضون الله له من المجيبين ان جمهورهم واكثرهم يحكون
علي بن حاربه من اصحاب الجمل وصفين انهم من المؤمنين
واهل الجنة يتقين ويكون علي بن حبيفة منهم الزكاة
لا يبي بكر انهم من المرتدين مع ما عرفت من رواياتهم فما تقدم
مما دل على ان من لا يمسك لولايته فضلا عن ان ينصب له
حرما او بعضا فهو من اهل النار اما في هذا دليل ظاهر لكل ناظر
على اخر انهم عنه وبفضهم له واذا رجعت الى كلامهم في هذا
المقام رايتهم قد اخلت زمامهم واقتل نظامهم وزلفت
منهم العقول والاعلام فالكشور بينهم وعليه كافة
الاستقرية واكثر المقترحة الاعتذار عن اصحاب الجمل وصفين
في حربهم لابي المؤمنين انهم اجتهدوا في ذلك وان كانوا

مخطئين في اجتهادهم والمجتهد عندهم وان اعطاهم من المثابرة
الماجورين وقد فتح لهم هذا الباب اعني باب الاجتهاد الذي
افسدوا به الدين الى يوم المعاد لسد هذه الثلم وتبوير هذه
الظلم وفيه ادلائم لا ريب ان اجتهاد هؤلاء انا هو بمعنى
بذل الجهد والوسع والطاقة في عداوة امير المؤمنين وازالة
عن مرتبة التي يحق رتبته الله فيها المعنى الاجتهاد الذي
هو عبارة عن بذل الجهد في استنباط الاحكام الشرعية من
ادلتها المستضلة فانك قد عرفت ان خلفائهم فضلا عن
الاتباع كانوا في غاية الجهل والقصور عن هذه المرتبة وانادابهم
السؤال في الاحكام من الناس او ضبط الشريعة بالبدع المنكرة
الشيعة وثانيا انه كيف يتم لهم التستر بهذا العذر البارد
والتحمل الشارح وهذه كتب السير والاضار تنادي بان روس
الفتنة على عثمان انا هو عابثة وطلحة والزبير حتى ان طلحة
انما قتل في حرب الجمل بسهم مروان اخذ به منه عثمان كما تنطق
به الاضار وتنادي به الاثار فاذا كانوا هم القتل لعثمان
كيف يتم الاعتذار عنهم بان ما ينقل عنهم من الطلب بدم عثمان
اجتهاد منهم وهم لا يعاقبون على هذا الاجتهاد وان كان
خطا ومثل ذلك الكلام في معاوية فان دعواه طلب دم عثمان
وهو ليس بولي الدم مع كتاب امير المؤمنين اليه ان اولاد
عثمان الذين هم اولياء الدم يحضرون عندي وخصاصهم
قتلاء ابيهم وانا احكم بينهم وهذا هو الواجب في الشريعة
فاي اجتهاد يقوم في هذا المقام وعذر يقبل به لا اولئك
الطعام

الطعام وثالثا انهم يسوغون الاجتهاد في اراقة دماء
المسلمين وقتل النفس التي حرمها الله في كتابه العزيز والسب
والغذف وكل معصية وتبيح قذرت عنده الشريعة المحمدية
كتابا وسنة وتوعد الله عليه في كتابه العزيز كما شد العذاب
ولا يجوزون للشيعة الاجتهاد في التري من بعض الاصحاب
الذين علم منهم مخالفة السنة والكتاب والاحداث والابداع
في شريعة رب الارباب بشهادة اخبارهم ورواياتهم الواردة
في هذه الابواب واجتهاد الشيعة كما ترى انا ثانيا من الدليل
المتفق عليه بين الخصمين واجتهادهم انا هو محض ضلال
وتضليل بغير من علي ان اللعن من الشيعة على من يلغونه
اجتهادا انا هو دعاء فان شاء الله تعالى قبله وان شاء لم
يقبل وليس مثل قتل النفوس وسفك الدماء واذا اجاز
لعاقبة وخلفاء بني امية الاجتهاد في سب علي على المنابر
ثلاثين سنة ولم يقدح ذلك في صحة خلافتهم وامانتهم
مع ما عرفت من رواياتهم في حق علي فكيف يلقوننا نحن من
الاجتهاد في سب ولعن من ظهر لنا بالدليل المتفق عليه التقدير
منه والتبديل في الدين والخروج عن سنة سيد المرسلين
ورايها انهم قد رووا عنه صلى الله عليه وسلم في اخبارهم الامر
لعلي بحرب الناكثين والقاسطين والمارقين من امر رسول الله
بحربه وقتله هل يبقى له صفة في الدين لو بعد في عداد المسلمين
فضلا عن ان يجعل في اعداد المجتهدين وروا عنه صلى الله عليه وسلم

في غير خبر قوله لعلي حربك حربي وسلمك سلمي فان سوغوا
الاخبار في حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لهم جواز البهتان
في حرب علي والافلا كما هو في الاخبار المذكورة وروا عنه
صلى الله عليه وسلم مستقيظا بل متواترا من قوله حب علي ايمان
وبعضه كفر ونفاق ولا يفض اظهر من الحرب وبه ثبت النفاق
والكفر ورح هل يسوغ من المنافقين والكفار الاجتهاد
ما هذا الا على او مقام من الحق الجلي الصحيح الذي لا يحتاج
الى بيان ولا تصحيح انك لا تهدي من آهبت ولكن الله
يهدي من يشاء ثم ذكر مذاهب الجمل من المعتزلة مخالفا
للمذهبين واعترضه بالامامة لنا الى الجواب عن ذلك
المعتزلة عندنا كالرافضة بلا شك ولا من ثم قال وذهب
اعزون لما اعياهم الجواب الى اناسكت عن حرب الصحابة
وما جرى بينهم من الاختلاف والنزاع ولا يجب علينا
البحث عما مضى عليه ونسوى الجميع وحكم بان قائلهم
ومقتولهم في الجنة اقول لا يخفى عليك ما فيه كما سيأتي
توضيحه والبحث والكشف عن فتح باطنه وخافية انتهى
اقول انظر الى هذا المؤلف الضال كيف يخط
ويهنى في المقال فقوله وان عبدوا في حق الايضاف
في ان اهل السنة هم الذين اضعفوا في حق علي لانهم
اعطوه مرتبة ونزلوه منزلة فلم يعزطوا في حقه كالنافية
ولم يغلو فيه كالرافضة فقول المؤلف ذلك في حقهم اما

من

من عدم الايضاف او لكونه من اسد الجفاف وقوله
ولا ريب في كفر الخارج الخ باطل من وجوه الاول
ان هولا من خواص الصحابة وقد وردت آيات
واحدت كثيرة في فضائلهم منها ما تقدم ومنها
ما ياتي وكل ما كان دليلا لمطلق الصحابة كان دليلا
خواصهم بالطريق الاولى الاخرى لثاني انه النبي
صلى الله عليه وسلم قد نص على ان عشرة من اصحابه
في الجنة منهم طلحة والزبير وما اغير به الصادق فهو
صدق وحق فلا بد من دخولها الجنة وهذا مما يبطل
القول بغيرها لان الله هم الجنة على الكافر وكذا
يقال في حق عائشة لانها صحاح انها تكون زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم في الجنة فنبت بذلك انهم موسون
اذ لا واسطة بين الكفر والايان الثالث ان عليا
وهو امام المهدي لم يكفرهم بل قال لما جاءه عمر بن طلحة
بعد قتل ابيه مرعبا بن ابي ابي لار جوان اكون
انا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم
ونزعنا ما في صدورهم من غل احوانا على سرر
متقابلين ولما جاءه عمرو بن عمرو ووقد قتل
الزبير وجاء بسيفه واستاذن عليه فلما اذنه
لم فقال انا قاتل الزبير فقال ابقتل ابره صفة يفتن

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل ابن صفية
في النار ثلثين مرة فقد في النار انه حواري رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى الحافظ ابن كثير في تاريخه
انه لما عمرة يوم الحبل حمل عاتكة امر علي اخاه محمد بن ابي بكر
وعمار ان يضربا عليهما فبته ففعلوا فجاؤا علي مسلما فقال
كيف انت يا ام المؤمنين قالت خير قال يفتقر الله لك وجاء
رجوه الناس والاعيان يلمون عليها فلما كانت الليل
دخلت البصرة ومعها هوها محمد بن زلت في دار عبد الله
ابن خليل وهي اعظم دار في البصرة علي صفية بنت الحارث
ابن ابي طلحة العديري وهي ام طلحة الطلحات واقام علي
بظاهر البصرة ثلاثا ثم دخلها فبايعها اهلها اجمعون ثم جاء
الي ام المؤمنين عاتكة رضي الله عنها فاستاذن عندها
ودخل وسلم عليها فتردت السلام ورحبت به فقال له
رجل يا امير المؤمنين ان بالباب رجلين يظنون انك من عاتكة
فامر القعقاع بن عمرو ان يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وان
يجردهما من ثيابهما ولما ارادت الخروج من البصرة بعث
اليها علي بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومبلغ وعذر
ذلك واذن لمن يجازي الجيش الذي معها ان يرجع
الا ان يجب المقام وارسل معها اربعين امرأة
من ثياب اهل البصرة المعروفات وسير معها اهلها

محمد

محمد فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه جاء علي فوقف على الباب
وحضر الناس وخرجت من الدار في الخروج فودعت الناس
ودعت لهم وقالت يا بني لا يعبت بعضنا بعضا انزل الله
ما كان بيني وبين علي في القديم الا ما يكون بين المرادة ولها رها
وانه لمن الاخييار فقال علي رضي الله عنه صدقت والله ما كان
بيننا وبينها الا ذلك وانها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة
وسار معها مردعاتها اميالا اوسر ح بنيه معها بقية ذلك
اليوم واذ لم يكفر هم علي وهو اعلم الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وباب مدينة العلم وهو امام الرافضة بزعمهم وجب
عليهم ان يقولوا بقول امامهم وبطل ما ادعوه من كفرهم
الرابع قال الله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
وس رضي الله عنهم فهم من اهل الايمان ومن اهل الجنة لان الله
لا يرضى عن الكفار ولا يرضى لعباده الكفر ولا يرضى عن القوم
الظالمين الخامس ان طلحة والزبير وعاتكة كلهم بايعوا عليا
ولاماتوا الاعلى بنعته اما طلحة فقد روى الحاكم عن ثور بن عبيدة
انه قال سررت بطلحة يوم الحبل في اخر من فقال لي من انت
قلت من اصحاب امير المؤمنين علي فقال ايسطيدك
ابا يعلى فبسيطت يدي فبايعني وقال هذه بيعة علي
وقاضت نفسه فاسيت عليها فاحزينة فقال الله ابر صدق
الله ورسوله الي الله يدخل الجنة الا وبعني في عنقه

ثم جمع الناس فبايعهم فهنا علي قد خرج بدخول طلحة الجنة وجعل
بيعتة في عنقه واعتد ببايعة تور نيابة عنه واما الزبير فقد
ناداه علي وخلا به وذكره بقوله النبي صلى الله عليه وسلم للزبير لتقاتلن
عليا وانت له ظالم فقال لقد اذكرتني شيئا انسانه الدهر لا جرم
لا اقاتلك ابد اخرج من العسكريين وقتل بواد الباع مظلوما
واما عائشة فقد بايعة بالبصرة بعد ان هزم اصحابها وبصافت
هي وعلي ورد هاتكة الى الحجاز كما مر واذا كانوا اما تو اعلى بيعة
الامام الحق وحتت طاعته والاعمال بالخواتيم والموثبة بحج ما قبلها
كانوا مومنين حقا وهذا علي سلم انهم غصوا بالخروج السادس
لان سلم انهم كانوا اعاصيين بل كانوا اطالين للحق فانهم
بعد ان بايعوا عليا كانوا ينتظرون ان عليا ياخذ بشار عثمان
وانه لا يدري الله قتل عثمان فلما لم يفعل وبايعهم واستدناهم
ظنوا ان عليا كان له رضى بذلك وحاشاه وانما كان ينتظر ورثة
عثمان ان ياتوا اليه ويبايعوه ويطلبوا ابد عثمان وكان
ورثة عثمان حين قتلهم يهربون الى معاوية الى الشام ولم ياتوا
اليه وهذا وجه في سكوت علي عنهم والوجه الثاني ان قاتله
غير معلوم حيث انهم دخلوا عليه ولم يكن عنده احد الا امرته
ولم تعرفهم واذا لم يكن القاتل معلوما كيف يتصور القصاص
واما هؤلاء فقد ادى اجتهادهم الى ان يقولوا سيوفهم
ويقتلوا قتل عثمان وكان مطلبهم طلب الثار وازالة العار
لا النبي على الامام الحق واذا كانوا اجتهديهم والمجتهد له الاجر

كيف

كيف يكونوا اعاصيين فضلا عن ان يكونوا كافرين
بل هم مشابون وما جورد في امر او احد او علي
ما جورد احسين وقتلهم الرافضة بان المجتهد المخطئ
له امر ايضا كما قل السنة ومنهم صاحب كتاب معالم الاصول
هذا ما كان من امر طلحة والزبير وعائشة وامام معاوية
واصحابه فهم وان لم يبايعوا عليا وكانوا اباة على الامام
الحق ولكن كانت لهم شبهة الطلب بدم عثمان لان
ورثة عثمان اخاروا الى معوية وطلبوا منه ان يقدم عليهم
ويأخذ بشارهم فظن ان امانة علي لا يتم الا باجراء الحق
الشرع ومن ذلك قتل عثمان وتاكده هذه الشبهة
بقيام من هو بعد منه نيا وادم سابقة في طلب ذلك
وهو طلحة والزبير وعائشة فقال لولا ان ذلك حق لما قام فيه
هؤلاء السابقون وهم اهل الشورى وجراره علي قتال علي
كونه وضع السيف في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودارت
امه واباح دماء امة محمد وان كان محقا في ذلك لكن الكلام
في قوة شبهة معاوية واصحابه ولذلك لم يحكم احد بكفره
حيث ولوه للخلافة واجمعوا على بيعته وقبضهم على الصحابة
وعظماؤهم كالحسين وابن عمر وابن الزبير وابن عباس
وامهات المومنين وعزهم الوفا ولم يقل احد انه كافر
لا يصلح للخلافة وكيف يتصورون كافر او اثنان
عليا في حياته لم يكفرهم بل نزلهم على موتاهم ومن سئل

عنهم انكارهم قال لا اخواننا فهو اعلينا وقال ان الله جعل
سيوفنا لم ظهر وان الله ابنت لهم الايمان في حالة بعينهم
حيث قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية
فسا هما مؤمنين مع قوله فان نعت بعداها على الاخرى وقد
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية وقال اللهم اهدنا واهد به
وقال له يا معاوية اذ اوليت فاحسن فشره بان يتولى
وامره بالاحسان والكافر لا يكون من اهل الاحسان
وايضاً ان الله تعالى بعد ان ذكر الذين امنوا من قبل
الفتح وقالوا والذين امنوا من بعد وقالوا وفضل السابقين
على اللاحقين قال وكلما وعد الله الحسن والحسين هي الجنة ووعده
تعالى بحق ومن وعد من الله بالجنة لا يكون كافراً الا ان الكفار
من عودون بالنار وليسوا بعودين بالجنة وايضا قد ثبت
عن علي انه قال يوم صفين وسئل عن موتى اصحاب معاوية من
نصد منا ومنهم وجه الله نجافاذا تحققت ذلك علمت
ان ما ذهب اليه اهل السنة هو الصواب وان احتياهم
للمتوية فيه نوع التمويه في شهادت هذا الرافضي المرتاب
فاذا كان كذلك فالواجب على كل احد تزكية جميع الصحابة
بأبواب العدل لهم والكف عن الطعن فيهم والشاء
عليهم فقد اثبت الله عليهم في آيات كثيرة من كتابه وعلوهم
ولا يحتاج مع تقدير الله لهم الى تعديل احد من الخلق فيجب
القطع بتعديهم واعتقاد شرهتهم من كثرهم يجب القطع
بكفرهم وقد اخذ الامام مالك من قوله تعالى ليعطيهم الكفر

كفر

كفر الروافض الذين يفضون الصحابة قال لان الصحابة
يعنيونهم ومن عاظله الصحابة فهو كافر وهو ما عند
حسن بيته له ظاهر الآية وقوله فان كتب السير والخبار
الحق فيه ان النقل عن التاريخ ليس بغيره بعد ان سب
اعترز الربيل رفضه بل كفره واول من افترى هذا الكلام
عليها ابن قتيبة وابن اعين الكوفي والسماعى وهو لا كانوا
كذابين مشهورين في الكذب والافتراء باجماع اهل السنة والجماعة
وكيف يصدق ذلك في حقها وقد روى الترمذي وابن ماجه
وابو حاتم الرازي وغيرهم بطرق متعددة ان عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان يا عثمان لعن الله
بعضك فبصا فان راو ذلك على خلفه فلا تخلفه ثم ثلاثا وقرئ
فما بلغها قيام امير المؤمنين بالخلافه الخ كذب صريح وبهتان
صريح كيف وما نقلناه فيما مر بصرح بشاء احدهما على الاخر
وقد روى كل منهما فضائل الاخر فخر وجهها انما كان لاخراج
قتلة عثمان عن عسكر علي واستيلاء القصاص منهم فلهي
قلوب طلحة والزبير وغيرهما من الصحابة الذين حرهوا من
المدينة فبما من قتلة عثمان حيث خوفهم وليسوا بقوا
الاير يجمع القلوب وتنتظر امور بخلافه كما افضتهم
ولم يطمع معاوية وعنه لا لقتال علي معاذ الله
تقد علم من التواريخ انه قتله عثمان بعد ما قتلوا مظلوما
كانوا يخوفون طلحة والزبير وغيرهما من الصحابة

وقد ظهرت منهم كلمات المنافق جهرا وعلانية فدخل على علي
طلحة والزبير وروس الصحابة وطلبوا منه اقامة الحدود
والاحذ بدم عثمان فاعتذر اليهم بان هؤلاء في مدد واعوان
وانه لا يمكن ذلك يومه هذا فطلب من الزبير ان يولي امره الكوفة
ليأتمه بالحدود وطلب من طلحة ان يولي امره البصرة ليأتمه
منها بالحدود وليستوي بهم على سكون هؤلاء الخوارج وجهلة
الغرب الذين كانوا معهم في قتل عثمان فقال لهم اهلها
علي حتى انظر في هذا الامر وقد كان ارجو ان يولي علي امر
عليه وسلم قد عرض الى الحج في هذا العام فزار من الغنم
فلا يبلغ الناس ان عثمان قد قتل اقرنها ينتظرون ما يرضون الناس
ولا يوجب لعلي وصار اهل الناس عنده حكم الحال وعلبة
الراي لا عن اختيار من روى اولئك الخوارج الذين قتلوا عثمان
مع ان عليا في نفس يكرههم ولكنه يرضي بهم الدواثر ويؤد
لومين منهم ياخذ حق الله منهم ولكن لما وقع الامر هكذا استخردوا
عليه وعصبوا عند اكابر الصحابة في جماعة من بني امية خرج
عند ذلك طلحة والزبير ومن معهم من الصحابة من المدينة
بنية العرة فلبوا عاتبة فانفقوا معها على الطلب بدم
عثمان وكان يعلي بن امية عامل عثمان على صنعها وكان عظيم
الشان عنده وكان ممن لا تقدم حاجا فاعانها باربواية الفت
وجعل يسهل رحلا من قرشي واشترى لعائشة حمالا يقال
له عسكر بن ثمانية دينار وكان علي يقول انه يرونه بن ابنته

باطوع

باطوع الناس في الناس عاتبة وادهي الناس طلبة واشد
الناس الربر وانري الناس يعلي بن امية وقدم من البصرة عليه
ابن عامر فاجتمع بكتبة من سادات الصحابة وامهات المؤمنين
فقامت عاتبة تحت طيبتهم وتحشهم على القيام بطلب دم عثمان
وذكرت ما قامت به اولئك من قتله في بلدي اسره وفي الشهر الحرام
ولم يرفقوا جو ار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سفوا الدماء واخذوا
الاموال فاستجاب الناس لها وطاوعوها على ما تراه من الامر
وقالوا لها حيث سرت من سمك فقال قائل نذهب الى الشام
فقال بعضهم ان معاوية تفك امرها ولو قد برها لقبوا واجتمع
الامر كله لهم لان اكابر الصحابة معهم وقال اخرون نذهب
الى المدينة فنطلب من علي ان يسلم اليها قتلة عثمان فيقتلوه
وقال اخرون نذهب الى البصرة فنستوي بالرجال والغيل
وبنداء من هناك من قتلة فانفق الراي على ذلك ووافق
بقية امهات المؤمنين عاتبة الا انهن قلن لا نسير الى
غير المدينة فتوجهت عاتبة ومن معها الى البصرة فحصل
ما حصل فبين ان هز وجهها لم يكن القصد منه مقالة علي وانما
القصد فيه العصا من قتل عثمان ولو قتلهم على ما تحرك
احد لا عاتبة ولا غيرها فان قلت ان عاتبة لم تكن
من ورثة عثمان فاي علاقتها بها في طلب العصا قلت
ان الخليفة العادل لما كان نائب جميع المسلمين في حفظ
الواهم وتقسيم الفتي والقائم راير المؤمنين ورئيسهم

والمؤمنون كلهم كالابناء للارواح المطهرات وعائشة كانت
ام المؤمنين وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينها وبين عثمان
علاقة دينية وهو اقرب من القرابة النسبية فهي لم تخرج الاسفند
الاحكام الالهية التي من عمدتها القصاص لا سيما قصاص مثل هذا
الذي قتل بغير وجه شرعي مع كون خليفته وامير جميع المؤمنين
وقوله مع ان الله امر عائشة الخ فيرد ان الامر باستقار نساء النبي
عائشة وعزها في البيوت والنهي عن الخروج منها لو كان مطلقا
لما كان ينبغي للنبي ان يخرجهم بعد نزول قوله تعالى وقرن في بيوتكن
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الآية للبح والعمرة وان يذهب بهن
في الغزوات معروان يرخصهن لزيارة الوالديه وعبادة
المرضى ولتغزير الاموات من اقاربهم وهو باطل قطعا فعلم
ان المراد من هذا الامر والنهي تأكيد امر التستر والحجاب لذلك
يدرك في الطرق والسواك كنساء القوام السائرات فيها تملقات
بالملاهي ولا منافاة بين التستر والحجاب وبين السفر الا ترى
ان نساء الملوك اللاتي يكن في عاية التستر والاحتجاب يخرجن
في العسكر خصوصا اذا كان السفر شريفا للمصلحة الدينية او الدنيوية
كالجهاد والحج والعمرة وسفر ام المؤمنين هذا لما كان لاصلاح ذات البين
وتنفيذ القصاص للخليفة العادل المتول ظاهرا مثل سوزج والعمرة
على انه قد ذكر في كتب الشيعة بالشهرة والتواتر ان عليا لما غصبت
حقوق اهل البيت في زمن خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ركب فاطمة على مطية ودورها في محلات المدينة ومسكن الانصار

الى

الى كل بيت بيت وباب باب في ليلة واستعان منهم واستمد
عز وجهها من بيتها الى البيوت الاخر اعظم من الخروج عن البيت
والدخول في الخيمة واشتد تفاوت لاسيما لاجل قرنتين اولاد
قرى مفضولة فان ضررها اليسير كان يعود اليهم بخلاف الخروج
لاجل القصاص لقتل الخليفة بغير حق ودفع الفساد والفتن
الواقعة بين الامة حيث يعود ضرر تركها على الدين فكيف من فرق
بين هذين الزوجين وبالم يكن ذلك موجبا للطعن عليهم كيف
يكون هذا يوجب طعنا على ام المؤمنين وايضا ان جميع الارواح
المطهرات كام سلمة وصفية المقبولتين عند الشيعة كن يخرجن
للحج والعمرة بل ام سلمة كانت شريكة لعائشة في هذا السفر ايضا
الى مكة المعظمة وارادت ان تخرج معها ولكن منعها ابنها عمر
ابن ابي سلمة لمراعاة مصالحه فقد علم من ذلك ان الخروج كان
جائزا لهم فلما جوز الله الخروج بالتستر والاحتجاب للارواح
المطهرات كان الطعن عليهم هذا يانا محضا قال تعالى يا ايها
النبي قل لا زواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
من جلابيبهن ذلك ادنى ان لا يعرفن فلا يؤذين وكان الله
عفورا رحيمًا وقد ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال للارواح المطهرات بعد نزول هذه الآية اذن لكن ان
تخرجن لحاجتكن نعم اشترط لسفر النساء وجود اذن واجهن
او محارمهن او النساء الثقات معهن وقد كان معهن في هذا
السفر ابن ابي عبد الله الزبير وعزير من ابناء اخواتها

ام كلثوم بنت ابي بكر زوجة طلحة بن عديسه واسما بنت
ابي بكر زوجة الزبير بن العوام وذكر ابن قتيبة وهو الذي
يحدث الشيعة على تاريخه فيما بلغها بيعة علي اميرت ان يعل
لها هودج من حديد ويجعل فيه موضع الدخول والخروج فخرجت
وابناء طلحة والزبير كانوا معها وايضا يكون لازواج النبي
المطهرات جميع رجال الامة في المحرمية بمنزلة الابناء
فخرجت هودج مع كل واحد من افراد الامة وهذا من ذهب
علماء الامة ولهذا لما رسل الخليفة الثاني في عهد الازواج
المطهرات ليح جعل معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان
وقال هما ابنا ولدان باران لكن احدا كادام من ابهين
والاخر خلفها وهو النضر عن ذلك كله كلمة ولا تبرجه
تبرج الجاهلية الاولى تدل صريحا على ان الله لم يبيعهن عن
الخروج مطلقا بل عن الخروج بلا ستر مع الزينة والحلي
واظهار اللباس المصوغ الذي كان رسم الجاهلية فلم يبق
نهي واما الامر بقوله تعالى وقرن في بيوتكن فليس
للو جوب متعينا عند الشيعة كما ذكرنا ذلك سابقا هي
يكون في مخالفة محذور اما وقوله وقد علم كل عاقل الخ مردود
بان ذلك لم يكن فيه اقامة خلافة واما فيه طلب العصا من
نهم جميع مقررك لعلي بخلافه واما عز جو الماد اسماء وحقته
وقوله روي في الحديث صحيح ولكن لا يوجد

مدعاه

مدعاه لان اولئك الاقوام لن يجعلوا امرهم عائشة
وانما قد مواعليهم طلحة والزبير واخذوا معهم عائشة
لانها مطاعة عند الناس فيكون في اجتماعها معهم قوة
لهم والحديث الميكور الماورد في اماره الملك فان النبي
صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان فارسا ملكوا بوران ابنة
كسرى وليت عائشة مع قومها كذلك فدعوى المولى
انه رما الى ضلال عائشة ومن تبعها باطلة عاظمة
على ان الاضرار بعدم الفلاح لا يدرك على الضلال خصوصا
في باب الامارة وانما يدرك على عدم استقامة الامر
وانتظامه وليس الكلام فيه وما نقله عن الماوردي
والدليلى ضعيف وعلى تقدير صحة فليس فيه طعن
على عائشة لان لفظ الحديث ليس فيه نهى عن المرور
على الماء المسمى بالحوتب واما الاستفادة منه انه احد يكن
سببها هذه المصيبة وتلك الحادثة كانت
مصيبة عظيمة حيث اوجبت خفة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهتك حرمتها وما قصدت من اصلاح البيه
لم يحصل بل وقع التقابل والتخاذب بين المسلمين
بلا طائل وقوله وفي تاريخ البلاذري الخ لا طعن فيه
لان على تقدير صحة يكون من باب انه العاقل
يحذر اهله وعياله واولاده من الافات
التي علم وقوعها اوضح المخاوف الطريق وسوء

مقالة

التدبيرات ولا يكون هذا التخذ يربها شرعا وقد صرح
باسمها في بعض الروايات فقد روى احمد والطبراني عن
ابن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي سيكون
بينك وبين عائشة امر قال فانا اشقهاها يا رسول الله
قال لا ولكن اذا كان ذلك فارددها الي ما منها بل في هذا
الحديث يصرح بجوار ما يقع بينهما والابن له حكم تلك
الوقعة ولكن لما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الغلبة تكون
لعلي امره بتردها الي ما منها ولو كانت كافر بذلك لما
امر به ما امره علي ان في الحديث دلالة علي تباؤها علي
في امر ذلك القتال لان عليا لما قال فانا اشقهاها اجابه
بقوله لا فتى صلى الله عليه وسلم الزيادة التي دلت عليها
صفة التفضيل وبانتفاء الزيادة ثبت المساواة
وقد ظهر بذلك صفة ما نقله عن بعض الخلفاء للرفضه العائدين
وقوله فكما انهم لا يقتلوه الا قياس مع الفارق لان رواة
اخبار الرافضة يقتضي بصرحهم بكونهم وكفرهم في
كتبهم غير مبتولين بخلاف رواة اخبار اهل السنة
والجماعة فانهم لا يفتنون رواة الراوي الا اذا كان
عدو لائقة منا بطا الى اخر الشروط التي اشترنا اليها
فيما تقدم ولنذكر حال رواة الرافضة بما يستفاد من
كتب اصواتهم وان تقدم ذكر بعضه فنقول ان جماعة

منهم

منهم كانوا يبدون عند الامنة الاطهار كما يحسبهم الجهال
انهم من تلامذة الائمة ليعتبروا رواياتهم فتندرج بذلك
اكاذيبهم واباطالهم في رواياتهم وكانوا في زمن السجادة
والامام الباقر والامام الصادق رضي الله عنهم وسنهم هشام
ابن الحكم وهشام بن سالم والاحول وشيطان الطاق
والميتي ولحميد بن جهم الحلبي وزرارة بن اعين وحكم بن عتبة
وعروة الخمي وغيرهم وجاء بعدهم جماعات كثيرة سلكوا
مسلكهم حتى اذا وصلت نوبة الامام محمد بن الحسن الذي مات
في الطبرية انفتح باب القزوير وكان بعد عتبة اكثر ما قبل
وروا الاكاذيب الكثيرة في الاصول والفروع والاهبار
ومطاعن الصحابة والخلفاء وامهات المؤمنين وسبح الشيعة
وذم اهل السنة وقد كان الائمة الاطهار في كل وقت
يظهرون البراءة منهم ويردون عقايدهم وينكرون رواياتهم
والعجب ان الكليني وغيره من علماءهم يقولون عن الائمة
في كتبهم الصحيحة مدحتهم يقبلون رواياتهم وسن دعاة
منهبتهم الذين نسبوا انفسهم الى الامام موسى الكاظم
وفي الحقيقة كانوا احبب الزنادقة في زمن الرشيد اسحق
ابن ابراهيم الشاعر الملقب بديك الجن وكان منكرا
للصانع والسنوات واللسان وقبائح مشهورة وبعضهم
قد صنعوا كتباً وخطوطاً ونسبوا الى الامام الباقر
والصادق ونقلوا عنها اسمها كانوا يخفون هذه الكتب

الامام



عن الناس واوصونا بحفظها ولما وصلت تلك الكتب الى
الرافضة قبلوها واخذوا يروونها منها بلا تأمل وروية وقد
اعتد الرافضة في هذا الزمان على اربعة كتب هي اصح الكتب
عندهم وهي الكافي المشهور بالكافي ومن لا يحضره الفقير
والتهذيب والاسنobar وصرح علماءهم بان العمل كل ما
في هذه الاربعة واجب فهم ياخذون الامثال الفقهية
واصول العقائد ومباحث الامامة عن هذه الاربعة
ويرجعون اليها بان هذه الكتب يوجد فيها روايات المحسنة
كالشاميين وصاحب الطائفة وروايات من اعتقدوا ان
الله تعالى لم يكن عالما في الارز كزرارة بن اعين وبكير بن اعين
والاحوليين وسليمان الجعفري ومحمد بن مسلم وعندهم روايات
من كان فاسد المذهب ولم يكن معتقدا امام اصيلا او كان
منكر امامة امام وقتة كبنى فضال وابن مهران وابن بكير
وعندهم روايات بعض الرضا عين عندهم كمن المرادى
وابن عياش وروايات بعض الكذابين الذين يثبت كذبهم
بالقطع عندهم وروايات بعض الضعفاء والمجاهيل كابن عماد
وابن مسكان وابن سكر وزيد اليماني ورواية بعض
مستوري الحال كالتفلسي والقاسم الخزاز وابن فرقد وعندهم
ومع هذا يثبتهم اسناد هؤلاء الرجال الى الذين كانوا
مركبين الكبار ومعضوبين عند امام عصرهم وكتاب
الكافي مملوس رواية ابن عياش وهو باجماع الشيعة

كان

كان وضاعا ويروي ابو جعفر الطوسي عن الذين ادعوا
الرواية عن الامام وقد كذبهم اصحاب ذلك الامام في هذه
الدعوى قائلين ما لا فوا اماما فقط كتاب مسكان فانه يدعي
الرواية عن الامام الصادق وكذبه اصحابه ويروي ابو جعفر
ايضا عن ابن العلم وعن ابن بابويه صاحب الرقعات المروية
والعجب من المرتضى مع علمه بما سده هذه الامور ادعى
ان اختياره في هذه وصلت اليهم جدا التواتر مع ان علماء
هذه الفرقة قد صرحوا في جميع كتبهم بان ما عدس كذب علي
متيدا فليتبوء عقده من النار لم يكن متواترا من الاخبار
بعض عليه الشيخ المقبول في البداية ومن تصحح كتبهم يبين
له ان واحدا من اخبارهم لم يصل لحد الشهرة ولم يتجاوز عن
هذا الحد اصلا فضلا عن التواتر ومع ذلك اخبارهم جميعها
متخالفة ومضطربة يتبع بصعب الجمع والتطبيق بينها
ومع هذا تنتهي الى رجال طعنوا عليهم بالكذب والجرم وقد
روى جمع من ثقاتهم جزا وعكروا عليه بالصحة وقال جمع
من ثقاتهم ايضا انه موضوع وكل ذلك ثابت في كتبهم فقد حكم
ابن بابويه بوضع ما روي في تحريف القرآن واياته مع ان تلك
الروايات موجودة في الكافي باسناد صحيحة بزعمهم وحكم
ابن المظهر الحلبي بوضع خبر ليلة التريسين وخبر ذي اليمين
وهما موجودان في الكافي وبالغ المرتضى في وضع ما رواه
شيخ شيخه ابن بابويه ومحمد بن الحسن الصفار من خبر

الميثاق والحال ان اسناد كل منها صحيح بزعمهم وايضا انهم قسروا
اصول الاخبار عندهم اربعة اقسام صحيح وحسن ووثق وضعيف
وعرفها بقدرها فاهو في رواياتهم وفي تصحيحها قود التقديرات
كلها كما بينا بعض ذلك سابقا وقد صور حوايل العمل الصحيح واجب
اتفاقهم انهم يروون صحيحا بزعمهم في بعض المواضع ولا يقولون
عليه فهم يقولون ما لا يفعلون وذكر الكلبي ان روايات بعض
الذي يصدق من اصحاب الائمة وان كان ينكر الامامة يصح ان
يعمل بها مع انه عندهم كافر خصوصا اذا كان الامام دعاه
وهو لم يقبل دعوته وايضا ان علمائهم صحفوا اكثر الاسماء
وهو يوجب الاشتباه بحال الاخبار فلا يتميز بقول الرواية عن
غيره عندهم وابن المطهر في ذلك رئيس المصنفين ومن شئت
فليضع خلاصة الاقوال لابن المطهر بجانب وايضا الاشتباه
بجلب اخر وينظر الى الاختلاف الواقع بينهما فيرى الصحاح
وبذلك لم يبق اعتداد على رواياتهم التي يروونها عن الائمة
الذين لا قام الناس وسمعوا كلامهم واذا كان الامر كذلك
فكيف يصح الاحتجاج باخبار الرافضة والزام بها على ان جميع
ادلة الرافضة لا يصح التمسك بها على زعمهم وبيان ذلك ان
الادلة عندهم اربعة كتاب وخبير واجماع وعقل اما الكتاب فهو
القرآن المنزل الذي لم يبق حقيقا بان يتبدل برعلي زعمهم الناسد
لان الاعتماد على كونه قرانا غير حاصل الا اذا اخذ بواسطة
الامام المعصوم وليس ذلك القرآن اما هؤذ من الائمة موجودا

في ايديهم وهذا القرآن المعروف لم يعتد به زعمهم ولم يوردوه
جليل الاستدلال والتمسك به والعيار بالله تعالى
وذلك ثابت في كتبهم المعبرة بعدة وجوه الاول ان
جماعة كثيرة منهم رووا عن المنتهين ان القرآن المنزل
وقع فيه تحريف في كلماته عن مواضعها واسقاط آيات
عن مواضعها بل السور اسقطت منه وترتيبها هذا ايضا
غير مقبر لكونه متغيرا عن اصله وما هو بوجود الال
في ايدي المؤمنين هو مصنف عثمان الذي كتبه سبع نسخ
وارسلها الى اطراف العالم ومن كان يقرأه قرانا منزلا
في الحقيقة ويرتبا على اصل الترتيب والوضع منعه
وضربه حتى اجمع الناس في جميع الاقوال على مصنفه
طوعا وكرها فهذا المصنف عندهم غير قابل للاستدلال
به اذ يجوز ان تكون الاحكام المذكورة فيه منسوخة
كلها او اكثرها بالآيات والسور التي اسقطت او خصوة
بها الثاني ان نقل هذا القرآن عندهم مثل ناقلي
التوراة والانجيل فان بعضهم كانوا منافقين كالصهاية
الغضماء العيار بالله تعالى وبعضهم كانوا اهداهنبت
في الدين ومثرت به الدين كقوام الصهاية فانهم
اتبوا رؤسائهم لطمع المال والامانة وارتدوا عن
الدين كلهم معاذ الله تعالى الا اربعة اوستة وتركوا
سنة نبينهم وعادوا اهل بيته بالاضرار وعرفوا

كتاب الله وغيره وخطابه مثلا جعلوا مكان من المرافقة الى
المرافق وعلى هذا القياس فكما ان التوراة والانجيل ما بقيا محلا
للاعتقاد ولم يجران يوحدهنهما عقيدة ولا عمل اضلك ذلك
هذا القوم ان الموجود والعيادة بما لله تعالى واما الخرف قد مر
حاله عندهم على ان الخبر لا بد له من ناقل وهو اما من الشيعة
او غيرهم ولا اعتبار لغيرهم اصلا لان الصدر الاول
منهم كانوا من المرتدين والمنافقين والمخرفين لكتاب الله
والمعادية لاهل بيت الرسول على زعمهم واما الشيعة
فلهم اختلاف فاحسن فيما بينهم في اصل الامامة وتعيين
الائمة وعددهم ولا يثبت قول من اقوالهم بالكتاب لما مر
من عدم الاستدلال به فلم يبق الا الخبر فلو توفقت بثبوت
الخبر وحجته على ثبوت ذلك القول لزم الدور الصريح
وهو محال وايضا كونه الخبر حجة اما لانه قول المعصوم او واصل
بواسطة المعصوم من المعصوم الاخر وعصمة احد بعينه لا يثبت
الاخبار لان الكتاب لا يصلح الاستدلال به والعقل عاجز ولا يجرى
على تدبير الصدور ايضا موقوفة على الخبر لان مستأهدة
الحدوث وروية الخبر لم يبيس لكل والاجماع انما يكون
حجة بدخول المعصوم فيه ومع هذا في نقل اجماع الثقاتين
لا بد من الخبر وفي اثبات عصمة رجل بعينه بخبره

او بخبر

او بخبر المعصوم الاخر الذي وصل الخبر بواسطته دور
صريح وايضا كونه الخبر حجة متوقف على نبوة نبي وامامة
امام واذ لم يثبت الاصل كيف يثبت فرعها بالخبر قد
سقط التواتر عن خبر الاعتقاد عند الشيعة لان كثرة
الحق والزور في الدين وتوقع وظهور من عدد التواتر
وثبت في حكمه اظهار باطل غير واقع واحتمال الاحاد
غير معتبرة في نحو هذه المطالب المطلوبة فيها التواطع
بالاجماع فالاستدلال بالخبر مطلقا غير ممكن واما الاجماع
فبطلانه اظهر لان ثبوت الاجماع فرع ثبوت النبوة
والشرع واذ لم يثبت كيف يثبت الاجماع وايضا كونه
الاجماع حجة عند الشيعة ليس بالاصالة بل كونه قول المعصوم
في حقه فذا حجته على قول المعصوم لا على نفس الاجماع
وفي ثبوت عصمة المعصوم وكونه من هويتهم بمعصوما
بالتعيين ونقل قوله بحث وايضا اجماع الصدر الاول
قتل حدوث الاختلاف في الامة غير معتبر اصلا لانهم
اجتمعوا على خلافة ابي بكر وعمر وحرمة المنعة وتخريف
الكتاب ومنع ميراث النبي ورفع الامام بالحق عن عصمة
وعصب ما يتعلق باهل بيت الرسول من ذلك وغيره
وبعد حدوث الاختلاف في الامة وتفرقتهم بفرق مختلفة
كيف يتصور الاجماع خصوصا في المسائل الخلافية التي

بدت
سيف

بدت
بالحق

انحصر الاحتياج الى الاستدلال والاثبات بالحجة القاطنة
فيها وايضا دخول المعصوم في الاجماع وموافقة قوله باقوال
سائر الامة لا يثبت الا بالاجماع وقد علمت حالها وايضا
نقل الاجماع في كل مسألة خلافية بخصوصها من معتذر
ووقع لعلماء الشيعة في نقله اليكاذب والتحايد فيما
بينهم فقد نقل بعضهم اجماع فرقتهم على امر وكذبهم
بذلك اخرون منهم وادام يثبت اجماع فرقة واحدة منهم
بتقلهم كيف يتصور اجماع جميع الامة على امر بل هو حال
قال صاحب سبيل السلام الى معالم الاسلام الذي هو من
علماء علمائهم في شرح حديث العقل ان كلام الشيخ ابي الفتح
الكرائي في كثر الفوائد يدل على اجماع الامامية على
البداء وان من غضا نصحهم وانكره سائر الفرق وكلام
العلامة الحلبي في النهاية والتهذيب وكشف الحق
يدل على الاصرار في الانكار وايضا قد اورد الشيخ الشهيد
الثاني الذي هو من اجلة علمائهم فضلا مستقلا في ان شيخهم
قد ادعى في مواضع اجماع الفرقة مع انه قال هو بخلافه في مواضع
اخر فقال فصل فيما يمتثل على مسائل ادعى الشيخ الاجماع
فيها مع انه نفسه خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيها ووردناها
للتسوية على ان لا يفتقر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيها الخطاء
وانجاز كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى

فقد

فقد ادعى في كتاب النكاح الاجماع على ان الكتابة اذا سلمت
وانقضت عدتها قبل ان يسلم لزوج ينسخ النكاح
وقال في النهاية وفي كتاب الاضمار لا ينسخ النكاح بينهما
انتهى وقد كذب الشيخ والمرضى في كل باب من ابواب
الفقه في مسائل كثيرة ازيد من باقة واما العقل والتمسك
به اما في الشرعيات او في غيرها اما في الشرعيات فلا يصح
التمسك به عندهم اصلا لانهم ينكرون اصل القياس ولا يعلونه
حجة واما في غير الشرعيات فيوقف العقل على تحريمه
عن شوائب الوهم والالف والعادة والاعتزاز عن الخطاء
في الترتيب والفكر في صورة الاشكال وهذه الامور لا تحصل
الا بإرشاد الامام لان كل فرقة من طوائف بني ادم يبتغون
بقولهم اشياء وينكرون اشياء اخر وهم يتخالفون فيما
بينهم في الاصول والفروع ولا يمكن الترتيب بالعقل فقط
والا فقد يتحقق في الترتيب ايضا ذلك التخالف والتزاحم
فلا بد من حكم ومن غير العقل يعجز احد الجانبين بالصواب
والاخر بالخطاء وهذا لا يكون الا انبيا واما ما فقلنا واذ
كان ثبوت النبوة والامامة الذي يتوقف عليه العقل
في حين التوقف فلا يكون التمسك بالعقل ايضا محل اعتماد
وهو هذا المنا الكلام في الدلائل الشرعية واما الامور الدينية
فانباتها بالعقل الصريح لا يمكن لان العقل عاجز عن معرفتها
تفصيلا بالاجماع نعم يمكن معرفتها للعقل ان كانت مستمدا

من الشريعة وكان اصل الحكم قد اخذ من الشارع فحينئذ
يعتبر شيئا اخر على ذلك الاصل ولكن لما كان القياس عندهم
باطلا لم يبق للعقل مطلقا في الامور الشرعية دخل لاسمها في قواعد
الشرع وكلياته فان للعقل فيها تردد او اضطرر ابا بعد واذ كان
حال العقل كذلك ففي اي شيء يستعمله وقوله وثانيا ان علمه
صلى الله عليه وسلم الخ مردود بما حققناه في الحديث الاول ولو علم
النبي صلى الله عليه وسلم كغيرها بذلك لهيئته وادنى ذلك ان يقول
له لما قال له انا استغاثها انت السيد وهي الشقية وكيف يعلم
النبي بما تقول اليه عاقبة امرها من الكفر وكيفية ذلك ويبشرها
في الجنة ويخبر انها زوجة فيها بحالك هذا بهتان عظيم
وكذلك القول في حق ايها وصاحبه على ان في هذا الكلام طعنا
في النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه يريد محبة المتبع بعاقبة
على الاخبار بما يعلم من عاقبة امرها فيكون قد كتم ما اخبره
الله به وهذا كفر والعياذ بالله تعالى وقوله ما تقدم ذكره باطل
بما تقدم تحقيقه وقوله بل اظهر ذلك الخ لا حجة فيه لما قدمناه
هناك وقوله وثالث الخ فيه ان هذا الحديث ذكره صاحب
التجريد ولم يثبت علماء الحديث بهذا اللفظ وقد قدمنا
ان الذين عارضوا عليا بغاه وليسوا بكفرة وابطلنا كفرهم
بوجوه متعددة والحق كما قال شارح التجريد ان محارب علي
يكون محضا ظاهرا فيكون من الفئة الباغية ان كانت
محاربة عن شهوة وكذا محاربة كل واحد من الخلفاء

الراشدين

الراشدين وقوله وقد استفاضت اخباركم الخ فيه الاحبار
استفاضت في حقه وفي حق مقاتليه على حد سواء كما تقدم بعض
الروايات في ذلك وكيف يلزم الكفر في حق من شهد له النبي في الجنة
وشهد له بالفضل في احاديث كثيرة منها ما رواه الترمذي والحاكم
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل نبي حواري وحواري ابي الزبير ومارواه الزبير
ابن بكار و ابن عساكر عن ابي الخير سر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم حواري الزبير من الرجال وحواري من النساء عائشة
وما رواه الامام احمد عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الزبير ابن عمي وحواري من ابي ومارواه البخاري ومسلم
والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل نبي حواري وحواري من ابي الزبير من الغمام
وما رواه الترمذي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سهر ان ينظر الى شهيد ينسى علي وجه الارض فليتنظر الى طلحة
ابن عبيد الله ومارواه الحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لتدرايتي يوم اهد وما في الارض قري محلوب
غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري ومارواه ابو نعيم
في فضائل الصحابة عن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لك الجنة علي يا طلحة عذا ومارواه الترمذي عن طلحة وابنه
ما حجة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلحة من قضى
نحبه ومارواه الترمذي والحاكم عن علي رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحنا والذين جازوا في الجنة على ان
قد ورد مثل ذلك في الانصار وفي قريش وفي العرب وهؤلاء هم الذين
قاتلوا عليا وقاتلهم وذلك في احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم عن
الجاهل بن سفيان والامام احمد والترمذي وابوداود عن ابن عباس واحمد
ابن حبان عن ابي سعيد انهم قالوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل مؤمن بالله واليوم الآخر وما رواه
البخاري ومسلم واحمد والترمذي والنسائي عن البراء انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب الانصار الا مؤمن
ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغض
وما رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان عن البراء انه قال
النبى صلى الله عليه وسلم قال من احب الانصار احبه الله ومن ابغض
الانصار ابغضه الله وما رواه البخاري ومسلم واحمد والترمذي
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال آية اليمان حب الانصار
واية النفاق بغض الانصار وما رواه احمد وابن حبان والحاكم
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهبوا
قريشا فان من احبهم احب الله وما رواه الطبراني في
الوسط والحاكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حب قريش ايمان وبغضهم كفر وحب العرب ايمان وبغضهم
كفر فمن احب العرب فعدنا حنبي ومن ابغض العرب فعدنا ابغضين
على ان اهل النهر وان الذين يمارون عليا وقاتلوه لم يقرهم على ايها
ع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهم مارقين وانهم يردون من الدين
كما

كبير السهم من الرسة عهد روي عن الحسن انه قال لما قتل علي
الحرورية قالوا ما فعلوا يا امير المؤمنين انكارهم قال من اكثر فزوا
فيل منا فقول قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء
يذكرون الله كثيرا قيل ما هم قال قوم اصابتهم فتنة فمروا بها وهم
وهذا ما ذهب اليه فقهاء اهل السنة حيث قالوا البغاة ليسوا الكفرة
ولا فسقة لكنهم محضون فيما يفعلون ويذهبون اليه فاذا
كان الامر كذلك فلا يجوز الطعن في الصحابة بسبب هروبهم
من طعن فيهم فقد طعن على نفسه ودينه وقوله ومن المحب اليه
فيه انه لا يحب في ذلك لان عائشة علمت من دين الرسول ان
المقتول ظلم الايدان يقتض من قاتله وهي طليت من علي ان
يقتض من القاتلين ولم تقا له بل علي هو الذي توجه اليها الى
البصرة وقا لها ولو كانت تريد قتاله لتوجهت اليه الى المدينة
وعلمها الذي ذكره لا ينكر احد فقد اخرج الترمذي وصححه عن
ابي موسى انه قال ما اشكر علينا اصحاب رسول الله حديث فقط
فتلنا عائشة الا وجدنا عندنا علما منه وما رواه الواقدي
عن عمار كذب والذي صح عن عمار خلافه فقد روى البخاري وغيره
عن ابي وائل انه قال لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفة ليستنصرهم
خطب عمار فقال اني لا علم لي بها روجه نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تتبعون او اياها وما رواه
الواقدي عن اسراءة من الكوفيات كذب ايضا واما الآية فليست
مؤيدة لما ذكره لان عائشة لم تفعل احدا من المؤمنين وانا قاتلتهم

لانهم استنصوا من ان يقتضوا من قتل عثمان وذلك القتال
جائز لانه كان بطريق الاجتهاد وان اختلفوا فيه واذا جاز القتال
يكون القتل المرتب عليه جائزا على ان هذه الآية نزلت في جوف
قتل مومنا وبعد قتله ارتد بحق بالشرك وهو يعسر من ضياع
الكندي وكان قد اسلم هو واخوه هشام فوجد اظام هشام
قتلا في بني النجار فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له
ذلك فامر رسول الله بعد رجلا من بني فهر الى بني النجد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان علمتم قاتل هشام
ابن ضباب ان تدفوه الي مقبس فيقتض منه وان لم تعلموا
ان تدفوا اليه دية فاطفوها ففهي ذلك فقالوا اسمها وطاعة
لله ورسوله ما فعله قاتلا كنانودي دية فاعطوه ما يريه
الليل ثم انصرفوا جميعا نحو المدينة فوسوس اليه الشيطان
فيقال قتل دية اخيك فيكون عليك مسبة فحمل علي النهري
فقتله ثم كتب بغيره وسانق بقتلها الي مكة كما نزلت فيه
هذه وايضا ان المعروف في الشرع ان قاتل المومن بعد اذ اتاب
يقبل الله توبته لقوله تعالى والي لعفار لمن تاب واسم وعمل
صالحا وقوله ان الله لا يغير ان يشرك به ويغير ما دون
ذلك لمن يشاء وعلى تقدير ان تكون عائلة مسيئة
بقتالها وان القتل الذي حصل من القتال منسوب اليها فهي
قد تابت وصلحت عليها كما ذكرنا ذلك فيما س واما يد علي ان
الذي يقتل المومن نورا غير كافه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

كتب

77
كتب عليكم الفصاح في القتل الحرام والعبد بالعبد
والانبي بالانبي فمن عني له من اخيه شي في الآية فالمراد بالانبي
في الآية المعتول والضمير في قوله له من اخيه يرجع الي من
وهو القاتل وهذه الاخوة اخوة الايمان واذا لم تقطع اخوة
القاتل عن المعتول بالقتل كيف يكون القاتل كافرا وحديث
النخاري وغيره عن عباد بن الصامت انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحول عصاة من صحابه بايعوني على ان لا يشركوا
بالله ولا يشرقوا ولا تزناوا ولا يقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهيته تفترونه بين ايديكم وارحلكم ولا تعصروا في
معروف ومن وفي منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك
شيئا من ستره الله فهو الي الله ان شاء عن عنده وان شاء
عاقبه بنايعناه على ذلك فتقر له ان شاء الخ اخرج في عدم
كفر القاتل لانه الكافر لا يدخل تحت المشية لقوله تعالى
ان الله لا يغير ان يشرك به الآية على ان ما ذكر في الآية وعيد
والوعيد يجوز ان يخلفه الله تعالى ويدل لذلك ما حكى ان عمر
ابن عبد حاء الي ابي عمر بن العلاء فقال له هل يخلف الله وعده
فقال لا فقال اليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاؤه جهنم طالدا فيها فقال ابو عمرو بن العلاء من العجة اتيت
يا ابا عثمان ان العرب لا تقدر الا خلافا بالوعيد خلفا ودماء واما
تعد اخلاف الوعد خلفا ودماء وانشدوا في وان اوعدته
او وعدته لخلف ايعادي وسخر موعدي والذي قاله ابو عمرو

مذهب الكرام ومتمسك عندكم المذاهب الوعيد قال السري الوصل
اذا وعد السراء اجز وعنه وان اوعد الضراء فالعفو مانعة
ولقد احسن يحيى بن معاذ في هذا المعنى حيث قال الوعد والوعيد حق
فالوعد حق القياس على الله اذا ضمن لهم انهم اذا فعلوا ذلك ان يعطيهم
كذا ومن اولى بالوفاء من الله والوعد حقيقة على العباد اذا قال
لا تفعلوا كذا فاني اعذبكم ففعلوا فان شاء عني وان شاء اخذ
لانه عفو ولاهما العفو والكرم لانه عفو رحيم انتهى ويورد غير
كتاب زهير حين اوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انبت
ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله مأمول وقوله وما
احسن ما قال بعض الشعراء الخ فيه انه لا حسن فيه بوجه بل هو
من القبيح وان نقل هذا الشعر رافضي ومورده معتزلي وكما الذي
الدينوري وان نقل هذا الشعر فهو ممن لا يقول بذلك وعرضه
منه الاستشهاد على فعل الهرة باولادها لان كتابه يتكفل
ببيان جميع ما يرجع الى الحيوانات سواء كان غثا او سمينا حقيقا
او هو ما وقد قاله في بحث السنور واذ اجاعت الانثى
اكلت اولادها وكيل انها تنقل ذلك لشدة محبتها لهم والله اعلم
وانشدنا محافظ وذكر البيت فاستشهد بهذا البيت على فعل
الاهرة وما يورد ما قلنا انه قال في الامثال من بحث الهرة قالوا البر
من هرة ارادوا بذلك انها تاكل اولادها من شدة الحب لها
قال الشاعر اما ترى الدهر وهذا الوري كهرة تاكل اولادها
انتهى ويحتمل ان يريد بيان ان عاتمة سديدة الحب لا اولادها

كما

كما يستفاد ذلك من عبارته ايضا فيكون ذلك مدعا لها وقوله
ومن ظن ان ما نقل في شأنها الخ في ان النقل عن الرافضي غير
مقبول لما قد سئنا من انه معتزلي تفضيلي وعلى تقدير صحة فليس
عليها في هذا الكلام باس ولا ملام وما نقله عن بعض اصحابه عن
ابن عباس وعنها كذب صريح وانك قبيح وما ذكره من بني علي
ما ذهب اليه الرافضة من نفي قدر الله في الكائنات وان الله
لم يعدر شيئا في الازل لانه تعالى لم يرد شرا ولا يرد به وهو
مذهب قبيح ولذا ورد في القدرية اي نقاة القدر وتسميتهم
مخوس هذه الامم في روايات كثيرة فمن ذلك ما رواه الحسن
في انتخاب حديث القراء عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن ابائه
عن علي كرم الله وجهه انه قال القدرية هم الذين يقولون لا قدر
وهم مخوس هذه الامم وروى ابن عدي والطبراني عن ابن
عباس لعنتك بتي حتى تدرك في ما يكذبون بقدر الله الذنوب
على عباده اشتقوا كلامهم ذلك من النصرانية فاذا كان ذلك
فأبرء الى الله منهم وروى البيهقي عنه ابن عباس قيل له ما القدرية
قال هم الذين يقولون انه الله لم يعدر الشر وروى ابن عدي
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القدرية
هم الذين يقولون الخ والشر ما يدبنا ليس لهم في شفاعتي نصيب
ولا هم بني ولا انا منهم وروى ابن ابي عاصم عن جابر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مخوس هذه الامم
الكلذون باقدار الله تعالى وروى ابن ابي عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون كاذبون بالقدر
الا انهم مجوس هذه الامة وما هلكت امة بعد نبيا الا بشركها
وما كان بدو شركها بعد ايمانها الا التذويب بالقدر وفي رواية
يخرج في اخر الزمان قوم يكذبون بالقدر اولئك مجوس هذه
الامة وفي رواية لم يكون في امة او في اخر الزمان رجال يكذبون
بقادير الرحمن يكونون كذابين ثم يعودون مجوس هذه الامة وهم
كلاب اهل النار وفي حديث اخر عند احمد بن حنبل في الامم مجوس
ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر وفي اخر عند بربرويه
الكذبون بالقدر مجوس هذه الامة وفيهم انزلت ان الجحيم
في ضلال وسفر وفي حديث اخر عند الطبراني في كذب بالقدر
فقد كذب بما انزل على محمد وفي حديث عبد الله بن عمر وعند الطبراني
ما هلكت امة قط الا بالانواء وما كان بدو شركها الا التذويب
بالقدر وفي حديث عند الزرار وابن مردويه وسنده جيد
الكذبون بالقدر مجوس هذه الامة وفيهم نزلت ان الجحيم
في ضلال وسفر وفي حديث ابي اسامة عند الطبراني ما اشركت
امة الا بالتذويب القدر وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني لعن الله
اهل القدر الذين يكذبون بقدر ويصدقون بقدر وفي حديث
حديثه بن ابيان عند ابي داود الكا امة مجوس ~~هذه~~ ~~هذه~~
الامة الذين يقولون لا قدر وفي حديث زرار عند ~~الطبراني~~
والطبراني وابن شاهين وابن سدة وابن مردويه والخطيب

79
وابن عساكر وغيرهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوقوا اسن
سقم انا كل شي خلقناه بقدر في الناس من امة يكونون في اخر
الزمان يكذبون بقدر الله وفي حديث رافع بن خديج عند الطبراني
ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم من امة يكونون
بالقرآن وهم لا يشعرون كما كذبت اليهود والنصارى قلت جعلت فداك
يا رسول الله وكيف ذلك قال يقولون ببعض القدر ويكفرون ببعضه
قلت فما يقولون الخير من الله والشر من ابليس وفي الطبراني ان
عامه من هلك من بني اسرائيل انا هلك بالتذويب بالقدر فهذه
الاحاديث كلها مصرحة بان التذويب هو الذي يفتنون القدر وينسبون
الشر الى ابليس وينسبون الافعال الى القباد ولا يجعلون لله
فضلا ويكذبون بقوله تعالى انا كل شي خلقناه بقدر ويقول
صلى الله عليه وسلم لا يوم من اهلك حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من
الله تعالى وبامثاله من الاحاديث الصحيحة المروية في
الصحيحين وغيرهما عن علي وعن الحسن والحسين وعبد الله
ابن جعفر وعبد الله بن عباس وعن امهات المؤمنين والخلفاء
وعزيرهم ولم تذكر شيئا منها لشهرتها وعدم استماع النواصب لها
وسياق الكلام على ذلك ايضا فبين ان الراضية بنفهم القدر
يهود هذه الامة ونصاراها ومجوسها ومجربوها وشركوها
ومارقوها فليعلم من الله ما اوعدهم به على لسان رسوله
واصحاب رسوله الكرام وقد حاول شيخ الراضية النصير ~~الطبراني~~
الطوسي المنجم في تجريد تاوريل الايات الواردة في القضاء والقدر

وصرفها عن ظاهرها الى معنى العرو والحكم مستدلا بقوله تعالى
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وامثاله ولا تحديده شيئا
لان غاية ان القضاء جاء بذلك المعنى ايضا وانما قيلت
بين المعنى المتنازع فيه وبين غيره وما يصنع بقوله تعالى
فحلمته وكان امره مقضيا يقول كان ما هو لاه فليكن يتصور
امر المرادة حقيقة ان تحمل ام يقول كان محكوما به فأي شئ
وقع حتى يحكم به او يور الحكم بالقضاء فهو اعتراف بالكره
وما يصنع بقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامران واسر هتولا
مقطوع مصححين وان قال قضينا بمعنى او حيننا قلنا فهو محجة
لنا حيث اوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومه يقطع
دايرهم في الصبح وانما تعالى قدر عليهم ذلك وقضاه وما يصنع
بقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر وقوله تعالى وكان امره قديرا
مقدورا وقوله تعالى وخلق كل شئ بقدره تقدير او قوله تعالى
وكان امر الله بفعولا الى غير ذلك من الايات والالام في
ذلك كثير تركناه خوف الاطالة وما ذكرناه يكفي في ردع هذه
الفرقة الضالة وقوله اقول وقد روى البخاري في صحيحه
ان الذي ذكره البخاري في صحيحه في باب التقوى من الفتن ليس
كذلك ولذا ذكره بلفظه ليبين خيانة المؤلف في نقله
فبقوله قال البخاري في صحيحه حديثنا عبد الله بن عمر قال قال
ابن يوسف عن ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر فقال الفتنة هاهنا
الفتنة هاهنا من حيث يطغى قرن الشيطان او قال قرن الشيطان

حدثنا

حدثنا قتيبة قال نايل بن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مستقبل المشرق يقول لا ان الفتنة ههنا من حيث يطغى قرن الشيطان حدثنا
علي بن عبد الله قال نايل بن نافع عن ابن عمر قال ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ما بارك لنا في ما
قالوا يا رسول الله وفي مجدنا قال اللهم بارك لنا في ما بارك لنا في ما
قالوا يا رسول الله وفي مجدنا فاظنه قال في ما بارك لنا في ما
وبها يطغى قرن الشيطان فابن في البخاري ما ذكره ولو كان فيه ما ذكره لما
كان فيه اشارة لذلك لان النبي اشار الى المشرق ودعت الاشارة الى مسكن
عاشه حيث كان في ذلك الوقت وهو صلى الله عليه وسلم كان يشير الى جهة المشرق
في موضع كثيرة ومجال لا يخص ومن جعلتها موضع عاشه والرواية التي فيها تصح
بذلك موجودة في كتب الرافضة وكثيرهم يعرضون اعينهم عنها بغضا وعنادا ويمنون
في حله هذا الاشياء الباطل رواية ابن عباس وغيره من الصحابة ان النبي قال اسر
القره ههنا وات نحو المشرق حيث يطغى قرن الشيطان في ربيعة ومصر وكل فتنة
هاجت في هذه الامة انما كانت من طرف شرق المدينة اذ اول الفتن خروج مالك
الاشتر واصحابه على عثمان من الكوفة وهي في جانب شرق من المدينة وفي حواشيها
ساكن ربيعة ومصر ثم فتنة عبيد الله بن زياد التي اوجبت شهادة الامام الحسين
ثم فتنة المختار الثقفي ثم خروج الزهراء البيع وحديث العقائد الرافضة من
تلك النواحي فبعد من الرواة فخر قاطبة الكوفة ومنشأ المعتزلة من البصرة وظهور
القرامطة من سواد الكوفة والخوارج من النهروان والمدجال واتباعه من اصفهان
ومن ضمن ان حجة عاشه حين خرجت الى البصرة كانت محل فتنة فهو كافر بدو شبهة
لانها كانت مسكن لاسر الامان محمد صلى الله عليه وسلم ومثواه حتى لان العجب

ان عائشة خرجت من حجرتها بارادة الحج الى مكة لالتسليم للفتنة ولو قرروا انها مفتنة
لا يكون ذلك الا لانها خرجت من مكة الى البصرة فلزمهم ان يقولوا مكة محل
الفتنة لا حجة عائشة فلو ظهر الكفر من مكة والعباد باسائه فانه يفتي الاسلام و
قوله واعظم من ذلك متابعتها فيه ان متابعتها بعض الصحابة لعائشة وبعثت
لها دليل على جواز ما فعلته وعدم مساعدتهم لفاطمة دليل على عدم صحة دعواها
لان الله تعالى ساقط الصادقين حيث قال في حق المهاجرين والاضداد وانك هم
الصادقون ومن سماه الله صادقا لا يكون كاذبا فيما يقوله ويحكم عليه وايضا فان
الله جعلهم شهداء على الناس يوم القيمة ومن يكون مشاهدا كيف يكون في عهده
لعائشة وعدم مساعدته لفاطمة مبطلا وايضا قد علم من احوال الصحابة انهم
في جميع الامور يفتون برسول الله صلى الله عليه وسلم واذ لم يكن عندهم علم بصحة
دعوى عائشة وعدم صحة دعوى فاطمة لما وقع منهم المساعدة لعائشة دون
فاطمة وقد بينا فيما تقدم بطلان دعوى فاطمة **وقوله** مع انهم ما مورين بمردواها
الحق في ان عدم مساعدتهم لها لا ينافي موافقتها بل ذلك يدل على سدة متابعتهم
للحق والاساعدوا فاجبوه على كل شئ سواء كان حقا او باطلا على ان هذا
اعظم الحجج على الرافضة اذ لا يشك عاقل ان الصحابة كانوا يجوبون رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويعطونه ويعطون قرابته وبناته اكثر واعظم مما يعطون بابا بكر
عمر ولا يرتاب عاقل ان العرب كانت تدبر لبني عبد مناف في الجاهلية والاسلام
اعظم مما تدبر لبني تميم وبني عبد مني ولهذا لما تولي ابو بكر قال ابراهيم ارضيت بنوا
مخزوم وبنوا عبد شمس قال ذلك لفضل الله يوتيه من ربه ولهذا جاء ابو سفيان
الى علي فقال ارضيت ان يكون هذا الامر لبني تميم فقال يا ابا سفيان ان الاسلام
ليس كما في الجاهلية او كما قال فاذا كان المسلمون كلهم ليس منهم من قال ان فاطمة رضي

اسم عنها مظلومة ولان ابا بكر رضي الله عنهما ظلمها ولو فرضنا انهم عاجزون
عن نصرها كما زعم الرافضة فلا قلنا المقال واذ لم يقع شئ من الضر ولا التول فظننا
بانها لم تظلم هذا وابو بكر لم يكن ممنعا من سماع كلام احد ولا معوقا بالجهل و
الاتفاق الكل مع توفروا واعيمهم على نبض فاطمة مع قيام الاسباب الموجهة لمحبتها
مما يعلم متناعد بالضرورة وكذلك على اسما وجمهور قريش والانصار والعرب لم
يكن اهل عليه منهم ولا منة اليهم سادة جاهلية ولا اسلام واما عمر فكان اشد على
الاعراب واكثر عداوة لهم من علي وكلامهم فيه وفي حادثة معروف ومع هذا تركه عليهم
فما مات الا وكلهم بئس عليه وكذا مما بين ان الامر على نقض ما يتولاه الرافضة
ثم كيف يقتصر الندم لعثمان حتى سخط وماؤهم ولا ينتصرون لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واهل بيته وكيف يتاملون مع علي حتى سخط وماؤهم وقد اختلف عليه
بنو عبد مناف وما قالوا معه وبنو عبد مناف معه فانه لو عرض لغيره لقلد وقالوا
علي هو الوصي كما ادعت الرافضة ونحن لا نبايع الا الله ولا نعصي نبي الله صلى الله عليه
وسلم ولا نعقد المظالمين والمناقضين من بني تميم على نبي هاشم لا سحاب لهم جمهور
الناس بل عاصتهم لا سيما وابو بكر ليس عنده رغبة ثم قبان عمر وجماعة كانوا معه
فما هم بانز ولا اعز من الذين كانوا مع طلحة والزبير ومعاوية ومع هذا فقد قاتلهم علي
ثم يقال واي داع كان للقدم حتى نصر وعائشة على علي ولا ينصرون فاطمة على ابي بكر
ولو كان قيامهم ليداسة والده نيا لكان قيامهم مع شرف العرب وهم بنو هاشم اولي و
هذا قد مر العباس فانه كان اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اقرانهم من ابي بكر
اذا فرضتم ان قيامهم لله نيا فدل انهم وضعوا الحق في مضاهة وارادة في اصابه و
اتوا اليه من بابيه **وقوله** فانظر الى هذا الاسلام الخ باطل فان الاسلام يومئذ كان
في غاية الكمال ولم يحصل له نقص ولا زوال حتى خرج المبتدعة اهل الضلال وشيبت

لا فيهم

المجيع فت زعموا ان المانعين وكان الحق مع ابي بكر لما استدل عليه ذلك ووافقه عمر كما قد فصل
فلما كتبت هذه الرسالة ثم المردون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع
مسيلة فزعموا ان النبوة بسبب حنيفة وبقائل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي ثم دعواه ابيان
باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله ثم فيه في سبط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد ابي انا
من ارض البحرين به جمع من الازد ومحصرون الى ان فتح الله سبحانه وتم البيعة بقتل سبط العنسي
وما نقوا الزكوة منهم من انكر فرضها وجوبها وانها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بيعة ولم
يدعوا به حنيفة في قولهم في غير اهل الردة فاطلقت عليهم كما ذكرناه ومن ثم لما اتوا بالبغاة
في زمن علي ستموا بغاية فما ذكره المؤلف باطلا واضح بطلانه لما ذكرناه ان منهم من اراد
بدعائه النبوة من امر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهو لا يرحم الذين راى ابو بكر سيئهم ووافقه
على ذلك الصحابة ومنهم على كرم الله وجهه الواجب العصمة عند الرفضه فانه استولى جارية من
سبب بني حنيفة واوله في محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرفضه الرقيته وكل ذلك من فضل
في تاريخ الزبيرين **وقوله** مع ما عرفت الخ باطلا يدل على بطلانه ما حقتناه من بقا غير مرة
وقوله وفيه ولا الخ فيه ما مر من ان هذا الاجتهاد صحيح لا غير عليه بوجه كما تحقق سابقا
كيف لا يكون اجتهادهم عبارة عن بدل الجملة في استنباط الاحكام الشرعية من اولها تفصيلا
وهم كانوا اطالين لبعضهم من قتل عثمان لما مر بطالب بنصر القرآن كما هو ظاهر عنده اهل
الايمان وان منع ذلك اهل الكفر والظلمة **وقوله** فاكنت قد عرفت من اليبس ابن
الواضح الجليل ان ابا بكر وعمر كل منهما اعلم من علي **وقوله** وهذه كتب السيرة والخبار تشاوي بان
رؤس الخ فيه ان الذي سطر في كتب السيرة والاجناب ان راس الفتنة على عثمان بن مسعود
الرفض والظلمة ولنذكر بعض الكلام في ذلك لتبين كذب المؤلف فيما افاد **فقال**
ذكر بعض نشأة المورخين ان سبب محاربة ابي علي عثمان ان رجلا يقال له عبد الله بن
سبا كان يهوديا فافترق الاسلام لما وصل الى مصر ثم اوحى الى طائفة من الناس كلاما فخرته

سؤال

افترقه فيقول للرجل اليس قد ثبت ان عيسى بن مريم سجدوا له هذه الدنيا فيقول الرجل
نعم فيقول رسول الله فضل منه فما ينكر ان يسجدوا له هذه الدنيا وهو شرف من عيسى بن مريم
ثم يقول وقد كان محمدا وصلى الله عليه بن ابي طالب فمحمد خاتم الانبياء وعلى خاتم الاولياء
ثم يقول فلما حق بالامر من عثمان وعثمان معتد في ولايته متعديا الى عايس له
فانكره واعليه واظهره والامر بالعرف والنهي عن المنكر فافتتن به بشر كثير من اهل مصر
وكتبوا الى جماعات من اهل الكوفة في العموم والجماعات من اهل البصرة فتم الازد على ذلك
وتكاتبوا فيه وتواعده وان يجتمعوا في انكار علي عثمان وارسلوا اليه من ينافره
ويذكر له ما يفتنون عليه من توليته اقر بانه وذو من رحمة وعزله بالصحابة فدخل
هنا في قلوب كثير من الناس فصاروا يبغضون عثمان ويتكلمون فيه بكلام فيجرح
ينقمون عليه ثم كانت اهل مصر اهل الكوفة واهل البصرة وذاوروا كتب على السنة الصعبة
الذين بالمدينة وعلي بن علي وطلحة والزبير يدعون الناس الى قتال عثمان ونصر
دين الاسلام وانه من اكبر الجهاد وابر البر فخرج اهل مصر في الف مقاتل امر ادم اربعة عبد
الرحمن بن عديس البلوي وسنانة بن بشر اللبني وسواد بن حمران السكوني وفهره
السكوني وعلي القوم جميعا الفاقني بن حرب العسكي يظهره ون الناس الحج وفيهم ابن سبازي
كان كافرا فافترق الاسلام واحداث بدع قولية وغلوية فتمجدهم وخرج اهل الكوفة
في امر اربعة ايضا وهم زيد بن صوحانك ولا شتر النخعي وزيد بن النضر الحارثي وعبد الله
ابن الاصم وعلي الجعفي عمرو بن الاصم وخرج اهل البصرة ايضا في اربع رايات مع اربعة امرآة
وهم محكم بن جبلة العسدي وبشر بن شريح بن الحكم بن ضبيعة القيسي وزبير بن عبد
العسدي وابن مخزوم الحنفسي وعلمهم كلهم عرفه بان زهير السعدي واهل مصر مهرون على
ولاية علي بن ابي طالب واهل الكوفة عازمون على ولاية الزبير واهل البصرة مصممون على
ولاية طلحة ف ركل طائفة من بلدكم حتى اجتمعوا حول المدينة كما تواعدوا في كتبهم فترزل

طائفة منهم بنو حبيب واخرون بالاعراض والجمهور بذي المروة وهم على وجهه وخوف من اهل
المدنية ومن الصحابة وبعض اصحابنا بين ايديهم ليجتهدوا ان الناس ويجتهدوا منهم جادا
للمح لا غير ويستحقوا هذه الولاية من بعض اعماله واستاذنوا في دخول المسجد فاجاب
الناس وخولاهم ونهوا عنه فبعثوا سرورا واقتربوا من المدينة وجارات طائفة من المصر من
العلي وهو في عسكره عند الحجاز الزيت وقد ارسل اليه الحسن بن عثمان فيمن اجتمع اليه فقل
جاؤم صامح بهم وطردهم وقال لقد علم الصالحون ان جيش ذي المروة وذي حبيب
ملعونون على ان محمد صلى الله عليه وسلم فارجموا لصحبتكم الله قالوا نعم واغرفوا
عنه ذلك وقت وان البصريون طلحة وهو في جماعة اخرى اجاب عليه وقد ارسل ابنه الي
عثمان يسلم عليه فصاح بهم طلحة وطردهم وقال لهم كما قال علي لا اظلم مصر ولا ذلك
فضل الزبير بافضل الكوفة فرجع كل فريق الي قومه واظهر للناس انهم راجعون الي
بلادهم وساروا بايام ارجعين ثم كروا معا يدين الى المدينة لما كان عمر قليل حتى سمع
اهل المدينة الكبير واذا القوم رجموا على المدينة واحاطوا بها وجمهم عند دار
عثمان وقالوا للناس من كف يده فهو آمن فلكف الناس ايديهم ولزموا بيوتهم الا افر
نصرتهم المشهورة **وقوله** حتى ان طلحة الخ مرود وللخلاف في قائله والصحيح انه جاره
في المعركة سهم عذب فقتله فقتلوه من يقول انه سهم مروان ومنهم من يقول انه سهم غيره والله
اعلم وبما ذكرنا وحققنا غيره مرة بتبين بطلان قوله فاذا كان هم القتل الخ **وقوله** وشكر
ذلك الكلام في معارضة الخ **وقوله** وثالث انهم يوعنون لاجتهاد الخ كذب جريح وانك
تبيعون اهل السنة انما جوزوا لاجتهاد في الامور الاجتهادية وطلب المقاص منها
وقوله ولا يجوزون لعنته الخ صحيح اولادهم ليسوا باهل للاجتهاد لعدم اجتماع شروط
الاجتهاد وفيهم ثمانية ان معرفة عدالة شخص وعدم عدالته وموافقة للكتاب والسنة و
مخالفة لها راجح للاجتهاد فيها كما هو ظاهر وان خشي على خلاف ذلك وما ذكره من اجتهادنا

سهم

سئمت بذلك كذب بل سئمت بعد انتم كما بينا ذلك سابقا في غير موضع **وقوله**
واجتهاد الشيعة الخ كذب بل الامم بالعكس كما حققنا ذلك في رد كلام هذه الرافضة
وقوله على ان اللعن من الشيعة الخ انه يرجع اليه لما ثبت في الاحاديث الصحيحة ان من
لعن وب او خرج من قوله جئت لقول استدار قوله في الغضا وغلقت وونه ابواب
الستار فان وجد الرافضة والارجح على قائله ولما تحقق في الكتاب السنة ان الصحابة
ليسوا اهل ذلك يرجع ذلك على قائله فالرافضة لا يعلمون بذلك لانفسهم ولا
يسبون لواعراضهم وقد اجبت ان ذكرنا بنسبة في الاحاديث الواردة في فضل
الصحابة ودم سابعهم **فأقول** روى مسلم واحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم النجوم امته السماء فاذا ذهبت النجوم اتي السماء ما يوعدون وانا
امته لا صحابي فاذا ذهبت اتي صحابي ما يوعدون واصحابي امته لو مني فاذا ذهب
اصحابي اتي امتي ما يوعدون وروى الترمذي والحاكم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وروى الطبراني والحاكم خير الناس قرني الذين يليهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم والآخر اذل وروى مسلم عن ابي هريرة خير امتي القرن الذي بعثت فيهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث وروى الحاكم والترمذي عن ابي هريرة وروى
خير امتي اولها واخرفا وفي وسطها القدر وروى ابو يوسف في الحلية خير هذه اولها واخرفا
اولها فيهم رسول الله واخرفا فيهم عيسى بن مريم وبين ذلك نهم عوج ليسوا مني ولست منهم
وروى ابو يعلى عن انس مثل اصحابي مثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام الا بالمحج روى
الترمذي والضايف في المختارة ما من احد من اصحابي يموت بارضا لا بعث قائدا ونورا
لهم يوم القيمة وروى الحاكم والحاكم والخطيب عن انس عن عويم بن ساعدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارني واختار لي اصحابي ليجعل فيهم وزراء و
انصار واصحابا فمن حفظنيهم حفظ الله ومن اذانيهم اذاه الله وروى البيهقي الطبراني

وابو بصير في المعرفة وابن عمر عن عمار بن لا يفار من فروعنا احتفظوا في اصحابه واصحابه
واصحابه من حفظهم فمحافظة الله فينا والرفعة ومن لم يحفظهم فمحافظة الله فينا
من تحلى الله منه يوشك ان ياخذوه وروى العقيلي عن انس بن مالك ان الله اختار ربه
واختار له اصحابه واصحابه من يوم سبواهم ويصفونهم فلا تجاسروهم ولا تقاتلهم
ولا تقاتلهم ولا تقاتلهم وروى الحسن بن علي بن بطرانة والحاكم عن عمار بن ساعدة مرفوعا
من سب اصحابه في قبيلة لعنة الله والملائكة والناس جميعا لا يقبل الله منهم يوم القيمة حرقا
ولا عدلا وروى الخطيب عن ابن عمر مرفوعا اذا رايتهم الذين يسبون اصحابه فقلوا لعنة
الله على شرکم وروى ابن عمر عن عائشة مرفوعا والله ارقضني عمالي فربما مرفوعا ان
الناس يفترون واصحابه يفترون فمن سبهم فلعنة الله والملائكة والناس جميعا
وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا لعن الله من سب اصحابه وروى ابو ذر الهمداني عن ابن عمر
مرفوعا يكون لكم في آخر الزمان قوم يسبون الائمة يرضون لاسلام فاقتلوهم فانهم
مشركون وروى يعقوب بن ابراهيم بن حسن بن حسن بن علي بن ابي عمير قال قال علي بن
ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر في امتي في آخر الزمان قوم يسبون
الائمة يرضون لاسلام وروى في ارقضني من زينب بنت علي بن ابي طالب عن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب ما انتك
وشيعتك في الجنة وان قوما يفترون انهم يجيئونك يصفون لاسلام ثم يرضونك
يلفظونهم يرفون منه كما يرف السهم من الرمية لهم بنزيتي الله الائمة فان ادركتهم
فقاتلهم فانهم مشركون واخرج ايضا من طريق ابي جعفر الباقر عن فاطمة الصغرى عن
فاطمة الكبرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ارقضني ولله الحمد عندنا
طرق كتبنا في مسند فاطمة رضي الله عنها وتصنيف فاضلنا ثم اخرج عن سلمة رضي
الله عنها حمزة زادت في آخره قالوا يا رسول الله ما العلة بهم قال لا يشهدون جمعة

واما جماعة

50
واما جماعة ويضعون على السلف لاول وروى الطبراني وابو بصير في الحديث والخطيب السلفي
وابن الجوزي في مسنده محمد بن مجازة ثقة عمال في التبع روى في الشيخان وابن ابي عمير
في السنن وابن شاهين وابن بشران والحاكم في المعنى وخيثمة بن سليمان الطبراني في فضائل
الصحابية والعلامة في السنة كظمه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت و
شيعتك في الجنة وسبوا قوم لهم بنزايي لقب يقال لهم الائمة فاذا التفتروهم فاقولهم
فانهم مشركون زاد ابن ابي عمير وابن شاهين روايتهما قلت يا رسول الله ما العلة
بهم قال يفترونك اي يمدحونك بما ليس فيك ويضعون على اصحابه ويشتمونهم و
في رواية ابن بشران والحاكم بن بطون جئت يترادون القرآن لويجاوز تراقيم وفي رواية
خيثمة والعلامة قال علي سيكون بعدنا قوم يفترونك يفترونك يكونون علينا مارقة
واية ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر وفي لفظ العلامة لهم بنزايي لائمة يعرفون
به يفترون شيعتنا ويسوا فر شيعتنا واية ذلك انهم يشتمون ابا بكر وعمر وروى احمد
وابو يعلى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا يكون في آخر الزمان قوم يسبون الائمة يرضون
الاسلام فاذا رايتوهم فاقتلوهم فانهم مشركون والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد
تقدم بعضها وياتي الكلام على بعضها فويل للائمة كيف يسبون اصحابه مع انهم سموا
قولا به نعم انهم كسبوا خيرة امتي اخرجت لك من قوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ سبوا يومك
تحت الشجرة الآية وامثالها مثل قوله ثم لقد رضي الله عنهم ورضوا عنه في مواضع كثيرة وقد
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وارضى الله عنهم ورسوله فلا يفرم كخط
الائمة خذلهم الله ثم وعافانا مما ابتلاههم به **وقوله** فاذ اجازلما وية دخلنا ربي
امية الحج فبين ذلك كان ناشئا عداوة التي حصلت بينهم ولهذا وقع التلاعن
من الطائفتين هؤلاء كانوا يلعنون روستا هؤلاء في دعواتهم وهؤلاء يلعنون روستا
هؤلاء والتال باليد اعظم من التلاعن العجب من الائمة كيف يتكفرون بسب علي ويسبون

الثلاثة قبله ويفر ونهم ومعاوية وهو لم يفر واعلى بل كان اذا سئلوا عنه اشوا
 عليه وايدوا فضلا كما هو معلوم لمن احاطا بما توارج المسلمين **وقوله** وارجع اليهم
 قد ردوا اليه ان هذه الرواية لم يروها من اهل السنة الا من جبر فيها ومن وعلم
 تغدير صحتها فالمراد من الناكثين اهل الجدل لانهم كانوا يفتوا بغيرهم ومن المتكلمين اهل صنفين
 لانهم جاوروا في حكمهم وبنوا على علي ومن المتكلمين اهل الجدل لانهم كانوا يفتوا بغيرهم
 كما يفرق السهم من الرمية وهذا التمايز على عدم حقيقتهم في قتالهم وخطاهم فيه وان الحق
 كان مع علي كما قدمنا ولو لم يبق لهم حصة في الدين لما تفرغ عليهم علي بعد موتهم ولما قال لما
 سئل عنهم اخواننا بغوا علينا وكان المؤلف يقطن ان الجبهة لا بد ان يعيب لمن اجتهده
 اخطا في اجتهاده فليس بجبهة فاعتاده وهذا مما لم يقبل به احد من الفريسيين كما هو
 معلوم من جميع النزقات فتقوا على ان الجبهة محض ويصيب وحفظه ولا يفرق في اجتهاده
 ولا يخرج سهمه من ديوان الجبهة **وقوله** وروا عن اهل الجدل هذا اللفظ ولو كان من
 يجازي عليا يكون محيا بالرسول لما سئل الرسول لفظا فنتقن باسمه لايمان بل كان جرح
 طائفة علي بن ابي طالب في الجوارح من اهل الجبهة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على
 المنبر والحسن ارجبه ينظر الى الناس مرة واوله مرة يقول ان النبي هذا سيد وعلما الله ان يصلح
 به بين فئتين من المسلمين وقد ظهرت المعجزة النبوية في كلامه صلى الله عليه وسلم بصلاح
 الحسن مع معاوية ونزوله له عن الخلافة حتى انزور وعز علي ان كان يطوف في مقابر قتل
 اهل الجدل واذا راس قتيلا يضرب على فخذه ويقول يا ليتني قتلتك قبل ان تاتي نساء
 ولو كان اهل الجدل وصفيين كما يزعم هذا المؤلف لصال لما لفظت علي بسبهم بهذا
 المقال **وقوله** ولا يفض اهل الجدل من الجواب ورواوا ولا يلزم من الحرب لنبض اذ قد جازى
 الانسان من يجبه غاية المحبة لما يحصل بينهما في العداوة ان شئت لفرض ديني ودينوس
 فالجبهة والعداوة يمكن اجتماعهما اجتماعا لا يفرق احد فان قلت بين اجتماعهما قلت
 ان العداوة على ضربين دينية ودينية اما الاولى للعداوة للمسلم الكافر لا يخلو في دينها

س

واما الثانية فلعداوة المسلم لا حية المسلم لا من امور الدنيا وكذلك المحبة كحبة بعض
 المؤمنين بعضها جهة الايمان وكحبتهم الكافر لا حسانه وصدقه وعدله ومخوف ذلك
 فالجتماع المحبة والعداوة المختلفتين ليس مستبعدا اصلا بل واقع فاجتماعهما مع
 اتحادها بالجنس واختلافها في النوع او اتحادها بالنوع واختلافها في الصنف واقع
 في المؤمنين ايضا كالمؤمن الفاسق فانه محبوب بحبيته الايمان لقوله ثم والله ولي المؤمنين
 وقوله ثم المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وبمفهوم بحبيته الفسق لقوله ثم
 ان الله لا يحب الخائنين والله لا يحب الظالمين بل ليل ان النبي عن المنكر فرض وادنى
 مراتبة البغض في القلب ان لم يستطع باليد واللسان فقد علم ان اجتماع المحبة و
 العداوة في شخص واحد محببة واحدة محال وبالجنسيتين جازي وواقع وهذه الاجتماع
 كما هو ممكن في حق عوام الامة ممكن في خواصهم ايضا لا محالة لان ما يتنقض البشرية فشر
 بين الخواص العوام والنزوم المماثلة النوعية نعم جميع الاشخاص كالمؤمنين وناقصين انما
 الفرق بينهم بقرعة العضايل وقلتها ووفور المناقب وقصورها وقوة الايمان وضعفه
 وادب بنية والمسبوقية في الاسلام الى غير ذلك فاعلم ان محال الفوه كل منهم يجب ان يفرق
 عليه ووقعت العداوة بينهم وطلب قتل عثمان وعدم تسليمه له وهذا هو الحق
 الحقيقي بالقبول ولكن من يهدى الله فهو المهتد ومن يضلل الله فلا هادي له **وقوله**
 وذهب اخرون لما اعياهم الجواب لم فيه ان اهل السنة لم يعجزوا عن الجواب عن شبهة الرافضة
 التي لا تحتاج في الحقيقة الى جواب فكيف لما راوا ان المجتهد عن احوال الصحابة وارجح
 بينهم من الجواب ليس من العقائد الدينية والقواعد الكلامية ولا ينفع في الدين بل ربما
 يضرب باليقين مسكونة الخوض في ارجح وما نقل عنهم من الجواب والاعتناء منه ما هو باطل
 وكذب فلا يلتفت اليه وما كان منه صحيحا اولوه على حسنات وبيدات فليكن له حسن
 الخارج لان الشاغلهم من الله سابق وما نقله كتملكت ويدر المشرك لا يبطل للمعلم

وانما حكم اهل السنة بان قاتلهم ومقتولهم في الجنة لما صح من الاخبار الفيرة في ذلك
منها ما تقدم ومنها ما رواه الامام احمد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
يذبح خلافة من اراد جلا شهيد به را والحديبية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم رواه علي بن
الحاصب بن ابي بلنتعة لما جاء اليه من كوهاطب فقال يا رسول الله لبيد فخر هاطب ان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذبحها فانه شهيد به را والحديبية ورواه ايضا في البخاري
ومسلم واحمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن ابي طالب ورواه ابو داود وعمر بن الخطاب ومسلم عن جابر قصة
حاطب المذكور لما اخبر قريشا ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعتذروا
النبي عذره فقال عمر وعنه اذ ضرب عنق هذه المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يدريك لعل الله اطلع علي اهل بيده فقال اعلما ما شئتم فقد عذرت لكم وسياتي
العلم على هذه الحديث وقد قال بعض ائمة اهل السنة كفي بهذه الحديث مفضل شان
الصحابه رضوا به عنهم وكما قاله لسان عم القول وما نفاط قلبه عن التهمة وباعث
علي ذكر محاسنهم وعلي بجله فنه قال لا ما حدثت افعي تلك وما اظهره ايديها فلما
تلوث السنتها بها وسلا الامام احمد عن علي وعائشه فقال تلك امة قد خلت لها ما كتبت
ولكم ما كتبتم وان سلون عما كانوا يعملون ومن ذكر شيئا من ذوقناهم فذان لا من احد
صون لا ذهان سليمة عن الله ليس بالعقاب لروية التي يرفع فيها حكايات بعض
الروافض ورواياتهم وثانيتها استناد بعض الاحكام الفقهية في باب لبغاة عليها
انه ليس في ذلك نصيب يرجع اليها ولذلك قال الامام الشافعي لو اذبح علي لم تعرف
السيرة في الخواص فبين ما ذكرناه وحققناه ما في كلام المؤلف من التبع **قال**
المؤلف وما ذلك ما وقع من عائشه وحفصة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نزلت في ذلك سورة مودة في القرآن وهرب الله لهما المشركا مودة لوط ونوح
الكافرين تحت ذنوب النبيين بعضه لا يفي عنهما صفة النبي صلى الله عليه وسلم لهما شيئا

من خالفت الله تم وعصيانه ولم تنزل توتهما بعد ذلك لان هذه سورة ولا غيرها
والوكان ما اظهره من التوبة كما يدعون لها حقوا وقال لزال ما يزيد عنهما هذه الهم
الشديد الذي يفتنه **وكان** الكتاب بمجيد وقد ذكر سبحانه في كتابه العزيز ان حنت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مضا عفة الثواب وسياتهن مضا عفة العتاب
فقال عز وجل يا ايها النبي من ياتك منكن بفاحشة مبينة يضا عفا لها العذاب ضعيف
وقد صرح بذلك الزمخشري في الكشاف واعترف به باوضح اعتراف فقال في تفسيره الآية
المذكورة وانما ضعف عفا بهم لان ما قبح من النساء كان اقبح منهن لان زيادة
قبح المعصية تنبع زيادة العفلة والمرتببة وزيادة النعمة على العاص من المعصية لان قال
وكان تلك الآية ايذانا بان كونهن **ش** النبي ليس بمغف عنهن شيئا وكيف يغف عنهن شيئا
وهو سب مضا عفة العذاب وقال في سورة التوبة في تفسير قوله سبحانه ضرب الله مثلا
الايه في قوله من التمثيلين توبيخا للمؤمنين المذكورين في اول السورة
وما فرط منهما في الظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كرهه وتحذير لهما على اغلظ
وجه وانتهى لما في التمثيل من ذكر الكفر ومخوة في التعليل قوله ومن كفر فان الله غني
عن العالمين **واشارة** الى ان من حثهما ان يكونا في الاخلاص الكمال لهما بين المؤمنين
وان لا يتكلم عليهما انما روجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العفلة ينفعهما الا مع
كونهما مخلصين انتهى وقد روي الحميد بن ابي اسحق في صحيحه بين في مسند عبد الله بن
عباس انه سئل عن من الخطاب عن المراءين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال
الله ثم ان توبوا الى الله فقد صفت قلوبكما فقال عائشه وحفصة انتهى
اقول ما قوله ما وقع من عائشه وحفصة في ان انفا الله لم يقع الا في حفصة
باجماع المفسرين وقد اختلفوا في ذلك السر فقال سعيد بن جبير عن ابن عباس سرها امر
الخلافة بعده ولذلك قال الكلبي سرها ان بانك واباعته يكونان خليفتي

ذلك

علا من من بعد من وقال ميمون بن مهران سر لها ان بابكر خليفة من بعد من وقال غيرهم اسر
لها تحريم فتاة مارية وم ذلك ان حفصة رات على فراشها النبي صلى الله عليه وسلم مارية
التي طيبة من ثقب الباب لما رجعت من بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اني حرمت
مارية على نفس فاكتم عني ولا تنسبه فذهبت حفصة الى عائشة اظهرت عليها هذه
البشارة لما عرض لها من الفرج وعظمت عن حفظة النبي صلى الله عليه وسلم نسبة افشاء
السر الى عائشة محض افتراء وما وقع من حفصة ايض غير محملا لا اعتقادا لاهل السنة في حقها لان الامر
ان كان للوجوب ودون لندب لغاية الامر فتركه حسد ورمي عصبية وآية ان تنوبا الى الله صريحا
على قبول توبة حفصة اذ قد ثبت بالاجماع انها تابت وقبلت توبتها فثبت الاخر عرف
داخلة في الاذواج المظهرت واصابت من النبي بعد ذلك بشارات وقد ذكر ذلك الشيخ
ايضا قال في مجمع البيان للطبرسي المعتبر في تفسيره لشيعة قبل ان يرسل الله صلى الله عليه وسلم قسم
الايام بين نساء فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله اني اريد حاجته فاذا نزل ان زوره
فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مارية النبي صلى الله عليه وسلم فدخلها
بيت حفصة فوقع عليها فانت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلت عند الباب فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووجهه بقطر عرقا فقال حفصة انما اذنت له من اجل هذا ادخلت
اكتك بيتي ثم وقعت عليها في يوم من ايام فراش مارية في حرمه وحت فقال صلى الله عليه
سلم البيت من جباريتي قد حلل الله ذلك لي اسكن فيهم على التمس به لك رضائك ولا
تخبري اولاة منهن وهو عندك مائة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
الا بشرتك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية وقد اراها مناهم واخبرتها بما رأت وكانت
متصافيتين متظافرتين على سائر اوجه فزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فاعترفت
ساعة تسعة وعشرين يوما وقد فرغ من مارية النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت آية التخيير
فقد علم صريحا من هذه الآية ان افشاء سر حفصة لعائشة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

تدلم

لما فرغ

حرم مارية اخبر حفصة انه يملك من بعد مارية ابو بكر وعمر وقرب من ذلك ما رواه العياشي
بالاستناد عن عطاء الملك عن ابي جعفر الاني زاذ في ذلك ان كل واحدة منها حدثت
اباها بذلك فضايتها من مارية وما افشا عليه من ذلك واعرض ان يعاتبها في الامر
الاخر وقد روي العياشي عن الامام الباقر انه كان يعلم خلافة الشيخين بالوصي
او بالقرابة وتركت عنهما على افشاء هذا الامر فدل ذلك على رضاه صلى الله عليه وسلم
واحمد الله على ما تبين الحق ووضحت المحجة وهذا هو معين ما رواه في السنة فانهم
رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راس الكراهية في وجه حفصة الا وان ترضاهما فاشرك
ايها شيخين تحريم الامه على نفسه وبشيرها بان خلافة بعد في ابي بكر وفيها فاجرت
حفصة عائشة بذلك واطلع الله عليه فاجبرها ببعض ما اخبرت به عائشة وهو
تحريم الامه واعرض عن بعض وهو الخلافة لانه صلى الله عليه وسلم امره ان ينشر ذلك
في الناس وهذا الذي ذكرناه هو الذي يريد عليه لفظ الامية وهو قوله نعم واذا سر النبي
الى بعض ازواجه حديثا فلما نأت به وظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض فلما
بناها به قالت من ابناك هذا قال بنات العلم الجبر **وقوله** وحرب الله لهما المثلج باطل
مردود وانما حرب ذلك لشر للذين كفروا والذين آمنوا كما هو صريح لفظ القرآن وسبق
الاية بصرح بذلك ايض حيث قال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واعلفظ
عليهم وما واوهم جهنم وبئس المصير ليحتمل ان يكون المشروط وبالوقار بالنس من الكفار و
المنافقين وكيف يكون حفصة وعائشة كافرتين وهما من جملة ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في الجنة وقد حرم الله الجنة على الكافرين والكافرات اما عائشة فلما تقدم
ذكره واما حفصة فلما رواه مقاتل بن حبان وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هم
بطلوق حفصة اناه جبريل وقال لا تطلونها فانها صومعة قوامه وانها من اركان في
الجنة فلم يطلوها **وقوله** ولم تنزل توبتهما الخ فيه ما قد مناه من حكاية الاجماع على التوبة

عبد الله بن عمر

فاسر

بعد نزول قوله ان تنزلوا بالاسم ذوات بارية كثيرة تدل على التوبة منها آية التخيير
وقيل قوله يا ايها النبي قل لا زواجك ان كنتن الحياة اله بنا وزيتها فتعالين متعلق
واسر حكن سرا حجابا وان كنتن ترون الله ورسوله والدار الاخرة فان الله عندكم حسنة
ممكن اجوا عظيما وذلك لما جاز النبي صلى الله عليه وسلم اه والى ان لا يترهين شهر
حشر قال الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لهم عمر لا علمكم شانه
قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله طلقته من قال لا قلت يا رسول
الله اني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله نساءه فانزل فاجبرهم انك لم
تطلقين قال نعم ان شئت فقلت على باب المسجد فاني با على صحت لم يطلق رسول الله
نساءه نزلت وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه خمسة عشر امرأة من قرش عات
بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وام سلمة بنت ابي امية وسورة بنت
زمنة وابوعبيرة وغير قرشيات زينب بنت جحش الاسبية وميرزة بنت الحارث الهذلية و
صفية بنت حيي الجذبية وجويرية بنت الحارث المصطلقية ولما نزلت آية التخيير بدأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعائشه وكانت اجمل ليه فخرجها وقرأ عليها القرآن فاخترت له اوله
والدار الاخرة وراثة لرفع في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خيرا باقره اوجه حفصة
ومن ذكرن فاخترن الله ورسوله والدار الاخرة هذه الآية دليل صريح على التوبة وعلى قبول
الله تعالى ما حث الله له من جميع اجوا عظيما وصنعين باختيار حسن المذكور ما يهن حسنة
وهذه الآية في النزول قطعا ولو كانت عات وحفصة عاصيتين او كافرتين كما زعم
هذه المؤلف الضال كيف يصنعها بالاحسان ومع ذلك ينكرها الله مع باقي الازواج على
ذلك ويصبر فيه عليهن حيث يقول النبي لا يهلك الناس من بعده ولا ان تبدل بهن
من الازواج ولو عجبت حسنهن الا ما ملكت بينك لاية وما ذكرناه هو الذي روى عن ابن
عباس وقتادة وغيرهما قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خيرا نساءه التسع فخرن

لا علمكم شانه

الله ورسوله شكرا له من وعوم عليه نساء اسواهن ومنها عن نخلتهم وعن الاستبدال
بهن وقال ابن عباس ايضا في تفسير قوله ولو عجبت حسنهن انما استشهد محمد بن ابي طالب
ازاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب زوجته بنت عيسى كتحفة فيها الله عن
ذلك فتبين ان ما قاله المؤلف باطل بل صنادل زائل **وقوله** ولو كان ما اظهره من
التوبة الخ مردود وبما شكرا الله عليها في القرآن ثم يجد النبي ما عليه من الاكرام من مزيد مما
ورود عليها في الآيات الكثيرة والاحاديث الشهيرة التي تغني شهرتها عن ذكرها **وقوله**
وقد ذكر سبى في كتاب العزيز ان حنت الخ فيه ان هذا دليل على الالوان تضعيف
المعقوبة عليهن شرهن وبذلك قال مقاتل في تفسير هذه الآية حيث قال وتضعيف
عقوبتهن على المعصية لانهن تضعيف عقوبة الحرة على الامة وتضعيف شرهن
لرفع منزلتهن فاذا تحققت ذلك عرفت ان في كلامه شارة الى ان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم اشرف من العالمين **وقوله** وقد صرح بذلك في المحشر في ذلك في قوله
ان نقله هذه مما يدل على خيانتة في النكاح وقاحته في الجهل لان ما ذكره صاحب
الكشاف في بقره بان نساء النبي من اشرف الاشرف قال لان زيادة في المعصية تتبع زيادة
الفضل والمرتبة فبني كلامه بقره بزيادة فضلهن والارتفاع وانهم وقد نقل المؤلف
بنيقله كالباحث بظلمة عن حنفة **وقوله** الى ان قال وكان الخ فيه ولا انه حذف ما
قاله ولم ينقله لئلا ينتضح في نقله لان ما حذفه كان فيه زيادة الشان على النبي
والذي حذفه هو قوله وليس لاحد من النساء مثل فضل النبي ولا على احد منهن مثل
مسانده عليهن من النعمة والجزاء جميعا لفضله وكونه الجزاء عتبا يتبع كون فضل النبي امتي ازواد
نبيها ازواد عتبا به شدة ذلك كان ذم العقلاء للمعاصي العالم اشده منه للمعاصر
المجاهدين المعصية من العالم فيجوز ذلك فضل حداد حوا على حد العبيد حشر ان با حنفة
واصحابه لا يبرون ابرهم على الكافر **وقوله** صاحب الكشاف ان كونهن نساء النبي ليس عيبا



عن ابن عباس في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهلوا وكان ذلك يوم لذمت فحطت
الطاهرة بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد في الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها يا فاطمة ابنة محمد لا املك لك من امة شيئا ففردت بالبجاري وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت وانذر عشيرتكم الا اقربين يا فاطمة ابنة محمد يا صفيية
ابنة عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب املك لكم من امة شيئا سلمت في من مالي ما شئتم
وروي مسدود الترمذي عن ابان بن عثمان قال في اخوه يا فاطمة ابنة محمد انك في نفسك من
النار فاني والله لا املك لكم من امة شيئا وروي البخاري ومسلم في حديث اخر عن النبي صلى الله
والسنة بن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان قال في اخوه يا فاطمة ابنة محمد انك في نفسك من
الكلام لذكرنا رواياتهم كلها **وقوله** قال في سورة النور في الحديث الذي ذكره في الحديث مستدرا
عليه في تفسيره هو ما ذكرناه انما حيث قال ما لفظه مثل امة عز وجل حال الكفر في امة في قوله
على كفرهم وعداوتهم للمؤمنين مما قبله من غير انما او الامامة ولا ينفعهم مع عدوتهم لهم ما
كان بينهم وبينهم من محبة نسب ووصلة صهر لان عدوتهم لهم وكفرهم باه قطع الصلة وبث الوصل
وجعلهم اعداء من الجانب الا بعد وان كان المؤمن الذي يتصل به الكافر نبيا من انبياء مجال المرأة
نوح وامرأة لوط لما ناقنا وقاتنا للمؤمنين لم يعن الرسول ان عنهما الحق ما بينهما وبينهما من
وصلة الزواج اغتافا ما من عن ابائهم وقيل لهما عند موتها او يوم القيامة او خلو الناصح له ابي
الذي لا وصلة بينهم وبين الانبياء او مع داخلها من قوم نوح وقوم لوط ومثل حال المؤمنين
في ان وصلة الكافرين لا تقرب ولا تنقص شيئا من ثوابهم ولا تقرب عند الله مجال امرأة
فرعون ومنزلتها عند الله مع كونها زوجة اعدى اعداء الله لان طوق الكلمة العظمى ويرمى امة عن
القران اوتيت من كرامة الدنيا والاخرة والاصطفاء **وعلى** في العالمين مع ان قومها كانوا
كفارا في طي هذين التمثيلين الا في اخر ما ذكره المؤلف في ان الله المولف عن الرخصة في ان كانت
ليس بحجة لان كل واحد غير مقبول عندنا لا عقده وابتدعه ليس فيه تايب كما ذكره المؤلف لانه

حجلم

جعل ذلك من الاشارة الخفية في انهما لا ينبغي لهما ان يتكلموا على زوجيتهما للرسول
فان لا زوجية لا تستعملهما بمجردهما بل بان يكون متهما مخلصين وهذا هو معنى
ما قال النبي لولته فاطمة في الروايات المذكورة ان لم يوجد بنوها النبي لا يفتن عن
من امة شيئا بل لا بد لهما ان تخلص عملها من التثنية وقوم بمجردها كون الزوجية وحدها
غير نافعة لولا اختلاف الزوجين بالكفر والايمان وما يؤيد ما ذكرناه قول الرخصة في
في اخره الذي لم ينقله المؤلف والتعريف بحجته ارجح لان امرأة لوط افضت عليه كما
افضت حفصة على رسول الله وسرار التزويج وموزة في كل باب بالغة في اللطف و
الحنف آحادا تدق عن تفتن العالم ونزل عن تبصره انتهى وكيف يكون ما ذكره في الحديث ما
ذكره وقد قال في اول تفسيره لانه لا يبعد ان ذكره في قوله تعالى ان عرقا لها امير
لحفصة لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك فقول جبريل قال راجعها فانها صرامة
قوامته وانها لمن نكحت لا الجنة انتهى فانظر الى هذه المنزلة العالية التي اتيها لها
جبريل الذي لا يتكلم بشي الا بالامر الملك الجليل وما ذكره من رواية الجدي صحيح وما حقا
علم ان ليس في ذلك وجه قبيح **قال المؤلف** وحي ذلك ما ذكره الغزالي
في كتاب النكاح من الاجاب مما يدل على سوء صحبتها صلى الله عليه وسلم ان باكر دخل
يوما على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع بينهما في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره
منها فاراد ان يسبح ما جرى بينهما قال الغزالي ان لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكلموا في الكلام فالت بركم ولا تقبلوا حقا وقال السيوطي في تفسيره واخرج في الطرائف
وابن مردويه عن عائشة قالت انزل الله عزري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اي
اذيب الي ابتكت فاخبرها ان الله انزل عن ربي ان سما قالت فانا في ابي وهو ينفذ و
ويكلمه ان يعثر فقال بشي فان الله انزل عن ربي انك قلت بعد الله لا يجحد ولا يجحد
صاحبتك الذي ارسلت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنت ان ذراعى فقلت

بيد سفلنا فاخذ ابو بكر النضر ليعلمون به لمنعة انهم نظر الى هذه العالمة الفقيهة
عند الترمذى ورواه اخبارهم عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم باخذ معالم دينهم منها
والسور اذ بها وتبين لخالها مع صلى الله عليه وسلم ان هذه العالمة الفقيهة
لم تنزل القرآن ولما سمعت آياته من الزوج والوجه على مخالفة الرسول الملك المنان و
وجوب توقيفه وتعظيمه على كل اناس انتهى **اقول** انظر الى هذا المؤلف الضال
كيف يحرف في نقله المقال ليضل بزعمه بعض الجهال وما درسا ان ما ينسب يرجع عليه
بالابطال ولتذكر جميع ما ذكره في نقله بلغة يتبين تحريف المؤلف في نقله ويظهر به قبح
جهله فنقول قال في الغزالي في الباب الثالث من كتاب النكاح ما لفظه لا بد انما حسن
الخلق مسهين واحتمال الاذى منهن ترحم عليهن لغصور عقلمن قال في ربه وعاشروهن
بالمعروف وقال في تعظيم حثمن واخذن منكم ميثاقا غليظا وقال في ربه والصاحب بالجنب
فيلزم المرأة واخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تبلغ
لسانه وحسن كلامه فبجمل ليقول الصلوة وما ملكت ايمانكم لا تكلفونهم ما لا يطيقون به
انه في النساء فانهم عدوان عندهم كمن يفتن سرا في ابدية خذتوه من بعد الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأة اعطاه الله من الاجر
ما اعطى ايوب على بدائه ومن صبر على سوء خلق زوجها اعطاه الله مثل ثواب ثمانية اراة
فرعون واعلم انه ليس حسن الخلق منها كذا لا اذس عنها بل احتمال الاذى منها وكلمه عند
طيشها وعرضها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان زواجه يراجه الكلام
وتوجه الراحدة من يوم ما الى ابي بكر وراحت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال ترا جعيت
يا لكما فقات ان زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجه وهو خير منك فقال عمر
خابت حفصة وحسرت ابي ان راجعت ثم جاء الى حفصة فقال لا تفتري بائنة الي قمائة
فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقها من المراجعة وروى انه دفنت احد من

في صدره

في صدره رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها امها فقال صلى الله عليه وسلم وعيها فانهم يصنعون
الكثرة ذلك وجوس بينه صلى الله عليه وسلم وبين عائشة رضي الله عنها كلام حتى دخل النبي
صلى الله عليه وسلم باكثر رضي الله عنه حكما بينهما واستشهدوا فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكلمي وانكلم فقاتت برتكلم ولكن لا تغزلا حتى فلفها ابو بكر رضي الله عنها حتى ومرو
فومها وقال يا عده ونفسها او يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم تعد عكك لهنا ولم تزد هذا منك انتهى
فانظر كيف حرف المؤلف نقله هذا فان الامام الغزالي ذكر ذلك في كتابه الملبث فيه في اداب
المعاشرة بين الزوجين التي تسمى الشكاح بينهما وان ذلك الذي ذكره لا شك في حوازه
لورود مثل ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين عائشة لما ذكره المؤلف ان ذلك
يجل على سوء صحبتها مردود بما ذكره وان ذلك مما يرضى به النبي صلى الله عليه وسلم بل يرضى من
غيره فام الزواج كما ذكر ذلك في قصة التي دفعت له صدقه وان ذلك مشهور عنه صلى الله
عليه وسلم وشهرته استدل به زوجته عر عليه واليه لعل على حوازه ما ذكره الغزالي اول عبارة
من الروايات والروايات فتبين ان قول المؤلف وقد وقع منها في حق النبي ما يكره منها كذب صريح
وتحريف قبيح فان النبي لو كان يكره ذلك لما قال لابي بكر لما غضب عليها لم تعد عكك لهذا
ولم تزد هذا منك ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره الغزالي في آخر عبارته عند بقوله وكان صلى الله
عليه وسلم يقول لها رضي الله عنها انت لك كابي زرع لانه زرع غيري لم اطفئت وكان صلى
الله عليه وسلم يقول لسانه رضي الله عنهن لا توذيبنني في عايشة فانه والله ما نزل علي الوحي
وانا في لحاف امرأة منك غيري فتبين ان جميع ما ذكره الغزالي انما هو في مدح عائشة وتميزها
عند النبي صلى الله عليه وسلم على باقراته وظهر ان ما زعمه المؤلف باطل بطلان لا ريب وما
نقله عن السيوطي لا يضرنا بعد ان تحقق معاملة النبي لها ومعاملة بنته على انها قد
بنت وجه ما فعلته مع الرسول صلى الله عليه وسلم في الرواية التي اخبرها عنه البخاري وسلم

والله مدني وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي واحمد وعبد الرزاق و
عبد بن محمد بن عمار قالوا في اخر قصتها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم
دخل وقد اكتفى النبي ابي بن عيسى وشماله محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب قال ما بعد ما عاينته ان
كنت فارقت سورة او ظلمت فتوب الي الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال قلت وقلها
امراة من الارضا رهنها بالباب فقلت لا استحي من هذه المرأة ان تذكر شيئا فوعظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتفت اليه فقلت اجبه قال ما ذا اقول فالتفت اليه فقلت اجيبه
قالت اقول ما ذا فلما لم يجبه تشهدت فحدثت الله وانثيت عليه ثم قلت ما بعد فوالله ان
قلت لكم اني لم افعل والله يشهد اني لصا وقت ما ذكرت بنا فمعي عنكم ولقد تكلمتم به واشربته
قلوبكم وان قلت اني فعلت والله يعلم اني لم افعل لتقولن قد بايت به نفسها وانني والله ما اجد
لي ولكم مثله والتمت اسم يعقوب فلم قد عليه الا ابا يوسف حين قال فبصر جسد الله المستعان
علي ما تصفون وانزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتا فرفع عمره وانى لاتبين
الله ووجهه وهو مسج حبيبه ويقول بشري باعنا الله فقد انزل الله برأءك قالت وقد
كنت اشد مما كنت غضبا فقال لي ابي بن عيسى فقلت الله لا اقوم اليه ولا احمد ولا اجد كما
ولكن حمد الله الذي انزل برأئى لقد سمعته لما انكرتموه ولا غيرتموه فاذا كان لا اوم كذبت
فانيس ملام عليها في ذلك انصرت حمدها على الله الذي برأها ولم تحمد غيره ممن لم يغير ذلك
ولم يغيره ويؤيد جوار فعلها ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عن تعذيبها كما صرح به في
الرواية التي نقلها المؤلف حيث قال فيها فاخذوا بركب النمل ليعلموا به فشفع النبي صلى الله
عليه وسلم به النبي صلى الله عليه وسلم كان قد حصل عنده بعض التورم حيث قال لها في الرواية
الصحيحة في قصتها يا عاتكة ان كنت اقرنت شيئا فاستغفري الله وتوب اليه وقام بعد
ذلك بشاوار الصحابه فيها فلذلك لما نزلت الايات في برأئها ففرغ حمدى على الله دون
النبي صلى الله عليه وسلم لانها غضبت من قول بقيت مفاضة له ولا ينكر عليها ذلك لما قد

من اذواج

من اذواج النبي صلى الله عليه وسلم من يفاضلها في سيرة رسول الملك استقال منهم قال المؤلف
ومن ذلك انها جعلت بيت النبي صلى الله عليه وسلم مقبرة لبيها وعمرها اجيب ان منه
صلى الله عليه وسلم ولما اوتيت مجازة الحسن بعد موته ليجد بيد العهد به لجهه صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم سمعت بذلك وظنت انهم يريدون دفنه هناك واقبلت على الجدر تريد
الفتنة وتمنع من ذلك ولها يومئذ قال ابن عباس تبغلت وان عشت نيت لك
الشيء من الثمن وفي الكلب تعرفت الله ودر من قال ، وكيف ضاقت على الادميين تربته
وبعد جانب في جنبه مضطجع ، ومنه الخطاب واليمين ان البيت مدة حياته صلى الله عليه وسلم
وسلم كان له لقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تدخلو بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
الاية ولما رواه محمد بن في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج
الى المدينة اقام ببعض دورها حتى اشترى ارضا كانت لسهلا وسهيل يتيمين كانا
في حجر سعد بن زارعة وبني في مسجد وبنو يوتا ومكان لنفسه وليسكن عياله
وازار واجه فيها فلما فرغت اشترىها ورؤس ايضا في الجمع بين الصحيحين عن صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بين قبري وقبري روضة من رياض الجنة وروى الطبري
في التاريخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غسقتوني وكفنوني فضعوني على سريري
فوبيتي هذا ولم يقبل في جميع هذه المواضع بيت عاتكة وحم كفيف جاروا ما بعد موته
صلى الله عليه وسلم فلا يخجلوا ما ان يكون لورثته فيكون لعاتكة فيه ما يصيبها
من الميراث وهو شيخ الثمن والواجب حينئذ استيفان الورثة ولم ينقل بل لم يدعوه بالكلية
او يكون صدقة للمسلمين وان كان لها عوض مهرها كما ادعاه بعض من وقع في ضيق
الخطاف في قوله سبحانه انا احللت لك زواجك الصداقة اجورهن وبالجملة
فانا لا نعلم لها حجة غير تسليم ايها انك الحجرة ايام خلافة دون سائر ورثته

ان كانت يثا اوسا للمسلمين ان كانت بحديثه صدقته وغاية ما تحمله بعض النواصب
عند الزام الشيعة لهم بهذه الوجوه ان بيتا نقلها من صلى الله عليه وسلم وملكها
ايامه وهذه له عوس لم يجلد لها مستند في اخبارهم بالقبض واليهما ان وكانهم قد عرض لهم
السهم والسيان والافكان الواجب عليهم ذلك لم يجرعوا خليفتهم والعهود ان لو كانت
الشيعة عن الطعن عليهم في هذه المكان وان كان لا يقوم به حجة ولا يثبت به برهان
تم ذكر كلامه قد تقدم ما تقدم ومنه ما هو مذنب نقله عن الكذاب بن الكذاب بن
ابن محمد اسباب الكلب في كتاب المشاب ومنه ما هو نقله لبعض الرافضة اخوان شياطين
والزندقية ومنه ما نقله عن بعض الرافضة الضفاد السام اعرضنا عنه لئلا يطول بسببه
الكلام انتهى **اقول** انظر الى هذه الرافضة الكذاب الافك الذي هو باسور شريعة
ليس يوافق بل يشاك كيف يمويه بهذا يا نارة وينفق بصدقه وضلالته فلم يافتقربها
احد من عوام المسلمين ويذبح في عدا المتبعين الضالين المضلين اخوان الكفرة
والشياطين فيجوز وزره مع وزره مع انه بفضل الله لا يكون طعنه الا في محله اذ لا يحق
المكرايسر الا باهله ومن تعرض لقب سد البحر لولا من من الفرق في سبيله **فقوله** انها
جعلت بيت النبي مقبرة الخ مردودا وروايات الصحيحة والاحبار الصريحة من ان
الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشتر شيخين بجواره في الدفن تارة بالصرحة وتارة
بالسارية وقد روى عن علي في جملة ما نقلناه فيما تقدم انه قال لما دفن عمر في الحجرة
المباركة اني كنت لا اظن ان يجعلك اسمع صاحبك اذ كنت كثيرا اسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كنت انا وابوبكر وعمر وهذه البشارة بكما للرضا اول من الامر
الصرح بجوارز وفنها علي ان تلك الحجرة كانت ملكا لعائشة رضي الله عنها ولما ملك ان
يصرف في ملكه بما يشاء كما سخط ذلك بوجه ليس فيه شك ولا افتراء **وقوله** ولما اوتى
بجنازة الحسن الخ كذب صريح وانك فيج اذ قد ثبت في كتب السنة والشيعة ان الامام الحسن

استاذن

استاذن عائشة ان يدفن في جوار حده فاذا ثبت له بذلك ولكن منع مروان من دفنه
فناكف ولو لم يكن ملك تلك الحجرة ثابنا لعائشة لما استاذن منها الحسن بل كان
يستاذن مروان فانه حاكم الوقت ومنه فان بيتا لملكه والوقوف حسن لم ينع اذن
عائشة مع كونها مالكة لما نعتهم سبب حكومتهم وهذا مما لا يشك احد من الشيعة ومنه
منهم هذه الرواية فليست في كتاب من قبيل فصول الائمة في معرفة الائمة وغيره من كتبهم
الامر عين ما ذكرناه وخلق ما فصلناه وما نقله عن ابن عباس كذب لم يذكر احد من
الناس وما نقله من الشوع عن ابن عباس اصله وكيف يتصور ان يصد رهنه الشريك
من افضح الناس وله كانه هذا الشوم يجمع الى الجواب وقد اشترطوا الشرع على مناسد
لبين بعض هذه المناسد **فقوله** ان قوله مناه صرت جملا لا رتب جملا فان تجمل البعير
واستجر بعض صاير جملا كما صرح به في كتب اللغة وكذا قوله تبغلت وتغيت ولا يصح اثبات
اللفظ بالقياس فان اللفظ سماعية ولا يصح قوله لك التسع الاحرف لما تقدم من انها في المتن
روت قوله صلى الله عليه وسلم من عدم الارت من تركته وايضا في حاجته لهما بما لا يوجب وقد
كان يكفيها في المنع ان تعلق باب جوارها عليها وتسكن في مكانها وهذا كله مما يوجب ان
ذلك كذب علي بن عباس **وقوله** وفي الظاهر البين ان بيتا في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
ملك حجرات لازواج المطهرات كلهن لمن اذن من بني بيت الاحد من اولاده وازواجه يكون
ذلك البيت ملكا له ولا دخل فيه لورثته الاخرين ولا شك ان صلى الله عليه وسلم بنى كل حجرة
للزوجة ابنته فيها وكانت كل زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم تتصرف في حجرتها
تصرف المالك في مملوكه من الترميم والتوسيع وهدايات الباب المزبب وغير ذلك في حضوره
صلى الله عليه وسلم وقد شير الى ذلك في قولهم وقرن في بيوتهم واذا قرن ما يتلى في بيوتهم
واستيفان عمر له فنه في تلك الحجرة من عائشة بحضرة الصحابة وعلى عدم انكار احد منهم عليه
دليل قطعي على كونها مملوكة لعائشة وازدادة البهوت في الالية للنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار سكنه

فيها وفي العادة انما تنسب الى الزوج لا الزوجة لان الزوج تابعة للزوج فيها ولهذا اطلق
الفرق بينهما على انه يجوز للزوج ان ينقل زوجته من بيت الى بيت اخر ولا يجوز ذلك للزوجة
وما نقله عن محمد بن ابي نعيم في ما ذكرناه بعد ان ذكرنا ان ملكة لا تزوج الصحبات انما كان
بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم لمن كما هو ظاهر **وقوله** وروى ايضا في الجمع في قوله ان هذه
الرواية لا محل لها بغيره اصله لا يلزم من اضافة القبر اليه ان يكون راضيا بملكته له في حال
حياته ولو استدلال بالرواية الاخرى وهي قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري الحديث
لكان اولي وان كان لا ينفعه الاستدلال بها ايضا لان المراد من بيتي بيت سكنه ولا يلزم من
سكن احد في بيتان يكون مالكه لك البيت والمراد ببيتك الذي في الاصل كان ملكا له
قوله وروى الطبراني في غير صحيح ولم يذكر ذلك احد من الحديثين واهل السير ولو كان ذلك
صحيحا لما اختلف الصحابة فيها كانت كما هو ظاهر لمن لا ادنى معرفة بعلم الاثر على انه لا
تأيد فيه ما ادعاه لما تخفق من اضافة البيت الى صلى الله عليه وسلم باعتزال السكن
وقوله ولم ينقل في صحيح البخاري ما حقه **وقوله** وح كلف جاز فيه ان هذا الكلام مختلف
المعنى مجهول لنا على انه يتفصل ما بعده بقوله وما بعد موته في يقتضي ان يكون فاعله
جازا الذي من المنية يكون قبل موته او معه لاجاز ان يكون التقدير كلف جازا الذي قبل موته
لانه لم يرد فن في بيت عائشة احد وان يكون التقدير كلف جازا الذي مع موته او حين
موته لانه يلزم احد من مائة ان يكون المدة فن ذلك الرسول وغيره فان كان الاول فاعله
اولا شك في جواز دفن الرسول في ذلك المكان كيف لا وقد دفن الرسول صلى الله عليه وسلم
هناك باثنا عشر اذ قد ورد ان الصحابة اختلفوا في ابي مكان يدفنونه صلى الله عليه وسلم
فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مات نبي الا يدفن
حيث يتبص روحه قال عليه وانا ايضا سمعت فنفذ ذلك دفنوه في المكان الذي قبض فيه
وان كان الثاني فاعله لانه لم يرد فن غيره في ذلك المكان في ذلك الوقت كما هو ظاهر

وقوله

وقوله وما بعد موته صلى الله عليه وسلم فلو لم يرد في قوله ان هذه الملكة المذكورة **وقوله** وان كان
حقت ان بيوت الازواج مملوكة لهم وحديثها صحيح اتفق على سماعه جملة من اكار
الاصحاب منهم علي بن ابي طالب العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم كما قد مر ذلك **وقوله** وان كان
لها عوض مدها اليه في سنة لا حاجة لنا الى هذه الرواية بعد ان ثبتت الملكة المذكورة **وقوله**
وبالحجة فانما لا نعلم لها جنة في سنة لا يلزم من عدم علم الرافضة الذين يحملون الرضا حكم
الدين عدم علم غيرهم المسلمين وكيف يحملون هذا والله تعالى يقول في كتابه وفي سورة
واذكرن ما ينسبن في بيوتهن فهذا هو الاصح من الحق الواضح الصريح او عصبية حامدة على
الكذب البقيع **وقوله** وغاية ما تعلم في سنة حاشا لاهل السنة والجماعة ان يوصفوا
بالنصب الذي هو محض بضاعة فاهل السنة هم الذين هم الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه
والمزبوح من حيث ان طريق مستقيم لهم الامة الوسط الذين اعرضوا عن فراط الرافضة و
تزيطن انما حصة حتى قالوا لهما ما ستم ايهما الذي ان لازم مدحهم وبتلذذهم ومن شانه
كل فريق على حقه ونصير له وينظر ما معه من الباطل ونزوه عليه بحيث يحمل حق الطائفتين
منه جباثا لا يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا فاذا ضم حق ما عطر طائفة منها الحق
الاخرى كان ذلك موافقا لما تضمنه كتاب رب العالمين وتبينه سنة سيد المرسلين
واجمع عليه الصحابة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين **وقوله** عندنا ام شيعة في سنة من
حقيق ما قدمناه يعلم ان الشيعة هم المغلوبون وان اهل السنة هم الغالبون حيث لم يرد
بالايات البينات وانما يتبوا ان ما استدلل به الرافضة شبه ذمها **وقوله** وهذه الرواية
في سنة من مستند ما قدمناه من خصوص الكتب التي لا شك فيها ولا ريب واما وصف
بها جبار اهل السنة فهو وصف لاجبار الرافضة ووجهها كما قدمنا في بيان اجبارهم وحوال
روايتهم ناقطين عن فضل ذلك في كتب الرافضة ووجهها **وقوله** وكانهم قد عرض لهم
في سنة اهل السنة لا بد ان يكونوا في امور دينهم مستبقيين جازمين مقتضين ضابطين

كما صرف من علم حالهم من المسلمين بمخلاف الرافضة فانهم دائر في كلامهم في كتبهم فضول
 وله روايات رواهاهم الذين حكموا بكفرهم قائلون وبها مستدلون كما بينا ذلك وحققنا
 ما في كتابك ولكن الرافضة لعينهم لا يسمعون فاناسه وانا اليه را جفون **وقوله** واصل
 فكان الواجب فيه لا يجوز عنه خليفته بشهادة خير من ادعى محكمته وفصل الخطاب
 حتى يخرج له فقهه في جواب كيف وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امته بالاعتقاد به ولاعتقاد
 بهديده وانتم عليه الامام علي بن ابي طالب واجز بان خير منه كما قدمنا ذلك لمن زعم خلافة
 هذه الامم الكاذب **قال المؤلف** المتماثل في مطا عن معاوية اسكنه الله
 قهرها وبه وهي اعظم من ان تعدد محض وان قد شجر والمدرف اعظم من ذلك ما استمر
 حربه لايبر المؤمنين في صنفين وهما امام وخليفة بالحق عنه المخالفين وفي تلك
 الواقعة قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه مع انتم على قوله صلى الله عليه وسلم تقتلك
 الفئة الباغية وروا عنه صلى الله عليه وسلم قوله لعلي ستا تربعه من الثائنين والقيظ
 والمارقين وعنى بالقاسطين اصحاب صنفين هذا ولم يشك علي صلوات الله عليه موت
 علي رضي الله عنه بالخلافة حتى سن سب على رؤس المشركين ثمانين سنة هذا مع ما روينا
 حق علي من الاجاز التي تقدم نزل منها انتهى **اقول** قد قدمنا ان محاربة امير
 المؤمنين ليست بكفر وان معاوية واصحابه وان لم يبايعوا عليا وكانوا اباة عليه لكن
 كانت لهم شبهة الطيب بدم عثمان لان ورتة عثمان اخي زواله وطلبوا منه ان يقوم
 معهم وياخذ بنارهم فظن ان اقامة علي لا تتم الا باجتماع الشيع ومن ذلك قتل قتلة عثمان
 وهذا هو الذي ادعى اليه اجتهاده فكان في قتال علي معذورا وان اخطأ في اجتهاده و
 لما راس معاوية ان يثبته الصياحة والتابعين ممن لا يجيبهم الا الله ثم انظر ابو علي عليه
 ومنهم من لم يبايعه كابن عمر وغيره تايد ما عنده من اعتقاده ان اقامة علي لم يتم فادعى
 حينئذ الامامة لنفسه ولكن لما بايع علي اهل اهل والعند الذين كانوا في المدينة من

الصياحة

الصياحة وغيرهم كانت امانة حقا وكالت دعوى مساوية الامامة باطلة وكان في قتاله
 لعلي من البغاة المتاولين وجره على قتال علي كونه وضع سيف في اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ومارباه وابعاد ما امانة محمد وعلي وان كان محقا في ذلك لكن
 الكلام في قوة شبهة معاوية واصحابه ولهذه لم يحكم احد بكفره حيث ولوه الخليفة و
 اجمع عليه عند نزول الحسن له عند اختلافه عن اهل البيت وعطرا اهل البيت و
 كذلك لم يفرم علي في حال حياته عند مقاتلتهم له بل ترحم على موتاهم وحين سئل عنهم
 انكارهم قال لا احزاننا بغوا علي وثبت عنه انه قال يوم صفين لما سئل عن موت ابي
 معاوية من قصدنا ومنهم وجهه بما كما تقدم ذلك فاذا عرفت ذلك فالظن على معاوية
 بقتاله لعلي باطلا فالواجب على المسلم ان يكتف عن حرب الصياحة لان ذلك انما كان
 بطريق الاجتهاد والجهل له جران ان اصحاب واجر واحدا اذا اخطأ كما تقدم تحقيقه و
 خلفه عن الرافضة ايضا فدعا المؤلف على معاوية مع كونه صاحب رسول الله وكاتب حبه
 مساوية في حبه له ولا يقبله بل يرجعه عليه لقوله ثم وما دعى الكافرين الا في ضلال علي ان
 ذلك مما يعضب علي ايضا لانه مع مقاتلتهم له واما يفتني عليهم وتيرحم على موتاهم ويحكم
 عليهم بالاسلام وقد روى ابن عسكرا قال جاء رجل اليه زرعة الرازي فقال اني انقضرت
 معاوية قال له قال لانه قال لعلي فقال ابو زرعة معاوية حليم وخصه خصم كريم لما
 دخلت بينهما ولقد احسن من قال
 * لعرك ان في ذنبي شغلا * انفس عن ذنوب بني امية *
 * ان ربه حياهم تاهي * اليه علم ذلك لا اليه *
 * وليس يضار ما قد اتوه * اذا ما له يخفر ما لدهيه *
وقوله وهذا ما لم فيه ان اراد بالمخالفين جهود اهل السنة والجماعة نضيج لان اهل
 السنة يمتنعون ان الامام الحق مع اختلافه الثلاثة هو علي بن ابي طالب وان معاوية

رد اذا

باغ لکنہ بعد و نہ من المسلمین ولا یخوضون لامرہ علیہم لکن مع الخاضعین وان راو
بہم ما لہو عنہم فمرد و دلہو وقوع الخلف فی امامتہ و ہر بین اہل السنۃ و غیرہم و لکن ذکر
بنیادہ من الخلف نہ ذلک فتقول ان علیا اضطرب علیہ الذین بالیومہ و نابذہ علی لفتہ
منہم و افسخ اہل الشام و غیرہا من بیعتہ حتی تصیف من قتلہ عثمان حتی قالت طائفتہ
بصحۃ امامتہ علی و معاویہ رضی اللہ عنہما و قالت طائفتہ لم یکن للناس ذلک امام
عام بل کان زمان فتنتہ و ہو قول طائفتہ من اہل الحدیث البصریین و قالت طائفتہ ما لشر
علی ہو الامام و ہو مصیب لہ قتال من قائمہ و کذا من قائمہ لطلحہ و البزیر مصیبون بنا
علی ان کل محمد مصیب بقول بالہذیل الجاہل و ابنہ ہاشم و ابن ابی طالب و واحد قولہ الا
و ہو لا یجملون معاویہ محمد مصیب ابیہ و طائفتہ رابعہ تجمل علیا اماما و ثلثہ المصیب
وان من قائمہ محمد مفضل و ہذا ما جری علیہ اہل السنۃ الثانیۃ و المائتہ و الجنبۃ و الخنیفۃ
و طائفتہ خامسہ تقول علی الخلیفۃ و ہو قرب الحق من معاویہ و کان ترک القتال مہما اولی
لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ستكون فتنة القاعد منها خير من القام و لقولہ فی الحسن ان
ابن ہذا سید و یصلح لہ بہ بین طائفتین عظیمتین من المسلمین فان علیہ لا صلاح
فلو کان القتال رجیا او مستحیلا ما مدح نازکہ قالوا و قتال البغاة لم یامر بہ باسداء و
لم یامر بقتال کل باغ بل باغ و ان طائفتان من المؤمنین اقتلوا فاصحابہنہما فان
بغت احدہما علی الاخری فقتلوا فامروا بالاصلاح فان بغت احدہما قتلت حتی ترجع الی
امرہ و لہذا لم یصح للطائفتین بالقتال مصلحتہ رجحہ علی المعصیۃ و لہذا قال ابن سیرین
قال حذیفۃ ما احدثتک الفتنۃ الا وانا انا خافنا علیہ لا محمد بن مسلمۃ فانہ سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تفرہ الفتنۃ و قال شعبۃ عن لاشعث عن ابی بردۃ عن
ثعلبۃ عن جسیعہ قال دخلت علی حذیفۃ فقال لہ لاروف رجلا لا تفرہ الفتنۃ شیئا فوجنا
فاذا انسطط مضروب فیہ محمد بن مسلمۃ فانہ عن ذلک فقال ما یرید ان یقتل علیا

من اصحابہم

من اصحابہم حتی تجعل علیا من اجلت فان مسلمۃ اعترفت بالقتال جملۃ فما صرنا الفتنۃ کما حذر
النس صلی اللہ علیہ وسلم و کذا لک اعتراف اللزیمین محمد بن ابی وقاص و اسامۃ بن
زید و ابن عمر و ابوبکر و عمران بن حصینہ و اکثر من بقی من السابقین و ہذا یدل
علی انہ لیس ہتاک قتال واجب و لا مستحب و ہذا قول جمہور اہل السنۃ و الحدیث و صاحب
المجتہدین و در آہ ہذا المقالات مبالغۃ الخراج التي تکفر عثمان و علیا رضی اللہ عنہما
و مقالۃ الروافض التي تکفر جمہور السابقین الاولین و یکفرون کل من قال علیا و
مقالۃ المناصب و الامویۃ التي تنسق علیا و صحابہ و یقولون ہو ظالم معتد و طائفتہ
من المعتزلۃ تنسق احدی الطائفتین من اہل و قعۃ الجملہ و بعینہا **وقولہ** و نہ تکف الروافض
قتل عمر الخ فیہ ان ہذا مما یوافق ما علیہ اہل السنۃ اللزیمین یقولون ان معاویہ و صحابہ
بناۃ لا کفرہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم و صفی الفتنۃ بابا فیہ و الباغی مر من بنصر
الفران قالہم و ان طائفتان من المؤمنین اقتلوا الا یہ فساہما مؤمنین مع قولہ
فان بغت احدہما علی الاخری و ہذا الی لیلۃ الفترۃ بمکان **وقولہ** و روادعہ صلی اللہ علیہ
علیہ وسلم قولہ لعلی الخ فیہ ان ہذا الحدیث قد تقدم الکلام علیہ و معاویہ کان معذورا
فی قتالہ کما تقدم لانہ کان یعتقد ان بیعتہ علیہ لم تتم و یوید ذلک ما فی نہج البلاغۃ
عن علی انہ قال و لعمرس لان کانت الامامۃ لا تنفذ حتی یخیرھا عامۃ الناس ما الی ذلک
من سبیل و لکن اهلہا یحکمون علی من غاب عنہا ثم لیس لہا ان یرجع و لا للغایب ان ینتخب
انتمی فتقول علی و لان کانت الامامۃ الخ یرجع فی اعتقاد معاویہ عدم الغتاد و الامامۃ
بدون حضور عامۃ الناس انہ مخالف لنفس الامر و الموافق لنفس الامر حکم اہلہا و ہو
غالب الہما جرمین و الارضار و اولادہم و العتقہ منہم و جمیع من حفر منہم نہ مجلس السبعۃ علی
من غاب عنہا فلیس لہا الحد الخ بنسب رضی اللہ عنہ انہ مفضل فی اعتقاد ذلک ہذا ما
کان من طرف صحیح الامامۃ و اما ما کان من قتلہ عثمان فقد کتب لہ کتابا آخر ہو مذکور

في نهج البعوضة ايضاً وهو ان كتب له معاوية بايعني القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان على ما
بايعهم عليه ولم يكن لك هذا ان يجاروا للخبايا ان يردوا في النورس للمهاجرين و
الانصار فاذا اجتمعوا على احد فسموه اما ما كان في ذلك سره فان خرج من ارضهم
فارج يطعن او بدعة رده الى ما فرج منه فان ابي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين
وداره انه ما تولى والعري يا معاوية لان نظرت بعظمتك دون هوانك لتجدني ابراً انك
من دم عثمان رضي الله عنه انتهى وانما لم يسمع ذلك معاوية مع اعتقاده صدق على
في برائته من دم عثمان لانه علم ان القتل موجود دون في عسكر علي ولم يقتض منهم لينة الهذلي
عمله على اطرار على حرب علي ووجه سكوت علي عنهم مع انهم في عسكره انهم كانوا حيث
كثيلاً وكان قتلهم يودى الى القتال والفتنة العظيمة ودرهما ادى الى قتل علي ايضاً والحق صدق
في ذلك وقد تقدم تفصيل ذلك **وقوله** هذا ولم يشف غيل صدقه الى مكرم ما
تقدم وقد ذكرنا جوابه هناك فراجعه ثم ذكر المؤلف المراتب كلها ما حشره ما نقله
عن الكلبي الكتاب وعنه لزمخشري والجاحظ وغيرهما من المعتزلة المخالفين باعترافهم للضرب
تركنا ذكره لتلايح به هذا الكتاب **ثم قال المؤلف** قال السيوطي في تفسيره المرحوم
باله المشهور اخرج الترمذي وابن جرير والطبراني والحاكم ورويه في البيهقي في انه ما تولى
عزير بن يوسف بن سبيط قال قام رجل الى الحسن بن علي بن ابي طالب فقال سموت وجوه المؤمنين
فقال لا تؤذي بني رحمت الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارس بنى مية على منبره فان
ذلك فنزلت انا اعطيتك الكثرة ونزلت انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر وتملكها بعدك بنو امية يا محمد قال القائم لعدونا
فاذا هي الف شهر لا يزيد يوماً ولا ينقص يوماً وروى مثله في جامع الاصول عزير بن يوسف ثم نقل
عن المتبعين بنو امية يد لزمخشري ما شيا ومكذوبة لاصلها انتهى **القول**
انظر الى هذا المؤلف كيف يتبع المناكير في الروايات ويترك ما ورد في ذلك من الشهادات

المعروفات

المعروفات فان هذا الحديث الذي نقله عن السيوطي منكر كما صرح بذلك السيوطي نفسه
في ارتقان حيث قال فيه ما نقله سورة القدر فيها قولان لاكثر على انها مكتبة وبسبب
لكونها من بيته بما اخرج الترمذي والحاكم عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عليه وسلم
ارس بنى مية على منبره فان ذلك فنزلت انا اعطيتك الكثرة ونزلت انا انزلناه
في ليلة القدر الحديث قال الترمذي في حديثه منكر انتهى والمراود بالمتكبر عند المحدثين هو
الذي لا يعرف منه في غير جهة راوية والذين يرويه الضعيف مخالفاً لما رواه غيره
وليسين مخالفاً لهذا الحديث لما رواه الثقة فيقول عمار واية ذلك عم الحسن بن ابي
مخالفة لما رواه ثقة المحدثين منهم السيوطي ايضاً في تاريخ الخلفاء من ان اصحاب
الحسن كانوا يقولون له يا عمار المؤمنين فيقول عمار خير من النار وقال له رجل يا
مذل المؤمنين فقال است مذل المؤمنين ولكن كرهت ان تقدم على الملك واخرج
الحاكم والداودي عن جبير بن نفيل ان الحسن قال كانت جماعة العرب يمدون بي بالكون
من سالت ويجارون من حاربت فتركتها ابتغاء وجه الله وحقق واما المسلمين **وقوله**
خير من الف شهر وتملكها بعدك بنو امية يا محمد مخالفاً لما رواه المحدثون والمفسرون
عزير بن عباس انه قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني اسرائيل حمل اسد على
عاتقه في سبيل الله الف شهر فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وتمنى ذلك لامة
وقال يا رب جعلت احق قطرة ماء من عمار واقبلها اعمالا فاعطاه الله ليلة القدر فقتل ليلة
القدر خير من الف شهر التي حمل فيها اسرائيل اسد في سبيل الله ولا مثلك الي يوم القيمة
وما نقله عن القائم المجهول مخالفاً لما ذكره المفسرون في معنى الآية فانهم قالوا معناه
عمل صالح في ليلة القدر خير من عمل الف شهر ليس فيها ليلة القدر وما ذكره في نزول
سورة الكثر في ذلك مخالفاً لما ذكره المحدثون والمفسرون في ذلك فقه روى
البخاري ومسلم وابوداود والترمذي في حديثه رضي الله عنه قال بينا رسول الله

المراد من اول الراية



صلوات الله عليه في المسجده اذا غشي الغشاوة ثم رفع رأسه فسما فقلت ما اضحكك يا رسول الله
 قال نزلت علي سورة انشا فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الله ثم حشرتها فقال
 انه روى ما اذكر قلنا انه ورسوله علم قال انه نهر وعده فيه ربه عز وجل عليه خير كثير وهو
 حوض ترو عليه من يوم القيمة انيته عهد النجوم الحديث وروى انها نزلت في العاصم بن
 وائل السهمي ذلك ان راس النبي صلى الله عليه وسلم خرج في المسجد وهو يدخل فالتقيت عند باب
 بني سهم وحمه ثا وانا من مناصب ديب فريش جلوس في المسجد فلما دخل العاصم قال له من
 الذي كنت تتحدث معه قال ذات لايته بعض النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد توفى ابن
 لرسول صلى الله عليه وسلم من خديجه وذو كرم محمد بن اسحاق بن عزي بن زيد بن رومان قال كان
 العاصم بن وائل اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوه فانه رجل ابر لا عيب له
 فاذا هلك انقطع ذكره فانزل الله هذه السورة **قال المؤلف**
 وروى في الاستيعاب عن عاصم انه صلى الله عليه وسلم قال ويل لمتي من فلان ذى الاسته
 وقال ابن الاثير في الفصل الرابع من كتاب اللذوق من جامع الاصول عز خاله بن محمد بن قال وفد
 المتقدم بن معدى كرب وعمر بن الاسود ورجل من بني اسد من اهل قيس بن الكعبه بن
 ابي سفيان فقام معاوية للمقدم علمت ان الحسن بن علي بن توفيق فتوجه المقدم فقال له فلان
 انتم ما مصيبتة فقال المقدم ولم يارها مصيبتة وقد وضعه رسول الله في حجه فقال
 هذا مني وحسين بن علي قال لا سدس جرة اظن انها قال المقدم ما انا فلما برح مني غضبت
 ثم قال يا معاوية ان ناصدقت نصدقني وان ناكذت فكذبتني قال فلما قال فاشكرك
 فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب قال نعم قال فاشكرك باسمه
 فلما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فاشكرك باسمه فلما
 تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الجلود وسباع والركوب عليها قال نعم قال
 المقدم فوالله لقد رايت هذا كله في بيتك يا معاوية انتهى وقال في الاستيعاب عند ذكره

قال
 فاشكرك

يوم جمع

يوم فتح مكة وشهد حيفا واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة بعير
 واربعين اوقيه واستعمله ابو بكر وخرج يشيعه راجلا انتهى اقول لا ريب ان اعطاه الرسول
 صلى الله عليه وسلم ما اعطاه في حنين مما هو لثمنه كغيره من اولئك المشافقين عسى
 يرغبون لئلا يبين واما تعظيم ابو بكر بعد ان ولاه وخزوجه ماشيا شيعه وحاله ما عرفت
 في هذه الاجزاء التي طبقت في الشهادة عند التواتر لان وصلت هذه الاعصار فلما كثر وجبه
 على ذوم العقول لا يفكر ومثله ما سياتي في تعظيم عمر له واطرافه عليه واكثر لا يخفى على من
 ابطر الحق ونظر اليه وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال كنت العبد مع الصبيان في ارض رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فخطاه خطوه فقال اذهب فادع لي مقادير
 قال فنجت وقلت هو ياكل قال فقال اذهب فادع لي معاوية قال فنجت وقلت هو ياكل
 فقال لا شئ الله بظنه ومن عجب العجايب من بعض النصاب ذوم الاذنان انه اعتذر عن
 حديث دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الخبر بما رواه محمد بن ذكوان في كتابه
 من مسند عائشه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من فكلماه شئ لا ادرى ما
 هو فاعضبه فلما هما وسهما فلما فرجا قلت يا رسول الله ما اصاب من الخير شئ ما اصابه
 هذا قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وبيتهما قال وما علمت ما شأ رطت عليه ربي قلت
 اللهم انما ابشر فاي المسلمين لعنته وبيته فاجعله زكوة ورحمة اقول ليس هذا ذوم الاثم
 والعقول في ما حشره هذه المرأة من العقول المخالفة للعقول وتيلقاه منها اتباعها بالقبول
 وبيان ذلك من وجوه الاول فاعلم من حال صلى الله عليه وسلم وصبره على اذى المشركين له من قومته
 انزل الله في حقك انك احلى خلق عظيم وقد روى في تفسيره هذه الآية انه صلى الله عليه وسلم كلما اذاه
 توجه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقد قال سبحانه فلان ذكبت نفسك عليهم حسرات
 وقال فلعلك باخع نفسك على اثارهم ومن ينارب قتل نفسه على الكفار طعنا في اسد منهم كيف
 يدعوه على مسلم آمن به ويطعنه ويسبه وقال سبحانه ان تستغفروا سبعين مرة فقال الله لا يزيد

تقدم اسم جميعا بالنزول انتهى **قول** النظر الى هذه الراضية نسبة كيف يعطى
بما لا يظن فيه فان عاروا صاحب الاستيعاب فما هو حق رجل بهم كجمل ان يكون من غير
الاصحاب لمن اين ثبت عنده ان من غير عنده بغيره ان معاوية بن ابي سفيان وما نقله
عمر بن لاثير ليس فيه طعن لا قليلا ولا كثيرا غاية ما فيه ان معاوية اجتره بموت الحسن وهو الخبر
بمعدن وعز ونيه يفتن وان كان طعنه بالاستنهام الذي سئل به المقدم له ليس بطعن على معاوية
عند ذوق لايمان لان المستنهم رجل مجهول في مجلس معاوية كمن به بغيره وما يورثه ان معاوية
لم يتكلم في ذلك ان لاسد في قوله من تعرض للجواب فيما شكك حيث قال من غير اشتباه حجة طغاف
اسد وقول المقدم لمعاوية لعله راي لا يظن فيه على معاوية لانه لم ير معاوية استعمال ذلك و
انما اهل بيته استعملوه وهذا لا يدل على فسق معاوية لانه لم يطلع على ذلك ولو اطلع عليهم لم ينهم
لانه لا يرضى استعمال ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بل يعقب من ذلك ولما كان معاوية
مشهورا بالحكم راد المقدم ان يعقب فلم ير شيئا يعقبه الا اجاره باناس من اهل بيته استعملوا
المهيات لان مثل ذلك لا يعلم عليه معاوية وقد صرح بذلك المقدم حيث قال ما انا فدا
ابرح حتى اغضبك وان شتهر عن الناس انك لا تغضب لانه في الحقيقة مع معاوية لا يرد
له **وقول** ولا ريب ان اعطاء الرسول في غير ما لا يلزم من اعطاء الرسول له ذلك ان يكون من
لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس فكان بعض عطاء يعجز عن الملك كما هو معلوم
لمن عرف سخاوه وجوده ولا يلزم من اعطاء ذلك معاوية ان يكون معاوية منافقا اذ
قد روي عنه صلى الله عليه وسلم اعطى غيره ممن ليس فيه شبهة نفاق عند الربيعين اكثر من ذلك
من ذلك ما في صحيح البخاري من حديث انس انه قال لما نزلت في قوله يعطى صوة في المسجد
وكان انما حال ان به صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد ولم يفت اليه فلما قضى الصلوة جاز
فجلس اليه لما كان يري احد الاعطاء اذ جاء العباس فقال اعطني فانه فاديت نفسي وفاديت
عقبه فقال له خذ في ثوبه ثم ذهب يقبله فلم يستطع ان يثني فلهذا كان العباس منافقا

بل فيه

سالم

تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو سلم ان معاوية كان من المولفة قلوبهم اول سدا فاعطاه
رسول الله لتقوية اسما ثم حسن اسما فليس باس في ذلك ويمكن ان يكون ما ذكره طعنا بالرسول
لانه لا يعطى الا المناقذين العيا ذبا من ذلك واما تعظيم ابي بكر وعمر فلما سمعاه من الرسول من جهة
والثأر عليه ذل عار له وقد علم مما تقدم ان فعلها موافق لما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
كيف وقد حدث ان اس على التمسك بسيرة نهارا كبرية حيث قال عليكم يستوي ومن سيرة الخلف الراشد
من بعد موسى وقال قتادة وباللذين من بعده من ابي بكر وعمر فبين ان جميع ما صرح به المولف واثار له
في مقاله باطلت من تعصب في ضلولة ورواية مسلم صحيحة ولكن لا يظن فيها على معاوية
اذ غايتها ما فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه بعد من شيع وايم باس عليه في ذلك في عدم
الشيع ليس بمكذوب ولا منسحق كما هو ظاهر ومارواه الحيد من صحيح من ومعنى وليس العجب من
استدلاله ولكن العجب من تعجب منه ويمكن ان يكون تعجب من نشأته جهلة وقلة ادراكه المعنى الذي
اراد الاستدلال لولا ادرك معناه لما حصل منه ذلك ولكن كيف يدرك عذوبة الماء من غير
طبعه مرارة الصفراء ومن اين ترى شمس مقبلة عبا **وقول** لغير ذوا لوفهم الخ فيه ان عيشة
رضي الله عنها ليست مما اخترع فضلا اصلا ونما الذي اجترت به فوالذي قاله الرسول وكانت من
مكثرة ما رويته عن الرسول ففردوس لها الفاحشة وماتت ان عشرة اتفق البخاري ومسلم انها على
مائة واربعه وسبعين وانزل البخاري باربعه وسبعين ومسلم ثمانين وسنين وكيف يكون عيشة
مخترة وقد اتفق عليها الاصحاب بكثرة العلم والرواية ففردوس من الرضا في باسنا وصحيح عم البر
انه قال ما اشكر عليا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فقط فسلكنا عارضا رضي الله
عنها الا وجه ناعنه فاعلم انه وانما كان لا يصح ان يسئلونها والمحدثون يقولون احاديثها لما
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرهم باخذ اليمين عنها **وقول** ما علم من حاله صلى الله عليه
وسلم الخ فيه ان صبره صلى الله عليه وسلم على اذية المشركين امر معلوم لا شك وله الهذا كان
صلى الله عليه وسلم من اول العدم ولكن ليس فيه رد لما ذكره هذا الجيب برهجة الوجوه فاعترضا

عليه بذلك عجب وهذه مما يدل على كثرة جهله باساليب الكلام اذا عتبه هذه مما يستعمل
الضيق عليه من العلوم فضلا عن العلماء والاعدام بل ما ذكره يدل على ان ذلك من جملة كماله صلى
الله عليه وسلم وحسن خلقه وقرنه صلى الله عليه وسلم اذا اذاه احد من المشركين يبصر على اذاه اذا
راسي شيئا من احد من المسلمين يذوقه فبه ولعنه على ما تنقضية البشرية طلب من الله سبحانه وتعالى ان لا
يسحب ما ذكره بل يجعل ذلك للمسلم الذي لعنه او سبه عنده زكوة ورحمة وكل ذلك من باب
زيادته من شفقة على المسلمين ورافته بهم قوله ومن يقارب قتل نفسه على الكفار في ان هذا
مما يكون محبة عليه لا اذ انبت ان هذا انما صلى الله عليه وسلم مع الكفار صلحا في اسلامهم سيف
يستعد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربه ان يجعل سبه ولعنه للمسلم زكوة ورحمة فاذا
عرفت ذلك وتبين ان جميع ما ذكره المؤلف لا طائل تحته بل هو مجرد تظهير كلامه وتكميله على
ضعفة العلوم وقوله ان انما صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية في ان هذا الذي ذكره لا
يستفاد من هذه الرواية وانما المقصود منها انه ربما ان يصدر منه صلى الله عليه وسلم على غير نفسه
مما جرت به عادة العرب في الكلام كقولهم تربت يمينك لا تربت سنك ومخوذ ذلك في حق صلى
الله عليه وسلم ان يصادف كلامه جارية فسل ربان يجعل ذلك زكوة ورحمة لمن اسبه هذه
الرواية انه يجوز لعن المسلم وسبه ومعرفة هذه المعنى من هذه الرواية هي التي يستعملها اولو
النهر والعقول وقوله ولكن لا يجب الخ فيه ان ذلك مما ينبغي ان يوصف به الرافضة لا اهل
السنة فان الرافضة هم الذين يرون الروايات المذمومة ويتكلمون بالهذيان المرفوضة
وقوله كما سياتي لك خلقه في اجبارهم الخ فيه ان اجبار التي يعينها ليست اجبار هذه السنة وانما
هي اجبار العذابين من المعتزلة وغيرهم واجبار الرافضة التي رواها الكفار لهم شبهة اهل
البيت كما قد ساذك وقد صرح الرافضة بذلك في كتبهم فقالوا ان الامام جعفر الصادق
كان يلحن زرارة ويندم محمد بن علي بن عثمان بالرحول الملقب بشيطان الطاق عند اهل السنة
ومؤمن الطاق عندهم وورد في ذم هشام بن حكيم وحشام بن سالم وانها مجسمان روايات

كثيرة

منه

المتهم

كثيرة ذرعا الكليسي في كتابه المسمى بالبحر فاذا كان امر روايتهم كذلك فالطعن في اخبارهم او في قبح
ان طعن المؤلف في اخبار اهل السنة انما شاع في فظ جهله وقلة عقده لان اخبار اهل السنة معلوم
حالها في الصحة ومعلوم حال روايتهم وحال محدثيهم في اشتراطهم فيه حتى اتفق العلماء ان كلامه
من الصحيح سورا لتعليقات في الصحيح الستة لو حلف بالطلاق انه من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن فضله وتقريره لم يتبع الطلاق لصحيح اهل السنة ليست كعب الشيعة التي اشترت انها
في موضوعات يهودي كان يريد تخريب بناء الاسلام فوضعها وجعلها وديعة عند الامام
جعفر الصادق رضي الله عنه فلما تفرغ رضي الله عنه حسب الناس انها من كلامه وانه علم وقد روى
مسلم في صحيحه ما سنده عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي رضي الله عنه قال
رجل من اصحاب علي بن ابي طالب وقال الشيخ مجيب بن محمد بن ابي اسحق انك انما دخلت الشيعة
في علي رضي الله عنه وحدثت وتقولوا عليه من الا باطيل واذا فواعلي من الروايات وقوله انك انما
ذكرت عائشة في ان هذا الخبر لم تنفرد به عائشة وحدها بل رواه غير عائشة ليس صلى الله عليه وسلم ومن
ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن انس بن مالك قال كانت عند ام سليم جارية فزاعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انت فيه لنته كبرت لا كبر سنك فرجعت اليه لاني لم سليم تبكي وتقول ما علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا بنى ابي دعوت علي بيتممتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعت
انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما تعلمين
ان شرط علي بن ابي اسحق انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر
فانما احد دعوت عليه من امتي بعد عورة ليس بها باهلا ان يجعلها لظهور ما ذكره وقرته بقرتها بها
واذا كان الامر كذلك فكيف يتصور هذا الخبر على عائشة ويجعله طعنا عليها وهذا انما شاع كثرة
جهله بما في الكلام من الدلالات وعدم اطلاعه على ما ورد في الروايات وقوله ولكن ليس كسائر البشر
الخ فيه ان المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انه يجزي عليه ما يجزي علي البشر من
الاعراض البشرية كما اشترنا الى ذلك فيما مر انه صلى الله عليه وسلم لا يمتاز عن البشر الا بالوحي وهذا

انما صلى الله عليه وسلم في اجبارهم الخ فيه ان اجبار التي يعينها ليست اجبار هذه السنة وانما هي اجبار العذابين من المعتزلة وغيرهم واجبار الرافضة التي رواها الكفار لهم شبهة اهل البيت كما قد ساذك وقد صرح الرافضة بذلك في كتبهم فقالوا ان الامام جعفر الصادق كان يلحن زرارة ويندم محمد بن علي بن عثمان بالرحول الملقب بشيطان الطاق عند اهل السنة ومؤمن الطاق عندهم وورد في ذم هشام بن حكيم وحشام بن سالم وانها مجسمان روايات

هو الموافق لما امر الله به بنبي الله يقول لا اله الا الله فلا نمانا اننا بشرككم يومئذ انما الهكم الله واحد
فانما هذه بنك ما لا وجه له لان ما وقع في الحديث كان موافقا لما ذكره الله في كتابه بل
يكون اعراضا في الحقيقة على كلام الله وهو كقول المولود عن هذه الآية لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم
فوقع فيها وقع العياذ بالله وما ذكره بقوله ولكن ليس الخ هو ما يستناد من معنى عصية ولا كلام
فانها **قوله** البراع الخ في ان صدور مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بان يكون له عو
عليه الصلاة والسلام وهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله
او بان لا يكون على قصد ما جرت به عادة العرب كما ذكرنا ذلك فيما مر في رده باطل وتقول
او بان لا يكون على قصد الخ تبين بطلان قوله وكان ينبغي لصاحبه هذه الرواية الخ وعدم
وروده اهلا **قوله** الخ من الخ في ان ما ذكره في الحديث عياض في الشفا صحيح ولكن لو يولد
ما ذكره لان ما ذكره من ان كان في بيان اجابة دعوى الرسول ولا شك في استجابة دعواه صلى
الله عليه وسلم في حديث عائشة ان الرسول دعا الله سبحانه ان يستجيب دعائه اذا صدقتموه
ذلك من غير قصد فعمد استجابة الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة هي استجابة الرسول لان الرسول
طلب الله عنه لم لا استجابة لا الاستجابة فلا يكون ذلك منافيا لاجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم والمولود اعتقد المناقاة لعدم قدرته على الجمع بين الروايات وعدم حضوره باله
فلهذا لك تحكم بالهدايات **قوله** اسدس الخ في ان استجابة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم ليس
فيها طعن على معاوية اهلا اذا ابتداء معاوية بمريض الجوع لا يكون سببا لكفره ولا لانتقده
بل يكون سببا لزيادة اجرة الجوع المفروض من جملة الامراض المسلم اذا حصل له مرض يكون
له الاجر فيه كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا امر ظاهر عند الشرايع الباطنية **قوله**
اقول فليظن ان الخ في ان كيف يكون معلوما من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احد
كتاب الذين يكتبون له ومع ذلك قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالهداية كما ذكرنا ذلك
فيما تقدم وكان عنده انزل رسول الله واداه وقيصه من شجرة واظفاره وعلقه في
قال

قال

قال كثر في قبصه وادرجونه في روايته وازروني بازاره وحشا منخرى وموضع من بشره و
اظفاره وخلصا بيني وبين الرحمن **قوله** بروايات الخ الذين لم يثبت ان راوا بالخبر
اهلا سنة فليس كما زعموا اهلا سنة لم يرووا بسنة عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الدعاء والشهادة
عليه وان راوا بهم المنة لانه فلان ذلك لان المنة لم يروا ما ذكره بسنة وانما اخذوه
من بعض التواريخ التي وسببها ذلك لرافضة لم يكن كلامهم حجة لانه عنهم وبعضهم لا سيما
ابن الجهم به الذي بيننا فيما تقدم رفضه بل كرهه **قوله** ومع ذلك كله بعد وانه ما اعرفه
ان اهلا سنة لم يروه اما ما وخليفة مطلقا واما بعد نزل الحسن لعنه الخلفه
ولذلك كان يسمى ذلك العام الذي نزل فيه الحسن عام الجماعة لا جتماع الامة فيه على خليفة
واحد واما في ايام علي كانه بعد وانه من الملوك وكان له جرح على اجتهاده واما على ذلك
الاجران جرح على اجتهاده وجر على اجتهاده كما تقدم ذلك وما يدل على ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ان هذه ابني سبه والعدا ان يصلح بين فئتين عظيمتين من المسلمين الحديث
المستقدم فانظر الترجمة صلى الله عليه وسلم الا صلاح به وهو صلى الله عليه وسلم لا يترجم الا الى
الحق الموافق للواقع فترجبه للاصلاح من حسن يدل على صحة نزوله لمعاوية عن خلفه والالحاق
الحسن باقيا على خلفه بعد نزوله عنها ولم يقع نزوله الاصلاح ولم يجد الحسن على ذلك ولم
يترجم صلى الله عليه وسلم مجرد النزول من غير ان يترتب عليه فائدة شرعية وهي استقلال المنزول
له بالامر وصحة خلفته ونفوذه وقبول طاعته على الكافة وقيامه بأمر المسلمين فكانت
ترجيبه صلى الله عليه وسلم لوقوع الاصلاح بين الفئتين العظيمتين من المسلمين الحسن فيه
دلالة ابي دلالة على صحة ما فعله الحسن وعلم انه محتار فيه وعلى ان تلك الفوائد الشرعية وهي صحة خلفته
معاوية وقيامه بأمر المسلمين ونفذه فيها سار ما انتقذه الخلافة وترتب على ذلك الصلح
فلحق بثبوت الخلافة لمعاوية فترجبه وانه بعد ذلك خليفة حق وامام صدق كيف وقد خرج
الترمذي وسنة عن عبد الرحمن بن ابي عميرة الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاوية بنه اللهم

منها

ذكره

بأمور

اجعله قبا وباهمه بالحديث المتقدم واحمد في سنة ٤٠٠ الهرا بصرى من ساربه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم علم معاوية الكتاب المبين في العذاب واخرج ابن ابي شيبة الطبراني
في الكبير عن عبد الملك بن عمير قال قال معاوية ما زلت اطمح في الخلافة منذ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ املك فاحسن فتا مروة النسي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول بان الله جعله هاديا
مهديا والحديث حسن كما علمت لغيره مما يجمع به على فضل معاوية وانه لا يتم بلحقه بتلك الحروب مما
علمت انها كانت مبنية على اجتهاد والجهل اذا اخطا لا ملام عليه ولازم بلحقه بسبب ذلك لانه
معدور ولذا ثبت له جرم وما يدل لفضله ايضا عا له في الحديث الاخر بان يعلم الكتاب ويوفى
العذاب ولا شك ان دعاء صلى الله عليه وسلم مستجاب فظن ان لا عقاب على معاوية فيها فضلا
من تلك الحروب بل لا اجر كما تقرر وقد سئل النبي فاسته مسلمين وواسم بنه الحسن في وصف السلام
فدل على بقاء حرمه الاسلام للذين انهم لم يخرجوا بتلك الحروب عن الاسلام وانهم فاسته على حرمه
سواء فلا فسق ولا نقص لمحق احد من لان كلامها متاول تاويلها غير قطعي البطلان وفسية من ساربه
وان كانت جري ابا غيبة لكنه يعني لافس لانه انما صار عزنا وبل بعد ربه صهي برونه ملاخا النبي
لمعاوية بانه يملك ووجه بالوجه من تجد فيه شارة الى صحة خلافته وانها حق بعد تمامها بالنبوة
الحسن له عنها فان امره بالوجه ان المنزلة على الملك يدل على حقيقة ملكه وخلافته وصحة تفرقه
ونفوذا فعالة من حيث صحة الخلافة لا من حيث التغلب لان التغلب فاسق معايب لا يستحق ان يشتر
ولا ان يورث بالوجه ان فيها يغلب عليه بل انما يستحق الزجر والمقت والاعلام بقبيل الفعالة دون
احواله فلو كان معاوية متغلبا لشاره صلى الله عليه وسلم الى ذلك او صرح له به فلما لم
يشتر له فضلا عن ان يصرح الا بما يدل على حقيقة ما هو عليه علمنا انه بعد نزول الحسن بن علي بن ابي طالب
وامام صدق هذا ما ذكرنا في السنة اربعين حقيقة خلافته بعد نزول الحسن له ومنهم العلامة ابن حجر
في صواعقه ثم قال ابن حجر وشيخه الى ذلك كلام حمد فقد اخرج البيهقي وابن عسكرون بن ابراهيم بن
سويد قالت قلت لاحمد بن حنبل من الخلفاء قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

العقاب

قلت

قلت معاوية قال لم يكن احد احق بالخلافة من زمان علي بن ابي طالب فافهم كلامه من معاوية بعد زمان
علي بن ابي طالب وبعد نزول الحسن بن علي بن ابي طالب بالخلافة واما ما اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن سعيد بن
جرهمان قال قلت لسفيان بن عيينة بن عمار بن ميمون ان الخلافة فيهم قال كنه بن ابي الزرقاء بل هم ملوك من
اشتر الملوك واول الملوك معاوية فلو يتوهم منه انه لا خلافة لمعاوية لان معناه ان خلافة وان
كانت صحيحة الا انه غلب عليها مشابهاة الملك لانها خرجت عن ستمن خلافة الخلفاء الراشدين
في كثير من الامور فهي حقيقة وصحيحة من حيث نزول الحسن له ووجوبه لان اصل الخلافة لعنه عليه وتلك من
حيث انه وقع فيها امور ناشئة عن اجتهادات غير مطابقة للواقع لا يات بها المجتهد لكنها تفرقه
عن درجات ذوات الاجتهادات الصحيحة المطابقة للواقع وقر الخلفاء الراشدين والحسن رضي الله عنهم
لمن اطلق على ولاية معاوية انها ملك اراد من حيث ما وقع في خلافتها من تلك الاجتهادات التي
ذكرناها ومن اطلق عليها انها خلافة اراد انه بنزول الحسن له واجتماع اهل الخلافة لعنه عليه صار
خليفة حقا مطاعا يجب له من حيث الطواعية والانتقاد ما يجب للخلفاء الراشدين قبله ولا
يقال بنظير ذلك فيمن بعده لان اولئك ليسوا اهل الاجتهاد منهم عصاة فسقة فلا يحبه ولا
ثم حجة الخلفاء وادب وجه بل من حجة الملوك بل من انهم الامير بن عبد العزيز فانه ملحق بالخلفاء
الراشدين وكذلك ابن الزبير واما ما يستبي بعض المتبدعة من نسبة ولعنه فله في سورة امي سورة
بالشيخين وعثمان واكثر الصحابة فلو يفتت لذلك ولا يعول عليه فانه لم يصدر الا من قوم حقا
جملة اعيان طفاة ليا لاسه بهم في ايس واوهلكوا فلحقهم الله وخذ لهم اقيم لعنه والخذلان و
اقام على رؤسهم في سيرة اهل السنة وجمع المريدية باوضح له ما نزل به ان ما يتبعهم عن الخوض في
تنقيص اولئك الائمة الاعيان ولقد استعمل معاوية عمر وعثمان وكناه ذلك شر فاد ذلك ان
ابا بكر لما بعث الجيوش في الشام سار معاوية مع اخيه يزيد بن ابي سفيان فلما مات اخو يزيد استخلفه
علي دمشق فاقره ثم اقره عمر ثم اقره عثمان وجمع للشام كله فاقام مائة وعشرين سنة وخليفة عشرين
سنة قال كعب لاجبار بن يملك احد هذه الائمة ما ملك معاوية قال انه قضى تو كعب قبل

ان يستخلف معاوية وصدة في ما نقله فان معاوية بن خنيفة عشرين سنة لا يزار احد
الامر في الارض بخلاف غيره ممن بعده فانه كان لهم مخالفة وخرج عن مذهب بعض الممالك انتهى
وفي اخبار كعب بن مالك قبل استخلاف معاوية دليل على ان خلافة منصوص عليها في بعض كتب
نسخة المنزلة فان كعب كان جبرها فلم يزل الاطلاع والاحاطة باحكامها ما فارق به سائر اخبار
اهل الكتاب وفي هذا من التقوية لشرف معاوية وحقيقة خلافة بعد نزول الحسن له عار كعنه
وكان نزوله له عنها واستقرت ارضها من ربيع الاخر وجمادى الاولى سنة احدى اربعين
سنة هذا العام عام الجماعة لاجتماع الامة فيه على خليفة واحد انتهى وهو جرت حسن لا يخفى
على ذي بصيرة **قوله** وقد يحكمون بصحة خلافة جوده يزيد في ان خلافة لا بعد و
يزيد من الخلفاء واما بعد وانه من الملوك بل بعد وانه من مشرقي ولقد فضل امر يزيد وما قال العلماء
فيه الخلافة ابن حجر في الصواعق فلقد ذكر ذلك وان كان ملوكا لكنه منتقل قال اهل العلم ان
معه السنة اختلفوا في كبر يزيد من معاوية واول عهد معاوية فكانت طائفة انه
كافر لقول سبط ابن الجوزي وغيره المشهور انه لما جاءه رأس الحسين رضي الله عنه جمع اهل الشام و
جعل تحت رأسه بالخيزران ونشد البيات ابن الزبير التي اشيا في بيده رسته والابيات
المعروفة وزادها بيتين مشتملين على صريح الكفر وقال ابن الجوزي فيها حكاية سبطه عن النبي
من قال ابن زياد والحسين واما العبي من خذلان يزيد وقره به بالعقيب ثانيا بالحسين رضي الله عنه
وحملة آل الرسول صلى الله عليه وسلم سبابا على اقباط المطايا وذكر اشيا من قديم ما اشتهر عنه
وروده الالاس المدنية وقد تغيرت رجة ثم قال وما كان مقصوده الا العنصرية واظهار الالاس
الفيجوزان بفعل هذا بالخوارق اليسر باجماع المسلمين ان الخوارق والجفافة يفتنون ويصلح
عليهم ويبدلون ولو لم يكن في قلبه اعتقاد جاهلية واصنافان بدنية لاحترام الالاس واصل
الاب والفضة ودفنه واحسن الال الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى وقالت طائفة ليس بكافران
الاسباب الموجهة للكون لم يثبت عنه عندنا من اشئ ولو حصل ثبوتها على اسماه حتى يعلم ما يخرج به

عم

عنه وما سبق انه المشهور بيارضه ما حكى ان يزيد لما وصل اليه رأس الحسين قال وحملت اسمة يا
حسين لقد قتلتك رجل لم يعرف حق الالرحام وشكر لابن زياد وقال لقد زرع الالاعدوة
في قلب البر والفاجر وروى الحسين ومن بقي من بيته مع رأس الالمدنية ليدفن الالاس بها و
انت حية بان لم يثبت عندنا مرجح واحدة من المعاليتين ولا صلواته مسلم فتأخذ بذلك
الاصح حتى يثبت عندنا ما يوجب الالخراج عنه ومن ثم قال جماعة من المحققين ان لظرفية
الثابتة القوية في ثبوت التوقف فيه وتوفيق امر الالاسه سبى لانه العالم بالخفيات المطلق
على مكشوفات السر وهو جبرضا فلا يتعرض لتكفيره صلواته هذه الالاسه والاسلم
وعلى القول بان مسلم هو فاسق شرير مشرقي جبار كما اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فتدبر جرح ابو
يعلى بن مسعود سنة ثمان مئة ضعيف عمر ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امرئ
قائما بالنسب حتى يكون اول من ينسبه رجل من بني امية يقال له يزيد واخرج الرويان في مسنده عن ابي
الرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من سب لسنس رجل من بني امية يقال له
يزيد وفي حديثين الحديثين دليل على دليل لما قدمته ان معاوية كانت خلافة ليست كخلافة
من بعده من النبي امية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان اول من ينسب امراته ويبدل سنته يزيد فانهم
ان معاوية لم ينسب ولم يبدل وهو ذلك لما مر من جهته ويؤيد ذلك ما فعله عام الهدي كما
عنه ابن سيرين وغيره عمر بن عبد العزيز بان رجلا قال من معاوية بكفرة ففرضه ثلاث سوطا
مع ضربه لمن سمنه يزيد من المؤمنين عشرين سوطا كما ياتي في كتابه فان ما بينهما وكان مع ابي
حريرة رضي الله عنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم بما رعه صلى الله عليه وسلم في يزيد فانه كان
يعد عمو بالهم اني اعوذ بك من رأس السنين وامارة الصبيان فاستجاب له وتوفاه سنة تسع
وحسين وكانت وفاة معاوية وابنه سنة تسعين فسلم ابو هريرة رضي الله عنه بولاية يزيد في
هذه السنة فاستفاضها لما علمه من قبيح احواله بواسطة اعلام الصادق المصدوق صلى الله
عليه وسلم بذلك وقال في نظر من ابر الفرات كفت عند عمر بن عبد العزيز فذكر رجل يزيد فقال

قال ابو المونين يزيد بن معاوية فقال تقول ابو المونين واورد به فغضب عشرين سوطا وادرا سوادا في الحاضر
 فلعنه على المدينية فقد اخرج للاقدس بن حنظلة الغسيل قال واداه ما خرجنا على يزيد
 حتى خفت ان نرمى بالجحار من السماء ان رجلا يملك هيات الاولاد والبسات والاحوات ويشرب الخمر
 وبيع الصلوة قال الذهبي لما فضل يزيد بافضل المدينية ما فضل مع شربة الخمر وابتاه المنكرات ثم عليه
 الناس وخرج عليه غير واحد ولم يبارك الله في عمره واداه ما فضل الى ما وقع منه سنة ثلاثين
 ستين فانه بلغه ان قتل المدينية خرجوا عليه فخلوه فارسل اليهم جيشا عظيما وامرهم بقتالهم فجاؤا
 اليه وكانت وقعة الحرة على باب حبيسة وما ادراك ما وقعة الحرة ذكرها الحسن مرة فقال الله ما كالتل
 يخرج منهم احد فقتل بها خلق من الصيابة ومن غيرهم فان الله انما اليه راجعون وبعثت فيهم على سنة
 في جوار لعنه بخمس مائة فاجازة قوم منهم بن الجوزي ونظيره احمد وغيره فانه قال في كتابه المسمى بالبرد
 على المتعصب لعنه المانع من ذم يزيد بن معاوية فغضبهم فغضبهم فغضبهم فغضبهم فغضبهم فغضبهم
 لعنه فقتل فاجازة لورعون منهم محمد بن حنبل فانه ذكر في حق يزيد ما يزيد على لعنه ثم روى ابن
 الجوزي عن القاضي ابو يعلى الفراء انه روى في كتابه المسمى بالبرهان في الصحاح بن احمد بن حنبل
 قال قلت لابن قوما يسبوننا الى تولد يزيد فقال يا بني وقل تولد يزيد احد يوم من بانه ولم
 لا يلعن لعنه انه في كتابه فقلت وبن لعنه بن يزيد فقال في قوله نعم فلعنه ان تولد ان يلعنه
 في الارض فتنطقوا رحمة الله ولتلك الذين لعنهم الله فاصمهم واعلم بصارهم فله يكون في اعظم
 من الغلظة في رواية قال يا بني ما تقول في رجل لعنه الله في كتابه فذكره قال ابن الجوزي وصنف
 القاضي ابو يعلى كتابا ذكر فيه بيان في استحقاق اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة
 ظلما اخافه الله وعلى لعنه الله والملائكة والناس جميعين ولا خلاف في ان يزيد غير المدينية بحيث
 واخاف اهلها انتهى ثم قال وقال اخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عنه ما يقتضيه واهم في الغزاة
 واطال في الانتصار له وهذا هو اللائق بقوا عدتت اربابا حوا به من انه لا يجوز ان يلعن شخص مخصوص
 الا ان علم موته على الكفر كما في جهل وادب لهب وامانه لم يعلم منه ذلك فليجوز لعنه حتى ان الكافر المحي

اليهم

المعِين

المعِين لا يجوز لعنه لان اللعن في الطرد ورحمة الله المستلزم للباس منها وذلك انما يلحق من علم
 موته على الكفر وامانه لم يعلم منه ذلك فلا وان كان كافرا في الحالة الظاهرة لاحتمال ان يحتم له بالستر
 لغيره على الاسلام وخرجوا اليه بانه لا يجوز لعنه فاسق معين واذا علمت انهم صرحوا بانه لعن
 انهم صرحوا بانه لا يجوز لعنه يزيد وان كان فاسقا جسيما ولسن انه امر بقتل الحسين و
 به ان ذلك حيث لم يكن من استجدال وكان عنه ولكن بناه ولو باطلا لفسق لا كفره على ان امره
 بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح بل كما حكى عنه ذلك حكى عنه صدقه كما
 قد مره واما ما استدله عليه جوار لعنه في قوله نعم ولتلك الذين لعنهم الله واما استدله به غيره
 من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وعليه لعنة الله الملائكة والناس جميعين فلا دلالة فيها
 لجوار لعنه يزيد بخصوصه والكلوم مما هو به وانما الذي دل عليه جوار لعنه لانه لعن المحض
 وهذا جوار لعنه في حق من حملوا الاتفاقيات على انه يجوز لعنه من قتل الحسين رضي الله عنه وامر بقتله
 او اجازته او رضاه من غير تسمية لزيد كما يجوز لعنه شارب الخمر وغيره من غير تعيين وهذه اقر الذي
 في الآية والحديث اذ ليس فيها تعرض للعن احد بخصوصه بل لمن قطع رحمه ولمن اخاف اهل المدينة
 ظلما واذ اجاز هذه الاتفاقيات لكونه ليس فيه تسمية احد بخصوصه فكيف يستدل به احمد وغيره على
 جوار لعنه شخص معين بخصوصه مع وضوح الفرق بين المقامين فان نصح انه لا يجوز لعنه بخصوصه
 فانه لا دلالة في الآية والحديث للجواز ثم رآيت ابن الصلاح في كتابه برئت الغفها والمحدثين قال
 في فتاويه لما سئل عن لعنه لكونه امر بقتل الحسين لم يصح عنه ناه ان امر بقتله رضي الله عنه و
 المحفوظ ان الامر بقتاله المنفصل لكونه امر بقتاله انما هو عبادة بن زياد والاعراق اذ
 ذلك واما سب يزيد ولعنه فليس ذلك من شأن المومنين وان صح ان قتله وامر بقتله
 وقد ورد في الحديث المحفوظ ان لعن المسلم يقتله وقاتل الحسين رضي الله عنه لا يكفر
 بذلك وانما ترتب عظيمها وانما يكفر بالقتل قاتل مني من الانبياء والناس في يزيد ثلاث
 فرق فرقة تتولاه وتجه وفرقة تبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه

ال
 ونحوه

وسلك به مسلك سائر ملوك الاسلام وخلفهم غير الراشدين في ذلك وقصده
الفرقة في المصيبة ومذهبها هو اللان بمن يعرف سير الماضين ويعلم قواعد الشريعة
المطهرة جعلت الله من خيار اولها الذين انتهى لفظه بجره وقرنوا فيها ذكرته وفي
الانوار من كتب ائمتنا المتأخرين والباغون ليسوا بالحق ولا نفعه ولا نفعهم محضون
فيما يفعلونه ويفعلون اليه ولا يجوز الطعن في معاوية رضي الله عنه لانه من كبار الصحابة
ولا يجوز لعن يزيد ولا تقفيره فانه من جملة المؤمنين وامره الى المشيئة الله تعالى ان شاء
عنه وان شاء غزله قاله الغزالي والمتولي وغيرهما انتهى **وقوله** وقد صرح بصحة
خلافتهم الى فيه ان الذي ذكره العلامة ابن حجر هو الذي نقلناه وهو كلام حق لا
عبار عليه بوجه **وقوله** ثم ساق بعد ذلك احاديث في حقيقة دولة الاموية فيه ان
العلامة ابن حجر اساق تلك الاحاديث في عمر بن عبد العزيز لانه في جميع ملوك بني امية
والنذكر ما قاله بلفظه ليشين خيانة المؤلف في نقله وعدم خبرته بجملة لشدة
جملة **فتقول** قال العلامة ابن حجر رحمه الله ذكره لمعاوية بن يزيد وعمر بن عبد العزيز قال
سفيان الثوري كما اخرج عنه ابو داود في سنة الخلفاء الراشدين خمسة ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وانما لم يعد الحسن ابن الزبير مع صلحته كل منهما ان يكون
بل من النص على ان الحسن منهم لقرعة الحسن ولان كلاهما لم يتم له من نفاذ الكلمة
واجتماع الامة ما تم لعمر بن عبد العزيز وعمر بن الميبي قال انما خلفت ائمة
ابو بكر وعمر وعمر فقال له جيب هذا ابو بكر وعمر قد عرفناهما من عمر قال ان
عنت ادر كنته وان مت كان بعدك وهذا مع كون ابن الميبي مات قبل خلافة
عمر والظاهر انه اطلع على ذلك من بعض احفاد الصحابة الذين اخبرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بغير ما يكون بعده كما في قريرة وحذيفة وكذا يقال فيما ياتي من
البتشير بعرض الله عنه وورد في طرق ان الزياد في ايام خلافة رعت

رعت

رعت مع الشاه فلم تعد عليها الا ليلة موته وامه
بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان يتشربه ويقول
من ولدي رجل بوجه سجة ملاء الارض عدلا امره
اليزيدي في تاريخه وكان بوجه عمر بن عبد العزيز
سجة ضربت ابيه في صباهته وهو غلام فجلل يوم
لمينح الدم عنه ويقول ان كنت اشجع بني امية
انك لسعيد فصدق ظن ابيه فيه واخرج ابن سعد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت شعري
من ذوى الشين من ولدي ملاءها عدلا كما ملست
حورا واخرج عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان الدنيا
لا تنقضي حتى يلي رجل من آل عمر بعمل مثل عمل عمر
فكان بلال بن عبد الله بن عمر بوجه سجة وكانوا
ابن هو حتى جاء الله بعمر بن عبد العزيز واخرج
البيهقي وعنه من طرق عن انس ماصليا وراة
امام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبه من هذا
اللفظ يعني عمر بن عبد العزيز وهو ابن علي الدسية
من جهة الوليد بن عبد الملك فانه لما ولي الخلافة
بعهد ابيه اليه بها امر عمر عليها من سنة ست
ولثانين الى سنة ثلاث وتسعين واخرج ابن
عساكر عن ابراهيم بن ابي عبيدة قال دخلنا على
عمر بن عبد العزيز للسلام يوم العيد والناس يسلمون

رعت

عليه ويقولون تقتل الله منا ونك يا ايها المؤمنون
 وترد عليهم ولا تنكر عليهم قال بعض الحفاظ الفقهاء
 المتأخرين وهذا اصل حسن للتبني بالعباد والعام والشهر
 انتهى وهو كما قال فان عمر بن عبد العزيز كان من اوعية
 العلم والدين وانه الهدي والحق كما يعلم ذلك من طالع
 مناقبه الخلية وماثره الفلية واهواله السنية السنية
 وقد استوفى كثيرا منها ابو نعيم وابن عساکر وغيرهما
 انتهى وقوله وقد روي في حقه الخ فيه ان هذا الحديث
 صحيح قد تقدم ذكره في حقه وحقه معناه وقوله وقد عرفت
 الرواية المشهورة الخ فيه ان هذه الرواية كتاب
 لا اصل لها كما ذكرنا ذلك فيما مر وما ذكره صاحب الاستيعاب
 ليس فيه تصريح بان معاوية كما قدمنا ذلك فاذا ذكره
 المؤلف باطل وقوله وروي في الاستيعاب ايضا الخ فيه
 ان هذا دليل عليه لانه الحسن زهير من شهد على
 معاوية ان من اهل النار ولعنهم حيث هو ابني وليس
 لهم به علم كما يصرح بذلك كلامه كصرحنا الاستك فيه
 ولا شبهة ولا تمويه وقوله وقال في الاستيعاب
 ايضا في ترجمة علي الخ دليل عليه ايضا حيث رعا جميعهم
 بالتفان وهذا ظاهر من تأمل كلامه من اهل الايمان
قال المؤلف الثالث في مطاعن جملة من الاصحاب

الذين

الذين خالفوا السنة والكتاب في حق نبهم واهل بيته
 الاطياب وقد وقع لهم في حياته صلى الله عليه ولم كثير من
 المخالفات وهو يبره اظهرهم يريهم العبر والبيات ثنا
 بالثبوت الوفاة والجمات واذالم يستجيبوا منه وهو
 يشاهدهم ويشاهدونه فبالك اذا فقدوه واستبدلوا
 ذبيته من اكثر كبرهم الفزار من الزحف يوم حنين
 كما قال عز وجل ويوم حنين اذا المجتكم كرتكم فلن يغفر
 عنكم شيئا وضاعت عليكم الارض بما رحبت ثم وليت
 مدبرين وكانوا اكثر من عشرة الاف ولم يتخلف مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا سبعة النفس علي بن ابي طالب والعباس
 والفضل ابنة وربيعه وابو سفيان ابن الحرث بن عبد المطلب
 واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن والباقر بن ابي طالب
 واسلمة ولم يخافوا النار ولا استحواس عار العذار
 واتروا الحيوة الدنيا الفانية على الدار الاخرة الباقية
 انتهى **اقول** سبحان الله كيف يطعن
 هذا المرافضي المرتاب في الاصحاب مع ان البراهين عليهم في
 نص الكتاب في آيات كثيرة وفيها دليل على حقيقة مذهب
 اهل السنة والذين ذلك فنقول منها قوله تعالى
 محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
 تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا
 كذلك هم في وجوههم من اثر السجود الآية فقد علم من

معظم

هذه الآية صريحة في مذهب أهل السنة الذين وافقهم
لأن موافق المدوح مدوح ومنها قول تعالى للفقراء المهاجرين
الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون
والذين تبوء الدار والأهل من قبلهم يحبون من هاجر
إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شغ نفسه
فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا
اعف لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وفي هذه
الآيات أعظم دليل على ذم الرافضة وكل من كان في قلبه
غل على أحد من الصابئة ولم يترحم على جميعهم لأن الله
ربت المؤمنين على ثلاثة أقسام المهاجرين والأنصار
والتابعين الموصوفين بما ذكر فمن لم يكن من التابعين
بهذه الصفة كان خارجا عن أقسام المؤمنين ولذا قال
ابن أبي ليلى الناس على ثلاثة منازل الفقراء المهاجرين
والذين تبوء الدار والأهل والذين جاءوا من بعدهم
فأجهدان لا تكلف خارجا عن هذه المنازل وقد روي
النفوي في المعالم بسند جيد وعزه عن مسروق عن عائشة
أنها قالت أسألت بالاستنفار لأصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فسيئرتهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول
لا

لأن مذهب هذه الأمة حتى يلحق أهلها أولها فتبين
أن مذهب أهل السنة هو المذهب الحق لأن ليس لهم
بعض وخذوة لأحد من المؤمنين ويستغنون وث الله
للسابقين بالإيمان الذين هم المهاجرون والأنصار
كما يدل عليه سباق الآية ومنها قول تعالى والسابقون
الأولون من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم
بإحسان إلى يوم الدين وقوله تعالى فالذين هاجرنا
وأخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون
والذين تبوء الدار والأهل من قبلهم يحبون من هاجر
إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شغ نفسه
فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا
اعف لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وفي هذه
الآيات أعظم دليل على ذم الرافضة وكل من كان في قلبه
غل على أحد من الصابئة ولم يترحم على جميعهم لأن الله
ربت المؤمنين على ثلاثة أقسام المهاجرين والأنصار
والتابعين الموصوفين بما ذكر فمن لم يكن من التابعين
بهذه الصفة كان خارجا عن أقسام المؤمنين ولذا قال
ابن أبي ليلى الناس على ثلاثة منازل الفقراء المهاجرين
والذين تبوء الدار والأهل والذين جاءوا من بعدهم
فأجهدان لا تكلف خارجا عن هذه المنازل وقد روي
النفوي في المعالم بسند جيد وعزه عن مسروق عن عائشة
أنها قالت أسألت بالاستنفار لأصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فسيئرتهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول
لا

ومعظم كثرة يأخذونها وكان الله عز وجل حكما فقد
أخبر الله في هذه الآيات بأن المهاجرين والأنصار الموصوفين
بهذه الصفات مومنون حقوا ومفلحون وفائزون واحفظ
درهم عنده من غيره وقد بشرهم فيها برحمة من ربه ورضوان
وحسنات فيها نعيم مقيم وانهم خالدون فيها وانرضي
عنهم وانزل عليهم السكينة ولزم من ذلك انهم باقون
على الايمان والنور بعد صفة بقاء تلك الآيات على العموم
بالتفاق العارفين غير مسلم خصوصا في مثل قوله والسابقون
الاولون من المهاجرين والأنصار لظهور ان لا مانع من
الحمل على العموم في هذه الآية وفي مثل قوله كمن الرسول
والذين امنوا معه جاهدوا الخ فانه تعالى حكم على من لم يتكلم
في عزة نبوك بما هدتهم في سبيل الله وفلا هم فليس
المقصود بيان الثواب على وصف المجاهدة فقط بل مع منع
من لم يتكلم عن هذه العزة واستبشاره بالتفلاح
ولا يحصل هذا الاستبشار الا اذا حصل الحكم بالتفلاح
متصفا للبقاء على الايمان وفي مثل قوله لقد رضي الله عن
المومنين فان فيه دلالة على ان كل مومن تابع بجهة الرضوان
باق على الايمان وان لا يد بان يدخل الجنة ويدل لذلك
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد منكم الجنة حتى
تسقى التار ومنها قوله تعالى ومن يتاوى الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين

نزله

نوله ما تولى ونصل جهنم وساتت مصيرا فقد علم من هذه
الآية ان من اختار ظلاف طريق المومنين استحق النار وم يكن
المومنون وقت نزولها الا الصيابة والارواح وقد نص على
ذلك امير المومنين في نهج البلاغة ومنها قوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم ويملائكم بجزء من الظلمات الى النور فالخاطبون
بهذه الآية انما هم الصيابة فقط ومنها قوله تعالى فانزل الله
سكينة على رسوله وعلى المومنين والزمهم كلمة التقوى
وكاوا حتى يرهاوا ههنا فقد علم من هذه الآية ان الذين
هضروا صلح الحديبية من المهاجرين والأنصار كانوا مشركين
مع النبي صلى الله عليه وسلم في انزال السكينة عليهم والزمهم كلمة
التقوى بحيث لا تنفك عنهم ابد ولو صدر منهم بعد وفات
النبي ما يخالف التقوى لزم الكذب في كلام الله تعالى واللازم
بما ظل فكد المنزوم وقد علم ايضا انهم كانوا احق بكلمة
التقوى وجر يانها بوجه المومن استمعهم فقد اشرك
بهم فيها ومن لا فلا من كان طالبا للتقوى فليبتسهم
ومنها قوله تعالى وكمن الله حسب اليمان ورزينة
في قلوبكم وكثرة اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك
هم الراشدون فضلا من الله ونعمة فمن اخبر الله عنه بذلك
لا يتصور منه خلافة والالزم الكذب في كلام الله تعالى
وقد علم ان من اتبعهم لا بد ان يكون راشدا لان تابع
الراشد راشد بالبداهة ومنها قوله تعالى وبعد الله الذين

امنوا منهم وعلموا الصلوات لم تختلف في الارض كما استخلف
الذين من قبلهم ويمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم الاية فقد علم
منها ان الدين الذي تكن واستقر في زمن الخلفاء هو الدين الذي
له تعالى فقط لا الدين الذي حدث بعد ذلك وكان محققا
مستورا وهو مخالف لذلك الدين المرضي ومن حالته
الدين المرضي له تعالى وهو الفاسق الكافر بنعمة الاختلاف
والخارج عن طاعة الله تعالى ونهاؤه تعالى في حق المهاجرين
والعوالم الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا
الزكاة واسروا المعروف ونهوا عن المنكر وعند وقوع المقدم
حجب وقوع التالي صوتا بكلام الله تعالى عن الكذب لما بينهما
من اللزوم لكن المقدم واقع قطعا ومن يتبع هؤلاء الناس
فهو على الدين الحق بلا شبهة الى غير ذلك من الامات وهي
كثيرة وقوله وقد وقع لهم في حياته الخ فيه انه اراد بالمخالفات
التي ذكرها فيما تقدم فذلك ليست بالمخالفات بل هي ما توافق
ما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كما حققنا ذلك فيما تقدم متفرقا
وان اراد غير ذلك فلا اصل له اذ قد علم من دين الصحابة رضي الله
عنهم الذين هم على دين الله الاسلام المناصرة من انفتهم
للنبي صلى الله عليه وسلم واتباعهم اياه في جميع اقواله
وافعاله الا ما قام دليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم
حتى انهم كانوا يتبعون احوالهم صلى الله عليه وسلم فكانوا يجلسوه
اذا جلس ويخلفونه بغالهم اذا اخلع ويترعون حوائثهم

اذا اخرج وعمر ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عن ربيتهما في
قضية جلوسها على النبي كما فعل صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذلك
وكاذا يقتل بعضهم بعضا من شدة الازديع عند ما رآه
صلى الله عليه وسلم يخلو راسه وحل من عمره في قضية الجلوس
الى غير ذلك من الاحوال والاقوال والافعال وهي كثيرة لا يتسع
هذا الموضوع لها ومن ذلك ما رواه اهل السير واقنع عليه
الزبير بن عروة بن مسعود لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
في قضية الحديبية وكلمه ثم رجع الى اصحابه وقال لهم اي قوم
والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيسر وكسرى
والجائتي والى ان رايتم ملكا يعطون اصحابه ما يعظم الجباب
محمد اقرانهم تخم تخامة الا وقعت في كف رجل منهم
فذلك بها وجهه وجلده واذا امرهم باسم الله و امرهم
واذا اكرهوا كادوا يقتلون علي وصواؤه واذا اتكم ففضوا
اصواتهم عنده وما يجدون اليه النظر تعظيما الى اخر ما قال
في قضية ولقد كان الصحابة يجتنبون البحث العظم عن هيئة
جلوسه ونومه وكيفية اكله وغير ذلك ليقربوا به ولذا قال
لهم صلى الله عليه وسلم لما ارادوا التسل والانقطاع للعبادة
ليلا ونهارا اما انا فاكل وانام وانز وجه النساء من رغب
عن سنني فليس مني فانظر كيف ردهم بفعله الذي لا يعد
عن الاقصد اعما قصدوه مع انه يظهر قبل التامل ان من اكرم
الطاعات وجهه النفس ولقد اذ ان ابنه عمر رضي الله عنه راضته

وكلمة

في مكان فلما سئل عن ذلك اجاب بان رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ادار راحلته فيه وكذلك لما سئل عن صبغة بالصوفة
وليسه النعال السبئية وكونه لا يحرم اذا اهل هلال ذي الحجة
وانما يحرم في يوم التروية وكونه انما ليس الركبتين اليائنين
فاجابه بان استند في ذلك كلفه صلى الله عليه وسلم وبالجملة
من تتبع احوال الصحابة والتابعين وجدتم احرص الناس
على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من امر كما امرهم الفزار
من الزحف يوم حنين الخ فيكون هذا الفزار لم يكن فزارا
في الحقيقة بل كان من جهة عدم التدبير الذي صار عنده
ومع ذلك كانوا من طلقاء مكة ومسيلة الفتح ولم يكونوا
من كبار اصحاب ومع هذا لم يصر واعلى ذلك بل انقلبوا
وظفوا وابلوا لولا انزل الله سبحانه على رسوله
وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم يروها وعذب الذرية
كفرها وذلك جزاء الكافرين ولما علم الرسول عندهم ولم
يعاتب احد منهم لم يبق لغيره طعن اصلا على انه يجوز
الفرار عند الشدة من حرب الكفار اذا استوفى المصلوات
بص عليه ابو القاسم في الرابع وكان في حنين هذه الحالة
فانهم صاروا في مريض هذق السهام اكثر من
الطرفين حيث كانوا مختلفين من اليمن والشمال فلا جرم
انهم ولو اعلى اذ بارهم من قبلين حتى يظهر الكفار في البين
او يروا

او يروا المؤمنين عليهم من طريق واسع والفرار
للمتألم من جانب اخر او للاختلاف بقية جاز لقوله
تعالى الا يحزننا فالتألم او يتحيز الى فئة واذ انبت
السيف ارتكاب الكفار في حق بعض الرسل كما روم
ويوش وغيرهم مع ان عصاة الانبياء كلهم مقطوع
بها ونحو عليها فان صدر من الضميمة ذنب لم ينج
بالثبوت واما استنفار لا يكون محلا للطمع ولا ضرب
فيه لانهم ليسوا موصوفين بالاجماع ويعتقد
لا يقاوم هذا القدر القليل من الذنب طاعتهم الكثيرة
وتجاهداتهم العظيمة وما ثبت في حقهم من الفضائل
وكثرة الثواب والاجر العظيم في الآخرة وعلوم درجاتهم
في الجنة وقرب منازلهم عند الله بالنصوص القطعية من
الكتاب والسنة وقوله ولم يخلف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا سبعة النفس الخ فيكون هذا كذب صريح
واقفك اقتبح الخ تخلف مع الرسول عيسى بن ابي بكر
وعمر وغيرهم كما ذكر ذلك اصحاب السير ومنهم صاحب
المواهب اللدنية حيث قال عوفى يوش بن بكر في زيادة
الغازي بن عيون الربيع قال قال رجل يوم حنين لئن تغلب
اليوم من قلة فتشوق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
لم ركب صلى الله عليه وسلم بعلمه البيضاء دليل وليس
دعوى والمغفرة والبيضة فاستقبلهم من هوازك ما لم يروا

مثله تطمن السواد والكترة وذلك في غيبش الصبح وخرجت
الكتاب من مضائق الوادي فحملوا حملة واحدة فأنكشت
خيل بنى سليم بولية وتبعهم أهل مكة والناس ولم يثبت
معه صلى الله عليه وسلم يومئذ إلا العباس وعلي بن أبي طالب والفضل
ابن العباس وأبو سفيان ابن الحرث بن عبد المطلب وأبو بكر
وعمر وأسامة بن زيد في أناس من أهل بيته وأصحابه قال
العباس وأنا اخذناهم بغلة أكنها فخافة أن تصل إلى العدو
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في خمر العدو وأبو سفيان
ابن الحرث اخذ بركابه وحمل صلى الله عليه وسلم يقول
للعباس ناد يا عشير الإنصار يا أصحاب السمرق يعني بشجرة
بيعة الرضوان التي يبيعوه تحتها أن لا يفر وأخذت مجمل
يناد تارة يا أصحاب السمرق وتارة يا أصحاب سورة البقرة
وكان العباس رجلا صيا فحما سمع المسلمون نداء العباس
اقبلوا كأنهم الأبل إذا حنت على أولادها يقولون يا أبل
يا أبل فتراجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أن
الرجل منهم إذا لم يبطأ وعده بعيرة على الرجوع أخذ رعيته
وارسله ورجع بنفسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يصدقوا الخلة فاقبلوا مع الكفار
فأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى قتلهم فقال
الآن هي الوطيس إلى آخر ما قال وبذلك يظهر أن لا طعن
عليهم بذلك أصلا وأن ما طعن به الولف هو المظنون به
لأنه

لأنه من باب زناه فحده عاملة بعد له قال المؤلف — ومنها قوله ثم إذا
راوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا فأنما روى البخاري عن جابر قال
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا قبل غير محمدا ما فالتقوا لها
حتى ما بنى مع النبي إلا اثني عشر رجلا فنزلت الآية وفي رواية قبلت غير يوم
الجمعة وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحط بالجمعة ما ذكره
الشيخ أبو ريس في تفسير الآية أنه كان إذا قبلت اليوم استقبلوها بالطير و
التصفيق ثمس وانت خبير بأنه إذا كانت هذه حالهم وسواد بهم معه صلى
الله عليه وسلم في حياته وعدم اعتنائهم ومراقتهم له في حال الصلوة معه و
سماع الخطبة منه وخرجوا وهو يناديهم لاجل الزجبة عليه فدم غير وسماع
طبل وهو فهدى بعد منهم المخالفة له بعد موته لئلا اللذات والرباسات وطب
الوطع الديونية واقسم بالله العظيم أنه لو كان قوم بين يدي بعض المشايخ
الوعاظ من سائر الناس إذا قبل عليهم بيطم ويخوفهم ويأرم وينهاهم وعرض لهم
أمر فوري ففلا عمر التخرج عليه غير وهو لا يسمع من القيام من بين يديه في تلك الحالة وعده
على نفسه من أعظم النقص للحال المنا في الحال فبالك بال حضور بين يدي
سيد المرسلين وسماع خطبته والصلوة معه ما هذه الاضعف واس
ضعف في الدين وقلة يقين لو كانوا من المنصفين منهم **اقول** —
انظر إلى هذه المؤلفات الصال كيف ينحس على أصحاب رسول الله بالمتال
مع ان هذه القصة لا طعن فيها أصلا لأنها انما وقعت في بدو زمان
الهجرة ولم يكن الصحابة حينئذ منادين بأدب الشريعة ومع ذلك
كانت تلك الأيام أيام جذب ونحط وكانت رغبتهم في ابتغاء الاقوات
زائدة ففطنوا ان العير لو ذهب يغلبوا سر فخرجوا من المسجد لذلك

ومع هذا لم يخرج نبرأ الصحابة كابر بكر وعمر الى العير وكانوا قائمين عنده
صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد في الاحاديث الصحيحة وما وقع في كتاب
باداب الشريعة فهو في حكم ما وقع في زمن الجاهلية في عدم كونها مورد
للعقاب ولذا لم يقع في الترتيل الا بعد انوار النار واللحن او التثنية
على هذا الفعل بل نزل الكتاب بطريق الموعظة والضيحة فقط ولم يعاتب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احد منهم اصلا على هذا الامر فبين ان
الطاعن بهذه القصة هو المطعون فاذا كان الامر كذلك فقوله
ويؤيده ما ذكره النيسابوري الخ فيه انه اذ هم بجلافة ان الصحابة هم الذين
كانوا يستقبلون العير بما ذكر وليس كذلك بل الذين كانوا يستقبلون
العير بما ذكر احد الجاهلية فان احد المدينة قبل ان يسلم كانوا اذا
قدمت العير الى المدينة استقبلوها بالطبل والتصفيق وكان دحية
ابن خليفة الكلب اذا قدم بالبجارة من الشام يقدم بكل ما يجتريج
اليه من دقيق وبر ومخوخ فينزل عنده احمى الزيت وهو مكان في سوق
المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بعبه ومه فيخرج اليه الناس
ليبتاعوا منه فقدم في هذه القضية يوم الجمعة وكان ذلك قبل ان
يسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب فخرج اليه
بعض الصحابة رغبة في اتباع الافوات على الوجه الذي تقرر ولما كانوا
ليسوا متاوين باداب الشريعة لم يرد عليهم ما قاله المؤلف اصلا لانهم بعد
ان تادبوا باوباهم لم يصدر منهم مثل ذلك اصلا لان حيوة صلى الله تعالى عليه
وسلم ولا بعد وفاته بل هم بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم اشد مشاورة
على التاديب باداب الشريعة كما هو ظاهر لمن سبر احوالهم فبين ان جميع ما

قاله المؤلف باطل بل ضلال فان قال المؤلف المؤلف
ومنها ما رواه الحبيب بن مسعود في رواية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لما فتح مكة وقتل جماعة من اهلها بنى ابروسنيان بن كارت بن قاسم فقال يا
رسول الله ابدت حفرا قرشي فدفرتي بعد اليوم فقال من دخل دار ابي
سنيان فهو آمن ومن غلق بابها فهو آمن قال لانصار بعضهم لبعض ان
الرجل ادرسته رغبة في قومه ورافقة بعشيرته وفي رواية اما الرجل فقد اخذته
رافقة بعشيرته ورافقة في فراشه اقول فليست انه هل يجوز من تنور قلبه
بنور الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعترض عليه في امر من الامور
او يجدها يخرج في صدره مما يفيضه في ورود او صدر وقد مرت
بك جملة من الابيات القرآنية العالمة على هذا المعنى او يجوز ان يعبر
عنا اسم الشريف وجوهه المينف بهذه العبارة التي انما يعبر بها
لتقصه الافانة والاستخفاف الذي انما يقع في مثل صلى الله تعالى
عليه وسلم من الاجللاف واهل الخلاف انتهى اقول
انظر الى هذا المؤلف كيف يمدق من حديث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما هو دليل عليه وينكر منه ما يوجب الطعن على اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومقصود من ذلك ترويج عبث
على من لم يطلع على الحديث لانه مقتضى دأبه في هذا الكتاب الزم
اضلال عباد الله في الطعن على الاصحاب وهذا هو الذي الجاه الى
التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان جازاه الله بالصلى في
النيران ولنذكر الحديث الذي ذكره بتامه ليتبين حياثة هذا
المؤلف في نقله وتحريفه الكلام عن مواضعه ويظهر انه بما طعن مطعون

وما زاد ونقص وحرف وكذب ملعون **فقول** روى مسلم في صحيحه
عن عبد الله بن رباح قال وفدت وفودا الى معاوية في رمضان و
كان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان ابو هريرة مما يكثر ان يدعونا
الى رحله فقلت الا اصنع طعاما فادعوهم الى رحلي فارت بطعام يصنع
ثم لغيت ابو هريرة من العشي فقلت للدعوة عندي الليلة فقال سبقتني
فقلت نعم فدعوتهم فقال ابو هريرة الا اعلمكم حديثا من حديثكم يا معشر
الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قدم مكة فبعث الزبير على احد من المجننين وبعث خالد بن
المجنية الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحشر وفي رواية تجعل خالد
على المجننة اليمنى والزبير على المجننة اليسرى وجعل ابا عبيدة على يابا ذقة
وبطن الرواس ورسول الله في كعبته قال فنظرت فانه فقال ابو هريرة
قلت ليك يا رسول الله فقال لا يا بني الا انضاري ومن الرواة من
قال اختلفت بالانصار فاذا فزاه وورثت قرين من اوباش لها و
اتباع فقالوا يقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصبوا
اعطينا الذي سئلتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزون الى
اوباش قرين واتباعهم ثم قال بيده اهدا على الاخرى ثم قال حتى
توافقوني على الصفا قال فانطلقنا فاستأجر احد منا ان يقتل احدا الا
قتله وما توجه احد منهم بوجه الباشيا قال فجاء ابو سفيان فقال يا
رسول الله ابعدت حفرا قرين لا قرين بعد اليوم قال من دخل دار
ابو سفيان فهو آمن فقال الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته
رغبة في لومه ورافة في عيبه قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء

لا يخفى

لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حتى ينقض الوحي فلما انقض الوحي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا
رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قرينه قالوا قد
كان ذلك قال فكلوا اني عبيد الله ورسوله فهاجرت الى الله وانيكم
التمجيا محياكم والممات مما نتم فاقبلوا اليه يكون ويقولون والله ما
قلنا الذي قلنا الا الظن بالله ورسوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ورسوله يصح فائتم ويعتد رايكم قال فاقبل
الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم قال واقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم حان
بالبيت قال فأتى على صنم في جانب البيت كانوا يعبدونه قال وفي
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيده القدس
فلما أتى على الصنم جعل يده من في عينه ويقول جاء الحق وزهق
الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعد عليه حتى نظر الى البيت
ورفع يده فجعل يحمده ويدعو ماشاء الله ان يدعو وزاد في رواية
اخرى صل تزون اوباش قرين قالوا نعم قال انظر واذا المتبرونم غدا
ان تمصدهم حصدا واحفا بيده ووضع يمينه على شماله وقال
موعدكم الصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا اناموه قال و
صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار
فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابعدت حفرا
قرين لا قرين بعد اليوم قال ابو سفيان من دخل دار ابي سفيان

علي ما شرعاه مع علمه باشرعاه وبما صرح به الرسول الذي
لا ينطق عن الهوى بعندهم فظهر ان طعن المؤلف راجع
عليه اذا الطاعن بذلك مطعون بل في دينه مفتون
او يكون داخل في غم قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه
هو اه و اضله الله على علم الآية **قال المؤلف**
و منها ما ذكره الحميدي ايضا في الجمع بين الصحيحين في منذ
انس بن مالك قال ان ناسا من الانصار قالوا ايوم حنين
افاد الله على رسول صلى الله عليه وسلم ما افاد فظفوق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قرين المارية من الابل
فقالوا يغفر الله للرسول ويتركنا وسيوفنا تقطر
من دماهم وقال الحميدي في هذا الحديث عن انس ان
الانصار قالت اذا كانت السدة فخن ندعى وتقطي
الغنائم عننا قال ابن ستهاب فحدث ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغرفهم في حديث ذكره انه فعله
تالف لمن اعطاه اقول وقد روي في اخبار اهل البيت
عنه هذا ومنها انه بعد قول الانصار ذلك القول في حقه
صلى الله عليه وسلم طمس ادب نورهم وفرض المؤلف سهما
في الكتاب انتهى **اقول** سبحان الله ان هذا

المؤلف

المؤلف الذي هو كلام الرسول محرف يريد ان يجعل الشاء
على الانصار طعنا على النبي المختار مع انه لا طعن فيه بسبب
من الاسباب واما فيه اظهار محبة الرسول ومحبتهم للرسول
من غير اريثاب فقوله ان ناسا من الانصار قالوا الخ صحيح
هذا الخبر ولكن المؤلف على بعض لفظه اقتصر لبيان له
الطعن اذ لو ذكر جميع لفظه لثبت ان الحديث صريح في
مدحهم وظهر ان من جعل المديح ذمما فقد استوجب اللعن
لا سيما و ذم الانصار ناسي عن بعضهم الذي هو من
علامات النفاق من غير نزاع ولا شقاق فقد روي
بخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية اليمان
حب الانصار و اية النفاق بغض الانصار ولذكر روايات
هذا الخبر ليميز المهدي من الذي ضل وكفر فقوله روي البخاري
ومسلم عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين
اقبلت هوازن و غطفان وغيرهم يذراهم و نهبهم
و فع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة الاف و معه الطلقاء
فادبروا عنه حتى بقي وحده قال قتادة يومئذ نذابن لم يخلط
بينها شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار
قالوا البيك يا رسول الله نحن معك ابشر ثم التفت عن يساره
فقال يا معشر الانصار قالوا البيك يا رسول الله ابشر
نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله
و رسوله فانهمز المشركون و اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عناكم كثيرة ففتح في المهاجرين والطلقاء ولم يعط
شيئا فقال الانصار اذا كانت الشدة فتح ندعى
ويعطي العناكم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة وفي رواية
من ادم فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم منكم
فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدين
وتذهبون لمحمد تجوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله
رضينا قال فقال لو سلك الناس وادي وسلك الانصار
شعبا لاخذت شعب الانصار وقال هشام فقلت
يا ابا هريرة وانت سنا هذا قال واين اعيب عنه وفي
رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حديثا
بلغني عنكم فقال له فقها وهم اما ذور ارايتا فلم يقولوا شيئا
واما اناس منا حديثا استانهم فقالوا ايعز الله لرسول الله
يعطي قريشا ويدعنا وسيفنا تقطر من دماهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجلا احدثني عهد
بكنف ابا الفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترهبوا
الى رحاكم بر رسول الله لما يتقبلون به خير مما يتقبلون به قالوا
بلى يا رسول الله قد رضينا وفي البخاري وطفق صلى الله عليه وسلم
يعطي رجلا المائة من الابل فقال تاس من الانصار يعز الله
لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيفنا تقطر من دماهم
قال انس حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنايتهم فارسل
الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ثم قال لهم اما ترضون ان يذهب

الناس

الناس بالاموال وتذهبون بالبنى الى رحاكم فوالله لما
تتقبلون به خير مما يتقبلون به قالوا يا رسول الله قد رضينا
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الحديث فيه تصريح بمدح
الانصار في مواضع متعددة منها منادات النبي للانصار
دون غيرهم لانه لم يمدح على غيرهم في مثل هذه الوقايح الصعبة
وهذا مما يدل على انقيادهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من غيرهم
ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم ايش نحن معكم
فان قيل على انقيادهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها قول الانصار
لنبي صلى الله عليه وسلم ايش نحن معك فانه يدل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يابس من اعدائه ولا يظلم
الا اذا كان الانصار معه وقد صرح بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم في روايات اخر ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار اما ترضون الخ فان فيه تصريحاً بشدة
اختصاص النبي بهم واختصاصهم به ومحبة لهم حيث
قال وتذهبون لمحمد وتجوزونه الى بيوتكم ومنها قول الانصار
رضينا فان الانصار لما حصل لهم العلم بشدة اختصاص النبي
بهم دون غيرهم وان الناس وان ذهبوا بالدين لكن
فانهم الاختصاص بالنبي الذي فيه السعادة الاخرى
رضوا بذلك فهم اختاروا الاخرة التي هي خير وابتهت
على ان ما وقع انما كان من شأنهم لاس ذوي ارائهم
كما صرح به في الحديث ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك

الناس الخ فان فيه تفرجا بان يختار ما عليه الانصار
ويستلج في سبيلهم دون غيرهم ولا مدح لهم اعلى من ذلك
وسنها تسم النبي صلى الله عليه وسلم للانصار بان ما يقبلون به
خير مما يقبل بر غيرهم وهذا ما يدل على سعادتهم
بذقها بهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بسعادتهم وبتفرجهم على غيره ونا خيرا له طرفة
كيف يكون بهذا الخبر مطروحا وهذا ظاهر لا يخفى الاعلى
من كان محنونا او كان في دينه ضالا مفتونا وما نقله
من الزيادة في رواية اهل البيت لا اصل له على انه قد مرنا
ان الرواية الذين يروون للرافضة عن اهل البيت اغلبهم
يزادون ما هنا رآل البيت عنهم واذا كان الامر كذلك فلا
تكون روايتهم مقبولة ابدا **قال المؤلف**
وسنها ما رواه مسلم في صحيحه في حديث عائشة وبصحة الاثنا
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من
عبد الله بن ابي سلول فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر من يعذرني من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي فوالله
ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكر رجلا ما علمت عليه الا خيرا
وما كان يدخل على اهلي الا سي فقام سعد بن معاذ فقال
اعذني يا رسول الله ان كان من الاوس ضربا عنقه وان كان
من اخواننا من الخزرج امرتنا فقبلنا امرك قالت فقام
سعد بن معاذة وكان رجلا صالحا اتمت له الحمية فقال سعد بن
معاذ

معاذ كذبت لير الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام
اسيد بن خصيم وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد
ابن معاذة كذبت لير الله لا تقتله فانك منافق تجادل عن
المنافقين فتار الجدال بين الاوس والخزرج حتى هو ان
يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
فلم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكتهم حتى سكتوا
وسكت اجول فليظن العاقل الى هذا الخبر وما تقدمه
من الخبرين وما اشتملت عليه من سوء صيتهم لير الله
عليه وسلم في حياته وعدم احترامهم له ولا سيما ما يدل
هذا الحديث حيث منعه من التأم والشكاية من ذلك
المنافق ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد منهم
حتى خالفوه او اختلفوا عليه وارادوا الاقتتال بين يديه
واظلموا ما في قلوب بعضهم على بعض من الاعتقاد الجاهلية
تقصا لذلك المنافق وحمية حتى صرفهم صلى الله عليه وسلم عما كان
عليه الى تسكين تائره الفتنة التي تارت بين يديه والمخاض للنظر
عما كان يريد من الانتصاف من ذلك المنافق وحمية فهل
يستبعد ممن كانت هذه احوالهم ومخالفاتهم بين يديه
ان يخالفوه بعد مائة كما فعلوه من الاجتماع في السيفنة
وما هو ايه من نصب الخليفة لولا تلك الاعتقاد التي كانت في قلوب
بعضهم لبعض وهي التي فرقت كلمتهم وابطلت دعوتهم حتى اعتم
ابوبكر منهم الفرصة وجرعوا سعد بن معاذ الفضة انتهى

هذا الحديث صحيح ولكن ليس فيه طعن
 على الانصار بل فيه مدح لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال على
 المنبر من بعد ربي من رجل احابه سيد الانصار سعد بن معاذ
 بالسمع والطاعة وذكر ان كان هذا الرجل من قبيلة اراحم
 منه ف ضرب عنقه وان كان من الخزرج فانه يقتل فيه امر
 الرسول فان امر يقتله قتله ففضب من قوله سعد بن عباد
 سيد الخزرج حيث لم يرد امر القتل اليهم وكان ذلك حجة
 منكم في الحديث ولو قال ولو كان من اخواننا امرتهم يقتله
 فقتلوه لما غضب من ذلك فاثارة الحدال بينهم بذلك لم يكن
 رد الامر الرسول لان الرسول لم يامر فيه بامر ثم لما ثبت
 ان الرجل عبد الله بن ابي المنافق ونزلت براءة عائشة سلموا
 الى الرسول صلى الله عليه وسلم ف ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم حدين
 وانما حد حدين كونه قد ذف عاتة و صفوا اذ في كل ذف
 حد حيث قال ما برئت عاتة من صفوان ولا بري صفوان
 من عاتة او كونه تولى كبره او كونه اذى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واذا تاب المتخادلون من جد الح الذي حصل منهم
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامثلوا امره فاي طعن عليهم
 في ذلك ويؤيد ما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفضب
 عليهم في ذلك مع ان حلقه القرآن يرضى لرضاه ويكفرك
 بسخط لسخطه فلما لم يفضب عليهم ولم يعاتبهم فيما جرى
 علم

علم ان ذلك ليس بسوء ادب منهم بل هو ما جرت
 عادتهم به من التشاجر بينهم في غير موضع ومن ذلك
 ما روي في تفسير قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
 اقتتلوا فاصحوا بينهما الآية فقد روى البخاري عن انس
 انه قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم لو ايتت عبد الله بن ابي
 فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا وانطلق الميادين
 يمشون معه وهي ارض بيضة فلما اتاه النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اليك عنى والله لقد اذاني من حمارك فقال رجل
 من الانصار والله حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اظير حمار
 منك ففضب لعبد الله رجل من قومه فقتلوا ففضب لكل واحد
 منها اصحابه فلان بينهما ضرب بالجر يد واليدي والنعال
 فبلغت انها نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
 فاصحوا بينهما ويروي انها لما نزلت قرأها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاصطجروا وكف بعضهم عن بعض
 وهذه القضية اعظم من تلك لانها اشتملت على شتم
 وضرب ومع ذلك سمي الله الطائفتين مؤمنين وامر
 باصلاحها ولو كان عليهم طعن بذلك لكان في هذه
 القضية الطعن عليهم بطريق الاولى مع ان الله ورسوله
 لم يتوعداهم على ذلك بشيء ومع ذلك اتى الله عليهم في
 آيات كثيرة من كتابه ذكرنا بعضها فيما مر من ذلك
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة منها ما رواه
 اعليهم

الخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد
ايها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا
في الناس بمنزلة الملح في الطعام فمن ولي منكم امر ارض فيه
احدا او ينفعه به احدا فليقبل من محسنهم ويحاور عن
مسيئتهم ومنها ما رواه الامام الشافعي وابيه في المعرفة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار قد قضا
الذي عليهم وبقى الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتحاوروا
عن مسيئتهم ومنها ما رواه الامام احمد والطبراني في الكبير
عن الحارث بن زياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس
يهاجرونكم اليكم ولا يهاجروا اليهم والذي نفسي بيده لا يجيب
الانصار رجل حتى يلقي الله الالقي الله وهو حبيب ولا يفيض الانصار
رجل الالقي الله وهو يفيض ومنها ما رواه البخاري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرمي
وعيبتي وقد قضا الذي عليهم وبقى الذي لهم فاقبلوا من محسنهم
وتحاوروا عن مسيئتهم ومنها ما رواه الترمذي عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان عيبتي التي اوي اليها
اهل بيتي وان كرمي الانصار فاعفوا عن مسيئتهم واقبلوا
من محسنهم ومنها ما رواه البخاري ومسلم والترمذي
عن انس والنسائي عن سيد بن حضير ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال الانصار كرمي وعيبتي وان الناس
سيكثرون وهم يقولون فاقبلوا من محسنهم وتحاوروا
عن مسيئتهم ومنها ما رواه ابن ماجة عن سهل بن
سعدان النبي صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس
دثار ولوان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت
الارضار واديا لسلكت وادي الانصار ولو لا الهجرة
لكنت امراء من الانصار ومنها ما رواه البخاري واهد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو لا الهجرة لكنت امراء من الانصار ولو سلك الناس
وادي او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم ومنها
ما رواه الامام احمد والترمذي والحكم عن ابي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو لا الهجرة لكنت امراء من الانصار
ولو سلك الناس وادي او شعبا لكنت مع الانصار
ومنها ما رواه مسلم عن ابي هريرة واهد والترمذي وابوداود
عن ابن عباس واهد وابن حبان عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يفيض الانصار رجل مؤمن بالله
واليوم الآخر ومنها ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
واحمد عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحب
الانصار الامور ولا يفيضهم الا منافق من اقربهم
احبه الله ومن ابغضهم ابغضه ومنها ما رواه ابن ماجة
عن عمر بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله الانصار

وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار ومنها ما رواه
الطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي تركته وان تركته وضيعت الانصار فاحفظوا
فيهم ومنها ما رواه الامام احمد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال استوصوا بابناء الانصار خيرا فاذا كان النبي
اشى عليهم واوصى بهم خيرا واخبر ان الله يحب من يحبهم
ويبغض من يبغضهم وان من سلك الناس وادبا وسلك
الانصار عزه يسلك هو مع الانصار فكيف يطعن فيهم
لا سيما بالانصار طعن عليهم فبين ان طعن هذا
الرائض عليهم اما نشاء من يبغضه لهم ومن يبغضهم
ابغضه الله تعالى ومن ابغضه الله تعالى اذا قد اليم عذابه
والعياذ بالله تعالى فبين ان جميع ما قاله المؤلف المراتب
قد عدل به عن طريق الصواب وقوله حتى اغتصب ابو بكر
فيهم الفرصة الخ سرد واما قد مناه من ان ابابكر لم يكن
طالبا للخلافة ولكن ابى المسلمون كلهم الامم يفتت
وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد المسلمين
اليه بعدة امور ذكرها في كلامه ذكرنا بعضها فيما تقدم

ثم عزم ان يكتب له عهد بالخلافة فعدل عن ذلك لما علم ان المسلمين يحبون عليه
كل قال يا براسه والمؤمنون الا ابابكر ولما بايعه الكل ورضوا بمخلافته لا يظن ناشد و
سعد كما لا يظن على امتناع خلق كثير من مبايعته على ان سعد بايعه بعد ذلك فلم يبق
مجال للمخلافه اصلا ثم ذكر المؤلف ما صرح به بعض المتأخرين من ارادة قتلة صلى الله
عليه وسلم في العقبه وطول الحكمة حتى خرج من المرام ولما كان الذين هموا به من المشركين
لا حاجة بنا الى الجواب عنهم وان عدم المؤلف من جعلته اصحاب المكرمين وما ذكر ان
جملته اصحاب العقبه يوسف بن ابوفوسل لا شئ كذب صريح وانك قبيح وما وعد
من انه سينقل ذلك عن ابن ابي عمير لا يظننا بعد ان حققنا انه رافض بل كما فرغنا
عليه انما نقول انه ذكر في تفسير الشيعة ان لاية التي نزلت في حق اصحاب العقبه هي
قوله لهم جلمنون باسم ما قالوا لقتله قالوا قلتم الكفر وكروا بعد اسد منهم وهو اهل
نيلوا في هذه الاية بصرح بان اصحاب العقبه لا يخرجوا لهم من وجهين اما ان
يتروا فيجلسوا في عذاب السفاق وان يصرروا فيكونوا معذبين في الدنيا والاخرة
ولا يكون لهم حد معين وناصر واصحاب رسول صلى الله عليه وسلم حصل لهم العقبه
والسلط وكثرة الاعوان والانصار باعتبار الشيعة بذلك فلو كان اصحاب العقبه
منهم ولم يتروا عن ذلك لزم الخلف في كلام الله ووعده وذلك لا يجوز بالاتفاق
قال المؤلف ومنها ما رواه الجيب بن زكريا في الجمع بين الصحيحين في مسند
عائشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص من اذ مسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم ايس قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف يكون كل
امرئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يتقنا فنون ثم
تخاسدون ثم تتدابرون ثم تتباعضون وفي رواية ثم تظلمون في مساكن المهاجرين
فتحملون بعضهم على رقاب بعض وفي الجمع بين الصحيحين في مسند المسيب بن ابي وهب

من افراو البخاري بن سعيد بن المييب حدثه جده وناقدم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما اسمك قال اسمي حزن فقال بل انت سهل فقال ما انا من غير اسم سماه الي
في رواية لا غير سماه سماه الي قال ابن المييب لما زالت فيها الحزونة بعد قول انظر الي
هذه المتخالفة في هذه الامور سهل من هذه الصحاية فيما لا يضره بل شفيقه حتى ابتلي بالحزونة
في ذرية فكيف يستبعد مثال هذا لا يخالف بعد مودة سيما فيما لهم مصالح ونيوتية ر
مطامع روية انتهى **اقول** انظر الي هذه المولف الي هو كيف يتكلم بالخدم الباطل
قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ثم تظلمون الي ما كن لها جرحين المخرج في
الرد عليه لانه قد علم ان الذين يتجاسرون ويتدابرون ويتباعضون قوم اخرون غير
المهاجرين منهم اما الاضار وغيرهم ولم ينفع ذلك من الاضار اذ انفتحت انهم من التباين
قطبان للصحابة الذين كلامنا بهم محضون في المهاجرين والاضار لا غير وهم مو
الامة معدودون في ثلث فرق باشارة الكتاب واذا انتفى احتمال الاثنين تفسير
الثالث لا محالة على ان المخرج به في هذا الي ان ارتكاب هذا العمل الشنيع سيكون بعد
فتح خزائن فارس الروم وذلك انه يكون قوم من زورتهم يفترون ويتكبرون وتيسرون
في الارض كقصة الفتح وخزائن ويملكون للمهاجرين على ان يتجاروا بينهم ويغروهم بان
الخلافة والرياسة عنهم ويمتنعوا من التواجر يظهر انهم الذين صاروا سببا لوقوع الضغن
كمحمد بن ابي بكر ومالك الاشتر وروان بن الحكم واهلهم فلو توجده الضغن على الصحاية صلا
والا يلزم الكذب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو محال واما الحديث الثاني فيليس فيه
ضغن ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتغيير اسمه وانما اشار اليه بقوله انت سهل
الي ان الاول بك ان تغير هذا الاسم بان تسمى نفسك سهلا فاجاب النبي بان لا يتغير اسم
الذي سماه بوه اي لانه عرف بهذا الاسم واشتهر به بين الناس لغنى تغييره يحصل الاشك
فيه انه اذا ذكر باسمه الجديد فافرة النبي صلى الله عليه وسلم لان قوله لم يكن امر او سا كان رشاد

لقد

لقد تعلق عليه الحزونة بوليعون موصوفا بالسهوة وهذه كان منصفه صلى الله عليه
وسلم في تغيير بعض الاسماء القبيحة ونهى صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات ان يسم
بمثل هذه الاسماء انما كان للتزنية لا للتزيم والعلية فيه ما فيه صلى الله عليه وسلم
في الحديث الذي في حجة برون او يقوله فيمن نسم بركة ان الرجل يقول انتم بركة فيقولون
لا اي فيكون في ذلك بشاعة وربما وقع بعض الناس في شس من لطيرة فبين ان قول
النبي لانه انما كان للدرشا ولا للوجوب بل لو كان للوجوب لعاقبه النبي صلى الله عليه
وسلم وحيث لم يعاقبه ولم يعذب عليه اختفى الوجوب قطعا فان قلت لا اول ان
يمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان للدرشا وايضا قلت لكون بين الصحابة
اي واما النبي صلى الله عليه وسلم التي ليست على سبيل العزيمة ان يكون المأمور بهما
مرا وكا على اختياره ولهذا كان كبار الصحابة يميلون جانا الى ترك امره اذا
رادوا فيه مصلحة على ان يقولوا لا اول الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
ينهي عن التسمية بالاسماء القبيحة ثم انه سكت ولم ينه عن ذلك فقد روى مسلم
في صحيحه عن جابر قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينهي عن ان يسمى بجلي
او بوكه واقلم وبسار ونافع وجمود ذلك ثم رايته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عنها
لكن لما روى في النهي منه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث حمل علماء اهل السنة قول
جابر على نهى التزيم وان جميع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي فالمراد به التزيم
واما قول ابن المييب لما زالت فيها الحزونة بعد ذلك لا هو ارجده على التسمى
بذلك الاسم واختياره الحزونة فاشترت في ذاته وهذا مما لا ضغن فيه ايضا لان كثيرا
من تسمى باسماء فاشترت اسماء هم في ذواتهم ونظير ذلك ما وقع لعمر بن الخطاب لما
سئل عن امره فراه لم يخرج في جوابه عن النار فقال له ادرك اهلك فقد احترقوا وذلك
كاروا ولا عام مالك عن جيس بن سعيد ان عمر قال لرجل ما اسمك قال جرحه ابن شهاب

قال من قال من الحرقه قال ابن مسكك قال بحرقه النار قال بايها قال بذات لفظ قال عمر
اورك اهلك فخذ حرقه قوقحان كما قال عمر فبين ان لا تضع في ذلك اصلا واما قوله
كيف يستبعد الحرقه واد الصحا به لا يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم في امره الت
صد رت على سبيل العزيمة اصلا لا في حين حياته ولا بعد وفاته كما هو معلوم لمن عرف
حالهم وتحقق سيرتهم **قال المؤلف** وروى الحميدي في كتابه المتقدم من
المتفق عليه من مسند ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لقد هممت بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذون لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخاف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجده عرقا سينا وخراب
اشبه العشا اقول نظرا الى ما في هذه الذم القطيع لجماعة من الصحابة بعد حضورهم صلوة
العشا مع مخالفتهم له في هذا الامر ليسر حتى يبلغ الغضب الى مقصده عواقبهم في بيوتهم
ثم اقول من تأمل هذه المخالفات له صلى الله عليه وسلم في هذه الامور اليسيرة التي لها فزيد
مطلع ولا مصلحة ونيوية كيف يستبعد مخالفتهم له بعد الملمات في طلب اللذات والرياسات
والتمتع بملذات الدنيا انتهى **اول** سبحان الله ان هذا المؤلف قد غلب هواه وعصبية
في بدعه كيف ركب متن عيا وخطب خطب عشرا فاعلم الله بجهوه كما اعلم بصيرته فلم ير
ما صرح بالنبي صلى الله عليه وسلم في اول هذه الحديث من ان ذلك وارذل حق المناقنين
ولا عجب ذلك ان ترس شمس متلعة عيا وقد اجبت ان ذكر بعض روايات هذه الحديث
ليعلم ان المؤلف ما ان يكون خائفا في النقل وبلغ النهاية في الجهل **فاقول** وروى البخاري في مسلم
والترمذي وابوداود والسنائي وابن ماجه والامام مالك والامام محمد وغيرهم عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقل صلوة على المناقنين صلوة العشا و صلوة العجر
والويليون ما فيها لوتوها ولوجوا ولقد هممت ان امر بالصلوة فستام ثم امر رجلا يصلي بالناس
ثم انطلق معي رجال منهم حرم من حطب الى قوم ريشهم ونا صلوة فاحرق عليهم بيوتهم

وروى

وروى مسلم وابوداود وعمر بن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد
علم نفاقه او مريض ان كان المريض لم يشس بين مكة جليلين حتى ياتي المسجد للصلوة وروى
البخاري في كتابه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذون لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخاف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجده عرقا سينا او
مرعائين حنين لشهد العشا وروى الامام احمد وابوداود والسنائي وابن ماجه وبن
حبان والحاكم عن ابى هريرة النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هاتين الصلوتين يعني العشا
والصبح من انقل الصلوة على المناقنين والويليون فضلا ما فيها لوتوها ولوجوا الحديث
فتبين ان هذا الحديث وارذل المناقنين حرجا فجملة طعننا على اصحاب رسول الله صلا وجبه
له فان صحاب رسول الله الذين لا يوافقونهم لا يوافقون المسجد ولا يتخلفون عن الصلوة
كما صرح بذلك ابن مسعود واسما ثقلت هاتان الصلوتان لان العشا وقت الاستراحة
والصبح في الصيف وقت لذة النوم ووقت العشا وقت شدة البرد واسما ثقلت ذلك على المناقنين
واما المؤمنون المخلصون فيحطب لهم هذه المشقات لئلا يرد جهات وهذه الهزقة بين
المناقنين والمؤمنين كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اية بيننا وبين المنافقين
شهوة العشا والصبح لا يستطيعونها ولو كانوا هذه الاحاديث جميعها محمولة على المناقنين
رجح بعض أهل السنة على ذلك فظهر ان جميع ما قاله هذا المؤلف في حق الصحابة الكرام
باطل لا يعول عليه بل مستوجب لعناب العلم والهدم وقد قدمنا ان المؤمنين تميزوا عن
المناقنين في آخر حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ما كان ليد المؤمن على
ما انتم عليه حتى يميز الحديث من الطيب **قال المؤلف** وروى الحميدي في
الكتاب المذكور في مسند عائشة ان النبي قال يا عائشة لو ان قومك حديث عهد
بالجاهلية وفي رواية حديثهم في رواية حديثهم بانك انت واخاف ان تشر قلوبهم

لا مرت بالبيت لهدم فاوخت فيه ما اخرج منه والزقة بالارض وجعلت له بابين شرقيا و
غربيا فبلغت به سائرهم قول النبي المنصف اللبيب والموفق المصيب لما تضمنه هذا الخبر
من العجيب العجيب فانه ينادي باوضح من ان القوم لم يستعجلوا قلوبهم الايمان والتسليم
لرسول الملك المنان فيما ياتي به من زيادة او نقصان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقي منهم في بعض الامور خوفا ثم نزل المجدور وتوغر الصدور ولم يجعل الله لرسوله نور الا من
نور ولا يخفى من يرا ويقوم عايشة في هذه الخبر وفي خبر العفة المتقدم وليس هذا اول دليل على
عدم مخالفتهم له فيما يريد ولو كان من الامور التي لا تدخل عليهم ضررا ولا زوال ولا نفع لما
بالفت بالامور الموجبة للملك والسلطنة والولاية والامارة بعد موته وفقهه فلا يتصور
نهيه ولا انكاره ثم اقول وقد اختلفت في هذا الخبر واعني عنه وجوده في العيان والنظر بانفسه
خليفته عمر بن الخطاب لما برهيم عن الموضع الذي وضع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موضع
الذي كان عليه في زمان برهيم وارجاعه الى موضعه في زمان الجاهلية وهو الموضع الذي وضع
النبي صلى الله عليه وسلم منه كما تقدم ذكر ذلك في مطاوعة فلما صلى الله عليه وسلم على بيت
ابن عمه عليه في زمن الجاهلية لهدمه عمر بن الخطاب ورجعه الى ما كان عليه في زمن الجاهلية وانت
اذا تدبرت سيرته صلى الله عليه وسلم معهم وصبره على عظيم اذام وجلاتهم وسوء اداهم ومخالفة
هتفتهم وزلاتهم واسما بالعبود والصبح بين لكان القوم لم يكونوا اسخى الايمان ولا من
التابطين عليه في مشقة او هوان بل حيا جونا وانما الى المدارة والمداينة والتأليف
واظهار الموافقة لهم فيما يتقربونهم من التحليل اخدمهم بالسيرة والتخفيف وكان
شاهدا على صحته ما ذكرنا قوله عز وجل ولو كنت فظا غليظا القلب لانقضوا ما حكمت فاعف
عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامور فاذا اعزمت فتوكل على الله ان ايهب المتكلمين فانظر
الى قوله سبحانه ولو كنت فظا غليظا القلب لانقضوا ما حكمت مما يدل على ان الضابط و
الجامع لهم على نبوته انما هو لين جناحه لهم ولطفهم بهم دون حكم النبوة وطاعة الرسالة فلو

علمهم

علمهم على الحق وان شق وكلفهم بما لا يتواءم نفوسهم ولا تميل اليه طباعهم ثم اقر
لانقضوا ما حكمت واستغفروا عن طاعة من طاعتوا من بعده ولم يصبروا على حكم نبوته ورسالته
ويؤيد ذلك قوله عز وجل فلما انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخروجوا من دياركم
ما فعلوه الا قليلا منهم وقوله سبحانه فاعف عنهم يكشف لك ان كونهم على تلك الاوصاف
من جملة الجنائيات التي جازت الاغصونهم وقوله واستغفر لهم يوكد ذلك الاية الغايات
وقوله وثورهم في الامور في اشارة الى نقصهم وضعف دينهم وانهم من المولفة الذين
يحتاجون الى التأليف لان هذه المشاورة ليس الغرض منها العدل على ما يرونه ويشيرون به
لقد له سبحانه بعد هذه الكلام فاذا اعزمت فتوكل على الله ولم يقل فاذا اشاوروا عليك
او فاذا اعزمتوا فكل هذا يوضح ان حالهم حال المولفة قلوبهم وكفر ذلك شاهد عليهم بالظن
والتضييق الذين لو اقررت سخي ومن الظاهر البين الظهور ان مورد ولاية ومرصا
انما هو بالنسبة الى الكابر الصحابة ومقر بهم دون سائر الناس من الاتباع والرعاع فان
المشاورة في الامور انما تقع مع الرؤساء والكابر والقوم يعفون ويتخفون ان كثر المشاورات
من النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبرو عمر ويحعون انه لا يصدر ولا يرد الا عن رايها
وانها الوزراء لا جلا ذلك وحيت فالاية المذكورة لهما ولا مشا لهما انتهى
قوله انظر الى هذا المثل الفاضل في تجاوز في المثال وان كان سخط الملك
المثال فان هذا الحديث وان كان صحيحا لكن لا يضمن فيه بوجوه صدقانه ان كان
المراد بقوم عايشة قرينتهم ما جميعهم وبعضهم فان اريد الاول فيلزم منه دخول علي
ابن ابي طالب وغيره من بني هاشم وبعضهم لانهم من قرينهم وان اريد الثاني فلا يكون مفيدا
لعمد على ان يجوز ان يكون الخوف من مولفة القلوب وحده يفي الاسباب بعد الفتح الذين لم
يتادبوا بعد باداب الشريعة ولم يجعلوا بينهم على ان الواقع في الحديث هو الخوف لا وقوع
الخوف وهوان تنفر قلوبهم ولا يلزم من وجود الخوف وقوعه فاذا هذه الخبر في مطاوعة

الصبيته من كل السبب الفدا كما لا يخفى ذلك على اذ العباد قس ان ما اوعاه من خبر
 الخبر للعجب العجيب عجب من كل من كان له في الاسلام نصيب **وقوله** وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لذلك يتخلى منهم في بعض الامور الخ فيه تجوز التفتة على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وذلك باطل مطلق في بيوتته لان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور ببيان
 الشرع فاذا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من بين شرع وكذا ذلك يقال في حق الائمة ايضاً فانهم
 عندهم معصومون كالانبياء فاذا اتوا من بين شرع وايضاً ان التفتة مبنية على
 الخوف من الناس واذا كان الله عصم رسوله من الناس وانه يتبين ما انزل اليه كما قال
 يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تغفل فابلق رسالته والله يعصمك
 من الناس كذبت حتى الرسول عن قوم من نزول الخذور وتوغر الصدور ولكن من لم يجز
 له من انزاله من نور وايضاً ان هؤلاء الذين يخافونهم الرسول ويتخونهم ما ان يكونوا
 كاذبين او منافقين وعلى كل حال فالواجب على الرسول خلاف ما ذكره لولا ان الله يا ايها
 الرسول جاهد الكفار والمنافقين واغلف اعينهم ولو نزلنا فضلنا على من نزلنا
 صدور التفتة من صلى الله عليه وسلم فيما لا بد له من تليغ في احكام الدين واما ترك
 المصالح النبوية لهدم العمارات وبنائها وان كان عمارة كعبة فلو باس به لان هذا
 لم يكن مأموراً به ولا واجباً بالاجماع **وقوله** ولا يخفى من يراو يتوم عاتقه الخ اراد بقولها
 ما ذكره فيما تقدم في قصة العقبة من انهم ابوبير وعمر واتباعها وهو مخالف للبداهة اذ لو
 كان لا يجر وعزمية لهذا الامر لا دياه باحسن وجه فان بينهما ما كانا في بيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سيدتين ومع كذا في اخرها ووجهها سيرها ووجهها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الخلو والجلوة مشهور فاقية حاجته لهم بان يطلبوا وقت الفرصة
 في العقبة او في غيرها اذ رفاقة ابوبير النبي صلى الله عليه وسلم في الغار مع وحدته وفي
 العريش يوم بدر ثابتان بالاجماع فلو كان له عزم هذه الامر سهل عليه امضاه

بديك

بديك لوقتين وقد نقلنا فيما تقدم من تناسيب الشيعة ان الآية التي نزلت في حق اصحاب
 العقبة هي قوله تعالى يملكون باسمه ما قالوا اوله قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا
 بما لم ينالوا وذكرنا ان هذه الآية مصرحة بان اصحاب العقبة لا يخلو حالهم من وجهين
 اما ان يتوبوا فيخلصوا من عذاب النفاق او ان يصروا فيكونوا معذبين في الدنيا والاخرة
 ولا يكون لهم احد معينا وناصرا وقد جمع الشيعة على ان الشيخين لم يتوبوا عن هذا النفاق
 مع ان غلبتهما وتسلطهما وكثرة اعوانهما وانصارهما امر يستحيل اخفاؤه فلو كانا في
 اصحاب العقبة الذين هم قوم عاتق كما زعم لزم الخلف في كلام البارسي سبحانه والخلف
 في وعده لا يجوز نقاسه عما يقول الظالمون عمداً لانه متحقق ان جميع ما ذكره المؤلف
 ضلال جرح وبهتان قبيح **وقوله** قد نكثت سره الخ الخ مراد به ما قد مناه عنه
 ذكر مطا عن سيدنا عمر فاذا تحققت يقين لك بطلان ما شوخ به هذه المروءة من
 وتخر بل عرض بسبب على صحر **وقوله** وانت اذا تدبرت سيرته صلى الله عليه وسلم معهم الخ ان حسن
 سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ليس لما راعه عن اصحابه الكرام بل لما اعطاه الله من كمال العقل
 الذي يبلغ به الغاية القصوى التي لم يبلغها بشر سواه ولهذا قال وهب بن منبه قرات في
 احد وسبعين كتاباً في وجهه في جميعها ان الله لم يعط جميع الناس من بعد الله شيئاً الا انقضاء
 من العقل في جنب عقله صلى الله عليه وسلم لا كجدة رطل من جميع رمال الدنيا وان محمد صلى الله
 عليه وسلم ارجح الناس عقلاً وفضلهم راياً رواه ابو نعيم وابن عساکر ومما ملح حسن تدبيره
 للعباء الذين هم كانوا كالوحش اثاره والطبع المتنافر المتباعد وكيف ساسهم واحتمل
 جنابهم ووجهه على اذ هم الى ان نقادهم اليه وجمعهوا عليه وقائلوه وانه اقبلهم وابتاهم بنائهم
 واختاروه على انفسهم وجرؤوا في رضاه اوطانهم واجبا وهم غير ممارسته سبقت له ولا
 مطالعة كتبت بحلم منها سير المراضين متحقق انه عقل العالمين فالمؤلف اعلم ان صبره
 وحلمه صدراة الذي كان يدارس بها المشركين والمولفة قلوبهم ثم المسلمين انما كان

يستعملها مع الصلوات المومنين فطعن عليهم بذلك عاملا بتمه بما يستحقه وما يؤيد ما قلناه
انه صلى الله عليه وسلم لما سرت ربا عيته وشيخ وجهه يوم احد حتى سال الدم على وجهه وشق
ذلك على اصحابه وقالوا له لو دعوت عليهم قال انه لم يبعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة
اللهم اغفر لقومي واهد قومي فانهم لا يعلمون ومعنى ذلك لما قال ابن جبان اغفر لهم ذنوبهم
في شيخ وجهي لانه اراد لهم له عار بالمغفرة مطلقا اذ لو كان ذلك لاجيب ولو اجيب
لا سلوا كلهم حتى روى عن عمر رضي الله عنه انه قال في بعض قدامه باليات وامى يا رسول الله
لقد دعانا نوح على قومه فقال رب لا تدع على الارض من الكافرين وبارا ولو دعوت علينا مثلها
لهم لكنا من عند اخرنا فلتد وطى فمركت وادمى وجهك وسرت ربا عيتك فابيت ان
تقول لا خيرا فقلت اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ربه صلى الله عليه وسلم على الاذى
وحلمه وعفوه انما كان فيما يتعلق بنفسه الشريفه واما اذا كان مع فانه يتقبل فيه امره من
الشفه كما قالتم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين اغلفظ عليهم وقد وقع له صلى الله
عليه وسلم انه غضب سباب مختلفه مرجعها الى ان ذلك كان في امره وما ذكرناه من الصبر
والعفو والحلم كان علامه من علامات نبوته فقد روى الطبراني وابن جبان والحاكم والبيهقي عن
زيد بن سعدة جلا جبار اليهود الذين سلوا انه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد
عرفته في وجه محمد حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبر من سبق حليمه ورازيه شدة
الجهل عليه الاحلام كلفت تلتف له لان خالطه فاعرف حليمه وجهه فابتهت منه ثم
الاجل فاعطيت التمر فلما كان قبل مجي الاجل يومين او ثلاثة اتيته فاحذت بجام فقبضه
وردته ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت لا تقضيني يا محمد حتى تواسه انتم يا بني عبه المطلب
مطل فمقال عمر ابي عمه واسه فاستول رسول الله ما سمع فواسه لولا احوال منته لخرت
بسيني راسك ورسول الله ينظر الى عمر في سكون وتوادة وشبه ثم قال نانا وكون اجوع الغيرة
فقد امتك يا عمر ان تاورني بحسن الاداء وتاوره بحسن اتباعه اذهب به يا عمر فاقض حقه وزده

عسرى

عشرين صاعا مكان ما رعته ففعلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبر من سبق حليمه وجهه ولا تزيه شدة الجهل
الاحلام فقد اخبرتهما فاستهدك ان قد رضيت باسه ربا وبالاسلام ونياد محمد نيا فاذا
عرفت ذلك تحقق عندك ان الصلوات الكرام كلها ما ناض غير حرم الانام وكيف يكونون غير
راسخي الايمان وراية الثابتين عليه رايته يقول في حقهم ولكن الله يحب ليكم الايمان و
زينه في قلوبكم وكرهه ليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدة ون فضلهم
ونعمة فمن طعن في ايمانهم فقد كذب الله سبحانه وتعالى وكذب الذين كذبوا به
ولذلك شاهد على صفة ما ذكرناه قوله عز وجل ان في ان ما ذكره من اياته عليه لاله وذلك
ان هذه الاية مع ما قبلها انما نزلت بسبب عصل المسلمين في غزوة احد حتى ظهر نفاق
المنافقين الذين كان مخفيا عن المسلمين ولما ظهر نفاقهم لاموا المسلمين في قتالهم ثم نزلت
يوم احد ومن نظر الايات التي قبلها يجدها لا موصى بها فيما قلناه **ولنذكر تلك الايات**
والبنين بعض الكلام عليها لئلا يتبين بطلان ما قاله المؤلف فنقول قال الله ان الذين
تولوا منكم يوم التقي الجحان انما استزلهم الشيطان ببعض ما سبوا ولقد عفا الله عنهم
ان الله غفور رحيم يا ايها الذين امنوا لا تقولوا كاذبين تفروا وقالوا الاخوانهم اذا حضروا
في الارض وكانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله في قلوبهم
واية يحسب بيت واسه بما يعملون بصير ولئن قلتم في سبيل الله ومنتم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجعون ولئن متم او قلتم لوال الله تحشرون فيها رحمة من الله لئن لم
عظيظ القلب ليقضوا فحوالك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل
على الله ان الله يحب المتوكلين فنقول في اول الايات ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجحان
معناه ان الذين انهزموا من المسلمين لما التقي جميع المسلمين وجمع المشركين يوم احد انما كان
السبب لانهم ان الشيطان طلب منهم لزل لفاط عوه واقرة فواذ ذنبا بترك المرزوق

على الغيبة وذلك قوله نعم انما استر له الشيطان ببعض السبوا وذلك لما قلنا انهم صلى الله عليه وسلم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صنف المسلمين باملاحة جعل على الرماة وهم
عسرون رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رايتونا تخطف اليه فلاته حراما كما كنت حتى ارسل
اليكم وان رايتونا فانا القوم واوطاننا فلاته حراما حتى ارسل اليكم كذا في البخاري من
حديث البراء وفي حديث ابن عباس عند احمد والبخاري والحاكم انه صلى الله عليه وسلم
اقامهم في موضع ثم قال احوظهم رنا فان رايتونا فلتنظروا فلاته حراما وان رايتونا فادعنا
فلاته حراما ولما حصل القتال بين المسلمين والمشركين انزل الله بصره على المسلمين فحسوا
الكفار بالسيف حتى تشوههم عن العكر وكانت الهزيمة فوال كفارون انهم يدعون
بالويل ونسبهم المسلمون حتى اجهضهم ووقوا بينهم العكر وياخذون عافية من الغنائم
قال البراء في صحيح البخاري فقال اصحاب عبد الله بن جبير ان قوم الغيبة ظهر اصحابهم في
تفتقرون فقال عبد الله بن جبير انتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا واه
لنا من الناس فلنصيب من الغيبة فلما اتوا حرفت وجوههم فاقبلوا منه زمين من الغيبة
معنى قوله نعم بما سبوا وقال الحسن هو قولهم من الشيطان ما وسوس اليهم في الهزيمة وعلى كل
حال فقد عفا الله عنهم لتوبتهم واعتذارهم كما قال نعم ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم
ومن عفا الله عنه لا يكون محلا للطعن اصله نعم نعم للمؤمنين ان يكونوا كالمناقبية
عبد الله بن ابي وصحابه فقال بايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم
اي في الشب والاضربوا في الارض ايسر فوافيها التجارة او غيرها او كانوا غزى ابي غرارة جمع
غازر فقتلوا لو كانوا عندنا ما اتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والعدم
للعاقبة اي لا تكونوا مثلهم في النطق بذلك القول الاعتقاد ويجعل حسرة في قلوبهم
خاصة لغنى هذه الاية ذم للمنافقين ومنهم للمؤمنين عز ان يكونوا مثلهم ثم اخبر الله
بما هم عنده لو قتلوا او ماتوا فقال ولئن قتلتم في سبيل الله وستم اي في سبيل المغفرة من الله اي

ع

في العاقبة ورحمة خير مما يحسون من الغنائم ثم قال ولئن قتلتم اي على اي وجه اتفق
ذلك لانه يشرون اي لاول غيره واذا حشرتم اليه فهو الذي يربو جزاءكم ويعظم ثوابكم
ثم خاطب رسول الله فقال لينا رحمة من الله انت لهم اي فلما فرغتم من الله هلك لهم اخذت
وكثرت اهلك ولم تنزع اليهم فيما صدر منهم من الهزيمة يوم احد ولو كنت فقط ارجانيا
سبي الخلق ليلد الاحتمال فليظ القلب اي فاسبه لا تقصوا اني لو كنت اي لتزقوا عند
ثم امر نبيه بان يتجاوز عنهم فيما فعلوا يوم احد فقال واعف عنهم فيما يجتنبونك واستغفر
لهم ثم حتى اشفعك لهم وفي ذلك اشارة الى كمال رحمة الله بهم بالهما جبرين والارضا
كانه قال يا محمد استغفر لهم فاذ غفرت لهم قبل ان تستغفر لهم فاعف عنهم فانه قد غفرت عنهم
قبل عفوكم ثم اراه بان يستخرج اراهم ويعلم ما عندكم بقوله وثا ورحم في الامم اي في الامم
اذ الكفلام فيه وانما امره بشتا ورتهم مع كمال عطفه وجزالة رايه ونزول الوحي اليه ووجوب
طاعة على الخلق تطيب لقلوبهم وشفقة من ابلغ ما يدل على شانه على الصبي به والزام
رسوله بان يحسن لهم خلقه ويغفر عنهم سيئهم ويستغفر الله لهم واذا حصل الامر يستشيرهم فيه
وقد قتل النبي ذلك حتى روي الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت عارت رجلا انتر
استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقول المولى** فانظر الى قوله سبحانه الخ
باطل بما حققناه من ان ذلك ليس بوجوب الا زمنة بل في حالة هزيمتهم يوم احد التي سببت
عن مخالفتهم وحينه الرسول صلى الله عليه وسلم لما اوصاهم بان لا يبرحوا مكانه والا فقتلهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضبوا غلظة في كثير من المواضع بسبب حور وبينة ولا يزيد لهم ذلك الا
محبة للرسول وبناعاله وذلك ظاهر لمن عرف حالهم سالك سبيل الانصاف بحيث
طريق الاعتدال وانك شاك في ما قلنا فقتل كعب بن مالك ودارة بن ابي
وصول بن امية لما تخلفوا عن غزوة تبوك مع من تخلف عنها فقتلهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونهى عن كلامهم فتخلف عنهم الناس واجتنبواهم ونهى عن كلامهم ولم يحكمهم احد

تاريخ

من المسلمين ولم يسلم عليهم وبقوا على ذلك حتى ليلة وكره ذلك وكره لم يزد الا والاحكام
اسم والمسلمين حتى روي البخاري وغيره عن كعب بن مالك انه قال في قصتهم فاجتنب ان
وقبروا ان حتى تنكرت في نفس الارض لما جئنا حتى اعرف فلما على ذلك حتى ليلة فاما
صاحبها فاستخلفنا وقد اتي بيوتها ببيان واما انا فقلت انبث الترم واصلد هم
قلت اعزج فاستشهد صلوة على المسلمين واطوف في الاسواق ولا يجلسني احد وانزل
اسم صلى الله عليه وسلم واسلم عليه وقول في مجامع صلوة فاقول في نفس كل حر
شفيته برو السلام على ام لا تخم اهلها فربما منه فاسارفة النظر فاذا اقبلت على صلوة
اقبلت اليه وانا التفت نحوه اعرض عن حتى اذا طال علي ذلك فزجفة الناس منيت حتى
سدرت جدار حائطه قتادة وهو من عس واجب الناس على صلوة عليه فزاده مارو
على السلام فقلت يا ابا قتادة انك باه فقل تعلمني اجاب اسم ورسوله فقلت
له فشدته فقال له ورسوله علم ففانفت عينا بي وتولت حتى سدرت الجدار فقال فبينما
انا مشربوق له نبتة اذا انظر من انا طائش من قدم بالطعام بيبيعه باله نبتة يقول من
يدل على كعب بن مالك فطق الناس بشيرون له ابي حتى اذا جاز في رفع الكتاب باذ ملكك
فاذا فيه ما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جنك ولم يجلبك اسم به ارضان ولا
مضيقه فالحن بنا نواسيك فقلت لما قرأتها وفتنه ايفهم ابدا فتمت بها التور
سجدة بها حتى اذا مضت ارجعون ليلة من الخمين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بايشن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان تعزل اوزانك فقلت اطلعتهم
ماذا افعل فقال لا بل اعزها ولا تقرها قالت انه واسم ما به حركة الي شي واسم ما يزال
يكل منه كان مناره ما كان له يومه هذا فقال لبعض اهلها لو استاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اوزانك كما امر لامرأة هلال بن امية ان تحذف فقلت واسم لا
استاذن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدري ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول
واذا

رسول
اذن

اذا استاذنته

اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت في ذلك عشر ليال حتى نكتك ان عسرون ليلة
حين نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكوفة فلما صليت صلوة النجوم صبح عشرين ليلة
وانا على ظهر بيت في بيوتنا فبينما انا جالس على الحال التي ذكر اسم عز وجل قد ضاقت علي
الارض بما رحبت وضاقت علي نفسي سمعت صوت صاخرع يا كعب بن مالك ابشر فخرت
ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة اسم عليا حين
صلت صلوة النجوم فذبحنا ان سر بشيروننا وذهب قبل صاحبنا بشيرون ثم قال فلما جازني
الذي سمعت صوتيه بشيرون نزعته له نزل به فكسوته ياها بشيرون واسم ما املك غيرهما يومئذ
واستعرت نوبين فلبستهما وانظفقت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان الناس فزجا
فزجا يهنون به بالتوبة ويقولون لهنك توبة اسم عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حول الناس فقام ابي طلحة بن عبد الله بهرول حتى صاحني
وقناني واسم ما قام الي رجل من لها جوبن غيره ولا ان لها طلحة قال كعب فلما سلمت
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرق وجهه من السرور بشيرون
بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قلت من عنك يا رسول الله من عنده قال ابلر
من عنده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سراسر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا
نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان اخلع في مال الله فتم
الاسم ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت
فان امسك سهمي الذي بخير وانزل الله على رسوله لعدت ابني واهل بني واهل بني
الذين يتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فزيق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤوف
رحيم وعلى الشاة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم
وضنوا ان لا ملجأ لهم الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان اسم هو التواب رحيم يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فانظر الى هؤلاء الصحاينة والما جوس لهم من رسول صلى

بعدم

ثم عليه السلام من الغضب ومن منع الناس من مكالمتهم حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضقت
 عليهم انفسهم كيف صبروا على هذا الجفاء ومكثوا بالهدوء مع ذلك لم ينقصوا من حوله وقد كتب
 لكتب ملكك عن كتابا بعد عودته اليه وروعه بان يواسيه بنفسه فاختار جفا الرسول على
 ذلك وهذا مع انهم ما اذوا في الصحابة فكيف بكبراء الصحابة رضي الله عنهم فبين ان المولف شبه
 اليهود بما بهت به ذالبت من جملة اطباع اليهود وشكر الله ان يعاقبنا من ذلك **قوله**
 ويومئذ ذلك قوله عز وجل نكروا لنا الح فيمن هذه الآية مع ما قبلها من الآيات نزلت في يوم
 المنافقين الذين يظهر دنوا لاسلامهم ويخفون الكفر بسبب ذلك ما ذكره المفسرون من انه كان
 بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين حضرة فقال اليهودي نتحاكم الي محمد لانه عرف انه لا
 ياخذ الرشوة ولا يبذل في الحكم وقال المنافق نتحاكم الي اليهود لعلمهم انهم ياخذون الرشوة ويبذلون
 في الحكم فانتفت على ان ياتيا كافتا في جهنم لنتحاكما اليه فنزلت هذه الآية مع ما قبلها و
لنذكر هذه الآيات مع مزج بعض التفسير في خلاها ليظهر بهت هذا المولف الذي بهت به
 الصحابة والعباد باهتتم **فنعول** قال الله الم تر الى الذين يرموننا بما انزل اليك وما
 انزل من قبلك يريدون ان نتحاكم الي الطاغوت قال جابر كانت الطاغوت التي نتحاكمون
 اليها واحد في جهنم وواحد في اسم وفي كل حي واحد كهتان وروى عن ابن عباس ان المراد
 بالطاغوت كعب بن الاشرف اليهودي فان في رواية ان المنافق طلب نتحاكم اليه قال نعم و
 قد اورد ان يعزوا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضللا لا يبعثوا اذا قبل لهم تعالى الى ما نزل
 الله والى الرسول راي المنافقين بصدون عنك صدودا اي يبرصون عنك اعراضا و
 ذلك ان اليهودي لما طلب من المنافق ان نتحاكم الي الرسول اعرض ذلك المنافق عن قوله وارا
 نتحاكم الي اليهودي كما ذكرنا قال نعم فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم اي كيف
 يصنعون اولئك المنافقون اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم يعني عقوبة صدوم
 وقيل المراد كل مصيبة نصيب جميع المنافقين في الدنيا والاخرة ثم اعاد الكلام مخبرا عن

عليهم

فطلب فقال نتحاكم اليك ايضا فقلت نعم جاؤك يخلصون باسئنا رونا اي ما
 ارونا بالعدول عنه في الحاكمة الا احبنا وتوفيقا قال الكلبي الاحبنا في القول وتوفيقا
 صدقنا **فجرح** ان بعضهم لم يفسد وقيل غيره ذلك قال نعم اولئك الذين يعلم الله ما
 في قلوبهم اي من الشقاق بر علم ان ما في قلوبهم خلاف ما في السننم فاعرض عنهم اي عن قبول
 عذرهم وعظمتهم اي بالبن وقيل لهم في انفسهم قولا بديعا قيل فتو الخوف باسئنا وقيل تو علم
 بالفتن ان لم يتوبوا وقال الحسن لعقول بليغ ان يقول لهم ان ظهرتم ما في قلوبهم من الشقاق
 قتلتم لانه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ وقيل غيره ذلك ثم قال وما ارسلنا من رسول الا ليبلغ
 باذن الله ما يريد في طاعة الله الذي لم يرض بحكمته ان اظهرا لاسلامه كان كافرا مستوجبا
 القتل وتزيره ان رسال الرسول لما لم يكن الا ليبلغ ما كان من لم يطعه ولم يرض بحكمته
 لم يقبل رسالته ومن كان كذلك كان كافرا مستوجبا لقتل قال نعم ولو انهم اظلموا انفسهم
 اي بالشقاق والتحاكم الي الطاغوت جاؤك اي تائبين من ذلك فاستغفروا الله اي بالتوبة
 واستغفروا لرسول اي اعتذروا اليك حتى انتصبت لهم شيئا لو وجدوا الله توابا رحيم
 اي لعلمه قابلا لتوبتهم متفضلا عليهم بالرحمة ثم قال نعم فلو اذركم لا يكونون حتى
 يحكموك اي ليس الامر كما يزعمون انهم مومنون ثم لا يرضون بحكمك اي لا يكونون مومنين
 حتى يحكموك اي يحكمون حكما نبيما شجر منهم اي خلت واختلط من امورهم والتبس عليهم حكمه
 ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا من شكوا وضيقتا مما قضيت ويسئلوا شيئا اي شيئا و
 لا مرت انتبادا ولو انما استبنا عليهم ان قتلوا انفسكم واخرجوا من دياركم اي كما استبنا ذلك
 علي بن سريلا اي انما استبنا عليهم لاطاعة الله الرضى بحكمته ولو استبنا عليهم لقتلوا واخرجوا من
 الدور ما فعلوه الا قبل منهم وهم المسلمون المخلصون من شائبة الشقاق وقد قال
 الحسن ومثاله لما نزلت هذه الآية قال عمرو بن عمار بن باسرة وعبد الله بن مسعود وناس
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله لو امرنا لقتلنا فالحمد لله الذي عاقبنا ببلع ذلك

انما استبنا ان نتحاكم الي
 الله والى الرسول
 اي استبنا ان نتحاكم الي
 الله والى الرسول

البر صلي الله عليه وسلم فقال ان من اراد ان يخلص قلبه من الجبال والروابي
من قال الله ولولا انهم فعلوا ما يوعظون به اي يؤمنون به من طاعة الرسول والرضى بحكمه لكان
خير لهم في عاجلهم واجلهم واشبهتني اي تحفيت في دينهم ونقصت ايمانهم فبين
ان هذه الآيات كلها مسوقة في المناقشة على الاصحاب في مراعاة لما جاء به
رسول الله صلي الله عليه وسلم **وقوله** وقوله سبي قاعف عنهم الخ مردود وبقائه من ان
ذلك منهم مغزوة احد وبعد عفو الله عنهم لا محل للمطعن عليهم بذلك **وقوله** **وقوله**
وشاورهم في الامر الخ فيه ان في ذلك تضييقا بقوة ايمانهم وكمال دينهم وليس فيه اشارة
لما زعموا لا يخفى ذلك على من عرف سائب الكلام **وقوله** لان هذه المشاورة ليس الغرض
منها الخ مردود بطرف الفرض منها استخراج ارائهم وعلم ما عندهم والاستظهار برأيهم كما لا
يخفى ذلك على من له ادنى علم بلفظ العرب يقال شرت له اية وشورتها اذا استخرجت جربها
وشرت العسل وشرت اذا اخذته من موضعه واستخرجته **وقوله** لقوله ثم بعد هذا الكلام
الخ مردود بطرف ما بعد هذا الكلام معرجه بما ذكرنا في المعنى الذي حصل لك العزم على شئ
انت رويته عليك بعد مشاورتك يا محمد فتوكل على الله في امضائه وفعله ولا تتوقف
فيه بعد ذلك وقهرنا مما يشهد على صحة افكارهم وصفاء سريرتهم وقوة دينهم وعظم
سجياتهم ما على ما زعمه المؤلف الملي الخ **وقوله** والقوم يخشون بها الخ صحيح بل
هذه عندنا من اعظم النجوى واي فخر اعظم من ذلك وهو ان الله يقيم يا ربي صلي الله عليه وسلم
ان يشاء واصحابه واذا اشاروا عليه بما يفعلون وعزم على فعله ان يفعلوا
على ربه الذين خلقهم ثم ارسل الله عباده **وقوله** انها الازراء الخ صحيح ذلك لما رواه
الترمذي عن ابي سعيد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من بين الاوله وزيران من اهل السماء
ووزيران من اهل الارض فاما وزيران من اهل الجنة فيصليان ويصليان واما وزيران من اهل الارض
فابوبكر وعمر وروى ابن عسكرا عن ابي ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان لكل نبي وزيرين

وهو زراعي

وهو زراعي وصاحب علي بوبكر وعمر وروى الخطيب والحاكم عن ابي سعيد والحكيم الترمذي عن
ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان في وزيرين من اهل السماء ووزيرين من
اهل الارض فوزيران من اهل السماء جبريل وميكائيل ووزيران من اهل الارض ابوبكر وعمر
وتقدم ذلك وانما استوردوا دون غيرهما من الصبي لانهما خاصته من اصحابه يعول
عليهما في المهمات من بينهم كما ورد ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم فقد روى الخطيب في صحيحه
ابن عمر بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لكل نبي خاصة من اصحابه
وان خاصته من اصحابه ابوبكر وعمر **المؤلف** وانما استفاضت الآيات القرآنية
بالذم والتوبيخ لتلك الصبي به والتمسح بهم بما والدلالة على نفاق الكفرة منهم وقام النبي صلي
الله عليه وسلم في غير موضع منهم قال عز وجل ومنهم من يلزك في الصدقات فان عطفوا منها رضوا
وان لم يعطوا منها اذاهم يستحقون وقال تعالى ان الذين هموا غيبيون ثم يعودون الى انفسهم
عنه ويتناجون بانهم وعدوان ومعصية الرسول واذا جاءوك جيونك بما لم يجيئك به الله
ويتولون في انفسهم لولا انهم بنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها وبئس المصير **وقوله** ثم
اذا جارت المناقشة الى آخر السورة بما لها وقوله ومنهم من يستمع لك حتى اذا اخرجوا
لم عندك قالوا الذين اتوا العلم ماذا قال انت اولئك الذين طبع الله على قلوبهم و
اتبوا الهتهم الاية **وقوله** رايت الذين في قلوبهم مرض يفترون ان لك نورا المنقش عليه من
الموت فاولئك طاعة **وقوله** موقوف الاية **وقوله** ام حب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج
اسد اصغافهم ولدنشا رايها كما فلتسوفهم صياهم ولتسوفهم في حق القول الاية وفي هذه
الاية دلالة على ان بعض المناقشات كان نفاقا حقيقيا على الناس بل عليه صلي الله عليه وسلم و
مثلها قوله سبيانه ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم **وقوله** سيتول
لك المنافقون من الاعراب شعنت اعدائنا واهلنا فاستغفرنا بقولنا بالسننهم ما ليس في
قلوبهم **وقوله** برظنتهم ان لن يتقلب الرسول والمؤمنون الى اهلهم بما ادرين ذلك في قلوبكم

وكنتم من السور وكنتم قوما بورا وقال سيئول المملكون اذا انظرتهم الى مقام لتلاخه
وروايتهم بريدون ان يبذلوا كذا من قبل ان يتبعونا كذا قال من قبل فيستولون
بل محمد ونبأ بل كانوا لا يفتقرون الا قليلا وقوله ان الله ينزل من السماء ماء فارجوا ان
لا يفتقرون وهم الذين نازعوه في الاثقال وطلبه حيا لانفسهم حتى انزل الله قولا لا يقال له
الرسول فافتقروا له وصلوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقيل لتوا
عليه في الحرب يوم بدر وكرهوا لقاء الله وقيل ان غنم النبتان فانزل الله من السماء
في الحق بعد ما تبين كاشايب قون الموت وهم يفتقرون ولقد فرغوا من يوم حنين وقد اجمعهم
كثرتهم فلما غنم ثمنها وضاعت عليهم الارض بما رحبت ثم ولوا مدبرين وقرءوا عنه
يوم احد واسلموه وصعدوا الجبل حتى شج الاعدا وجههم وكسر دانيشته ووقع من فرسه على
الارض وهو يستصرخ بهم ويدعوهم فلو يجيبه احد منهم ولم يبق معه الا من كان جارا ماجرى
نفسه وفي ذلك نزل ان تصعدون على احد والرسول يدعوكم في احوالكم و
قد لتوا عليه في غزوة تبوك وفيهم نزل يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انزلوا في
سبيل الله انا قلتم الى الارض ارضيتتم بالجنة التي نيام الاخرة الى قوله لا تنفروا ايديكم
عنا يا ايها ويستبدل قوما غيركم لاية وحى ويل على اصحابه المصدقين لعدوتهم كما اذا
يعصونه ويخالفون امره وكذلك ايات الفزان في احد وحنين والتوا وهم عليه يوم بدر فيها
كلها في الجميع لا خصوصية لها بالمنافقين ثم انه سبحانه عنابهم وتوبيخهم في هذه الموضع بقوله
لو كان عرضا قربا وسواقا صدا لا يتبعون ولكن بعدت عليهم شقة وسيلفون باسائه لو
استغفنا لخرجنكم معكم بهلكون انفسهم وايه علم انهم لكانوا يكونون ثم عاتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اذنه لهم في التخلف فقال عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين
الذين صدقوا ويعلم الكاذبين ثم بين سبحانه ان الذين يستأذنون في التخلف خارجون
عن الايمان فقال لا يستأذنون الذين يؤمنون باسائه اليوم الاخوان يجاهدوا باملهم وانفسهم

والله

والله عليهم بالمؤمنين انما تبذرت ذنبت الذين يؤمنون باسائه ولولا اليوم الاخر وركنات قلوبهم
لهم في ربهم يزدون وقال سبحانه في قصة الاغراب واذا نكحتم ايمانكم من باهلهن
لا مقام لكم فارجموا وبتاؤن فرب منهم النبي ويقولون ان بيوتنا عورة وما هي بيوتنا ان
يريدون الا فرارا اليه ان قال ولقد كانوا معا هذه والله من قبل ان يكون الا وبار وكان غنمة
مسوا ثم خاطبهم وعاتبهم بقوله قل ان ينفعكم الفزان فزرتهم الملت او القتل واذا
بمستحقون الا قليلا قل من ذاك الذي يعصمكم من الله ان اراد بكم سوءا وارا بكم رحمة ولا يجدون
لهم مزدون الله ولما ولا نصير اليه غير ذلك من ايات الظاهرة والبيئات الباهرة في ذمهم
وتوبيخهم انتهى **قوله** سبحان الله ان هذه المولف المارق من الدين لم يميز
الصحابة الاطهار عن اخوانه المنافقين فان هذه الايات كلها نازلة في اهل السفاق وقد
وقع من الذين هم على ذلك الاتفاق فانه كان للمنافقين ولا يميزون ثم انهم لم يزلوا يفتقرون
اليه ان تميزوا عن المؤمنين في اخرة حتى لا يفتقروا ولا يميزون ثم انهم لم يزلوا يفتقرون
المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الجنت من الطيب وقال صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكبر جنت الكعبه وتنف يكون المراد بهذه الايات الصحابة الذين هم خير امت
اخرجت للناس وقد نفي الله عنهم في كتابه في ايات كثيرة تقدم بعضها **التي ذكرها** في لاية
التي ذكرها **فتقول** ما رواه عنهم من يترك في الصفة قات لاية فتد نزل في ذم الخويصرة
هو قوس ابن زهير التميمي راس الخوارج واصلمهم فنه روى البخاري عن ابي سعيد الخدري انه قال
بينما نحن عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتيم اذا تاه ذو الخويصرة وهو خولم بن
تميم فقال يا رسول الله عدل فقال ويلك فمن يعدل اذا انالم عدل قد خبت وخسرت
ان لم تكن عدل فقال عمر يا رسول الله انك ان يذنب فيه فاضرب عنقه فقال وعنه فان له صبي
يقرأه كم صلواته مع صلواتهم وصيامهم مع صيامهم يتراون القرآن لا يجاوز رقبتهم فمروا
من الذين كما يرق السهم من الرمية ينظر الى نضله فلا يوجد فيشئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد

وقوله

قالوا يا محمد انهم يهودون
وهم يهودون

في نفس ثم ينظر الى نفسه وهو قد حده فلما وجد فيه شيء ثم ينظر الى فؤاده اي قد ذه فلما وجد فيه شيء
قد سبق الفؤاد ولم ايتهم رجلا سودا احدي عضديه مثل ندى المرأة او مثل البضعة قد
رود ويخرجون على فرقة من الناس فقال ابو سعيد واستهزاء علي بن ابي طالب قائلهم وانما
فام بنك الرجل فالتمس فاني به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعتته و
قيل نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين يقال له ابو الحواظ قال لا ترون الي صاحبكم على اسم
صه قائم في دعوة الفهم في عزمه بعد **واما قوله** ثم لم تر الي الذين نهوا عن النجوى لآية فتنه نزل
في اليهود والمنافقين وذلك انهم كانوا يتناجون فيما بينهم دون المؤمنين وينظرون الى
المؤمنين ويتخامرون باعينهم يوهمون المؤمنين انهم يتناجون فيما بينهم فيمرون فيهم
ويقولون ما تراءوا وقد بلغهم من اخواننا الذين خرجوا في سرايا قتل اوصدت اوهومية فيسمع
ذلك في قلوبهم فيمرون فلما طال ذلك عليهم وكثر مشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاجم
رسول الله عز ذلك فلم يتهووا وعادوا الى مناجاتهم فانزل الله ثم لم تر الي الذين نهوا عن النجوى
اي المناجاة ثم يهودون لما نهوا عنه اي يجمعون الى المناجات التي نهوا عنها ويتناجون ببلادهم
والعهدان ومعصية الرسول اي لان النبي كان قد نهاهم عن النجوى فقصوه واذا جاؤن جسدك
بالم حيك بهسه وذلك ان اليهود كانوا يخلون على النبي ويقولون اسام عليك واسم
الموت وهم يوهمون انهم يقولون اسام عليك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم فيقول
عليكم ويقولون في انفسهم اي فيما بينهم اذا خرجوا من النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان الله بما
نقول يريهون لو كان محمد نبيا لعذبنا الله بما نقول فقال ارفع وجهك منهم اي عذبا
يصلونها بنسب المصير وقد روى البخاري عن عائشة انها قالت ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا اسام عليك قال وعليكم فقالت عائشة اسام عليكم ولعنكم الله وعقبت عليكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والنميمة قالت
اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمع ما قلت رددت عليهم فيستجاب لهم ولا يستجاب لهم في

واما قوله

واما سورة اذا جازك المنافقون فالمراد بالمنافقين فيها عبادة بن ابي بن سلول وصحبه
كما صرح بذلك المفسرون فحملهم على الصيابة باطلا بقبيلة الالرا افضى المفسون **واما قوله** ثم
دعهم ولا يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك لآية فتنه نزل في جماعة من المنافقين كانوا
يخضرون مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمعون كلامه فلا يعونه ولا ينهونه عنها وناجوا
وتخافون فلما فاذا خرجوا من عند الرسول صلى الله عليه وسلم من الصيابة فتنه نزل كما قال ثم في
هذه الآية حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اتوا العلم ماذا اقال آتانا اي لان استهزاء
وقال مقاتلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطف ويغيب المنافقين فاذا خرجوا من المسجد
سألو عبدا من بني مسعود استهزاء ماذا اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عباس وقد
سألت فيمن سأل ثم ان الله فرق بين المنافقين والصيابة المؤمنين في هذه الآية فقال
في حق المنافقين اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واستواها هم وقال في حق الصيابة
المؤمنين والذين آمنوا وازادهم هدى وانهم تقدموا هم اي زادهم الله بالتوفيق والاهتمام او
قول الرسول ووفقه للعامل بما امر به وهو التقوى وانما ثواب ثوابهم كما قال ذلك سعيد بن جبير
وقوله ثم ديت الذين في قلوبهم مرض لا يسمعون لهوى من في المنافقين لان المراد به مرض الشقاق
وذلك لان القلوب ثلاثة قلب مومن محبت الرب وقلب قاس ميت وقلب مريض وقد جمع
الله سبحانه هذه القلوب الثلاثة في قوله وما ارسلنا من قبلك من رسل ولا نبي الا اذا تمنى
الذي الشيطان في امية فيسبح الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم سبحانه
الشيطان نسته للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لهم شقاق بعيد
وليعلم الذين اتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتحت لهم قلوبهم وان الله لهادى الذين
امضوا الى صراط مستقيم فحمل سبحانه القلوب في هذه الآيات قلبين مفتوحين وقلبا ناجيا
فالمفتوحان القلب للذين في مرض وهو قلب المناق والقلب القاسي وهو قلب الكافر والناجى
القلب المومن محبت الرب وهو المظلمن اليه الخاضع له المسلم المتقاد وهذه القلوب

السليم الذي لا يجوز يوم القيمة الامانة اسد به كما قال في يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
سليم وهو الذي سلم في كل سنة في مخالفة امر الله ونهيه ومن كل شبهة تقاض حيزه فلم من
عبودية غيره ومن تحكيم غيره رسوله وهذا هو الظاهر من احوال الصحابة الكرام هذه وقد قسم
الصحابة رضي الله عنهم القلوب الى اربعة اقسام كما صح عن حذيفة بن اليمان انه قال
القلوب اربعة قلب اجود فيه سراج يزهو فذلك قلب المؤمن وقلب غلت فذلك قلب
الكافر وقلب منكوس فذلك قلب المنافق عرف ثم انكر ابصر ثم عمى وقلب عنده مادة
مادة ايمان ومادة نفاق وهو لما غلب عليه منها وما ذكره حذيفة غير خارج عما اشار
اسم الله في الايات المذكورة وغيرها فنقله قلب اجود اي موجودا مساويا له ورسوله فقد تجرد
وسلم مما سوى الحق وفيه سراج يزهو فيه وهو مصباح الايمان فاشرب تجوده الى سعادته من
شبهات الباطل وشبهات الغي ومجصول السراج فيه الا شرافته واستنارته بنور العلم والارباب
واشار بالقلب الاغلت الى قلب الكافر رانه داخل في غلظه وعشاه فلا يصل اليه نور العلم و
الايان كما قال ثم حاكيا عن اليهود قالوا قلوبنا غلت واشار بالقلب المنكوس الى قلب
المنافق كما قال ثم ما لكم في المنافقين فئسنا والله ركبهم بما كسبوا من خسهم وورد في
الباطل الذي كانوا فيه بسببهم واعمالهم الباطلة وهذا اشتر القلوب واخشبها فانه يعتمد
الباطل عنها ويوالي اصحابه والحق باطلا ويعدو على حله والله هو المستعان واشار بالقلب
الذي له مادان الى القلب الذي لم يتمسك فيه الايمان ولم تزفر فيه سرجه حيث لم يتجدد الحق الذي
بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم بل فيه مادة منه ومادة من خلافه فتارة يكون المنكسر
اقرب منه للايمان وتارة يكون للايمان اقرب منه المنكسر والحكم الغالب واليه يرجع وقد صرح
المفسرون ايضا بان الاثنين نازلان في المنافقين فبين ان هذه المولف وزعمه ذلك
اما ان يكون في قلبه مرض وليس للمام فالدين **وقول** المولف في هذه الآية دلالة الخ
صحيح لكن في اول الاسلام واما بعد نزول هذه الآية فلم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم

فقد

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خفي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية
شي من المنافقين كان يعرفهم بسيماهم وورد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد نزول
هذه الآية لا يتكلم منافق عنده الا عرفه بقوله واستدل بخبري كلامه على عدم ايمانهم
واما قوله ثم وما اهل المدينة مردوا على النفاق لانفسهم ممن تعلمهم فالمراد منه علمهم
بايمانهم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم وان عرفوا المنافقين بسيماهم وكلامهم لكن لم يعرفهم
بايمانهم اذ قد كسبوا عليه فخاطبه بقوله لا تعلمهم اي لا تعرفهم بايمانهم ممن تعلمهم اي
تطلع على سرهم اي ان قدروا ان يتكسبوا عليك لم يقدروا ان يلبسوا علينا **وقوله** ثم
في الاية مسغف بهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم يدل صريحا على ان المراد غير الصحابة
لان الله وعد الصحابة بالجنة واجرة رضي عنهم ورضوا عنه وحكم بانهم المغفورون له الصادقون
الراشدون كما تقدم ذلك في الايات التي ذكرناها من حمل ذلك عليهم فقد كذب الله وهم و
قد اختلف المفسرون في هذين العذابين من بعد ان تقدم اعلى ان العذاب العظيم الذي
يردون اليه دون عذاب جهنم يخلفون فيه فقال الكلبي اسدى قام النبي صلى الله عليه وسلم
خطيب يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق اخرج يا فلان فانك منافق
اخرج يا فلان فاخرج انا من المسجد ونضحهم فهذا هو العذاب الاول والثاني عذاب
القبر وقال مجاهد الاول القتل بسبب الثاني عذاب القبر وقال قتادة البيلة في الدنيا
وعذاب القبر وقيل الاول اوراق مسجد مسجد اخر اوراقهم بنار جهنم وقيل غير
ذلك وعلى كل فلا ينطق ذلك على الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين الذين زعم المفسرة
انهم كبار المنافقين فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من المسجد بل كان لا يصلي الا
معهم ولما ترض جمل ابا بكر اما ما للمصلين ببله وانه لفت لم يقتل احدا منهم ولم يحده بل
كان يترهم ويستشيرهم ويستصحبهم يستخفهم كما هو ظاهر لمن عرف احوالهم معه صلى الله عليه
وسلم **واما قوله** ثم يستول لك المنفون من الاعراب الايات فالمراد بالاعراب فيها كما قال

فقد

ابن عباس ومجاهد بن جعفر ومزيه وجميعة والنخعي اسم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد السير الى مكة واصحابه عام الحديبية استفرزوا حول المدينة من الاعراب والاهل البوادي ليخرجوا معه معتزبن هذا راوه قريش ان يرضوا له بحربا ويهدوه عن بيت فاحرم صلى الله عليه وسلم بالعمرة واومر منه اصحابه وساق معه الهدي ليعلم الناس انه لا يريد حربا فتناقل عنه كثير من الاعراب وتختلفوا واعلموا بان شغلنا نزل الله عليهم هذه الايات ثم ان اولئك الاعراب بعد ذلك قويت سلامهم وقاتلوا المشركين والمرتبين فانما امر اجرا حسنا كما قال الله قل للمخلفين من الاعراب ستعدون ان قوم اول باس شديد فتاتلونهم او يسلمون فان تظيتموهم يترجموا عن الالية فلا محل للظعن عليهم ايضا **واما قوله تعالى** ان الذين ينادونك من وراء الحجرات فاعلموا انهم كانوا ينادونك فيما تقدم بنوا لعنهم الله قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليهم سرية واقترع عليهم عينيه بن حصين الغزاري فلما علموا انه توجه نحوهم هربوا وتركوا عيالهم فباهم عينيه وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ابعد ذلك رجلا لهم يفيدون لذراري فنهضوا وقت الظهيرة ووافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاندوا فاقبله فلما رايتهم لذراري جهنوا ابا باهم يكون وكان لكل امرأة بنت او رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحملوا نيا دون يا محمد فخرج اليه ويصيحون حتى يتقصوه من نوم فخرج اليهم فقالوا يا محمد وارنا عيالنا فنزل جبريل فقال ان الله بارك ان يجعل جنيتك وبينهم رجلا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضون ان يكون بيني وبينكم سيرة بن عمرو وهو علي ونيكم فقالوا نعم فقال سيرة ان لا احكم بينهم وعمرى شاهد وهو لا هو بن بشامة فرضوا به فقال لا عورادك ان تغادس رضنهم وتقتن رضنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رضيت فنادى رضنهم واعتق رضنهم فانزل الله الالية واذا قد تبين ان هذه الالية نزلت في العفارنج كلها على الصيابة الابرار ما يعذب الله الملك الجبار ومن غضب الله عليه غمسه من النار **وقوله**

عن

(م)

وهو الذين نازعوه في الانفال كذب مخرج وانك تبقي فان الذين نادوه من وراء الحجرات هم بنو العنبر كما نقلت ذلك عن ابن عباس وعمر بن الخطاب الذين سئلوه عن الانفال هم اناس من اصحاب فكيف يحجز هذا الرافضى المراتب عن كبار النبي العنبر بانهم اصحاب جراه الله كما يقول وانا لا ايم العناب **ولقد كرم** نزول الية ان يقال يعلم ان هذا الرافضى من مخطوط المقال **فقال** قال اهل التفسير نزول هذه الية هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من ان مكان كذا افله من الغنم كذا ومن قتل قتيلا فلكذا ومن سراسر افله كذا فلما التقوا ساروا الى الشبان واقام الشيوخ ووجوه ان سر عند الرايات فلما فتح الله على المسلمين جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا شيء كناروا انكم ولوا نهمتم لا تخزمت لنا فلما تذا جهوا بالفتا ثم دوننا وقام ابو البشر بن عمرو الا نضار من اخوانه سلمة فقال يا رسول الله انك وعدت ان من قتل قتيلا فله كذا وممسر اسير فله كذا وانا قد قتلنا سبعين وامننا سبعين فقام سعد بن معاذ فقال والله ما منعنا ان نطلب ما يطلب هؤلاء زهادة في الوجود ولا جبن عن العدو ولكن كرهنا ان يجرى مصافك فيعصف عليه خيل من المشركين فيصبوك فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان الناس كثير والغنيمة دون ذلك فان تقطع هؤلاء ما ذكرت لا يستلوا صحتك كبر شئ فترت يسلمونك عن الانفال وقال ابن سمي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه العسكر فخرج فاختلت المسلمون فيه فقال من جده هو انك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل كل امر من ما اصحاب وقال الذين كانوا ايقامون العدو لولا نحن ما احبتموه وقال الذين كانوا يجرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد راينا ان نقل العدو وان نأخذ المشاع ونحن حفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثره العدو فقتلوا وانه فما انتم باحق به منا وروى مكحول عن ابي امامة ابا هبلى قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال قال فينا عشرة بدر نزلت حين اختلفنا في الغنم فترده الله من

اصحاب

ايدينا فجلد الرسول صلى الله عليه وسلم فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا على السواء
وكان في ذلك نفوس طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات البين وقال سعيد بن ابي وقاص لما كان
يوم بدر قتل اهل بيته وقتل سعيد بن ابي العاص بن ابي امية واخذت سيفه وكان اسم ذاك
السيف فاعجبني فحيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الله قد قتل احد
من المشركين نهب هذا السيف فقال ليس له هذا ذلك اذهب فاطرحه في القبر فطرحته
ورجعت وبه مالا يعطيه الله من قتل اهل بيته واخذت سلسلي فاجازت لاقليها حتى نزلت سورة
الانفال فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد انك سلتني سيفك وسيرك وانك قد
صاريه فاذهب فخذني فخذني فخذني وقيل غيره ذلك فاذا علمت ما ذكرناه تبين ان لطف
علي الصبي به بسؤاله لان قال بعد ما وعدت النبي صلى الله عليه وسلم بها مالا وجه له ولما
جعل الله حكم فيها لرسوله وانما الصبي به له واذا عرفت الحكم لم يبق في ذلك وجه للظلم
وقوله وقد التوتوا عليه في الحرب يوم بدر الخ فيه ان الصبي به الكرام لم يلتوا عليه صلى الله عليه
عليه وسلم بل حشوا عليه الحرب وذلك لما ذكره في ثوب المشركون واهل البيعة النبي صلى
الله عليه وسلم فقد هو المسلمون التوا عليه في الحرب وذلك ان باسفيان كان باثام
في ثمانين ركب منهم عمرو بن العاص فاقبلوا في قافلة عظيمة فيها اموال فرس حتى اذا كانوا قريبا
من بدر رفلح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فندب اصحابه اليهم واخرجهم بقترة المال وقلة العمد
وقال هذه عيلة فرس فيها اموال فاخرجوا اليها لعل الله ان يفلحكم بها فاجابوا له ذلك
فخرج صلى الله عليه وسلم من المدينة وخرج معه لاضرار ولم تكن قبل ذلك خرجت معه
وكان عدة من خرج معه صلى الله عليه وسلم ثمانمائة وثلثه وكان معهم ثلاثمائة فرس وسبوا بعير
فلما سمع باسفيان بسيرة صلى الله عليه وسلم استاجروهم بن عمرو بن العاص من ان ياتر فرسا
بمكة يستترهم ويخبرهم ان محمد قد عرض عليهم في اصحابه فنهضوا في قريش فماتوا ولم يخلف
احد من شراقي قريش الا ابو لهب وبث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة فلما بلغ رسول الله

قال

صلى

صلى الله عليه وسلم الروحانا فاجابهم بسيرة فرسهم ليعطوهم غيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم
في طلب العير وحرب النضير وقال ان الله وعدكم احد من اهل بيتي ما العير وما فرسها
العير حب اليهم فقام ابو بكر فقال فاحسن ثم قام عمر فقال فاحسن ثم قام المقداد بن عمرو
فقال يا رسول الله امض لما امرت الله فنحن معك والله لا نقول ذلك كما قالت بنو اسرائيل
لموسى اذهب انت وريك فقالوا الية ولكن اذهب انت وريك فقالوا اننا معك ما نقول
فوالله لئن بعثت بالحق لوسرت بنا الى بركن العمى ليعرضننا الى الجحيم لئلا نعلمك
مذونته حتى تبغضه فقال صلى الله عليه وسلم خيرا ودمعنا لخير ثم قال صلى الله عليه وسلم
اشيروا علي بها اناس من اشرار بني الاضار لانهم حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله
اننا برارم ذمامك حتى نصل الى دارنا فاذا وصلت اليها فانت في ذمامنا نتعك ما
منع من انفسنا وابنا رنا وانا فاحسن صلى الله عليه وسلم يخوف ان لا يكونوا بضار
ترس عليها نصرة الامن وحرر بالمدينة فمعه ووه وان ليس عليهم ان يسير بهم الى عده ومعه
فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن معاذ والله لكانت تريدنا يا
رسول الله قال اجل قال قد فانيك وصدقتك وشهدنا ان ما جئت به هو الحق
واعطيناك على ذلك عهد وناو موثقتنا على السمع والطاعة فامض يا رسول الله لما اردت
فوالله لئن بعثت بالحق لاسترضت بنا هذا اليوم فحقت خلفك ما تخلف منا
رجل واحد وما نكره ان نلقى عهده وانا ان الصبر عند الحرب وصدق عند اللقاء ولعل الله
يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله فسر صلى الله عليه وسلم يقول سعد وشهد
ذلك ثم قال سيرا على بركة الله ثم وابشروا فان الله وعدني احد من اهل بيتي ما نضرنا
في هذه القصة ان الصبي به التوتوا عليه في الحرب يوم بدر فيها انهم وافقوه على الحرب
ورعيتوا فيه وكان التوقف في ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب لاضرار كما ذكر
فالظلمين بذلك طعن بالرسول والعبادة باسرة من ذلك وهذا باب المولف في كثير مما يفتقر

آيات القرآن له وانفصاحه بين المسلمين فلذلك انهم اختلفوا في بيانها الذين
امنوا ما لكم اذا قيل لكم انزوا الآية ليس فيها طعن على اصحابها انهم عصوا الرسول وخالفوا
امرهم وانما فيها تشاقلوا وقد عاتبهم الله على ذلك ليجتنبوا هذه الغزوة حتى قال النبي ان الله عاتب
اصحابه حين جسدوا هذه الآية فبما نزلت فيهم من رضى الله عنه وذلك لان الله قال لا تنظروا
فتنه نظروا الله واخرجوا الذين كفروا ما كانوا اتين اذ هما في النار اذ يقولون اننا نخرجون ان الله
معنا الآية وما ذكره من الاستثناء الذي هو معيار العزم يتبين ان يكون على من يخالف من
جملة المعاتبين لما يجب عنه بالهاتف فهو جازب فلا سنة عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
للمصحابة المشاغل لان هذه الغزوة كانت في زمان عسرة من ان سر مشقة من الحرفة روى عنه
الرياق في تفسيره عن معمر بن عتيق انه قال خرجوا في قلة من الظهور وفي حوشه يد حتى كانوا
ينحدون البعير فيشربون ما في كرشه من الماء وكان ذلك عسرة في الماء وفي الظهور في المشقة فسيت
غزوة العسرة وسيتبان ضحية لا تقضاه المناقبة فيها **والنذر** سب هذه الغزوة **فتنزل**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه من المشاغل الذين يتدعون بالزيت من ان الله نية ان
الروم تجتبع باثام مع قريش فب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم بالمكان
الذي يريدون لئلا يفتروا في ذلك وروى الطبراني في حديثه عن ابن جهم قال كانت مضار من العرب
تنتال في قريش هذه التي خرج بها على النبي صلى الله عليه وسلم فملكوا ما بينهم من فملكوا ما بينهم
رجلا فجهزهم ربيعة بن ابي بلخ النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالغزوة فتناقل بعضهم لانهم
يكنون لقرية وكان عثمان رضى الله عنه قد جهز غير الاثام فقال يا رسول الله هذه مايتا
بغير اقتابها واحلاسها ومايتا اوقية قال فسمعت يقول لا يفر عثمان ما علمه بها وروى عن
قتادة انه قال حمل عثمان في جيش العسرة على النضير وسبعين فرسا وعبد الرحمن بن مسعود قال جاء
عثمان بن عفان بالثوبين في جيش العسرة فشرها في حربه صلى الله عليه وسلم فزات
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حربه ويقول ما حضر عثمان بعد اليوم افرجه الرضوي وعند الفضائل والمعاذ في سيرته كما

انهم

الرجل

دوره

دوره لظهوره في الرياض النظره من حديث حذيفة بن عثمان بن عيسى في جيش العسرة بشرة الاف وبنار
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما نزلت فيهم من رضى الله عنه وذلك لان الله قال لا تنظروا
فتنه نظروا الله واخرجوا الذين كفروا ما كانوا اتين اذ هما في النار اذ يقولون اننا نخرجون ان الله
معنا الآية وما ذكره من الاستثناء الذي هو معيار العزم يتبين ان يكون على من يخالف من
جملة المعاتبين لما يجب عنه بالهاتف فهو جازب فلا سنة عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
للمصحابة المشاغل لان هذه الغزوة كانت في زمان عسرة من ان سر مشقة من الحرفة روى عنه
الرياق في تفسيره عن معمر بن عتيق انه قال خرجوا في قلة من الظهور وفي حوشه يد حتى كانوا
ينحدون البعير فيشربون ما في كرشه من الماء وكان ذلك عسرة في الماء وفي الظهور في المشقة فسيت
غزوة العسرة وسيتبان ضحية لا تقضاه المناقبة فيها **والنذر** سب هذه الغزوة **فتنزل**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه من المشاغل الذين يتدعون بالزيت من ان الله نية ان
الروم تجتبع باثام مع قريش فب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم بالمكان
الذي يريدون لئلا يفتروا في ذلك وروى الطبراني في حديثه عن ابن جهم قال كانت مضار من العرب
تنتال في قريش هذه التي خرج بها على النبي صلى الله عليه وسلم فملكوا ما بينهم من فملكوا ما بينهم
رجلا فجهزهم ربيعة بن ابي بلخ النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالغزوة فتناقل بعضهم لانهم
يكنون لقرية وكان عثمان رضى الله عنه قد جهز غير الاثام فقال يا رسول الله هذه مايتا
بغير اقتابها واحلاسها ومايتا اوقية قال فسمعت يقول لا يفر عثمان ما علمه بها وروى عن
قتادة انه قال حمل عثمان في جيش العسرة على النضير وسبعين فرسا وعبد الرحمن بن مسعود قال جاء
عثمان بن عفان بالثوبين في جيش العسرة فشرها في حربه صلى الله عليه وسلم فزات
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حربه ويقول ما حضر عثمان بعد اليوم افرجه الرضوي وعند الفضائل والمعاذ في سيرته كما

دوره

انته قال خذ حاجين الترتين وهاتين الترتين سنة ابره انا علم حينه من سعد فانظروا
بهم الاصحى بكت فقال ان الله وان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم انما جاء به
زيد فضله من الليل وكفى وقال اللهم انك قد امرت بالجهاد ورغبته فيه ثم لم تجعله في ما
انتوى به مع رسوكت ولم تجعله في يد رسوكت ما جعلته عليه وانما الصدق على كل مسلم بطر مخرجه
احصا بنى فيها مال وجسد وعرض ثم اصبح مع الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
بهذه الليلة فلم يتم احد ثم قال ان الصدقة فليتم فقام اليه فاجزبه فقال صلى الله عليه وسلم
ابشر فوالذي نفسي محمد بيده لقد كتبت في الزكوة المستقبلة رواه ابن يونس وذكره السهيلي في
الروض واليهتمى في الاموال واذا تحققت ذلك فابن في هذه الروايات ان الصحابة التروا
عليه في غزوة تبوك **قوله** فانها كلها في الجحيم لا حصر صيتها بالمناقتين في يفرج بعد حول علي
رضي الله عنه فيهم فالطعن على الصحابة بذلك طعن في علي وهذا مما يرضى به المرافقة ايضاً
فالله ان لزوجهم بطر من جبهه في عامه من حيث لا يشعروا الله بما سمعته **قوله** ثم انك
سجانه عقابهم ونزجهم الخ في ان هذه الآية نزلت في المناقتين الذين تحملوا غزوة تبوك
فجعلها في تأكيد غلب الصحابة وتوخيهم باطلا **قوله** ثم عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ في ان
هذا المرف الضال طعن في رسول الملك المتعال وذلك لانه عتاب الصحابة طعن عليهم ثم
ذم عتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحابة يكون عتاب طعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصحة اصله لا على الرسول ولا على الصحابة **قوله** ثم بين سبحانه ان الذين استاذنوا في غزوة تبوك
الذين بينهم سبحانه هم المناقون عبد الله بن ابي ذؤيب من المناقتين فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرهم بالجهاد والغزوة تبوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على نبيه الوداع ولم يكن
بالقل العسكري فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عنه عبد الله بن ابي ذؤيب من المناقتين
واهل الرب وذلك لانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نزلوا لغزوة تبوك لكانت
ولذلك بدأ بالعضة قبل ان يبعثه بالذنب فقال عفا الله عنك لم اذنت لهم ثم بين ان الله
والله

والله

والله من بان المؤمنين هم الذين لم يستاذنوا والمناققتين هم الذين استاذنوا وذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف المناقتين يومئذ كما روى ذلك عن ابن عباس
فقال ثم لا يستاذنوا ذلك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم
الله عليهم بالمناققتين استاذنوا ذلك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم
الله عليهم بربهم يترددون ثم ان الله عز وجل بيده فقال ولولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة و
لكن كره الله ان يبعثهم فقتلهم وقيل الله وارضى الله عن اعدائهم لو خرجوا فيهم ما زادوكم الا
خساراً ولا وضعت اخلالكم فيقونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين بعد
ابتغوا الفتنة من قبله وقبلوا ذلك الامور حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون اي ان المناقتين
قبل ذلك طلبوا اصدى صلى الله عليه وسلم عن الذين وردهم الى الكفر وحذوا الناس عنك اي في يوم تبوك
واحتالوا فيك وراى ابطال ذلك حتى جاء الحق اي النصر والظفر وظهر امر الله وهم كارهون **قوله**
وقال سبحانه في قضية الاحزاب الخ في ان هذه الآيات في المناقتين كما مر الله بهم في كتابه في
الآية التي قبلها وقد تركها المؤلف ليرى ان تلك الآيات نازلة في حق المؤمنين وهذه الآية
في كلام تحريف رب العالمين **والله** هذه الآيات مع الآية التي قبلها وتذكر بعض تفسيره في
ضمها ليكون ذلك رادعاً لهذا الرافض المراتب والخط من كان في قلبه بغض للصحابة **فتنوير**
قال الله تعالى **واذ يقول المناقون** اي معتب بن قيس وصحابه وقيل عبد الله بن ابي ذؤيب والذين
في قلوبهم مرض اي شدة ضعف اعتقادهم وعاوذاً من الله ورسوله في الظفر واعلاء الدين
الاعزور اي وعاوذاً باطلا وهذا قول هذا السفاق فانهم قالوا لاجدنا محمد فتح نصرته ثم وفار
واحد نال يقدر ان يبرز ولا يستطيع ان يجاوز رحله وقام هذا الاعذور واذا قالت طائفة
منهم اي من المناقتين وهم اوس بن قبيص اصحابه يا اهل يثرب اي المدينة لا مقام لكم اي لا موضع
تقام لكم فارجموا الى ما زلتم في اربابنا وقيل المضي لا مقام لكم اي لا موضع فارجموا الى ما زلتم
اسلموا او لا مقام لكم يثرب فارجموا لئلا يملككم المقام بها ويستاذنوا فيهم النبي كما في

احد

الى ما وقع منهم من الخس البعداء والنضاب والاعراض والدماء كما تلونا جميع ذلك عليك في مطاع من
قد منا ذكره ثم ان هذا الخبر وكذا الاخبار والاشياء بعد ذلك على النبي لم يرد في حقه الا ضرب
بعضهم وقاب بعضهم في اوتى من الدولة في الرد على حجة في اهل السنة ومنهم من اصرح بالمانعين من
الحكم بالقرآن على الباعين على علي كاصحى بل جرد صنفين وان اختلفوا عليهم البغاة وحكموا بغيرهم
اهل السنة كما ذهب اليه السنة الا انهم لا يسمونهم كفرا ولا يجرون عليهم حكم الكفار وهذه الاخبار
كما ترى صريحة فيما يقول به الشيعة من الحكم بغيرهم قال البخاري في كتابه الفتن من صحيحه باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفرا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا ابن قال
قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا ابن قال عمر بن
عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفرا يضرب بعضكم رقاب بعض ثم روى
مشاهير ابن بكير وابن عباس وجرير ورواه ابن ابي شيبة في جامع لاصول وروى الفقيه بن المغازلي
الشافعي في كتاب المناقب باسناده الى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مني واولاده فامر اليه في حجة الوداع قال لا يفتنكم ترجعون بعدي كفرا يضرب بعضكم رقاب
بعض واما من فعلت في الشرفين في الكعبة التي مضى اليها ثم التفت الى خلفه فقال وعلي
او علي نكروا فخرنا ان جبريل غره فانزل الله على ان ذلك فاما من جبن بك فانما هم مستكبرون
بعلي بن ابي طالب وزينك الذي دعه فانا عليهم مقتدرون ثم نزلت قل رب اعزني
ما يوهون رب فلا تجعلني في القوم الظالمين ثم نزلت فاستسكن بالذي اوحى اليك في
امر علي انك على صراط مستقيم وان عليا العلم لساعة وانما لذكر ذلك ولتومئتم بالسكون
عز علي بن ابي طالب انتهى **قول** انظر الى هذه المراتب الراض المجد المجاب لطريق الهادى كيف
حكم بارتداد الصحابة والعباد باه ثم وقد قدم هذه الشيعة بقوله هذا اساس الدين فان
القران والاحاديث والسنة والاحكام انما رواها الله الصابة فاذا ارتدوا والعباد باه ثم
كان الناس في الردة لانهم سجد لهم ثم ان قوله هذه التقديس باصرح في ادوات القرآنية والاحاديث

النسوية

النسوية التي بعضها وياتر البعض الآخرها وقد كثر جرح وما ذكره من الابيات والاحاديث يستبين
ان جميع ذلك ولبس عليه لانه قال لرافضة بذلك المنزى بقولونه اشهد هذا علي بن ابي طالب
وقد صرح بذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه فانما روى عنه انه قال استفرق هذه الامة الى ثلاث
وسبعين فرقة شرفا من يتجمل حيا وينارق امرنا ومع ذلك كان علي رضي الله عنه لم يخالف
كبارهم كما يكبر وعمر بن امر ولم يخرج لهم عن طاعة وحين تولد لم يحش الا على طاعتهم ولم يغير شيئا من
سنتهم كما هو متواتر عنه فدل هذا على انهم عاشوا على الحق وما توارى الحق وانهم كما قال الله متم
خيرامة اخرجت للناس فبين ان لرافضة شرفا لوق كما قال علي كرم الله وجهه وقد روى البيهقي عن
الامام الثالث فعلى انه قال ما من اهل الاخرة الا شتمه بالزور من الرافضة وكان اذا ذكر عابهم شتم
العيب وروى غير البيهقي عنه انه قال لرافضة شرفا لخلقة قال صحابه وقد صدق رحمه الله و
لذا قال بعضهم الرافضة شر من اليهود والنصارى لانه لو قالوا لليهود من خيركم قالوا اصحاب موسى
ولو قيل للنصارى من خيركم قالوا اصحاب عيسى ولو قيل للرافضة من شر الناس قالوا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم وابتغى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض اخبرنا انه نزلت به
بانه رضى عنهم فقال رضى الله عنهم ورضوا عنه ولم ينزل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ولا نبى
ممن اخبر بانهم ارتدوا وايضا قد اخبر الله بان الذين آمنوا من قبل الفتح والذين آمنوا بعد الفتح
كلهم وعدهم الحسن والحسين في الجنة والله لا يخلف الميعاد والجنة لا يدخلها كافر فكيف يجوز
ارتدادهم وهم موعودون من الجنة وايضا ان جعلهم شهيدا على الناس يوم القيمة ومن يكون
شاهدا لله كيف يكون كافرا وايضا ان الله قال في حقه متم خيرامة اخرجت للناس فكيف يكون
شرا من خير الامم **قول** محبة اقول انهم سبوا وما محمد لا رسول الخ مردودا ولا بما قد مضى من
سبب نزول الآية وثانيا بان لا كان لا م كما زعم لكان ذلك عامنا في جميع الصحابة على وغيره
والعباد باه ثم ولا فاطر نبلك واثالثا بان التسليق بان شرطية لا يتقضى الوقوع حتى يلزم
انهم ارتدوا وعلى اعتبارهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان التسليق بان شرطية يتقضى

الرقوع لكان قوله ان اشركت ليجب عليك انشا نالوق اشركت من صلح الله عليه وسلم والحياء باه
تم وهو باطل قطعا بل التفسير ان بعد قوله ذلك لانه يدل على عدم الوقوع ولكن من بعد ما نهى
المهتدي ومن يفسده لاحادس له لا يقال فرق بين الاثنين لان حرف الشرط دخل في الآية التي
فوقها المولف على الموت دون انقلابهم وفي الآية التي ذكرتها داخل على اشرك لانا نقول في قول
ان على الموت ليس مكتبة فانه لا شك في موته صلح الله عليه وسلم فان كل نفس فائتة الموت وان
نكتة اشرك في وقوع الانقلاب بعد الموت المحقق وترتبة عليه فكانه يقول لان وقع منكم انقلاب
بعد موته صلح الله عليه وسلم لم تغروا الا انفسكم بل ليل قولتم ومن يقلب قلبه على عبيتي فلن يخطي الله شيئا
وقوله فزوي الحية من الخ في ان هذه الاحاديث صحيحة في اشرك في صحتها ولكنها ناطقة بمرحلتان
المراد من ذلك المذكورين من الذين ارادوا بعد ما منهم وما توالى الكفر والحياء باه ثم والمراد
بارتدادهم ما هو علم من ان يكون من الاعمال الصالحة الا السببية او من الاسهام الكفر وعلى كل حال فلم
يقبل احد من اهل السنة انهم صحابة رسول صلح الله عليه وسلم الذين كانوا معه ثم يصدق ذلك على
اكثر بنى حنيفة وبنى تميم الذين شرفوا بزيارة النبي صلح الله عليه وسلم لما جاؤا اليه وفودا فانهم يتلو
بهذه البلاء فحاجوا وحسروا وكلامنا في الصحابة الذين فارقوا الدنيا بالاجمان والحمد لله الصالح فان
كان عند هذا المولف وخوانه الضالين رواية في احوالهم فليأتوا بها ولا يتبعه روع على ذلك
ابدا وان كان قصة المرتدين جمع عليها بين الفريقين وليست محل النزاع بل النزاع في قائل المرتدين
فانهم رفضوا اعلام الدين بحدود وذلوا الكاسرة والقيصرة بالجمها وفي سبيل الله وادخلوا
الوفائية من اهل البعاد في الاسلام وعلمهم القرآن والصلوة وغيرها من احكام الشريعة و
معلوم بالقطع ما لهم بذلك من الثواب ومع هذا قد انزل الله في حقهم بشارات وهو عبيد
حضورا وعرفا في مواضع كثيرة من التنزيل بها ما تقدم مسترقا ومنها قوله تعالى الذين آمنوا
وقاموا وجوههم واولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم فقد علم من هذه الآية
ان اعمالهم الظاهرة ليست مبنية على النفاق وانشاء الكفر والتبليس ولا كانوا مرتدين وكان
امامهم

ايما منهم محقت بالقطع واليقين ومنها قوله الله والذين جاءوا بالصدق وصدقوا بذلك هم المستقيمون
لهم ما يشاءون عند ربهم وذلك جزاء المحسنين ليكن الله عنهم رسوا الذي علموا ويجزيهم بحسن
الذي كانوا يعملون فقد جرت افعالهم هذه لاية انهم جاءوا بالصدق وانهم المستقيمون وان جاز
احسانهم عند فان لهم ما يشاءون وانما يغير عنهم رسوا وعلمهم ويجزيهم باحسن علمهم ومن يكون بهذه
المشابة كيف يكون رتقا او يتصور منه الردة ومنها قوله الله محمد رسول الله الذي امنوا معه اشركوا على
العتار رحمتا بينهم لانه قال وعد الله له من امنوا وعملوا الصالحات مغفرة وجر عظيم ومنها
قوله الله الذين امنوا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم عظيم درجة عند الله وذلك
جزا لثا زون يشترهم ربهم برحمة منه ورضوان وجات فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله
عنده اجر عظيم ففي هذه البشارة التي بشرهم بها ربهم ينقطع مذهب الرافض من اصله والا
يلزم كعقوبية الله او عجزه عن اجازها و عدمه ثم الله عما يقول الظالمون علة كبيرة ومنها قوله
وان يتقوا لاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسن رضوان منهم ورضوا عنه
واعده لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم فمن اعاد الله الجنة
خالدين فيها كيف يكون مرتقا ومنها قوله الله فالذين جاءوا من بعدهم يقولوا ربنا اننا كنا
وقالتوا وقتلوا لانهم سبوا ثم ولاد دخلهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا عند الله
وانه عند حسن الثواب لمن يده حمله الله الجنة ثوابا لانه يكون من مستان ثابت الايمان قطعا ومنها
قوله الله لئن لم يرضوا عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية فاعلم منها ان رضوان الله لم يكن
شخص الاعمال بل ما ثبت في قلوبهم من الايمان والصدق والاخلاص وما قاله بعض الرفضية
ان الرضا عن عمل لا يستلزم الرضا بصاحبها بل لان الله قال رضوا عن المؤمنين اي عن نفوسهم
لا عن جنتهم ومنها قوله الله وعد الله المؤمنين والمومنات جنات تجري من تحتها الانهار وخالدين
فيها وما من حبة من جنات عدن ورضوان من الله كبر ذلك هو الفوز العظيم وقوله الله ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاءهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار

خالد بن يها ارض الله عنهم ورضوا عنه وقال الله لنرسول والذين آمنوا معه وجاهدوا بايمانهم
 وانفسهم واولئكَ لهم اجر عظيم ان يعدوا لهم جنات تجري من تحتها الانهار
 خالد بن يها ذلك الفوز العظيم وقال الله لا يستوي منكم من اتقى من قبل الفتح وقال الله انك عظيم
 ورجته من الذين اتقوا من بعد وقالوا وكلا وعد الله الحسنى وانهما يعملون خيرا وقال الله فيها
 بعد من فلاح الدنيا وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وليبدلنهم
 من بعد خوفهم انما يريد الله ليثبتنكم في الارض ان كنتم تعلمون ان كنتم في الارض فاقاموا
 الصلوة واتوا الزكوة وادوا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقال الله في محرابهم ويحسبوا انهم على
 المؤمنين اعزة على الكافرين بما فعلوه ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه
 من يشاء والله واسع عليم وقال الله كنتم خير امة اخرجت للناس تارون بالمعروف ونهون عن المنكر
 وتؤمنون بالله الخيرة تلك من الايات البينات النازلة في حقهم وقد علم منها حسن احوال الصبية
 ودرجاتهم عند الله وخيرتهم ما لهم قطعا وعلم ايضا من قوله نعم ولكن ارجب اليكم الايمان وزينه
 في قلوبهم وكره اليهم الكفر والنسوق والعصيان ان احدا من الصبية لا يركب النسوق والعصيان كان
 ذلك بطريق كفا وعلم الفهم لا بطريق العلم لان ذلك محال عليهم لان شوق والاسمت
 من الببادى الضرورية للافعال الاختيارية باجماع العقلاء كما تنزله في موضعهم وذلك مستفاد من قوله
 بالنسبة للنسوق والعصيان والالزام للعباد وهو محال ايضا وعلم ايضا من قوله نعم يوم لا يجزي الله البس
 والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم ويايمانهم انهم لن يكون لهم عذاب في الاخرة اهله وعلم
 ايضا من قوله نعم ان الله يشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فيما تكون في سبيل الله فيقتلون و
 يقتلون وعد عليه حق في التوراة والانجيل والقران وما اورد فيهم من انفسهم ما يستبشر واجمعكم النبي
 بايمانهم وذلك هو الفوز العظيم ان لهم الجنة في الاخرة ولا ما اخذوا عليه شيئا وقد علم ان الله
 على الله محال بان يدخلهم النار بعد الاخبار بمؤمنتهم وادخالهم الجنة باسماة اذ البس لا يجوز في
 الوعد والالزام كلف فيه من ينبغي ان يعلم ان جهنم اذينة وحي ان سب الانبياء والظعن عليهم

قال
 بمخبرتهم

والبياد

والبياد بايمه انما صار كذا لان وجوبه وهو العاصم الكفر لا يوجد فيهم قطعا بل يتبع بالظن
 ويوجد فيهم ما يوجب تعظيمهم وتوقيرهم والثبات الجليل عليهم والمجاهدة الحسنة لهم ولعن عدوهم من المؤمنين
 الذين ثبت تعظيمهم وتوقيرهم ومغفرة ذنوبهم وتغيير سيئاتهم بنصوص الكتاب المجيد فيهم بالبين
 في حكم الانبياء والامم التي في حوزة الب والظعن والتحفة والافانة وعناية الفرق بينهم ان الانبياء
 لم يوجد فيهم صلواتا يوجب هذه الامور وهو لا يوجد فيهم فانهم لم يعدوا بالعدم الطارى كالمعتم
 بالعدم الفطري في هذه الباب ولهذا هو من نسبة الذنوب السابق المتروك عنه الا ان ثبت فان
 الساب عن الذنوب كمن لا ذنب له وليس له الامانة ممن عدا الصبية هذه المرثية لان تكفير
 سيئات الصبية ومغفرة ذنوبهم ورضاء الله عنهم صار معلوما لنا بالقطع على الوجه الذي ذكره في نسبة
 الصبية ونسبة من سطره بين مرتبتي الانبياء والامة ولهذا ان يحصل احد غير الصبية وان كان
 مطيعا له ورجته صلواتا فيها ذكرناه وحققناه يحصل الجواب عن جميع ما طعن به الراضية عليهم ولما
 تحقق ما ذكرناه اردنا ان نذكر بعض الكلام على الروايات التي ذكرها فنقول ما قوله صلى الله
 عليه وسلم وليرون علي اقوم عنهم ويعرفون فلا يلزم من معرفة صلواتهم عليه سلم ان يكونوا الصبية
 لانه يمكن ان يعرفهم بعلامة تكون فيهم وان لم يكن راحم ويعد لما ذكرناه ما رواه الطبراني في معجمه
 عن مسرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الانبياء ابتاعوا انهم انما صبي با من مشه فارحان الكون يومئذ
 اكثرهم قلوبهم وادناه وان كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن منه عصى يدعوه من عرف من
 امته والحلقة سبما يعرفهم بها ينسبهم وما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان المغيرة
 فقال سلام عليكم وارقوم مؤمنين وانانا من مشه اسمهم لا حنون انا فانه رابنا اخواننا قالوا
 ولنا اخوانك قال نعم اصحابي واخواننا الذين باتون بعد قالوا كيف تعرف من ياتر بعدك
 من امتك قال رابنا لو ان رجلا له خيل غر محبسة بين ظهرانيه خيلهم بهم الا يعرف خيله قالوا
 بلن قال فانهم باتون غرا محبسين من الوصو وانما فرطكم على الحوض لا يندادون رجلا على حوضي
 كما ينداد البير الحمال نادوهم الا فم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سبحان سبحان سبحان سبحان سبحان

قال

قال

الاحاديث التي فيها فيه انه صلى الله عليه وسلم يعرف منة الذين ياتون بعده كلهم الذين بدلوا والذين لم
يبدلوا **وقوله** في الحديث المذكور فاقول سكتا كقائلين بدل بعدي يوجب ما ذكرناه اذ المراد من
بدل بعده له من الذي كان عليه في ايام حياته سواء كان موجودا او غير موجودا في ايام حياته
الذين كانوا في ايام حياته لما اطلق ذلك بل كان يقول من سمع مني واخذ عني في ايام حياته ثم بدل
بعدي على انه لو قال ذلك لكان ذلك واردا في حق من وقد عليه من الاعراب الذين ارتدوا
بعده في خلافة ابي بكر كما قد مشا ذلك فلا يكون فيه صلح على اصحاب صلوات الله عليهم اجمعين
وسلم في الروايات التي فيها في فضلهم الصلوات التي فيها صلوات الله عليهم اجمعين
به فضلهم بقوله صلى الله عليه وسلم في فضلهم الصلوات التي فيها صلوات الله عليهم اجمعين
بعده ذلك في زمن خلافة ابي بكر وانت لا تدري بذلك اذ الصلوات التي فيها صلوات الله عليهم اجمعين
ومات على الايمان فلما علم النبي ذلك قال سكتا كقائلين لانهم ليسوا صلوات الله عليهم اجمعين
وقد اعطى قول من يقول ان المراد بهم أهل الردة الذين ارتدوا في خلافة ابي بكر وما على قول من
يقول انهم أهل الكفر والبدع والظلمة المرفوضون في الجور والحسنى فيكون الرافضة واخلين
في عمومهم لانهم بدلوا دينه وجرى على غير طريقته **ان ذلك** به فلو لم يعمرو قول من قال انهم لم يفتكروا
لان الرافضة يظهر من شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين ويطلبون بدعتهم التي خرجوها
عن دين المؤمنين وهذه هي الفتنة التي في الدنيا والعباد بالعباد **واما قوله** صلى الله عليه وسلم
وسلم لا ترجعوا بعدي كفرا يضرب بعضكم رقاب بعض فإراد بذلك الفتنة التي تكون بين
يدي ساعة كما صرح بذلك في هذه الحديث فانه صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر له رجال
خبر منه ذكر ما نقله المؤلف والمؤلف لم يذكر اول الحديث جريا على عادته في الحديث في النقل و
لنذكره الحديث بتمامه **نقول** اخبرني عن جاري وسلم واللفظ اللبني عن عبد الله بن عمر انه
قال كنا نتحدث عن حجة الوداع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع
حتى جئنا به وثنى عليه ثم ذكر المسيح له جلال واكتب في ذكره وقال ما بعث الله مني الا انه راسم

بعد ان ذكره نوع والبيوت بعده وانه يخرج فيكم ما خلق عليكم من مشاة وليس يخفى عليكم ان ربيكم
ليس باعور وانه اعور عين اليمنى كان عينه عنقه طافية الودان انه حرم عليكم وما لكم ولا لكم
كثرة يومكم هذه في طبعكم هذه الاصل بلغت قالوا نعم قال اللهم شمه نلنا وبعثكم اودعهم لا حرج
بعدي ان يضرب بعضكم رقاب بعض وانه ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك لان الرجال لا يخرج
الا بعد ان تكثر الفتنة على غير الحق **وقوله** الفتنة يخرج لسيف من مشاة ما والبيع من مصر و
الاصحاب من جزيرة العرب والكندى من المغرب فبعدم القتال بينهم ثم يغلب سيف من على الابع و
الاصحاب سير الكندى الى السيف فاذا كانت هذه الفتنة يخرج الرجال ويدل لذلك روايات
كثيرة في ذلك ومنها ما رواه ابن ابي شيبة واحمد والبوداد والحاكم في صحيحه عن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عمران بن بنت المقدس فراب يثرب وخراب يثرب حضور المحممة وحضور المحممة
فتح قسطنطينية وفتح قسطنطينية ورجل الرجال وما يدل على ان الفتنة التي تقع قبل الرجال لم
تكن على حق ما رواه ابو داود وولته مدين بن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بين يدي الساعة فتنة تفتك الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمس مؤمنا و
يصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماس فيها خير من العيسر وقسم وقطع اوتاركم
واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخبر النبي آدم زاد ابو داود وبعثت عن
قالوا فانا ما نزال نجالس سيوفكم قال ابن ابي شيبة ذكره له الحديث قطع اليد طائفة
منه واراد فتنة مظلمة سوداء تعظيما لها واراد بقوله كخبر النبي آدم قابيل الذي قتل اخوه
قابيل وما قال الله في امره ان بسط اليه يدك لتعقلن الآية **وقوله** المؤلف انظر ايديكم الى
مرد ووبان لصحابة وان كانوا هم النخاطيين فالمراد غيرهم من يات بعدهم ويكون بينهم قتال على
غير اجتهاد وواحد ذلك القتال هو الهجوع الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين على الناس زمان لا يدرك من القتل في ارضي قتل
ولا مقتول في ارضي قتل قيل وكيف ذلك قال الهجوع القتل والمقتول وان رروا فان الاثر

في جامع الأصول في هذه الحديث يفرح بان ذلك غير الصبي بل ان الصبي في وقت قتالهم كما نراه في
 اي شئ كان قتالهم وذلك مسلم عند الذين **وقوله** ثم انظر بعد موته الى ما وقع منهم في قتالهم ما قد مر
 ان ما وقع منهم كان بطريق الاجتهاد وعلى وجوبه في ذلك وان ما احتجوا به كان له جرح واحد ومن
 اصحاب منهم كان له جرحان فزيمهم بالكفر في ذلك القتال ثم وعدوا ان وكيف يكونون كما ذكرنا في الخبر
 صحاح مسلمين في قوله في حق الحسن ان بنو حنيفة لعلا ان يصلح به بين فلتبين هفتين من المسلمين
 تقدم ذلك مع حاديث في روايات يفرح باسلامهم وعلو مقامهم وما ذكره هذه الاحاديث لا دليل
 فيها لما ذكره كما حقت ذلك ويحتمل ان يكون راد صلي الله عليه وسلم فيها الحث على الامانة والايان
 والتحذير عن الردة فيكون معناه انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة
 الاولى كما بان ترتدوا فيكون ذلك اشارة الى ما وقع بعده من رد الاعراب في زمن ابي بكر ولا
 يمكن كذا ذلك على الصبي الذي تباروا بينهم لان مسلم لا يفرح بالكثيرة وقتل المسلم الا هو ولو جعلنا
 ذلك كذا لم ذلك عليا ومن معه ولعبا ذبا من ولا قال بذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك كذا
 يكون المراد بذلك كذا ان لغة الاسلام فان من شئت للاسلام حجة الله هذه قال صلي الله عليه وسلم
 والله لا تواتر حتى تباروا او يكون معناه شبهين بالكفر والامانة حقيقة الكفران استعملوا ذلك
 بدقاويل **وقوله** ثم اتوا في اوله في الردة في قوله من اضعفت الشبه لما ذكرناه في معنى الحديث
 ولما قدمناه من ان عليا لم يفرح في حيوته بل تركهم على موتهم وحين سئل عنهم انهم قالوا لا اخواتنا
 بنوا عليا لما قدمناه في قوله ثم وان طاعتان من المؤمنين اقتسوا الآية مع قوله فان نبت
 احدنا على الاخرى فانه ثم اثبت لهم الايمان في حال نصهم وغير ذلك مما تقدم بعضه وما قوله
 صلي الله عليه وسلم سباب لمومن مسوقا لكونه في الملة لا جلا للاسلام وذكره للمتمسك به
 وتظيم الوعيد والمراد الكفر اللغوي والمراد ان كان مستحلا والمراد ان قتال المؤمن من شان الكافر
 وبالجملة صلي الله عليه وسلم في الزجر في ذلك ليكون ردا على المرجئة القائلين انه لا يفرح مع التوحيد
 ذنب واعرض عما ينتضبه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج الكفرين بالذنب اعتمادا على الامل
 القاطع

تقدم

القاطع له لانه على ابطال مذبحهم ولما كان لقتال اشد من سباب لا ففان الى اذق الروع عبرة
 النبي صلي الله عليه وسلم بلفظ اشق من لفظ النفس وهو الكفر ولم يرد حقيقة التي هي الخروج من الملة
 وانما اطلق عليه الكفر المأول بما ذكرنا من القلة في التحذير عما وقع فيه المرجئة كما قررنا وما نقله
 عن ابن المغازلي الواسط كذب باتفاق اصل الحديث وقد جمع في كتابه هذا من الكذب لا يخفى
 على من له اذية معرفة بالحديث وما ذكره فيه باطل لا يروج الا على من علمه من قبله من الصم
 البكم اول الهدى والجهل ولهذا دخلت عامة الزنادقة من باب الرضا وتسلطوا بتلك
 الكاذب على الطعن في الاسلام وصارت شبهها عند الجهال وضلت بها النصيرية والاربابية
 وكان منشا ضلالهم تصديقتهم الرفضية بيت الكذب فيما ينسبون من التفسير الغضاب والفتاوى
 فيشعرون في التوجه الى محمد ثم ينتقلون الى سب الصحابة والقتل فيهم ثم ينتقلون الى التوجه في
 عيسى لكونه سكت ثم الى التوجه في الرسول ثم في الاله كما رتب لهم صاحب البلاغ الاكبر والناظر
 الاعظم واذا ذكرنا ذلك **فلنذكر** هذه الابيات مع ما قبلها من الابيات المستقدمة بها وشيئا من
 تفسيرها في ضمنها **فبقول** قال نعم فانت تسبح الصم وهم يمدحون العري الخاريجي ان يكون هو الذي
 يقدر على قتلهم بعد عمرتهم على الكفر واستغراقهم في الضلال وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
 كان يعجب نفسه في عاقرة قومهم ولا يزيدون الا غيا فزلات وهم كان في ضلال مبين عطف على
 العري باعتبار تغاير الوصفين وفيه شعار بان الموجب لذلك تمكنه في ضلال لا يخفى فاما
 يذمهم بكت اي فان قبضنا كقبول ان تنصرك عليهم ايض صمد والمؤمنين منهم فانما هم
 مستقرون بالعباد في الآخرة او التمتع بعبادك وقتل الكفار بعد النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن
 مبسرا العلي صلي الله عليه وسلم في زمن خلافته وانما حصل قتل كثير منهم في خلافة الخلفاء المشركين
 لانهم الذين جاهدوا المشركين وقتلوا الكفرة والمرتبين كما لا يخفى ذلك احمد من المسلمين
 او مرتبكت في حيزتكم الذي وعدناهم من العذاب فانما عليهم مقتدره وان لا يفرحوا بما منحتنا
 عند بناهم قال كثر المنسرين راوية مشركه مكة استمر منهم يوم بدر فاستمكت بالذنب على اليد

المستقلة

من الآيات والبراهين التي على صراط مستقيم فانه من القرآن انك لذكرتك اي شرفك ولتوكلت من قرين
تغيره لعدت انك كتابا في ذكركم اي شرفكم ورسول تسلمون عن قبلكم محبة وروى الضحاك
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سئل عن هذا الامر بعدك لم يجيب بشي حتى
نزلت هذه الآية وكان بعد ذلك اذا سئل قال لقرين وروى البجلي بسنده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر في قرين ما بقي انسان وابسته فخرانه قال ان هذا الامر في
قرين لا يعاديهم احد الا نبي الله صلى الله عليه وآله وقال مجاهد القوم هم العرب والقران لهم
شرف ان نزل بلغتهم ثم يخبر بذلك شرف الاخص فالاحص حتى يكون الاكثر لقرين النبي
فانتم وقيل ذكر ذلك شرفك بما اعطاك من الحكمة ولتوكلت من المؤمنين بما هداهم
به وعليه ما ذكرناه فخصرتم فلو لم يفسر بين بطلان ما نقله المؤلف من ان هذه الآيات
نازلة في حق علي **وما قوله** تم تلو رب ما ترى ما يوعده من الآية ههنا الآية نازلة في حق اهل
مكة وهذان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ربه اذا اراد ما يوعده من العذاب لانه وارادة
ان لا يجعل فيهم وهو ما لفظ النفس لان شوقه لظلمة قد يحق من وراثة قوله تم واتقوا فتنة لا
تصيب الذين اذنبوا منكم خاصة وقد روى الحسن انه اخبرني ان الله في امته نعمة ولم يظلمه على
وقتها فامر به هذا الدعاء وكثر لنته انه قال تم فاننا على ان نريك ما نفعتم لتادرون اي
لكننا نوجزه علميا بل بعضهم وبعض عتابهم يومنون وانا لا نغضبهم وانت فيهم وقيل قد اراد
هو تلو رب ارفع مكة اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره المؤلف ان هذه الآيات نازلة في حق
علي من جملة تحقيقات الرافضة التي يجوزون بها القرآن ويجعلونه على غير محله ويغالطون في ذلك
السياق واللباق والمعاني الماثورة وقد وقع لهم شبهة نحو ذلك فمن ذلك ما يقول ان المراد من
المراد المستقيم الآية الههنا الصراط المستقيم صلى الله عليه وآله والمراد من الذين انعمت عليهم علي واولاده
ولا يخفى فساد ذلك اوله اريد به احد الحان حب النبي لانه حق بالمحبة وايضا يلزم ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم ماصورا بالههنا للههنا اريد به حب علي مع انه لا يربط له ذلك الصلا بنظم القرآن ومن ذلك

ما سئلون

ما سئلون ان المراد من قوله ومن الناس من يقول اننا بادئنا تسعة اشخاص من العشرة المبشرة مع انه قد انفرد
المفسرون انها نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول ومعتب بن قشير وجد ابن قيس و
اصحابهم حيث اظهروا كلمة الاسلام بسلا من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واعتقدوا احدتهم
وانهم هم اليهود ومن ذلك ما يقولون ان المراد من ربك حيث ما وقع في القرآن علي حتى في قوله
وانهم صدقوا بهم وانهم اليه رجعون وقوله ولوليت اربك وتمت كلمة ربك وامثال ذلك ههنا
كفر والعبادة بهم فتم ههنا التفسيرات غفيرة في الحقيقة والههنا يقولون ان عليا مات يوم
الجمعة ويرى ذلك قوله تم مات يوم لم يزل من الملك يوم لا تملك نفس شيئا واما قوله
معه ويوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن الرحمن اليه غير ذلك من الآيات ودولهم
ههنا فحس قولهم ان الحباب ووزن الاعمال والسؤال والكتاب وغير ههنا الههنا يوم القيمة كلها
مخصوصة بغير الشبهة وقولهم محب علي وان كان كافرا يهوديا او نصرانيا او مشركا لم يخل ان
ذكره ابن بابويه في علم التنزيح ونسب روايته اليه ابي عبد الله من طريق معقل بن عمرو رواه ايضا في
معاني الاخبار والشيعة معتقدون بتواتر هذه المسئلة وعلى ذلك سقط الايمان بالله تم و
برسوله صلى الله عليه وسلم وجميع لعنا ليدلني به جميع التكليفات والحكم ودون التبريرات والحكام
الشريعة بل جميع له من الشريعة وصارت مهلة محفة ولم يبق امر من الامور الشرعية ضروريا الا حسب
علي ومن ذلك ما يقولون وكان الكافر علي ربه ظهيرا في اخذ الخلافه مع ان المراد الكافر
ههنا بالقطع عابدهم بدل ما قبلها ويعبدون من دون الله ما لا ينبغيهم ولا يفرحهم وكان الكافر
علي ربه ظهيرا ومن ذلك ما يقولون ان معنى من نزلت ليحبطن عنك شرك والخلوة مع علي ولا
ينفون ان قيل هذه الآية ولقد اوحى اليك والذين من قبلك حيث يكون قوله لان شركت
مرفوع باوحي على النبي للههنا هو المراد صلى الله عليه وسلم والايههنا معا فلههنا كيف
يكون تبصروا حق الانبياء اسابقين شركهم غير علي منه في الخلافه حتى يصح انهم ولو كان النبي
واردا لم يستخفوا غير علي ولو اوحى حال بيننا فقط ابراهيم الانبياء ما كان الحاصل ههنا

وسبق هذه الآية وفي قوله بلاه فاعبده وكن من انكرين وسبقها وهو قوله قل افغير الله تمام وان
اعبدها المجادلون صريحان بان المراد من الاشارة في العبادة لغير الله وايضا من التواضع المقتضية
ان اللفظ الواقع في كلام الشارع يكون محمولا على المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي خصوصا اذا كان المعنى
اللغوي محمولا الاضمار لا توجه عليه قرينة اصلا ومنه ذلك ما يقولون ان المراد من سلطان في قوله
ويعلم انكما سلطانا فلا يصح ان يكما باياتا انما ومن استعجابا باليون صوره على وكلما اراد
فرعون ايضا موسى وهرون فظهر الصورة على نصيبه وهو با وقدمه قال الله من غلبتها بالآيات
والآيات صيغة جمع وقلة اياتان وصورة على لو كانت آية واحدة وايضا حيثما ذكر الله تعالى في قصة
موسى واياته اقتصر على ذكر عصاه وبيده ايضا كما في سورة طه والقصص الاعراف والشمس والانشاء
الارواح قال الله في سورة النمل وسورة نمل سئل من سجد آيات قال الله ولقد اتينا موسى تسعة آيات بينات
فاسلبنى سريلا وقال الله في تسعة آيات لفرعون وقومه ولم يعدها صوره على آية اذ قد روي عن ابن
عباس انها من العصا واليه القتل والجراد والصفادع والدم والنجا والماء من الحجر والنفلاق البحر فتن
الطور على نبي سريلا وعمره الحسن الطوفان السنون ونقص الثمرات مكان الشذات الاجرة والذادكر
في الاعراف بعد ذلك العصا واليه ايضا آيات حيث قال فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل
الصفادع والدم آيات مفصدة لآية فلم تصد صوره على في هذه الآيات ايضا فذكرها بين
الآيتين الحقيقيتين وتفصيل الآيات الاحوال ذكر الآيات العظمى في مقام بعد آيات ليس مناسبا
لثان السلافة وايضا قال الله من معك اسع وارى ولم يتلججعت معك صوره على من باب طالب و
ايضا صوره على كانت توثر في نفس فرعون بحيث يصير رعبه بآياتها ولم تثر في جسمه الحقيقي وصوره
الشهوية في قلبه بغيره بشرى اصلا بان يلبس في جملة اذ آياتها ومنه ذلك ما يقولون ان المراد
من ربك في قوله يا ايها النفس المضطربة ارجعي الى ربك على هذه الكفر عظيم والعبادة بآياتها لا تخفى
وتجده على من له اذ الحام في دينه اوسام ومنه ذلك ما يقولون ان المراد من الاشارة في آية لا يسئل عن
ذنبه الا جان شيعة على ولا يكون شيعة على كوال عز ذنب اصلا لان ولآية على تبدل سياهم

بالحنات

بالحنات واذا لم سبق سياهم باي شيء يسئلون ذنبه من بابيه ومن غيرهما وما فهموا اذ
ان لا تسئل الحان كذا في سابق السني وذلك يوجب العموم في الشك فلا وجه لا يختص من الشك في شيعة
على اصلا وقد خلت المسردون في هذه الآية فقال الحسن وقتادة لا يسئلون عن ذنوبهم لتعلم من
جهنم لان الله عز وجل علمها منهم ونسب الملائكة عليهم وهو رواية العوفي عن ابن عباس وعنه
ايضا لا تسئل الملائكة لجرمين لانهم يعرفونهم بسيماهم وليد ما بعده وهو قوله يعرف الجرمون
بسيماهم فيؤخذ بالنواهي الاقدم وهذا قول مجاهد وعنه ابن عباس في الجمع بين هذه الآية وبين
قوله فوز ربك السئلتم جميعين قال لا يسئلهم هل علمتم كذا او كذا الا انه علم بذلك منهم ولكن يسئلهم
لم علمتم كذا او كذا وعنه غيره انها من اطن يسئلهم بعضها ولا يسئلهم بعضها عن ابن عباس ايضا
لا يسئلون سوال شفاعة ورحمة ونما يسئلون سوال تفرج وتوابع وقال ابو العباس لا يسئل عن الجرم عن
ذنب الجرم وثانيا ان رجلا من الشيعة اذا زني باهة واحدة او اثنتاه او اخاه في دبره ودلوم في تمام
عمره على شرب الخمر او اكل الخمر او اخذ الربا واستعمل الكذب العينة ونحوها يسئل عنها بل تجوز هذه
الامور كلها في حقها فباقيها المذهب الجهد في مذابح الاجرة والزنا وقتة لان غاية اوجرم انهم
كانوا يعلمون هذه الامور مباحة وحلالا ولا يخافون على ارتكابها عقابا وهو ان يتوقعون عليها
اجرا وثوابا ويعلمونها عبادات فثان ما بينهما ومن ذلك ما يقولون حيث ما وقع في القرآن المجيد امر
بالصبر ومع الصابرين مثل الصابرين يا ايها الذين امنوا اصبروا واما بوق الصابرون
اجرم في غير حساب ارجع به صبر الشيعة في خروج المهدي على المشركين قالوا تسئلهم المخالفين من المشقة
في ارتكاب التقية لا تصل اليهم اصلا ومن ينكر من شيعة هذه التفسيرات التي نقلت في اوثانها
فليس في صحيح كتبهم وهو الحاشي في تفسيره على ابن ابراهيم في تفسيره بابيه المنسوب من الالمام
الحسن العسكري وقد ذكرنا في كتابنا في تفسيره لا يثبت في كتابنا في تفسيره تلك التفسيرات
اراد الاطلاع على ذلك فليرجع اليه **قال المؤلف** وروي في الجمع بين الصحيحين في
مسند الدر واذ في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت ام الدرداء دخل على ابوبكر ردا وهو

بالحنات

مغف نقلت له ما غضب فقال والله ما عرف من مائة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا انتهى **قول**
 هذا الحديث مما يدل على بطلان مذهب الرضا ان جاز على خلاف السنة المصطفوية وذلك انه لما
 ظهرت البسعة وانتشرت حذر عنها الصحابة ذلك بعد ان اقبلت السنة واصحابه وذلك مصداق قوله
 صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة قيل يا رسول الله
 من هي قال ما انا عليه اصحابي اربعين ان الفرقة الساجية فرقة اهل السنة لانهم هم الذين وافقوا
 الرسول واصحابه وان الفرقة الهاكمة هم الذين خالفوا الرسول واصحابه لانهم سلكوا في غير سبيلهم
 ومع تحذيرهم حصل لهم حزن وغضب فان باله روى الذي هو عنده الرافضة من المرتدين لما روى
 الامم جوى على خلاف السنة بفهموا لئلا يفتخروا بما استغفروا عن بعبه قال انه ظهر اناس من
 الميتة لم يعرف بهم شيئا من محمد صلى الله عليه وسلم الذي بينه واصحابه الا انهم يصلون جميعا
 انهم موافقون لاهل السنة في انهم يصلون جماعة لكنهم في الاعتقاد وقد وقع ذلك في غير ابي
 اله روى ايضا فقه روى مالك في الموطأ عن عمة ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما عرف شيئا
 مما اوردت عليه ان من بعض الصحابة الا بالنداء بالصحابة وقال الزكريس دخلت على انس بن مالك
 بدمشق وهو يسكني فقلت له ما يبكيك فقال ما عرف شيئا مما اوردت الا هذه الصلاة وهذه
 الصلاة قد صنعت ذكره البخاري وفي لفظ اخر ما كنت اعرف شيئا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 الا قد اقرت اليوم وقال الحسن البصري سئل رجل ابا اله روى فقال رحمت الله لو ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بين ظهرنا هل كان يندب شيئا ما نحن عليه فنفضت شدة غضبه قال وهل كان يعرف شيئا
 ما انتم عليه وقال المبارك بن فضال صلى الله عليه وسلم الحجة وفيه يسكني فقبل له ما يبكيك يا ابا سعيد
 فقال تلو موسى على البكاء وكان رجلا من اهلها جرين اطلع من باب مسجد مكة ما عرف شيئا ما كان عليه
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتم عليه الا قبلتكم هذه وقتة لبع في الفتنة العظمى التي قال بها
 عبد الله بن مسعود كيف انتم اذا ابستم فتنة يهرم فيها الكبير وينف فيها الصغير يخرج على الناس
 يتخذونها سنة اذا عجزت قبلت سنة الله وهذا كان دأب الصحابة وهم جازوا بعد من التابعين

١٧ ان ما جوى عليه
 السنة عتق في الف
 لما كان عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم
 ص

الهم

انهم اذا راوا بعد عتق يفضون نيزا وكانوا يرون ان كل عبادة لم يتعبدوا بها اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فهو بدعة وقد صرح بذلك حذيفة بن اليمان ففقد ورد عنه انه قال كل عبادة
 لم يتعبدوا بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تعبدوا بها فان لا اول لم يبع للذم من لا يفتوا
 يا معشر القراء وحذوا بحرف من كان قبلكم وذلك لان تلك العبادة التي لم يتعبدوا بها الا اصحاب الان
 تكون لعدم الحاجة اليها او لوجود مانع يمنع من فعلها او لعدم تبنيها او لتخاسر فعلها او لغير ذلك
 او لعدم مشورتها والاولان مستفيان لان الحاجة من الترتيب لانه لا يتطوع بعد ظهور الاسلام
 لم يكن منها مانع ولا يفتن النبي صلى الله عليه وسلم علمه من التبيين والتكاسر فذا كان سؤ القطن المودى الى
 الكفر فلم يبق الا كونها بدعة سنية غير مشروعة وهذا المعنى راو عبد الله بن مسعود في الخبر الذي نقله
 ابو عبد الله بن الحاج لعبد ريس في المدخل عن صاحب الحديث وغيره عن ابي بصير في ما اخبر جماعة كانوا يجلسون
 بعد المغرب وفيهم رجل يقول كبروا الله كذا او سبحوا الله كذا او الحمد لله كذا او كذا فينبغون فحفرهم
 فلما سمع ما يقولون قام فقال اننا عبد الله بن مسعود في الذي لا اله الا الله لانه سبعة ظلمة اوله
 فتتم على اصحاب محمد علما يعني ان ما جئتم به ان يكون بدعة ظلمة اوله وانتم تداركتم على الصحابة
 ما فاتهم لعدم تبنيهم له ولتكا سلم عنه فغلبتمهم من حيث العلم بطريق العبادة والشان مستف
 فتعين الاول وهو كونه بدعة ظلمة اوله فتبين بذلك ان من وافق الصحابة فهو المتبع لسنة نبي المصطفى
 صلى الله عليه وسلم وان من خالفهم بل طعن فيهم وقال بارتدوا هم ارحمة منهم فذلك هو الذي
 لم يغير سبيلهم والحق ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ولا عجرة بكثرة البطل بعد هم قال عمر بن ميمون
 الا ووصيحت معاذا باليمن لما فارقتهم حتى دارت به بالتراب في الشام ثم صحبت بعدة فتنة ان
 عبد الله بن مسعود سمعته يقول عليكم بالجماعة فان يدرك على الجماعة ثم سمعته يوم ما من الايام وهو يقول
 سبيل عليكم ولاة يورثون الصلاة عزوا وقتها وصلوا الصلاة لميتاتها فهي الفريضة وصلوا
 معهم فانها لكم نافلة قال فقلت يا اصحاب محمد ما ادرى ما تحذوننا قال وما ذاك قلت يا امرئ
 بالجماعة وتحضن عليهما ثم تقول صل الصلاة وحدها وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة قال يا

عمر بن مبرون قد كنت اظن انك من ائمة اهل السنة تدرى ان الجماعة قلت لا قال ان جمهور الجماعة
الذين فاقوا الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك وفي رواية اخرى فخر بن محمد بن علي وقال
ان جمهور الناس فاقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله قال نعم بن علي واذ افسدت
الجماعة فليكن بها كانت على الجماعة قبل ان يفسدوا وان كنت وحدك فانك انت الجماعة
ذكرة اليه مني في المجلد وغيره وروى ابو بصير عن الحسن بن الحسن بن احمد قال السنة والذين قال
لا اله الا هو بين الغاية والجماعة فاجبه واعلم ان الله فان اهل السنة كانوا اقل الناس فيها مضمون
وقد اقل الناس فيها بقول الذين لم يفسدوا اهل الارواح في ائمتهم ولا مع اهل البع في بدعهم وصبروا
على سنتهم حتى لقوا ربهم فقد كنت ان شاء الله فقلوا فاذا علم ذلك فلا بد للمؤمن المحرر على
اتباع السنة ان يكون منه بدلت في محرمات الامور وان اتفق عليه الجمهور فلا بد من اطاعتهم على
ما احدث بعد الصحابة رضي الله عنهم بل ينبغي ان يكون ميسرا في التفتيش عن احوال الصحابة و
اعمالهم فان علم الناس فيهم الا انه يشبههم بهم واعلم ان طريقتهم اذ منهم اهل الدين وهم اهل
الاعتقاد في سنة عن صاحب الشرع فلا بد لك ان يكون ان لا تكثر في مخالفتك لاهل السنة في قولك
لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الحديث النبوي اذا اختلفت ان من ضللكم بالسوء والاعمال
ولهذا سئل ابي بن زهير عن مسئلة فاجاب عنها فيقول ان اختلفت ان من ضللكم بالسوء والاعمال
من قولك فقال ما ظننت ان هذا يوافق عليها ولم يستوحش بعد ظهور الضروب له من عدم
الموافق فان الحق اذا ارجح وبين لم يجز ان يشهد به من اهل عصره بل يلزم الحق وان خالف
في ذلك جرح اهل عصره فيكون في ذلك موافقا لما عليه السوء والاعمال الذي هو سبيل المؤمنين والاربع
الذي من فارقه واتبع سواه ولا اله الا الله ما تولى واصلاه جهنم وسائر مصيرها ويؤيد هذا ما روى عن
سفيان انه قال لو ان فتيها واحد على راس جبل لكان هو الجماعة ومعناه انه حيث قام بما قام به
الجماعة كان هو الجماعة ومنه قولهم ان ابراهيم كان امة **قال المؤلف** وفي الجمع بين الصحيبين
في الحديث ان وسيدنا من اتفق عليه في سنة اهل السنة رضي الله عنهم عليه وسلم قال

مثل

مثل مثل جلاستوقد نارنا فلما اضاءت ما حوله جارتها فتزاد نورها وتبين فيها وجوه المؤمنين
ويغلبه فيتعين فيها قال ذلك مثل مثلكم انا اخذت بحجرتكم على ان اهل السنة ان رقت قلبه
فتعقون فيها ونقله ميرزا في كتاب حجة الجوان عز مسلم في صحيحه انه روى عن جابر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مثل مثلكم كمثل جلا وقد نارنا فجل الجواب في الفرائض
يتعقون فيها وهو ينفهم عنها وانا اخذت بحجرتكم عز ان روايتهم تتقبلون من يدي انتهى **قول**
انظر الى هذه الافاضة التي في موضوع الافام كيف يطعن على الصحابة الكرام بهذه الحديث الذي
ورد عن سيد الانام ويشير الى انهم بما لا يستفاد من الكلام فان المستفاد من هذه الروايات التمثيل
لحال النبي الامة ابي بنى وانه كان انفس في تخصيص بامته منظور له هذا فضلا عن ان يكون التخصيص
باصحابه منصوصا او مما يؤيد ما قلنا في رواية ابي هريرة ان مثل مثلكم كمثل جلا وقد نارنا الحديث
فان لفظ الانس عام شامل للصحابة وغيرهم والحق ان النفس لغيرها الشهادة والعضبانية تعود
كل شخص ان ربحكم قوله صلى الله عليه وسلم حفت ان ارباب الشهادة ومن عطف النبي صلى الله عليه وسلم
ونصاحته التي تعبر النفس تمنعها من ذلك وترثه الى الجنة ونعيمها في حال كل من يات به كمال شخص
اخذ بنطاق رجل يريد ان يرمى نفسه في النار وهو يجذب به الى نفسه شفقة عليه وطلب النجاة في حقه
وهو يرمي باحوال نفسه لطلبه الغضب الشهادة وقد لا يكون جذب النفس في اكثر السنوات التي غلبتها الشهوة
والغضب فيتعقون في النار والمراة ان رما هو كناية عن المعاصي نار جهنم وان كانت تلك هي حروب غالب
وخوارها فيتمثل ان النبي صلى الله عليه وسلم في منعه عن المعاصي الشهوات المودبة اليها ان روى عنهم
متحيزين متخلفين في وقوعها وشبهه شخص من خلق الله واب عنها وهو يغلبه في الحديث اجاب عن روى
شفقة على ائمة ولا شك في ان ليس المراد في ما ذكره المؤلف من وقوع الصحابة قطعا في جهنم العياذ بالله
تعد ذلك كما المراد ذلك للزم المخالفة الشرعية لقوله تعالى ونستم على شفا حوزة من النار فانما نكروا منها
ولما ورد في الايات السابقة في حق الصحابة من الامور الحسنة والنفوس العظيمة ومع هذا لو كان
الاستدلال بجموم اللفظ لكان شاملا لكلهم فيه خلاصهم عليه معاذ الله من ذلك والتخصيصات

الخارجية كما تخصص عليها غيره من الكبار الصحابة والائمة فيكون مخصوصا بظلم العظم
سلفه مكر على الكفر بغير البعض على الكفر بغير البعض ويصح ان ينتم الخلفاء المطعونين بقتل ابيهما
نقله عن ابي بصير صحيح ولكنه ذكر في الحديث ما ذكرناه فانه بعد ان تكلم على الفرائض
وانها نظير وتهيأت في السراج فتارة الامام حجة الاسلام لفرق الاله قال واعلم ان جهل
الانسان عظيم من جهل بلادته بل ان كتاب علي الشهرة والتهافت فيها اعظم من بلادته
لانها يوزن بالبرهان والكتاب به على الشهرة والمصاحف لان ينقسم فيها ويرسلك هكذا
مر بعد اقل من جهل الامم من جهل الفرائض فانها باعترافها باعتراف الضمان حرة فتخلصت في
الحال والادوية يتقن في النار ابا ابي ربيعة ومدة مديدة ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لكم تنها فتون في النار رتها في الفرائض وانا اخذ بحجركم من قال روى مسلم
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من سئل عن رجل
او قد نارا الحديث **قال المرفوع** وفي الحج بين الصبيحين ابي في الحديث ان ساج و
والاربعين من سنة هجرية في افراذ البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
حتى تافذ امتي ما خذوا اول شبر بشيرة و ذراعها بذر ذراع قبيل يارسول الله كفارس الروم قال ومن
الا اولئك وفيه ايضاً حديث النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم سنن
من قبلكم شبر بشيرة و ذراعها بذر ذراع حتى لو دخلوا حوضاً لصبوا فيه من قبلنا يارسول الله يهدون النصارى
قال الامم ذلك صاحب الكفاية في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزلنا من عندنا فليعذب الله
الله تعالى عليه وسلم قال فانه امثلة الامم بما بين اسرائيل ليعن طريقتهم حذوا والنقل بالنقل والقدرة
بالقدرة غير انه لا دور في القصد وان العجلام لا وحديث ذات النواطير حجة لوجه اوصول انه كان
لكنه يبين شجرة يسونها ذات النواطير يعلتون عليها اسلمته فقال المسلمون لعيسى صلى الله عليه
وسلم جعلنا ذات النواطير فقال مثل قوم موسى جعلنا الهام كما لهم الهة ليعين سنة من كان
قبلكم و اخرجته ليعين بعضه و زاد في حذوا والنقل بالنقل والقدرة بالقدرة حتى انه كان منهم من اذمه يبين

مسلم

فيهم فلا دور في القصد وان العجلام لا دور في جامع لوصول ايضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي ما تاتي على بني اسرائيل حذوا والنقل بالنقل حتى ان كان منهم
من اتى الله حذوا ليعين ذلك قول لا يخفى على من نظر فيها فانه من روايات ليقوم مسا
يتعلق بالصلوات من بيان عدوتهم وفضلهم والنقص على ما منهم والاغراب لا يقتد بهم
ومتبعهم وانهم سفينة النجاة التي يجي من ربها ويوق من حواد عنها وانهم هداة لتقلين المأمور
بالتمسك بهما وان من عدل عن التمسك بهما ضل و هلك ان جهل ايمان وبغضهم فخر و حذوا ذلك ما
تقدم ونظر ايضاً فيما تقدم من الاجراء لاله على هاتاه اهل البيت و ذلالهم ونصبهم و ب اهل البيت
ذلك من الغضاب والمناكر والقباح التي لا يسترها سائر لا يخفى عليه من عنى هذه الاجراء ولا يذنب
عليه من المقصود بها ليس الا لتلك النجاة و من تابعهم من نسيته ولا شرار و اذا قامت في حديث بشيرة
هؤلاء الصحابة بيني وبينكم بالانفة لما تبتم لهم لا تجد لها فضلة بنو اسرائيل من عبيان فارون
خليفة بينهم وعلوهم على عبادة العجل ملة في هذه الامية بشيرة الا التكب عن امير المؤمنين والعدو
على بيعة ابي بكر كما هو ظاهر للعيان الذي لا يحتاج اليه برهان وبذلك يظهر لك ما في جواب بعض
الغضاب في هذا الباب حيث جاب عن اجاب الردة الواقعة عن ذلك الاصحاب وهي الاحاديث
المستقدمة في صدر الكلام بمثل المرتدين فيها على الذين قاتلهم بوبكر في زمن خلافة لانهم منغره
الزكوة فقتلهم وسبوا اولادهم وفيه دلالة ان قد مناه في مطاع عن ابي بكر ان جمله
من علمائهم قد صرحوا بان ذلك لما نفيتم لم يستحقوا هذا الاسم مجردين من الزكوة فان منهم لهما
ليس ناشياً عن النكار وجوبها عليهم يستلزم ذلك وانما هو شبهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصحها في فرائضهم وقيل انهم انما منغوا ابا بكر منها دون الرسول صلى الله عليه وسلم لان صلواته سكن
لهم دون ابي بكر وفضل ابي بكر فيهم ما فضل ليس بحجة وانما هو حجة عليه ذاع عن علاه سبحانه ووقف من
يدينه وتانيا ان لم يتدبر في مضامين هذه الاجراء وما اشتمت عليه من الزجر والتهديد و
الشكر في غير مقام فانه من الظاهر البين لظهور ان تكره هذا الكلام من صلى الله عليه وسلم مرة

بعد فرس و مقام بعد حرق قصص النسخة والزجر والمنع من الخرافة بعد موته و التمدد بان عقابتهم النار
وانه لا يقبل شفاعته منهم انما يكون الخواطر صبيها الظلمة عليهم واعذار وانذار الاله ومثل
هذا لا يصح توجيهه لسكان البادية من اعراب مع تسليم ما يدعون به عليهم في ذلك الباب وثالثا
انه قد عرفت ان اكثر ما تلوناه من كلامه صلى الله عليه وسلم في هذه الاجزاء انما هو صريح الخطاب
لا ذلك الرصدي فاني احتال بقوم من اعراب وبالجملة فان المصنف الناظر في جملة ما تلوناه
من هذه الاجزاء لا يخفى عليه ان الخطاب بها والمعننى بها انما هو الرواية والا كما برز في ذلك
الاصحاب ثم قول انه لا يخفى عليه من تامل في سيرة بنى اسرائيل الذين هم من اولاد الانبياء والمولودين على
لفظة الاسلام وتامل حالهم في نخرة بينهم على السلام على فرعون لا يثب في عظم شأنهم في
ذلك الوقت ولكن لا يمكن ان يدعى برائتهم مما اخبر الله عنهم من الارتداد وبعده ذلك وقابلية
الاسرار وعبادتهم المحلوقه ثم يقتلها روى خليفة بينهم عليهم وارث كتاب العجور والاستقام
بالزلام انهم يرتدون في حاقرتهم بعد الاسلام وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه يتبع في اوصيائه بعد
موته مثل ما وقع في بنى اسرائيل فانك لو وقع الارتداد في هذه الامة فكذب صلى الله عليه وسلم وما
يزيد في ايضاح تشبههم ببنى اسرائيل حديث لوق المتفق عليه ان امة موسى افرقت على احد عشر
فرقة واحدة قاجية والباقيون في النار وامة عيسى افرقت على اثنتين كسبعين فرقة قاجية و
الباقيون في النار وسب في الكلام في حديث الفرق ثم ذكر روايات ووضوغة مختصرة مكذوبة ثم قال
ومن اعجب العجائب ان كان ليس عجايب من انصاف الذين لا يزالون بمخالفته سنة ولا كتاب انهم مع
الايات والاجزاء الواضحة المنارة ارتداد وجملة من اوصي الله النبي ان قد اتفقوا على الحكم بعد الرضا
كافة ومنزهم وتنسيق الطاعن فيهم ولم يستجروا منهم ولا من روى صلى الله عليه وسلم في الروايات
والكذب لهما ولا من الخلق الناظرين في هذه الاجزاء ممن صرح بما ذكرناه عنهم عامهم الفخراني
كتاب قواعد العقائد من كتاب لاجية حيث قال في الاصل التاسع واعترفوا وها السنة تزكية جميع
الوصي ائمتهم وقال ابو سعيد عبد الله لا يفر من الهوى في كتاب الاعتقاد ان الوصي ائمة كلهم

عدول

عدول رجالهم وناوهم ثم قال فمن تعلم منهم تهمة او تذييب فقتلوا على الاسهام بالاجال
انتم وفي الصواعق لابن حجر قال ابن الصلاح والنووي الوصي ائمة كلهم عدول وكان للخصم صلح ائمة
عليه السلام مائة واربعين الف صياح عند موته والقران ولا جبار مصرحان بعدتهم وحدثهم وقال
بعض النصاب مذنب صفة العلماء انه يجب تعظيم الوصي ائمة عليهم السلام والنفذ عنهم لان الله عز وجل
واتس عليهم في غير موضع من كتابه الا في كلامه ائمة ائمة نقله تباهه في الجواب عنه في الفصل الاول والتمه
انه الحق على ان عدولهم التفت زانه في شرح المقاصد ان رام بعد ذلك التستر عن هاتيك
المفاسد بما اوردته من عذرة الحاسد وكلامه الحاسد فقال في الكلامات في البيان ما وقع بين
الوصي ائمة من الخرابات واثبت جوار على الوجه المذكور في كتب التاريخ والمذكور على السنة الثقات
يدل بظاهرة على ان من بعضهم من جاد عن الطريق وبلغ حد الظلم والتضييق وكان الباعث عليه الحقد
والغناو والحسد طلب الملك والرياسة والميل الى اللذات والشهوات انه ليس كل صياح مصحوب ولا
كل من اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرة موثوقا الا ان العلماء احسن ظنهم باوصيائه صلى الله عليه
وسلم ذكروا لها محامل وناويلات بها تليق وذهبوا اليهم كمنظرون عن التقليل والتضييق صونا
لعتايد المسلمين من الزنح والفضلة في حق كبار الوصي ائمة سيما المهاجرين منهم والاصحاب المبشرين
بالنواب في الروايات اقول لقد اختلفت في هذا على رغبتم الله وها ركام حقه بكنه وما
تستر به بعد ان شئت المحي بعبقريه والكتاب الذي من مخالفته السنة والكتاب فهو ما لا
يخفى عنه وضعفه على في العقول والالباب الناظرين فيما قدمناه من الاجزاء والايات في
هذا المضمار بغير حق والصواب وهو انما اعترف بان فعالهم التي ظهرت وشهتت ولت
على ظهور الظلم منهم والنسق منهم قد جاد واعترف لطريق الا فر ما ذكره مما يوجب لوق في الحج المضبوط
فالتستر بما نقله عن علماء السوء والجبون على العصية والعناد ومخالفته طريق الحق والرشاد والاسمين
بعض من جوع لان حسن الظن الذي جرت عادتهم بالاتباع اليه عند ضيق الخناق الترس به
في بيده ان التمدد لم يرضوا الناب ووجهه فان كان الوجه هو ظاهرهم الاسهام فقيهه ولا ان ظاهرا

الاسد لم يقض صفا الباطن من الكفر والنفاق ووجود المنافقين في اصحابه صلى الله عليه وسلم
 مما وقع عليه الاجماع والاتفاق وثانيا ان الانصاف بالاسلام لا ينافي ارتكاب الذنوب و
 الكبار وان كان قد مجردهم من صحتهم النبي صلى الله عليه وسلم ورويتهم له وهو الظاهر من كلامهم عليه
 اعتادهم في جعلهم وحضاهم فهو مما لا يجدي نفعه في المقام وان ثبت بقوام عند الوقوع
 في مضيق الالزام وكيف لا وذلك لبعض يريدون التستر بمجربته يقول لو عصيت لهديت
 ويقول الله له في كتابه المجيد لمن اشركت يحبط عملك وتكون من الخاسرين ويقول له قل
 اني اخاف ان عصيت بريد عذاب يوم عظيم ويقول في حقه ولو تقول علينا بعض الاقاويل
 لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين ويقول فاحكم
 بيننا من بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم
 عذاب شديد فاذا كانت هذه حال الرسول صلى الله عليه وسلم الذين يريدون التستر بمجربته
 صحت مع ما يبلغ مرتبه وارتفاع منزله في القرب والكمال من حضرة ذي الجلال وقربه وبعد ما
 يدور مدار الطاعات له سبحانه والمعاصي فكيف باصحابه وغيرهم من الراقصين والودان في الارض
 ان اواجه صلى الله عليه وسلم الذين تشرؤا بما موقه المؤمنين وهم الصقير وشد صحتهم من
 سائر المهاجرين والانصار كيف خاطرهم الله ثم في ذلك به العزيز فتال يات النبي من يات منكن
 بغاشية بيضاء فبعضها العذاب صنفين وكان ذلك على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم
 مضاعفا لزيادة علي غيره من المزيد قيام الحجة عليهم بقرهين منه وصحبتهم صلى الله عليه وسلم
 ولم تكن عنهم مجرد صحتهم شيئا بل صارت الصحة درجة لمزيد عذابهم وجعل الله فيهم
 مضاعفا لشرف القرب منه فقال ومن يقنت منكن به وتعلم صالحا لثوبها جوارح منين و
 اعتدنا لها رزقا كريما ثم الا ترى الى ما وقع منه ثم في حق الزوجتين اللتين فتتساوه صلى الله
 عليه وسلم كيف وبخهما وذهما وانزل في ذلك سورة تنزل في الحيا رب على مرد والايام و
 حذب لهما المنكر ما رآه نزع ولو طالكافرتين اعلا ما لهما ان مجرده صحتهم النبي صلى الله عليه وسلم

وقرهما

وقرهما منه لا يقض شيئا من مخالفته ورسوله وقال سبحانه اني اعلم ما بين ايديهم
 كما حد من الشاة من انقبتن فجعل سبحانه شراهن وفضلهن على غيرهن من الشاة وانما هو بالتفكير
 والورع عن محارمة سبحانه لا مجرد صحتها صلى الله عليه وسلم والاصحق به وقد تقدم مخرج
 صاحب لكت في بصحة ما قلناه وتأييد لما ادعيناه وقد علم في جميع ما ذكرنا ان المدار في
 مدح الاثان وحسن الشاة عليه بين الناس وهم ذلك وكذلك في رحمة سبحانه في بعد
 وقرب منزلته له يا بعده عنه واستحقاق السخط عليه كما ان كان من بني اسرائيل او ملك
 متربا وغيرهما من العباد وانما يدور مدار الطاعة له ثم وعدمها فما استند اليه ذلك ان حصل
 فما اعتذاره سنادا على قراره وقد نشأ من صده عن الحق وفزاره انتهى **اقول**

انظر الى هذا المؤلف الذي هو دين الرسول بجانب كيف يات في طعنونه بالجهاب فانه حصر
 جميع الامه بالصيا به فاورد وهذا الحديث طعننا عليهم ومنه بر الغاشية الحديث يهز بعقله
 ويحكم بحيله الذي يودى لا يبال من جهة من اصله في الواقع في الحديث لفظ الامه لفظ الصيا به
 حيث قال حقنا ما نحن ولم يقل حقنا حتى تاخذ صيا به وان كثر الله صلى الله عليه وسلم الذين اتبه هو
 في الدين خصوصاً الروافض فانهم هم الذين تشابهوا بكفر فارس الروم في انتم الاعتقاد
 والاعمال ولا خلاف والاعباد والرسوم وذلك في حقه وقد ذكرنا فيما تقدم من بعض ما بها تم
 لليهود والنصارى والمجوس فبين ان هذا الحديث وما بعده واراد في الرافضة ومثالهم
 اما حديث ذات النواط فالله بين سلك الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا حديثي عهد بكفر ولم يكونوا
 حينئذ قد عرفوا امور الاسلام وقد صرح بذلك في رواية البخاري في قوله صلى الله عليه وسلم
 عن ابي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عشرين ومائة سنة بعد ما
 ولتشرين سنة رة يعكفون حولها وينوطون بها اسكتهم يقال لها ذات النواط كالمهم ذات
 النواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كما قالت بنو اسرائيل اجعل لنا الهام كما لهم الهة قال نعم
 فم تم جعلون لتشرين سنين قبلكم فانظر الى هذا المؤلف المصلح كيف نقص من هذا الحديث

انما جعلت ذات النواط
 من كان ص

وغيره ليردج بذلك بعد عتته ويروم ان يطفى نور الله واسر ياب الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون
ولما قوتوا سعادتهم لم يصد منهم مثل ذلك بل كانوا اشبه بغيره في ذلك واعظم محافظة
من الوقوع في هاتيك الممالك وتبهم على ذلك اهل السنة والجماعة وقد قد منا من بعض
اهل العلم من اصحاب تلك النظار واهل الحكم اسما فيما وجدتم شجرة او سدره يتقصه
الناس ويعفون بها ويضربون بها المسامير الخرقا في ذات النواظر فاطعموا ما روى
عمر بن قيس في كتابه فقال سمعت عيسى بن يونس يقول مررت من الخطاب يتبع الشجرة التي
يربع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فتقطعت لان الناس كانوا يذبحون في صلواتهم تحتها
فخاف عليهم الفتنة قال عيسى بن يونس وهو عنده نامة حديث بن عون عن ابي جعفر
فقد عمر بالشجرة التي ذكرها في القرآن وبيع تحتها الصمغية خوف ان الفتنة قد يكون
حكيم فيما عداها ولهذا كان اهل السنة يحفظون كثير من مثل ذلك خوفا من ان يقطعهم فتنة في
ديهم نعم حصل عنه الارقاض ومن شابههم في هذه الامة كثير ومن ذلك ما ذكرناه فينا
تقدم من العامود المخلقة وعونية الحرم والشجرة الملعونة اليابسة وعين العافية ونصب
وشتق وصنم نهر القلوط ونصب الرحمة والمبجج والخيمكة الكاشان وبلد الحسين والتمثالان
الكاشان في الخيمكة لكانت حيز بها الارواق الخرق ورجلها فيهما والمنطقة في بغداد و
غير ذلك فيما بيننا سابقا **واما قوله** صلى الله عليه وسلم حستان كان منهم من اتاهه علمانية الخ
فهو ما يؤيد ان ذلك الحديث واراد في الارقضة واما لهم من المتبعة فان الارقضة لما جردوا
المتبعة لا بد ان يقع منهم ذلك وقد بينا ذلك فيما تقدم على ان فرقان فرق الروافض قد
قالوا يجوز نكاح المحارم ومنهم المنصيرية والاسماعيلية بل الامامية قالوا يجوز ذلك لكنهم
اشترطوا الجواز ان يكون لثاني مسافرا وان يكون وطئه بجائر وذلك بان يدبره ذكره بخرقة
عبره ويضامهم **وقوله** لا يخفى على من نظر فيما قد منا في فيه فانظرنا فيما تقدم من
تلك الروايات واذا جرى ما توافق منه اهل السنة وتقدم من جهة الرفض من اصله بيننا ذلك

ذلك

م

انتم بيان ومقتضى ما بيناه وفضلنا يظهر ان ليس المقصود بهذه الاخبار الارقضة الخبار
ومن شابههم من المتبعة الاشارة **وقوله** واذا اتاملت في حديث شبيه الخ فيما تاملت
نوجدنا الاور على خلاف ما زعمه بل انما لم نجد لنا فقلته بنو اسرائيل محلا في هذه الامة يشبهه الا
الارقضة ومن ضاهاهم من المتبعة اذ هم الذين شبهوا اليهود والنصارى والمجوس كما فصلنا
بعض ذلك فيما تقدم واما عكوفهم على بيعة ابي بكر فلما قد منا من ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشرا الى خلافة في احاديث كثيرة ومن جملة من بايعه علي بن ابي طالب بطوع منه وهو وان تاخر
في اول البيعة لكنه في تاخره تحرى وجهه وبذل الجهد في سبل لايات والاحاديث فظهر له ان
الحق مع ابي بكر حيث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في رسالته ان يقال في بيعة
فذهب اليه بو بكر الى بيته وعنده بنو هاشم جمعون والزيد بن ابي طالب وبنايعه بنو هاشم من طوع
واختيار وحسن نظر للاسلام واهله واصحابه فلو طعن على احد من بايع ابا بكر
لكان علي مطعونا بذلك قطعا ولا احد يقول بذلك فان قال الارقضة انما بايع علي
تقية قلنا انه لا يخلو ما ان يكون علي يتقى ويخاف من الروح او من العرش او من المال وكل ذلك
باطلا ما الاول فلانه كان يعلم انهم لا يقتلون قبل اوانه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره
انه لا يقتل الا بن ملجم واما المال فلانه طلق اليه بالثلاث طلاقا لا رجعة فيه واما العرش
فلان الارقضة لم يقولوا عرضا حيث قالوا اخذوا خلافة اهل بيته واهل بيته فاطمة حتى
انهم سقطوا لها ولد الى غير ذلك وقد شبعنا الكلام على ذلك فيما تقدم **وقوله** وبذلك
يقهر لك ما في جواب بعض النصاب الخ مردود بما قد منا وحققتنا فلما حجة الاعداء **وقوله**
وفيه والاع مردود بان علماء اهل السنة لم يعرجوا بذلك بل صرحوا بما قد منا من ان الردة عندهم
تطلق على معنى الاستماع عن الحق ومانعوا الردة في زمن ابي بكر رضي الله عنه وان نطقوا به لم يرب
البيعة يصدق عليهم انهم مرتدون لا مستماع عن الحق اذ انهم صيغت الردة اليهم كما لم يرب حقيقة
مع بقا ايمانهم اذ اذ لم يوافقوا من اهل السنة وتقدم من جهة الرفض من اصله بيننا ذلك

وقوله

ذات ما كان بسبب ما اجراه عنهم لان من ادعى برأيتهم فقد كذب الله والصحة رضي الله عنهم انما استبعد
منهم ذكركم اهل البيت فان رتبتم خبر عنهم بانهم من فرقون وصادقون ومنطقون وانما رضي عنهم وحصلهم
شهادة اهل البيت الاخرة وجوزم بدخولهم الجنة فلو عتقت احد ارتدادهم فقد كذب الله في ذلك
وسبق الفزلم لانها في ذلك لانهم لما اسلموا وصحوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنعوا من ذلك لان الاسلام
يجب ما قبله **وقوله** وقد اخرج صلى الله عليه وسلم في ما قد ساءه من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجته يبيع
ذلك في امة لان في صحابه ولا يلزم من وقوع ذلك في امة وقوعه في الصحابة وقد قد من ان ذلك وقع
في الروافض وبيننا وبينهم اليهود والنصارى الجوسس المولف بقتله لهدية الروايات صار كمن بحث
عن حقه بغيره **وقوله** وما يزيد في ايضاح تشبيههم بين اسرائيل وذات الفوق في ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين اخرج باقره اقلامه ثلاث وسبعين فرقة وان كلها في النار واحدة بين تلك الواحدة
بانهم الذين على ما انا عليه صحابه واذ كانت الفرقة الناجية هي التي توافق ما عليه الصحابة فكيف يحكم
عليهم بالردة اذ لو كانوا مرتدين لكانت الفرقة الموافقة والناجية وهذا اول دليل على ان
الروافض من الفرق الهاكمة الذين هم في النار لما علمتم ما عليه الصحابة بالبرهان والفرقة من الفرقة
الناجية لانهم وافقوا ما عليه الرسول وصحابه ويؤيد كما ما ذكرناه من اراء الطبراني في معجمه الكبير
ابن الرواد والباقر بن اسحق والنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمهم على
الضلالة السواد الاعظم قالوا يا رسول الله من السواد الاعظم قال من كان على ما انا عليه وصحابي
وروى الحكيم الترمذي عن ابن عمر والحاكم بن عمار بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج الله مني
على ضلال ابد استحو السواد الاعظم بيده على الجماعة ومن شذت شذت في ان رفقهم ان السواد الاعظم
فقد الجماعة وان الجماعة من اجتماع اهل الحق وان الصحابة لا يجتمعون على ضلال ويلزم من كونهم اهل
يجمعون على ضلال ان يكونوا على الحق فمن كان على ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وصحابه يكونون
في الجنة ومن عدلهم يكونون في النار لان من لم يكن على الحق فيكون على الباطل وماذا بعد الحق الا الضلال
وانهم ان الاقراق انما حدث في اخر عهد الصحابة كما يشهد به سبيل الاستقبال في قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث

في حديث الفرق سبعة قاسم فعلم ان الفرقة التي تكون في الجنة هي التي تقسمه ما يقسمه الصحابة و
ليس على عقيدتهم الا حلال السنة والجماعة ومن قال بقولهم دون الرفضة والعدوية والمعتزلة وقاتلهم
وسبوا بنية الكلام عنه ذكر المثل له **وقوله** وما عجب العجائب في ان العجائب انما يكون من
الرافضة الذين يقرأون في كتابه ويحيدون فيه مدح الله للصحابة وشأنوا عليهم واحبارهم
بإيمانهم وصدقهم وفداهم ووعده لهم بالجنة فالروايات المستقدمة وغيرها ومع ذلك يمكن ان يكون
وتبعين من هذا السنة كيف يتصور عليهم بتعاشا واسه وثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه في هاديت كثيرة
تقدم بعضها والاحبار التي ذكرها لا تعدل على ما ذكره بل هي صريحة في ذم حوزة المتقدمة كما
حققت ذلك **وقوله** قد اتفقوا على الحكم بعد الصحابة في صحيح وانما اتفقوا على ذلك لما قد ساءه
من الروايات والاحاديث الواردة في الثنا عليهم حسن ان الرفضة ردوا عن ائمة اهل البيت انما يعلمهم
بسندتهم كما ذكرنا ذلك فيما تقدم فاحل السنة ان قالوا بعد الصحابة في انما يستندون في
ذلك اليك في السنة واهل البيت فكان قولهم حقا واذا كان حقا فلماذا ينبغي ان يستحي منه
ولكن الرفضة هم الذين لا يستحيون من الله ورسوله واهل بيت الرسول حيث كذبوا وعتقوا الحق في خلاف
قولهم وطمسوا مدحهم واثروا عليه ونفذوا حكمه بالاجمان والصدق والصدق ودخول الجنة **وقوله**
فمن صرح بما ذكرناه عنهم في غير صحيح جرح عليه كافة هلال السنة والجماعة وسطوه في كتبهم وهو الحق المحقق
بالقبول وما سواه مخالف لما عليه الرسول **وقوله** ولقد جرح الله الحق على سائر علماءهم التفت زان في
شرح المقاصد في انهم لم يفهم كلام الصلاة لان كلامه منس على اختلاف الفرقة الناجية اهل السنة والجماعة
في تعريف الصحابة **والسنة** ذلك ليتبين ما اراده الصلاة المذكور **فقول** ذهب النورون ومنهم من
وبعض الاصوليين والامام محمد وبعض اصحاب الشافعي ان الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم مسلم
ومات على اسلامه وذهب جمهور الاصوليين لانهم من طاعت صحبته مدة يثبت بها اطلاق الصحاب
عليه عرفا بل محمد به لقتلها وقيل مقدرتها شهر وقال ابن المييب مقدرتها سنة او غزوة ثم اختلفوا
في الصحابة الغير الملزم في حجاج التزكية حتى تثبت عدلتهم لان قال بعضهم بالاول وهو المفهوم

من كلام الاثرين وقال بعضهم باننا ومن قال باول السعدت ان في نفس كلامه شرح المقاصد على ذلك
 وقد صرح فيما قلنا في كتابه في سماه باليدوع حيث قال فيه انهم والاختلاف في تعريف الصمى الى الان الجزم
 بالعدالة يختص بمن شتم بطول الصمى انتهى وسب عدم فهم المؤلف عبارات السعدت ان في قلته معرفة
 بما عليه قبل السنة ولو عرف ما هو عليه ولا حظ عباراتهم وعلم مطلقا على مقيدها وحضر عما بها نجاسها
 لما وقع في مثل ذلك وكيف يحسد في العلاقة ما زعم وهو انه يقول في شرح المقاصد قبل هذه العبارة
 ما لفظي بتعظيم الصمى به والكف عن مطاعهم وعلم ما يوجب بظواهره الطعن فيهم على ما ملوا ويدل
 سيما المهاجرين والافراد والجماعة الرضوان ومن شتمه به راو احد والحديبية فنه انقعه على عرشهم
 الاجماع وشتمه بذلك الايات العراج ولا جاز الصمى وتفاضلها في كتب الحديث والسير والمناقب
 ولقد مر النبي صلى الله عليه وسلم بتعظيمهم وكف الناس عن الطعن فيهم حيث قال كرموا صمى اي انهم خياكم
 وقال لا تسبوا صمى في ظنون احدكم انفق مثل احد ذبحا ما بلغ من احد من ولا يصفيه وقال انه في صمى
 لا تحذف وجهه من بعدى فمن اجهم فيجب اجهم ومن انبعضهم فيبعض انبعضهم ولا يفضي سيما الغلظة منهم
 مخالفة في بعض البعض من الصمى به رضوا به عنهم والطعن فيهم ببناء على حكايات وقراءات لم تكن في الاثرين
 اثباتا والثالث في ايات ولا صفاؤها فانها تفضل الاحداث وتجزئ الاوساط وان كانت لا تؤثر فيمن
 الاستقامة على الصراط وتلك شاذة على ما ذكرنا انها لم تكن في التورون سالفه ولا فيها بين العسرة
 الظاهرة بل شاذة على عظم الصمى به وعلما السنة والجماعة ولم يمتد من خلفنا الذين مشهور في
 خطبهم ورسائلهم اشعارهم ومذمومهم مذكور والله اعلم في شاذة لعلامة من ان بعضهم جازع
 الطريق اراد به من لم يشتم بطول الصمى ببناء على ما ذهب اليه وما نقله عن العلماء من انهم ذكروا ذلك
 مما ملوا ويدل ويرى به انه بذلك يصيرون كلفهم عده ولا حتى لا يطعن على من عده من ذلك ويريد
 ما قلناه قوله لا فرعب ربه من العتابة المسلمين لم يعني لرفع العلماء باب الطعن على الصمى به الذين
 لم يشتم بطول صمى به لربما جرد ذلك الى الطعن في كبار الصمى به الذين يشتموا بالجملة والعبارة باسمه ثم
 وهذا كله منس على القول الضعيف الذي ذهب اليه وعلى القول الصحيح الذي ذهب اليه الاثرين والمحدثون

وغرم

وغيره لا حاجة الى هذه التعليل بل هو كليم عدل الذين طالت صحتهم والذين لم ينظر لعدايات والادوية
 التي قد من بعضنا فتبين ان جميع ما قاله المؤلف لفضال محكوم عليه بالابطال وما ذكره الايات هذه
 لا يرد على ما ذهبنا اليه لاننا لم نعد عن العصمة للصمى به بل نقول انهم محضون وفرق بين المحفظ
 والعصمة على ان ما ذكره متضمن للطلعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم والعبارة بما روي في الخبر المقيم
 ما استنبطنا على هذه الايات الكلام وما ذكره في التيسر قد قد ما يفهم وفضل الكلام عليه فارجع اليه
 اذا حاجته الى ذكره ثانيا بعد ان ذكرناه ولا على انه كما قيل ان النفوس قد جلت على معاداة المبدأ
 والمؤلف لم يبال بانتمار فلو تاملت كتابه لرايتا عليه مكرامته ما هو باللفظ ومنه ما هو بالمرس
 كما لا يخفى ذلك على من اراد في معرفة فيما كانت قال المؤلف الفصل الرابع عشر في
 الجواب عما احتج به القوم من اخبار مدح خلفائهم وما اختلفت في ذلك الاصحاب وبيان بطلانها
 على وجه لا يعبر به شك والارتياب فيها رواية الفارسي قد ائتمروا فيها الاجبار وانتهوا فيها
 الاستسار ولم يتعدروا الحقة وقلة معرفتهم ما تضمنته من العاروا في بيان ذلك من وجوه
 الاول ان كان منشا الاحتجاج بها لفظ الصمى به فهو لا يدل على شرف ولا منقبة لوقوع الصمى به
 بين المؤمنين الكافر كما ذكره سبحانه بقوله قال له صاحبه وهو يحاوره كفرت لاتبه وقوله وما حد حبيم
 مجنون بل بين من يعقل ومن لا يعقل كما قال الشاعر ان الحمار مع الحية مطينة واذا خلوت به فبس الصاحب
 وان كان ثباته في النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيها اثر من الاجبار على العده وقد يكون ثانيا لغيره
 من الايات ركنه في فضل طوبى الايمان وان كان باعبار انزال السكينة كما ادعاه بعضهم من ان انزال
 السكينة على ابي بكر محجبا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزل السكينة فيكون انزال السكينة في
 تلك الحال مما هو على ابي بكر فبغيره ان ذلك ظاهر العرف ادعى من انصف وجانب العناد فان مرجع
 الضمائر في هذه الاية مما قبل الضمير وما بعده كلها انما هو الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله لا
 تنفروه فقد نصره الله واخرج الذين كفروا انا اناس من ذمنا في الفارسي يقول لصاحبه لو تحزن ان
 الله معنا فانزال الله سكينة عليه وايداه مجنونا لاية وحينه فكيف تجملها ضمير عائدة الى غيره مع

قوله وايداه عطف على فانزل فالو يد بالجنود وهو الذي نزل عليه سكينة على ان الاية في قرآنة اهل البيت
الذين هم قرآنة القرآن واحد التقلين المتقنين معه فانزل الله سكينة على رسوله واما قوله ان السكينة
لم تقارقر الرسول فيه فله قوله في موضعين من كتابه ثم انزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين
وانزل جنودا لم تروها في سورة التوبة في واقعة حنين وفي سورة الفتح قال سبحانه فانزل الله سكينة
على رسوله وعلى المؤمنين ولزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها الاية الثانية لا يخلو حرف اب بكر ما
ان يكون طاعة او عصية فله فان كان الاول فيه فله النهي لان الرسول لا ينهي عن الطاعة وان كان
الثاني كانت الاية والى على نقيض ما ادعوه لان النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في محله فيلزم ان يكون حرف
اب بكر عصية ومحرم ما اجابوا عنها بان الله سبحانه قد خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحزن عليهم
فلما ثبت عصية النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الخروج عن حكم النبي على حقيقة ووجب الحكم على المجاز
فالقرنية هنا قائمة وفيها ذكره معفو ويؤيد ما قلناه ما ذكره صاحب كتاب الصراط المستقيم
حيث قال روي ابو يحيى وهو من ائمتنا ان اب بكر قال ولما دخلت الغار قال محمد انت فشق فظفر
ممس وبعث بركب ان الله نائبا الذي وثقتا به في كل مشي ومجرب ولا تحزن من فالخون لا شك
فتنة وانتم على ذم الهجعة المخرج انهم الثالث ان الله سبحانه قد نزل سكينة على رسوله في موضعين
كما نطق به ما ذكرناه اليتين المتقنين وعم بهما من كان معه من المؤمنين ولو كان اب بكر كما يدعي
موت الا دخل الله في ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال وانزل سكينة عليهما فانية بسبب
فيها وتكون للرسول صلى الله عليه وسلم كما قد منابا ناول دليل على عدم ايمان الرجل والرجس مجرى
المؤمنين في تلك اليتين الرابع انه قد ورد في طرق القوم ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما صحبه معه الا خوفا ان يدل عليه الكفر وهو ما رواه ابو القاسم ابن الصباغ وهو من مشاهير علماء
السنن في كتاب السنن والبرهان فقال في باب ما انزل الله على نبيه ثم فانه قد ورد قوله فاصدع
بما تروا وما ضمن رسول صلى الله عليه وسلم من اجابه وصدقه رفع الحديث عن محمد بن سحن قال قال
حسن قدمت مكة معتمرا وناس من قريش يقفون في اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم فقال حسن

ما هذا

ما هذا الفظة فاح رسول صلى الله عليه وسلم عليا فنام على فراشه وخش من ابن ابى قحافة ان يده له
عليه فاخذته معه الى الغار وقال صاحب كتاب يظن في باب الهجرة الى المدينة رفعه الى محمد بن ابي
عز علي بن الحسين قال سجدت لعلي بن الحسين قد كان ابوبكر مع رسول صلى الله عليه وسلم حين
استقر الى المدينة فابن فارقته فقال ان اب بكر لما قدم رسول صلى الله عليه وسلم الى قبا فنزل بها ينتظر
قدوم علي فقال له اب بكر امض بنا الى المدينة ان لقدوم قد فرحوا بقده ومك وجرم يستر شيون قبائل
ابهم فانطلق بنا وراثة همنا حفظ عليا فانا نعلمه يقدم عليك ان تغتفره شهرا ولادها فقال
له رسول صلى الله عليه وسلم كلما ما اسرعه يقدم ولا ازيد ولا ما حتى يقدم من عمر واخي فانه احب اهل
بيتي اية فله وقار بنفسه من المشركين وخفت من غيره ان يدل على غضب اب بكر عنه ذلك واشتار
وجهه ودخله المحمدي وكان ذلك اول عداوة بدت منه لرسول صلى الله عليه وسلم في علي واول خذلان
علي رسول صلى الله عليه وسلم واهل بيته حتى دخل المدينة وتخلت رسول صلى
الله عليه وسلم ينتظر قدوم علي بن ابى طالب الخامس ان اب بكر جرد وجهه معه لم يدفع عنه ضيما ولا قاطر
عنه عدا وما تحوه معهم انه كان منسالا صلى الله عليه وسلم فيرواه ان نسائه تمل لفضل من نسائه
بكر ومغن عنه ومن كان وحيي اسه ياتيه في كل حال وملاذئته يتزلون عليه في غير سؤال فاس حاجته ان
الانس بالملوك فين بل هو لا الحنة معهم والبعد عنهم قرب كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يوشح
المخلاة والوجهة والوجهة عنك اسه وس ما ذكره جملة من اهل النظر ان اب بكر للرسول لم يصح له حجرة
قالوا ذلك ان الله قال ومن يخرج من بيته مهاجرا اليه والوجهة الرسول لانه وجرة المؤمنين
الى الرسول فالهجرة اليه صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون بعد هجرته ولما كان خروج اب بكر بخروج رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجز ان يكون شركت الرسول في هجرته الا لانه اب بكر متقيد بالرسول صلى الله عليه
وسلم وهو واسطة بينه وبين الله والرسول متقيد بالله من غير واسطة ولما كان اب بكر متقيد بالرسول
لم يجز ان يكون شركت الرسول في هجرته الا لانه من غير واسطة والهجرة الى الرسول لا تكون الا بعد هجرته فينظر
ان يكون مهاجرا الى الرسول لما ذكرنا انتهى **قول** سبحان من هذه المؤلف قد بلغت به العصبية في

منه

الصلوات لان من يتقته تعرض لقلب كمدح ذم ما ويريد ان يتم له ذلك بمجود من حرف المقاتل ولم يدور
ان ما يقوله لا يروج الا على من علمه سلب عقده ولبه ذكيت تكون قصة الغار ذم ما لا يبر
مستغنى للعار واثار وهو قد رافق فيه النبي المختار واما في حجة التخليص بها فليد العار و
لنكلم على ما ذكره من الهذيان التي تبين ان ما قاله من الخش انواع الضلالت وانه قبح الاباطيل
والزفات بما نكوه عليه من الايات البينات **فتقول قوله الاول** انه ان كان منشا ان حجتى بها
الح في ان هذا مما يستدل به على جهل المؤلف وعدم فهمه فان صاحب هذا اللغز يهتلق على
المعازم سواء كان انما او غيره وفي عرف هذا اللغز عدم كثرة ملازمة كما صرح بذلك المنويون
قال الراغب لصاحب المعازم انما وعجزه ولا فرق بين كون مصاحبه بالبدن وهو لا يصلح
او بالعناية والتمتع ولا يقال عرفا الا لمن كثرت ملازمته انتهى وقد يهتلق صاحب على اللغز من
المعازم قال الجوهري في الصحاح كل شئ لا تم شيئا فقد استصحبته انتهى وبهذا المعنى وقع في الايتين و
المعاصرة في القرابة اذ لا يخفى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم لقرش بن اهل المومس للكافرا ذم اخوان كذا
ذات المعسرون وقد يهتلق صاحب بعض المنقاد بعد لصحوة قال في الصحاح صحب البعير الدابة
اذ انقاد وبعده صحوة قال امرؤ القيس ولست بذي ريشة امر اذ اقيمت مسترهما صحبا انتهى
وبهذا المعنى وقع في البيت فاذا تبين ذلك فالمراد بصحبة ابي بكر الصحبة العرفية الالهية على كثرة الملازمة
والانقياد واما بوجوه كثرة ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم بعبادة وحمته وصارته حجة شرفه و
شرف لا سيما وقد اطلق ان س على عداوته وكيف لا يكون له شرف في صحبة وقد اختلف للرسول فان
اضافة الصحابي ضمير الرسول اي لصاحب المهود الذي يمين بصحبة على اقرانه وما يوجبها
قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مع ابا بكر بلغة الصحبة ولو لم يكن فيها مدح لما مدحه بها فانه
روس ابوداود والترغيب في الشايع وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو
بكر صاحبى ومونسى الغار سد واكل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر وروى البخارى في
الترمذي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الناس علي في حاله وصحبة ابي بكر
ولو كنت

لو كنت متخذاً خليفاً لا اتخذت ابا بكر خليفاً ولكن اخوة الاسلام لا يتبعين في المسجد خوخة الا
خوخة ابي بكر وروى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا
المؤمنين وصاحبى في الغار وروى مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذاً
من اهل الارض خليفاً لا اتخذت ابا بكر خليفاً ولكن اخي وصاحبى وقد اخذت من حكم خليفاً
وروى الحاكم في تاريخه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صحب النبيين والمرسلين
اجمعين ولا صاحب ياسين افضل من ابي بكر وروى الامام احمد والبخارى عن ابن الزبير
والبخارى عن ابيهم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذاً من اهل الارض خليفاً دون
ابي بكر لا اتخذت ابا بكر خليفاً ولكن اخي وصاحبى فاذا تبين ذلك فاعلم ان هذه المؤلف
الضال يجهله فانه الذي يستحق ان يرسم بالحق ويجوزي بالوبال والشكال الا اهل السنة
الذين عملوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فحفظوا قصة الغار مع حادثة الشدة واهلها
الاشعار **وقوله** وان كان شانوية النبي الخ ممنوع بل فيه شرف واهل شرف وذلك ظاهر من
سياق الاية فان ربه عاتب اهل الارض جميعا في عذوة تبوك غير ان بكر الصديق فاجرة انه
حصلت الفضيلة له في قصة الغار اذ كان مع الرسول نائبا اثنين لما اخرجته من كفروا مكة فاقام
معه يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم ائذوا في سبيل الله فاقلموا الارض رخصتم بالجيرة قاله في عام
الاحرة في مناع الحجوة له نيا في الاحرة الا قليلا لا تنفوا بعذبا اليها ويستدل قوما
غيركم ولا تفروا شيئا والله على كل شئ قدير لا تنفوه فانه يفره الله اذا اخرجته من كفروا نائبا اثنين
اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الاية فلي ذلك قوس دليل على المدح لان
كونه صلى الله عليه وسلم نائبا لابي بكر في هذه الموضع الخطر ما يصرح بانه كان يعتمد عليه في دفع المكابح
ودفع الشدائد ويأمن به في الوحدة ويعينه للنجدة وما يوجب ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن
ابن عباس قال يا رسول الله لو ان احدكم نظر الى قدمه لراى انا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما فانهما يمدحهما بل على فضل ابي بكر والا لما كان الرسول يقول ذلك

بل كان يقول ما فعلت بمرافقة من كان له ثابته ولقد احسن من ان رضي الله عنه حيث يقول وثاني
 اثنين في الغار المنيف وقد طاف العبد وبه اذ صاعداً بجبله وكان جب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علموا ان الخلد
 لم يعدل به به لا ولو كان في قوله ثانياً اثنين ليس في الزم الاخبار عن العبد والمعهده به من احد
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلناه في قوله نعم ان معنا
 فان هذه المعية الخاصة لم تثبت لغيره بغيره في مثل المعية في قوله نعم اني معكما اسمع وارس والمعية في قوله
 نعم وهو معكم اني انتم معية عامة بالعلم واليقان في قوله نعم اني معكم اني معكم اني معكم اني معكم اني معكم
 ان معي ربي به مني وذلك لان موسى خص بشهود المعية ولم يتعد منه الا اتباعه وبني اسرائيل عليه السلام
 لقدم من الاصدقاء في ذلك لم يقبل معي لانه امة بابكر نبوه فشهدت المعية وهم ثم سري سكية على
 ابي بكر والالم يثبت تحت اعباء هذه التجارب المشهورة وابن معية الربوبية في قصة موسى من معية الالهوية
 في قصة بني ابي بكر **وقوله** وان كان باعتبار انزال السكينة كما ادعاه بعضهم الى ان ما ادعاه
 هذا البعض صحيح وهو ما روي عن ابن عباس في تفسيره لآية فانه ارجع الضمير من عليه الى ابي بكر وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم كانت تنزل عليه السكينة من قبله ويؤيد ذلك ما روي في الاحاديث الصحيحة
 ان ابا بكر لما راى العاقبة اشتد حزنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قتلت فانما انا رجل
 واحد وان قتلت انت هلكت الامة فعنه ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحزن ان الله معنا
 بالمعونة والنصر فانزل الله سكينته وهي امنة سكن عنده القلوب على ابي بكر لانه كان منزعجاً فانظر اليها
 المنصف ان الرسول لما راى حزن الصديق قد اشتد لكن لا عليه بل كان اشفاقاً على الرسول موسى
 قلبه بشارة لا تحزن ان الله معنا وكانت مكتفة ثانياً اثنين مع حرة له دون الجميع لهؤلاء في
 الاسلام والثاني في سبيل النفس والعرو وكسب الموت ولما نزل الرسول بماله ونفسه جرداً من
 معه فرسه وقام مؤذناً شريفاً بناوس على منابر الامصار ثانياً اثنين اذ هما في الغار **وقوله**
 فيه ان ذلك ظاهر ان في ان هذا مما يقض عليه هذه المولف بالجملة اذ الضمير من يبيد الى
 اقرب مرجع والاقرب هنا هو صاحب فيكون المعنى فانزل الله سكينته على صاحبه وهذا ظاهر

لا يخفى

لا يخفى على احد وما قاله بعض هؤلاء من ان الضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو بطريق
 الجواز ولا ظهر ما ذكرناه لان ابا بكر كان منزعجاً كما حققناه وضمير وايدى راجع الى صاحب في قوله
 يتم ما ذكره من تحلل الضمير **وقوله** فالمراد بالجنود والذلة من انزل عليه السكينة صحيح في المرد بالضمير
 ابي بكر يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من الله تعالى ان يزيد ابا بكر جنوداً والملائكة ليجرسه ذلك
 ويصرفوا عنه وجوه الكفار ليحصل له بذلك كمال الاطمئنان ولا يستترار لاقراءة اهل البيت
 التي نقلها فلم تثبت عنهم بطريق من الطرق فلا تستهضج على ما ذكرناه **وقوله** فيه انه قوله نعم
 الى في ان السكينة لم تنزل على الرسول هي سكينته خاصة به واما السكينة التي نزلت على الرسول على
 المؤمنين فهي سكينته عامة يشترك فيها الرسول وغيره وسكينة ابي بكر التي نزلت عليه في الغار هي
 سكينته خاصة به فيم فوق سكينته المؤمنين ودون سكينته الرسول اذ السكينة التي من اهل البيت
 واليتيم والامن الرحمة والقوة في اللفاظ المشككة ودون السكينة فهي تكون لكل من رتبته
 ولما كان ابي بكر افضل جميع الاصحاب كانت سكينته انزلت عليه علامة سكينته انزلت عليهم
 وانزل من السكينة انزلت على الرسول والرسول وان شئت ارك الامة في انزال السكينة عليه لكن له سكينته
 خاصة لم تنزل بقاها فينبغي ان ما اعترض به المؤلف ورد لا يرضى بل لا يرضى **وقوله**
 ان في لا يخفى حزن ابي بكر الخ الحزن رطبة من ذلك شق الاول لان حزن ابي بكر لم يكن حزنه وانما
 كان اشفاقاً على الرسول صلى الله عليه وسلم كما بصرح بذلك قوله فيما مر ان قتل فانما انا رجل واحد
 ان قتلت انت هلكت الامة فاشفاقاً على ابي بكر على الرسول انما كان لمزيد محبة فيه وخوفاً مما يترتب
 عليه فقه من هلاك الامة محمدية لعلته المؤمنين حينئذ فينودي ذلك الى عدم عبادة ربه فهو نظير
 ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقعة بدر لما كان في العرش تراجف الناس ونا بعضهم من
 بعض فانه ناشه ربه فقال اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل اليمان فلا تقبض في الارض
 ابداً وهذا امر مشهور لا تنق عليه اهل السير **وقوله** فيه فقه النبي لان الرسول لا ينهي عن الطاعة مردود
 بان النهي عن المحزن ليس فيه دليل لكونه معصية بل هو نهى عن موجب الحزن وهو خوفه على الرسول ان ينزل

قال لا تخف لان الله معنا بالنصر والمعوذة على ان النبي عن الحزن نفسه كالحزن ليس فيه شئ اذ قد ورد قوله
 في حق الانبياء والمرسلين فقال لهم في حق لو حاد موسى لا تخف ولا تحزن انما مني ان اهلك لا يهينكم الله
 ولا تخف انه لا يخاف منكم بل من الله لا تخف انك انت لا على بل مني بنينا عن الحزن انهم فقال ولا تحزن عليهم
 ولا يحزنك قولهم فلو كان النبي عن الحزن صلح في ابي بكر لكان ذلك صلح في الانبياء والمرسلين والعبادة
 بالله وما احب الله به قوله قلت ان الله مردود بل ما ذكره دليل عليه لانه عصمة الرسول ليست قرينة
 لغيره بل هي دليل على ان النبي عنه فما ليس بحصية والا لا خلاف ذلك بعصمة الرسول صلى الله عليه وسلم
 وعلى تسليم ما ذكره **فقول** بالحل على المجاز في الموضعين ويكون القرينة في النبي ابي بكر مدونة على
 الطاعات والمخوفات على السبب في خصوصية الموضع الذي صبح فيه الرسول ابتداء لمرضاة
 الله وقتش الا لا مردود لانه حجة هذه كانت باقر الرسول ولا جله كما روى ذلك البخاري و
لشكر ما رواه في ذلك وان كان طويلا **فقول** روى البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعط ابوي قط الا وهما يدنيا له من ولم يمر عليا يوم
 الا بايتنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقت النهار بكرة وعينا فلما ابتلى المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا
 نحو ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك العمد لقي ابن له غنة فقال ابن تربيعا يا ابا بكر فقال ابو بكر خرج
 قومي فاريد ان اسبح في الارض واعبد ربي فقال ابن له غنة فان منك لا يخرج ولا يخرج يا ابا
 بكر انت تكلمت الله وم وصل الرحم وتجر الكلد وتزى الضيف وتعين على نواب الحق فانك
 جار ارجع واعبد ربك ببلدك فرجع وارحمه ابن له غنة فقال ابن له غنة غنة في اشراف
 قرين فقال ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اخرجون رجلا يكسب الله وم ويصل الرحم ويكمل
 الكلد ويقرى الضيف ويعين على نواب الحق فلم تكذب قرين بجوار ابن له غنة فتا لوامر ابا بكر
 فليجهد ربه في داره فليصل فيها وليتداعاها ولا يود ذنبا بعدك ولا يستعلن به فانما تخشى
 ان يفتن سائدا بنا وانا فقال ذلك ابن له غنة لابي بكر فلبث ابو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن
 في صلواته ولا يتراف في غير داره ثم بعد ايام بكر فابتنى مسجدا بفتن داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن

فكس

فكسف عليه سائر المشركين وانبأهم بمجيئ منه وينظرون اليه وكان ابو بكر يجاروا لملك عينيه اذا
 قرأ القرآن وافرغ ذلك اشراف قرين من المشركين فاستلوا ابن له غنة فقدم عليهم فقالوا انك
 اجزنا يا ابا بكر جوارك على ان يعبد ربه في داره فقدم جوارك ذلك فابتنى مسجدا بفتن داره فابتنى
 بالصلوة والقرارة فيه وانا قد خشيت ان يفتن سائدا بنا فانهم فان احب ان يتصرف على ان
 يعبد ربه في داره ففعلوا ان يبالوا ان يعلن بذلك فبسطه ان يرد اليك ذمتك فاننا قد خشنا
 ان نخونك ولنا مترين لابي بكر الاستعلان فأتى ابن له غنة اليه بكر فقال قد علمت اني عا
 لك عليه فاما ان تتصرف على ذلك واما ان ترجع اليه وامن فانه لا احب ان تسبح لربك في
 رجل عقت له فقال ابو بكر فانه رد اليك جوارك وارض بجوارك واليه صلى الله عليه وسلم يومئذ
 بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين اني رايت دار جبرئيل ذات نخل بين لابتي وهي المدينت
 لها جرم فاجرو قبل المدينة ورجع عاقبة من كان فاجرو بارض الحبشة الاله نية وبعث ابو بكر قبل المدينة
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فانه رجوان يؤذن له فقال ابو بكر وهو جرد ذلك
 بايانت قال نعم نجس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصير راحلتين كانتا عنده
 ورق السرة وهو الخبط اربعة اشهر قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة بنينا نحن جلوس في بيت ابي
 بكر في حجر الهجرة اذ قال قائل لابي بكر فانه رسول الله متفخفا في ساعة لم يكن بايتنا فيها فقال ابو بكر
 فنهى الله به دمي والله ما جاز به في هذه الساعة الا امر قالت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن
 فاذن له فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخرج من عندك فقال ابو بكر انما هم اهلك بايانت
 يا رسول الله فقال في قد اذن له بالخروج قال ابو بكر صحبت بايانت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نعم قال ابو بكر فخذ بايانت يا رسول الله حتى راحلتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالثمن قالت عائشة فجزنا احب لهما زهنا لهما سنة في جواب الحديث واذا كان هذا
 ففعل ابو بكر المشركين وانه لما اراد الهجرة وحده مع منعة الرسول لها ووعده ان يصحب فيها في مثل
 امر الرسول وصبر على ذمة المشركين اربعة اشهر الى ان اذن له الرسول بالهجرة فهاجر معه واخفى عنه في

الغار وانته فيه دعائه على ما قصده وخاف عليه ان يطلع عليه المشركون في طلبهم اياه كيف
 يكون عاصيا فذلك **وقوله** وبوبه ما قلنا الخ فيه ان هذا الكتاب ليس له وجود في كتب اهل
 السنة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم ولعله تاليف لبعض الرفضة وهذه الابيات كذب وعقل
 تعد بصحتها فالبينة الثالث قد زادة الرفضة بناء على عادتهم بخفيته انهم يفتنون بنيان
 بينين في اشعار كبار اهل السنة فيريدون بذلك بدعتهم ونظير ذلك الابيات التي اخبرنا
 بعض قدماء الرفضة باشعار الامام الشافعي التي هي :
 • باركباقت بالمحب من من • واكتف ساكن حينها والناضر
 • سحر اذا فاض الحجج الرضى • فيضا كملت لم الفرات الغار يضر
 • ان كان رفضا جبال محمد • فليشهد التقدان انه رافض
 وعرض الامام بذلك رد النواصب فانهم كانوا يسبون في محب اهل البيت الرفض وقد نقل
 في كتب الشيعة ثلاثه ابيات اخرى مأكدة بابيات وهي هذه :
 • فت نتم ناد بانس محمد • ووصيه وبنيه استباغض
 • اجزم انه من النزالذي • لولا اهل البيت استباغض
 • وقل ابن ادريس تبعه بالذي • قد صتره على علي ما رض
 وذلك ذوق صحيح لا يخفى عليه لزوج بين هذه الابيات وفضاحة تلك الابيات وبقاها
 وبعض شرا الرفضة ان اشوا بتمامه ونسبه الامام الشافعي وهو هذا :
 • شيعي بنسب لا يتول وجبر • وسبطاه وسجاد ولباق المجد
 • وجعفر ذات اوى بيعدا ورضا • وقلته والعترايان والمهدي
 وقد قطع الله هذه الشعارات وقام بهرمانا كما هو مسته على كذبه واقترانه من حيث التاريخ اذ ولد
 الامام علي النقي في سنة اربع عشر ومائتين وذلك في عالم الحسن العسكري بعد ذلك بزمان
 هولي وقرنات في سنة اربع ومائتين في عهد المأمون العباسي فلم يدر كذا في زمانهم

البينة

البينة **وقوله** الثالث ان اسم سبجانه قد انزل سكينته الخ فيه ما قدمناه من ان تلك السكينة التي
 التي اشرك فيها الرسول والمؤمنون بوبكر وغيره **وقوله** ولو كان بوبكر موصيا الخ فيه ان هذه
 السكينة خاصة بابي بكر كما حقتنا بالرسول والرسول له سكينته اخرى فوق سكينته بابي بكر فبين
 ان جميع ما ذكره باطل وما زعمه من عدم ايمان بوبكر كتم والحياء باسائه وكيف يكون كافرا في سماه
 النبي صلى الله عليه وسلم صديقا وانس عليه بكمال تصديقه وقوة يقينه وتوكله معه في حجرة
 وفي الغار وقد منعه الصلاة والحج والذم والذم وغير ذلك على غيره وقد اعترف بذلك
 وبانه خير الامة كما تقدم بعض الكلام في ذلك واذا كان كافرا لا يبيش يسلم ظاهرا وينتقم من غير
 المشركين الى ذلك المؤمنين ومنه هذه قال العلماء لم يكن فيهما جرمين شافق بل الشافق كما سجد
 عليهم فان العزة والمنعة كانت بمكة للمشركين ومنه دخل في الاسلام تعجب بهم واذوا بكل طريق
 فلما بد خلافة في الاسلام لا يتفكر وجدهم وانما كان الشافق في اهل المدينة لان لاسلام فينا
 بها وعز وجل على الشرك فبقى اناس في قلوبهم زيغ وعلم لم يؤمنوا فاسلموا في الظاهر خوفا من النبي
 وقد ثبت ايمان بوبكر وتوكله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وحده بيقينه وكابرة صرفة و
لقد ما ذكره الرفضة في ذلك يكون اكثر اذ عالمنا المولف الضال **فتقول** قال ابو الحسن
 علي بن ابراهيم بن قاسم القمي رئيس الرفضة في تفسيره في تفسير قوله تعالى لا تنفروا فقد مضى الله
 اذا خرجوا الذين كفروا اثنان اثنان في الغار يقول لصاحبه لا تخون ان الله معنا فانك قد خنت
 ابراهيم بعض رجاله في ابي عبد الله قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار قال لابي بكر
 كانا انظر الى سنية جعفر وصحابه تقدم في البحر وانظر الى الانصار راجعين في انفسهم فقال ابو بكر
 انهم يار رسول الله قال نعم ما رايتهم تسبح على عيني فزاهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الصديق
 انتم لهذه الرواية تقدم ما ذهب اليه المولف الضال حاصله فانه يقول الرسول لابي بكر انت الصديق
 ثبت ايمانه وبدا على ايمان بوبكر ولالة قطية انه زوج بنته عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهي صغيرة ولا شئت انها كانت مومنة تبعا لابيها ولا لم يصح تزوج فان قلت يمكن ان يكون

استفلا لا قلت بقول الامير المؤمنين بالاستقلال عند الرافضة في حالة الصبي مخصوصا
ذكرة كذا في تفسير سورة المائدة في قوله نعم يا ايها الذين امنوا اتقوا الصبي انتم
حرم فلا بد من القول بايمان عائشة بطريق السبعية فيستلزم ايمان الصدوق وايضا نكاح الصغيرة
لا يصح الا بالولي وولي المومنة لا يكون لامومنا ويعد ايضا على ايمان الصدوق دلالة لا يحصر
عنها استفاد الرسول له في اامة الصلوة في مرض موته فان اقام الصلوة لا يكون الامومنا
فان صلي النبي عليه السلام با بكر با اامة المومنين على غيره يعدل على ايمانه دلالة لا يرتاب فيها
من انه في عقله **قوله الرابع** انه قد ورد من طريق القوم الخ فيه ان هلا السنة والجماعة لم يردوا
ذات شيئا وابن الصباغ المذكور ليس من اهل السنة بل هو رافضي شريفة الامام مالك
كما ذكرنا ذلك فيما تقدم وكلامه هذه الفرض ومع ذلك مخالف للمنفق بالروايات
الصحيحة فانقله عن حسن يعارضه ما نقلناه عنه فيما مر من ان ابيات في حق ابي
كبر وما ذكره من ان الرسول امر عليا فنام على فراشه فهاشاة الى ما زعمه الرافضة من شي
علي وجبن ابي بكر والسجاعة على امره بنوم على فراشه وجبن ابي بكر ثبت بقوله ثم اذ يقول
لصاحبه لا تخون ان الله معنا مع اننا با بكر اشجع من علي وما ذكره مردود وجوه الاول ان
المنع عن الخون ليس وليلا للمجبن في الشجاع قد يمتحن الخون ايضا فان معنى الخون هو ان
علي فرت مجرب ودصول مكره وهذه المعنى لا ينافي في الشجاعة انما لو كان المنع عن الخون دليل
المجبن لكان موسى ولو طاجينين لانها قد نهباء الخون بل عن الخوف كما تقدم الثالث لا دور
التي تدل على شجاعة ابي بكر بنيرة متواترة منها ما بيده النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما حين خنته
الكافرون بالقار ردا في المباركة في عنقه حتى احمرت عيناه انهم يتان واصابه جهده كثير ولم يترجم
احد من اصحابه وجبان واقارب في ذلك الوقت مخافة من الكفر وغيره بكر وذلك مشهور في جميع
السير ومنها بناؤه مسجد امام باب بنية حين ترك ابن العنفة اعانته كما مر في اوه المسجود
اعلم انه في تداوة القرآن بصوت عال كمال الجراءة والشجاعة ومنها ما وقع منه في قتال المرتدين

بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم سنة اربعين سنة تيز ساء ويكن بعد ما عاها وتقبله بن ملجم
المراد من لاجل النبي له بذلك فكيف يكون الخوف من المعارك مع هذه العلم بخلاف الصدوق
الاكثر الخامسة قد تفرغ عنه الشيعة ان الامام يموت باختياره فعلى هذه امكن لعلي عدم
اختياره موته في تلك الليلة وبدون اختياره كان موته محال بخلاف ابي بكر فانه ما كان
حاصلا له هذه الدرجة وهذه العلم بالاجماع عندهم فالذي لم يجزم بجوبه بل يظن بحج العادة
وقوع الموت في المعارك والحروب يترو دعوى وخولها البتة بخلاف من يفتن بجبانة فانه لا يزال
اصلا له وجود هذه الخوف العازم للبشر كما صدر من ابي بكر من بدل النفس ونفخة الله من حين
لم يستطع غيره باقل منه وقتال المرتدين الذي وقع له يدل على كمال شجاعته وبنات قلبه ادر
ان عليا شرمه شجاعة ابي بكر في شهادته امتنع احتمال الجبن في صلواته من جوبه الجبن على ابي بكر
بعد ذلك فقد روي شهادته على روي وشهادته المعصوم كروى عن محمد بن عيسى بن ابي طالب
انه قال خطبنا علي فقال يا ايها الناس من شجع الناس فقلت يا امير المؤمنين فقال
ذات ابي بكر الصدوق رضي الله عنه لما كان يوم بدر وضعنا الرسول صلى الله عليه وسلم في المشير
فقلنا من يقوم عنده كي لا يدنو اليه احد من المشركين لما قام عليه الا ابو بكر وانه كان من ابا سيف
على راسه فكلما دنا اليه احد الهوى اليه ابو بكر بالسيف وما اطلع على السيرة وغزوات الحراق واثم
وفتوحات البلاد يعلم باليقين ان ابا بكر لم يكن مثله بنات القلب كمال العزم وكثرة الشجاعة
وعدم التغير في حين الانتداب العظيم وما ذكره من انه خشي من ابن ابي قحافة ان يدهم عليه في
ان هذه امر العجب العجاب اذ كيف ياخذ الرسول با بكر معه الكفار خرفا من ان يعدل الكفار عليه
وهذا الخوف وقائم باخذه لانه يمكن ان يوصى اهل بيته بان يدكروا الكفار وانها ذهب الى الموضع
المنع ان يتسحرها وقد من له ذلك ايضا لما جاء الكفار الى الكفار بان يقول لهم اننا همنا
بل اخذه معه اول دليل على كمال ايمانه واخلاصه اذ مصاحبة الرسول له في هذه الوقت يدل على
ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان منه في غاية الامن وقد دل على خلاصه في الايمان قوله نعم

لا تخزن ان الله معنا فان الحول على اطلاع الكفار على صلوات الله عليهم وسلم لا يكون الا للخصم
 وقوله سبحانه ان الله معنا بصيغة المتكلم غيره يدل على اعانة الله سبحانه وتعالى لهما ولا يكون اعانة الا
 لمن صدق بقلبه واجتمع معه نية الباطن مع تصد بنية الظاهر وما المطلوب الا في ذلك الوقت
 والمسوق له الكلام الاعانة في الحفظ من الكفار ولا يكون الاعانة في الحفظ منهم الا لمن اخلص في الوجدان
 وتوهم انه قد صار رفيقا للرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الكفار على حالها يوجب الضرر عليه
 مد فوج بانة يمكنه التخلص منه بان يقول للكفار انه ما حاجته الا لاجل الاطلاع على موضع خشيانه
 واجباركم به فبين ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صبحه الا لاعتاده عليه على اخلاصه في الوجدان و
 محبته به وقد اختاره واختص به في موضع اخر ايضا ومنها قصة يوم العرش في بدر التي رويت عن علي
 فيها ما ولو كان ابو بكر كما يقولون لم يكن المشركين في رسول صلى الله عليه وسلم يوم العرش ولو كان
 هو صرح به على حين غفلة منه وايضا ان عبد الله بن بكر كان يبيت عندهما ويدلج في غيبته
 بغير نصيح مع فرئيس بكة ثم ياتيها اذا اختلف الظلام فيخرجها اخبار فرئيس وكان يرمى لها
 عامر بن فهيرة مولد اب بكر من غنم يريهما عليهما حتى تنقضي ساعة من العشاء فكان يمكن ابو
 بكر ان يرسل احد عماله الى فرئيس يخبرهم بهما على ان فيما ذكره ضمن في الرسول لان من المعلوم ان ضعف
 الناس عقلا لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل هذه السفر التي قد عاداه فيه والملك الملائكة فينذ
 يصحب واحد من نظيره لمولاته دون غيره وهو عدو له في الباطن فهذا مما لا يفعله الا غير
 الناس واجهلهم فتجوز ذلك على كل الخلق عقلا وعلما ضمن فيه والعباد باسئمه ومارواه عن
 سيب بن الحبيب كذب لاصد له على انه مخالف لما رواه المحم ثون واهل السير من ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دخله وادبر بكم المدينية مع اليمانيات اجماعا لا خلاف **ولذلك** مضمون ذلك بكلام
 قيل **فقال** ان الرسول صلى الله عليه وسلم وادبر بكم بعد ان مكث في الغار ثلث ليال وقيل بصيغة
 عشر يوما والاول هو المشهور واستاجر عبد الله بن ابي ربيعة دليلا وهو علي بن الكفار فرئيس
 ولم يعرف له اسلام وتوجهوا الى المدينة فاخذ بهم اليه على طريق سحر فمروا بقرية يدعى ام

مد
 كفار

معه

معه ونقصنا عنهم مشهورة وعند ذلك انه رجل من الجن ابي بكر بن مكة قالت اسماء
 بنت ابي بكر تسبح صوتته ولا تراها **فقال**
 . جريتم من الناس خير جزاءه . رفيقين حلا خيتم ام مجبه
 . فما نزلوا بالبر ثم نزلوا . فافلح من افس رفيق محمد
 . فيال فصي ما زوى الله عنكم . به من فقال لا تجارسي وسود
 . ليهن بني كعب مكان فتاتهم . ومعهما قال للمؤمنين برصه
 . سلوا خنكم عن شانهما وانها . وانتم ان تسلكوا الشاه شهده
 . دعاهن شاه حائل فتجلت . له بصريح حزة الشاه مزيد
 . فنادى رها رها ليهما بجالب . برودها في مصد رنم مورود
 قالت اسماء فلما سمعنا صوتته عرفنا حيث توجه ثم توجهنا الى المدينة ولما سمع المسلمون بالمدينة
 خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة كانوا يفعدون كل غداة الى الحرة ينتظرون حتى يروا
 في الظهيرة فانقلبوا ابو ماعز عا طالوا انتظارهم فلما اذوا الى بيوتهم اذ في رجل من يهود
 على اطم من اطاهم لا م ينظر اليه بنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يزول بهم السراب
 فلم يملك نفسه فنادى باعلى صوتته يا بني قبيله هذا جدكم اي حنظلم ومطلوبكم قد اقبل فخرج
 اليه بنو قبيله وهم الاوس والخزرج سرا عابسا حرم فلقوه فنزل بيا على بن عمرو بن عوف الكندي
 رواه البخاري وفيه ان ابا بكر رضي الله عنه قام للانس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا
 وطقق من جأرم الانصار ممن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يجيب ابا بكر وقد لحقه على بعد قائمه فمكة
 ثلثة ايام بعد خروج الرسول منها فادركه في قبا واقام صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف
 اثنين وعشرين ليلة وفي صبح مسلم قام فيهم اربع عشرة ليلة لاسس مسجد قبا الذي سس
 على التقوى ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبا حين ارتفع النهار فادركته حجة في بني سلم
 ابن عوف فصدقا بمن كان معه من المسلمين وركب صلى الله عليه وسلم على راحلته بعد الجمعة متوجها

فقال
 فافلح من افس رفيق محمد
 به من فقال لا تجارسي وسود



عليه وسلم قبل المدينة

المدينة وهو مروى باجره ابو بكر شيخ يوف والنبى صلى الله عليه وسلم شاب يوف قال قيل
الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذه الرجل الذي بين يديك قال يقول هذا الرجل يهدى
السيل قال فيجب على الحاسب انما يفتن الطريق وانما يفتن سبيل الخير الحديث رواه البخاري
وقه روى ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجر الهمزة عن النسي فكان اذا سلم من
قال باغى حاجة فاه فيدركه هذا معك قال هذا بهمى السيل في حديثه لظنه كان ابو بكر
رجلا مودعا في الناس فاذا القيه لاق يقول لا يجر بهمى هذا معك فيقول هذا بهمى يريه له
ابو الدين ويحبه لا يجره ولا يجره اذا كان ابو بكر مودعا لاهل المدينة لانه مر عليهم في سفره للتجارة
وكان صلى الله عليه وسلم لم يثب وكان سن من ابا بكر وكان صلى الله عليه وسلم كلما مر على دار من
دور الاضار يدعون الى المقام عندهم يا رسول الله هلم الى القبة والمنعة يقول فخلوا سبيلها يفتن
ناقة فانها ما مودة وقد رضى زمامها وما يجرها وهي نظير سبيلها وشمالا حتى اذا انت واركلك
ابن البخار بركت على باب المسجد وهو يمد يده لرسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يده عن الحديث وبعث
نقلناه تبين كذب ما ذكره وما ذكره من ان ابا بكر غضب وخلفه المحمد لعل في كذب صريح وانك
تبيح لصحة الروايات الواردة في ان ابا بكر وعليا كانا كل منهما يحب اخرا وتبين عليه وقد ذكرنا
بعض ما ورد في غيرهما تقدم **قوله** الخامس في ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يوتر الخلو
في اشد ما روى له الرواة البخاري عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الرجلين الروايات الصالحة وكان لا يري رويها الا رجاء مثل فلق الصبح ثم جيب له الخلاء وكان يخلو
بخارجها فينحني فيه وهو يتعبد لليال ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله وتيزو لذلك ثم
يرجع الى خديجة فيزدود لثيابها حتى جاز الحن وهو في غار حراء الحديث وانما جيب له الخلاء لان فيه
فراغ القلب وهو معين على التنكر وهذه جملة المقدمات التي ارضت لنبوته وحملت مبادئ
لظهورها ثم انه لما صلى الله عليه وسلم بالبلخ يقولتم يا ايها المشرقم فانذرنا في قومه
بالاسلام وصعد بما امر به فحصل له الاذية من المشركين والخوف منهم صار ياتس من تياجه من

المسلمين

المسلمين ولما كان ابو بكر اول ان اسلما ما اكثرهم ملازمة له صارا ياتس به اكثر من غيره ولهم هذا
روى في حديثه المروج انه صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل انتمى الى مقام ثم وقت فقلت يا جبريل
يشهد هذا المقام تترك تخليد خيله فقال ان تجاد زنته احترقت بالنور ثم قال زوج في النور
زجا فخرق لسبعين الف حجاب ليس حجاب يشبه حجابا وانقطع عن حسن كل ملك وانسى فلم يحسن
عند ذلك استجاش نفسه ذلك نادى مناد بلفظة ابي بكر فقتان ربك يصلي فينا انا انظر
في ذلك فاقول هل سبقني ابو بكر فاذا الله اعز الله على ملاه الا ان يا خيرة البرية اذ نوا يا احمد
ليد نرا الحبيب فادناه ربه حتى كنت كما قال ثم ثم في فته في فكان قاب قوسين او ادنى ثم قال
قلت اللهم انما لم الحفنى استجاش قبل فته وملك من عليك سمعت منا ويا نيا وى بلفظة تشبه
لفظة ابي بكر فقال له فف فان ربك يصلي نعجت من هاتين هل سبقني ابو بكر الى هذا المقام و
ان ربه لغنى عن ان يصلي فقال ثم انا الغنى عن ان يصلي لاحد وانما اقول سبحان سبى ز سبقت
رحمت غضبي قرأ يا محمد فوالله بي يصلي عليهم وملكته ليخرجهم من الظلمات الى النور وكان ابو بكر
رحيما فسلما له رحمة كنت ولا منك وما امر صاحبك يا محمد فان اخاك موسى كان اسمه
بالعصا فلما اردنا كلامه قلنا وما نملك بينك يا موسى قال في عصاى وشغلني بك العصا
عز عظيم الهية وكنت انت يا محمد لما كان لك بها جنت ابي بكر وانك خلقت وهو من
هينة واحدة وهو ينسك في الدنيا والاخرة خلقنا ملكا على صورته بنا ديك بلفظة لنزول
عنتك الاستجاش لئلا يفتنك من عظيم الهية ما يقصمك عن فهم ما يروى فيك الحديث و
قوله السادس ما ذكره جملة من اهل النظر في ان هذه النظر فاسد لا يخفى على ذي نظر صحيح و
مستقل صريح لان حجة ابي بكر لو كانت له لسه لاهجرة الرسول فاي مانع من ذلك اذ هي كسائر العبادات
التي تنقل سر وتبتهه بالرسول انما هو لمعرفتها انها واجبة عليه وبعده ان عرف ان ذلك كانت
تتم كالصلوة والحج وغيرهما الاعمال البدنية وعلى تسليم ما ذكره فالهجرة مع الرسول تصدق
بانها حجة اليه لانها كانت بسببه ولا حجة فابو بكر خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله اي تصده

ال
ادون

ونيته مفارقة وطنه لاجل الله ورسوله في الهجرة الى الرسول مفارقة دار الكفر الى دار السلام
لاجل مثل ان الرسول صلى الله عليه وسلم بها فظهر ان جميع ما ذكره المؤلف باطلا لا يصلح له ولا
حقيقته ولو صح ما ذكره لصدق على الرسول انه مهاجر الى الانفس ورواها قائله لك وعلى من
هاجر قبله الى المدينة انه لم يهاجر ولا قائله بك ايضا **قال المؤلف** ومنها ما روي
في انفاة على رسول صلى الله عليه وسلم الاموال حتى روي في بعض اخبارهم انه سلم ابو بكر له
اربعون الفاً انفقها كلها على رسول صلى الله عليه وسلم وفي سيرة روي في اخبار عمه ابي
انه صلى الله عليه وسلم قال ما نفقت مال احد ما نفقت مال ابي بكر والجواب عن ذلك انه محض
كذب وافتراء وزور وهتان بلا قرآن وبيان ذلك من جهة اخرى انه في الحال انه ليس في
هذا المال كمال يعرف ولا موضح بوصف فانه لا يخلو ما من يكون هذا الانفاق بمكة او بالدينة
فان كان بمكة قبل الهجرة فقد علم الناس كافة حيا استفاضت به كتب السير والاهل بالان
رسول صلى الله عليه وسلم كان غنى الناس من مال زوجته خديجة رضي الله عنها لانه لا يختلف
احد من ارباب سير واهل الاثر انها كان لها من الاموال العظيمة ما لا يدانها احد من شرف قريش
وانها جعلت جميع ذلك ليه صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوجها وكانت باقية عنده الى عام الهجرة
ولقد كان من استقر ان النبي صلى الله عليه وسلم بها لها اذ خفف عن عمه ابي طالب في الموت لما نزل بهم
التحريم في بعض سنين فاخذ عليا وضمة اليه وامر عمه العباس رضي الله عنه وكان ذابا ران في
جهاز اليه وقد علم ايضا ان رسول صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة لم يشهر سيفه ولا جهر في
سيفه في يوم من موته وليس عنده من الخدم الخمسة والرجال مالا يكفيه فيه مال خديجة حتى يجيء
احد من الرجال وان كان بالمدينة فقد علم اصحاب سير وارباب الاثر ان ابا بكر قدم المدينة و
هو محتاج الى مؤساة الانفس في المنازل والمال الماهر عليه من الفقر والاحتياج حتى منح الله
الغنائم على رسول صلى الله عليه وسلم وما يزيد ذلك ما رواه حميد بن زهير بن الصبيح
في الحديث الثالث بعد المائة من فرائد مسلم من حديثه في حريفة قال خرج رسول صلى الله عليه وسلم ذات

يوم

يوم وليلة فاذا هو باب بكر وعمر فقال ما اخرجكم من بيوتكم هذه الساعة قالوا لاجل ما روي
انه فقال والذي نفس بيده ما اخرجنا الا الذي اخرجكما وثانها انه قد استفاضت نظر
عمه اهل سير والاجناب ان باقحافة كان بين الحال منه بعد الفتح حتى ان كان يوم نفسه في امور
خبيثة هنية كما ذكره جميع منهم صاحب كتاب المشابيح ابو المنذر هشام بن محمد بن اسباب الكلبي
من علمائهم قال ما هذه الفضة ومن كان ينادي على طعام ابن جندب عن سفيان بن عبد الله
المخزومي وابوقحافة عثمان بن عامر بن سعد بن تميم وفيه يقول ميمون بن الهيثم شذاه داع
بمكة مشعل رافرفوق واريد ينادي فاشتمل سفيان بن عبد الله المخزومي والرافرفوق
فحافة هذا لفظه وقد نقل بعض اصحابنا عن البخاري ان ابنته اسماء كانت تنقل النوى من ارض
الجزيرة التي اقطعها رسول صلى الله عليه وسلم ياها على راسها وهي من منى على فرسخ من هذا حال
ابيه وابنته الراجح النفقة عليه فغدا غناهما بهذا المال اولاد وقيام بها هو الواجب عليه من
فانها وجهر مسكنهما ولد فعز نفسه هذا العار الذي لا يرتبه الا من بلغ الفؤاد والوقت والرجال
تشد في جميع الاعذار وثانها انهم قد روي عن ابن عباس في تفسير قوله تم ووجدت عائدا
فاعنى قال ابن عباس غناه به بان صير وعونه مستجابة فلو ان ابن ابي جهل ذهب الصداق
باذن الله لمن كان ذلك فكيف يحتاج الى مال به بكر وكيف يقال ان ابا بكر اغناه ارايت ان
منه ابي بكر عليه كانت او فر عنه صلى الله عليه وسلم من منته الله واوله بالقبول والتسليم له يوم
مضى الله وهم وهذا كثر محض ورايها انه قد اتفق المؤلف ان عليا تصدق بحجته ان يعلم كم
كان يبلغ قدر قيمته فانزل الله في شأنه قرآنا يتلى الى احواله من مشركه على من يتكلم والواجل
والتراب من حفرة ذي الجلال وتصدق على من قبله باقره بسيرة من خيرة النبي عليه فيتم ومكين
واسجد فانزل الله فيهم سورة كاملة مشتملة على العجازة لهم في الاخرة بتلك له رجاءات النافذة
وانزل في ابي له حجاج في تحلة اشترها لاجل ذلك لغيره بامر النبي صلى الله عليه وسلم وامام من اعطى
وانفق الامة وابو بكر يفتق هذه المال العظيم على بنه صلى الله عليه وسلم ولم ينزل في اية واحدة يشكره

فاذا كان م

و ابو بكر قال وكان ابو بكر با اوث با غير انه خرج من قرابة عقيل من النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
 عنه وشكاه الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس لا تدعون له حاجي
 عاشت لكم واثان فواسه ما منكم رجلا الا على باب بيته ظلمة الابواب ابو بكر فان على بابة النور ولقد
 قلت نذبت وقال ابو بكر صدقت وامسكت الاموال وجاد لي بماله وحذرتني وواسا زوايا بنسني
 الي غير ذلك من الاحاديث وكلها مفسحة بانفاق ابو بكر الاموال على رسول الله صلى الله عليه وسلم و
 مواساة بهما **وقوله** حتى روي في بعض اجزا رجم الصحيح وقد روي ذلك بروايات كثيرة منها ما روي
 ابن عكرم طرق عن عائشة وعروة بن الزبير ان بابا بكر اسلم ولله اربعون الف دينار وفي نسخة اربعون
 الف درهم فانفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اخرج به برسيه عن ابن عمر قال اسلم ابو بكر
 وفي منزلة اربعون الف درهم فخرج الي المدينة في الهجرة وماله غير خمسة الاف كل ذلك ينفق في الرقاب
 والصدقات على الاسلام **وقوله** في ذلك اجزاء عديدة الخ صحيح **والشكر** بعض تلك الاجزاء
فتقول خرج الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لاحد عندي اياها الا ان يشاء
 ما خلا بابا بكر فان له عندنا اياها في يوم القيمة وما نفعني مال احد قط ما نفعني مال به
 بكر الحديث واخرج الترمذي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال رحم الله بابا بكر زوجي الجنة وعلني في دار الهجرة وعتق بدلائه ماله وما نفعني مال في الاسلام
 ما نفعني مال بابا بكر **واعلم** انه لا تناقض بين قوله صلى الله عليه وسلم وعلني في دار الهجرة وبين قوله
 في حديث الهجرة المتقدم لما عرض عليه الراحلة بالتمن لا يمكن الجمع بينهما بان يكون اخذ الراحلة
 بالتمن ثم ابرأ ابو بكر ذمته واخرج الامام محمد بن ابي بكر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
 نفعني مال قط ما نفعني مال بابا بكر فيكم ابو بكر فقال هل انا وماك الا لك يا رسول الله واخرج ابو
 يعلى في حديث عائشة رويها عنه قال ابن كثير وروى ايضا من حديث علي بن عباس وجابر
 ابن عبد الله وابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه الخطيب عن ابن اسيب وسلا وزاده وكان صلى
 الله عليه وسلم يقضي في مال بابا بكر كما يقضي في مال نفسه في غير ذلك من الروايات وهي كثيرة

وروي

دعوه

وقوله والجواب عن ذلك انه في ان روايات اهل السنة التي صححها المحققون لا ينبغي ان يوصف
 بالكذب وانما المستحق للوصف بالكذب روايات الرافضة الكذابين لا سيما وقد تحكمت اهل
 البيت في روايتهم بالكذب ورواهم مع ذلك بالزندقية كما عرفت ذلك فيما تقدم **وقوله** فان كان
 بمكة الخ في ان حديثه وان كان لها مال كعتلم يعقبت الرسول بما لها لانها لم تنكح ايان وغاية
 ما في ابوابها سلمة ماله باطريق التجارة وارسلته مع غلامها يسرة الثالثم وذلك قبل
 ابعثته اذ كان له من العراة اذ ان عرس عشرين سنة وهذا مالا يختلف فيه احد من اهل البيت
 ما قلنا انه لما تزوجها دفع صداقها عن ابوطالب لها من ماله ولو كانت خديجة ملكة شيئا لما
 احتاج الا احد يدفع عنه صداقها وايضا لو كانت سميت له بشي من ماله لكان سكا حيا بالمهر بان
 تبادر اذ منته عنه اوله كيف وقد عرفت نفسها عليه وما يصرح بما ذكرناه ما قاله اهل البيت في
 قصة تزويجه بخديجة **والشكر** ذلك فتقول ان خديجة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد سنه مع غلامها يسرة بشهرين وخمسة وعشرين يوما على ما هو المشهور في ذلك لا على ما
 تحفظ لذلك عن ابها خويلد بن ابي سفيان وعنه عن ابها خويلد بن ابي سفيان فقال
 الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل وضئضئ معد وعنه مفر وجعلنا حنيفة
 بينه وسواس حرمه وجعلنا بيتا محجورا وما انا وجعلنا الحكام على الناس ثم هذا ابن حنيفة
 ابن عبد الله لا يوزن برجل الا برجم به فان كان في المال قدر فان لمال خيلنا لم يرام حائل ومحمد
 من ذم عرفت قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها من الصدقات ما اجله وما اجله من
 ما يلداه وهو والله بهه فضاله نبأ عظيم وخطر جليل فزوجه ياها خويلد فانظر الى قول ابوطالب
 فان كان في المال قدر الخ وقوله من ماله فان ذلك صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم ليس عنه شيء من
 المال **وقوله** وانما جعلت جميع ذلك اليه بعد ان تزوجها الخ في ان هذا مما يحتاج اليه نقل صحيح
 يصرح به ولو سلمنا صحة ذلك **فتقول** لا مانع من ان يكون كل واحد من خديجة وابي بكر مسلما بماله
 وراسه به **وقوله** ولقد كان في استنفاها النبي بما لها الخ في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يباخذ

من ماله

المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كوكب القلوب فذبح لهم والكلاب المشاة ومن ذلك العذق
وشربوا فلما شبعوا وردوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كوكب القلوب فذبح لهم والكلاب المشاة ومن ذلك العذق
عمر هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الحج ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم هذا ما رواه
الحسين بن علي بن مسلم في رواية البخاري لم يتل ابوبكر ذلك واما قاله عمر **ولله ذكره واية البخاري**
تقول روى البخاري بسنده عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة
لا يخرج فيها ولا يفتنه فيها احد فاناه ابوبكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال فرحت لاننى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر الى وجهه واسلم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا
عمر قال الحج يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك فانطلق الى
منزل ابى الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا ثيبا ثعلبا وكان له خدم فلم يجده
فقال لا ادر انا من صاحبك قالت انطلق يستحب لنا الماء فلم يلبث ان جاء ابى الهيثم بقرية
يزرعها فوضعا ثم جاء يلتمزم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فابيه وامه ثم انطلق بهم الى
حده فبسط لهم بطائمه انطلق الرجل فجاء بقنوق وضعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
الاستغيت لنا من رطب فقال يا رسول الله اني اردت ان نخبره بالحديث فاني رويت البخاري هذه
الذي اخرجها ابى بكر لسبب الحج واما قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسنن والوجه وسلم
عليه وانا يبيد فيه صلواته لك لا تايب فيه في رواية مسلم لما ذكرناه على اننا نقول ان غنى ابى بكر
وقضاه قد نصر عليه التران مضاهيما ففتح روى البخاري وسلم ان صلى كان يفتق عليه ابوبكر وكان
احد من تكلم في ذلك فحلف ابوبكر ان لا يفتق عليه فانزل الله قوله ثم ولا ياتلوا القرآن منكم
السنن ان يوتوا اولي القربى الاية فقال ابوبكر يلى والله جان يغفر له فاعاد عليه السنقة وبنى
حديث ابن الهيثم المتقدم الذي اخرجاه في الصبي حين يقرم بغناه وفضله حيث قال ابى بكر
مثلك يا ابى بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكب الحمد وتصل الرحم وتحمل الكفر وتقرى الضيف
تعين على نواب الحق **وقوله** وانا بينهما انه في ان هذا الكتاب هاتم بن الحكم ابو كذابان

رافضيان

رافضيان وكنهها كلها كذب من اولها الا فرها كما نقلنا ذلك عن ابي بصير فيما قدمه ورسول
صحة ذلك فقام فقرأ بجزء لا يلزم من فقر ابى هريرة ابدال الاحتمال انه صار غنيا قرب بعثة الرسول
بجارية او نحوها على ان باقها فتهنأ وانه فوق دارى بن جندعان لا يلزم ان يكون مستورا فقرأ
لان بن جندعان كان قريباله واثرى منه وقد اتخذ طعاما للضيف كل يوم فاذا نادى بالضيف
من فوق داره فاقم باس في ذلك ولو كان كما يقول كخرج من ارضه خارجا مثل سفينان بن عبد
المخزومي فتادته داخل البيت فوقف دليل على انه من اهل البيت وانه لا فرق بينه وبين ابن جندعان
وان ضيف بن جندعان بعد عرفنا ضيفه وانه اظا فر وموقوف عنه كلاهما ولا يخفى ان رجلا
من قبيلة اذا ضاق ضيفا لا يمان بساعده في ضيفته كثير من اقراره **وقوله** وقد نثر بعض اصحابنا
الحديث الذي ذكره البخاري من ابيه فقر البزير ففتح روى عنها انها قالت تزوجني الزبير
وعالمه في الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضح وغير فرسه فقلت اعطت فرسه وانفسي موثقة و
اسوسه وادق النوى ماشوقا علفه لان قالت في آخر حديثها حتى ارسلت ابوبكر بعد ذلك فجلد
فكفيتني سياسة الفرس فكانما اعقتني في رواية فكانما اعقتني واذا كان لا يرد ذلك فاقم بكر
في ذلك **وقوله** فاذا كان هذا حال ابى هريرة وادبها ذكرناه من ان ذلك لا يدل على فقرها
بوجه بل على فقر الزبير وابوه كان في بيته باكل من طعامه ويشرب من شرابه فلا يخفى شيق عليه وشفقة
ابنته وحبته على زوجها فاقم شيق عليها على انه بمقتضى كونه وهو لا يرحم لابان يوصلها اكثر
من شفقتها بطريق الصلة لا بطريق السنقة لانها ليسا بمخا جين لهما ويوبى ذلك ما حوت به
ابنته من ان ارسلها فاد ما فتين ان جميع ما بهت به المولف باطله وظل زائله **وقوله** وانا لهما
قد روى عن ابن عباس في ان النبي صلى الله عليه وسلم وان صير له دعوة مستجابة لولا ان ابى بكر
الحدث الى امة المستقدم ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار
الشيء فقال له سر فيل عنه ذلك فان سمع قد اعطاك بما توضع لك سيد ولد آدم يوم
القيمة واول من شق الارض عنه واول من شق في ان نقل ذلك في الشافعي المستقول في تفسير ذلك

انما غناه بالتسعة ورضاه بما اتاه قال متروا وجدك عالما في غير ما غنى اي فضلك بما
اعطاك من الرزق واخذت ذلك الزاد وقال لم يكن غنى عن كثرة المال ولكن ارضاه بما اتاه و
ذلك حقيقة الغنى كما دل على ذلك احاديث كثيرة منها ما اخرج له ابن ماجه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالتسعة فان التسعة مال لا ينفقه وما اخرج مسلم واحمد الترمذي
وابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من سلم ورزق كفا وقنعه به
بما اتاه وما اخرج البخاري ومسلم والاعمام حماد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة الرزق ولكن الغنى عن النفس **وقوله** فمن كان كذلك كيف يحتاج
الى غيره ما مر من ان صلى الله عليه وسلم لا يطلب من الله عرضا له يبالى به في ذلك فاعطاه **وقوله**
لا يطلب من اب بكر بل اب بكر هو الذي ينفق ما له على الرسول في غير طلب منه وتارة على المسلمين
لرسول فيعد ذلك الرسول لاجله وتارة يارة الرسول بالانفاق فيتمشقه وذلك كما رووه
الترمذي وصححه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدق فوافق ذلك
ما لا عند من فقلت اليوم سبقنا بكم ان سبقتكم يومنا نجت بنصنا الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اذا بقيت لا هلك قال انبئتكم الله ورسوله فقلت لا سبقتكم الا بشي ابا **وقوله** رابعها انه
قد انفق الى اثاره لكت الي قوله نعم انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يتيمنون بالصلاة
ويؤتون الزكاة وهم راكعون فان الراضة قالوا ان هذا التفسير مجمل على نزول هذه الآية في حق
علي اذا عظم الله شأنه في حاله الركوع وفيه ان دعوا جميع الامم على انها نزلت في علي من عظم العباد
الكاذبة بل اجمعوا على انها لم تنزل في علي بخصوصه ورواية قصة اس نزلت في علي بالخاتم عليه
في حاله الركوع قد تفرده بها الثعلبي ورواياته عنده من غير قبوله كقصة ما ذكرك ورواه
في المفسرين عن عكرمة انها نزلت في شان اب بكر ويومئذ ذلك لآية اس ابنته الواردة في قتال
المرتدين واورده صاحب الباء تفسير انها نزلت في شان عبادة بن الصامت ذبها من جلفاء
الذين كانوا هودا على رجم عبد الله بن ابي وحلفه فانه لم يتبرأ منهم ولم يترك محبتهم وطلب

بعد سقوط الباء
شي

الحج

الحج لهم وهذا القول بسبب سابق الامة فان سياها باياها الذين امنوا لا تنفذ الذين اتخفوا وادبهم
فروا ولعابهم الذين اتوا الكتاب من الذين قبلكم والكفار اوتوا وقال جماعة من المفسرين انها نزلت في
حق عبد الله بن سلام وروى ابو بكر التاشن صاحب تفسير المشهور عن محمد بن ابي قزائمه انك في الهجرين
والارضا فقتلوا ناسا يتولون انها نزلت في علي بن ابي طالب فقال هو منهم اي داخل في الهجرين
والارضا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية او فن بلفظ الذين وصلاة الجمع في صلاة
الموصول وهي يعنون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وروى علي بن ابي طلحة في ابن عباس
في هذه الآية قال كل من اسلم فقتل في الله ورسوله والذين آمنوا علي ان حمل الآية على مخصوص
فاسد لان الآية نفي عن الرواية العامة لرجال داخل فيهم علي ان يصح الجمع وكلمة الذين من الغافلين
العموم مساوية لها باتفاق الشيعة كما ذكره في التفسير في الزيادة من المظهر في النهاية في مجمل الجمع على
الواحد مستغنى عن حمل العام على الخاص خلافا لاصولنا يصح ارتكابها بعد ضرورة فان قالوا ان
الضرورة محتمة فهنا ان التصديق بالخاتم علي ان نزل في حاله الركوع لم يتبع من احد غيره قلت اين
ذرت في هذه الآية قصة الخاتم بحيث يكون مانعا من حمل الموصول وصلاة على العموم بل جملة وهم راكعون
مستوفية على الجملة بنية وصلة للموصول اي الذين هم راكعون رجال من غير تيميمون واما ما كان يكون
معنى الركوع المشع لا الاصطلاح فان قلت حمل على الركوع حمل لفظ على غير المعنى الشرعي في كلام
الشاعر قلت لا نسلم ذلك كيف الركوع بمعنى المشع مستعمل في القرآن في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
فان الركوع الاصطلاح لم يكن بالاجماع في صلاة من قبلنا وقوله تعالى وركعوا مع الراكعين
المصطلح ليس فيه حيزه بل هو اخذ بمجرد قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ولا يخفى ان المقصود
من الراكعين مجرد الاخذ بالذي هو ركوع اصطلاحا لما كان المشع معنى مجازيا مستعار فاهذا
اللفظ جاز حمل عليه بلا ضرورة كما هو مقر في محله وايضا حمل في نون الزكاة على تصديق الخاتم على
اس المصطلح لفظ الركوع على غير معناه الشرعي فما هو جوابهم فيه فهو جوابنا في الركوع بل ذكر الركوع بعد
اقامة الصلاة مبدئنا وارجح لتوجهنا حتى لا يلزم التكرار وذكر الزكاة بعد اقامة الصلاة

الفتاش
وصيغ

مضاهيهم اذ عرفوا ان جنتهم وقت الزكوة مفرقة بالصلوة يكون المراهق منها المرفوعة لا تقدر
 مطلقا ولو جعلت الركوع على معنى الجنتي لكان ذلك حال من ضمير يعتبرن الصلوة وعما بالجميع المعتبرين
 لانه احقر ازعم صلوة اليهود الخالية عن الركوع وهذا التوجيه هو انساب المنه عن صلاة اليهود الواردة
 بعد هذه الآية وايضا لو كان حاله من يوتون الزكوة لما بنى صفة مع بل يوجب في مفهوم يعتبرن الصلوة
 قصور ابينا ان المعنى والفضيلة في الصلوة كونهما خالية عما لا يتعلق بهما من الحركات مطلقا لان مشاها
 على السكون غاية الامران الكثيرة منبهة لها دون التعليل المورثة مقورا في معنى قامتها البتة
 ويحجز حلا فلا يرد على التناقض والتخالف والكلام في ذلك ليس بوسع هذا الموضع له وقوله وقدرت
 على مع اهلية الجاثم بذلك اليه قوله ويظهرنا طعام على حبه مكينا وبيما وسيرا انما نضخم
 لوجهه لا نزيد منكم جلا ولا شكورا وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية فقال مقاتل نزلت
 في رجل من الانصار اطمع في يوم واحد مكينا وبيما وسيرا وقبل انهما نزلت في علي وقار الرافضة
 انها وجميع السورة نزلت في علي وعلى هذا جزم المولى حيث قال فانزل فيهم سورة كاملة ولقد رما
 ذكره الرافضة في ذلك **فقول** قال ابن المطهر الحلي في نهج الحق من دعا الشيطان مرض الحسن الحسين
 جدهما وجماعة العرب فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت علي وله يكف عن صوم ثمانين ايام ولقد
 نذرت لهما وجاريتهم فضة فبرئنا وليس عند آل محمد قليل ولا كثير فاسترض علي ثمانين اصح من
 شعير فعملت منه خمسة اقراص ففعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم انزل فوضع الطعام
 بين يديه اذ اتاهم مكين فزقت فاعطوه الطعام ومكثوا يومهم وليست لهم يد وقوا مشيا الا
 الماء فلما كان اليوم الثاني قامت فاطمة وخبزت لها عاءا وجار علي فاتاهم بيتهم فزقت بالبا
 وقال يا اهل بيت محمد بيتهم اولادكمها جرمين استنهم ولد بي يوم لعقبة اطعموا اطعمكم الله من
 موائد الجنة فاعطوه الطعام ومكثوا يومين وليستين فلما كان اليوم الثالث طمخت الصاع
 الثالث وخبزته واتى علي فوضع الطعام اذ اتى اسير فقال اطعموني فانما اسير محمد اطعمكم موائد
 الجنة فاد علي باعطائه فاعطوه الطعام ومكثوا ثمانين ايام بيباها لم يند وقوا مشيا الاماء

لما

فلما كان اليوم الرابع اخذ علي الحسن بيده اليمنى والحسين بيده اليسرى واقبل على رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم وهم يرتضون كالفرخ من الجوع فانطلق معهم الى منزل فاطمة وقد لصق بعضها بظهره حاد
 غارت عيناهما من الجوع فبسط جبريل فقال يا محمد خذ ما فاتك من اهل بيتك فاوقها اهل
 البيت على الاثان عشرين من الدهر وهي تدل على نفاذ حمة لم يستبق لها فيكون هذا الامام انتهى وفيه
 ان الشيطان صرح انه ذكره فلو عبرة بنذره لما فقه من ان تفسيره كشو بالموضوعات حتى ان اهل
 السنة كانوا يقولون في حقه حاطب سبط هذه الفضة من وضع الطريقة اذ لا يرتاب محمد في وضعها
 ومع ذلك لا توجد في كتاب محمد في كتابه انما كتابه عن الحسن علي بن الحسين وفيه الصحيح الواهي ولكن ليس
 منزلة الخرافات التي تاتي بها الرافضة ولما في مصنعات عدة في مناقب علي ليس في مناقب
 ذلك مع اشتغالها على كثير من الموضوعات مع ان في ذلك مناقضة لما علم من شرح الرسول وتلقته
 الامم بالقبول من ذلك ما ذكر ان ذلك كان بعد نزول علي بن فاطمة وولادتها الحسن والحسين وذلك
 باظهار ان عليا انما تزوج بنفاطمة بالمدينة وسورة هلا آية مكتبة كجري على ذلك في نهج المنسرين
 ومنهم من استثنى غير هذه الآية ايضا فبين بذلك كذب هذا الحديث ومن ذلك ما اشتمل عليه
 هذه الخبر فقتة النذر فكيف ينذر من النبي صلى الله عليه وسلم مني عن النذر فقتة روى البخاري و
 مسلم عن عبد الله بن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم مني عن النذر وقال انه لا يورد شيئا ولكن يستخرج به من
 البخاري وروى البخاري عن مسلم وابوداود وولس ان ابن عمر قال ولم يستهد اعز النذر ان النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم قال ان النذر لا يقدر شيئا ولا يوفوه وانما يستخرج من النذر بالبخيل وروى البخاري عن مسلم
 وابوداود وولس ان النذر من اللفظ المسلم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر
 لا يقرب من ابن آدم شيئا ولكن النذر يوفى الله ربحه من ذلك من البخيل عالم بين البخيل يريد ان يخرج
 واصاحم الواضين به فلا يعدل على استحقاقه ومثرو عتبه بل يعدل على جوارحه اذ كان في طاعة الله
 لله ولزوم الوفاء به ولذا لم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره بل مني على كل منة واخر انه لا يورد
 نقار ورويات بخير ونظير ذلك الظاهر فان لم ينه عن فاذ اظا هو ادى لكسارة الراجحة مع

ومن ذلك ما ذكر ان لهم جارية اسمها فضة بلالورد في الاحاديث الصحيحة نيا فيه فندروس
 البخاري وسلم في صحبتهما عليان فاطمة سالت النبي صلى الله عليه وسلم خادها فلما بان تسبح
 عند المنام وبكرت محمد مائة مرة وقال في ذلك من خادم ومن ذلك ما ذكر انه ترك الاطفال
 ثلاثة ايام بلا عناية وذلك خلف في الشروع وتعرض للتلطف فندروس ما بود او دعوا به فبره
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من نكح من نكح من نكح من نكح
 ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتم الله داعي اولادكم فانظر في اعطاهم الاقران
 كلها وابتدأ الاطفال ثلاثة ايام بلا عناية فندروس العدل لا الهنذ العتقة طعن في علي لا
 مدح له علي ان عليا كان يكثر الجمع بين الامرين بان يعطى اب نكح صا واحدا ويحرم اباه في الدنيا
 ويكون في ذلك قد واسى بينهم فاعطاه اب كل رجل من الخبز الذي يربى على كفايته وحرمان حمله
 واصف له ظلم ظاهرا وما يكذب ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من نكح اباه لم يكن يوم القيمة
 قتال صلا ووجهها وانما كان محض مباحة **وقوله** روي في علي فضا نكح ابه لم يستبق اليها في ان
 فندروس محض صا في علي اذا عظم من ذلك انما قاله بكرة والزهراء وانا قات الصحابة مملوثة
 مشهورة حتى قال صلى الله عليه وسلم انهم لا تسوا صحابة فلون احدكم انفق مثل احد ذنبا ما
 صا حدم ولا نصيفه وقد كان جعفر بن ابى طالب اكثر ضامه مالساكين من غيره فندروس البخاري
 والترمذي عن ابى هريرة انه قال كنت الصق بطني بالحصاة من الجوع وان كنت لا استقرى الرجل الا برة
 وانا اعلمها كي ينقلب بر ينطق فكان خيران اسلساكين جعفر بن ابى طالب كان ينقلب نيا
 ينطق ما كان في بيته ان كان يخرج اليها العلة ليس فيها شئ فيشترها فتعلق ما فيها وهذا قال
 النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي خرج في شيخان والترمذي عن ابى هريرة انما استهت خلقى وخلقى وقال
 ابو هريرة ما احتسب ان اجد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جعفر يعني في الاحسان
 والبر ومع هذا لما هو بافضل من علي **وقوله** وانزل في ابى الدرداء في هذه الامة قد نزلت
 في ابى بكر لان ابى الدرداء لما ياتي **وقوله** وابوبكر ينفق هذه المال لمردود ولما ذكره المحزون والمنزول

واليه ان كان في جارية اسمها فضة بلالورد في الاحاديث الصحيحة نيا فيه فندروس

من نزل حلة من الابات في ابى بكر فندروس وسببها الاتقى الذي يوتى حاله تيزك وما لاحد عنده
 من نعمة تجوزى الا ابتغى وجهه ربه لا على لسه في مرضي فندروس قال ابن الجوزي بن جملوا علي ان هذه نزلت
 في ابى بكر وقال البغوي في تفسيره قوله الذي يوتى حاله تيزك يطلب ان يكون عنده ذكيا لاريا ولا
 سمعة يعني ابنا بكر الصديق في قول الجهم قال ابن الزبير كان ابوبكر يتبع الضعفة فيعتقهم
 فقال له ابو الهيثم لو كنت بتتبع من يمنع ظهرك قال منع ظهري اريد فندروس وسببها الاتقى
 ابى اخر سورة وذكر محمد بن سحن قال كان يبدل لبعض بني عمه وهو يبدل بن رباح واسم امه
 حمادة وكان صادق الاسلام طاهر القلب كان امية بن خلف يخرجها فاحسب الضمير
 ليظفره على ظهره بيضا ومكة ثم يامر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول لا تزال هكذا
 حتى تترت او تنفر محمد ويقول وهو في ذلك ابدا احد احد قال محمد بن سحن عن قتاد بن مزينة
 عن ابىه قال مر به ابوبكر يوم ما دم بعضهم به ذلك وكان دار ابى بكر بنى عمه فقال لامية الاتقى
 انه في هذه المسكين قال انت افندته فانتهه قال ابوبكر فندروس عندهم سرود حله منه
 واوسى على دينك اعطيتك قال قد فعلت فاعطاه ابوبكر فندروس واخذها فاعنته ثم اعنت
 معه على الاسلام قبل ان يهاجرت رقاب سابعهم عامر بن مغيرة شهيد به واحد وقيل
 يوم بئر معونة شهيد وام عيسى وزينه فاصيب بصرها حين اعنتها فقال فرير ما اذهب
 بصرها الا اللات والعزى فقالت كذبتا بيتا ما يغيرك اللات وما ينفعان فردا ليهما
 بصرها واعنت الهدية وانبتها وكانت لامية من بنى عبد الله رفر بها وقد اعنتها سبعة اعمى ان
 لها وجرى يقول والله لا اعنتكما ابدا فقال ابوبكر كلا يا ام فلان فقالت كلا انت افندتها فاعنتها
 قال فيكم قالت كذبتا قال قد اخذت ما دعا حرمان ومريجاته بنى الموطر وجرى فاعنتها
 فاعنتها وقال سعيد بن المسيب بلغني ان امية بن خلف قال لابي بكر بنى عمه قال اتبعه
 قال نعم ابي بكر بنى عمه ابوبكر صاحب عشرة الاف دينار وعلمان وموش وجوار وكان
 مشركا حله ابوبكر على الاسلام علي ان يكون حاله فابى فانفضه ابوبكر فلما قال لامية ابيعه

بغداد مكنت فطرس عشرين بوبكر و باعد منه فقال المشركون ما فعل ذلك ابو بكر سيدنا لا ليد كما كانت
ليبدل عنده فانزل الله وما لاحد عنده من نعمة تجزي الا بشيء ارجو ربه لا على السوف يرضى ابر
بما يعطيه من الاخرة من الجنة والكرامة جزاء على ما فعلوا منها قولهم والبيد اذا يغشى الهما راؤا بجلي
وما خلق الله الا شئان سعيهم لشيئ فقد اجزم ابن ابي حاتم عن ابن مسعود ان بابا بكر اشترى بديلا
من امية بن خلف وابي بن خلف بديلة عشرة اواق من فضة فاعتقه الله فانزل الله هذه الآية
اي ان سعي ابي بكر وامية وابي لم يفرق فرقا عظيما فشتان ما بينهما قولهم ولا ياتوا الا
الفضل منكم والسعة الآية المتقدمة فتبين ان تروية المولى المردود في ربه عاظرا باطله بل
ضلالا كما **قوله** قلنا في اول ما ذكرناه في ان ذلك كذب ورواية الواقدي والسلب
مردوعة لما قدمنا من انها ثابان وكنها كلها كذب من اولها الى اخرها ولا يصح كذا في المطوع
لهذه القصة بعد ان ظهر وضعها على انه لم يبينه من هو يعرف هل هو سني ام رافض وما يصح كذب
ذلك ان سورة مكية وقصة ابي الدجاج كانت بالمدينة بالاتفاق على ان يقول ان من يقول انها
نزلت في ابي الدجاج لغتها انه من شملة الآية فان كثيرا ما يقول بعض الصيابة والابن عيينة
ان كذا او يكون كذا او انما اولت على هذا الحكم وتناولته منهم من يقول قد تنزل الآية مرتين لسبعين و
قد ذكر ابن جرير باسناد عن ابن الزبير وغيره انها نزلت في ابي بكر وذلك ذكر ذلك السلب
الذي نقل عنه المولى ونقله عن عبد الله وعمر بن عبد بن الحبيب ونقله عن ابن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه **وقوله** وثانيا ان لادوي في ان ديانة عبد الله وعدلته طارقتان فلهذا سئل في رواية
الها رمن انكرها لهدم ودرى من ساق البخاري ربه المشتملة الاثرارة قد ذكرنا بعض الكلام في هذا
تقدم وايضا ان هذا في باب الرواية لانه باب الشهادة حتى يرد في ذلك ولا يخفى الفرق بين البابين
على ذي عيينة ومع ذلك لم يزد في هذه الرواية بل رواه غيره كما ذكرنا **وقوله** وثالثا انهم
رووا في ان ما ذكره ليس في صحيح البخاري بل في صحيح البخاري ما يوافقنا فقد روى عن عائشة في
حديث لا نكح الموطأ الذي كرهه في مواضع كثيرة من صحيح البخاري ما قالت فيه فانزل الله في ان الذين

حاشا

جاءوا بالانكح عصبه منكم العشر بات كلها فلما انزل الله هذه في براس قال ابو بكر الصديق وكان يفتق
على مسطح بن اثانة بقرائه منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة
فانزل الله ولا ياتوا الا للفضل منكم والسعة ان يقولوا ولو لم ياتوا بالفضل منكم في سبيل الله
وليسعوا وليصنعوا الا محبون ان ينفقوا لكم والله غفور رحيم قالت قال ابو بكر بل والله انزلوا جان
بغير الله في حج المسطح النفقة التي كان يفتق عليها وقال والله لا انزعها منه ابدا وقد روى
ذلك عنها ايضا الترمذي وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه وغيرهم ولو سلم ان البخاري روى
ذلك فروا به معارضة برواية الاخرى التي قد ذكرناها واذا انفردت الروايات ان الصحيح ان
يطلب الترجيح بينهما وهذا ترجيح الرواية التي قد ذكرناها لا اعتضا وقابا في غير البخاري
من ذكرناهم على رواية البخاري التي زعم انه رواها لانزاده بها **قوله** ومما بعد السعيد في ابدا
السعيد لما حقتاه **وقوله** كاد يعلو حبه في الصلاة الى ان اشارت بك الى ما زعم الرفض
ان بدلا لما اذن امرت عائشة ان تقدم ابان فلما افاق بيني وبين سلم التبرير فقال خرجت في فخرج
بين علي والعباس في حجة عمر المتبلة وعزلهم الصلاة وتولى هو الصلاة ذكر ذلك ابن المطهر
الحلي في ان هذا افتراء ومكابرة وحجة للتواتر وما ادري من اين نقل هذه الكذب في هذا العهد
في علي منه ثابتام نقله في شرحه المفيد والذكر الحكيم والاشاها الذين سكتت بقايتهم بالكذب
ومما يصرح بكذب ذلك ان صلاة ابي بكر بالناس لم تكن صلاة واحدة بالاتفاق العلماء
حتى يتالها من هذه الكلام بل كانت صلاة مستعدة في ايام فابو بكر كان يصلي بان سر
عدة من غير النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع قرائته ولا تخشى عليه عاتقه وقد
تواتر ان ذلك باذنه والنصر من في ذلك كثيرة سيان بعضها **وقوله** خامسها في هذه
الحديث لا يابيد في لما ذكره وليس فيه بصرح ولا اشارة بان بابا بكر لم يراسه في ماله ولا يلزم
من مراساة خديجة في المال ان لو يكون غيرها واساه **وقوله** وروى عن ابن مسعود ان علي بن ابي طالب
لان المراد بعضهم الذين حرموه ويؤيد ما قلناه قوله من لا ذكر في الناس اذ ابو بكر على صحيح الاقوال

انهم من قبلها **وقوله** وحده قتي وكن بناناس كذالك لان باكب اول من هدى الرسول ولذا يسمى
 الرسول صلى الله عليه وسلم بالصدق **وقوله** لقد زفني الله لها اولاد اذا عرض اولادنا و
 ان له ابراهيم من عارية القبطية وهذا ما لا ينكره احد **وقوله** اقول لو كان الخ في ما تحقق من انه لا
 حصر في ذلك فاعبر به بلفظ المحصر في تغيير لفظ الرسول كما لا يخفى ذلك على العالم في جهول **وقوله**
 ولما كانت عائشة في ان عائشة رضي الله عنها لم تك بعدد المنفعة حتى تنزل له ذلك لما قالت
 لم ينسها الا ذكرا بسيرة اباها ولكن قالت ذلك بسبب ما لقتها من الغيرة التي جبلت عليها من
 كادوس عنها انها قالت ما غرت على احد من آة النبي ما غرت على خديجة وما رايتهما تطاولن
 كان رسول الله في ذلك لا مواخذه على عائشة بهذه الغيرة وبهذه الكلام الذي يشأ عنها ايضا
 لانه لا مواخذه على الرسول في الجلالة وايضا قد ورد في الحديث الصحيح ان بعض امهات المؤمنين غارت
 على الاخرى حين ارسلت الرسول صلى الله عليه وسلم صلحا مائة ناقة وكان النبي اذا ذك في بيت
 الفخارة فاخذت الطبق من يدها فغارتها فغرت على الارض حتى انكسر وانصب الطعام فتادم رسول
 صلى الله عليه وسلم له ذلك الطعام بنفسه فغرت فاحذاه من الارض وقال قد غارت امكم
 ولم يبايتها ولم توجها اصله فبينما ذكرناه ان ما قاله هذا المؤلف الضال في ذلك
 اربابا طيل قد عكفت عليها في اخرها الرافضة جيلانية جيلان ما يتولى اهل السنة والجماعة
 بالتبول كواقفة له من الله الذي جاء بالرسول **قال المؤلف** ومنها رواية صفة
 ابو بكر بالناس في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه حتى جعله ذلك مضاعفا على
 خلافة وشارة وتلوها الامانة وهو مردود ومطعون من وجوه الاول ان الراوي له في ذلك
 الروايات العميدة عائشة وعدها لها لاقلا البيت ولا سيما على مشهورة ووجهه غير منكر
 وسبب بيان ذلك مفصلا باضح بيان في كلام شرح فتلا عن بعض علمائهم وبنه ذلك
 فسببها الموجب لرد اجابته لولا سببها ان جارك فاسق نبيا فينبوا الآية الثانية انها تامة
 في خصوص هذه الرواية لما فيها من جرح النفع اليها وليس رد عمر وبنها شهادة على النافذة

اولم

اول من شهد شهادة عائشة في قصة المقام الثالث ما وقع عائشة في روايات قصة الصلاة من
 الاضطراب المودون على اساس حجاب فبعض روايتها ما رواه الحبيد من الحديث الثالث في السجود
 من مسند عائشة انما اوذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عالج الخروج مرارا وفي كل مرة بعض
 عبد الناس عكوف في المسجد للصلاة الثالثة فارتفعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ابو بكر
 ان يصلي بالناس فانه الرسول واخبره ان يصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا باعرا
 صل بالناس قالت فقال عمر بنتا حق بك ذلك قالت ففصل ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر و ابو بكر صلى
 بالناس فلما راه ابو بكر ذهب لتأخر فادعى اليه النبي ان لا يتأخر وقال لها اجلس في الرحبة
 بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يتلون بصلاة ابو بكر والنبي
 صلى الله عليه وسلم قائم في رواية اخرى رواها الحبيد في الموضع المذكور من المنفق عليه
 انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوذن بالصلاة فقال له ابو بكر ان يصلي بالناس فخرج
 ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج منها في رجلين الخ في الحديث
 الاول كما ترى انه بعد من النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم في يوم بعد مضي تلك الايام بعد بدة وهذه الخبر يدل على انه خرج عقيب الرواية
 بكر لما ذكرته من الفارة الغيبية المودونة بك ذلك وهو ايضا يؤذن من غير تعقيب فوجد ان ابو بكر
 لم يكن دخل في الصلاة وهو ظاهر المناقاة للحديث الاول ومنه ان اول ان اباها لما
 جاء بالاذن كان في المسجد لتقربها ان الناس عكوف في المسجد **وقوله** ابو بكر لعمر باعرا صل بالناس
 فالحديث الثالث يدل على انه ليس في المسجد لتقربها فخرج ابو بكر فاما ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم نحوه من عنده او في بيته فلما جاءه الامم خرج والحديث الاول يدل على انه عرض الصلاة
 على عمر ولما الثالث اعطى انه خرج للصلاة بنفسه من غير ذكر عمر فيه وخرج الحبيد في حديث الصلاة
 المذكور في رواية فنام عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عنها انها قالت ما كنت على ما حجة النبي

ابن م

صلواته عليه وسلم لانهم لم يتبع في قلبه ان يجيب ان سرعه رجلا فاما مقامه بعد اذ سبانه في كلامه شروع
في بعض اخبارها انها قالت بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت
لان ابا بكر رجل رقيق لم يجر فقال مروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عنهما لم تضنا شيئا من
المراجعة واذا حدثت المراجعة ايضا تتضمن انها رجعت بان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع ان سر
من البكاء في الحديث الاخر يتضمن انه رجل رقيق لانه امر بعد مراجعتها والاحاديث المتقدمة في ابي
من امر عرفنا هذه الاختلاط والاضطراب بالنسبة بان الامر على خلاف الحق والصواب وان الخبر يفتق
كذب بدو شبهة ولا ريب ان ثم انظر الى ما يقع به التنقص لعلي التمام عليه السلام لانها لا تطيق التفرع
باسم في المقام فنقول جرح بهما في بين رجلين احدهما العباس وفي بعض رواياتها النظر
ابن العباس ولم يصرح بالثاني وهو المومنين الرابع انه سبانه في كلامه ثم في الجوازات في شرح
قوله ومن كلام له خاطب في حقل البصرة على جهة اقتصاص الملاحم انه نقله عن ابي يعقوب يوسف بن
اسماعيل اللخمي ما يدل على ان حديث الصلوة في بدل بان يامر ابا بكر يصلي بالناس كان على
بينهم به عائشة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فليصل بهم وهم ولكن عائشة هي التي عنت
اباها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها واخفضة انتن لصويجات يوسف انه لما علم بذلك
منها حملت على الخراج وهو في اخر رمق وكانت صلوة الصبح حتى اتت هذه في الحرب ثم دخلت
ارتفع الضحك وهو كلام طويل سبانه نقله في محله وهذه المصنفة وهذه البنية مائة واثنين
في هذه المقام وسبانه مزيد تحقيق يتبع به غيايب اليها م ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة من التز
في الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا بعض الغنم ان يصلي بالناس فقلت عائشة بل
قلا ياب بكر يصلي وقالت حفصة مروا يصلي بالناس فاق النبي صلى الله عليه وسلم وقال انكن
لصويجات يوسف اقول انظر الى هذا الاختلاف في هذه الرواية واختلاف قولهم في ذلك
في بين ان يقولوا ان ابا بكر صلى اياها عديدة في حجة النبي انما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة من تلك الصلوة وما بين ان يقولوا انما صلى صلوة واحدة ولم يتبها حتى خرج النبي

ص

صلواته عليه وسلم منهم من يقول انه بعد خروجه عن ابا بكر في الحرب فكان ابو بكر يصلي بصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابا بكر ومنهم من يقول انه بقي في الحرب اربعة
بصلواته جميعا وهذه الصلوة عندهم من اعظم مناقب ابي بكر التي جعلوه بها مستحقا لعامة
مع ما فيها ذم رواياتها من الاختلاف والاضطراب الموجب لمزيد المعاناة الحامس انهم قد روي
في اخبارهم جواز الصلوة خلف كل روف وناجور حيثما في فضيلة ابي بكر في هذه الصلوة
ليدعي انها من ابي خذت من ان الامامة الصغرى بعزل عن الامامة الكبرى بالاسد انه علم من
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم انه متى خرج من المدينة خلف فيها ناسا يصلي بالناس حتى يرجع
وقد استعملت جملة من صحابه في اسناره ولم تراها اذ دعوا لهم بذلك استحقاق الامامة والادعي
من اولئك المصلين لهذه الجهة فابى فضيلة في هذه الخبر لو سلم صحة ابى انه قد روي انه
صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهذه الخبر في الفضيلة في الامور ابي بكر ان صح
الجميع لعزل ابي بكر عن تلك الصلوة بخروج صلواته عليه وسلم كما هو ظاهر رواياتها ولم تر عبد الرحمن
ادعي الامامة والادعاء احد له بذلك الا من روي في البخاري في مسلم في صحيحهما ان ابا بكر
صلى بالناس من غير ان النبي صلى الله عليه وسلم حين مضى ليصل بين بني عوف فيما النبي صلى الله
عليه وسلم فتعرفت بصلواته في حجة من وهو عليه من قوله وتقدم في محرابه جارية عليه
وقلة ادب في حقه كيف يروى من منته في حال مرضه الصلوة بغير اذن وهو يعلم انه في اخر نفس وكيف
يستبعد منه الترتيب على مقامه بعد موته وتخص الخلفاء في الولاية والملك والرياسة قال ابو
عمر ديويس بن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة ابي بكر واستخلفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على منته بعد ما ظهر من انه لا يملك البنية على محبة في ذلك وبالقرين الذي يقوم مقام
التفويض ولم يصرح بذلك لانه لم يورث شيئا وكان لا يرضع شيئا في الدين الا بوجوه والاختلاف في
من اركان الدين ثم نقلت جملة ادلة ما رواه عن الزهري وساق السنن ابي عبد الله بن زهنة بن
الاسود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو على منته فانه بدل الى الصلوة فقال مروا

يصلى بالناس قال فخرجت فاذا عرفتها سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتهم وكان معهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإين أبو بكر يا أبا عبد الله ذلك والمسلمون تبعوا النبي بكبرياء بعد أن صلى عمر تلك
الصلوة فصلى بالناس طول علة حرمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وضع في خلافة
وروى عن الحسن البصري عن قيس بن عباد قال قال أبو بكر بن عبد الله بن علي بن طالب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرض ليالي وأياما ينادى بالصلوة فيقول مردا أبا بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم نظرت فإذا الصلوة عمود الدين لا سلام وقوام الدين فرضينا له نينا نام رضي رسول
الله صلى الله عليه وسلم له نينا نينا أبا بكر فليصل بالناس ثم قال نظر إلى ما ذكره هذه المخذول
من الرفات والاباطيل والمخافات التي لا تروى إلا عند مناقض صليل ومن طرفه عن نظر الحق على
كثيره ذلك من وجوه اما اولها فلان ما ذكره من اختلافه أبو بكر بما ظهر من انه لا يترك على محبة ذلك
الذي من جعلها امره بالصلوة في مرضه مجرد دعوى ورعي في الظلم وتوسيع وتيسير على عوام
القول والافهام ومن ثم صدر من الانعام ارايت بان دلالة امره بالصلوة لا يترك على محبة الله
يكون خليفة من بعده لو سلمنا صحة ذلك ظهر من دلالة ما قدمناه من الاجتهاد السلطة الاثرا
العالية المنارة في محبة صلى الله عليه وسلم لا ما لا يبرر وجعله له خليفة على رغم كل صاحب حق ورو
في الاجتهاد قد ملأت مخالفتين وحبقت المدين وان عمت من هذا الناصب عينا العين ومن
اوضح ما يبطل من ربه وزجره في هذا المقام ما رواه خطب الخطباء في مجازهم من فرق بين الله الملك
المجازي في كتابه المنان وغيره في غيره سنة في سنة من مسود قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اصحقتنفسه او فقلت يا رسول الله ما لك تنفت فقال يا ابن مسود نعت
الي تنفس فقلت استخلفني رسول الله قال من قلت يا بكر نعت ثم تنفس فقلت ما اراكن يا رسول
الله تنفس فقال نعت الي تنفس فقلت استخلف يا رسول الله قال من قلت عمر بن الخطاب نعت
ثم تنفس فقلت لا اراكن تنفس رسول الله قال نعت الي تنفس فقلت استخلف قال من قلت علي بن
طالب قال واه لن يجعلوا ابداءه لمن فعلته ليدخلكم الجنة وهو كما ترى اوضح له لالة عليه

بجته

ومحبة لامامة علي خاصة دون من بعده ومنه في ذلك ما رواه محمد بن الحسن في المجلد الاول عن
حفصة بن اليمان قال قال رسول الله لا يستخلف علي قال ان تولوا عليا تجدون هاديا بهتيا
يسلك بهم الطريق المستقيم واما ما نيا فاذكره من ان كان لا يرضع شيئا في الدنيا الا يرضع من ابي بكر
الكتاب الذي اراد ان يكتبه في مرض موته وقال من تضلوا ابعد برحمتي لانه من امر الدين بلاء
رب لا ن عاتية رب علي الهداية المرجية للجنة والرضوان وعلى عدم الضلالة المرجية للجنة اب و
الهدان ما نيا يكون من الامور الدينية وحشة فذلك يقتضي كبره عارضه فيه ومنه من كان
بلد رماه بالهجوس في مخاطبته وقس عليه تنفيذ جيش سامة وان كان الاول اظهر وبلغ
في المدة فان الجهاد من اعظم الامور الدينية وحيث ضرب عمر لابي جبرية ورواه عن ابنة
المرحومين بالجنة وهو شهادة منه على الله وعظيم المحنة كما لا يخفى على ذوق رديته ونقطة واما
ثالثا فما اعترف به من كون الخلافة ركنا من اركان الدين يقتضي ان من خالف الخليفة المنتزعا
على صحة خلافة رعات على خلافة الهوة الهاكيمين لانه قد ترك ركنا من اركان الدين عمد
وبوجه يكون من الكافرين فان من ترك شيئا من اصول الدين واركاه عمدا فحكمة ذلك وجوب
ذلك ينت ردة الزق الثلاثة الذين خلفوا امير المؤمنين في وقت خلافة كئيف يرضى
عنهم في كتابه هذه في غير مقام ويشتر اجبارهم ويقتلها في كتابه لانهم لا ما راجع فلهذا
مضى كانت الخلافة من الاركان الدينية كئيف يجوز على الله لا خلال بها وعه من رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم باطلاعها الا في غير هاتين اركان الدين بل سائر واجباته ومسئولاته وكيف يخرج سبيته
في كتابه ويقول اليوم اكملت لكم دينكم في غير الكمال دينه وهو قد اخل بركن من اركانه هذه الا
كئيف لسيما في اجباره عاهة الاثرات كوسطا به فافرة البطلون لكل ذي عقل و
روية واعلم ان فلما فاة حبه في الاول الذي رواه في الصلوة للاخبار المستندة عن عيسى
من وجوه منها ان تلك الاحاديث على كثرتها ما ذكرناه منها وما لم نذكره ليس في شي منها صلوة
عمر بالناس ان كان في بعضها خروج الامم ومنها ان تلك الاحاديث قد تضمنت امر ابي بكر وعمر

وهذه الرواية انما تضمنت بصلية بهم بعضهم ومنها ان هذه الحديث يتضمن انه من وقت الاذان الى
ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر يصلي بالناس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج
للمصلاة وتلك الاجازة تضمنت وجوده فبقي بعضها بعد الاذان بعد ان فصل في بعض بعد مضي
ايام وصلوات من اب بكر ثم ان الحديث الثاني الذي ذكره يدل على تكرار الاستبذان في كل صلاة وانه
امر بابكر وجعله احادتهم السابقة انما تقتضي الاستبذان مرة واحدة وانه لما امر بابكر استحب الاذان
وبقي بصلية مدة مرضه بذلك الاذن وحديثه الاول ظاهر في هذه المعنى فالحق في الاختلاف في
هذه الحديث المتبع والزهري المصطنع واماسا دسا فاعرفته من بطلان الاستدلال بهذا الخبر
على ما زعمه مما وصحناه في الوجوه السابقة التي هي المحقق والواقع مطابفة وانه غير دال بوجه من
الوجوه على الخلاف كما لا يخفى على كل ذي سليم من الافة واماسا بما فان ما نقله من حديثه الثاني
على انه مجرد كذب وبهتان يفتي فيه العيان عن البيان وحديثه اجازة وكتبه بجره وانما هو كملوة
مشحونة من مزاجه على اب بكر في الخلاف وتختلفه عن بيعة حتى اخذ قهره على المشهور في الروايات
او باج طوعا بعد سنة اشهر وموت فاطمة وانظر في عيون الناس عنه لذلك فاضطر الى المباشرة
على رواية عائشة كما في صحيح البخاري وبالجمل فان تختلف البيعة وامتناعها من اخبرين جملة
من العامة فضلا عن الخاصة مشهور وغاية ما يدعون انه اعرض بعد ذلك عن الزعة ورضي
سليم كيف يدعى هذا الناصب لها ان في رواية التي هي زور وبهتان ان عليا قد باع طابعا
راضيا استدلالا على تصحيح خلافة اب بكر تلك الصلاة وفي المثل المشهور من لا يستحق لقبه مما
يشتمى وامانا ما فان عادل عليه حديثه في المنع وهو قول علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي ابو بكر لا مرد فينا فزيناه له ينانا من الامامة اخبرني من الامور النبوية ينانا ما صرح
به اولاهم انها ركن من اركان الدين اللهم الا ان يقال ان الخلافه من حيث هي وان كانت من
اركان الدين الا ان الخلافه اب بكر اخبرني من الامور النبوية فليضحك في الناصب قبيلا
وليكن كثير فقد اعد الله ما لقيه ما عدا باسما انتهى **قول** انظر في هذه الاصل

بين

كيف يتجاذر في المقال يقطن انه بخلافه اسقطات يبطل الروايات البينات ام يقطن انه يتبرك
الكلام ويقتضيه يرتقى الى مقام كلامه هو بخلافه الخاطعات والمكابرات ينحط الى الحيف
الجهل المركب فكانه تنفس بذلك ثم تنقل عليه بعض الروايات الواضحات ونعيم عليه البراهين
التي هي لاصلا رفضه وابتداءه له في مات قاطعات **فقول** ما قوله ومنها رواية صلوة اب بكر
بالناس في مرضه صلى الله عليه وسلم حين جعلوا في نضيج بل فيه وضوح دلالة على ان الصديق افضل
الصحابه على الاطلاق واحقهم بالخلافة واولاهم بالامامة فنه علم بالفردية من هذه الروايات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي بالناس مع حضور المهاجرين والانصار وقد قال
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرامه بكتاب الله فدل على ان اب بكر كان اقرامه ايم عليهم بالقران
وبهذا استدلال الصحابة على ان اب بكر احق بالخلافة منهم عرفه اخرج السني وابو يعلى والحاكم و
صحيح ابن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا ابر ومناكم ابر فانهم
عبرن الخطاب فقال يا معشر الانصار اسم تملكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بابكر ان
يؤم الناس وايم تطيب نفسه ان يتقدم على اب بكر فقالت الانصار نعم وبالله ان نتقدم على اب
بكر ومنهم علي والزبير واخرج موسى بن عقبه في معازير والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت جريسا على الامارة يرموا ولا ليلته قط ولا كنت راغبا
فيها ولا سائلا لها في سر ولا علانية ولكن استفتت من الفتنة وما لي في الامارة من راحة لفتنة
امر عظيم ما لي به من حافة ولا يذ الا بتقوية الله فقال علي والزبير ما غضبنا الا لانا افرنا عن المشورة
واننا نرى بابكر احق الناس بهما انه لصاحب الغار والاعرف سرفه حيزه ولقد امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصلوة بين الناس وهو جرح واخرج الدهار قضي فله واخرج ابن عساکر
وابن سعد عن علي انه قال لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بابكر ان يصلي بالناس وانما الله
وامانا بغائب وما لي من مرض فيضنا له ينانا ما رضيه النبي صلى الله عليه وسلم له ينانا واخرج
الدهار قضي وابن عساکر والزهري وغيرهم من الحفاظ على انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقدم

لم يتقبل ولم يمت فجاة مكث في مرضه باعوا ليايل يا تيلو ذن فيؤذنه بالصلاة فيا م ابا بكر
فيصلي بالناس وهو يري مكانه ولقد ارادت امرأة من نساء نجره عمر ابا بكر فابى وعقب
وقال انتم صواب يوسف رواه ابا بكر فليصلي بالناس فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظرنا في امورنا فاخته ناله نينا نام رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الصلاة اعظم شعرا للاسلام
واقواها نينا ابا بكر وكان لذلك الصلاة لم يختلف عليه منا اثنان فامر الرسول بتعديم ابا
بكر للصلاة فية اشارة او نصريح باحقيته بالخلقة اذ العتصم الذي من نصب الامام العام اقامه
شعاره بن علي الوجه المأمور به من اذ الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن وامانة البيع
واما الامور التي يتوهم وتدبيرها كاستيفاء الاموال من ذوقها وايصالها المستحقينها وادفع الظلم
ومخوذك فليس معصودا بالذات بل يتفرغ الناس لامور دينهم فلا يتم نظرهم له الا اذا انتفعت
امور معاشهم بخوالا من على الانفس الاموال ووصول كل ذي حق حقه فلذلك رضي النبي صلى الله
عليه وسلم لامر الدين وهو الامانة العقل ابا بكر بتعديم الامانة في الصلاة كما ذكرنا من ثم اجمعا
على خلافته وما حكى من تخلف معه بن عبادة عن البيعة مردودا بانه بايع حرا على انه لا يرد عليه شذوذ
سعد وحده اذ لو كان متناعا مضافا لعاقبة ابا بكر لكان متناع خلق من الصحابة والتابعين ممن
لا يحصيهم الا الله عز وجل على مضافا لعاقبة بطريق الاول ولما قلنا في ذلك من التزيين ومحمد
بن بكر ما اخرج له كما وصححه عن بن مسعود انه قال ما راها مسلون حيا فهو عند حسن وماراه
المسلون كيا فهو عند سي وقدر في الصحابة جميعا ان يتخلف ابا بكر فانظر الى ما صح عن ابن
مسعود وهو من اكاير الصحابة وفتحها بهم ومقتد بهم من حكاية اجماع من الصحابة جميعا على خلافته ابا
بكر وقد حكى على اجماع على خلافته في حيث قال في الحديث لما رفق لم يختلف عليه منا اثنان وخرج
ابن عبد بن ابي بكر بن عباس قال قال ابن ابي عمير يا ابا بكر كيف استخلف الناس ابو بكر الصديق
قلت يا امير المؤمنين سكت الله وسكت رسوله وسكت المؤمنون قال والله ما زوتني الا عمر قال
يا امير المؤمنين مرض النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ايام فدخل علي فبدل فقال يا رسول الله من

صلى

يصلي بالناس قال يا ابا بكر يصل بالناس فصلي ابو بكر بالناس ثمانية ايام والرحم ينزل عليه
فكث رسول الله سكت الله وسكت المؤمنون سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبه فقال
بارك الله فيك **واما قوله** الاول ان الراوي في الرواية مردودا بانه لم يرو حديث الصلاة عاشره ورواه
بل رواه معها جماعة من الصحابة منهم بن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن زبينة وابو
سعيد وعلي بن ابي طالب وحضرة بنديان صحبة بلقيع بها هذه الحديث المتواتر ورواه عنهم منها ما
له ذكرنا في انها ما سنه رعا منها ما جاز في كتب الحديث من مطروحة ولكن قصة المولف الخصال لم
يستخرج من الكتب بل في نسخة بخط ابي عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عاتق لعل في كتاب لما قد مرناه
لما ارتحلت من البصرة جاز في اليوم الذي ارتحلت فيه فوقف على الباب وحضر الناس وخرجت من
الدار في اليهود فودعت الناس ودعت لهم وقالت يا بني لا يغيب بعضنا بعضا انه والله ما كان
بيننا وبين علي في التعديم الا ما يكون بين المرأة وحماتها وان لم يلاخبا فقال علي صدقت الله
ما كان بيني وبينها الا ذلك ونها زوجة بنسبكم في الدنيا والاخرة وسار منها مودعي مشيها
ايلا وسرح بنسبها بنية ذلك اليوم فانظر الى علي وعاتق في فعلها هذه اهل عرس بنهما في
بعض الامور مصادره وانما هو لا يلا رفاض الخلفه اصحاب الرجال يوقنون بين الصحابة
العدوة ويردون احاديث كاذب ليوعروا عهد وزعموم الذين لا حجة لهم بالاحاديث والآيات
على اصحاب رسول الله وازواجه قال انه لعنوا لعاقبة وما وعد بنقله عن ابن ابي عمير لا يظننا
بعد ان ذكرنا انه معتزل في تفضيل بل افاض بكافر عنه كيف وما ينقله ائمة من ضلال المعتزلة
من كل شيطان مريد وبما ذكرنا في قوله وبذلك يظهر منها الخ مردود كما هو ظاهر لا يخفى الا على
من هو له من الاسلام مجود **واما قوله** الثاني انها متهمة الخ فنية ان هذا من باب الرواية لوم باب الشهادة
و فرق بين البابين في قياس احد هما على الاخر باطل لا يخفى بطلانه على ذي عينين على انه لم يتوقف رواية
هذا الحديث على عاتق لما ذكرنا انه رواه معها جماعة من الصحابة منهم ابن عباس بن عمر وعلي بن
وهذا الرافض معتضل بطلانه ونقله من كتب اهل السنة قد علم ذلك ولكن اعصيته في رفقته و

الحاديه بزعم تزديعائنه فيما حكى ذلك والعباد باس من سلوكه في مثل هذه المسالك التي لا يسلكها
 الاضلال فالحق **وما قوله** الثالث ما وقع لنا في الفقيه انه لا اضطراب في رواية هذه الصلوة
 بوجه كما استحق ذلك ويتبين ان ما ذكره المؤلف سببه ما غلبه الجهل او تحريف في النقل **فتولى**
 وفي الحديث الاول كما ترى في الفقيه انه لا منافاة بين الروايتين لان قولها في الرواية الاولى ان من ارسل
 الله وجده في نفسه خفته الى ابي بعد امره صلى الله عليه وسلم لا بعد مضي تلك الايام العديدة لعدم
 جواز ذلك اي بعد مضيها على الموت صلى الله عليه وسلم ففانته رضاه عنها لما فرغت من
 رواية حديث الصلوة ارادت ان تجزى ايضا بمخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك ويدرك
 لذلك اخبارها بان الرسول صلى الله عليه وسلم جلس الى بكر بن فضال ولم يكن في وجهه وصلوة
 صلى الله عليه وسلم لا بعد امره ومن المشهور عند المحققين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
 الخروج لم يصل في المسجد أصلا ويصرح بذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يخرج
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا فاقبعت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم به بحجاب فرفعه فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظره كان عجب الدنيا ورجب
 النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع فادما النبي صلى الله عليه وسلم الى بكر بن فضال يتقدم وارضى النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم بحجاب فلم تغدر عليه حتى مات فتولى النبي صلى الله عليه وسلم رعيه اي عليه رويته بعد ذلك
 حتى مات جرح في عدم خروج بعد مضي ايام صلوة الى بكر وفي رواية اخرى للبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال وارضى النبي صلى الله عليه وسلم في يومه صلى الله عليه وسلم فبين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ففضل
 مرة ولم يخرج مرة اخرى وبما ذكره المؤلف في ذلك يتبين جهله في علم العربية فهو سمع النخلة
 يقولون ان ثم للترتيب والمهلة فظن انها في كل موضعها كذلك ولم يدرك ان الصحيح عن كماله
 انها تكون في المزدات للترتيب المعنوي وفي الجمل للترتيب المذكور وبذلك على ذلك كما قول ان من
 ساد ثم ساد ابوه ثم قدس وقبل ذلك جده فهي فيه للترتيب في الاجزاء لان في الوجود وايضا
 محتمل ان يكون ثم زائدة في كلامها اذ ثم قد يكون زائدة كما ذهب اليه الكوفيون والشافعية وقد

وقع ذلك في كتابه ثم قال ثم حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضافت عليهم أنفسهم وظنوا
 ان لا مخرج لهم الا اليه ثم تاب عليهم فانها ضاقت عليهم لان مدخلها جواربها او كقولهم ان يكون عارضا
 ممن يذهب لان ثم لا تفيد المهلة وهو ما جرح عليه النجاشي حيث قال انها قد تختلف بغير قولك بحسب
 ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس عجلان ثم في ذلك لترتيب الاخبار ولا تراعي بين الاخبار بين
 هذه الواقعة ووقع لنا في قول الشاعر كنه الروايتين تحت العجاج جرح في الانابيك ثم اضطراب واضطراب
 الرجح يعقب جرح في الانابيك ولم يترجم عنه ويحتمل ان يكون عارضا ممن ذهب اليه **فتولى**
 ان ثم لا تفيد الترتيب ايضا وهو ما حكاه السير في علم الفراء وعراه غيره بعد غش لتولى ثم خلقكم من
 نفس واحدة ثم جعل منها زوجا ومعلوم ان هذه الجملة كان قبل خلقنا وعلى فكر محتمل الجمع بين
 الروايتين والمؤلف باوعا لت في بين الروايتين المذكورتين قد خالف المحققين ولا يهين
 وغيرهم من العلماء المحققين القائلين انه مهما امكن الجمع بين الروايتين اللتين ظاهرها التعارض
 لا يعدل اليه غيره فظهر ما جتته ان ما ذكره هذا المؤلف من ظهور المناقاة ما يدل على غلبة
 الجهل عليه باطل لا يخفى بطلانه الا على الاموات **وقوله** ومنهم من الحديث الاول في انه لا منافاة
 بينهما ايضا بوجه لان قولها ان الناس عكوف في المسجد لا يقتضي ان يكون ابو بكر عاكفا معهم
 في المسجد اذ قد يراون بالناس بعضهم كما مرح بذلك الاصوليون حيث قالوا ان العام قد
 يراون بها الخاص وعلى ذلك قولهم الذين قال لهم الناس ان الناس قد عبدواكم فاداب الناس
 الاول فيهم بن مسعود كما قال ذلك مجاهد وعمرته وبالناس الشان اباسينان وصحبه ونظير
 ذلك في كلامه ثم يترجمون ذلك قوله ثم ام يحسدون الناس فان لزيد بالناس فيه محمد صلى
 الله عليه وسلم وحده بل كان ابو بكر في بيته فلما جاء الامم خرج ولجده ان خرج لعمري عن الناس في ضر
 الصلوة وانما لم تذكر عمر في الحديث لانها اختصت هذه الحديث استثناء بالحديث
 الاول على ان ذكرها عمر يكون زيادة في الحديث وزيادة التثنية مقبولة كما جرح على ذلك قبل
 المصطلح اذ هذه باب الزيادة لا من باب النقص فان من استبح لاحاديث جرح فيها ثم ثم مثل

فانما هي من رواية اخرى
 لا يدل على وجوبه بل المصطلح

ذلك وذلك مما يكون من جهة الاختلاف في الحفظ فمنهم من يحفظه كله في رواية كاملة ومنهم من لا يحفظه
كله في رواية واحدة يكون ذلك من جهة الصحاح بان يذكر تارة في جميع حديثه وتارة في بعضه
وتارة يكون في صحاحه من غير مرتين في رواية واحدة مما لا يفرق في اختلاف الروايات
انه لو ذكر ذلك في مكان مثل هذه التعارض في جميعها لانه في الحقيقة ليس بتعارض نعم
التعارض الذي يفرق ما وقع في اغلب روايات الرافضة التي ينفرد بعضها ببعض ومما يتبع رواياتهم
التي سطرها في كتبهم مجزوم بصحة ما ذكرنا **وقوله** واخرج الحديث الصحيح وما وعدت به
في كلام ابن ابي عمير كذب وكيف يعارض به حديث الصحيحين الذين هما اصح الكتب بعد
كتاب الله ثم **قوله** وارس الحديث بين المتقدمين فيها الخ فيه ان ذلك مما لا يصلح للمعارضه
لان حديث المراجعة فيه زيادة على الحديثين الاولين وقد قدمنا ان زيادة النسخة مقبولة
فاذا زاد حديث على حديث بشئ لا يقال ان هذا انقض سائر هذا الزائد بل يقال ان
هذه الزيادة ان كان الذي زادها ثقة يكون مقبولة والا فلا ولكن المولى لم يجهل بمصطلح
الحديث ركب متن عميا وخطب خطب عشو **وقوله** واحاديث المراجعة ايضا مردود بان ليس
فيها معارضة اصلا اذ غاية ما فيها اجتزاع في احد ما يكر بالرفقة واجتزاع في ثبوتها بابسحا
المستبعد عن الرقة فاختلفت لهما بالسيب والسيب وقد اتفق العلماء قاطبة على انه يبرع عن احد
بالاخر واذا كان الامر كذلك فابى معارضة فيما هناك **وقوله** والاحاديث المتقدمة من خالفة من
امر عمر الخ في ان خلافه في الصحيح الاول وما نقله من ان ربح كذب مخترع كما ذكرنا ثم طلبت
منه ان يامر عمر فابى وذلك كما روى في الصحيحين عنها انها قالت لما سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاز بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت قلت يا رسول الله
ان ابا بكر رجل سيف وان من يقوم مقامك لا يسع الناس فلو مرت عمر فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس قالت قلت لخصه قوله لان ابا بكر رجل سيف وان من يقوم مقامك لا يسع
الناس فلو مرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تعلمين صوابي من

مروا

مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر ان يصل بالناس وفي رواية البخاري فنفعت
حفصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن صواب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقال حفصه لعائش ما كنت لاصيب منك خيرا فاني هذه المراجعة واليه لما ذكرناه من استحقاق
اب بكر لهذه المرتبة دون غيره وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمن على هذه المراجعة
وجعلها مرادة على الباطل كراهة صواب يوسف فدل هذا على ان تقدم خبر ابي
بكر في الصلاة من الباطل الذي يذم من يراه وعليه كاذم السنة على مرادة يوسف هذا مع
ان ابا بكر قد قال لعمرته من قدم تقدم وقال انت احق بذلك فكان في هذه الاعتراف عمر له بان
احق بذلك منه كما اعترف له بان الحق بالخطا منه ومن سائر الصحابة فانه افضلهم وقد تقدم
ذلك فتبين ان ما ذكره المولى ما هو الا اختلاط واضطراب دون ما ذكره في السنة فانه
هو الصواب من غير شبهة ولا ارتياب لمن يعده لما عناه في ما روى في الرافض الكذاب فانه خلاف
بعد السنة والكتاب **وقوله** ثم انظر الى ما بلغ به النقص على مروا وادبان عدم ذكره لا يوجب
النقص التام عليه اصلا وانما لم تذكره لانه معلوم بين الصحابة ان عليا كان متوليا لبعض
الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يحتج الى ذكره فانقضت على بيان من كان عليا في ذلك فدل على
عليها في ذلك اصلا ولو كان ذلك يوجب الظن لا يوجب ذلك في علي حين قال في الحديث المتقدم
عنه ولقد ارادت امرأة من منساة تقرفه عمر ابي بكر فابى وعظب وقال ان من صواب يوسف مروا
ابا بكر فليصل بالناس ومن المعلوم ان تلك المرأة كانت عائشة **وقوله** الرابع انه سياتي في كلام
الشرح الخ فيه ان ما ذكره شارح الفضل المفضل تضمن الظن في علي وفاطمة وعائشة فهو فيه
مخالف لما عليه الفرقان ولكن المولى يريد مجرد علي في السنة والظن فيهم بكلام كل واحد
وان لزم الظن فيه في السنة فكانه يقول بلسان جملة قلوبهم وما لكان **ولقد ذكر** كلام ابن ابي
الحديث المستبعد العينه وان كان هو لا يظهر ان يخلص المولى له يخلص غير سدد **فتنقل**
قال في شرح قول نهج البلاغة واما فلانة فادركها راي النساء وضمن عليا في صدرها الخ

وفلانته كناية عن عم المومنين عايشة رضي الله عنها ثم قال ما لفظه واما الضمن فاعلم ان هذا
 الكلام يحتاج الى شرح وقد كنت قرأت على الشيخ ابي يعقوب يوسف بن سعيد اللخمي ايام
 اشتغال عليه بعلم الكلام وسمعت له عايشة في فاجباني بحجاب طويل اذا ذكر محبة لبعض
 بلفظه وبعضه بلفظي ففد شدة عنى لان لفظه كله بعينه قال اول بعد الضمن كان بينهما و
 بين فاطمة وذلك لان رسول الله تزوجها عقيب موت خديجة فاقامتا معها وفاطمة في
 ابنة خديجة ومن المعلوم ان ابنة الرجل اذا ماتت لها تزوج ابوها امرأة اخرى كان بين
 الابنة وبين المرأة كدروشان وفيه الابد منه لان الزوجية تنفس عليها ميل الابن البنت كره
 ميل ابها الى امرأة اخرى كالهرة لا يهاب بل هي حرة على الحقيقة وان كانت الام ميتة وانما لو
 قد رنا الام حية لكانت العداوة مضطربة مستورة فان كانت قد ماتت ورثت بنتها ملك
 العداوة وفي المثل عداوة الحماة والكنة قال الراجز ان الحماة اولعت بالكنة واولعت كنهها بالكنة
 ثم اتفق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مال اليها واجرها فاراد ما عند فاطمة بحسب زيادة سلمه
 واكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة اكثر ما عظمها اكثر مما كان الناس يظنونها فكثر من اكرام
 الرجال لبناهم حتى خرج بها عز حب الابرار للولاد فقال بحسب الخافض العام مرارا المرأة واحدة
 وفي مقامات مختلفة ناز مقام واحد انها سيدة نساء العالمين وانها عذبة برم بنت عمران و
 انها اذا مرت في الموقف فاذا نادى من جهة العرش بالاهل الموقف غصوا ابصاركم لتعبر فاطمة بنت
 محمد وفيه من الاحاديث وليس من الراجز المستضعفة وان انكاحه عليا اياها ما كان لا بعد ان
 انكح ابنته باصفاء السمت ابنتها وادع المداكنة وكم قال مرة بوذني ما يوذنها ويغضبها بنفسها
 فانها بفضحة من يري مني ما راها فكان في ذلك انما له يرجع زيادة الضمن عند الزوجية حيث
 زيادة هذه التعظيم والتعجيل والسوس البشرية تعظيما على ما هو دون هذا فكيف هذا انما حصل
 عند بعلها ما هو حاصل عند ما اعنى عليا فان ابنته ما يحصلن لاحقاد في قلوب الرجال
 لا سيما ومن محمد ثبات البيل كما قيل في المثل وكان كثر اشكرى من عايشة وبثاقا
 المديته

ر
 حب

المحبته وجزان بينهما فيقتلن ابها كلمات من عايشة ثم بعد حين ابنت عايشة فيقتلن ابها
 كلمات من فاطمة وكما كانت فاطمة تشكو لعلها كانت عايشة تشكو لعلها ان بعلها لا
 يشكها على ابنته فحصل في نفس اب بكره ما تم تزايد ثم يقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها وتقر
 واختصاصه فاحدث ذلك حسد له وغبطة في نفس اب بكره وهو ابوها وفي نفس طلحة وهو ابن عمها
 وفي مجلس لهما ديمادتا منها فاعمد من لهما كما اعدتهما قالت اب بكره عليا من قبل ذلك
 فانه كان تنفس عليا اب بكره يكون النبي صلى الله عليه وسلم وتناثر عليه ويحب ان ينفذ هو بهذه
 المزاج والخصا بصره وودون الناس جميعين ومن عرف عن انان اعرف عن اولاده فانت
 البغضة من هذين الزئيقين ثم كان من امر القذف ما كان فلم يكن عليا من العا ذفين ولكنه
 كان من المشيرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلها فها تترها الوضوء من اقول ان الشار والمناقب
 قال كما اشار ان في الاشع نطق وقال ارسل الخادم وخونها وان قامت عليا بحج فاضربها
 وبلغ عايشة هذا الكلام كله وسمعت اصغافه ما جرت عادة الناس ان يتعد ولوه في مثل هذه
 الواقعة ونظر الناس اليها فلما عايشة اعلم عليا وفاطمة وانها قد اظهرت اسمها بهما وسرا بوقوع هذه
 الحادثة لها فتقام الامر وعظما ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالهما ورجع اليها ونزل القرآن
 ببرائتها فكان منها ما يكون من الالان ينصر بعد ان ظهر ويستظهر بعد ان غلب وسيبر بعد ان تم
 من بسط اللسان وفلتات القول وبلغ ذلك فله عليا وفاطمة فاشهدت الحال وغلظت وطور
 كل من الزئيقين قلبه من الشان لصاحبه ثم ذكر امر راجوت بين عايشة وبين عليا وبين ابها و
 بينه منها ما هو كذب ومنها ما ذكره الموقف قبل ذلك وتكلمنا عليه ثم قال وبقيت الامور على ما عليه
 والشفرس ما فيها حتى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض النبي توفيه فكانت فاطمة وعليه يريدان
 ان يمرضاة في بيتهما وكذا كان زوجها كل من مال البيت عايشة بمقتضى المحبة العقلية التي كانت
 لها دون سائر وكثره ان يراحم فاطمة وبعلمها في بيتهما فلا يكون عنده من الابرار ثم قال
 فظا اول هذه المرض وكان عليا لا يشك ان الامر له وان لا يبارزه احد من الناس ولهذا قال له عمه

وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ابى عنك فيقول الناس عم رسول الله ما جاء من عم رسول الله
فلا يختلف عليك اثنان قال يا عم دخل بطبعها طامع غري قال استعلم ثم ذكر قصة جيش سادة السرا
مكثت عليها ثم قال فسب على عائشة الى انها اوتت بدلا لولا انها ان ياره ان يصلي بالناس لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما روى قال ليصل بهم حدم ولم يعين وكانت صلوة الصبح فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخرجوا فخرجوا من بين علي والغضاب بن العباس حتى قام في الحرب كما ورد
في الخبر ثم دخل فمات ارتفاع الضمى فمجد يوم صلوة في حجة في صوف الا زليق وقال ليك يطيب نيتك ان
تتقدم قديين قد هما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولم يجدها خروج رسول الله في الصلوة
لغيره عنها بل لما نظرت على الصلوة هما امكن فيزوج على هذه الفتنة التي اتهمها على انها ابتداء منها
ثم اطلق في الكلام ثم قال هذه صلوة كدام شيخ به يعقوب ولم يكن يشيع وكان شديد في
الاعتزال لانه في الغضاب كان بعد دبا انتهى **والتكلم** على بعض كلامه بعد ما تحققت بين ان ما نقله
مما لا يرضى عليه للزيتان ثم قوله فمضى قرب منه بعد ان **تقول** اما قوله اول بدو الضغن كان بينها
وبين فاطمة الخ فينه ان ذلك طعن في فاطمة رضي الله عنها فان المراد بالضعف الحق والحق كما صرح
بذلك في اللغة وكيف سب الحق والحق فاطمة العصومة بزعمهم وهو مذموم ومنه عن شريعا
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يرحم الحق الذي بينه وبين اخيه شيئا ولا يفرق في الاحاديث
كثيرة منها ما رواه البيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يطعم على عباده
في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر الله الحق كما هم عليه ومنها
ما رواه البيهقي عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان
اطلغ الله الخلفه فيغفر للمؤمنين ويغفر للكافرين ويدع الله الحق بمحمد حتى يدعوه ومنها ما
رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ عمال الناس في كل
جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس يغفر له كل عيبه من الا عيب بينه وبين اخيه شيئا فيقال
اتركوا هذين حتى ينسوا ومنها ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن اسامة بن زيد انه قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم من قرأ عمال على الله يوم الاثنين والخميس يغفر الله له ما كان من ذنوبه حتى او
تقطع رحمها ما رواه الامام احمد ابو داود والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر فيها لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه
وبين اخيه شحنة فيقال انظر واخذ من حتى يصطليها ومنها ما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صلى الله عليه وسلم قال ان قتلوا الضغائن وفسدة الروايات وان كانت في الرجال فهي تنزل وان
فقد تنزل الا هو ليرتد من صيغة المذكور تنزل انك او ذلك انه لما ذكر في الشرح ان كرهتم بعد ذلك
في الاحكام اشترى بان لا يصعد بخطاب له كره في الاحكام عليهم وما يصرح بما ذكرنا ما
رواه الترمذي وصححه صلى الله عليه وسلم قال من جرت ذنوبه خيلا لم ينظر الله اليه فقالت ام سلمة فكيف
يقض لنا ابدا بولهن فانظر كيف نهت ام سلمة ودخلت في من وادها النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله واكرم رسول الله في ان هذا مما يكون فيه الطعن على فاطمة ايضا فانه صريح بان النبي صلى الله
عليه وسلم انما اكرمها بذلك لانه ايتها ولاعبادتها بل لما كان عند حامي الضغن والعدوة
لعائشة والعباد بائنه **وقوله** وهذا من الاحاديث التي فيها شارة الى ان ما ذكره بعد ليس من
الاحاديث بل من الاخبار المستضفة مع ان حديث ابو ذر بن عباد فيهما قد اتفق على نصحيهما
الزيتان **وقوله** ثم حصل عنه بعلها الخ طعن في علي ايضا بحصول الحق في قلبه وقد علمت ما فيه مع
ان علي مصوم بزعمهم وحصول الحق في العصمة **وقوله** وفيها هاتان المة نية الخ في صريح
بان عائشة وفاطمة تغتاب احدهما الاخرى ونية ذلك ان المة نية من ان يغيبه والنية محو
وقد ورد النهي عنهما في الكتاب سنة وهذا امر مشهور لا حاجة لذكره **وقوله** اعلمها ان بعلها
لا يشكرها على انبته الخ في صريح بالطعن بالرسول صلى الله عليه وسلم لانه اطلق الشكاية فتاوت
الشكاية بحق او باطلا فشكايتها ان كانت باطلا يرد عنها الرسول عنها وان كانت بحق لا بد ان
يشكرها ولا ينظر الى كون فاطمة ابنته وكيف ينظر الرسول ذلك وقد قال في حديث البخاري
المستقدم لو سرت فاطمة ابنة محمد لعظفت بها **وقوله** استبرأ من علي من مثل ذلك الخ في نيات

الحمد لله الذي جعل الحسنة بائنا الحسنات كما تاكل النار الحطب والحاديث فذموا النبي عن كثرة ترك
 ذكرها الشريفة وما يكفى في ذمها ان الله منيب بان يستعيد من شراها كما قال في سورة الفلق ومن
 شراها ما ذمها **قوله** لم كان من العفة في ما كان في ان هذا صلح خاص في علي بن ابي طالب
 رضي الله عنهما ثم استعاد ذلك وسميت بعاشرة وسرا بوقوع ما هناك وكيف يتصور عاقل حجة
 حضوره في علي فان عليا مع رسول الله ابرون مع موسى بل نفسه فقد نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منزلة نبي في غير حديث وهو رضي احد بما هو عارضا ان يتكلم به فضلا عن ان يستر به ويشبهه
 الله فما ظن هذه المنزلة الرافضى بعلي كرم الله وجهه من عداوته وطغيانه ومن ارادة تنفيره
 عنه وعز اولاده والافهون من ذلك والذي روى عن علي في ذلك بطرق اهل السنة ليس فيه
 ظعن علي بن ابي بوجه فالرافضة بالمتبعة من الذين يرون عليا بمثل هذه **المثالب والنذكر**
 ما كفى ما ذكره اهل السنة في ذلك **تقول** ان عليا قال لرسول الله استشارة في عايشة اذ ربت
 بالانك يا رسول الله لم يرضق الله عليك ذلك وسواها كثيرة وان سئل الجارية بقصة تلك فذمها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ببريرة فقال اي بريرة هل رايت من شئ يريك قات بريرة لا والله
 بعنتك بالحق ان رايت عليها امر اعظمه اكثر من انها جارية حذيتة السن تمام عن عجمي اهلها في
 الذبح فتاكله في رواية الواحد من قدها لك وطاب ظمها وانك غير في اي حاله كنت
 نكاح من اردت من انك ام غير حصرهن وطابهن لك وهو ما حذر في قوله نعم يا ايها النبي انا
 احللت لك لا بئراي فان اردت ظمها ظمها وانك غير في هذه معنى قوله في الرواية
 الاخرى لم يرضق الله عليك والذي حمل عليا على هذا القول ترجمه جانب النبي صلى الله عليه
 وسلم لما راس عنده من الفلق والغريب في القول الذي قيل في عايشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 شديد الغيرة كما ورد عنه انه قال ان سعد بن الجبور وانا غير من سعد والله غير مني فزاد علي في ذلك
 فادقها سكن ما عنده من الفلق والانهما في الذي حصل سبها الى ان يتحقق برائتها فيمكن سترها
 وهو ارتكاب لا حن الضر من له فاشد حماد مع ذلك لم يجزم بالاشارة بنزولها لانه عتب

من

بذلك بقوله وسئل الجارية بقصة فكتفتوه من الامم ان يتعلم علي برائتها ان كان يتحقق ان
 الجارية وهي بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عايشة الا البراءة المحضة لعلي لما راس
 كل من شاوره لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالانك خاف ان يشاره الى انك صريحاً في حديث
 انهم سدا عليه باب الفراق فوسع له الدائرة ودرخص له في الفراق فظن انهم لو جهلا الامم كما
 بقوله وسئل الجارية بقصة فكتفتوه من الامم ان يتعلم علي برائتها ان كان يتحقق ان
 للنصح وليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الكلام هو الذي عنده الجارية في هذا ما
 افلوك كان عند ما غيره لباحث به عند الهمة وذلك هو بعد الضرب كما في رواية فبحث انها لم تغفر
 غير ذلك علم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه التي ظهرت الجارية في هذا الواقع عند فافهم دره امام
 حكيم ناصح للنبي الكريم وقد ذكر بعض محققي اهل السنة بان قول علي لم يرضق الله عليك ذنبت
 سواها كثيرة معنى لطيفا ينبغي ان يكون هو مراده لا غيره وهو ان معنى قوله يرضق الله عليك ان الله
 نعم هو الذي امرت بنكاح عايشة وارسل اليك بعد ربتها مع جبريل فلم يكن الله يرضق عليك
 في امرت بنكاح زانية مع ان الله وسواها كثيرة ليس بهن قلته حتى يا امرت لاجل الفزورة
 فاذا لا يجوز بعد وانه ابان بنكاحها ان يكون كما يقول هؤلاء ويناسبه كل المناسبة وسئل
 الجارية الخ فهو نظير قول عمر حين اشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من زوجها ما يركب
 الله قال الله قال افظن ان ربيك ورسول الله صلى الله عليه وسلم هما سبها في هذا بهتان عظيم فنزلت
 فتبين بما ذكرناه ان جميع ما قاله في علي كذب جرح وانك تبيع **وقوله** فكانت فاطمة و
 علي بن ابي طالب كذب والصحيح في ذلك ما رواه المحققون في الجارية قالت عايشة لا تتكلم
 رسول الله واشتد وجهه مستاذن اذ وجهه ان يرضى في بيتي فاذا نزله روي محمد عنها انه صلى
 الله عليه وسلم قال لئن اتي لا استطيع ان ادوز في بيتي فان شئت ذنبي في رواية
 فتام بن عروة كان يقول لئن انا غدا ابريد يوم عايشة وذم ابن سعد باسناد
 صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت لئن اتيه علي

ما خلاف في رسول جعفر عنه بن ابي شيبه انه صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي شيبة ان ابن ابي شيبة
ان واجهته فماتت عاتش فقلن يا رسول الله قد وضعت ايامنا لا تخش عاتش وفي رواية اخرى من
عروة عن ابيه عنده لاسماعيل كان يقول ابن انا وصلى على بيت عاتش فانظر في هذه الروايات
فما بين فيهما ما ذكره **وقوله** ولما قال له عمر في هذه ايامنا قد حبس الله الله من ان رسول الله
لم يوصي لعلي واليها قال له عمر ذلك وقد تقدم الكلام على ذلك **وقوله** نسب على عاتش في
كلامه الذي نقله المؤلف وهو انه يروي عن علي الرافضة حيث قال ان بلالا لما اذن بالصلوة
اورت عاتش ان يتقدم ابو بكر فلما افاق رسول الله صلى الله عليه وسلم سب النبي فقال من يصلي
باناس فقالوا ابو بكر فقال عمر بن الخطاب فيمنع بين علي والعباس من نكاحه عم القبله وعزل عمه الصلوة و
تولى من الصلوة وقد صرح بذلك المؤلف حيث قال وهذا بعينه ما ترويه الشيعة في هذه المقام و
كل ذلك كذب مسلم عنه جميع هذا العلم بالحدوث ويقال للحدث والامور واهم الشيعة باسناد يوثق
برو من نقله مما نقله رسول الله الرافضة الذين هم من انساب اهل بيته باسناد يوثق
ابن السخمان والذكر اجملي في هذا المقام الذين هم من اهل بيته من معرفة احوال الرسول وعلمه وتاثيره ان
هذه التاثير يظن ان بابكر لم يصلي بهم الا صلوة واحدة وهو مردود بما تقدم من روايات الحديث
من انه لم يزل يصلي بهم حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنه واستخفا له في الصلوة بعد ان
راجعت عاتش وحضرت في ذلك وفي حديث اخر الذي قد ساءه انه ادعى اليه بكران يتقدم فيصلي
بهم هذه الصلوة الاخيرة التي هي في صلوة صلواتها بالمسلمين في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
يقدم بالاشارة اليه في الصلوة واما قبلها واول الامر رسلا اليه رسلا فامره بذلك
كمن عاتش في المصلحة لأمه ولاقا لا يسيها انه امره كما زعم هو لارافضة المنفردون فتوكلهم ان
بلالا لما اذن امرته عاتش ان يتقدم بابكر كذب وضح لان عاتش لم تامر بلالا بشي ولا اخذ بلال
ذلك عنها بل النبي هو الذي امر بابكر بالصلوة فقال مخاطبا من حضره بدل غيره ورواها بابكر
فلم يخبر عاتش بالمخاطب ولا سب بدل ذلك منها وقولهم فلما افاق سب النبي كذب ظاهر

ما ذكره

فانه قد ثبت بالنقل المستفيض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بابكر صلى بهم اياما قبل خروجه
كما صلى بهم اياما بعد خروجه وان لم يصلي بهم في مرضه ومنه المعلوم المتواتر انه صلى الله عليه وسلم مرض اياما
مستعدة محمدا في صلوة بالناس ولم يترك الجماعة في تلك الايام فمن كان يصلي بهم غير بابكر واذ
ثبت انه كان يصلي بهم ابو بكر تلك الايام وغيره فمن المتشع عادة وشرا ان يكون الرسول لم يعلم ذلك
ولم يستأذنه المسلمون في صلواتهم ان صلواته كانت باذن الرسول كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة
المستعدة وغيرها فبين ان ما قاله باطل بل صناديد فاحذروا حاجة بنا الى الكلام على ما ذكره
اخرا لا يتنازع على ما ذكره ولا على انه قد تقدم ما في موضع مستعدة على ما يصرح باطله ورواه
ولزج الى كلام المؤلف **فتقول** ويرويه ذلك ما ذكره جماعة منهم الغزالي في الاحاديث في بيان
ما ذكره في الاحاديث ليس فيه ما ذكره والذي ذكره في الاحاديث والذي ذكره في الاحاديث ما ذكرناه و
لنذكر ما ذكره صاحب الاحاديث بل يظن ان كذب المؤلف وافتراءه قال في الباب الرابع في الاحاديث
والقدوة وقال بعض السلف ليس بعد الانبياء افضل من الصلوة ولا بعد العلماء افضل من الرواية
المصلي لان صلواته اقرب من صلواتهم وبين خلقه في النبوة وهذا العلم وحده بعد الدين وهو
الصلوة وبهذه الحجج اوجب الصحابة في تقديم بابكر لمخلافه اذ قالوا انظرنا فاذا الصلوة عماد الدين
فاخترنا له نينا من رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم له نينا انهم وقال في حديث وفاة الرسول صلى
الله عليه وسلم وقال عبد الله بن زمره جاز بلال في اول سج الاول فاذن بالصلوة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مردا بابكر يصلي بالناس فخرجت فلم يجز بالباب لا عمر في رجال ليس فيهم ابو
بكر فنزلت ثم يا عمر فضل بالناس فتام عمر فلما كبر وكان رجلا حين سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم صورته بالنبي فقال ابن ابي بكر يا ابا عبد الله ذلك والمسلمون قالها ثلاث مرات ورواها بابكر
فليصل بالناس فتات عاتش يا رسول الله ان بابكر رجل رقيق اذا قام في مقامك غلبه الجأء
فتال كمن هو اجاب يوت مردا بابكر فليصل بالناس قال فضلى ابو بكر بعد الصلوة التي صلى عمر
وكان عمر يقول لعبد الله بن زمره بعد ذلك ويحك ما ذا صنعت بي وانه لو لاني ظننت بان رسول

انه صلى الله عليه وسلم ارادت ما فعلت فيقول عبد الله لم ارا هذا اوله بذلك منك قالت عائشة
 وما قلت ذلك وما فرقة عمر بن الخطاب بغير الاربعة به عن النبي صلى الله عليه وسلم في مخالفة ذلك المصلحة
 معه وخشيته ايضاً ان لا يكون الناس يحبون رجلاً صلى الله عليه وسلم في مقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي ابد
 لان يثاب الله سبحانه وتعالى ويحبون عليه ويشامون به فاذا نزلوا من السماء والفضة والقضاه و
 العصمة عصمة الله من كل ما تحوت عليه من اهل بيته صلى الله عليه وسلم من النبي فانظر فاقين فيما ذكره صاحب
 الاجابة موافقة لما نقله عنه وتاييد لما ذكره ولكن من لا يستحي بعلم ما يشتم ويجهل ما ذكرناه وحققت
 بيننا لا اختلاف في روايات اهل السنة والجماعة في ذلك فاذا ذكره بقوله قولنا نظر في هذا الاختلاف
 عم الخراب الخ ورد في قوله ومنهم من يقول انه بعد من وجهه نبي ابا بكر فيه ان نحية الرسول لا يبرك كذب نعم
 تنحى ابو بكر في المحراب ليجلس الرسول في جنبه وجلس النبي في جنبه بغير المحراب صحيح وقد تقدم
 ذكره في حديث الحميد بن اسحق الذي نقله المؤلف وقد ذكر ذلك البخاري في حديث عائشة فقال فاراد
 ابو بكر ان يتأخر فادعاه النبي صلى الله عليه وسلم ان يحاكيه ثم انما به حتى جلس في جنبه قال
 البخاري قبل ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلوته والناس بصلوة ابو بكر
 فقال برأسه نعم ثم قال وزاد ابو معاوية بن جندب عن ابي بكر فكان ابو بكر يصلي فاما والماء من
 اقتداءهم بابي بكر اقتداءهم بصلوته فانه كان يسبحهم بتسبيحهم ويعلمهم افضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لهم كانوا يجتنبون في ذلك **وقوله** وهذه الصلوة عند من اعظم مناقب ابي بكر الخ صحيح ذلك
 واي منقبة اعظم منقبة من مقام مقام الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي هي عماد الدين
 وقد قدمنا وجه دلالتها على الامانة وذكرنا ان لا اختلاف في رواياتها ولا اضطراب في غير
 شك ولا ارباب نظر بذلك ان جميع ما قاله هذا المؤلف الضمير لا يردج الاعلى من قلبه في غير
 عليه **وقوله** الخامس منهم من لم يجوزها واشتركت في الامامة بعد ذلك جري من جندب بن عبد الله
 امامة الفاسق منهم من لم يجوزها واشتركت في الامامة بعد ذلك وعلى ذلك جري من جندب بن عبد الله
 ومنهم من جازها من لا يقول صلى الله عليه وسلم صلواتك على كل بر وفاجر وهذا الحديث وان كان منسلاً

والله
واشترط

وردى

وروس بطرف كلها واقية جداً قال العقيلي ليس لهذا الحديث سند وثبت وقال البيهقي سنده
 كلها ضعيفة غاية الضعف وقال الحاكم هو حديث منكر وقال الذهبي في المذهب فيه انتفاع
 الا انه اعتضد بما نقله ان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة ومن ذلك ما صح ان ابن
 عمر كان يصلي خلف الججاج ولكن به فاستأذنته في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك من قال
 يجوزها يقول بغير امانة الفاسق لعدم اتمامه بامر ربه وقد يخل سيفض الراجحات فالعدل
 عند الله وعلى كل حال فاما ما قيل في القليل لانه صلى الله عليه وسلم في كل صلاة صلى الله عليه وسلم والنبي
 لم يامر به بامانة الصدقة الا لكونه عدلاً ما اتفق عليه اهل السنة من انه يحرم على الامام نصب الفاسق
 اماماً للصلوات لانه ما هو ربح عات المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلوة محرمة او مكروهة
 ومع كونه عدلاً ان يكون خير الجماعة فقد اخرج المذاهب في السنن واليهتم في السنن عن ابن عمر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلوا امتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرج
 ابن عسكراً عن ابي عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سرتم ان تقبل صلواتكم فليؤمكم
 خياركم واخرج الطبراني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سرتم ان تقبل صلواتكم
 فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرج ابن عسكراً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم انتم ثم قرأه للقران واخرج الامام احمد عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال يوم تقوم قراهم للقران في غير ذلك ومن الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
 ابا بكر ويخبر ربه ويأمر ان يصلي غيره الا لكونه خير الصحابة وافضلهم علمهم وقوام القران و
 فضيلة اعظم من هذه الفضيلة وبذلك استدل اهل السنة كما حقه ذلك فيما **وقوله**
 اسد من علم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الخ فيه ان هذا الاختلاف ليس كما استدلوا به بغير
 لان اختلافه كان في غير سائر الامور المستقلة لما ذهب اليه ابن عمر وابن عوف ليصلح بينهم وفي رصده
 ولم ينتقلوا استخلف احد على الصلوة كما استدلوا به بغير هذا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 سافر عن المدينة استخلف من يشاءه يصلي المسلمين كما استخلف ابن عمر مكرمة تارة وعليه تارة

على خلافه في قوله صلى الله عليه وسلم
 ان يرضى به حتى لا يرضى

وغيرها تارة فاما في حال غيبته ورضه فلم يتخلف الا بابا كبر لا عليا ولا غيره فبين ان خصا هو به
بكره لكت لم يكن الا لفضيلته ولذا قال في خلافة وقوله السابع انه قد روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى خلف عبد الرحمن بن عوف الخ في ان صلوة عبد الرحمن كانت بتفويض المسلمين وذلك لما علموا
من سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا لم يكن حاضرا بينهم بقدم من احد لم يصلي بهم فالمسلمون لما كانوا
في السفر في غزوة تبوك وازدادوا ان يصلوا صلوة النجود قد ضاق وقتها نظروا فراوا النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ايضاً حين ذهب في ذلك الوقت فهو المغيرة لقتلها حاجته فظنوا انه لم يات اليهم الا وقد
خرج الوقت بان يصلي هو والمغيرة في الموضع الذي ذهب اليه فتدوا عبد الرحمن بن عوف فضلي بهم
وما ذكره من ان ابا بكر عزل عن الصلوة وروى بها حقه **وقوله** الثامن انه قد روي في البخاري وسلم
الخ في ان كون ابي بكر صلى في اوقات فرصيح واما كون صلوة بغيره من الرسول فتخرج **والشكر**
بعض روايات الصحيحين في ذلك يتبين بطلان ما شخ به هذه المولف ونحوه ويكون بما سنوه
كن روي في الترمذي **فتقول** روي في البخاري وسلم في صحيحهما عن سهل بن سعد ان ابا بكر
صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فماتت الصلوة فجاء المودون اليه بكبر
فقال صلى الله عليه وسلم قال نعم لفضل ابي بكر فجا النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة
فتخلص حتى وقت في الصنف نصف الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوة فلما انزل الناس التصفيق
التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكنت مكانك
فرجع ابو بكر بيده فحمد الله على ما اراه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخرا ابو بكر حتى استوى في
الصنف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فمما انفرد قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
اذا امرت فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم
اكثرتم التصفيق من نابه شي في صلوة فليسج فانه اذا سجد التصفيق له وانما التصفيق للناس
وفي رواية في البخاري في ابدال ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جسد صلوات
الصلوة فمهلكت ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا

ابنك

يا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين شئت ايكت وفي رواية ان تلك الصلوة كانت صلوة العصر
وان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف بعد ما صلى الظهر وفيه فادرس ابي بكر صلى الله عليه وسلم
ان مضى واومى بيده فكتبت ابو بكر حينئذ محمد بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مشى
التمتمت في رواية الصحيحين ايضاً عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبدلان ان حضرت الصلوة ولم تك فرايا
بكر فليصل بالناس وذكر الحديث وهذه الرواية كما ترى صريحة بما اذن ومع ذلك لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي بكر ان يتم بهم الصلوة فمكث ابو بكر سلك لا ادب معه وعلم ان ربه
امرهم لا امر الزام في خفاه باسنة لا معصية لاره فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتره في حال صلوة
وحضوره على تمام الصلوة بالمسلمين التي شرف فيها ويصل خلفه فكيف يظن بالرسول انه عزله
في مرضه ونهاه عن الصلوة ومع ذلك يخرج ليعنه عن امامته بالناس فهذا ونحوه مما بين ان
حال الصديق عند الله وعند رسوله والمؤمنين في غاية المخالفة لما هو عند الرافضة **فتقول**
قال ابو عمرو بن يوسف بن عبد البر الخ في ان صح ان ابن عبد البر قال ذلك فلا يتوجه عليه ما يخرجه
لما سئفت ولم توجد عنده نسخة الاستيعاب حتى ارى انه عرف في نقله ما **وقوله** قول انظر الى
ما ذكره الخ في ان ما ذكره هذه المولف الضال المضل قولتهات ولا باطيل لا ما ذكره ابن عبد البر
العالم الجليل كما استيفح ذلك بما نتم عليه من الاطروا البرهين الموثقة بما جاء به رسول رب
العالمين **وقوله** ما اولفان ما ذكره الخ في ان دعواه هذه ليست مجردة بل هي بالذات التي سلفنا
مؤيدة ولذالك كانت قاطعة لظهور الرافضة اللام الذين تسكوا بشبهات خالفوا فيها رسول
الملك السلام **وقوله** ارايت الخ في ان لا شئت لان محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر فاقوس
واعظم من محبة في عيسى وغيره كما يصرح بذلك الاحاديث الصحيحة والاحبار الصريحة مما رواه
الطبراني في معجمه الكبير عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بناك
وتنم محمد في خيلك كما اتخذ ابراهيم خيلا وان خيلك ابو بكر والخلة هي نهاية المحبة وقد خصها

فتولاهم

خصها

صلواتهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غير يوم الغدير...
قبل العلم بجواز اتخاذ خليفته لان اطلاق تسمية عليه من ان يتخلل فان لم يتخلل...
القلب ويستدل عليه فيسرى خليفته فكان بظن ان ذلك لا يجوز الا لاهله فلما علم جواز ذلك...
صرح باتخاذ ابي بكر خليفته وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يجب احدا من المخلوقين محبة تخللت...
شفاق قلبه واستوت عليه فبراه بغير تبيين في هذه انه صلى الله عليه وسلم وان كان يجب عليه محبة...
عظيمة لكنه كان يجب باكثر من ذلك واشترطه في اعترافه ببلادون ولا حرون وان عبت عنه...
من المراد فضل العيون **وقوله** وما اوضح ما يبطل توريته في انه سيف يبطل ما رواه ساطع...
المؤمنين والمؤمنات من العلماء برواية الزبير بن العوف في الرضا في كتابه في خطبة الاسباب وقد...
كان وادبته في نظر المرصحات وتزخر في الاجابة المخرجات على ان هذه الخبر الذي نقله لرو...
رواه غيره من الكابر المحققين كالبحار وغيره من علماء الدين لما سلم لهم في روايته لما نقله في...
المؤثرات ومن عنده في نوزم الامان بعده من الهمة بايات ما عليه من الظلمة المسجدة له من...
كلام الرسول والمحمدة له بحجرات كل جهل وفيه المولف لصفاه وعصيته وجملة يتكلم بها...
ليس قولها باهله ولو سمع هذه باياتها والاسباب حين جرت حكمها عليه المنع عن مطالعة كل...
كتاب **وقوله** ونقله في ذلك ما رواه احمد في المسند في حقايق ابي بكر وعمر وعلي وهو قوله في قوله...
الحياة في الشرفان هذه الحديث الذي نقله عن المسند في حقايق ابي بكر وعمر وعلي وهو قوله في قوله...
ليروج به بدعة **ولنذكره** بتامه ليسين حياته المولف في نقله **فقول** ان الحديث المذكور ان النبي...
صلى الله عليه وسلم قال ان تومروا ابا بكر تجددوه ايضا زاهد انه الذي راغب في الاخرة وان...
تومروا عمر تجددوه فورا ايضا لا يخاف فيه لوقته لانه وان تومروا عليا تجددوه لها وبها يهدى...
بهم الطريق المستقيم وقد روي في الحديث بتامه بسند رواه مقبولون كما قاله الذهبي في طريق...
عن علي بن ابي طالب قال قيل يا رسول الله من تومر بعدك فقال ان تومروا ابا بكر تجددت ورواه البزار...
بسند رجاله ثقات ايضا كما قاله البيهقي وفي الحديث مما يروى في الرضا في القائلين بان النبي

صلواتهم

صلواتهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غير يوم الغدير...
صرح على ان مراد امام مكرول له ما يدره المسلمون بالبيعة وعلى عدم النص بها العلى ويرويه ما...
ورد في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخلف عنها احد الا امام احمد والبزار...
وغيرهما عن علي بن ابي طالب قال لا دخل في ذلك انما تركتم رسول الله صلى الله عليه وسلم...
رسول واخرج البزار ايضا ورجال الصريح ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف عليكم واخرج...
الدارقطني ايضا في بعض طرقه زيادة دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله...
استخلف علينا قال لا ان يعلم الله فيكم خيرا يورث عليكم خيرا قال على لعلم الله نينا خير فورا علي...
ابا بكر والروايات في ذلك كثيرة جدا وكلها تخرج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخلف **وقوله**
واما ما نبأ فاذكره الخ مردود بما قد مناه في المطاعن وشبهنا الكلام على هذا فانه **وقوله**
قوله وامثالنا فما اعترف بالجم فيه ان ما ذكره من ان الخلافة من اركان الدين ليس بمذاهب...
السنن وانما هو مذاهب الرافضة وكيف يكون رشا في اركان الدين وما المصدم بالضرورة ان يكون...
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ان اذ اسلموا اجر عليهم حكاه المدين ولم يترك لهم الامانة بحال...
ويمكن ان يكون راد بكونها ركن الركن اللغوي وهو لا يعظم فان الامانة تكونها في الاحكام العملية...
ومن فروض الكليات كانت اوعظها في الدين ولكنها امور اولية تتعلق بها مصالح دينية و...
دينية صالحة الدين لا ينشأ الا بحصولها كما انه لا يتم الا باركانه وعلى كل حال فمن خالف الخليفة...
يكون من البنية العاصين كما تقدم **وقوله** وبموجب ذلك يثبت ردة الفرق لثبات الخليفة في حقيقته...
فيما تقدم ونصنا في غير مرة **وقوله** فكيف يرضى عنهم في ان من اجبر الله عنهم في انما برضى الله عنهم...
وانني عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر بانهم خوانه بغوا عليه وترحم على مناهم كما ذكره نقله فيما...
تقدم فكيف لا يرضى عنهم ويشترجبار من يجرهم الى ما يتبع في قلبه من شئ من يفتهم وعدم الرضى...
عنهم فهو من الهالكين الذين تبرأ منهم سيد الانبياء والمرسلين **وقوله** واما ما رواه البزار...
كانت الخلافة الخ في غير ما ذكره من ان الخلافة ليست من اركان الدين بل هي من الاحكام العملية وتتمتع

ذات مع مراجعة ما عتقناه اول الكتاب يظهر بطلان ما ذكره هذا المؤلف الرافضى المراتب و
قوله واما خامسنا فلنا فاة حديثه الاول الخ فيه انه لا منافاة بينه وبين ما رويته عائشة ما
في الوجه الاول فلان هذه يكون من باب الزيادة في بعض الروايات على بعض وزيادة الثقة
مقبولة وقد مر ذلك واما في الوجه الثاني فلان حديثه الاول الذي ساق مسنده الى عبد الله
ابن ذمعة وثقة المؤلف عنه مضارب لما رواه المحدثون فان الذي يرووه عن عبد الله بن ذمعة
ان النبي قال مردا ابا بكر يصلي بالناس كما نزلنا لفظه فيها من كتاب لاجل فيكون ما نقله
المؤلف من ان النبي قال مردا من يصلي بالناس اما ان يكون من غير النبي الذي يروي عنه او يكون
شاذا ليس بمقبول لمخالفة الرواية من هو اوثق منه كالبخاري وغيره من ساطين المحدثين
واما في الوجه الثالث من ان ابا بكر كان يصلي بالناس من وقت الاذان الى ان مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصحيح لما قدمناه وعدم تضمن هذه الخبر لعدم خروج النبي وتضمن تلك
الاجزاء لمجرد ليس ذلك من التناهي في شئ بل ذلك من باب الزيادة من الثقة وهي مقبولة كما
قدمنا وبكلام المؤلف هذه ايتبين جملته في علم الحديث ولو سلمنا ما يقوله لما قبلنا حديثا واحدا
لان الاحاديث كلها مختلفة باختلاف روايات الروايات والذبي يعلم قوا عبد المحدثين و
اصطلاحاتهم يهون عليه ذلك على ان التخاليف في الروايات الرافضة التي يروونها
في كتبهم اكثر واشد مع ان رواية اهل السنة هي اول رواية الرافضة زنادقة بنها واهل السنة اهل السنة
بهم كما قدمنا ذلك **قوله** ثم ان الحديث الثاني الذي ذكر الخ فيه ان ما رواه عمر بن عبد العزيز في
الاحاديث الباقية لان النبي في كل وقت يستأذن منه بلال في امر ابا بكر بان يصلي بالناس
كما قال عليه والرواية الاخرى ان اقتصر على مرة واحدة لانها كافية في المقصود من كون تلك
الصلاة فيها اشارة الى الخلافة على ان ذلك يكون من باب الزيادة ايضا وزيادة على مقبولة
بدار رتبنا على ان حديثه في هذا الصرح دلالة في الرواية الرافضة القائمين بان ابا بكر
صلى بالناس صلاة واحدة وعزل النبي عنها ولكن في المؤلف لفظه عصبية جهل ما

كذلك

كذلك من حمل حقه بكنهه **قوله** واما سادسنا فلنا عرفت الخ فيه ما عرفت من بطلان وجوه هذه
المخالفة لما جاء به الرسول واما من اثبات خلافة ابي بكر ما هو ظاهر للعالم بالجهول **قوله**
واما سابعنا فان ما نقله الخ مره ودا هذه الحديث رواه عن علي جماعة من مشايخه من غير
كما تقدم فلنا نكيره الا ان كان من المحدثين ومنهم اهل الرافضة وابن سعد والهرودي وابن عسكرو
والذهبي وغيرهم فمثل المؤلف يتخذ به هذه الاجزاء مثل من ينكر ظهور الرسول في رابعة
النهار **قوله** ومن جملة اجزاء الخ كذب المصراع في اجزاء اهل السنة ان عليا لم يبايع ابا
بكر في الخلافة وتخلت عن البيعة انما كان لعذر ابا بكر لما بايعه وان بايعته انما
كانت عذر رضي واختار ما رواه في اجزاء **قوله** بعض روايات اهل السنة في ذلك **قوله**
روى اهل الرافضة وابن عسكرو والذهبي وغيرهم ان عليا كرم الله وجهه لما اقام بالبيعة قام
اليه رجلا فقال له اجبرنا عن مسيرك هذه النبي سرت في استتار في علي الامر او قالوا على
الامامة مقرب بعضهم بعض عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد عليك فحدثنا فان
الموثق به والمأمون على ما سمعت فقال ما انما يكون عندي عهد من النبي صلى الله عليه وسلم
عهد اليه فلا والله لمن كنت اول من صدقته فلا اكون اول من كذب عليه ولو كان عندي
عهد في ذلك ما تركت اخائهم بن مرة وعمر بن الخطاب يتوشان على منبره ولنا قتلها
بيده ولو لم يجد البرد في هذه ولكن رسول الله لم يقتل ولم يميت فجأة مكث في مرضه اياما
وليا له ياتيه المؤمن فيؤذنه بالصلاة فيامر ابا بكر ليصلي بالناس وهو يرى مكانه ولقد
ارادت امرأة من ساءت بغيره فابى بكر فابى وعقب وقال انتم صلوات يركن مردا ابا
بكر فيصلي بالناس فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا في امورنا فوجدنا النبي قد
قدم ابا بكر في الصلاة فاخترنا له نيا ناه من رضى رسول الله له نيا فقدمنا ابا بكر ولم يتخلف
عليه منا انسان فادبنا الى ابي بكر حقه وعرفت له طاعته وغزوات معه في جنوده وكنت اخذ
اذ اعطاني واغزوا اذا اغزاني واضرب بين يديه الحمة ودسوس على فلما قبضت اولها عمر

بني ص

فأخذ بسنة صاحبه وما يعرف من أمره فبايعنا عمر لم يخلف عليه منا أشان فاديت له
حقة وعرفت طاعته وغزوات معه في جيوشه وكنت أخذ إذا أعطاني واغزوا إذا اغزاني
واهرب بين يدي بالحد ودب سوطي فلما قبضت في قرب قبضة تكلمت في نفسي وقرايتي ما بيني
ومضيتي وأنا اظن ان لا يعدل بي ولكن خشيت ان لا يجعل الخليفة بعده شيئا الا الحق في
قبضه فخرج منها سنة وولده ولو كان له محاباة لا تزول به بها فلم يفعل وبرئ منها
فجعلها بين رخصانا احدثم الى ان قال بايعنا عثمان فاديت له حقة وعرفت له طاعته
وغزوات معه في جيوشه وكنت أخذ إذا أعطاني واغزوا إذا اغزاني واضرب بين يدي بالحد ود
سوطي فلما اصيب نفرت فاذا الخليفة ان اللذان اخذاهما بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلوة فدمضيا وهذا الذي اخذ له من قبضته فبايعني أهل الحرمين وأهل
هذين المصرين أي الكوفة والبصرة فوثب فيها من ليس مثلي ولا قرابته كقرابتي ولا علمه
كعلمي ولا سابقته كسابقتي وكنت احمق بها منه يعني معاوية وروى هذا الخبر اسحاق
ابن راهويه ايضا وله طرق كثيرة يقوى بعضها ببعض قال الذهبي صلحها ما رواه
ابن علية وذكره وفيه انه لما قيل لعلي اخبرنا عن ميرك هذا عهد عهدك اليك النبي
صلى الله عليه وسلم ام راي رايته فقال بل راي رايته وفيه هذا الحديث فزاد صريحه
في الرد على الرافضة اخذها عدم النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة احد ثابها
انهم استدلوا على استحقاق الصديقين بالخلافة بتقدمه في الصلوة ثابها انهم اجتمعوا على بيعة
لم يخلف عليه منهم اشان رابعها انه رضي الله عنها قام بالحق واستقام عليه حتى استقر الدين
واحل بسببه خامسها ان خلافة عمر فرع خلافة الصديقين لقوله في آخر الحديث فاذا الخليفة
الذي اخذاهما بهم رسول الله بالصلوة يعني بهمه الى ابي بكر وعهد ابي بكر الى عمر فكان
اخذاهما بذلك العهد سادسها ان عليا كرم الله وجهه كان اليه فامة الحد ود وجعله
من اشيا مما يوجب الجدل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الثلاثة سابعها

ان عمر انما يوصى له على خشية ان يلحقه في قبره ما ينعله الخليفة من بعده وعلم سماعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لعنن تنع بعده فخاف من ذلك ولوا انه كان ولي احد
لو ان عليا لا كما تقولوا لورا فضة انه انما جعلها شورى ليصرها عن علي ثابها ان
عمر رضي الله عنه برأه بالخلافة ولده ولم يجاب ولده فضلا عن الاجاب ثابها
ان عليا رضي الله عنه كان يري نفسه احمق بها من عثمان فكن لما اخذ عبد الرحمن بن
عوف ميثاقه ليبيع من يبايعه قبل ان يبيع عثمان اذ لم يكنه نقض ميثاقه عاشت بها
انه لم يكن معه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخلافة ولو كان معه لما ترك
ابا بكر ولا عمر يصعدان على منبره حادي عشرها انه لم يكن خائفا من احد ولا من شيئا
من اليهود لقوله ولقاتلهم ولو لم اهلك الابرار لكانت قوله الرافضة انه كان معه
عهد ولكنه كتم خوفه ونفته ثابها ان ما تقولوا الرافضة من انه كان النبي اوصى اليه
ولكنه منع من سلا سيف كذب وزور لقوله ولقاتلهم ولا تقاتل معاوية في شوكته
وجنوده وهدبهم بالسيف حتى استقر الامر وقاتل اصحاب الجمل وهم وقاتل أهل
الهند وان وبادهم فلو كان ممنوعا من سلا سيف لما سلمه ثابها ان معاوية
حين خرج على علي كان باغيا لانه وثب عليها من غير بيعة ولا استحقاق وجود
من هو اقرب منه ثابها سابق سابقه واكثر علما وهو علي كرم الله وجهه رابعه عشرها
ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث مدة ايام في مرضه وان ابا بكر هو الذي يصلي بالناس
في جميع تلك المدة خامسة عشرها ان عليا كرم الله وجهه كان حاضرا في جميع تلك المدة
لم يكن غائبا سادسة عشرها ان عاشت رضي الله عنها لم تكن رابعة في تقديم ابي
بكر ثابها على فنها ان الناس يشاءون من يتوهم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما تهم في روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلب له دابة والقرطاس وارا
الكتابة الى ابي بكر كما تهمها الرافضة سابعة عشرها ان عليا رضي الله عنه كان عنده

ثابها

علم بارادة عائش من زمانه ابي بكر رضي الله عنه ثمانية عشر فانا ان عليا بايع كل واحد
من الائمة الثلاثة واطاعهم حق طاعة وغزا معهم ونصهم واخذ من عطاياهم الى
غير ذلك من الفوائد التي لا تخص عليا ان الرافضة منهم صاحب التوحيد فيه قد علموا
في مطاعن ابي بكر وعمر انها خلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انه صلى الله
عليه وسلم لم يستخلف ولم يجعلها شورى و ابو بكر استخلف وعمر جعلها شورى وهذا
اعتراف منهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لم يجهدهم الى علي بن
المطلب وايضا مما يدل على خلافة الصديق الراجح الذي هو حجة عند جمهور المسلمين
وعنه اكثر من الشيعة كالزيدية وعند الامامية ومن وافقهم اجماع اهل البيت حجة
وهم قد جحدوا ايضا فان اجماع الامة يستلزم اجماع اهل البيت والامة يثبت اجماع الامة
لان اهل البيت منهم بل من افضلهم ومعلوم ان بنو هاشم وبني عبد المطلب كانوا في
الاجماع لقول علي انه لم يخلف عليه من اثنان وحيدة وجب اعتقاد صحة خلافة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وحقيقتها قطعا لان ايلها قطعي واذا صحى خلافة
صحت خلافة عمر وعثمان لانها فرع على خلافة ابي بكر وبانه التوفيق **وقوله** وبالجملة فان
تخلت عن البيعة واقتاعوا في ان ذلك لا اصل له فان عليا لم يمنع من البيعة وتخلت
انما كان لعذر كما بينا ذلك فيما تقدم بغير مرة وايضا ان الامة اجتمعت على حقبة امامة
الثلاثة ابي بكر وعلي والعباس ثم ان عليا والعباس لم ينازعا بل بايعاه فتم بذلك
الاجماع له على امامته ووثقها والنازعا كما نازع علي معاوية مع قوة شوكة معاوية
عدة وعدد اعلى شوكة ابي بكر فاذا لم يبال علي بها ونازعه فكانت منازعة ابي بكر اولي
واحسن فثبت لم ينازعه دل على اعترافه بحقية خلافته وقد ذكرنا فيما مر ان العباس سئل
عليان ان يبايعه فلم يقبل ولو علم ان عليا لقبيل سبها ومعه الزبير وبنو هاشم وغيرهم
وقد ذكره الانصار بيعة ابي بكر حتى قالوا له منا امير ومنكم امير فندفهم ابو بكر حجة الائمة

من ذلك

من قرين فانقادوا له جند واطاعوه وعيل اقرى منهم شوكة وعدة وعدد وشجاعة
فلو كان مع علي نص لكان احسن بالنازعة واحق بالاجابة فلما لم ينازع و
بايع بعد ذلك ثم بذلك الاجماع على امامة ابي بكر ولا يقدر في ذلك تاخر علي الزبير
والعباس وطلحة فان تاخرهم انما كان لا مور فيها انهم راوا ان الامر تم بين بيعة
حضوره جند من قبل المخلو والعقد ومنها انهم لما جاؤا وبايعوا اعتذروا بانهم اخذوا
عن المشورة مع ان لهم فيها حقا لا يقدح في خلافة الصديق هذا مع الاحتياج في
هذا الامر لحظوه الى الشورى الثابتة ويؤيد ذلك ما اخرج به دارقطني ان عليا و
الزبير قالوا عند مبايعتهما ابي بكر الائمة اننا احق بالامارة المشورة وانما لم نمان ابا بكر احق
الناس بهما انه لصاحب الفار وثاني اثنين وانما انصرف له شرفه وخبره وكانت
مبايعة علي والزبير اول يوم يبيع كما صرح بذلك ابو سعيد الخدري في حديث
السقيفة الذي اخرج بن سعد والحاكم والبيهقي حيث قال فيه فقام زيد بن ثابت
فقال تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وخليفة من
المهاجرين ونحن كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن انصار خليفة كان
انصاره ثم اخذ بيد ابي بكر فقال هذا صاحبكم فبايعه عمر ثم بايعه المهاجرون
والانصار وصعد ابو بكر المنبر ونظر في وجوه القوم فلم ير الزبير فدعا به فجاء فقال
ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوار يباردت ان تشق عصا المسلمين فقال
لا تشيب يا خليفة رسول الله فقام فبايعه ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليا فدعا به
فجاء فقال ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحنه علي بنته اردت ان تشق عصا
المسلمين قال لا تشيب يا خليفة رسول الله فبايعه ولا ينافي هذا ما صرح به في
حديث دارقطني من تاخر بيعة علي الى مدت فاطمة لان حديث ابو سعيد صحيح ابن
حبان وغيره وقال البيهقي واما ما وقع في صحيح مسلم من تاخر بيعة علي وغيره من بنو

فما شتم الى مرت فاطمة رضي الله عنها فضيف فان الزحف لم يسند و ايضا فالرواية
عمر بن سعيد بن الموصلة فتكون اصح انتهى وقد جمع بعضهم بين قصة الروايات
على تقدير الصحة في الجميع بان عليا بايع اولادهم انقطع عن ابي بكر لما وقع بينه وبين فاطمة
في قضية فدك ثم انه بعد موت فاطمة بايعه مبايعة اخرى فتوهم ذلك لبعض من
لا يعرف باطن الامران تخلفه انما هو لعدم رضا فاطمة فاطلق ذلك من اطلعه
ومن ثم ظهر علي مبايعة ابي بكر ثانيا بعد موتها على المنبر لانه لا يثبت هذه الشبهة على انه قد
روى ابو داود وعنه محمد بن سيرين ان ابا بكر لعن عليا فقال له اكرهت ما روت فقال لا
ولكن ائت لا ارتدي برداءي الا الى الصلوة عني اجمع القرآن فانظر الى قصة العذر
الواضح منه فاعلم بما ذكرناه ان عليا لم يبايع ابا بكر في الخلافة اطلاقا وقد
اجمع الصحابة على حقيقة خلافة الصديق وانه افضلها وذلك كاف لولم يرد نص
على الخلافة اذ اجماع اقرى من النص من التي لم تتواتر لان مفادها قطعي ومفادها
ضني ولهذه حكى النووي باسناد صحيحة عن سفيان الثوري من قال ان عليا كان حقا
بالولاية فقد حفظ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراد به برتغ لمع هذه على
الاسماء واخرج الدارقطني عن عمار بن ياسر نحوه فتبين ان ما ذكره المؤلف هو
الزور والبرهان قد عصى فيه الملك له بان **وقوله** واما ثانيا فان ما دل الخ فيه انه
بعد ما بينا ان الامامة ليست من اركان الدين واولنا كلام صاحب الاستبصار لا
يرد جميع ما ذكره هذا المؤلف المراتب ولا يوجب حجة الى ما تكلمنا من الجواب الذي
يستحق به من الله العذاب **قال المؤلف** ومنها ما رواه في
حق عمر من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بابي جهل الحكم بن هشام
او بعمر بن الخطاب قالوا فوقع له عاقلة فاسلم صبيحة الليلة التي دعاه فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اللات والعزى لعبد ان عدايته

العلم

ويعبد الله سرا وقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زلت في عز من عند الله
اقول وبانه سبحانه الما مولان الطعن يتوجه الى هذه الرواية من وجوه الاول ان عز الاسلام
بابي جهل وعمر يدل على ما وانها فيما يحصل به الغرض من شجاعة او مال او فرد وخط
وجماعة وقبيلة مشهورة ومن المعلوم ان ابا جهل لا تنكر رياسته في قرينش جماله وورع
وعفته وشدة باسه وكل واحد يعلم ان عمر في ذلك الوقت ليس له شئ من هذه الاشياء بالكلية
حتى يجعله وبالا با جهل ونظيره في عز الاسلام بل لا مناسبة بينهما الا في البشرية والاشياء
المنتهية بين الخاص والعام فكيف يتوقع عز الاسلام باسلام عمر كما يتوقع باسلام ابي جهل
ابن هشام ولعلمه بنو علي ما اشتبه به عمر من الغلظة والنظافة والوقاحة وفيه ان قصة
انما حصلت منه اخيرا في الاسلام بحلم الرسول صلى الله عليه وسلم في حراسته وسواد به اليه
وعدم تسليمه لما يتبع منه صلى الله عليه وسلم وواقفة المنس عن عدم ايمانه ونفاقه والانه في
قرينش في الحثارة وحمل الذرور والالتساب مما لا يختلف فيه كما تقدم بيانه في مطاوعة
التي ان من حصل له عز الاسلام الذي تدعيه هذه الامم حتى قال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما زلت في عز من عند الله حين هاجر جماعة من المسلمين الى الحبشة فراروا
فربما وقع بهم من المشركين وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لما حو القبله بعد
ان مضى الى الطائف سجيبة بالطوائف بعد موت عمه ابي طالب وتبع جماعة من المسلمين
يعتبرون في مكة لعمار وابوبه وبلول ونحوهم وحصلوا من العز الاسلام بالمدينة في يوم فز من
خبر يمين صحابه ويحيون بعد فزار صحابه في احد وحسين وغيرهما من المواضع وما نه عن ذلك
لفظ العز الذي حصل للاسلام باسلامه كان بسببه وشجاعة والحال انهم نزلهم على نزة
رواياتهم الكاذبة وتكلمتهم العاطية حديثا نقلوا فيه مبارزة عمر لصبي من الصبيان فضلا
عن مبارزة الفرسان وشجعان ام بهال الذي نفعه على الاسلام كما ادعوه لصاحبه ولم ينقلوا
له ام بطلانته اقبلت وحي اذ لم طوائف قرينش فالواجب عليهم ان يوضحوا ان الرجوع في هذه

العزيم يكن لغيره ما فيه من زيادة ونقصان وكيف يستجيزون ذوقه سليم ان سببها لا يغير الا
بنية النبي صلى الله عليه وسلم وهو المودع من سببها بالنظر والامداد والملائكة اجناد واستجاب له دعوة في طلب
ومزاد في السخوة للشيخ لشدة دعوته والعشرة الزكوة الذين هم ملوك مكة كبراء كبار وهو المشهور في
قرين عن الله والصدق بالصادق الامين ونضائه ومجراته عند حرم بالعلم واليقين والناحية بمر
ابن الخطاب رذال في مضي عمره في عبادة الاصنام ومثرب بنزاهة لها في عقول طمس الله عنها ما في الضروب
الثلاث ما نقلوه من قول عمر بن عبد الله ما لا يعبد الله سواه وادائه شهر سيفه وشيبه وهو يقول ذلك
لهو حق غير مدفوع ولا محجور ولكن لو علموا ما عليهم فيه لما تنفوا به بل جردوا في الحجة ولكنهم صم كتم عن لا
يعقلون اما اول فان جميع ذوق العلم والمعرفة يعلمون ان علمهم كين شجع قلبا ولا اكثر ذوق عشيعة
ولا منع حوزة من النبي صلى الله عليه وسلم بناس حال اجده ان عمرانه منع من عبادة الله سواه حين سلم
المزيد شجاعة لم يعظم قدره في قرين ام لعز عشيعة وجميع فضل العلم لا يمتدون في انهم لم يكن في قرين اخذ
ذكر في عشيعة ولا اقل عزمه اهل بيته والواجب منه في نفسه فلو كان عبادة الله جهر وسلا سيف يومئذ
لما تكرر الرسول صلى الله عليه وسلم جينا ولا حرقا حتى يتجاع الاسلام عمر والنور به وهذا انه لم يزد في الاسلام
اسلامه من سبيل وسيطر غير تهو ولا يبروا اما ثانيا فان لادته فيها عمر يومئذ وقاله بين قلبه بين
يقول بخطاه في ذلك وثانها يقول بكفره اما الاول فتقول والبيان ان لادته مجمعة على ان صلى الله
عليه وسلم مدة مقامه بمكة نهي من سلم من صحابه عن سلا سيفه ويا مرحم بالصبر على الاذى حتى
انه لكانت امره بالهجرة الى الحبشة لما اشتد عليهم الاذى من كفار قرين ولما اسلم عمر وسلا
سيفه وقال ما قال منه من ذلك وامره بالصبر على الاذى كغيره من المسلمين ونهيه
صلى الله عليه وسلم لعمر مسلم بين ثلثي لسانه فدل على ان ما فعله وقاله كان حقا ولم يكن
حقا ولا له والرسول كان فيه رضى فاي مزية وفضيلة يكون لمن فعل حقا بنهي عنه
بل هو اول دليل على جهله وقلة فهمه واما الثالث فهو قول اهل البيت فيهم رواه
الشيعة عنهم ومن نقله الراوي في ارضنا والقلوب قالوا ان

فصل

عمر

عمر كان معاينة الاي جهل في قصد النبي صلى الله عليه
وسلم بالاذى الشديد وكان عمر يحرض على قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يجد الى ذلك سبيلا لا استيصال
الصبر على الاذى ومنه اصحابه عن منابذتهم فلما راي عمر
ذلك واطلا با جهل على انه يظهر الاسلام والدخول
في دين محمد ويحملهم على منابذة قرين وسلا سيف محمد
قرين الى قتله سبيلا فلما اظهر الاسلام وسلا سيف
وقال للذين اسلموا اخرجوا حتى يفيد الله جهرا ومن تعرف
لنا ضربناه بسيفنا وقد روي نفسه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سببته في رايه فاذا وجدت قرين
سيفا مسلولا وهدوا السبل الى اليوف فتكوت
ذلك سببا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
الرسول يا عمر ان كنت جئت راغبيا في الاسلام فارض
بارضي به احوالك من المسلمين من الصبر على الاذى
والكف عن المنايذة فاني لم اوامر بذلك وان جئت
طالبا غير الدين فليسنا من اصحابك فبقي متحيرا مدهنا
للجميع يخاف ان لا يكون للرسول دولة فيهلك ان اظهر
لقرين الرعيبة في الدين وان يكون له دولة فلا يكون له
في دولة نصيب فبقي على تلك الحال من المدهنة للقرين
انتهى **اقول** سبحان الله ان هذا
الرافضي المقتري البهوت الافاك الذي هو في دينه متحير

وشاك كيف بلغ به الجهل المركب والتقصير في مذهب الرافض
الذي هو بئس المذهب حتى انصار يتكرو وجود ما هو ظاهر كالنهار
وخالف في ذلك ما جرى عليه اولوا العقول والابصار فاما قوله
ومنها ما روي في حق عمر من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم عز الاسلام الخ
فصحيح ذلك لكن لا باللفظ الذي ذكره فانه سمي بالجهل بالحكم
وليس ذلك اسما له وانما اسمه عمر وكان يكنى في الجاهلية بابي الحكم
فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل فتسمية المولى
لابي جهل عمر بن هشام بالحكم تقضى جهله وتنادى بلسان
حاله ان المولى لجهله بذلك ينبغي ان يدعى بابي جهل وقد
صرح النبي صلى الله عليه وسلم باسم ابي جهل في بعض روايات
هذا الحديث فقد اخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم عز الاسلام بعمر بن الخطاب
ابو جهل بن هشام وقوله قالوا فوقع الدعاء لرفاسم الخ صحيح
لكن لا بهذا اللفظ ايضا ولندكر بعض الروايات الواردة
في ذلك فنقول اخرج الامام احمد عن عمر قال عرضت انقرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني الى المسجد فمقت
خلفه فاستفتح سورة الحاقة فحفلت انقب من تاليف
القرآن فقلت والله ما هذا شاعر كما قالت قرين فقرأ
انه لقرن رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون
الايات فوقع في قلبي الاسلام كما وقع واخرج ابن ابي شيبة
عن

عن جابر قال كان اول اسلام عمران عمر قال ضرب اخي
المخاض ليلا فخرجت من البيت فدخلت في استار الكعبة
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل الحجر وصلى ماشاء الله ثم
انصرف فسمعت شيئا لم اسمع مثله فخرج فابتهته فقال
من هذا قلت عمر قال يا عمر ما تدعي ليلا ولا نهارا فخشيت
ان يدعوني فقلت استشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
فقال يا عمر استره فقلت لا والذي بعثك بالحق نبيا
لا اعلنت كما اعلنت الشرك واخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي
عن انس قال اخرج عمر متقلدا سيفه فلقية رجل من بني زهرة
فقال اين بعد يا عمر قال اريد ان اقتل محمدا قال وكيف تا من
من بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدا قال ما اراك الا
وقد صبوت قال افلا ادلك على العجب ان خنتك واقتلك
قد صبوا وتركا دينك فمضى عمر فاتاها وعندها حباب
فلما سمع حس عمر توارى في البيت فقال ما هذه الهمة
وكانوا يقولون طه قال لا ما عدا حديثا عند شاه بيننا
قال فلعنكم قد صبوتما فقال له خنته يا عمران كان الحق
في غير دينك فوثب عليه عمر فوطئه وطئا شديدا فحانت
اخته لتدفع عن زوجها ففتحتها بيمينه فدمى وجهها
فقات وهي غضبي وكان الحق في غير دينك الى استشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقال اعطوني
الكتاب الذي هو عنكم فاقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب

فقال اخذت انك رجس وانه لا يسه الا المطهرون فم
واعتلى وتوضاء فقام وتوصل ثم اخذ الكتاب فقرأ طه
ما انزلنا عليك القرآن لتثقي هي انتهى الى اني انا الله
لا اله الا انا فاعبدي واتم الصلوة لذكره فقال عمر دلو في
على محمد فلما سمع جناب قول عمر خرج فقال ابشر يا عمر
فاني ارجو ان تكون دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الخميس اللهم اعز الاسلام بمر من الخطاب او بعرو
ابن هشام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصل الدار
الذي في اصل الصفا فانطلق عمر حتى الى الدار وعلى بابها
حرمه وطلحة وناس فقال حمزة هذا عمر ان يريد الله به
خيرا يسلم وان يكن غير ذلك يكن قتله علينا هينا
قال واين صلى الله عليه وسلم داخل يومه الى فخرج حتى الى عمر
فاخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف فقال ما انت بمنته يا عمر
حتى ينزل بك من الحزي والنكال ما انزل بالوليد من العزة
فقال عمر استشهد ان لا اله الا الله وانك عبد الله
ورسوله واحرم الزار والطراي وابونقم وبيهي
في الدلائل عن اسلم قال قال لنا عمر كنت اشد الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا في يوم حار بالهجرة
في بعض طرقة مكة اذ لفتني رجل فقال عجا لك يا ابن الخطاب
انك تزعم انك وانك وقد دخل عليك الامر في بيتك قلت

وما

وما ذاك قال اخذت قد صابت فرجعت بفضا
حتى قرعت الباب قيل من هذا قلت عمر فتأدروا واختروا
وقد كانوا يقر اونه صحيفة بين ايديهم تركوها او نسوها
فقامت احيى حتى تفتح ابواب فقلت يا عدوة نفسها
اصوت وضربت بشيء في يدي على راسها فسال الدم وبكت
فقلت يا ابن الخطاب ما كنت فاعلانا ففعل فقد صوت
قال ودخلت حتى جلست على السرير فنظرت الى الصحيفة
فقلت ما هذا نا وليتها فقالت لست من اهلها انت لا تظهر
من الجنابة وهذا كتاب لا يسه الا المطهرون فارتلت
حتى نا وليتها ففتحتها فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم
فلا امرت باسم من اسماء الله دعرت منه فالقبت الصحيفة
ثم رجعت الى نفسي فتناولتها فاذا فيها سبع لله ما في
السموات والارض فدعرت فقرات الى اموا بالله ورسوله
فقلت استشهد ان لا اله الا الله فخرجوا الى المبادرين
فكبروا وقالوا ابشر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا يوم الاثنين فقال اللهم اعز الاسلام يا حب
الرجلين اليك اما ابو جهل واما عمر ودلوي على النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت باسفل الصفا في حجة
قرعت الباب ففتحووا من قلت عمر ابن الخطاب
وقد علموا شدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اجترء
اهد بفتح الباب حتى قال افتحووا ففتحووا فاضر رجلا

قوله نافذ عند قبيلته وغيرها ولم ينظر الى قوة قبيلته
فاذا اتفق رجلان ايضا بهذه الاوصاف يحكم بها حصو
الشرف على حد سواء على ان المتفاد من الروايات المذكورة
ان حجة عمر لما ذكرنا وان فهم من حرف العطف فقد اخطأ
ايضا لان اوله لا يدل على مساواة ما بعدها لما قبلها بالتقار
التياه بل المصريح به في امثلة التجارة ان او بجميع معاينها
يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها نحو اطلب منك دينار او درهم
اذ من المعلوم ان الدرهم ليس كالدينار ويدل لذلك
ما وقع في كلام الله تعالى قال تعالى اناها امرنا ليلا او نهارا
ومعلوم ما بين الليل والنهار من التضاد وقال تعالى
وقالوا كونوا هودا او نصارى ومن المعلوم ان اليهود
والنصارى امتان مختلفتان ليس بينهما مساواة اصلا
وقال تعالى واداروا تجارة او هو الغنصوا اليها ومن
المعلوم ان التجارة بناحة واللهم حرم فلا مساواة
بينها اصلا واذ اثبت عدم التساوي فلا بد من ترجيح
احدهما على الاخر وبمقتضى اقتضار النبي على طلب عمر
ومعه كما في الروايات المذكورة يظهر ترجيح عمر على
ابي جهل في ذلك وقوله ومن المعلوم ان ابا جهل لا ينكر
رياسة الخ فيمنه لا يلزم من رياسة ابي جهل في
قريش علم رياسة عمر فيها على انا نقول ان ابا جهل
لم تثبت له رياسة في قريش وانما ثبت له الراي وانه
كان

172
كان ذار اري فهم واما عمر فقد ثبت له رياسة في قريش
فقد كان من اشرفهم وكانت السفارة في الجاهلية له
فاذا وقعت الحرب بين قريش وبين غيره كانت
هو الذي يتوسط بينهم ولذلك كان سميون السفير
واذا نافر قرشيا من افر او فاخرهم معاخر كان هو
المنافر والمعاخر وهذا امر مشهور عند المورخين
لا يلزم احد من الغريبيين وقوله وكل احد يعلم ان عمر
الخ كذب صريح بل شجاعة عمر وشدة باسه امر لا ينكر
ورهنه وعكسيرة معلومان مشهوران بل ربما
يدعى ان قبيلة اقوى واكثر واعز من قبيلة ابي جهل
لان ابا جهل من بني مخزوم وعمر من بني عدري وهما وان
كان كل منهما من قريش الا ان عدريا في النسب اعلى من
مخزوم ومعلوم ان فروع الاعلى اكثر من فروع الاسفل
فان قلت بيني وبين قبيلة القبيلتين لا تحقق ما قلته
قلت ان عدريا عمر ابي مخزوم وذلك ان مخزوما من
يعقظة بن مرة بن كعب بن لوي وعديا ابن كعب
ابن لوي وكعب بن لوي هذا احد اجداد النبي
صلى الله عليه وسلم فظهر بما ذكرناه بطلان ما ذكره
هذا الصال وخطا طرقتة بارعة عن الارذال
اذ كيف يكون حقا خامل الذكر من اعدية قريش
للمعاخرة والمناظرة وكيف يكون رد ذيل النسب من اجتماع

مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذهب بن لوي بل الطعن في نسبه
في الحقيقة طعن في نسب النبي صلى الله عليه وسلم والعياد بالله
من ذلك وقد ذكرنا فيما تقدم الجواب عما ذكره هذا المراتب
في مطاع عن عمر بن الخطاب وقوله الثاني انه متى حصل به
العزخ فيه ان من ادعى حصول العزخ فزعواه صحيحا
لتأييد حقا بما ورد عن اصحاب خير الانام ومن انكر ذلك فهو
اضل سبيلا من الانعام ولذا كر بعض ما ورد عن الصحابة
في ذلك فنقول اخرج البخاري عن ابن مسعود انه قال لما زلنا
اعزخ منذ اسلم عمر واهرج ابن ماجه والحكم عن ابن عباس
انه قال لما اسلم عمر نزل جبريل فقال يا محمد لقد استبشر
اهل السماء باسلام عمر واهرج التزار والحكم وصح عن ابن
عباس قال لما اسلم عمر قال المتزكون لقد انتصف القوم
منا وانزل الله يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المؤمنين واهرج ابن سعد والطبراني عن ابن مسعود قال
كان اسلام عمر فتيا وكانت هجرة نصران وكانت امامته
رحمة ولقد رايتنا وما نستطيع ان نضل الى البيت حتى
اسلم عمر فلما اسلم قاتلهم حتى تركونا وسبيلنا وافرح
ابن سعد والحكم عن حذيفة قال لما اسلم عمر ظهر كان
الاسلام كالرجل المقتل لا يزداد الا قوة فلما قتل عمر
كان الاسلام كالرجل المدب لا يزداد الا بعدا واهرج
الطبراني

الطبراني بسند حسن عن ابن عباس قال اول من
جهر بالاسلام عمر بن الخطاب واهرج ابن سعد عن صهيب
قال لما اسلم عمر ظهر الاسلام ودعا اليه علانية وجلسنا
حول البيت حلقا وطفنا بالبيت وانتصفنا من غلظ علينا
ورددنا عليه بعض ما ياتي منه ولذلك سماه النبي صلى الله
عليه وسلم الفاروق كما اخرج ابو نعيم في الدلائل وابن عساکر
عن ابن عباس انه قال سالت عمر لاي شيء سميت
الفاروق فقال اسلم حمزة قبلي بثلاثة ايام خرجت
الى المسجد فاسرع ابو جهل الى النبي ليهب فامر حمزة
فاخذ قوسه وجاء الى المسجد الى حلقة قريش التي فيها
ابو جهل فاتكأ على قوسه مقابل اي جهل ففرق ابو جهل
الشرقي وجهه فقال مالك يا ابا عمارة فرغ القوس فضرب
بها اذعيه فقطعه فسالت الدماء فاصحيت ذلك قريش
مخافة الشر قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم فحقت في دار الارقم
ابن ابي الارقم المخزومي فانطلق حمزة فاسلم فخرجت بعده
بثلاثة ثم ذكر قصة اسلامه ثم قال قلت يا رسول الله
اسما على الحق قال بلي قلت فيقيم الاغفاء فخرجنا صفيين
انا في احدهما وحمزة في الاخر حتى دخلنا المسجد فنظرت
قريش الي والى حمزة فاصابتهم كابة شديدة بسما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق يومئذ وقرق بين
الحق والباطل واهرج ابن سعد عن ذكوان قال

قلت لعائشة من سمي عمر الفاروق قالت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج ابن عسار عن علي قال ما علمت ان هذا هاجر الا ختيا
ما عد عمر بن الخطاب فانه لما هم بالهجرة تقلد سيفه وتلب
قوسه واتقى في يده اسنوها والى الكعبة وشرف قريش
بعنائها فظاف سعا لم صلى ركعتين خلف المقام ثم اتى
حلقهم واحدة واحدة فقال شامت الوجوه من اراد
تشكرا لله وبيته ولده وترمل زوجته فليلقى خلف
هذا الوادي فاتبه منهم احد وقوله اي مكة حين هاجر
الح يقال في جوابه نعم في مكة لما ذكرنا من الروايات
المذكورة عن الصحابة واما هجرة المسلمين الى الحبشة فكانت
قبل اسلام عمر وذلك لما عذب المشركون من اسر وازدهم
واعق ابو بكر من اعقب منهم كما تقدم اذن حينئذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة
وذلك في السنة الخامسة من النبوة وعمر لما اسلم
في السنة السادسة من النبوة فلما اسلم عز الاسلام
ومارات قريش عزة النبي صلى الله عليه وسلم بين يده و اسلام
عمر وعزة اصحابه بالحبشة وفتوا الاسلام في القبائل اجمعوا
على ان يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب
فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم شعبهم ومنعوم ممن اراد قتله فاجابوه لذلك
حتى كفارهم فغفوا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما
رايت قريش ذلك اجمعوا وانتم وان يكتبوا كتب با
يتفقدون فيه علي بن هاشم وبني المطلب ان لا ينكحوا
اليهم ولا ينكحهم ولا يبيعوا منهم شيئا ولا يبتاعوا
منهم ولا يقبلوا منهم صلحا ابدا حتى يسلموا رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمقتل وكتبوه في صحيفة بخط منصور
ابن عكرمة وقيل بخط ابن عامر فشلت يده وعلقوا
الصحيفة في جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع
من النبوة فاجاز بنو هاشم وبني المطلب الى ابي طالب
فدخلوا معه في شعبه الا ابا لهب فكان مع قريش
فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا وقال ابن سعد
سنة حتى جهدوا وكان لا يصل اليهم شيء
الا سرا ثم بعد ذلك قاموا في نقض الصحيفة فاطلع
الله عليه صلى الله عليه وسلم على ان الارض اكلت جمع
ما فيها من القطيع والظلم لم تدع الاسم الله ثقات
فقط فلما انزلت المرقق وحدث كما قال صلى الله عليه
وسلم وذلك في السنة العاشرة وما ذكره لا ياتي
عمر الاسلام لان ذلك صار بين القبائل المسلمين
والكفار على طريق الحمية ولهذا كان عمر لم يجتر منهم
ولم يدخل الشعب مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر

حينئذ ولولم يكن الاسلام عزيزا لما استقام بين المشركين
وفي السنة التي تزقت فيها الصبيحة مات ابو طالب
وفي هذه السنة ايضا ماتت خديجة وبنه لم كان
يسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العام الحزن
ولم يحصل للنبي شيء من الازى بعد موت عمه ابي طالب
ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة
بايام تزوج بسودة بنت زمعة نعم كان صلى الله عليه
وسلم في حياة ابي طالب ايقظ كفة منه بعد موته
وما ذكر من انه مضى الى الطائف بعد موت عمه ابي طالب
مستجيرا بالطوائف كذب وانا خرج صلى الله عليه وسلم
الى الطائف ليدعو اشراف ثقيف فحصل له الاذية هناك
ولم يكن معه صلى الله عليه وسلم من اصحابه غير زيد بن حارثة
وذلك انه صلى الله عليه وسلم اقام بالطائف شهر ايعر
اشراف ثقيف الى الله تعالى فلم يحسبوه واعزوا به
سفنائهم وعبيدهم يسبونهم قال تروسي بن عتبة ورفوا
عراقبه بالحجارة حتى اختضبت نعلاه بالدماء وقد فرج
البخاري ومسلم من حديث عائشة انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم هل الى عليك يوم اسئد من احد
قال لعيت من قومك وكان اسئد ما لعيت منهم
يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليز بن عبد كلال
فلم

فلم يجيبني الى ما اردت فانطلعت وانا مهوم على
وجهي فلم استفق الا وانا بقرة الغاب فرفت
راسي فاذا انا بسجامة قد اظلمت فنظرت فاذا فيها
جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك وما
رذوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتاسره
فما شئت فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال
يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال
وقد بعثتني ربك لتاسر يا بامرئ ان شئت انت
اطبق عليهم الاغصين قال النبي صلى الله عليه
وسلم بل ارجوا ان يخرج الله من اصلا بهم من
بعيد الله وحده لا يشرك به شيئا وعبد يا اليل
بتحفة وبعد هالف ثم لام مكسورة ثم تحفة ساكنة
ثم لام ابن عبد كلال بضم الكاف وتحفة اللام اخر
لام وكان ابن عبد ياليز من اكابر اهل الطائف
من ثقيف وقرن الثعالب هو مبيعات اهل نجد
ويقال له قرن المنارل وبعث جماعة من المسلمين يعذبون
الخ كذب لان عذابهم انما كان في اول الاسلام قبل
اسلام عمر كما ذكرنا ذلك فيما مر وهمج النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة انما كانت لاظهار الدين
وذلك لان الله تعالى لما اراد اظهار دينه واعز ان
بنيه واجاز موعدة له خرج صلى الله عليه وسلم في الموسم

فرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم فيمنها هو
عند العقبة لقي رهط من الخزرج اراد الله بهم خيرا فذاعهم
الى الله وعرض لهم الاسلام وتلى عليهم القرآن فاجابوه الى ما دعاهم
اليه وانصرفوا الى المدينة فاضروا اهل المدينة بما صار لهم
فلم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كانت السنة الثانية لبعثه من اهل المدينة
اثني عشر رجلا فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا الى المدينة فاطهر
الله الاسلام فيها ففند ذلك كتب الاوس والخزرج الى النبي
صلى الله عليه وسلم ابعت الينا من قبيلنا القرآن فبعث اليهم
مصعب بن عمير ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة الثالثة
في العام المقبل منهم سبعون رجلا بل يزيدون فبايعهم على
ان يمتنعوا بما يمتنعون منه نسائهم وابنائهم وعلى حرب
الاحمر والاسود فلذلك امر صلى الله عليه وسلم اهل يثرب
بالهجرة الى المدينة ثم انه هاجر بعدهم اليها فخرج النبي
الى المدينة انما كانت لمبايعه الانصار بذلك ولو بايعه
احد غيرهم من اهل مكة او من غيرهم على ذلك قبلهم
لتوجه اليهم وهذا السر لا ينكره احد وقد صرح به في
الاحاديث الصحيحة وفي حديث جابر عند احمد باسناد
حسن وصححه الحاكم وابن حبان ان رسول الله مكث
عشر

عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بين وغيرها
ويقول من يوتي من ينصرفني حتى ابلغ رسالة ربي وله الجنة
فلم يجبه احد حتى بعث الله من يثرب الحديث وقوله
افضل به العز بالمدينة في يوم الخ في ذلك عمر لم يعرف اصلا
في الوقت من المواقف كما قد مناذت في المطاعين فاذا ذكره
هذا المؤلف من العز ان يهتان قبيح وافلت صريح
وقوله وما نذري ان هذا العز الذي حصل الخ في ذلك
العز الذي حصل للاسلام هو ما قد مناه من الروايات
عن الصحابة وقوله والحال ان لم نزال الخ مما يتعجب منه غاية
الحجب فان الشيعة ليست هي المبارزة وانما هي
قوة القلب والنيات عند الخائف وشدقة البطش
واحكام ضناعة الحرب الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان استمع الناس بالاعتقاد ومع هذا لم يقتل احدا
غير ابي بن خلف على ان المبارزة انما تكون في الحرب للاسباع
واما الروساء ومن يقاربهم فهم لا يبارزون وانما يكونون
يلجوا للمبارزين ولو كان من يبارزين استمع من لا يبارزين كان
خالدين الوليد لقتله اناسا كثيرين في مبارزاته استمع من
النبي ولا قائل بذلك وكيف يبارزين عمر اهداني عروب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشغول بالافضل من ملازمة
الرسول وموازرته وكيف لا يكون عمر شجاعا والاهوار
التي قد بناها كلها بصرح بشيعة وفوقه في ايام خلافة
سعد

ما شهد له بكثرة الشجاعة فقد فتح دمشق وحمص ومعلبك
والبصرة والابلة والاردن كلها والاهواز والمدائن وبيت
المقدس وقنسرين وحلب وانطاكية ومنبج وسروج وقرقيسيا
والرها وسهاسط وحران ونصيبين والجزيرة والوصل
ونواحيها وتكريت ومصر والاسكندرية وتستر وادريجان
والدينور وماه سندان وهدان وطرابلس المغرب والري
وعسكروترمس وكرمان وسجستان ومكران من بلاد الجبل
واصفهان ونواحيها وغير ذلك من البلاد وما يتبع ذلك
من القرى والنواحي فاي شجاعة اعظم من هذه الشجاعة
فهذا المولف لقبلة البلاهة عليه نكير المحسوسات وقلبة
الجهل عليه لا يصدق بالمتواترات وهو اعنى اسم ابيكم عن مثل
هذه المشهورات وكثرة تقايمه عن هذه الفضائل
المحق بالاموات حتى صار لا يعي ولا يسمع الاصوات
لقد سمعت لونا ديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي
وقوله وهي ارض طوائف قرين الخ مردود بما قد مناه
من شرف قبيلة واجتماع نسبه مع نسب النبي صلى الله
عليه وسلم في احد اجزائه فان قلت قد ذكرت فيما ترنب
قبيلة فاذكر نسبه ايضا ليتبين قرابته للنبي صلى الله عليه
وسلم فاقول هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
ابن رباح بن عبد الله بن قرظ بن رزاح بن عكر بن كعب

وكعب

1000
وكعب احد اجداد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عظيم القدر
عند العرب ولهذا رخصوا الموت الى عام الفيل ثم ارضوا
بالفيل وقد نقل الحافظ السيوطي عن السهيلي ان
كعب بن لوي اول من جمع يوم العروبة وقيل هو اول
من سماها الجمعة فكانت قرينش تختم اليه في هذا اليوم
فينخطبهم ويذكرهم ببعث النبي صلى الله عليه وسلم
ويعلمهم انهم من ولده ويأمرهم بالساعة والايات
به ويستند في هذا الايات منها قوله
يا ايها النبي شاهدوا خبوء دعوة اذ قرئت بنفي الحق فخذلانا
فان قلت او كربي نسب النبي صلى الله عليه وسلم
الى كعب هذا اليقين اتصال نسب عمر بنسبه صلى الله
عليه وسلم فاعلم انه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب واذا كان عمر بن كعب مع
النبي صلى الله عليه وسلم في رجل من قرينش فالظن
في نسبه صريح في نسب النبي صلى الله عليه وسلم والعباد
بالله تعالى وقوله فالواجب عليهم ان يوضحوا الخ
قوايد ما اوضحناه غير مرة توضيحا يقبله من كان
له قلب او التي السمع وهو شهيد ولا تلتفت الى
من تعامى او تضامم عنه من كل رافض عنك
وقوله وكيف يستجيز من الخ فيه ان الله اعز الاسلام

بنيته بلا شك ولكن الله سبحانه اراد ان يعزبه عزا
جارتيا على عادة البشر وهوانه اذا ترأس احد من البشر
لا يتم رياسته الا بقومه وانتاعه واجناده واذ كان
عمر من بعض اجناده واصحابه فالغز الذي يحصل به
انما هو في الحقيقة عز للرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وهو
المؤيد سبحانه بالنصر والامداد والملائكة اجناد تحفه
ان الله جرت عادته بان ينصر المرسل بنصر جنده
معه ولما امدح بالملائكة جعل الملائكة يقاتلونهم على
طريقة قتال الاربيين يعاون عن ان يشعروهم المشركون
مع ان كلا من الملائكة قادر على دفع المشركين لا سيما
جبريل فان كان قادر على ان يدفع الكفار بريئة
من جناحه لكن جعل الله قتالهم على تلك الصورة لارادة
ان تكون العفل للنبي واصحابه وتكون الملائكة مددا
على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الاسباب التي
اجراها الله تعالى في عباده والله فاعل الجميع وبما يريد
ما قلنا ما صح من اذية المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم
وكسر رباعيته يوم احد ونصرة المشركين على اصحابه
مع ان الله تعالى قادر على ان يهلك المشركين دفعة
واحدة وقوله والمستجاب الدعوة فيه انه لا شك في
استجابته دعائه صلى الله عليه وسلم وعن الاسلام بعز
مصل

مصل

مصل بعباد الرسول واستجابة الله تعالى لقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بمر من الخطاب وهذا ظاهر
لا يخفى الا على الملحد المرتاب وقوله والمسخر له الخ فنيه
انها وان سخرت للرسول لا يرضى الرسول ان يهلك احدا
من العباد بها ويؤيد ذلك بما قد مناه من انه لما قال
له ملك الجبال ان شئت اصبحت عليهم الاخشبين لم يرض
صلى الله عليه وسلم بذلك بل قال له اني ارجو ان يخرج الله
من اصحابي من يصعب الله وحق لا يترك به شيئا
وقوله وهو خوارشيرة الاكابر الخ فنيه ان عشيرة صلى الله
عليه وسلم وغيره من كفار مكة لما ادعى بالنبوة
كذبره ووردوا عليه وتجبوا ما جاء به كما قال تعالى في القرآن
المجيد بل عجبوا ان جاءهم منذر منهم فقال الكافرون
هذا ابيء عجب اننا امتنا وكنا ترابا ذلك رجع بعقيد
وقال وعجبوا ان جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا
ساهر كذاب اجعل الالهة الها واحدا ان هذا الشئ
عجاب فامطلق الملاء منهم ان امشوا واصبر واعلى
الفتك ان هذا الشئ يراد ما سمعنا به في المللة الاخرى
ان هذا الاختلاق انزل عليه الذكر من بيتا بل هو
في شك من ذكرى بل لما يذوقوا عذاب وقد روى البخاري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتلك
الاقربين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صفا الصفا

فوقف يا صاحبه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه فقال ارايتكم
ان اخبرتم ان خيلا خرج من سفح هذا الجبل اكنتم مصدقين
قالوا ما خبرنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
بشديد قال ابو هب تبالك ما جمعتك الا الكف
ثم قال فنزلت نبت يدا الي هب وقد تب هكذا قوله
الا عمن يومئذ وزوي البخاري ايضا عن ابن عباس انه
قال لما نزلت وانذر عشيرتک الا قريبن صدق النبي
صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهد يا بني عدينا
ليطو له قريش حتى اجتمعوا فجعل الجبر اذا لم يستطع ان يخرج
ارسل رسولا لينظر ما هو فجا ابو هب وقريش فقال
ارايتم لو اخبرتم ان خيلا بالزاوي ترميدان تغير عليكم انظروا
قالوا نعم ما خبرنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين
يدي عذاب شديد فقال ابو هب تبالك سائر اليوم هذا
جمعتا فنزلت نبت يدا الي هب وتب ما اعنى عنه ماله
وما كسب فاذا كانت هذه احوال عشيرته واقاربه كيف
حصل الفز للاسلام بهم وقوله واما يعرف عمر الخ في ان
ما ذكره في حق عمر كله مردود بها فذمهاه فان هذا القول
الذي اعنى الله قلبه واستحوذ عليه الشيطان كيف يريد ان
يطعن علي وزير سيد الاكوان بالكذب والافتراء في البهتان
وقوله الثالث ان ما نقلوه الخ جميعه مردودا ما قوله
فان جميع ذوي العلم الخ فصيح لكن النبي لم يكن يخفي عبادة
ولا

ولا نبوته وكيف يخفي ذلك وهو في جميع شؤنه لم يختر
عن الدعوة الى الله واما الذي يبس عبادة الله من تيقه
من ضعفه المؤمنين خوفا منهم من ايداء المشركين فلما اسلم
عمر واظهر اسلامه صار المسلمون يظهرون باظهاره
ويجلسون حول البيت حلقا ويطوفون بالبيت جهلا
ويستصفون ممن يفظظ عليهم ويردون عليه بعض
ما ياتي منه كما مر ذكر ذلك عن صهيب وغيره من اصحاب
واما قوله المن يد شجاعة فنقول في جوابه نعم اذا شجاعة
عمر وقوة قلبه واقدامه على المخاوف امر مشهور لا يمكن
انكاره من انكر ذلك فكما انكر ظهور الشمس في رابعة
النهار واما قوله ام لعظم قدره في قريش فنقول في جوابه
نعم اذ لو لم يكن قدر عمر في قريش عظيم لما جعلوه ساقرا
او مفاخر اذ انما فرهم منا فراوا فخرهم مفاخر واما
قوله ام لعن عشيرته الخ فنقول في جوابه نعم لانه عشيرته
بنو عدي وهم من بطون قريش المعلومة المشهورة الفريزة
بين القبائل كما اتفق على ذلك اهل العلم بالانساب واما
قوله وجميع اهل العلم لا يمترون الخ فكذب صريح وافك
فصح وهذه كتب الانساب والتواريخ موجودة بايدي
الناس سرفقا وعز يا فمن ذكر ما رآه منهم نوه بصريح
بما ذكرنا واما قوله فلو كان عبادة الله جهرا وسلا ليقا يومئذ
الخ ففيه ان عمر لم يقابل بسيفه واما يظهر اسلامه وعبادته

واذا ضرب ضرب لانه كان جريئاً ولم تأخذ في الله لومة لائم
لان ذلك الزمن لم يكن قتال بين المؤمنين والمشركين
لان لم يورثه هيند سيد المرسلين وانا كان المشركون
يؤذون المسلمين باللسان وبالضرب بالكف وامثال ذلك
وعمر لما اسلم مع ذلك فانه اذا راى اخدا من المشركين
يريد ان يؤذيه او يؤذي غيره من المسلمين يهرده بالقتال
فكيف ذلك المؤذي خوفاً من ان يسرى ذلك الى القبائل
فيقع بينهم القتال فيفضي بهم الى الاستتصال واما
لم يعمل الرسول ذلك لانه لم يكن مأموراً بالقتال فلا يمكنه
ان يتفوه به اذ قوله ليس كقول عمر حيث ان شرع وتوخذ
الشرعيات من اقواله وافعاله والمولف لغبابته لم يفهم
مثل ذلك وانا ذكرت ذلك وان كان معلوماً لانه ربما
يفتر بعض جهلة اهل السنة بزخرفاة هذا المولف
النضال وان كان ما اقول لم يخطر للمولف الفتي ببال
علي تحت القواني من معادنها وما علي اذ لم تفهم البقر
وقوله اما الاول فتورا اوليا ثم الخ كذب صريح وهذه
كتب اهل السنة بوجوده فمن ذكر ذلك منهم وقوله
واما الثاني فهو قول اهل البيت الخ كذب ايضا ورواية
الشيعة عنهم غير معتبرة لما قد مناس ان رواه اهل
البيت الذين يروون للرافضة زنادقة بشهادة اهل البيت
فيهم

فيهم ونقل المرافضة ذلك عنهم وابن الراوندي زنديق
كما اطلق علي زندقته جميع المورخين والعلماء المحققون من الحديث
والمتكلمين وعجزوا بالحكايات من غير اسناد والاسناد الى اهل
البيت من غير نقل عن كتاب معتد ولا نقل لرجال الاسناد
لا يعارض القطعي كيف وقد شهدت الروايات الصحيحة
كتب اهل البيت الصريحة بخلاف ما زعموه وقد دلت
الروايات التي ذكرناها في اسلام عمر على انه حصل للاسلام
قوة وسنوكه بسبب اسلام عمر فكان اظهار اسلامه
لمعاونته اهل الاسلام لا لما زعموه من معاضدة ابي جهل
وان يصير سل سيفه سبب لسيل سيوف المشركين وتنف
في ربه ما ذكره ما صح عن ابن عباس انه قال اسلم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسعة وثلاثون رجلاً وامراءه ثم ان عمر اسلم
فصاروا اربعين فنزل جبريل بقوله تعالى يا ايها النبي
حيك الله ومن اتبعك من المؤمنين فعلم ان ما افترعه
الرافضة من الحكايات والاقوال المزخرفاة والروايات
الموضوعات لا يعبأ به لمخالفة الاحاديث المتواترات
والآيات البينات **قال المولف** ونها
مارووه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وضع الحق
على لسان عمر وقلبه ورووا ايضا ان السكينة تنطق على
لسان عمر اقول فيه انزع قطع النظر عن راويه وباسياني
فيه وانتم منهم في خصوص هذه الرواية بجر النفع الى ابيه

انرا ان اريد بما دلت عليه هذه الاضمار بانطق به غير موطن
لولا علي كلك غير وقوله الكل افقة من عمر حتى الخدرات وكل اعلم
من عمر حتى الصبيان وامثال ذلك مما يدخل في هذا الشأن فهو حرم
ولكنه مما يشهد عليه بالجهل والنقصان وان اريد به ما نطق
به من الرد لا و امر الرسول صلى الله عليه وسلم ونص صفة و تحريمه
ما احل الله وتخليله ما حرم الله وبدع في الدين وما اخرج فيه
وقدم فهو بسكينة الشيطان ان نسب والزم لا الكينة من
الله التي فاز من اجذبها واعتصم والا فهووات عمر في
الدين وخطبه مما انتهى عنده و امر اكثر من عدد الشجر والمد
كما تقدم لك بنده منها في مطامع انتهى **اقول**
سبحان الله ان هذا المؤلف لم يسبح من مثل هذه الكلام
البارد الذي لا يصدر الا من كان عن الاسلام شارد فاما قوله
ومنها ما روه فصح ذلك والروايات في ذلك قد تقدم
بعضها عن علي وعينه وقوله اقول فيه ان مع قطع النظر
عن رويته في ان كون الراوي عبدا لله بن عمر لا يضر في الرواية
لما ثبت من عدالة وورعه مما هو مشهور غير منكور وقوله
وما سياتي فيه فيما تحققت ويتبين به بطلان ما سيذكره
وقوله وانهم في خصوص هذه الرواية الخ مردود
بانه لما ثبتت عدالة لايتهم في ذلك اصلا كيف وقد قال
ابن جني صلى الله عليه وسلم في صفة حفصة ان اخطاك رجل صالح
روى

روى ذلك البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم
وروى الديلمي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال شباب اهل الجنة همسة حسن وحين
واين عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب وذروري
البخاري ومسلم وانا امام احمد عن ام المؤمنين حفصة
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل وقدر وواعن عبد الله بن عمر انه قال
فانزكت في يوم الليل بعد ذلك ولورعه اعزل الغنمة
فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ثم لما بان له الفقه الباعنة
ندم على عدم قتاله مع علي على انه لم يرو ذلك وعنه بل
رواه ايضا علي بن ابي طالب وابو ذر وابو هريرة وبلال
ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة وابن عباس وغيرهم وهذه
رواياتهم موجودة في كتب الحديث واما قوله ان اريد
الخ ففيلة ان كلام الشافعي غير مراد واما المراد اجراء
الحق على لسان عمر وقلبه ومن ثم جاء في الحديث ان عضبه
عمر ورضاه حكم وذلك لان من غلب على قلبه سلطان
الحق فعضبه للحق عز للدين ورضاه عدل لان الحق
هو عدل الله ورضاه بالحق عدل من على اهل ملته وسوى رضاه
حكم انه اذا رضي رضي للحق وظهر ان جميع ما ذكره المؤلف في الثقلين
مردود وايضا ان ما ذكره قد تقدم في المطامع وقد بطلنا ذلك
هناك واشبهنا الكلام في ذلك فلا حاجة الى العادة **قال المؤلف**

وسنها ما روه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن الخطاب
والذي نفسي بيده ما لقتك الشيطان سالكا فحاقط الا سلك
فخا غير فحك وقوله ان الشيطان ليغرقك منك يا عمر وقوله
ان الشيطان لم يلق عمر الا فروجه اقول قال بعض اصحابنا
في الجواب عن الحديث الاول بعد رده الخبر المذكور بكلام طويل
فقله ما صورته على انا نقول هذا الحديث لنا لا علينا فانه
صلى الله عليه وسلم مخترع جوامع الكلم والظاهر انه اراد بقوله
سلك الشيطان فخا غير فحك عمر انه من عن الشيطان
في ذلك الفج فيظن قلبه ولا يتق له حاجة الى ان يسلك
ذلك الفج بنفسه وذلك يدل على كمال شيطنته وعصيانه
وما يوسى التوجيه المذكور ما روي في المشهور من ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتاه ابليس عليه اللعنة ليؤوب على
يده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما يقبل الله توبتك اذا
زرت قبر ادم فارجع قاصدا الى ريارته قلقي عمر في الطريق
فمثل عمر عن حاله فاحببه ابليس بما جرى بيده ومن النبي
صلى الله عليه وسلم وما اراه به من زيارة قبر ادم ليعتول توبته
فقال له عمر ويحك يا ابليس انت ما سمعت باسم الله تعالى
لا دم حين حياته مع ما كان له من الحسن والقبول ثم تسجد
له بعد وفاته ورفاته باسم الرسول فارجع ابليس باغوانه
عائده اليه النبي صلى الله عليه وسلم وسلك الفج الذي كان عليه
فقال

فقال بعض الشفراء مخاطبا لعمر ان كان ابليس لعوى
الناس كلهم فانت يا عمر اعوت ابليس وقال
بعد نقل الخبرين مخاطبا لاهل السنة يا وليكم ان الشيطان
لم يهب ادم وهو في الجنة مخوف باللائحة حتى دخل اليه
واخرجه منها ولم يهب اسباط يعقوب حيث التقى
بينهم العداوة والتفناء ولم يهب موسى بن عمران
حين قتل الرجل وقال هذا من عمل الشيطان وقال الله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
لقى الشيطان في اميته وروي عن الرسول صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الشيطان ليعان على قلبي
كل يوم سبعين مرة حتى استغفر الله والشيطان لم يهب
ولم يفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الرسل وانهم
صعدتوه هاب عمر ويغرمه وسيلك طريقا غير طريقه اما
قال الله تعالى ان الذين تولى الله يوم النقي الجمعان انما
استزلهم الشيطان وكان عمر من القوم المنهزمين فكيف
يستزلوه وهو يهابه ولقد تحيرتم ولا تدرون كيف تكذبون
وورد في كلامكم اشياء ترد في وجوهكم وانتم كالحول انتم
كلامه اقول واظهر مما ذكره انهم قالوا في الحديث الذي
ورد في اصحهم انه النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة سورة
والنجم قراء بعد قوله ومنارة الثالثة الاخرى تلك الفرائض
الغلى منها الشفاعة ترجي فقال علماؤهم لما اورد عليهم

الشيعة انه لو صح الخبر للزم منه نسبة الكفر اليه صلى الله عليه
وسلم انه لا يجوز ان يكون ذلك قول الرسول وانما هو قول
الشیطان خلط قرآنة بقرآنة الرسول صلى الله عليه وسلم
حتى كان صوت النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام في
توجيه معنى هذا الحديث وهم في هذه الاخبار يروون ان
الشیطان يفر من عمر ويها به ويخر وجهه من لقيه والحال
انهم يجوزون ان يضع على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم
كلام الكفر حيث اذا سمعه السامع قال انه من كلام رول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يفهمه ولا يهابه انظر الى هؤلاء الظفام
الذين اصل من الانعام وما بلغ من كذبهم في كل مقام
انتهى **اقول** سبحان الله ان هذا المؤلف
المرتاب الخائف للجنة والكتاب مع كونه مخالفا للرسول
ياي كلام مغترى غير مقبول ولم يخش في ذلك الا فضل
فكان التكلم بالكفر والنجور عنده مباح اخذ الهه
هواه وتوجههم ماواه وكيف يحزم من ليس لابليس
عليه سلطان من امر بربه وتوكل عليه واخلص في
توحيد الله والبراء اليه بانهم تبع الشيطان حتى
صار له عليه سلطان وبقتضى عوآية المؤلف ان يكون
هو من اتباع ابليس لانه تولاه وكفر بالله فلم يكن له
من الله تظهير ولا تقديس وذلك لان الشيطان

اعواه

اعواه في هذه الضلالات فصار من جملة رعيته ولذلك
تكلم بمثل هذه الترهات لان الشيطان التزم اعوال الناس
اجمعين الاعباد الله المخلصين كما قال تعالى عنه قال رب
ما اعزيتي لازيتن لهم في الارض ولا عوينهم اجمعين
الاعباد لك منهم المخلصين قال هذا صراط علي مستقيم
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من ابتغى من
الفاويز وان جهنم لموعدهم اجمعين يعني موعدا ابليس
ومن تبعه من المبتدعة والفجرة والكفرة وقال في آية اخرى
انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون
انما سلطانه على الذين يقولون والذين هم به شركون
فقتل ذلك امرين احدهما نفي سلطانه وابطاله على
اهل التوحيد والا خلاص من عامة المومنين فضلا عن صحابة
سيد المرسلين فضلا عن بشره الرسول بالجنة فان النفس
بعد تسلط الشيطان عليه مطمئنة والثاني اثبات
سلطانه على اهل الشرك والبدع والنجور وعلى من تولاه
من كل رافضي كفور وما علم عدواه ان الله لا يسلطه
على من وحده واخلص له في توحيد الله قال في عزتك لا تخونهم
اجمعين الاعباد لك منهم المخلصين فمن اعتصم بالله واخلص
له وتوكل عليه لا يفتد على الخوآة واضلاله وانما يكون له
السلطان على من تولاه وابتدع في دين الله وبغض
اصحاب رسول الله الذي قال الله في حقهم ليعيقبهم الكفار

فهو لاء رعية وهو وليهم وسلطانهم وبتوعهم وذلك
كالرافضة الاشرار فتقولون ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال يا ابن الخطاب الخ صحيح فاما الحديث الاول
فقد رواه بهذا اللفظ ~~ابن عمار~~ البخاري ومسلم وغيرها
عن سعد بن ابي وقاص واما الحديث الثاني فقد رواه بهذا
اللفظ الامام احمد والترمذي وابن حبان عن بريدة واما الحديث
الثالث فقد نقص منه اللفظ كقوله لبياتي عرضة ولفظه
كما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن سديسة ان الشيطان
لم يلق عمر منذ اسلم الا خروجه وكذا رواه ابن منذر
وابو يعقوب وقوله علي انا نقول هذا الحديث لنا لعلينا الخ
فيه ان هذا تاويل بعيد بل هو تحريف غير سديد ومع مخالفة
لظاهر الكلام مناف غا اراده سيد الانام اذ النبي صلى الله عليه
وسلم انا تكلم بهذا الكلام مدحا لير بان الشيطان بهابه
ويخاف منه كما يصريح به قوله في الحديث الثاني ان الشيطان
ليفرق منك يا عمر ولقد قسم علي ذلك ليكون نصا بده في
ما هنالك واما خاف منه الشيطان لاستعداده له ومناصبته
اياه لانه لما طلعت عليه شمس النهار واسرقت عليه النوار
الرسالة لبس لامه الحرب وتحلى بانواع الاسلحة وحل
في حومة الحرب بين باعث الدين وداعي الهوى والشيطان
فكان

فكان القهر والغلبة لداعي الدين فرد جيش الشيطان
فكان اذ القية الشيطان بعد ذلك استسلم له وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم خزل وجهه وما يصرح بان
الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك مدحا لير ما رواه الترمذي
وابن عدي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانتظر الى شياطين الجن
والانس قد فرروا من عمر وما رواه ابن عدي وابن عساکر
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في السماء ملك الا وهو يوقر عمر ولا في الارض شيطان
الا وهو يفرق من عمر فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم
ذم عمر بذلك لما اضر بما هنالك لان من كان شيطانا
وعاصيا على ما زعمه ذو الضلال والبهت والافتراء
لا يجوز ان يوقر ملائكة السماء ولا يتصور فرار
شياطين الانس منه بل المتصور ملازمتهم له
ومرافقتهم اياه لان الشرير يالف الاشرار كما ان
الخير يميل الى الاخيار كما قال صلى الله عليه وسلم
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف وقوله وما يويد التوجيه
المذكور الخ فيه ان هذا الخبر كذب لا اصل له فضلا
عن ان يكون مشهورا ومع هذا لم يوجد في كتاب من
الكتب التي تعرضت لنقل الاخبار وهذه كتب اهل

السنة موجودة في الامصار ففي اي كتاب منها ذكر هذا
الكبر المتضمن لذم عمر والمستلزم للكذب على سيد البشر
واهل بيته ان هذا الخبر موضوع مخترع معترى مصنوع
ولو عرفه علي ادنى الصبيان لقال هذا من وضع الرافضة
رعيا الشيطان فهذا الالف يريد ان يويد ما ذهب اليه
من الاباطيل والضلالات بالاكاذيب المخترعة المنافية
لما قامت عليه الايات البينات ولم يدرك ذلك
ليس له بنافع لانه لا يرفع الاعلى من انكر الصانع
ومن عنده ادنى ايمان يستدل على بطلانه بما يزيد على
الف برهان وقوله فقال بعض الشعراء الخ فيه ان هذا
الشاعر كما في بقوله ذلك بلا امتراء لانه جعل عمر شرا من
ابليس وانما اقوى منه في الاعواء والتبليس مع انه لم يتصور
ان بشر اياويه ولو كان كما في استغناء على كونه لانه عاند
رب العزة كما حاتم تغرغ لاعواء الخلق الى يوم القيمة
وكيف يريد ابليس ان يتوب وقد ايس من ان يكون
من المسلمين لما سمع من قول الله له ان عليك لعنتي
الى يوم الدين ومن التزم اعواء الخلق اجمعين الاعداء
المخلصين كيف يتصور ان يفويه احد من العاشرين وهل
هذا الا مناقضة لكلام رب العالمين واذا كان عمر بهذه
المتابعة

المتابعة فكيف يدنيه الرسول ويقربه اليه هل كان خائفا
منه او من عشيرة الحقيرة على رجم عادم البصيرة
وكيف يخاف منه والله احقره بانه عصمه عن الناس
بل كان تحذير النبي صلى الله عليه وسلم منه لاهل الايمان
او جب عليه من تحذيرهم من الشيطان فلما لم تحذر عنه
بل مدحه واحتره متصلي بالعلم والتقوى والايان
علم ان من طعن فيه من اتباع الشيطان لاسم اولياء
الرحمن وان يستحق من الله الملك الديان ان يجزيه
بالخلود مع الكفار في النيران وقوله وقال بعد نقل
الخبر في خطب اهل السنة الخ فيه ان هذا الالف
المراتب قد ضبط حسب عتواء في هذا الخطاب
اذ هو لم يعرف مذهب اهل السنة في ذلك وتبع في
ذلك احوال الرافضة المتخبرين بما هالك حيث
ضنوا على اهل السنة بان هذا الحديث الذي روي
يحل على تفضيل عمر على الانبياء والرسل لانهم
لم يحفظوا من الشيطان وهذا الالف فيهم فقال
ان الشيطان لم يهب ادم الخ وقد عد الرافضة
هذا من اكبر مطاعنهم على اهل السنة وقد اجاب
اهل السنة عن هذا الطعن بوجوه اولها وهو
اننا نسل الشيعة فهل يقولون بتسليط الشيطان
على الانبياء بظواهر هذه الايات اولها ان اجابوا

بالاول فقد تركوا مذهبهم من وجوب عمرة الانبياء والائمة
او بالثاني فقد اولوا هذه الايات وامثالها حيث يفتي عمرة
الانبياء بحالها عن الشيطان ولا يعود نقصان ما يوجه على
الانبياء غاية الامران مما اشترك لهم في هذه الخاصة
ولا حذور في ذلك لحوار اشتراك بعض الاولياء في بعض
العضائل بالانبياء ويفرق بينها بان تسلط الشيطان
على الانبياء مستحيل لكونهم معصومين وعلى الاولياء
ممكن غير واقع لكونهم محفوظين وقد دل على محفوظيتهم
من الشيطان قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وقوله حكاية عند الاعبادك منهم المخلصين وقوله ان ليس
لك سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون الايات
المتقدمة واذا كانت عمرا اخلاقي اولئك مع كونه اعلى
كعباني الفضل لم يلزم منه لاعقلي ولا شرعي ومعنى قوله
ان الشيطان يهاب عمر ويفر منه انه لا يقدر على اخوانه
فهو من باب التمثيل الثاني ان فرار الشيطان من ظل
عمر وعدم مخافته من الانبياء والرسول لا يتلزم بتفضيل عمر
عليهم لان خيفة الشيطان منه غير مستلزمة لتفضيله
على من هو اعلى منه الا يرى ان السراق وامثالهم يخافون من
العسر والحراس مخافة لا يخافون مثلها من السلاطين
لاجل ان اولئك منصوبون لمداغمة المعسدين وليس لهم

اهتمام

اهتمام الا بتلك المداغمة فهم عارفون بمكاييد المعسدين
معرفة لا يكون للسلاطين مثلها ولما كان نوع منصب
الاعتساب خافه اصحاب المنكرات والمناهي المبتغون
لخطوات الشيطان غاية المخافة بل بحر النيل قد قبل
اعتسابه وجرى ماءه وسكنت الارض والحيال عن
الزلزلة بضرب درة الثالث ان الانبياء كانوا ايسر
مكاييد الشيطان بوجه كلي وكان عمر يظن في هذا الباب
بوجه جزئي ويدقق النظر في وسائل لغوائه ودرابج اضلاله
فزيد افزدا ولما ثبت ان العقل هو المدرك للاحكام الكلية
والوهم هو المدرك للمعاني المنزعة من الخزيات وهو
سلطان القوى وحكم الوجود الانساني وغالب على العقل
في اكثر الاشخاص واكثر الاوقات حتى انهم يخافون ويرجعون
ما يوههم ولا يباليون اصلا بما يخونهم العقل به والشيطان
لا يقدر ان يودتي ما يريد بهم بدون موافقة الوهم ومساعدة
بل بعض الالات مكاييد انهم يرافقه الوهم لاجرم ان يكون
خوف الشيطان من عمر وامثاله اكثر من مخافة الانبياء
والرسول لكون مدرك الامور التي تتعلق بعمر وهو الوهم اقوى
واغلب من العقل الذي هو المدرك للامور المتعلقة
بالانبياء وهذا المعنى لا يوجب التفضيل كما لا يقتضيه الخوف
الناسي من الوهم بتفضيله على العقل بل فضائل عمر وامثاله
ما يخوف الشيطان جزئيات الاعمال الماخوذة من

انوار الانبياء التي هي امورية الرباع ان الانبياء كانوا
يدعون الناس الى الطاعات وينذرونهم عن المعاصي
ويرغبونهم بنعمة الجنة ويرهبونهم بعذاب النار وتلك
الامور عامة عن الاعين بل بعيدة عن العقل الفعول
ومع هذا كانت موجودة فمن كان قوي الايمان راي تلك
الامور كالمشاهدات ويتيقن بها واذعن وهم اقل القليل
وكان عمر وامثاله يرغبون الناس ويرهبونهم بنا في الدنيا
ومضارها ويحذرونهم بضرب الدرة والسياط واكثر
الناس يطعون ويخافون بالامور العاجلة الدنيوية فلهذا
خاف جنود الشيطان وابتاعه من عمر اكثر من الانبياء ومن ثم
قال علي بن ابي طالب السلطان يزعم اي يجهت اكثر ما يزعم
القرآن الخاسر ان هذا الطعن سقوط بالرواية الصحيحة
الموجودة في كتب الفريقين ان عليا سئل عن مراتب
الصحابة وفضائلهم فذكر منفة كل وفضائله وما بلغ بيان
الشريف الى حال عمار قال ذلك الذي اجاره الله من الشيطان
على لسان نبيك ونهذ است كون عمار محفوظ من الشيطان
فليحقره الرافضة في الطعن في عمر هاهنا وليفضل عمار
على الانبياء ايضا لان المادة واحدة اذ لا فرق بين عمر وعمار
الا ان عمارا محفوظ بنفسه من الشيطان وعمر مع كونه
محموظا منه يخاف ويغرمه ولكن لما لم يكن للانبياء بزعم
الرافضة رتبة عمار لزم تفضيله عليهم ايضا عندهم واذا

تحقت

تحقت ذلك قلند كما يقتضيه اهل السنة في عصمة
الانبياء من الشيطان ولتقتصر على ما قاله القاضي عياشي
البحراني في الشفا فنقول قال فيه اعلم ان الامة بحقيقة
على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وكفاية معه لا في جسمه بانواع
الاذى ولا عن خاطرهم بالوساوس ثم روي بسند عن
ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما صنع من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
قالوا وايك يا رسول الله قال وايك ولكن الله تعالى اعانني
عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير وروي فاسلم بضم الميم اي
فاسلم انا منه وصح بعضهم هذه الرواية ونحوها وروي
فاسلم بفتح الميم يعني القرين انه انتقل عن حال كثره الى الاسلام
فصار لا يامرني الا بخير وهو ظاهر الحديث ورواه بعضهم
فاسلم قال فاذا كان هذا حكم شيطانه وقرينه المسلط
على كل احد من بني ادم فكيف بمن بعد منه ولم يلزم صحته
ولا قدر على الدنومنه وقد جائت الآثار بتصدي النيات
لم في غير موطن رغبة في اطفاء نوره وامانة نفسه
وادخال شغل عليه او ينسوا من اعوانه فانقلبوا خاسرين
كثير منه لدر في صلوة فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم واسرم
ففي الصحاح قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
عرض لي قال عبد الرزاق في صورته هر فشد علي يقطع علي
الصلوة فامكنني الله منه وهمت ان اوثقه الى سارية

حتى تنظر ونه اليه فذكرت قول اخي
رب اعفني وهب لي ملكا الاية فزده اسفا
حديث لي الدرداء عن علي بن ابي طالب ان عدو الله ليس
حاجي بسحاب من نار يجعل في وجهي والني صلى الله
عليه وسلم في الصلوة وذكر تفوذه بالدم من لعنته
لم تم اريد اخذه وذكر حرمه وقال لا يصح موتا بلا عب
على ولداه اهل المدينة وكذلك في حديثه في الاسراء وطلب
عذرت له بشعلة نار فعلى جبريل ما يتقوده به من ذكره في
الموظر ويالم بعد علي اذاه بمسألة تسبب بالتوسط
الى عدها كقصده مع قريش في الاثمار يقتل النبي صلى الله عليه وسلم
وبصورة في صورة الشيخ الشري وسرة اخرى في عزوة
يوم يدرك في صورة سراقه بن مالك وهو قوله تعالى
واذ من لهم الشيطان اعمالهم الاية وسرة ينذر بنانه
عند بيمة الغنم فكل هذا فذناه الله امره وعصمه من شره
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان عيسى كني من لمسه فحاه
ليطعن بيده في خاضرة عين ولد فطعن في الحجاب
وقال صلى الله عليه وسلم عين له في مريم وقيل له خضفنا
ان يكون بك ذات الحجب فقال انما من الشيطان ولم
يكن الله ليسلطه على فان قلت فاصحى قوله تعالى
واما ينزعك من الشيطان تزغ واستغنى بالله الاية
فقد

199
فقد قال بعض المفسرين انهار اجمة القول واعرض عن الجاهل
ثم قال واما ينزعك اي يستخفك غضب جهلك على ترك
الاعراض عنهم فاستغنى بالله وقيل النزغ هنا الفساد
كما قال تعالى عن يوسف من بعد ان تزغ الشيطان بيني
وبيني اهوتى وقيل ينزعك يفر بك ويحركك والنزغ
ادنى الوسوسة وامره الله تعالى ان يمتحنك عليه
غضب على عدوه اورام الشيطان اعوانه وخواطر ادنى
وساوسه ما يجعل له سبيلا اليه ان يستغنى منه
فيلقى امره ويكون خيب تام عصية اذ لم يتسلط بالكثر
من التوبة ولم يجعل له قدرة عليه وقد قيل في هذه
الاية غير هذا وكذلك لا يصح ان يتصور له الشيطان
في صورة الملك ويلبس عليه لاني اول الرسالة ولا بقدها
والاعتماد في ذلك دليل المخرج بل لا يشك النبي صلى الله
عليه وسلم انما ياتيه من الله الملك ورسوله حقيقة اما
علم ضروري بحلقة الله له او برهاه بظهور لديه لمتح
كلمة ربك صدقا وعدلا لا منديل لكلماته فان قيل
فاصحى قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبى الا اذا منى التي الشيطان في امينة الاية فاعلم
ان للناس في معنى هذه الاية اقاويل منها السهل والوعث
والسهين والفتك واولي ما يقال فيه فاعلم الجمهور من
المفسرين ان المعنى ههنا التلاوة والقاء الشيطان سغفله

خواتم وازكار من امور الدنيا للتالي حتى يدخل عليه الروح
والنبيانه فيما تلاه او يدخل غير ذلك على افهام السامعين
من التعريف وسود التاوير ما يرسله ^{الله} ويكشف له
وحكم آياته وقد حكى السمرقندي انكار قول من قال بتسلط
الشيطان على ملك سليمان وعلمته عليه وان مثل هذا لا يصح
ثم قال وقال ابو محمد مكي في قصة ايوب وقوله اني منى الشيطان
بنصب وعذاب انه لا يجوز لاحد ان يتاثر ان الشيطان
هو الذي امرضه والى الضر في بدنه ولا يكون ذلك الا بفعل الله
وامره ليبتليهم ويثبهم وقال مكي وقيل ان الذي اصابه
الشيطان ما وسوس به الى اهله فان قلت فما معنى قوله تعالى
وما انساينه الا الشيطان وقوله عن يوسف فاساه الشيطان
ذكره وقوله نبينا صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلوة
يوم الوادي ان هذا يوم وادبه شيطان وقوله موسى
في ذكرته هذا من عمل الشيطان فاعلم ان هذا الكلام
قد يرد في جميع هذا على مورد مسمى كلام العرب ومن وصفهم
كل قبيح من شخص او فعل بالشيطان وفعله كما قال
تعالى كما نروس ~~ال~~ الشياطين وقال صلى الله عليه
وسلم فليقاتله فانما هو شيطان وايضا فان قوله
لا يلزم من الجواب عند اذ لم يثبت له في ذلك الوقت نبوة مع
موسى قال الله تعالى اذ قال موسى لفتاه والروى انه انما

بنى

بنى بعد موت موسى وقيل قبيل موته وقد قال المنصور
في قوله انساه الشيطان ذكره قولين احدهما ان الذي
اساه الشيطان ذكره اهد صاحبي السجن ورب
الملك اي اساه ان يذكر الملك شان يوسف وايضا
فان هذا من فعل الشيطان ليس فيه تسلط على يوسف
ويوسعه بوساوس ونزع وانما هو بفعل خواطرها
بانوراها وتذكيرها من امورها ما ينسبها ما نسبا
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا وادبه شيطان فليس
فيه ذكر تسلط عليه ولا وسوسه له بل ان كان مقتضى
ظاهرة فقد بين امر ذلك الشيطان اني بلالا فلم يزل
يهدئه كما يهداء الصبي حتى نام فاعلم ان تسلط الشيطان
في ذلك الوادي انما كان على بلال الوكيل بكلاءة الفجر
هذا ان جعلت قوله ان هذا وادبه شيطان بتبنيها
على سبب الوكيل عن الوادي وعلته لترك الصلوة به
وهو دليل مساق حديث زيد بن اسلم فلا اعتراض به
في هذا الباب لسانه وارتجاع اشكاله انتهى وما ذكر
يكون الجواب ايضا عن الايات التي ذكرها المؤلف وامثالها
وسيجي في شرح الكلام في ذلك وقوله وروى عن الرسول
الح كذب بهذا اللفظ ولذا ذكر ما صح عن الرسول في ذلك
فنقول روى الامام احمد ومسلم وابوداود والنسائي
عن الاخر المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان

علي قلبي واخي لا استغفر الله فاية مرة وفي رواية الترمذي
عن ابي هريرة انه قال ابي لا استغفر الله في اليوم سبعين
مرة واين في ذلك ذكر الشيطان وليس هذا العين وسوسة
الشيطان اوريا وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم بل هو
يشي يعنشي القلب ولا يعطيه كل التقطية كما يعلم الرقيق
الذي يعرف في الكفوى فلا ينبغ ضوء الشمس وما ذكر من العدة
الماهولة لا استغفار للعين كما يصرح به لفظ الحديث
واراد بالعدد المذكور التكثر فلا تدافع بين الروايتين
قال القاضي عياض والمراد بهذه العين الاشارة الى
عقلات قلبه وفترات نفسه وسهوها عن مداومة
الذكر ومشاغرة الحق بما وقع له صلى الله عليه وسلم من
مقاسات البشر وسياسة الامة ومعاونة الاكل
ومقاومة الولي والعدو ومصلي النفس واعباء اداء
الرسالة وحمل الامة وهو في كل هذا في طاعة ربه
وعبادة خالقه ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع الخلق
عند الله مكانة واعلاهم درجة واتهم به معرفة وكانت
حاله عند خلوص قلبه وظلوهته وتفرده بربه واقباله
بكلية عليه ومقامه هناك ارفع حاله راي صلى الله عليه
وسلم حال فترته عنها وشغلها بسواها عن نفسه من علي حاله
وحفظها من رفيع مقامه فاستغفر الله من ذلك هذا
اولي

اولي وجهه الحديث واشهرها والى معنى ما اشترنا اليه
مال كثير من الناس وحام حوله فقارب ولم يرد وقد قربنا
غايض معناه وكشفنا للمستفيد حياه وهو مبني على
حوار الفترات والعقلات والسهو في غير طريق
البلاغ وذهبت طائفة من ارباب القلوب ومبتدئة
المصروفة من قال بتثريه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا
جملة واجله ان يجوز عليه في حال سهو او فترة الى ان
معنى الحديث ما يفهم خاطره ويفهم فكره من امر الله لا هتاه
بهم وكثرة شفقتهم عليهم فيستغفروا لهم فالواو قد يكون
العين هنا على قلبه التسكينه التي تتفشاها لقوله تعالى
فانزل الله سكينته عليه ويكون استغفاره صلى الله عليه
وسلم عندها اظهار المعبودية والافتقار انتهى
وقد قال المناوي في شرح جامع الصغير في شرح هذا
الحديث قال العارف الشاذلي رحمه الله هذا عين
النوار لا عين اعيان لان كان دام الترقى فكما توالى
انوار المعارف على قلبه ارتقى الى رتبة اعلم منها فيعد
ما قبلها كالذنب انتهى اي فليس ذلك العين عين
مخاب ولا عقله كما وهم وانما كانت تستغفره انوار
التجليات فيفيد بذلك الحضور ثم يسأل الله المصفر
اي ستره عليه لان الخواص لو دام طم التجلي لئلا شوا
عند سلطان الحقيقة فالستر لهم رحمة والعامه مخاب ونقمة

ومن كلمات السهروردي رحمه الله لا ينبغي ان العين
تفكر في حال المصطفى صلى الله عليه وسلم بل كمال او نعمة كمال
وهذا السرديق لا يكتشف الامثال وهو ان الحفن المسبل
على حدة البصر وان كانت صورتها صورة نقصان من حيث
هو اسبال وتغطية على ما يقع به ان يكون ما ويا فان النقص
من خلق العين ادراك الحيات وذلك لا يمكن الا باسنان
الاشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات
عند قوم ويا نطباع صور المدركات في الخلدية عند اخر من
فكيف ما كان لا يتم المقصود الا باكتشاف العين وعرضها
عما يمنع انبعاث الاشعة عنها لكن لما كان الهوى المحبط
بالابدان الحيوانية فلما دخل من الغبار الثاثير في الرياح
فلو كانت الحدقة دائمة الاكتشاف تاذت به فغطت
بالحفن وقاية لها ومصقلة للحدقة فتدوم حلاؤها
فالحفن وان كان مغطا ظاهرا فهو كالحقيقة فلهذا
لم تنزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعصرة لان تصدأ
بالغبار الثاثير ثم انفا من الاغبار فنبعت الحاجة الى
اسبال حفن من العين على حدة بصرية ستر لها
ووقاية وصقالات تلك الاعنة الثايرة بروية الغبار
وانفا منها فضع ان العين وان كان نقصا فمناه كمال
وصقال حقيقة انتهى وما ذكر من ان عمر كان من المنزهين
كذب كما قد تناذك وبما حققناه ونقلناه عن اهل السنة

يعلم

يعلم انهم متشبهون في طريقهم جازمون في عقيدتهم جازمون
بيد ما صح من رواياتهم وبه يظهر انه لا حيرة عندهم
واما الحيرة في الراوضة الحيارى الكذبة الذين هم في
شك من دينهم وفي تردد في مذهبهم وفي تناقض
في رواياتهم وذلك معلوم لمن طالع كتبهم ففي احوالهم
وقوله اقول واظهر ما ذكره انهم قالوا الخ يورد بها صح
عنها هل السنة من توهين هذه القصة وعدم ارتضاها
بها ولذا ذكر ما ذكره بعض محققي اهل السنة فيها لبيان
كذب المؤلف عليهم وافترائه فنقول قال القاضي
عياض في الشفا ما لفظه وقد توجهت ههنا لبعض
الطاعنين سؤالات منها ما روي من ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قرأ سورة والجم قال افرأيتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى قال تلك الغرائب العلى
وان شفاعتها لترجي ويروي لترضى وفي رواية
ان شفاعتها لترجي وانها مع الغرائب تلك الشفاعة
ترجي فلما حثت السورة سجدة وسجد معه المليون والمتركون
والكفار لما سمعوه اثني على الهنهم وما وقع في هذه
الروايات ان الشيطان القاها على لسانه وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان مني ان لو نزل عليه شيء يقارب
بينه وبين قومه وفي رواية اخرى ان لا ينزل عليه شيء
ينفخهم عنه وذكر هذه القصة وان جبريل جاءه

فرض عليه السورة فلما بلغ الكهنة قاله ما جئتكم بهاتين
خزرت لذلك صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل سورة
له وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الاية وقوله
وان كادوا ليعتزونك عن الذي اوحينا اليك فاعلم انك
الله ان لنا في الكلام على مشكل هذه الحديث ما خذت
احدهما في توهمين اصله والثاني على تسليمه اما المأخذ
الاول فيكفيك ان هذا حديث لم يخرج له احد من اهل
الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولوعبه
ومثله المفردون والورثون المولعون بكل غريب المتلقون
من الصحيف كل صحيح وسقيم وصدق القاضي بكر بن العلاء
المالكي حيث قال لعدي بن الناس بنقض اهل الاقوال والتعريف
وتعلق بذلك المحدثين مع ضعف نقله واضطراب روايته
وانقطاع اسناده واختلاف كلامه فمقابل يقول انه في
الصلوة واخر يقول قالها في نادي قوم حين انزلت
عليه السورة واخر يقول قالها وقد اصابته سنة واخر
يقول بل حدث نفسه وسهوى واخر يقول ان الشيطان
قالها على لسانه وان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضها
على جبريل قال ما هكذا اذراك واخر يقول بل علمه الشيطان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك قال والله ما هكذا انزلت الى غير ذلك من اختلاف
الرواة ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين

لم

لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر
الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية والمرفوع فيه حديث
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ما احسب انك في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكثر في ذكر القصة قال ابو بكر المزاريق هذا الحديث
لان في بروي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل
بحوز ذكره الا هذا ولم يسند عن شعبة الا امية ابن
خالد وغيره يسند عن سعيد بن جبير وانما يعرف
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس فقد بيده لك
ابو بكر زعمه انه لا يعرف من طريق بحوز ذكره
سوى هذا وفسد من الضعف ما سنده عليه مع وقوع
الشك فيه كما ذكرناه الذي لا يوثق به ولا هيئة
عده واما حديث الكلبي في الايجوز الرواية عنه
ولا ذكره لنوع ضعفه وكذب كاشف اليب الزار
والذي منه في الصحيح انه النبي صلى الله عليه وسلم
قراء والنجم وهو ملك فسيجد معه المسلمون والمشركون
والجن والانس هذا توهم من جهة النقل فاما من
جهة المعنى فقد قامت الحجج واختمت الامة على
عصمة صلى الله عليه وسلم ونزاهة عن مثل هذه
الرواية اما من مثله ان ينزل عليه مثل هذا من
بدع الهة غير الله وهو كفر وان يتسور عليه الشيطان

ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتد
 النبي ان من القرآن ما ليس منه حتى يتبين جبريل وذلك
 كله مستمع في حقه صلى الله عليه وسلم او يقول ذلك الشيء
 من قبل نفسه عمداً وذلك كغز او سهو وهو يعصوم
 من هذا كله وقد مرنا بالبرهان والاشباع عصمة
 صلى الله عليه وسلم من جريان الكفر على قلبه ولسانه
 لا عمداً ولا سهواً اوان يقتبه عليه ما يلقى الملك
 مما يلقى الشيطان او يكون للشيطان عليه سبيل
 اوان يقول على الله لا عمداً ولا سهواً ما لم ينزل عليه
 وقد قال تعالى ولو يقول علينا بعض الاقوال لآية
 وقال اذ اذقناك ضعف الحياة وضعف الممات
 الآية ووجه ثان وهو استحالة هذه القصة نظراً
 وعرفاً وذلك ان هذا الكلام لو كان كما روي كان
 بعد الالتام متناقضاً لاقسام مخرج المدح
 بالذم متخافاً ذلك التاليف والنظم ولما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا من حضرته من المسلمين وصناديق
 المشركين ممن يحق عليه ذلك وهو لا يحق على ادنى
 متاثر فكيف ينسج حمله واستمع في باب البيان
 ومعرفة قصص الكلام عليه ووجه ثالث انه قد علم من
 عادة المناقنين ومعاذني المشركين وضعف القلوب
 والجهلة

والجهلة من المسلمين نفورهم لا اول وهلة وتخليط العدو
 على النبي صلى الله عليه وسلم لا قبل فتنة وتغييرهم المسلمين
 والشياطين بهم الفتنة بعد الفتنة وارتداد من في قلبه
 مرض من اظهر الاسلام لا في شبهة ولم يحك احد
 في هذه القصة شيئاً سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل
 ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة ولا قامت
 بها اليهود عليهم الحجة كما فعلوا مكابرة حتى كانت في ذلك لبعض
 الضعفاء برده وكذلك ما روي في قصة القضية ولافتة اعظم
 من هذه البلية لو وجدت ولا تشفي للمعادي اشده من هذه
 الحادثة لو امكنت فما روي عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم بسببها
 بنت سقفة على بطلها واجتثاث اصلها ولا شك في ادخال
 بعض شياطين الانس والجن هذه الحديث على بعض مخفل
 الحديثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين ووجه رابع ذكر الرواية
 لهذه القضية ان فيها نزلة وان كادوا ليفتنوك الايتين
 وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي روه لان الله تعالى ذكر
 انهم كادوا يفترونه حتى يفترى وانه لو لا ان ثبت لكاد
 يركن اليهم مضمون هذا ومفهومة ان الله عصمه من ان يفترى
 وثبتته حتى لم يركن اليهم قليلاً فكيف كثيراً وهم يروون
 في اخبارهم الواهية انهم زادوا على الركوب والافتراء بمدح الهتهم
 وانه قال صلى الله عليه وسلم افترت على الله وقلت ما لم يقل وهذا
 ضد مفهوم الآية وهي تصنف الحديث لوضع فكيف ولاصحة له



وهذا مثل قوله في الآية الاخرى ولولا فضل الله عليك ورحمته
لمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما
يضرونك من شيء وقد روي عن ابن عباس كل ما في القرآن كاد فهو
ما لا يكون قال الله تعالى بما وسنا برقة يذهب بالابصار ولم يذهب
واكاد اغفها ولم يفعل قال العثيري ولقد طالبت قرشي وثقيف
اذم بالحقم ان يقبل بوجه اليها ووعده الايمان به ان فعل
فما فعل ولا كان ليفعل قال ابن ابي شيبة ما قارب الرسول ولا كان
وقد ذكرت في معنى الآية تفاسير اخر وما ذكرناه من فضل الله على عصاة
رسوله يريد سفسافها فلم يبق في الآية الا ان الله امن على رسوله
بعصمة وتبشيره مما كاده به الكفار وراوا من فتنته ومرارنا
من ذلك تنزيهه وعصمة صلي الله عليه وسلم وهو مفهوم الآية
واما المأخذ الثاني فهو مني على تسليم الحديث لوجه وقوله اعادنا الله
من صحته ولكن على ذلك من حال فقد اجاب عن ذلك ائمة المسلمين
باجوبة منها الفت والسمين ثم ذكر الاجر بة الى اخر ما قال
وقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ما ملخصه هذه القصة
باطلة مرفوعة لا يجوز القول بها قال الله تعالى وما يظن احد
الجهوى ان هو الا وحى يوحى وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى
وقال البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم اخذ
يتكلم في ان رواية هذه القصة مضمون وايضا فقد روى
البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم وسجد به
المشركون

المشركون والمسلمون والانس والجن وليس فيه حديث الغرائبي
بل روي هذه الحديث من طرق كثيرة وليس فيها البتة حديث
الغرائبي ولا شك ان من جوز على الرسول تقطيع الاوثان فقد كفر
لان من المعلوم بالضرورة ان اعظم شعبيه كان في نفي الاوثان
ولو جوزنا ذلك ارتفع الايمان عن شرعه وجوزنا في ~~الاعتقاد~~
كل واحد من الاحكام والشرايع ان يكون كذلك ويبطل
قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فابلغت رسالته فانه لا فرق في العقل بين النقصان في الوحي وبين
الزيادة فيه فهذه الوجوه عرفنا على سبيل الجمال ان هذه
القصة موضوعة ومقتبل ان هذه القصة من وضع الزنادقة لا اصل
لها انتهى فاذا عرفت ذلك ظهر لك ان اهل السنة هم الذين
طعنوا في هذه القصة وسبوا ما فيها من المخذور ببيان عدم
صحتها الا الشيعية والمولف الكذاب اخذ ايراد المحققين من اهل
السنة الذي اوردوه على من قال بجواز ذلك على الوجه الذي
التي اولت به فتسببه الى الشيعة قائلة الله تعالى وبما صفتنا
بين انه لا طعن في ذلك على اهل السنة اصلا فانما من المولف
اهل السنة هو المرعي به فيرجع طعنه بالحقيقة اليه اذ هو
ضل في طعنه واصل جهلة الرافضة بلحنه فهو في هذا الوصف
اخرى كيف وقد حشر بما ذكره في الحديث والاخرى
قال المولف وسنها ما روه انه صلى الله عليه وسلم قال
لو كان بعدي بني لكان عمر وقوله لم ابعث لبعثت يا عمر

وقوله ما ابطاء عن الرحي الاضنت انه نزل على عمر اقول سيأتي
في كلام الشارح في الجزء الحادي عشر بصرحة بنقل علمائهم ان معاوية
قد اضرع اخبار عديدة في فضائل الخلفاء الثلاثة والصحابه
وامر علماء السوء اليهوديين في عصره بتزوير الاخبار في ذلك
وان لا يدعوا فضيلة لاهل البيت الارواح في الخلفاء والصحابه
ما يقابلها وانت اذا تدبرت في هذه الاخبار الواردة
في هذا المجال وجدت الامر على ذلك المثال فوضفوا في مقابل
روايات علي مع الحق والحق مع علي ما تقدم في عمر انه وضع
الحق على لسانه وقلبه والكيه تنطق على لسانه ووضفوا
هذه الاخبار في مقابلة انت مني بمنزلة هارون من
موسى الا انه لا نبي بعدي فارادوا ان يثبتوا العير ما اشته
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بهذا الخبر من تحقيق مراتب
الانبياء وسبب ذلك في اخبارهم وكيف كان فهدى
الاخبار باطله من وجوه احدها انه قد علم اتفاقا ان
عمر كان اكثر عمر في الكفر وشرب الخمر والعجور وعبادة الاوثان
وكان قبل ظهور الاسلام قرين اي جهل في العداوة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره وقد وقع الاتفاق بين علماء
الاسلام الاشرية قليلة من اهل السنة ان الانبياء
لا يجوز

لا يجوز عليهم الكفر لا قبل النبوة ولا بعدها وقد بعث
الله الانبياء من ادم الى خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم
مائة الف نبي واربعه وعشرون نبيا لم ينقل ان احدا
منهم كان كافرا ولا شارب خمر ولم ينقل ان احدا منهم
عز عن نبوته بعد نبوه فيها فكيف يجوز العقل الصحيح
ان يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يبعث من مضي مدة عمر في الشرك وعبادة الاصنام وشرب
الخمر نبياً وانما تعالى بعزله عن نبوته ويجعل عمر سودا الله تعالى
وجه قائله وناقله في الدنيا قبل الاخرة واي فضلة في عمر
وسحبه من سجايه بحق لها من امة الرسول في هذا
المقام اكفر من كل عمر وعبادة الاصنام ام جهل كما
اعترف به بعد الاسلام ام بمظاضة وغلظة كالقول
بما تخاف الانام ام باصلي النخب ام بحرارة على الله
ورسوله في غير مقام وثانيها اتفاق العامة والخاصة
ان ابن زنا وهل يجوز اهل الانبياء ان يكونوا من
اولاد الزنا ما هذه الاعجاب ونصائب من هؤلاء
النواصب وثالثها انه يقال قد اضر في كتابه بان قد
اخذ مشاقق الانبياء على النبوة بقوله واذا اخذنا من
النبيين مشاققهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى
وعيسى ابن مريم الاية وكيف يجوز ان يكون من اخذ
مشاقق على النبوة في عالم الدار لم يبعث بالكيه على رواية

لوم ابغث او يغزل عن النبوة على رواية ما ابطاء الوحي
الخ ومن لم يوحذ ميتا فتمت يكون نبيا ورايها انه كيف
يجوز ان يقول صلى الله عليه وسلم ذلك مع علمه باخذ الله
تعالى الميثاق منه على النبوة وعدم اخذه من عمر فيظن
من ربه سبحانه عزله عن نبوته ونصب عمر فيها وخاسرها
انه سبحانه قال لنبيه ابراهيم ايا جاعلك للناس اماما
فقط اول ابراهيم في جاهها التي ان تكون في ذريته فقال ومن
ذريتي فاجابه سبحانه لا يبالي عهدي الظالمين اى عابد الاصنام
كما تقدم في القصة رواية الفقيه ابن المغازلي وهي صريحة الدلالة
في نفي الامامة عن كل من سجد لصنم واعترض بذلك القاضي
البيضاوي فيما قدمنا من كلامه وسارسلها انه صلى الله عليه
وسلم قال كنت نبيا وادم بين الماء والطين بالثاقا
رواية المخالفين والمرافقين فكيف يترك ههنا في نبوة
وتطرية عزله عنها ومن الاجبار التي وقعت عليها
ما رواه ابو الفرج ابن الجوزي الجبلي في كتاب الوفا
تاريخ الصانع روى بسنده فيه عن ميسرة قال قلت
يا رسول الله متى كنت نبيا قال وادم بين الروح والجسد
وروى عن ذلك روايات عديدة ومنها ان ادم استشف
باسمه كما راه مكتوبا على العرش وسأبعها ان العامة قد
اتفقوا على تفضيل ابي بكر على عمر وروا في ذلك اجبار عديدة
منها الخبر الالوي وبوجه هذه الروايات يكون عمر افضل
فان

فان مساواة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو شرف
الانبياء بلا خلاف في درجة النبوة بحيث انه لو لم يبعث
لبعث عمر عوضه وانما متى ابطاء عن الوحي ظن عزله عن النبوة
وهل عمر فيها يقتضي ذلك اللهم الا ان يقال ان مرتبة
ابي بكر فوق مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم فيندفع اليراد
وان لزم كفره كما ثلث بين العباد وثأمنها انه سبحانه
قال للرسول وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولبقتي
هذه الاضمار تخصيص الآية فيقال انه لغير عمر رحمة
واماله فتحة حيث لزم من ذلك تفريده هذه المرتبة
الكليلة التي لا مرتبة فوقها وتاسفها ما تقدم من
مطاعه الرواية عن لسان اوليائه الشاهدة عليه
في اقواله وافعاله وجملة احواله انه من الهاككيت
في يوم الدين لامن المستحقين لمرتبة النبي وما
اجهل الصدق لهذه الاجبار بل ما استكفرت بالغير
الجبار انتهى **اقول** سبحانه انه ان هذا
الولف قد بلغ به الجهل غايته وجاوز به التعصب في
الروض بها يته حتى انه ليرد لما لارد فيه وتكلم على
الحديث بما ينافي ظاهره وخافيه ايظن انه بهذه الوه
التي اوردتها امتاز بها على صاحب الرسالة حيث
عرفها وحفقت على الرسول وما هذا الاصل الكسنة
وجها له وسيبين لك ان ما ذكره من باب

زناه فده اذ لا صيغة لما بناه عليه وتجاوز فيه عن فقوله ومنها
ما روه الخ الحديث الاول منها صرح به الامام احمد والترمذي والحاكم
في فضائل الصحابة عن عفته بن عامر الجهني وقال الحاكم صحيح واقرب
المنهجي واهم خبره الطبراني في معجم الكبير عن عفته بن مالك والحديث
الثاني لم يروه الا الدليمي عن ابي هريرة ومعلوم ما في الدليمي من
الموضوعات وقد رد المتأخرون من الحديثين عليه هذا الحديث
وقالوا انه منكر والصحيح انه موضوع والحديث الثالث كذب لم يروه
احد من الحديثين لا بسند صحيح ولا ضعف فهذا المرفق الضال
يريد ان يرد على اهل السنة بالموضوعات ويجعل ذلك محجة عليهم
ويتكلم بالهذيان والاباطيل والترهات وتوهم في كلامه ان تاريخ
الخ فيه ان التاريخ كونه معتزليا رافضيا لم يكن كلامه حجة وما ذكر
من انه نقل ذلك عن علي السنة كذب مفترى فان ما ذكره لم ينقله
عن احد من اهل السنة وهذا شرح ابن ابي الحديد موجود في ابي
الناس ومن اطع عليه يعلم انه انما الخ بما ذكره المرفق من قبل نفسه
من غير نقل عن احد من اهل السنة ولا من غيرهم على انه يوجد
من عبارة ابن ابي الحديد الجواب عن ذلك ان سلم ما ذكره وهي
قوله ولم يسكت الحديثون الراشكون في علم الحديث عن هذا
بل ذكروا كثيرا من هذه الاحاديث الموضوعية وبينوا وضعها
وان روايتها غير موثوقة ففي هذه العبارة التصريح بان
الحديثين بينوا الموضوعات واذا بينوا ما لم يخف امرها
على احد من العلوم ان الذين بينوا وضعها هم علماء اهل
السنة

السنة وهذه الاحاديث لم ينكر واعنها بانها موضوعة
بل جزموا بصحتها وتعديل روايتها واذا كان الامر كذلك
فكيف يحكم عليها بالوضع وايضا ان ابن ابي الحديد ذكر
ان معاوية كتب الى عماله ان يدعوا الناس الى الرواية
في فضائل الصحابة والخلفاء الاولين ولا يتركوا خيرا
يرويه احد من المسلمين في ابي تراب الا واتوا بما قض
له في الصحابة الخ ما قال وهو موقوف صريحا في رفضه كذب
مفترى لانه لم يسنده بسندا صلا ولم يوجد في كتاب
من كتب اهل السنة والجماعة ولو كان الامر كما ذكره
لكان ينبغي ان يوجد في كتب اهل السنة والجماعة احاديث
في مناقب معاوية اكثر من الاحاديث الواردة في مناقب علي
وليس كذلك بل لو كان الامر كما زعمه لما وجد في كتب
اهل السنة والجماعة حديث في مدح امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه لان ذلك ما يوافق عرض معاوية
ع ان كتبهم مشحونة من مدائح بسند اتهم المصلحة
اليه كان في زمن معاوية وايضا لو كان الامر كما زعمه
لما وجد في كتب اهل السنة والجماعة بيان مظالم مروا
واكثر ابناؤه ومع ذلك لم يقل احد من اهل السنة بحقيقة
خلافة معاوية في زمان علي بل كلهم قائلون بكونه في دعوى
الخلافة فخطا في الاجتهاد فلم ان اهل السنة لم يكن
لهم عرض الا اتباع الحق الصريح وانهم في رواياتهم لا يفترون

الى احد لاجليل ولا حقير ولذالم يدعوا من خلفاء بني امية
سوى امير المؤمنين عثمان ومعاوية وعمر بن عبد العزيز فبتين
براهة اهل السنة من وضع الاحاديث نعم الرافضة هم الرضاة
الناقلون للكذب المحدثون في الدين فقد روى الامام مسلم
في صحيحه باسناده عن الامام عن ابي اسحاق قال لما اهدت
تلك الاشياء بعد علي قال رجل من اصحاب علي اي علم افسدوا
قال الشيخ في الدين في شرحه اشار بذلك الى ما دخلته الشيعة
في علي وحدثته وتقولوا عليه من المباطيل واصافوا اليه من
الروايات وفي ابطال النهج الباطل ان صحاحنا ليست ككتب
الشيعة التي اشتهرت انها من موضوعات يهودي
كان يريد خريب بناء الاسلام فوضعها وجعلها وديعة عند
الامام جعفر الصادق فلما توفي رضي الله عنه حسب الناس
ان ذلك من كلامه وهذا من المشهورات واهل السنة لا ثقة
لهم بالمشهورات بل لا يدعونهم من الاسناد الصحيح
وقد علمت ان الرافضة ذكروا في كتبهم ان الامام جعفر
الصادق كان يلعب زرارة وقال في محمد بن علي بن النعمان
الاحول الملقب بشيطان الطاق عندنا ويؤمن الطاق
عندهم انه كافر وقد روي في ذم هشام بن الحكم وهشام
ابن سالم روايات كثيرة في كتاب الكافي للكاتبين قال فيه
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن الحسن
عن بكر

99
عن بكر بن صالح عن اسعید عن ابراهيم بن محمد الخزاز ومحمد
ابن الحسين قال ادخلنا على ابي الحسن علي الرضا فكلنا له ان
محمد بن ابي ربه في صورة الكتاب الموقوف في سنين ثلاثين
وقلنا ان هشام بن سالم وصاحب الطاق والميتي يقولون
اننا جوف الى السرقة والبقية صدقنا جده ثم قال
بجانت ما عرفوك وما وعدوك من اجل ذلك وصفوك
بجانتك لو عرفوك لو وصفوك بما وصفت به نفسك
بجانتك كيف طاعتهم انفسهم ان يشبهوك بغيرك
اللهم لا امضك الا بما وصفت به نفسك ولا تشبهك
بخلقك انت اهل كل خير فلا تجعلني من القوم الظالمين
ثم التفت اليه فقال ما توهمتم في شيء فتوهوا اليه غيره
ثم قال عن الرجل يظن الاوسط الذي لا يذكرنا العالي ولا
يسبقنا التالي يا محمد عظم ربي وجل ان يكون في صفة
المخلوقين الى ان قال يا محمد ما شهد له الكتاب والسنة فحن
القائلون به احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يحيى عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله سميت
هشام ما يقول انه جسم صمد بنوري معرفة ضرورة بين
بها علي من يشاء من خلقه فقال رضي الله عنه سبحان
من لا يعلم احد كيف هو الا هوليس كمثل شيء وهو
السميع البصير لا يحس ولا يبس لا تدركه الحواس
ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تحيط ولا تحدي

ثم ذكر روايات كثيرة في انه ذكر لاهل البيت عشا ما يقول
ان الله جعل في افهامهم ردا ذلك بخبر ما ذكر ثم قال ان
ابا عبد الله قال هلك المتر يتون في اديانهم منهم
زرارة وغيره مسلم وقال ايضا لعنه الله محمد بن مسلم
كما يقول ان الله لا يعلم الشيء الا بصحة يكون وبع ذلك
قد روى الرافضة عنهم واهدوا اذهابهم منهم وقد
الكثر والرواية عن ابي جعفر واهل المنذر واليهما
تكذبه ويكونه مكتوب في القلوب وروى عن ابي جعفر
ابن ابراهيم العباس وقالوا ان الله قد بعث فيهم ائمة
على الامم اهلهم قالوا كلما قالوه جعفر بن ابي جعفر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكلين
واذا كلف الامر كذلك لم يبق اعتماد على ما في كتبهم
من الاحاديث المنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه لا يجوز ان يكون الراوي يسمعه ممن
كذب على بعض الامم ونسبه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم او يكون اخذ من كتاب اليهودي
الذي قد ما ذكره فتبين ان ما طعن به هذا المؤلف
على روايات اهل السنة ينبغي ان يطعن به على
رواياتهم

رواياتهم اذ روايتهم الحق في ذلك وما ذكره في حق معاوية
نشأ من ذرط جهله وقلة عقله ذكيت برضى معاوية
بذلك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
ثبتت عدالتهم وقوله فرضوا في مقابل روايات علي مع
الحق الخ فيه انه كيف يكون روايات عمر موضوعة في مقابلة
روايات علي والروايات الواردة في عمر اصح واكثر واشهر
من الروايات الواردة في علي وقد قدمنا بعضها منها ومن
له خبره يعلم الحديث يعلم ذلك علي ان رواة الطرفين
هم السنة واذا احتمل وضع احدهما احتمل وضع الاخر والا
كان حكما فان قلت يمكن ان يكون الواضع لروايات عمر
من النواصب الذين يفضون عليا قلت ان المحدثين الذين
يعرفون بين صحب الاحاديث وسبقها قد اخلصوا كتبهم
من الاحاديث الموضوعات فلوكانت تلك الروايات موضوعة
لما ادعواها في كتبهم لانهم يسيلون الاحاديث الموضوعات
من بين الاحاديث كما تسيل الشوائب من العجين ولذلك
اعتمد على كتبهم جميع المسلمين على انه لو القيت تلك
الروايات لناصبي لقال الامر بالعكس لان الناصبة
مع الرافضة على طرفي نقيض واهل السنة هم الامة
الوسط الذين سلوا من تعزيط الناصبة وافراط الرافضة

فهذا هم الله الى صراط مستقيم وقوله وقد وقع الاتفاق بين علماء
الاسلام الخ فيه ان هذا الحديث ليس فيه دلالة على نبوة عمر حتى
يقول ما يقول بل فيه اخبار النبي عما يمكن لو كان كيف يكون
كيف والفضيلة الشريفة لا يلزم منها الوقوع وهذا نظير قوله
تعالى ولوردو العباد والملائكة عن الله فغيب عنهم عابذوا الله
ورسوله على بصيرة بمواضع الحق لا شبهة عرضت فكذا قوله
لو كان بعدي الخ فيه ابانة عن فضل ما جعله الله لغير من اوصاف
الانبياء وخلال المرسلين وفيه استشارة الى ان النبوة ليست
باستعداد بل الله يختص اليه من شاء فكان النبي استل
الى اوصاف جمعت في عمر لو كانت موجبة للرسالة لكان بها
نبيا فمن اوصافه في دينه وبذاته نفسه وماله في اظهار
الحق واعراضه عن الدنيا مع تمكنها وقوله وقد وقع
الاتفاق بين علماء الاسلام الخ صحيح لكن قوله الاستدلال
قليلة من اهل السنة كذب فان اهل السنة لم يخالف احد
منهم في عصية الانبياء من الكفر لا قبل النبوة ولا بعدها
نعم خالف في ذلك الازارقة من الخوارج فانهم جوزوا
عليهم الذنب وكل ذنب عندهم كفر فلزمهم تجوز الكفر حتى
حكي عنهم انهم قالوا يجوز بعثة نبي علم الله تعالى انه يكفر بعد
نبوته وخالف في ذلك الشيعة ايضا فانهم جوزوا اظهار
الكفر تقيية عند خوف الهلاك لان اظهار الاسلام حينئذ القلا

للفن

للفن في الهلكة وذلك باطل قطعا لانه يعرض الى اخفاء
الدعوة بالكلمة وترك تبليغ الرسالة مع انه منقوض بدعوة
ابراهيم وموسى عليها السلام في زمن غرود وفرعون مع شدة
خوف الهلاك بل قال الامامية لا يكون معرفة اصول العقائد
حاصلة للانبياء حين البعثة بل وقت المناجاة والمكالمة
بعاد الله من هذا وبطلانه بيدهي وقالوا ايضا ان الانبياء
لم يكونوا معصومين من صدور ذنوب يكون الموت عليهم هلاكاً
فقد روى الكليني عن ابن ابي يعفور انه قال سمعت ابا عبد الله
يقول وهو رافع يده الى السماء رب لا تكن لي نفسي طرفة عين
ولا اقل من ذلك فا كان باسرع من ان تحدر الدمع من جوب
لحنته ثم اقبل علي فقال يا ابن ابي يعفور ان يولفس من سي وكلم الله
الى نفسه اقل من طرفة عين فا حدث ذلك قلت فيبلغ بك كفر
اصحك الله فقال لا ولكن الموت على تلك الحال كان هلاكاً
بل صرح الامامية بكفر ادم علي بنيا وعليه الصلوة والسلام
فقد روى محمد بن الحسن الصفار عن ابي جعفر قال قال الله تعالى
لا دم وذرية التي اخرجها من صلبه الت بربكم وهذا محمد
رسول الله وعلي امير المؤمنين واوصياؤه من بعده اولاد
اسرى وان المهدي انتقم به من اعدائى واعبد به طوعا وكرها
فالواقر بنا وشهدنا وادم لم يقرب ولم يكن له عزم على الاقرار
به ولا يخفى ان هذا الخبر قد ذكر فيه كفر ادم صريحا لانه لم يرض
كفر الخوارج وهو اشد انواع الكفر فعلى قولهم لا يكون اعتراضه اصلا

وعلى قول اهل السنة لا يرد ايضا لما قد منا من اهل الحديث
ليس فيه دلالة على نبوة عمر وناحية اشارة الى ان اوصاف
النبوة جمعت في عمر بعد اسلامه وقوله وقد بعث الله الانبياء
الاصحح وهو وارد على الرافضة لما ذكرناه وليس بوارد على
اهل السنة لما عرفتاه وقوله ولم ينقل ان احد الخ فيه ان الاعتراض
بناه على الحديث الثالث وقد بينا انه كذب على انزل وحي لا يرد
ما ذكره لانه لا يلزم من نزوله على عمر بطريق الالهام عزله النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبوة بل عمر اذا الهى بيته ينزل الوحي
به على النبي صلى الله عليه وسلم لم يشك بعد الالهام وقد وقع ذلك
في مواضع كثيرة للقران التي قد منا بعضها فان عمر الهى بها وتكلم بها
قبل ان ينزل الوحي على الرسول ثم بعد ذلك ينزل الوحي
على الرسول مثلها فيكون ما نزل طبق ما تكلم به عمر ويورد ذلك
ما اخرج البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقد كان يمين قبلكم من الاصم ناس محدثون فان يكون في امي
احد فانه عمر اي ملهون واخرج الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه قال
ابن عمر وما نزل بالناس امر قط فقالوا وقال الانزل القران
على خوما قال عمر واخرج ابن منيع في مسنده عن علي قال كنا
اصحاب محمد لانك ان السكينة تنطق على لسان عمر
واخرج الطبري في الاوسط عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابعض عمر قد ابعضني ومن
اهب عمر فقد اجهني وان الله باهي بالناس عشية عرفة
عامته وباهي بمرحاضته وان لم يبعث الله نبيا الا كان في امته
محدث وان يكون في امي منهم احد فهو عمر قالوا يا رسول الله
كيف يحدث قال تكلم الملائكة على لسانه واسناده حسن
كما ذكر ذلك المحدثون فمن هذه الروايات وامثالها وما
ورد في فضائل عمر وما عرفتاه فيما تقدم يظهر ان
جميع ما قاله هذا المؤلف المحامد لدين الاسلام هذه بيانات
لا تروج الا على الرافضة النظام وحاشا ان يكون ابن
الخطاب ابن زنا ولكن هذا لا يصدر الا من ابن منعة
سفيه اذا اناد لا ينضج الالباقه وقوله وثالثها انه
تعالى قد اخبر في كتابه بانه قد اخذ ميثاق الانبياء على النبوة
الخ فيه ان الله سبحانه وتعالى لم ياخذ ميثاق الانبياء
على ان يكونوا انبياء كما زعم وانما اخذ ميثاقهم على ان
يعبدوا الله ويدعوا الى عبادة الله ويصدق بعضهم بعضا
وينصروا القوم لهم ويدخل على ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية
ليستل الصادقين عن صدقهم الآية اي ان الله اخذ
ميثاقهم لكي يستل الصادقين عن صدقهم يعني النبيين
عن تبليغهم الرسالة والحكمة في سنواهم مع علمهم انهم
صادقون بتكيت من ارسل اليهم وقيل ليستل الصادقين
عن علمهم لله عز وجل وقيل ليستل الصادقين باقواهم

عن صدقهم في قلوبهم واذا كان الامر كذلك فلا يتوجه
ما ذكره اذ هو من باب زناه فخذ وبهذا يكون الجواب
عن الوجه الرابع وقوله وخامسها الخ قد تقدم الكلام
من اعلى جميع ما فيه فارجع اليه وقوله وسادسها الخ مردود
بانه لا شك من النبي صلى الله عليه وسلم ~~في~~ في كلامه هذا
اصلا لان لو في كلامه بمنزلة ان على سبيل الغرض والتقدير
كما في قول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
المار فان يكن في امي احد فانه عمر فانه لم يرد هذا القول
مورد الشك والتردد اذ المراد بالمحدث اللهم الذي انتهى
الى درجة الانبياء في الالهام فيكون معناه لقد كان من
قبلهم من الامم انبياء بلهيمون من قبل الملاء الاعلى
فان لك في امي احد هذا شأنه فهو غير جعله لتفوقه
على اقرانه في هذا كما نزل هو نبيا ام لا فاستعمل ان يريد ما
اراد في قوله لو كان بعدى بنى لكان عمر فاذا تحققت ذلك
علمت ان لا شك في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما الشك في
عقيدة هذا المؤلف صاحب الكذب والبهتان ففاض من قلبه
الى اللسان فاورد به على من قال بصحة الحديث وان خالفه
ما شتهر واستفاض من مناقب عمر في القديم والحديث
وقوله ان العامة قد اتفقوا الخ صحيح واتفاقهم على ذلك انما
كان

كان بموجب الروايات الصحيحة الواردة فيها ذلك وقد
قدمت نقضا فاسبق وكان تفضيل لي بكر على عمر بحضرة
من انزلت عليه سورة الفلق وقوله وبموجب هذه
الروايات الخ مردود بان اختصاص عمر في ذلك دون
الباكر مع انه افضل منه اما للاعلام بان النبوة بالاصطفاء
لان الاسباب واما الكثرة ما وقع لغيره في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم من الموافقات التي نزل القران بها
ووقع له بعد عدة اصابات وقوله فان مساواته
للمرسول الخ مردود بان لم يساوه لما قدمناه من ان الحديث
صدق على سبيل الغرض والتقدير واذا كان الامر كذلك
فلا حاجة الى ما اجاب به هذا المؤلف الحقيق الذي باستهانة
وتقصه لاصحاب البشير البشير يستحق الدخول في
جهنم وبس المصير وقوله وثالثها الخ فيه انه لا وجه
لهذا التخصيص من هذا العموم لان ذلك لما كان بطريق
الغرض والتقدير لم يلزم منه نبوة عمر لا بالمنطق ولا بالمفهوم
كما لا يخفى ذلك الاعلى الراضى لجمهور الظالم وقوله
وتاسعها الخ فيه ما ذكرناه هناك مما بطل به كلام اهل
الجاهلين ومثالة الضالين المضلين الذي يطعن في اصحاب
سيد المرسلين يستحق الدخول مع الكافرين في سجين ببعض
عدا مالك يوم الدين **قال المؤلف** ومنها ما روه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل فقلت له حدثني
بعضائل عمر فقال لو حدثتك ما لبثت نوح في فؤده ما نفذت فضائله
وان عمر حسنة من حسنات ابي بكر اقول هذا الخبر قد روي
في مقابل ما ورد في طريقهم في حق علي لو كان البحر مدادا والاسجار
اقلاما والانس والجن كتابا ما احصوا فضائل علي وقد تقدم
ثم اقول لا يخفى ان ما تضمنه هذا الخبر لنا هو من قبيل الهديان
الذي لا يقع من ذوي الشهور والاذهان اما اولاه فانه لا يخفى
ان الفضائل اما ان يراد بها الثواب والاعمال التي ترتب عليها
الثواب والاول يرجع الى الثاني ويستند بهذه الاعمال كعبادة
حقني على الرسول صلى الله عليه وسلم والغرض ان اوليائه يدعون
انه وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يعارقه ليلا ولا نهارا
فهو صلى الله عليه وسلم اعلم الناس باعماله بصاحبته لم يكن وعشيا
وسفرا وحضر فكيف يحتاج ان يسأل عنها جبريل وثانيه ان
تلك الاعمال التي لا تحصى هي او ثوابها كثيرة اما ان تحمل على ما قبل
الاسلام وليس الا العزير وشرب الخمر وعبادة الاوثان
وارتكاب كل فسق وظلمة واما بعد الاسلام فلم يزل منها
الا الفزار من الزحف في الخراب والتولي على الادبار كما هو معلوم
لكل من تتبع السير والاحبار ورده على الرسول صلى الله عليه
وسلم ومعارضاته له في اقواله وافعاله كما تقدم في مطالعته

مفضلا

مفضلا من ههنا مما يوزن بكفره فان كان له فضائل سواها
فليوقفونا عليها والفضائل التي يترتب عليها ما ورد
في هذا الخبر اما ان تكون عبارة عن صفة العمل او الشجاعة
والجهاد او الزهد في الدنيا والعفة والتقوى او العبادة
وصاحبهم محمد الله سبحانه عار عن جميع ذلك نعم نظر عنه
في ايام خلافته بعد تسليم الملك والرياسة التي هي اكبر
الملكيات الدنياوية انه تقشف في ما كره وملبسه رياء
بين الناس لتكون ابلغ في نفوذ او امره ونواهيه وبدعه
التي احدثها مع تسليمه ذلك الزهد والتقشف ايام
خلافته لله فهو لا يوجب هذه المرتبة وغيره من الصحابة
في العبادة والشجاعة والزهد ونحوها استظهر من ان ينكر
وبالجمل فالواجب على اصحابه الناقلين لهذا الخبر ان يدعوا
اولاه ولصاحب شيخنا من الفضائل ولو كانت كذبا
وبهتاناً وتطويلا بغير طائل ليم حرمهم هذا معنى يستندون
اليه ويكون دليلا يقول عليه وثالثه ان جعل عمر حسنة من
حسنات ابي بكر ان اريد به هو نفسه فهو مما لا معنى له
لان ذات الشخص لا تكون حسنة لغيره وان اريد ان
اعماله كلها حسنة من حسنات ابي بكر فغيره تكونه
العامل لها فهو معارض بار ووه وصحوة من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وزنت باسمي فزجت ووزن بها ابو بكر
فزج ووزن بها عمر فزج ثم زج ثم زج فقد ساووا بين

التي صلى الله عليه ولم يبين ابي بكر في الوزن بالامة وزاد
عمر عليها حيث عبر عنه بأنه ربح ثلاث مرات وكلمتها
مرة واحدة ومن الظاهر انه لا يصح حمل الموازنة على الجمل
بل المراد انها هو الاعمال وحسنها فاذا كانت اعمال عمر اكثر رجحانا
من اعمال ابي بكر كما هو معناه التكرار فيها فليس يصح ان يكون
جميع حسنات الرحمة على حسنات ابي بكر من كسنة
واحدة من الحسنات المرجوحة ما هذا الا هتان بحيث
عميت عن الاذهان وصحت عن الادان انتهى **اقول**
انظر الى هذا المؤلف البهوت المفضوب عليه المسموت
كيف يريد ان يبطل فضائل عمر التي هي عن الرسول من جملة
ما اشتهر ببهتان وهذا بائنا وبصلا لانه وبالطه
وترهاته ايضاً انه بجزء كلام من اوتي الحكمة وفصل
الخطاب يبطل ما صح في فضائل عمر من الخطاب على ان
زهر فانه لا تزوج على اهل السنة الا نجاب اذ هي عندهم
كصير باب او ضمن ذباب فتولة ومنها ما روه
الحديث اخبره ابو يعلى عن عمار بن ياسر
وقوله اقول هذا الخبر الخ فيه ان اهل السنة لم يرووا هذا
الحديث في مقابلة الخبر الذي ذكره بل الاسر بالعبس
اذ الرافضة هم الذين وضعوا هذا الحديث في مقابلة حديث
عمر وما يويد ذلك ان حديث علي لم يرواه احد من
المحدثين

المحدثين ولما نقله المؤلف فيما تقدم عن ذكره فضائل علي عن
اخطب حوارهم في مناقبه وقد قدمنا ان اخطب هذا رافضي
زيدي غال وانه قد حشي كتابه بالمرسوعات نبتين ان قول
المؤلف في طريقتهم كذب مغترى اذ الاخطب ليس من اهل السنة
لما ذكرنا وقوله ثم اقول لا يخفى الخ مردود بان هذا الخبر قد تضمن
معنى صحيحاً وسر الطيف لا يدركه الا ذوو التحقيق والعرفان
وسنبر ذلك لم بيان ويظهر بيانتنا ان ما زعمه المؤلف
هو البهتان الذي لا يقبله الا رافضي استحوذ عليه الشيطان
وقوله اما اولاً فانه لا يخفى الخ فيه ان المراد بالفضائل الصفات
الحسنة التي هي عند اهل الشرع مستحسنة سواء كانت في
الاقوال اللسانية او في الاعمال البدنية او العقلية او في امر خارج
واذا كان المراد بها ذلك فكثر منها يخفى على النبي صلى الله
عليه وسلم لاسيما الاعمال العقلية فيكون سؤال النبي جبريل
عما حفي عليه من فضائله ولو سلمنا ان النبي اطلع على جميع فضائله
العقلية وغيرها فنقول ان سؤال الجبريل انما كان ليعلم هل ملائكة
السماء يعلمون فضائله كما علمها ام لا وليعلم هل خالط فضائله
التي علمها من عجب ورياء ام لا وعلى كل حال فلا يتجه ما زعمه
المؤلف اصلاً وقوله وثانياً ان تلك الاعمال الخ فيه ان المراد
بها ما قتل الاسلام وما بعدد اماما كان قبل الاسلام والمراد
بمن يحارم الاخلاق التي كان اهل الجاهلية يستعملونها
فيما بينهم وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم لانماها فقد روى
الطبراني في الاوسط عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال
وما ذكر من افعال اهل الجاهلية البغيضة فتلك لا تعد
طعنا على عمر لان الاسلام يجب ما قبله وباسلامه لم يبق
عليه طعن وينها ان صدرت منه قبله اصلا واما ما كان بعد
الاسلام فالمراد بها ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
والفرار الذي ذكره كذب اذ لم يفر عمر في حرب من الحروب
ابدا كما صحتنا ذلك فيما تقدم وقوله ورده على الرسول
الخ مردود بما قدمناه في المطاع من مفصلا وقوله فان كان
له فضائل الخ فيه ان فضائل عمر مما لا يحصرها كتاب ولا
يحيط به قلم ولا احصاء ويكفي في رد هذا الموضع المرتاب
ما قدمناه مستغنى قاسم فضائله في هذا الكتاب وقوله
اما ان تكون عبارة الخ فيه انه قد وجد في عمر جميع ذلك على وجه
الكامل بحمد الله الملك المتعال وقد ورد في ذلك جميع احاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الاضيار منها ما تقدم متوقفا
ومنها ما اخرج به البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بيا انا انما شربت يعني اللبن حتى انظر الى الري
يجري في اظفاري ثم ناولته عمر قالوا فاولته يا رسول الله
قال العلم واخرج البخاري ومسلم والترمذي واحمد والنسائي
عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بيا انا انما ريت الناس عرضوا علي وعليهم

مقص

مقص منها ما يبلغ النبي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض
على عمر وعليه فيصير حرم قالوا فاولته يا رسول الله قال
الدين وقد قيل في وجه تغيير القضي بالدين ان القضي
يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها
عن كل مكروه والاصل فيه ولباس التقوى ذلك خير وقال
ابن العزيمي واما اوله لانه يستر عورة الجهل كما ان القضي
يستر عورة البدن واما غير عمر فما يبلغ تدير هو ما يستر
قلبين الكفر وان عصي وما يبلغ اسفل منه وفرجه بار هو
من لم يستر رجله من المشي للمقصية والذي يستر رجله
هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه والذي يحجب
مقتضيه زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص وقال ابن
ابي عمير المراد بالناس في الحديث يؤمنوا هذه الامة وبالدين
استمال الاوامر واجتباب النواهي وكان لعمر في ذلك
المقام العملي واخرج الطبراني عن علي انه قال اذا ذكر
الصالحون فخي هلا بعمر واخرج الطبراني والحكم عن ابن
مسعود قال لو ان علم عمر يوضع في كفة ميزان ووضع علم
اصياء الارض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم ولقد كان ابرو
انه ذهب بتسعة اعشار العلم واخرج الزبير بن بكار
عن معاوية انه قال اما ابو بكر فلم ير في الدنيا ولم ترده واما
عمر فارادة الدنيا ولم يردها واخرج الحاكم عن علي انه
دخل على عمر وهو سجي فقال رحمة الله تعالى عليك ما من احد

احب الي ان اتى الله بما في صحيفته بعد صحيفته النبي صلى الله عليه
وسلم من هذا المسجي واخرج الطبراني والحاكم عن ابن مسعود
قال اذا ذكر الصالحون فحي هلابير ان عمر كان اعلمنا بكتاب الله
وافهمنا في دين الله الى غير ذلك من الروايات وقوله نعم
نقل عنه في ايام خلافة الخ فيه ان ما نقل عنه من ذلك صحيح
والكثير من كذب وبهتان وانما يفعل ذلك ابتغاء لمرضاة
الله الملك الديان وليذكر بعضا من ذلك مما رواه الجليلون
الاعيان فنقول اخرج ابن سعد عن اصف بن قيس قال
كنا جلوسا بباب عمر فمرت جارية فقالوا اسرية امير المؤمنين
فقال ما هي لامير المؤمنين ولا تحل له لانها من مال الله فقلنا
فاذا يحل له من مال الله تعالى قال انه لا يحل لعمر من مال الله تعالى
الاهلين حلة للشتاء وحلة للصيف وما حج به ولعمري وقوتي
وقوت اهلي كرجل من قرشي ليس باعنائهم ولا بافقرهم ثم
انما بعد رجل من المسلمين واخرج ابن سعد وسعيد بن منصور
وعنه من طريق عن عمر قال انزلت نفسي من مال الله منزلة
ولي اليتيم من ماله اذا ايسرت استعفت وان افقرت
اكلت بالمعروف فان ايسرت قضيت واحتاج للمداوي
بعسل وفي بيت المال عكة فقال ان اذنت لي والافهي مرام
فاذنوا له ومكث زمانا لا يأكل من مال بيت المال شيئا
حتى اصابتة عضامة فاستشار الصحابة فقال قد شفقت

نفسى

نفسى في هذا المال فما يصلح لي منه فقال علي عذاه وعشاء
فاخذ بذلك عمر وكانت جملة نفقته في حجة سنة عشر
دينارا ومع ذلك يقول اسرفنا في هذا المال ولما كملت
حفصة وعبد الله وعزها فقالوا واكملت طعاما طيبا
كان اقوى لك على الحق قال اكلتم على هذا الراي قالوا نعم
قال قد علمت نصيحتكم ولكني تركت صاحبي على جادة
فان تركت جادتها لم ادركها في المنزلة قال واصاب
الناس سنة فما اكل عمر فيها سمنا ولا سمينا وقال
سرة اخرى لمن كلمه في طعامه وحكك اكل طيباتي في
صوتي الدنيا واستمتع بها وقال لابنه عاصم وهو ياكل
لما كفى بالمرء سفاهان ياكل كلما اشتهى وكان يلبس
وهو خليفة حبة من صوف مرقعة بعضها من ادم
ويطوف في الأسواق على عاتق الدرّة ويوبد الناس
بها ويلرب بالنوى فيلتقطه ويلقيه في منازل الناس
ينتفعون به وقال اسر رايت بين كتي عمر اربع رفاع
في قميصه وقال ابو عثمان النهدي رايت على عمر اذ ارا
سرقا بادم وما حج لم يستظر الا تحت كساء او نطع
يلقيه على شجرة وكان في وجهه خيطان اسودان من البكاء
وكان يرب الاية من ورده فيسقط حتى يعاد منها اياما
واخذ بيته من الارض فقال يا ليتني هذه التبتة ليتني
لم ال شيئا ليت امي لم تلدي وكان يدخل يده في وبر البعير

ويقول الخائف ان اسئل عما بك وجملة قربة على عنقه فيقول له في ذلك فقال ان نفسي اعجبني فاردت ان اذ لها وقال انس تعرف بطن عمر من اكل الزيت عام الرمادة وكان قد هجم على نفسه السمن ففقر بطنه باضبعه وقال انه ليس عندنا غيره حتى تحي الناس ومن ثم تغير لونه في هذا العام حتى صار ادم وقال اهل الناس الي من رفع الي عيوني وقال ابن عمر ما رايت عمر غضب قط فذكر الله عنده او خوف او قرأ انسان اية من القرآن الا وقف عما كان يريد ورجي له بلع فيده سمن فابى ان ياكلها وقال كل واحد منها ادم وانكشف فخره فزاد به اهل بخم ان علامة سوداء فقالوا هذا الذي نجده وكتابنا انه يخرجنا من ارضنا وقال له كعب الاخبار انا اخذت في كتاب الله على باب من ابواب جهنم تمنع الناس ان يقفوا فيها فاذا امت لم يزلوا يقفون فيها الى يوم القيمة وقد اخرج ذلك كله ابن سعد ودخل عليه ابن له عليه شاب حسنة فضر به بالدرة حتى ابكاه وقال رايته قد اعجبت نفسه فاردت ان اصفرها اليه واخرج الخطيب ابن زعتان كانا يتنازعان في المسئلة حتى يقول الناظر اسما لا يجتمعان ابدا فافترقا ان الاعلى احسن واجله واذا كانت هذه سيرة عمر فكيف يكون عنده رياء وهذا المؤلف الضال قد اتم باخلافة الحسنه وشماله الميمنة ولكنه زعم انها كانت بطريق الرياء والرياء من اعمال العلب

بلا

بلا استراد فمن اين اطلع على هذا الرياء وجزم به في المقال وهل هذا الا سوء الظن الذي لا يوجد الا عند احقر الرجال اذ المسلم الكامل لا يظن سوء واذا ظن فلا يحقق ظنه ليكون ممثلا لما امر به الرسول ومثنا عما نهى عنه فقد روى ابن ماجه عن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظننته فلا تحققوا واذا حسدتم فلا تبغوا واذا نظرتهم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واذا وزنتهم فانهموا وروى الطبراني في الكبير عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا عن الناس لم تر انك ان اتبغيت الربية في الناس اسدتهم وكبرت نفسهم وهولت ومع تليهم كرون ذلك الزهد الخ فيه ان الصحابة وان استهروا بذلك الا ان عمر زاد على جميعهم ما عدا ابا بكر في الفضائل المذكورة وعجزها فلذا صارت له هذه المرتبة وقوله وبالجملة فالواجب على اصحابه الخ فيه ان فضائل ابي بكر وعمر الواردة فيها مما لا تنكر لشهريتها وورودها بطرق متعددة بلغت حد التواتر وقد ملئت منها الكتب والدفاتر ولست تقص على بعض ما ورد عن امته اهل البيت في فضائلها ومدحها والثناء عليها وتفضيلها على علي مما ذكره ابن حجر في صواعقه ليكون ذلك ارفع لهذا الرافضي الكذاب

ويظهر سرائر الشيخية في تفرجه الرافضة عليها ويحقق
بطلان ما رجموه من ان عميا انما يبعها تقية وخوفا فتقول
اخرج الدارقطني عن عبد الله الملقب بالخبز ليعتبه لان اول
من جمع ولادة الحسن والحسين وكان في هاشم ورثتهم
وولد له وكان يلقب بالنفس الزكية وكان من امته الذي
يروي بالخلافة زين الامام مالك بن انس بالمدينة فارتسل
المنصور جيشا فقتلوه انه سئل اتمتع على الحسين قال ان
اسمع فقد سمع عن فقال له السائل انما استلكت انت بتمتع
قال ذلك اعجز لك عن عمر وتسلني عن رأيي فهو خير
وملى الارض يتلى فقبل له هذا التقية فقال نحن بين المقر
والمنبر اللهم هذا قول في السر والعلانية فلا تسمع قول
احد بعدك ثم قال من هذا الذي يزعم انه عليا كان مقهورا
وان النبي صلى الله عليه وسلم امره باسرفلم ينفذه فكنى بهذا
ازراء وبتقصته له واخرج الدارقطني ايضا عن ولده الملقب
بالنفس الزكية انه قال لما سئل عن الشيخين لها عندي
افضل من علي واخرج عن محمد الباقر انه قال اجمع بنو فاطمة
علي ان يقولوا في الشيخين احسن ما يكون من القول واخرج
ايضا عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان رجلا جاء
الى ابيه زين العابدين علي بن الحسين فقال اخبرني عن ابي بكر
فقال من الصديق فقال وتسميه الصديق فقال كلكم امك

بالمحض
شيخ بنو

قد سماه صديقا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون
وان انصار ومن لم يسمه صديقا فلا صدق الله عز وجل قوله
في الدنيا والاخرة اذهب فاحب ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
وروي عنده ايضا نحو ذلك مما قد سماه واخرج ايضا
عن زيد بن علي انه قال لمن يتبرء منها اعلم واسم ان
البراءة من الشيخين البراءة من علي فتقدم او تاخر
وزيد هذا استشهد في صفر سنة احدى وعشرين
ومايه ولما صلب عريانا جاءت العنكبوت وسقطت
على عرصة حتى حفظت عن روية الناس فانه اسم يضلوا
مدة طويلة وكان قد خرج وتابعه خلق من الكوفة
وحضر كثير من الشيعة فقالوا له ابرء عن الشيخين
وكن بنا نعلك فاني فقالوا اننا نرضك فقال
اذهبوا فانيم الرافضة فمن حينئذ سمو الرافضة
وسميت شيعة بالزيدية واخرج الحافظ عن بن شيعة
ان زيدا هذا الامام الخليل قيل له ان ابا بكر انتزع
من فاطمة فذكا فقال انه كان رجلا وكان تكبره ان يعبر
شيئا تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشته فاطمة
رضي الله عنها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاني فذكا فقال هل لك بيته فتشهد لها علي
وام امين فقال لها فبرجل واسراوه تتعقبنها
ثم قال زيد واسد لور جمع الاسر فيها الي لعقت بقضاء

ابي بكر رضي الله عنه واخرج عنه ايضا قال انطلقت الخواج فبرئت
من دون ابي بكر وعمر ولم يتصبروا ان يقولوا فيها شيئا
وانطلقت انتم فظنتم اني واشتمت فوق ذلك فبرئت منها
من بقي فوالله ما بقي احد الاثر ثم منه واخرج ايضا وان عمار
عن سالم ابن ابي الجعد قال قلت لمحمد بن الحنفية هل كان
ابوبكر اول القوم اسلاما قال لا قلت لم علا ابوبكر حتى
لا يذكر احد غير ابي بكر قال لا انه كان افضلهم اسلاما حين
اسلم حتى لحق بربه واخرج الدارقطني عن سالم بن ابي حفصة
وهو شيبني لكنه ثقة قال سئلت ابا جعفر محمد بن علي
وجعفر بن محمد عن الشيخين فقال لا يا سالم توكلها وانزلت
عدوها فانها كانا اما في هدي ثم ذكر ابن حجر روايات اخر
في التولي الى ان قال واخرج ايضا عن الشافعي عن عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب انه قال ولينا ابوبكر خير خليفة وارحم لنا
واحننا علينا وفي رواية قلنا ولينا احد من الناس مثله
وفي اخرى فارينا قط كان خيرا منه واخرج ايضا عن
ابي جعفر الباقر انه قيل له ان فلانا حدثني ان عليا بن الحسين
قال والله ان هذه الآية ونزلت في صدورهم من غل نزلت
في ابي بكر وعمر وعلي قال والله انها فيهم انزلت فتمس انزلت
الا فيهم قيل فاي غل هو قال غل الجاهلية ان بني تيمم وعدي
وبني هاشم كان بينهم شيء في الجاهلية فلما اسلم هؤلاء القوم
تخابوا

تخابوا فاخذ ابا بكر الخاصة فجعل علي يسخن يده ويكديها
خاصة ابي بكر فنزلت هذه الآية فيهم ثم ذكر روايات
كثيرة عنهم ثم قال واخرج ايضا عن الحسين بن محمد بن الحنفية
انه قال يا اهل الكوفة اتقوا الله تعالى ولا تقولوا لابي بكر وعمر
ما ليس لهما هل ان ابا بكر الصديق كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الغار ثاني اثنين وان عمر اعز الله به الدين
الى اخر ما قال واما الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من غير طريق اهل البيت فهي كثيرة جدا ومنها
ما قد مرنا وما نذكره بعد فهذا المؤلف المرتاب قد خالف
بما ذكره اهل بيت النبي الالهياب وقوله وثالثا ان جعل عمر
الخ فيه انه ليس المراد به في قوله وان عمر ذاته مجردة عن
الصفات بل المراد به فضائله القائمة بذاته وغاية ما فيه
انه اطلق المحل واراد به الحال فيه وهذا مجاز مشهور لا كلام
فيه لاحد وقوله وان اريد ان اعماله الخ ففيه ان هذا
للحديث الذي عارض به لا اصل له بهذا اللفظ ولندكر ما
رواه المحرثون ليظهر افتراء هذا المؤلف المفتون فتقوله
روى الامام احمد في مسنده عن علي بن زيد بن جدعان
عن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ابيه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما انكم راى روبا فقلت انا يا رسول الله
رايت كان ميزانا ولي من السماء فوزنت بابي بكر فزجت
بابي بكر ثم وزنه ابوبكر بعرفه فزج ابوبكر ثم وزنه عمر بعثمان

فخرج عمر ثم رفع الميزان فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلافة بنوة
ثم يوتى الله ملكه من يشاء وروى الطبراني في معجمه الكبير عن معاذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت اخي وضعت في كفة وامتى
في كفة ففدلتها ثم وضع ابو بكر في كفة وامتى في كفة ففدلتها ثم وضع
عمر في كفة وامتى في كفة ففدلتها ثم وضع عثمان في كفة وامتى
في كفة ففدلتها ثم رفع الميزان فانظر فابن في ذلك ان عمر
رجح ثلاث مرات نعم فيه اشارة الى ترتيبهم في الخلافة والافضل
ومثل ذلك ما اخرجه ابو داود عن جابر قال قال رسول الله
راى الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه
وسلم ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بهي قال جابر فلما اتمت
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الصالح فرسول الله
صلى الله عليه وسلم واما نوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا
الامر الذي بعث الله به نبيه فنتين بهذه الروايات ان
جميع ما ذكره المؤلف باطل عاظم لا يثبت على الكذب والبهتان
قال المؤلف ومنها ما روي عن ابن مسعود قال
لما مات عمر ذهب تسع اعشار العلم فان فيه ان قائل
هذا الخبر سواء كان ابن مسعود او غيره مجروح بما استفاد
بين الخاص والعام من قول عمر في غير مقام لولا اعلو هلك عمر
وقوله الكلي اقم من عمر حتى المخدرات وامثال ذلك مما يدل
على جهله كما ذكرنا جملة منه في مطاعنه وروى اولياؤه ايضا
انه مر على صبيان يلعبون فقال ما راينا خيرا منذ فارقتهم
فقال

فقال له صبي منهم يا عمر اتقوا هذا وقد اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الخبر كله فاخذ عمر ترابا ووضع في فيه وقال كل
الناس من عقل من عمر حتى الصبيان وما اتفق عليه الغريبان
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مدينة العلم وعلي بابها ومن اراد العلم
فليات الباب وقد تقدم مشروحات نقل كلاما مكذوبا عن بعض
الرافضة الضالة تركناه لاستهجانته انتهى **اقول**
قد قلنا ان الطبراني والحاكم روي ذلك عن ابن مسعود
وان ابن مسعود نقل ذلك عن الصحابة حيث قال ولقد كانوا
يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم وزيادة علم عمر
على غيره ما عدا ابا بكر لا تنزل ولذا قال ابن مسعود لو ان علم
عمر يوضع في كفة ميزان ووضع علم ابيد الارض في كفة لرجح
علم عمر بعلمه وقد قلنا ان عمر اعلم من علي وانه كان يفتي
حين حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة كثيرا ما يرجعون
الى قوله كالعريتين والفرور وما احتج به هذا المؤلف
لا حجة فيه لما حققناه فيما تقدم على ان سؤال بعض الصحابة
بعضا لا يلزم منه جهل السائل ولا تفق علمه عن علم المسؤل
وكان داب عمر المشاورة فاذا انزلت النازلة يشارو عمر
عثمان وعلي و ابن عوف وزبير بن ثابت حتى انه يشارو
ابن عباس بوصف سنة فم كان يشاروهم تحقيقا
للصواب مع انه اعلم منهم ويبدل لذلك قوله للمرأة التي
عرضته في الصداق ما نقله المؤلف عنه مع انها ادون علما

منه ومن علي بلا شك ولا ارتياب وكيف يظهر في ابن مسعود
وقد قلنا النبي في حقته تسكو ان يعهد ابن مسعود اي بما يوصيكم به
ومع ذلك كان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدينه ولا يحبه فذلك
كان كثير الولوج على النبي صلى الله عليه وسلم وميتي اما مده ومعه
ويستره اذا اغتسل ويوقضه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام
فاذا جلس اذ جلسها في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة
بان صاحب سر رسول الله وسواك ونعله وطهوره في السفر
وبشرم النبي بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد
وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد وما ذكر من قصة عمر مع ^{النضيان}
نهي من جملة ما يذكره من البهتان اذ لم يذكر ذلك احد
من معترى علماء السنة ولو صحت فلا كلام فيها ايضا
اذ ذلك مثل قول للمرأة والروايات الواردة في علم عمر
وفي فضايلة تدل على انفسه ذلك واستحقاقه في حقته وهديته
انا مدينة العلم وعلي بابها قد تقدم الكلام فيه **قال المؤلف**
ومنها ما روه انه عم سراج الجنة وفيه انه لا يخلو لفظ السراج
هنا عن احد معان فاما ان يكون المراد به الكناية عن العلم
بمعنى ان في علمه وارشاده وهدايته للخلق بمنزلة السراج
وعلى هذا المعنى فاما ان يراد بكونه سراجا وهاديا ومعلما
لاهل الجنة يعني في الدنيا وفي الاخرة واما ان يراد به
معناه الحقيقي الذي هو عبارة عن الضوء كضوء السراج
وضوء الشمس والقمر مما يستضاء به في الظلم بمعنى انه يكون

له

له في الاخرة ضياء ولاهل الجنة او كناية عن نظارة
الوجه وحسنه فيبتهج به من يراه من اهل الجنة فهذه
اربعة معان ولا معنى اخر يعرف للسراج غيرها ويرد على
المعنى الاول قوله سبحانه يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فقد
جعل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم سراجا للمؤمنين
في الدنيا في هدايتهم وارشادهم وتعليمهم وهو الغرض
من بعثته وارسله فلا عيب تكوت الى سراج غيره
هذه مع ما عرفت من حال عمر وما كان عليه من الجهل
كما تقدم في مطاعنه ويرد الثاني بان الجنة لا تكليف فيها
فلا حاجة لاهلها الى معلم ومرشد ولو كانوا محتاجين
الى ذلك لكان انبياءهم ورسولهم اولى واعون بها هنالك
ويرد الثالث ان الجنة لا ظلمة فيها حتى يحتاج اهلها
الى سراج يضيء لهم وقد اظهر الله عز وجل في كتابه العزيز
انه يجعل للمؤمنين فيها نورا من انفسهم لقوله سبحانه
يوم تزي المؤمنون والمؤمنات يسرى نورهم بين ايديهم
وايمانهم بشاركم اليوم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وذلك الفوز العظيم يوم يقول المنافقون
والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم
قيل ارجعوا وراكم فالتمسوا نورا وقال تعالى يوم لا يخزي
الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسرى بين ايديهم

وبما يانهم الآية ويرد الرابع ان وجهه عمر ليس احسن ولا
انظر من وجوه الانبياء والمرسلين ومن خالف في شيء مما ذكرناه
استحق اللعنة من رب العالمين لرده رخص الكتاب المبين
التي لا يرد لها الاكل كافر مهين هذا مع ما يلزمهم في هذا الخبر
من كون عمر سراجا لابي بكر وابو بكر يدعواهم افضل منه اقول
والعجب منهم مع روايتهم لهم هذه الاخبار الموحية للراءة
من الذنوب والاقذار ودعوى انه في رتبة النبي المختار
كيف يدعوا له العصمة من جملة الخطايا والاصار فان من كان
في رتبة النبي صلى الله عليه وسلم واستحقاق النبوة ومن كان
السكينة تنطق على لسانه والحق وضع على قلبه ولسانه وان
الشيطان يعز منه ويخر على وجهه جزعا او حياء منه ويبتدئ
فتكون جملة افعاله واقواله كلها جارية على الوجه الذي تقضي
العصمة من الذنوب وتساويك اخبارهم على ثبوت المعاصي
والذنوب للانبياء فغير عندهم اعلى مرتبة واجل قدر من
الانبياء بزعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد انتهى
اقول انظر الى هذا المؤلف المراتب كيف يرمع
في الخطاب على ضعفاء العقول من الرافضة اعداء الرسول
ايظن ان ترويه يروج على اهل السنة الواقعية لما في
الكتاب والسنة كلابه كلامه عندهم بعد من الهديات
لان كسر اب وان حبه ماء الضمآن اذ من تسلك
بالآيات البيات لا تروم عنده هذه الضلالات
فقوله

فقوله ومنها ما روه ان عمر سراج الجنة فيه ان هذا حديث
رواه بعض اهل السنة بلفظ عمر بن الخطاب سراج اهل الجنة
والذي رواه البزار في مسنده عن ابن عمر بسند فيه
عبد الله بن ابراهيم بن ابي عمر والقفاري وهو ضعيف
ورواه ابو نعيم في الحلية من حديث محمد بن عمر الواقدي
عن مالك عن شهاب عن المسيب عن ابي هريرة ثم قال
عزيب بن حديث مالك تفرد به عنه الواقدي ومعلوم حال
الواقدي وكذبه ورواه ابن عساکر في تاريخه عن الصوب
ابن هشام بسند ضعيف ايضا ولكن على تسليم ان يكونه
هذا الحديث صحيحا لا اعتبار عليه بوجه وما رده المؤلف
مدفوع بما استحقته فقوله وفيه انه لا يخلو لفظ السراج الخ
فيه ان المراد به المعنى الثالث وما ذكره فيه غير مسلم لما
نذكره وان كان يستقيم معناه على كل وجه من الوجوه
الاربعة كما سنين ذلك عند كل وجه وقوله ويرد
على المعنى الاول قوله سبحانه الخ فيه ان ما ذكره مخصوص
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد وفاته فيحتاج
الناس الى سراج غيره مخصوص من لم يثابته النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون الهداية والارشاد والتعليم
بعد وفاة الرسول لا صحابه ويؤيد ما ذكرناه ما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم في الاقضاء باصحابه والاهتداء بهداهتهم
والاسترشاد بارشادهم حيث قال اصحابي كالنجوم بايهم

اقتديتم اهتديتم ثم حضر منهم الخلفاء الراشدين فقد اخرج
الامام احمد وابن ماجه وابوداود وابونعيم وقال حديث جيد
صحيح والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن العراب بن سارية
السلمي انه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت
منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كانها
موعظة مودع فاوصنا قال او يصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان تامر عليكم عبيد وان من بعض منكم فسيري اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواخذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة
ضلالة فقد امر صلى الله عليه وسلم باسباع سنة خلفائه
الراشدين المهديين وهم ابو بكر فمر فثمان فعلي فالحسن
رضي الله عنهم فهاو لي بالاسباع من بقية الصحابة ومن ثم
قال بعض اهل الكوفة يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه
ابوبكر وعمر فارواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه
عن حذيفة بن اليمان انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وروى الترمذي وحسنه
والحاكم عن ابن مسعود والرويانى عن حذيفة بن اليمان عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر واهتدوا بهدي عمار وبتسكوا بهدي ابن مسعود واللائل
على اتصاف الخلفاء الراشدين بالارشاد والهداية لا قوم طري
واصوبه

واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين
اسنوا منكم وعملوا الصالحات ليتخلفنهم في الارض كما
استخلف الذين من قبلهم الآية المذكورة فيما تقدم ثم حضر
صلى الله عليه وسلم منهم اثني عشر بقوله اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر ثم حضر منهم اهلهم واكملهم بل اهلهم واكملهم
عد الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سألته واسرها
ان ترجع اليه فقالت لم فان لم اجدك تريد الموت فقال
انت ابا بكر روى ذلك البخاري عن جبير بن مطعم
رضي الله عنه فهذا خصوص خصوص الخصوص وكان كانت
مدة خلافة ابي بكر قليلة وقد حصل فيها ارتداد اهل
الردة ولم ينتظم امر الاسلام الا في ايام خلافة عمر
وع ذلك فتح عمر فتوحات كثيرة فكثر المسلمون
حينئذ في جميع الاطراف واصناء بناس الاسلام
كان عمر سراج المسلمين لانه بسببه وسبب مجاهدته
حصلت الهداية للكفار فاسلموا فيكون اخيرا
الرسول صلى الله عليه وسلم عن عمر وحده بانه سراج
اهل الجنة اي هادي ومرشد المسلمين الذين هم اهل
الجنة من جملة معجزة لانه اخبر بما وقع في ايام عمر
من كثرة الاسلام والفتوحات بسبب ارشاد عمر وهدايته
وكان كما اخبر وقوله هذا مع ما عرفت من حال عمر الخ فيله



ما عرفت من الكلام في مطاعنه وقوله ويرد الثاني بان الجنة الخ
فيه ان المراد يكون معلما لاهل الجنة في الدنيا وهذا امر بين
اذ لا ينك احد في تعلم عمر في الدنيا للمسلمين الذين هم
اهل الجنة الاحكام الشرعية ويحتمل ايضا ان يكون يعلمهم في القرية
في الجنة اذ ابايتادون بها عند رويتهم لربهم لا بطريق التكليف
وما ذكر من ان الانبياء والرسل الحق بذلك صحيح ولكن قد يكون
ذلك خصوصية لهم لاختصاصها عنهم وهو افضل منه او نقول
انه يعلم من هو في منزلته وما درونها ويكون امر المنازل
التي قوت منزلته بمنزلة ابي بكر والانبياء والرسلين راجع الى
اصحابها وقوله ويرد الثالث ان الجنة لا ظلمة فيها الخ فيه
انه لا يلزم من كونها في الجنة ان تكون الجنة ظلمة اذ المراد
انه يزهو ويضيء لاهل الجنة كما يضيء السراج لاهل الدنيا
فاهل الجنة ينتفعون بهديها كما ينتفع اهل الدنيا بضوء
السراج لان العلماء يحتاج الناس اليهم في الجنة كما ذكر ذلك
المتشاور في شرحه الكبير للجامع الصغير من حديث النبي
الذي رواه اذ كان كذلك فليس من خصوصيات عمر بل يشترك
غيره في ذلك ويؤيد ما قلناه ما ورد مثل ذلك في علي فقي
اخرج البيهقي في فضائل الصحابة والديلمي في الفردوس عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال علي يزهر في الجنة ككواكب الصبح
لاهل

لاهل الدنيا وقوله وقد اخبر اسعز وجل الخ فيه ان
احتجاج المؤلف بالايات المذكورة مما يدل على جهله فان
النور المذكور ليس هو في الجنة وانما يكون للمؤمنين على الصراط
حين يتوجهون الى الجنة ليكون دليلهم اليها كما ذكر ذلك
المفسرون ويؤيد ذلك ان الاية الثانية ان المنافقين
يقولون للمؤمنين انظرونا نقبئس من نوركم وظاهر ان
قولهم انما يكون قبل دخول المؤمنين الجنة لان المنافقين لا يدخلونها
ولنذكر بعض تفسير هذه الايات ليظهر جهل المؤلف بها
فنقول يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم على
الصراط والمراد به ما يوجب نجاستهم وهدايتهم الى الجنة
بين ايديهم وبيانهم لان السعداء يرون صحائف اعمالهم
من هاتين الجهتين بشرام اليوم جنات اي يقول لهم
من يتلقاهن الملائكة بشرام اي البشر به جنات او بشرام
دخول جنات تجري من تحتها الانهار خالدن منها ابد
فذلك هو الفوز العظيم يوم يقول المنافقون والمنافقات
بدل من يوم ترى للذين امنوا انظرونا اي انظرونا
نقبتس من نوركم نستضيء من نوركم وذلك ان الله
تعالى اعطى المؤمنين نورا على قدر اعمالهم يمشون به على
الصراط وبعض المنافقين ايضا نورا خديعة لهم وهو قوله
وهو خادعهم بينما هم يمشون اذ بعث الله رجلا وظلمة

فاطفاء نور المناقفةين وذلك قوله يوم لا يخزي الله النبي
 والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم و بايمانهم
 يقولون ربنا اتمم لنا نعمنا ^{فاننا ان يسلبوا نورهم كما سلب}
 نور المناقفةين ^{فاننا ان يسلبوا نورهم كما سلب}
 المؤمنون وقال قتادة ^{فاننا ان يسلبوا نورهم كما سلب}
 حنيفة فالتمسوا نورا فاطلبوا الاضياء ^{فاننا ان يسلبوا نورهم كما سلب}
 الاقتباس من نورنا في وجهه في طلب النور فلا يجيدون شيئا
 فيصرفون اليهم ليلقوهم فنهيز بينهم وبين المؤمنين وهو قوله
 فضرب بينهم بسور الاية وقوله ويرد الرابع ان وجه عمر لا يفيد
 ان ما ذكره انه لو كان في الظلام حصر وليس كذلك ولا يلزم من حسن
 وجه عمر ان لا يكون في الجنة احسن منه وكيف يكون وجه عمر
 خيرا بالحق وقد اخبر الله تعالى عن وجه اهل الجنة
 بانها كلها ناطق ^{فاننا ان يسلبوا نورهم كما سلب}
 عباس كما قال ابن عباس ^{فاننا ان يسلبوا نورهم كما سلب}
 وقال عنه ^{فاننا ان يسلبوا نورهم كما سلب}
 تعرف في وجوههم ^{فاننا ان يسلبوا نورهم كما سلب}
 الحنة ونظائرهما باختلاف مراتبهم واذا كان الامر كذلك
 فلا شك في زيادة حسن وجوه الانبياء والمرسلين وابي بكر
 على حسن وجه عمر وزيادة حسن وجه عمر على حسن وجه
 من بعدهم فبين ان هذا الرافضة الثالث المرتاب هو الذي
 رد نصوص السنة والكتاب فيستحق من الله الخزي والويل واليم

العذاب

العذاب والنكال وتوله هذا مع ما يلزمهم في هذا الخبر
 الخ فيه ان بعد ما افسدنا وجهه التي ردها علينا
 وحققتنا المراد مما هنالك لا يلزمنا ذلك وقوله والعجب
 انهم مع روايتهم الخ فيه ان هذا هو شان الرافضة الذين
 يدعون العصمة لعن الانبياء واما اهل السنة فلا يجوزون
 العصمة لعنهم كاشا من كان نعم عندهم ان عمر محفوظ
 كسائر الصحابة فلا يصدر منه عصيان وقد ذكرنا الفرق
 بين العصمة والحفظ وبيانا ذلك في بيان بحيث لا يخفى
 ذلك الا على الرافضة اولياء الشيطان وقوله وستاتلك
 اخبارهم على ثبوت الخ فيه ان هذا افتراء وبهتان على
 اهل السنة فان اهل السنة لا يجوزون صدور العلمي
 والذنوب من الانبياء بعد النبوة وقبلها لا عمد ولا سهوا
 والعجب من الرافضة انهم يعيبون اهل السنة يعيبهم
 اذ هم الذين يجوزون ذلك ومع ذلك قد رووا في كتبهم المعتمدة
 عن الائمة اخبار اتدلى على صدور الذنوب من الانبياء بعد
 النبوة كما روى الكليني باسناد صحيح عن ابي يعقوب عن
 ابي عبد الله رضي الله عنه ان يونس قد اتى ذنبا كان الموت
 عليه هلاكا كما قلنا ذلك وجوز احد مجتهديهم المعتمدين
 المسمى بالمرضى صدور الذنوب من الانبياء قبل البلوغ
 وحمل معاملة اخوة يوسف به على صفة سنهم ولا يخفى
 نقسف كلامه فان افعال الصادقة منهم بيوسف لا يمكن

الصبي الصغير السن منها ولا يقدر عليها وقوله فو عندهم اعلى
مرتبة الخ في ذلك اهل السنة لم يجاوزوا في عمر مرتبته بل
يعدون مرتبته دون مرتبة ابي بكر التي هي دون مرتبة الانبياء
بل هذا شان الرافضة فانهم يزعمون ان الانبياء اقتبسوا
من ال البيت الانوار واقتنوا اعلى آثارهم ولا يعقل اصلا ان كيف
يكون للمتقدم اقتفاء اثار المتأخر واقتباس اثاره وظاهر لكل
عقل ان اتباع الاثار واقتباس الانوار لا يقتضي اليه الا من
حصل له سبيل النجاة ووصول الدرجات الا بواسطة صاحب
تلك الاثار والانوار ولما كان لهم الوحي والمكاملة وانزال الكتب
والاحكام بلا واسطة لاحاجة لهم باتباع غيره ويزعمون
ان الانبياء يتبعون عليا يوم القيمة وهو رضي الله عنه فيسبى قدامهم
سوقا عليهم وممسكهم في هذا رواية الكليني في الكافي عن ابي
الصامت الحلواني عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا يتقدمني
الا احمد صلى الله عليه وسلم ورواية فضل بن شاذان في كتاب القائم
عن صالح بن حمزة عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب الكوفة وما يتقدمني الا احمد صلى الله عليه
وسلم وان جميع الملائكة والروح خلقنا وقد وصفوا
في هذا المطلب روايات كثيرة غير هذين الخبرين
وكلها مخترعة ومفتراة اذ لو كان لاحد تقدم في الدرجة على
الانبياء

الانبياء لذكر في الكتاب المجيد بالتفصيل والتوقير بطريق الطراحة
كما وقع ذلك في حق الانبياء والالزم ترك اللفظ لان المكلفين
لم يخبرهم الله بعلو منصب من كان بهذه الدرجة اصلا وهم لم يصدق
شعورهم بمنصبه لم يؤمنوا به كما هو مقصود في تعظيمه وتوقيره
باعتبار تلك الدرجة وهذه الاخبار التي لا يعرفها الا ههنا لاء
الذابون كيف تلعن في هذه المطالب التي هي امهات العقائد
وكيف يتصور الزام الحجة على المكلفين بهذه الحرافات ويزعمون
ان درجة علي اعلى من درجات الانبياء يوم القيمة ما عدا اتمام
النبين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والابن يا بويه
في هذا الباب روايات موضوعة تفيد علو درجة علي في درجات
الانبياء ويزعمون ان الله ارسل جميع الانبياء بولاية علي
وكان علي مع جميع الانبياء سرا ومع نبيا علانية ومن ينكر
ذلك فقد كفر ذكره ابن طاووس وغيره ويفضلون عليا على
جميع الانبياء الا نبيا صلى الله عليه وسلم فانهم يسودون بينها
ويقتنون ان عليا مثله ويفضلون عليا ايضا على الملائكة
المقربين فانظر الى هذا الغلو العظيم الذي فاق غلو اهل
الكتاب بدرجات واعظم من ذلك انهم يصنون عليا
بصفات الهباري جل وعلا ويقولون انه منزله عن الله
يتصف بالاعراض والايام والتي ولا يمكن ان يقال انه بشر
وهذه الامور مخالفة صريحة لبداية العقل ومكذبة
لضرورة الواقع وسياتي تمة الكلام في ذلك وقد نظم ابن

ابن الحرير الذي نزع المؤلف انه من علمائنا المعنى الاول فقال
يخجل عن الاعراض والايمن والحق ويكبر عن تشبيهه بالفاخر
وتنظم بعض شعرهم المعنى الثاني فقال اهل النهى عجزوا عن
وصف حيدرة والعاشقون بعقوبته تاهوا ان ادع بشرا
فالعقل لم يعنى واخشى اسنى قولي هو الله وهذا كفر محض
وزندقة صرفة **قال المؤلف** ومنها ما روي في بكر
وعمر اخرج ابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هب ابي بكر وعمر ايمان وبعضها كفر اقول هذه الرواية
من الموضوعات بازاء الروايات المستفيضة الدالة على
ان هب على ايمان وبعضه كفر ونفاق فالاموية لما راوا
تلك الاخبار في حق علي وضعوا ما يضاهاها في حق
ابي بكر وعمر وهو مجرد دعت ومكر وهل يصلح العطار ما افسد
الدهر ثم ذكر كلاما سبق منه مكررا وتقدم الكلام عليه غير
مرة انتهى **اقول** هذا الحديث رواه ايضا
ابن عدي عن انس بن مالك وليس هو لموضوع نعم هو ضعيف
لان في سنده خازم بن الحسين وقد طعن فيه المحدثون
ومع ذلك فعناه صحيح لانه اذا كان بعضهما كفر لقوله تعالى
ليغضب بهم الكفار كان مقتضى ذلك ان يكون جميعها
ايمان وما ذكر عن الاموية كذب لما حققناه فيما تقدم
قال المؤلف ومنها ما رواه البخاري في صحيحه
عن

٢١
عن ابي موسى الاشعري انه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حايطة من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت
له فاذا هو ابو بكر فبشرته بما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر فابشرته
بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول اور ما في هذا
الخير ان راويه معتم الفتنه ومميت السنة وهو من
روى النصاب المفضين لعلي بن ابي طالب واهل بيته
بلا ارباب وفسقة اظهر من الشمس في رابعة النهار
بل كونه كما سبق له الشارح عن علمائهم الاخبار وهو من
اصحاب العقبة كما ذكره الشارح ايضا والثاني ان
استحقاق الجنة لا يجمع مع تلك المطامع التي
تقدمت فيها وهي مجنة عليها في رواياتهم وكلام
علمائهم الثالث معارضة هذا الخبر وامثالها
رواه عن ذنيك الرجلين من اقوالهما عند الموت
الموزن يتيقنها الهلاك وكيف يجمع البشارة بالجنة
مع تلك الاقوال الا ان يكونوا مع صحة هذا الخبر وامثاله
غير مصدقين للرسول صلى الله عليه وسلم فيما بشرهم
والا لمقتضى تصديقه في ذلك يجب الفرح عند الموت

للاستقال الى التاي من يبع التي لا يحيط به الوصف والخبر ولا يخطر
على قلب احد من البشر كما هو المروي عن امير المؤمنين حيث
يعلم يقينا انه من اهل هذا الخطا المقام لما ضرب ابن ملجم
لعنه الله قال فزت ورب الكعبة وتيت الموت في حياته
مرة بعد اخرى وقوله ما يمنع اشتقاها من ان يحضب هذه
من عهد اوتوله لايبالي ابن ابي طالب اعلى الموت وقع ام
وقع الموت عليه الرابع مقارضة باروي فيها قد ضامن مثله
في نفسه وان فعل عدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقبة
ام لا فابن البشارة بالجنة من هذا الشك الى غير ذلك
من الوجوه النيرة الظاهرة انتهى **اقول**
انظر الى هذا المؤلف كيف يرم في خطابه وفي كلامه يزحف
ايريد ان يبطل فضائل الشجيرة بالاباطيل والبهت
والتين ومع ذلك يريد ان يكذب الرسول في حديثه
الذي اخرجه من تلقى جميع العلماء كتابه بالقبول وخبروا
بان صحبه اصح الكتب بعد القرآن حتى قال الامام احمد
ابن حنبل ما اخرجت مثل محمد بن اسمعيل البخاري خراسان
فقوله اقول اول ما في هذا الخبر ان راوية الخبر بذلك
الى سنة عليا يوم التكليم وهو غير مفسق لراذ ما فعله
هو الذي اداه اجتهاده ولا طعن عليه بذلك ولو كانت
ذلك

ذلك طعنا لكان طعنا في علي رضي الله عنه اذ هو الذي
اختاره لذلك ولولم يكن ابو موسى اعقل واديب
واورع من سائر اصحاب علي لما اختاره ويقال
لهذا المؤلف الضال هل كان فسق ابي موسى وكفر قتل
مسئلة التحكيم ام بعدها فان قال قائلها فيقال له
فاذا كان الامر بك فكيف يولي علي رجلا فاسقا بل
كافر امر اسن امور المسلمين خصوصا مثل هذا الامر
العظيم وان قال بعدها فنقول ان مجرد الفسق لا يكون
فسقا فضلا عن ان يكون كفرا اذ لو كان فسقا
لما رسله علي لان لم يجز له ان يحكم فاسقا ولا يامر
احدا بالفسق فان قلت ان عليا لم يامر بالفسق
وانما امره بالاصلاح بين المسلمين قلت ان عليا ومعاوية
ارتضيا حكم ابي موسى وعمر بن العاص ومن المعلوم
انها في حكمها لايدان خلعا احدهما ويباعا
الاخر او خلعا ثما جميعا ويباعا غيرهما او يجعل
امر غيرهما تتوري بين المسلمين واذا كان خلق
علي من الخلافة وعزله عنها فمحمل فليزم ان يكون
علي ابريه وهذا المؤلف الضال يريد ان يطعن
بأي شيء يكون وان ادعى طعنه الى الطعن بامير المؤمنين
وكيف يطعن في ابي موسى وقد مدحه النبي صلى الله
عليه وسلم لما سمع بقرآء القرآن بانها اعطي بزمار اسن

من امير داود ومن شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بنبي من الانبياء
ولو في حال من احواله كيف يكون فاسقابل كافر اسجد لك هذا
بهتان عظيم فقد روى البخاري في الادب المفرد ومسلم
والترمذي واحمد عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عبد الله بن قيس اعطى زمرا من زمير داود
وروى احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة وعائشة
مثلهم وروى ابو يعقوب عن انس بن مالك وروى محمد بن النضر
عن البراءة مثلهم وروى مسلم عن ابي موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو رايتني وانا اسمع قرأتك البارحة لقد
اوتيت زمرا من زمير داود وروى البخاري والترمذي
عنه مثلهم واخبارا تارخ لا عبرة بها بعد ان بينا رفضه
بل كفره غير مرة وقوله والثاني ان استحقاق الجنة المراد
ما قد ساء في المطاعين وقوله الثالث الخ الرابع الخ هذا الكلام
كله قد تقدم منه فهو مكرر مع ما سبق وقد استغنينا عليه
الكلام فارجع اليه **قال المؤلف** ومنها ما رده
من قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
اقول هذا الخبر قد ذكرنا جوابه في مطاعين عمر التي يتعلق
بها بدعوى الذين في الشريعة من البدع الضعيفة ونزول
هنا بل لم نذكره من ان لا يخلو الامر بالافتداء هنا

اما

اما ان يرا دبره في الامامة والخلافة او في رواية ما يروون
عنه صلى الله عليه وسلم او فيما يحدثونه من الاحكام باصتهارهم
وعقولهم وتحريم الحلال وتخليد الحرام والثلاثة باطله
اما الاول فيلزم منه ان ابا بكر وعمر كانا امامين بعده
في عصر واحد وهذا لم يدع مدعى منهم ولا قاله قائل
مع انه سنا فينا ايضا استخلاف ابي بكر لعمر بعده لانهم
كان منصوصا عليه فلا يحتاج الى استخلافه واما الثاني
فيلزم بهم ان غيرها قد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم
اكثر مما روي وهذا مما لا يجد الخصم الى دفعه سبيلا وحسبنا
اما ان يقتدوا برواية غيرها كما يقتدوا بروايتها
وحسبنا فلا فضل لها في ذلك الخبر او يردوها فيجب
عليهم تكذيب جميع روايتهم التي اعتمدوا عليها في
اصول دينهم وفروعهم واول ما يلزمهم طرح هذا الخبر
لان راويه غيرها واما الثالث فيرده ما اتفق عليه
الفرقيان من ان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار ولم يستثن صلى الله عليه وسلم
الاما احديثه فلان وفلان وايضا فان الله سبحانه قال
اليوم اكملت لكم دينكم ومن المحال عند ذوي الكمال
ان يخبر الله تعالى بالكمال دينه لعباده وانما نعمة عليهم
بن ذلك ويسوغ بعد ذلك الابداع فيه بالزيادة والنقصان

وايضاً فان هذا الخبر معارض بما انفقوا على رواية من قوله
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
فان كان بموجب هذا الخبر ان الهداية ترتب على الاقتداء
بجميع اصحابه فاي فضيلة يتفق لابي بكر وعمر فما اوردوه
من ذلك الخبر انتهى **اقول** انظر الى هذا المؤلف
الحيران الذي هو من رعايا الشيطان كيف بلغ به الجهل المركب
حتى انه يتكلم بكلام الجهال الطعام ويظن انه قد احسن الكلام
ولم يدرك به هذا الهديان الذي يهدو به ينظت قدره عند
العلماء الاعيان زيادة عما صدر منه من الضلال والفتن
الذي يبديه في اثناء المقال فقوله ومنها ما روه الخ هذا
حديث صحيح اخرجه الامام احمد والترمذي وحسنه وابناه
والحاكم وصححه من حديث حذيفة رضي الله عنه ورواه الطبراني
من حديث ابي الدرداء ورواه الحاكم ايضا من حديث ابن مسعود
ورواه ابن حبان في صحيحه والروايي من حديث حذيفة ايضا
ورواه ابن عدي من حديث انس ورواه الترمذي ايضا من
حديث ابن مسعود وقوله قد ذكرنا جوابه في مطالع عمر الخ فيه
ما ذكرناه هناك وقوله لا يخلو الامر بالاقتداء هنا الخ فيه
ان المراد من ذلك الاول ويكون المراد بالاقتداء الطاعة
فان قلت حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكيف
تختلف

تختلف علي عن بيعة ابي بكر قلت ان تختلف علي انما كانت
لعذر كما ذكرنا ذلك فيما تقدم ثم ان عليا بايعه طائفا
وانقاد لاوامر ابي بكر وعمر ونواهيها واقامة الجمع
والاعيار معها واتى عليها حيين وميتين كانت منها
ذلك فان قلت هذا الحديث يعارض ما عليه اغلب اهل
السنة من ان النبي لم ينص على خلافة احد اجيب بان
مرادهم انه لم ينص صريحا وهذا كما يحتمل الخلافة يحتمل
الاقتداء به في الرأي والمثورة والصلوة وغير ذلك
وقوله فيلزم منه ان ابا بكر وعمر الخ مردود بان ما زعمه
من اللزوم باطل فانه لا يلزم من كونها امامين بعده ان
يكونا في رتبة واحد بل يصدق البعدية بما اذا كانا امامين
بعده مرتبا بان يكون احدهما بعد الاخر وذلك مثل
قولك جاني بعد زيد عمر ووطاد فانه كما يصدق ذلك
بجانبها معا يصدق بجانبها مرتبا لان بعد البعد بعد
وما يدرك على الترتيب وتقديم ابي بكر وعمر الروايات الخاصة
بأبي بكر كحديث المرادة المتقدم وكرواية الحاكم عن انس انه قال
بعثني بنو المصطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اساله
الى من تدفع صدقاتنا بعدك قال الى ابي بكر ومن لا تدفع
الصدقات اليه كونه خليفة اذ هو الذي يتولى قبضها

الى غير ذلك من الروايات التي تدل على انفراد ابي بكر بها وقوله
مع انه يتبين فيه ايضا اختلاف ابي بكر لغيره في ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك ليس بنص على اختلافه ولكنه اشارة
قريبة من النص على انها يكونان خليفتين من بعده وقد
اختلف في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل نص على خلافة ابي بكر
ام لا فذهب جماعة من الحديثيين الى انه نص عليها ايضا ظاهر
للحاديث الكثيرة المعتبرة لذلك وقد قدمنا بعضها وذهب
جمهور اهل السنة والمعتزلة والخوارج الى انه لم ينص على
الخلافة لاحد للحاديث الاخر المصروفة بعدم الاختلاف
وقد تقدم بعض منها ولامنا فاة بين القول بالاختلاف
والقول بعدمه لان مراد من نفاه انه صلى الله عليه وسلم لم ينص
عند الموت على اختلاف احد بعينه ومراد من اثبته انه
صلى الله عليه وسلم نص عليه او اشار اليه قبل ذلك ولا شك
ان النص على ذلك قبل قرب الوفاة يتطرق اليه الاحتمال
وان بعد بخلافه عند الموت فلذلك نفي الجمهور كعلي وعمر
وعثمان الاختلاف ويؤيد ذلك قول بعض المحققين
من متأخري الاصوليين معنى لم ينص عليها لاحد لم يات بها
لاحد وعلي كل فهو صلى الله عليه وسلم كان يعلم لمن هي بعده
باعلام الله ومع ذلك فلم يورث بتبليغ النص على واحد
بعينه عند الموت وانما وردت عنه ظواهر تدل على
انه

انه علم باعلام الله انها لا يكر فاحضر بذلك في
احاديث كثيرة واذا علمها فاما ان يعلمها علم موافقا
للحق في نفس الامر او امر او واقعا مخالفا له وعلى كل
لو وجب على الامة مبايعة غيره ابي بكر لبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تبليغ ذلك الواجب اليهم بان
ينص عليه رضا جليا ينقل مشتهر حتى يبلغ الامة
ما لزمهم ولما لم ينقل كذلك مع توفر الروايات على نقله
درا على انه لانص وتوهم ان عدم تبليغه لعله بانهم
لا ياترون بامره فلا فائدة فيه باطل فان ذلك غير
مسقط لوجوب التبليغ عليه الا ترى انه بلغ سائر
التكاليف للاحاد مع الذين علم منهم انهم لا ياترون
فلم يسقط العلم بعدم اتمامهم التبليغ عنه واحتمال
انه بلغ امر الامامة سرا واحدا واتسبب ونقل ذلك
لا يفيد لان سبيل مثل الشهرة لصيرورة بتقدير
التبليغ وكثرة التبليغين امر مشهور اذ هو من
اهم الامور لما يتعلق به من مصالح الدين والدنيا
مع ما فيه من دفع ما قد يوهم من اثاره فتنة واحتمال
انه بلغه مشتهرا ولم ينقل او ينقل ولم يشتهر فيها بعد
عصره باطل ايضا اذ لو اشتهر لكان سبيله ان ينقل
تقل الغرائض لتوفر الروايات على نقلها من الديين
فالشهرة هنا لازمة لوجود النص حيث لا شهرة

لانص بالمعنى المتقدم لا ابي بكر ولا علي ولا غيرههما وقوله
واما الثاني الخ فيه انه بعد ان ذكرنا ان المراد هو الاول
لا يرد علينا جميع ما ذكره في رد الثاني وان كان ذلك
مستقيما ايضا بان تكون روايتها مقدمة على روايات
غيرها عند التقاض فانها شرفها وفضلها على جميع
ما عداهما من الصحابة تقدم روايتها على رواية غيرهما
المخالفة لروايتها وقوله واما الثالث الخ وان كان غير مراد
ايضا الا ان في تعبير المؤلف عنه بما ذكر قباحة واي قباحة
اذ كيف يتصور منها الاحداث وتحليل الحرام وتحريم الحلال
والنبي صلى الله عليه وسلم يامر امته بالافتداء بها والتمسك
بسنيتها ولو كان ذلك احداثا في الدين لما قال صلى الله
عليه وسلم في حديث العرباض المتقدم عليكم سنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين ومع ذلك يامر بالهض
على سنتهم بالنواجذ وبعد ان امر النبي صلى الله عليه
وسلم باتباع سنتهم حذر عن محدثات الامور فقال
واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة فمفحات
المحدث في الدين اما تكون في غير سنن الخلفاء الراشدين
واذا كان الامر كذلك فلا حاجة الى الاستثناء الذي
زعمه ذوالشك والامراء لما تحقق ولان حديث
العرباض كاف في ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال اياكم ومحدثات الامور فلا تأخذوا بها فان ذلك
بدعة وكل بدعة ضلالة واذا اردتم السلامة من ذلك فليكن
يسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عصوا عليها
بالنواجذ وايضا ان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة
ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة
والارادة فهذا باطل قطعا واما المحدث الذي له اصل
في الشرع اما جعل النظر على النظر او بغير ذلك
فانه حسن لا شك في حسنه ولهذا انقسمت البدع
الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية
لم تخل عن واحد من تلك الاحكام وقوله وايضا فان
الله سبحانه قال الخ فيه ان هذه الآية قد تقدمت من
المؤلف محتملا بها على نحو ما ذكره في اوائل الكتاب وقد
استغننا التلام على ذلك هناك وقوله وايضا فان
هذه الخبر معارض الخ مردود بما قدمناه من ان هذا
خصوص الخصوص واذا كان الامر كذلك فاي فضيلة اعظم
ما هنالك **قال المؤلف** ومنها ما رووه من قوله
صلى الله عليه وسلم انها سيد كهول اهل الجنة وفيه ما اجمع
عليه المسلمون من الخاصة والعامة ان الجنة ليس فيها
كهول ومن اضرهم في ذلك عند صلى الله عليه وسلم
قال اهل الجنة يدخلون الجنة مجرد امرد اكلتلين نوع يمكن
لوصح الخبر ان يجعل على ما ذكره بعض اصحابنا من انه لما ورد عنه

صلى الله عليه وسلم ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
فيكون مقتضى خبرهم ان ابا بكر وعمر سيد الكهول هذه الجنة
من الكفار وانما فقهاء الذين هم من المتقنين لهم
والتابعين وهو المناسب لماها عليه من البعض لامام
الابرار وغضبها حقة ويراثة من النبي المختار انتهى
اقول انظر الى هذا المؤلف الجبار الذي هو
احد الرافضة الفخار كيف يريد ان يجعل خبري الناس
بعد الانبياء والمرسلين من الاشرار ويكون مكن بالنبى
المختار بل لراوي هذا الحديث وهو على حد الائمة الاطهار
فان هذا الحديث الذي ذكر ان اهل السنة روه صحيح وقد
رواه جماعة من الحديث عن جماعة من صحابة جيب رب
العالمين بلفظ ابوبكر وعمر سيد الكهول اهل الجنة من
الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين ومنهم الامام
احمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وابن ماجه ايضا عن عبيدة وابوداود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والضياء في المختارة عن انس بن مالك والطبراني
في الاوسط والحاكم في تاريخه عن جابر بن عبد الله وعن ابي
سعيد الخدري فقوله وفيه ما اجمع عليه الخ فيه ان ما ذكره صحيح
فقد روى الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اهل الجنة جرد مرد كل لا يعنى شبابهم

ولا

ولا يتلى شبابهم وروى الامام احمد والترمذي عن معاذ
ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة
الجنة جرد مرد اكملين ابناء ثلاثا وثلاثين ولكن ليس المراد
ظاهرهم وقد اختلفت اهل السنة في المراد منه فقال بعضهم
يعنى الكهول عند الموت لان ليس في الجنة كهول اذ هو من ناهز
الاربعةين ووضعت الشيب واهل الجنة في سن ثلاث وثلاثين
فاعتبر ما كان عليه عند فراق الدنيا ودخول الاخرة وهذا
ما ذهب اليه الطيبي وغيره ولم يرضه بعض محققى اهل
السنة حيث قال هو غير قويم اذ لو اعتبر ما كانا عليه عند
الموت لما قال كهول بل شيوخ لانها ما تسمى من الكهول
فالاولى ما صار اليه بعضهم من ان المراد بالكهول هنا
الحكيم العاقل الرئيس المعتمد عليه يقال فلان كهول بنى فلان
وكاهلهم اي عمدتهم في المهمات وسيدهم في المهمات على
ان ما ذهب اليه من ان الكهول من ناهز الاربعة غير متفق
عليه ففي النهاية الكهول من زاد على ثلاثين الى اربعين
وقيل من ثلاث وثلاثين الى خمسين وفي الصحاح من جاوز
الثلاثين ووضعت الشيب واذ كان المراد بالكهول ذلك
فلا يرد ما ذكره المؤلف قنأ هنالك ولا حاجة حينئذ
الى ما عمل الرافضة الضالة على ما حملوه اذ ذلك الحمل
عوايب وجهالة **قال المؤلف** ومنها ما روه
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان تولوها يعنى الخلافة ابا بكر

تجدوه قويا في دين الله ضعيفا في نفسه وان تولوها لم تجدوه
قويا في دين الله قويا في نفسه اقول فيه اول انه لا يمتري ذروا الفهم
والمعرفة في انه اذا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل انه
قوي في دين الله قويا في نفسه واخبر عن اخيه بانه قوي في دين الله
ضعيف في نفسه فلا ريب ان من كان قويا في الامرين فهو افضل
من كان قويا في احدى قوتيه بهذا الخبر تفضيل عمر على ابي بكر
وهو خلاف ما اجمعوا عليه وثانيا انهم قد رووا عن عمر انه قال
وددت اني شجرة في صدر ابي بكر وما اردت حالها من الخير الا وجدت
ابا بكر قد سبقني اليها لقد كنت ابادر اذا مر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشيء من افعال البر طمعا ان اسبق ابا بكر
فاجده قد سبقني الى ذلك ولا ريب عند ذي الفهم ان
ان من كان يجتهد ويتهد سبق الى فعل الخير فيجد غيره
قد سبقه الى ذلك فان السابق حينئذ يغير تكلف
اقوى في نفسه وفي دينه من يتكلف السابق فلا سبق
فان كان هذا صحيحا فالاول باطل والثالث ما رواه الصغاني
عن البخاري والبقوي في كتاب المصابيح عن ابي هريرة
من قوله صلى الله عليه وسلم في اهل البيت سبعة صوت
على الامرة وانها ستكون ندامة يوم القيمة نعم المرصعة
وبئست العاقبة وحينئذ من يحرص على الامرة وستكون
ندامة عليه وانها ببئست العاقبة بالنسبة اليه كيف وصف
بكونه

بكونه قويا في دين الله ومن الظاهر الذي لا يخفى على كل ناظر
حرص القوم على الامارة في ذلك اليوم حتى انهم تركوا بيوتهم
صلى الله عليه وسلم على فراش موته ولم يستعدوا الحضور الصلوة
عليه وحضور دفنه وتغزية اهل بيته وذهبوا الى السقيفة
بنى ساعده في منازعة الانصار خوفا من تقدم احد منهم
فيها فيلزمهم الذل والصفار وما يتبع تلك البيعة من
الافعال الشنيعة والمصائب الفضيحة ولا ريب انه
صلى الله عليه وسلم كان يعلم جميع ذلك انتهى **اقول**
انظر الى هذا المؤلف المحرف كيف حرف هذا الحديث ومسخره
حيث زاد فيه ونقص فخالف في ذلك ما عليه المحدثون في
القديم والحديث واخرف بذلك عن الطريق القويم فسلك
في طريق الشيطان الرجيم وللتذكر هذا الحديث بلغظه الوارد
عن سيد المرسلين ليظهر ان هذا المؤلف كان من الضالين
المضلين فتقول روى هذا الحديث الامام احمد بلغظه
انه تو مروا ابا بكر تجدوه امينا زاهدا في الدين
راغبا في الآخرة وان تو مروا عمر تجدوه قويا امينا
لا يخاف في الله لومة لائم وان تو مروا عليا ولا اراكم
فاعلين تجدوه هاديا مهديا يخذ بكم الصراط المستقيم
ومع تحريف المؤلف له قد سمعنا حديثين حيث ذكر فيها
تقدم ما كان في حق علي فقط وذكر هنا ما كان في حق ابي بكر

وعمر فانظر الى هذا التقصير العظيم كيف بلغ بهذا الضال هذا المبلغ
حيث جعل حديثا واحدا حقا وباطلا فما كان منه في حق علي
حكم بصحة وحقية وما كان منه في حق ابي بكر وعمر حرفة وحكم
بوضعه وبطلانه فظهر بما صححناه من لفظ الحديث بطلان
جميع ما ذكره المؤلف لا يستأنه على باطل ولو لا ان يطول
الكلام لا التزمنا صحة الفاظ المؤلف التي حرف بها الحديث
وبينا بطلان ما ذكره ايضا وقوله وثالثا ما رواه الصفاي
في هذا الحديث صحيح ولكن المراد بالامارة فيه الخلافة الغير الراشدة
وهي ما كانت بعد ثلاثين سنة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وما يورد ذلك بين التفسير كما هو ظاهر لمن كان
في العلم ريتس واما الخلافة الراشدة التي هي خلافة النبوة
فليست كذلك فقد روى الامام احمد والترمذي وابن حبان
وغيرهم عن سفينة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخلافة بعدي في ابي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك
وروى ابوداود والحاكم عن سفينة ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يوتي الله الملك
من يشاء ولم يكن في الثلاثين الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن
ويورد ذلك ما اخرجه البيهقي في المدخل عن سفينة
ايضا ان اول الملوك معاوية قال الزنجري قد افترقا يعني
خلفاء النبي بعده المشرق والغرب ونزقوا ملك الاكاسرة

وملكوا

وملكوا خراسانهم واستولوا على الدنيا ثم خرج الذين على
خلاف سيرتهم فكفر وابتلك الانع ففسقوا وذلك
قوله الخلافة بعدي ثلاثون ولما كانت خلافة الخلفاء
الاربعة هي خلافة النبوة واما معاوية ومن بعده
فعلى طريقة الملوك ولو سمو خلفاء ذهب بعض المجتهدين
اخذوا من هذا الخبر ان اجماع الخلفاء الاربعة حجة وقوله
وحينئذ من يحرض على الامرة الخ فيه انه بعد ان صقنا
ان المراد بالامرة الخلافة الغير الراشدة وان خلافة الخلفاء
الاربعة هي الخلافة الراشدة التي هي خلافة النبوة لا يرد
ما ذكره اصلا ولو سلمنا ان الامارة شاملة لها فنقول
ان المعلوم ان ابا بكر وعمر لم يحرضا على الامارة ولم يطلبها
اما ابوبكر فلما تواتر عنه انه قال قد رضيت اما عمر واما
ابا عبيدة واما عمر فنقله لما قال ابوبكر ذلك والله
لان اقدم فتضرب عنق اهاب الي من ان اتامر على قوم
فمنهم ابوبكر ولكن لما بايع ابوعبيدة وعمر وسائر المسلمين
ابا بكر لعلمهم بانه خيرهم وبان النبي صلى الله عليه وسلم
قد مر في الصلوة وقال يا ايها الله والؤمنون الا ابا بكر
لم يكن لابي بكر يد من قلوبها ولما عهد ابوبكر لولا اختياره
اياة دون غيره لم يكن لغيره من قلوبها ايضا فارتفع
هذا المؤلف الصالح من حرضها على الامارة كذب ظاهر
وقوله حتى تركوا بيهم الخ فيه ان فعلهم ذلك وهجرتهم

على بيعة ابي بكر الصديق يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان حفظا للشرعية القومية وردعا للكفرة الفجرة اذ لو
تساهلوا في امر الخلافة واستقلوا بلوازم المصيبة كما
هو رأي القائلين عن حقايق الاشياء لما كان يبعد انه يقع
الاختلاف في امر الخلافة بعد ذلك ويخرج الاختلاف الى
فساد عظيم في الدين كيف لا ومصلحة الكذب والاسود
العنسي وغيرها كانوا اطافين حول المدينة عازمين على ان
يخرجوا اباها بظهورهم وان يقرضوا اهل بقيع الفرقد
وقبورهم ويقتلوا ابارها وصفارها ويهدموا بيوتها
الشرعية ويحربوا اثارها ولما كان على شديد في الدين
شأبا خافوا من انهم لو بايعوه لما ازدهت القلوب على
بيعته وحصل الاختلاف المررت للمفاسد المذكورة
الا ترى انه كرم الله وجهه لما تصدى للخلافة بعد الثلاثة
عقب استقرار الاسلام وانتشاره في مشارق الارض ومغاربها
حصل الاختلاف العظيم ايام خلافة حتى تلك الحروب
بين الصحابة ومن تبعهم من المسلمين بل وقع الاختلاف
بين عسكرهم حتى مرق بعضهم عن الدين وماربوه محاربة
شديدة وهذه هي الحكمة التي امالت الصحابة عن
بيعة رضی الله عنه ورغبتهم في مبايعة ابي بكر لان ابا بكر
كان شيخا كبيرا فقلوب الناس ارجب الى ولايته

عليهم

عليهم ومع ذلك فابو بكر كان في الظاهر كالوالد بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم لان زوجته بنته وعلى كان في مقام
الولد لانه ختنه وايضا ان الصحابة علموا انهم لو بايعوا
عليهم رضی الله عنه لظن الخلق ان امر خلافة النبوة كما مر سلطنة
القباضة والاكاسرة بان لا يكون اولياء العهد الا الاولاد
والاقارب ويصير هذه عادة بين المسلمين بان يكون
نظرهم الى الورثة الصورية فيحتمل ان تنتهي الخلافة في
بعض القرون الى العاري من الورثة المعنوية المكتسبة بالورثة
الظاهرية ويحتمل امر الملة وقد صار كذلك في دولة بني
العباس لانهم بسبب استيلائهم ركزوا هذ في خواطرهم
فبقيت دولتهم مدة مديدة مع ان كثير منهم كانوا في غاية
الفسوق والبعد عن السير النبوية وايضا لو بايع الصحابة
غيرها لما تصور ان يجعل ذلك المبايع ~~كاملها~~ سواء
كان عليا او غيره كيف وقد ملأ الشيخان الدنيا اسلاما
وقسطا وعدلا بعد ما ملئت جورا وكفرا وظلما وسلكا
مسلكا لا يقدر العدو على ان يطعن في سعيها وجهدها
في ترويج الشريعة الناصحة للشرابيع ونشرها حتى ان
عدوهم صار ضروريا كشياعة علي وسجادة حاتم وقد
فتح في زمانه اكثر من الف وثلاثين بلدة من بلاد الكفر
وغلب على كسرى وقيصرو ولو انصف المسلمون علموا
ان اسلام اكثرهم كان ببيد كثر عمر وتلك النبوة الجليلة

العظمة التي فوق النع ولذا قال النبي في شأنه لو كان بعدى
نبي لكان عمر بن الخطاب وما ظن هذا المؤلف للمجد بجماعة
صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم مديرة وزهدوا في الدنيا بحيث
لا تقادروا في عيونهم جناح يعوضون هل يكون منهم حرف على
امر من امور الدنيا واتباع النفس الامارة وهل سمعت
ايها الرافضي المعاند منهم الا العنائة وخسونة العيش
واذلال نفوسهم مع القدرة على انتقام التفتات والسلطنة
وهم كانوا مع الحق وانت على الباطل وقد زجت نفسك بانكارهم
والاعتراض عليهم والظن بهم وهم لا يبالون الا ثوابا
وغزانا وانت لا يزيدك الا كبر او طغيانا حفظنا الله تعالى
من الخروج عن الدين القويم ورسنا سلوك الصراط المستقيم
وقوله ولم يستعدوا المحضرة الصلوة الخ فيه ما قدمناه من ان
جميع الصحابة صلوا عليه ارسالا ولم يتخلف احد عن الصلوة
وانهم حضروا دفنه حتى ان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي
اخبرهم بموضع دفنه لما اختلفوا اين يدفنونه واما التعزية
فجميع الصحابة بالنسبة اليها سواء اذ مصيبة النبي صلى الله عليه
وسلم اصابته للجميع على حد سواء وقوله وذهبوا الى سقينة
بنى ساعدة الخ فيه ان ذهابهم اليها لما كان لسماحهم
باجتماع الانصار فيها فخشوا ان يبايعوا احدا من الانصار

فيلكون

فيكون في ذلك بعض المفاسد التي ذكرناها ومع ذلك
يكون غاصبين لمنصب غيرهم اذا الامامة لا تكون الا في
قرئش كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في احاديث
كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم الامراء من قرئش
رواه الحاكم عن انس وعن كعب بن عجرة ومنها الامامة
من قرئش رواه الحاكم والبيهقي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ومنها قوله كان هذا الامر في حجر فترعه
الله منهم وجعله في قرئش وسيجود اليهم رواه
الامام احمد والطبراني عن ابن عمر ومنها قوله
لا يزال هذا الامر في قرئش ما بقي في الناس اثنتان
رواه البخاري ومسلم واحمد عن ابن عمر وقوله
وما يتبع تلك البيعة الخ فيه ما قدمناه في مطالعهم
وحققناه من فضائلهم وقوله ولا ريب انه صلى الله
عليه وسلم كان يعلم جميع ذلك في ان ذلك دليل عليه
انطقه الله به من حيث لا يشق فان الرسول اذا
علم ذلك على الوجه الذي زعم المؤلف فلا بد ان حذر
الامة عنه ويبين لهم ما فيه من المفاسد والالكان
عاشا لامة ولما لم يبين لهم ذلك بل يبين له ما يصرح
بمدحهم والثناء عليهم والحث على اتباع سبيلهم
بتبين انهم لا بد ان يكونوا على الحق وذلك موافقا لما

عليه اهل السنة وكفى الله المؤمنين القتال **قال المؤلف**
ومنها ما ذكره واصطنعوه في حق عثمان واكاديسهم فيه كثرة
لاعرض لها في تطويل الكتاب بنقلها سيما ان كثير منها يأتي
في كلام الشارح وتكلم عليه ونحن لما ابطنا امامة ذنوبك للتقدمين
الذين هما اساس لكل امين وريي فامامة هذا الذي شهرة
مفسده وفتح سيرته المني عن قبح باطنه وسوء سريرة
اولى واجلي الا ان اعظم ذلك عندهم واشدهم اشتها
بينهم انه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجل
ذلك سمي ذوالنورين وانه جهز جيش العسرة من مال
والجواب عن الاول انه لا خلاف بين ارباب السير والخبار
ونقلة القصص والاثار ان زينب التي هي احدى
الزوجتين كانت تحت ابي العاص بن ابي الربيع تزوجها
مكة وهو كافر ورقية وهي الثانية كان قد تزوجها
عتبة بن ابي لهب في مكة وهي كافرا ايضا وفارقها ولم
يدخل بها وحالها بين المرأتين لا يخلو من انها كانت
بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة كما يدعون
وعليه فاي فضيلة لعثمان في تزويج الرسول صلى الله
عليه وسلم له بها وقد تزوجها قتلها كافر بلا خلاف
في ذلك واما ان يكونا ليستا من صلى الله عليه وسلم
كما يقول جملة من الشيعة وانا هما ابنتاهما اخت

خديجة

خديجة ومات ابواهما وهما طفلتان عند خالتهما اخديجة
رضي الله عنها من باعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرم بعد
دخوله بمخديجة ونسبوا اليه على عادة العرب يومئذ من
ان من زى يتما نسب اليه كما في قصة زيد التي حكاه الله
في كتابه فهو ظهر في عدم الغر بذلك والتفضيل وهذا
الخلاف مما لا يجد والى التفضيل عند ادنى سبيل واما تجهيز
جيش العسرة فالشيعة لا تنكر ما دفع عثمان في تجهيز ذلك
الجيش وان وقع بينهم وبين مخالفيهم في كمية المرفوع وقدره
وللمخالفين ايضا في ذلك روايات مختلفة والذي ذكره جملة
من قدمائهم وبه قال جملة من الشيعة انه اعطى ما تبي بعد
بين مرتين وعلى اي قول كان من الاقوال في هذا المجال
فان هذا الاعطاء لا يوجب لصاحبه فخرا ولا يخلد له
ذكر الامع السلامة مما يحبط من الاعمال الشنيعة والافعال
الفضيعة الخارجية عن عبادة الشريعة وقد عرفت طرفانها
فيما تقدم وسياتي ما في شفاء الصدور واحكام ذلك النور
ثم انه لا يخفى ان وصف عثمان بذي النورين ان كان
كما يزعمه بعضهم للتزويج بينك ابنتين فقد عرفت
ما فيه وتزيد ثانيا بان كيف استحق عثمان هذه التسمية
ووصفه بذي النورين لذلك ولا يستحق علي بن ابي طالب
سيدة نساء العالمين ان يكون له نور واحد مع ما علم
من شرف فاطمة وما روي في حقها فكيف لا يستحق زوجها

نورا واحدا يسمى به ويجعل من القابره وان كان لا من حيث
ذلك فاننا نرى الله سبحانه في كتابه المجيد قد اثبت الانوار
لجملة المؤمنين كما عرفت من الايات المتقدمة في هذا المقام
والايات المتقدمة دلت على ثبوت الانوار للمؤمنين في
الآخرة وما يدل على ثبوتها لهم ايضا في الدنيا قوله سبحانه
او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا لميشي به في
الناس وقوله ومن لم يجعل الله له نورا فاله من نور وقد
حصل من جميعها ان كل نور من نور في الدنيا ونور
في الآخرة فلم يخص عثمان بهذه التسمية دون سائر المؤمنين
واي شرف فيها له عليهم وقد خلتهم الله تعالى بها في
كتابه المبين انتهى **اقول** انظر الى هذا المؤلف
كيف يظن بالافتراء والبهتان في امير المؤمنين عثمان
الذي تستحي منه ملائكة الرحمن مع ان طعنهم هذه في الحقيقة
ظعن في سيد الكوان فقوله ومنها ما ذكره في الآخرة ان
اهل السنة لم يكذبوا في عثمان وان ما ذكره في حقه انما صح
به في السنة اثاره للقران وانما الكذب شعار الرافضة
الذين هم اولياء الشيطان وما وعد بايتانه في كلام الخارج
ذي الكور والطغيان سيقم على بطلانه الدليل والبرهان
وقوله ونحن لما ابطلنا الخ فيه ما قدمناه من ابطال ما بطل
به وثبوت امامتها بالدلائل القواطع حتى صارت بحيث
لا يباين فيها منازع وظهر ان امامتها اساس لكل خير
ولا زالة

ولا زالة كل شر وضير وقوله فامامة هذا الذي شهرة
مفاسده الخ فيه ما قدمناه في المطاعن بوجه ليس فيه طعن
لطاعن وكيف يكون مطعوننا بشيء مما روى عن هذا المؤلف
الفاخر من مدحه المصطنع واتى عليه في الباطن والظاهر
في اخبار كثيرة واحاديث كثيرة منها ما قدمناه عند
ذكر مطاعنه ولندكر هنا بعضا مما قدمناه ليكون اكثر اذعا
لهذا المؤلف الضال فنقول منها ما رواه ابو نعيم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استدامت حياة عثمان
وروى ابو نعيم ايضا عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان اسف هذه الامة بعد نبينا حيا عثمان
وروى مسلم والامام احمد عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان عثمان رجل هني واخي حسيت
ان اذنت له وانا على تلك الحالة ان لا يبلغ الي في حاجة
وروى الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عثمان هني
ستبر تستحي منه الملائكة وروى مسلم واحمد عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا استحي من رجل تستحي منه
الملائكة يعني عثمان وروى ابن عساکر عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استحي من الملائكة
وروى ابو نعيم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عثمان اخي امتي واكرمها وروى ابن عدي والخطيب

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي
ان ازوج كريمي من عثمان وروى الطبراني عن انس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان لاول من هاجر الى الله باطه بعد
نوح وروى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يبغض عثمان فابغضه الله وروى الطبراني
عن ام عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زوجت
عثمان ام كلثوم الا وحي من السماء وروى ابن ماجه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان هذا
جبريل يخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صدق رقية
وعلى مثل صحبتها وروى الامام احمد والترمذي وابنه ماجه
والحاكم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان
ان الله بمؤصلك قريبا فان اردك النافعون على ظلمه
فلا تخلف حتى تلقاني وروى ابو يعلى عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن عفان ولي في الدنيا وولي في
الآخرة وروى ابن عساکر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان
وروى الترمذي عن طلحة وابنه ماجه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي
فيها عثمان بن عفان وروى ابن عساکر عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن بشفاعتي عثمان سبعون
الف

الفاكلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب وقوله
ان رقيب التي هي احدى الزوجتين الخ فيه ان رقيب هذه
لم يتزوجها عثمان اصلا فاذا ذكر انه تزوجها كذب صريح
واقف قبيح وان البنتين اللتين تزوجها عثمان هما
رقية وام كلثوم كما صرح بهما في الاقاديث المذكورة نعم تزوج
بنتها اما بنت ابي العاص علي بن ابي طالب بعد موت
فاطمة وقوله ورقية وهي الثانية الخ فيه ان رقية هي
الاولى والثانية هي ام كلثوم وكانت رقية تحت عبنة
ابن ابي لهب واغتوا ام كلثوم تحت اخيه عتبة فلما
نزلت نبت يدا ابي لهب قال لهما ابو لهب اسي
من راسكما حرام ان لم تفارقا ابنتي فمخارقاتهما
ولم يكونا دخلا بها فتزوج عثمان بن عفان رقية بمكة
وهاجر بها الهجرة الى ارض الحبشة ثم تزوجت
والنبي صلى الله عليه وسلم بيده ولما تزوجت خطب عثمان
بن عمر حفصة فزده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادلك علي خير لثمن عثمان وادرك عثمان على
خير له منك قال نعم يا رسول الله قال تزوجي ابنتك
وازوج عثمان ابنتي احزبه الجندي وروى النبي صلى الله
عليه وسلم قال له والذي نفسي بيده لو ان عندك
مائة بنت ميتين واحدة بعد واحدة زوجتك احرف
هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجهها رواه

الفضائل وقوله وحال هاتين الرايتين لا يخلو الخ فيه ذلك
فضيلة لعثمان واري فضيلة حيث صار ختم النبي صلى الله عليه
وسلم مرتين وكان ذلك بأمر الله تعالى وتزوجها قبله
بابي أبي لهب لا ينافي الفضيلة لان ذلك كان قبل البعثة
وبعد ذلك لم يدخلها وكيف لا يكون في ذلك فضيلة وقد
ساوى كثير من العلماء بين فاطمة وام كلثوم بالفضيلة
حتى نقل القسطلاني عن ابي عمر وانه قال فاطمة وام كلثوم
افضل بنات النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واما ان يكونا
ليستا من صلى الله عليه وسلم الخ فيه ان هذا جراءة قبيحة
من الرافضة حيث جزموا بقطع نسب بنات النبي
صلى الله عليه وسلم لا زودوا جها بغيره عن الرسول صلى الله
عليه وسلم وعن خديجة ايضا لئلا يحصل لها مشاركة لفاطمة
من جهة الام وذلك مخالف لمرجح الكتاب قال الله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ولما ذكر في
سج البلاغة ان عليا قال لعثمان بطريق العتاب على بغيره
سيرة الشيخين قد بلغت من صهره ما لم ينال ابني
ابا بكر وعمر بل ذلك مخالف لما رواه الرافضة في كتبهم المعتمدة
عن امته اهل البيت فقد روى ابو جعفر الطوسي في التهذيب
عن جعفر الصادق انه كان يقول في دعائه اللهم صل على رقية
بنت بريك اللهم صل على ام كلثوم بنت بريك وروى الكليني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة وهو ابن
بضع وعشرين سنة فولد له منها قبل بعثته القاسم ورقية
وزينب وام كلثوم وبعد المبعث الطيب والطاهر وفاطمة
واورد في رواية اخرى انه لم يولد له بعد المبعث الا فاطمة
وان الطيب والطاهر ولدوا قبل المبعث انتهى فتبين
بذلك ان ما قاله المؤلف في البدع الشيعة والاقوال
المنكرة الفضيحة باطل مخالف لما عليه اهل السنة والجماعة
وقوله وعلى اي قول كان الخ فيه انه كيف لا يوجد صاحب
خبر او به تيسر حيث السرعة وانتظم حال المسلمين
وقضت حاجة سيد المرسلين التي احتاجها الغر والكفار
والشركية اعداء الاله العالمين وقوله وقد عرفت مر فانسها
فيما تقدم فيه ما تقدم من اجاب بطلان جميع ما اخترعه
وافتراه وهدم قواعد ما بناه بوجه يتبين به صلاح
عثمان وان ما فعله انما نشأ من محض الايات
وظهر ان من طعن عليه بذلك كان مخالفا لشرعية
سيد ولد عثمان فاستحق بذلك ان يكون من جملة
الداخلين في النيران وقوله وسياي ما فيه سقاء الصدور
الخ استلوه عليه هناك الايات البيئات فيبين
ان ما وعد فيه انما سببه عمى القلوب التي في الصدور
ومن لم يجعل الله له نورا فلا من نور وقوله ثم انه لا يخفى
الخ فيه ما عرفت من بطلان كلام المؤلف الذي خالف

فيه ما رواه علماء مذهب عن امته ال بيت الرسول فظهر ان جميع ما يقول انما هو ضلال وفضول وقوله ونز يد ثانيا الخ فيه ان هذا المؤلف كان بازاده ثانيا عن طريق الحق ثانيا لان الخلفاء الاربعة كل واحد منهم لقب بلقب لم يلقب به الاخر وان كان ذلك الاخر يشاركه فيه وانا اختص ذلك الملقب بذلك اللقب دون غيره لخصوصية اقتضت ذلك وانت اذا تأملت ذلك رايت الامر موافقا لما هنالك فابوبكر لقب بالصدق ولم يلقب به غيره وان كان صدق كمن صدقته لمادرتك لتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء المشركون اليه فقالوا اهل لك الي صاحبك يزعم انه اسرى به الليلة الى بيت المقدس قال اقد قال ذلك قالوا نعم قال لقد صدق اني لا صدقة با بعد من ذلك بخبر السلاء عذوة وروحة اخرجه الحاكم بسند جيد عن عائشة وروي ايضا عن انس والي هريرة وام هاني رضي الله عنهم وعمر لقب بالفاروق ولم يلقب به غيره مع ان جميع الصحابة فرقوا بين الحق والباطل لمجاهاة لهم للمشركين لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لفرقان ظهور الايمان بعد اسلامه بعد ان كان المسلمون من قبل في غيبة الخلفاء لم كما تقدم ذكر الروايات في ذلك وعثمان لقب بذي النورين ولم يلقب به غيره مع ان كثيرا ممن تزوج بنات الانبياء في

في الامم السابقة وعليا تزوج بنت نيتنا ايضا لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولصدا بعد اخرى ولم يقع ذلك لغيره منذ وجد الوجود وهذا على تقدير ان يكون عثمان لقب بذلك لتزويجه بنتي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ما ذهب اليه جمهور اهل السنة واما علي ما ذهب اليه بعض اهل السنة من ان سبب تليقته بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابي بكر بدعوة ولعمر بدعوة ولعبدعوتين فلا كلام في ذلك اصلا وقوله وان كان لا من حيث ذلك الخ فيه ان عثمان صار له بذلك اربعة اوزار نورين لكونه مومنا كسائر المؤمنين ونورين للخصه به سيد المرسلين ولما كان في نورين منها مشاركا للمؤمنين وفي نورين فخصها بهما لقب باقتضاه دون ما يشاركه فيه غيره فظهر بما حققناه مخالفة المؤلف لما عليه علماء الدين واتباعه غير سبيل المؤمنين فاستل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا ممن اتبع الصراط المستقيم المستبين ونحننا بفضل اتباع سبيل الضالين المضلين **قال المؤلف** ومنها حديث العشرة المبشرة بالجنة وهم من اعظم الفضل لهم في دينهم والجنة وتلك العشرة برعمهم علي وابوبكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة عامر بن عبد الله الجراح والجواب عنه من وجوه الاول
انه قد رواه الزمزمي عن عبد الرحمن بن عوف ورواه ابن ماجه
عن سعيد بن زيد كما صرح به في المشكوه وكل منهما قد عد نفسه في
العشرة فلا بد لدفع التهمة من دليل وليس اليه من سبيل
ثم ذكر الثاني والثالث ما قدم في مطاعن طلحة وسوال الزبير وقد
تكلمنا عليه هناك ثم قال الرابع لو صح ذلك الحديث لاستدل
به عثمان يوم الدار ونفى عن نفسه للعار وقال يا قوم انتم تعلمون
اي من اهل الجنة بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم
واهل الجنة لا يفعلون شيئا من الظلم لي وانه فعلوا فهم
غير مواخذين به من الله تعالى لو عد له الجنة فاذا
كان الله سبحانه لا يواخذني كيف يحل لكم ان تراخذوني
انتم فتكونن عروجه علي والزائم لي تجلع نفسي من الخلفة
ظلا منكم في حق وجلالة وهذا الزام واضح عند من لم يكن
له من الله مخافة ثم ذكر الخامس والسادس والسابع ما قدم
في مطاعن ابي بكر وعمر وعثمان ثم ذكر الثامن ما قدم في
فضائل ال البيت ودر تكلمنا على جميع ذلك سابقا ثم
قال التاسع ما علم من حال سعد بن ابي وقاص وتخلقه
عن علي في نحره وبه بل من بيعته على ما دلت عليه بعض اخبارهم
ايضا مع روايته فيه عن النبي انه نزلت دهارون من موسى
وانه

وانه مع الحق والخوفا اما الحديث الاول فسياق في كلام الشارح
واما الحديث الثاني فنقله الحافظ ابن مردويه في كتاب المناقب
بسند الى عبيد الله بن عبد الله الكندي قال حج معاوية
والخالد بن سنان الحديث الى ان قال واقتل يعني معاوية
الى سعد فقال وانت يا سعد الذي لم تعرف حقنا من باطل
غيرنا قتلون معنا وعلينا قال سعد اني لما رأيت الظلمة
قد غشيت الارض قلت لبعيري نخ وانحنت حتى اسفرت
مضيتة قال والله لقد قرأت المصحف وما بين الدفتين
فما وجدت نخ فقال اما اذا ابيت فاني سمعت رسولا
صلى الله عليه وسلم يقول لعلي انت مع الحق والحق معك
قال لتحسني بين سمع معك او لا فعلن قال ام سلمة رضي الله
عنها قال فقام وقاموا معه حتى دخلوا على ام سلمة ثم ساق
الحديث بما يتضمن سؤال ام سلمة واخبارها بذلك
الى ان قال فاقتل معاوية على سعد فقال لا ارم ما كنت عندي
والله لو سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زلت حادما لعلي اقول وكفى بكلام معاوية ذمالة
وطعننا عليه فانه مقبول منه غير مردود وفي التزويل
من كفره ثم ورد في عذر سعد والمعاوية بانهم
قيد في بيته وانما بعيره لما الظلمة قد غشيت يعني
ملك الحروب من علي لاهل الجمل وصفين وهو يروي
ان عليا مع الحق والحق مع علي واي ظلمة لم يسمع هذا من الرسول

وهل نور واهدي من هذا الخبر لولا الضلال والتكبر من سفينة
 الال العاشر ما سياتي في كلام الشارح مما يكشف عن حال عبد الرحمن
 ابن عوف وظهر بفاقة في قصة الثوري الذي قتل الله المصطفى والحرف
 الحادي عشر ما سياتي في كون ابي عبيدة ابن الجراح هو امير الصييفة
 التي تقاهد عليها القوم الثالث عشر ما رواه الحافظ احمد بن موسى
 ابن مردويه في كتابه المتقدم ذكره انفا عن رجاله عن انس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة مشتاقا الى اربعة
 من امتي فهبت ان اسالهم من هم فاسيت ابا بكر فقلت ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تشتاق الى اربعة فاساله
 من هم فقال اخاف ان لا اكون منهم فيغيرني بنوهم فاسيت
 عمر فقلت له مثل ذلك فقال اخاف ان لا اكون منهم فيغيرني بنو
 عدي فاسيت عثمان فقلت له مثل ذلك فقال اخاف ان لا اكون
 منهم فيغيرني بنو امية فاسيت عليا وهو في ناصح له فقلت ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الجنة تشتاق الى اربعة فاساله من هم
 فقال والله لا اسئلنه فان كنت منهم لاهدن الله عز وجل
 وان لم اكن منهم لاسئلن الله ان يجعلني منهم فاء وجئت
 معه الى النبي صلى الله عليه وسلم فدخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وراسه
 في حجر دحية الكلبي فلما راه دحية قام اليه وسلم عليه فقال اخذ
 راسي ابن عمك يا امير المؤمنين وانت اخو به مني فاستيقظ
 النبي صلى الله عليه وسلم وراسه في حجر علي فقال يا علي ما جئت الا في

في بيان سعيد بن زيد
 وانه من اهل الجنة
 الثاني عشر ما سياتي

حاجة

حاجة قال يا ابي انت وامي يا رسول الله دخلت وراسك
 في حجر دحية الكلبي فقام الي وسلم علي وقال اخذ راسي ابن عمك
 اليك فانت اخو به يا امير المؤمنين فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم وهل عرفت فقال هو دحية الكلبي فقال هو جبريل فقال
 له يا ابي وامي اعلمني انس انك قلت تشتاق الجنة الى اربعة
 من هم فاقم اليه بيده فقال انت اولهم ثلاثا فقال يا ابي وامي
 من الثلاثة فقال المقداد وسلمان وابوزر وحسين
 فلو كان خبر العشرة المبشرة صححها وكذلك خبر ابي موسى
 الاسعدي المتقدم وكذلك جملة اخبارهم التي قد مناها
 في هذا المقام مما بلغوها به مرتبة الانبياء لو كانت صحيحة
 فكيف يانف كل واحد من هؤلاء الثلاثة ان يستل عن كونه
 من اولئك الاربعة ام لا بل يخاف العار والفشل من قومه
 ان احبب بان لا ييس منهم فان من سمع خبرا من تلك الاخبار
 التي نقلناها عنهم في هذا المقام من الرسول صلى الله عليه وسلم
 يقولها في حقك لا يتك ولا يرتاب في انه من اهل الجنة ولولا
 ان القوم عارزون من انفسهم انه لا نصيب لهم في الجنة او شكون
 في دخولها لما حققهم في دينهم من الفتنة والجنة لا خافوا
 العثار في السؤال وظهر العار والشار ثم ذكر الرابع عشر
 خبرا موضوعا مفرقا من موضوعا ذكر انه رواه الطبرسي الرافضي
 في الاحتجاج ثم قال فهذه اربعة عشر وجها من الوجوه الضالكة
 المستبشرة اختلفناها الى ارواح ستة من تلك العشرة

المبشرة فليقتسموها بينهم على قدر تفاوت درجاتهم في الجنة
ليتموا انهم قد ماتوا في بطون امهاتهم اجنة والله الحمد والمنة انتهى
اقول انظر الى هذا المؤلف الالذ القاهر كيف يطعن
على هؤلاء الاكابر مع ان الطعن فيهم طعن في الحقيقة بعلي بن ابي طالب
فهو في احوال المرزوفة مغلوب ويظن انه الغالب قتله ومثله اخوانه
الرافضة مع اهل السنة كمثل النصارى مع المسلمين في الجنة
فان المسلمين يؤمنون بنبوة عيسى وكنهم لا يقولون فيه ولا ينالون
منه نيل اليهود والنصارى تغلوا فيه حتى تجعله الها وتظن بنيينا
ويفضلون الخواريق على المرسلين والرافضة تغلوا في علي حتى
جعلوه قدما على ابي بكر وعمر وعثمان وتظن بهم ويفضلون من
قاتل مع علي كالاشر وامثال علي سائر الصحابة الذين اقر الله
عندهم في كتابه بانهم رضي عنهم فالسلم اذا ناضر ~~بالحق~~ بالنصارى
لا يمكن ان يقول في عيسى الالحق بخلاف النصارى **بيد** فيدع
اليهودي ييناظرم فانه لا يوجد له يجيب اليهودي عن شبهة
الاباحيب به السلم وينقطع فانه اذا امر بالايان محمد ثم قدح
في نبوته بما لم يمكن ان يقول شيئا الا قال له اليهودي
في المسيح ما هو اعظم من ذلك فان البيئات لمحمد اعظم من
بيئات عيسى وبعده عن الشبهة اعظم من بعد عيسى
عن الشبهة والنبي مع الرافضي كذلك فان الرافضي
لا يمكنه

لا يمكنه اثبات ايمان علي وعدالته ودخوله الجنة ان لم يثبت
ذلك لابي بكر وعمر وغيرهما من العشرة بل من جميع الصحابة
والرافضي اثبت ذلك لعلي وحده خذ لثة الادلة كما ان
النصاري اذا اراد اثبات نبوة المسيح دون محمد صلى الله
عليها وسلم لم يساعده الادلة فاذا قال له فالخارج يكونونه
والنواصب يفسقونه لظلمه ولا يذنب طلب الدنيا والخلافة
وقاتل بالسيف عليها وقتل في ذلك الوف بولفة من المسلمين
حتى عجز عن انتزاعه بالخلافة وتفارق عليه اصحابه وكفر وانه
وقالوه يوم النهروان فهذا الكلام ان كان فاسدا ففساد
كلام الرافضي في ابي بكر وعمر وغيرهما اعظم وان كان كلام
الرافضي في الاصحاب متوجها فنهن امثله واولى ونظير
ذلك ما وقع لابي بكر ابا قلابي مع ملك الروم لما ارسل
اليه وهو في القسطنطينية فان الروم لما عرفوا قدره
وحماؤه ان يمتنع من السير للملك ادخلوه من باب صغير
ليدخل منجيا ففطن لها فدخل مستدبرا محمدا وما جلس
اراد بعضهم القدم في المسلمين فقال له ما قتل في امراءه
نبيك يريد شان الافك فقال شتان زميتا بالزنا
افلا وكذبا ترم وعائشة فاما سريم فحانت بولد وهي
عذرا واما عائشة فلم تات بولد مع انه كان لها زوج فبهت
النصاري وظهر ان براءة عائشة ابلغ من براءة سريم
وبمثل ذلك اذا قال الرافضي ان ابا بكر ومبايعيه طلبوا الدنيا

والرياسة مع كونه يبيع باختيار الصحابة بلا سيف ولا عصى
ولم يول احد من اقاربه ولا خلف لورثته مالا وانفق ما لا اكثر
في سبيل الله واوصى بانه يرد الى بيت مال المسلمين ما كان لهم
عنده وهو جرد قضيعة وامة وبكر حتى قيل برحمة الله بابكر
انعت الامراء بعدت وما قتل مسلم على امارته بل قاتل
بالمسلمين المرتدين والكفار فلما اختلفت على الامة
القوي الامين عمر القرابة ولا نسبة ولا الدنيا بل اجتهد
للمسلمين فحدث فراسته وشكر نظمه بالذي افتح الامصار
ونصب الديوان وبنى بيت المال وعم الناس بالعدل مع
ملازمة طهري صلجه وحنونة عينيه وعدم توليت
اقاربه ثم ختم الله بالشهادة فان ساع للرافضي ان يقول
كل ما اطلب للرياسة والدنيا ساع للناسي نظر قوله في
علي انه كان طالبا للدنيا والرياسة فقاتل على الامرة
ولم يقاتل الكفار ولا افتح مدينة فان قال كان يريد
لو جهده غير مداهن في امر الله قيل وكذلك من قبله
كان وابلغ وابعد عن شبهة طلب الرياسة واسم
شبهه ابي موسى الذي وافق عمر واعلى عزرا علي ومعاوية
ورد الامر شورى من شبهة عبد الله بن سبا وامثاله
وكل هذا مما يبين عجز الرافضي عن اثبات ايمان علي
وعدالة

وعدالة مع نفي ذلك عن قبله فان اخرج باثر ائمة اسلامه وهجرته
وجهاده فقد تواتر مثل ذلك عن ابي بكر وغيره وان قال كانوا
منافقين في الباطن معادين معسدين للدين بحسب امكانهم
انكس الخارجي ان يقول في علي ذلك ويقول كان محسداً عمه
والعداوة في الاهل وان كان يريد افساد دينه فلما تمكن
اراق الدماء وسلك النقيته والنفاق والعياذ بالله من
اعتقاد ذلك ولقد الباطنية من اتباعه يدعون عليه اشياء
قد اعادها الله منها كما اعاد الشيخية وغيرها لم يمان اية
يدعون انها مختصة بعلي الا انهم ان يدعي اختصاصها
بأبي بكر او عمر او غيره هامن الصحابة فباب الدعوى بلا حجة
مفتوح وان ادعوا بثبوت فضله بالاثار فثبت فضل
الشيخية اكثر واصلح وهذا يمكن ان يثبت فقه ابن عباس
دون علي او فقه عمر دون ابن مسعود فطال طريق الا بالظلم
والجهل كد اب الرافضة اذا عرفت ذلك فلنرجع الى الكلام
المولف فنقول قوله ومنها حديث العشرة المبشرة الخ هو
حديث صحيح اخرجه الامام احمد وابوداود وابن ماجه
والضياء المقدسي في المختارة وابونعيم وابن ابي شيبة
وغيرهم عن سعيد بن زيد واخرجه الترمذي واحمد والبيهقي
في المعرفة من حديث عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف الزهري

وله طرق كثيرة وقوله وكل منها قد عد نفسه الا فيه انه بعد ان
ثبتت عدالة الصحابة لم يبق للتهمة سبيل على ان التهمة
لو فرضناها كانت بالنسبة للراوي وحده وباختلاف الراوي
تدفع التهمة قطعا اذ البشارة بالجنة ثبتت لسعيد بن زيد
برواية عبد الرحمن بن عوف ولعبد الرحمن بن عوف برواية سعيد
ابن زيد وقوله الرابع لو صح ذلك الحديث الخ فيه ان التمسح
بالجنة ليس هو على الوجه الذي ذكره هذا المؤلف الضال اذ لا يلزم
من الايمان من البعد عن كمال القرب وانما اللازم الايمان من
النار على ان الوعد لا يمنع الرهشة والحيرة والخوف عند
الصدمة الاولى ومن ثم كانوا بالكثير خاشعين خائفين من سوء
العاقبة سائدين العاقبة لاحتمالات باقية فان قلت فاذا
كان الامر كذلك فلم يبشروهم بكونهم في الجنة واقصر عليهم مع
ان عامة الصحابة في الجنة بهذا المعنى ولم يبشروهم كما بشر العشرة
قلت لان العشرة قد ملئت صدورهم من عظمة الله ووصفت
ارواحهم فاخذت بقسطها من صفوة الانبياء ورفقت
عن علومهم المحب فلا حظوا العز والجلال فلم يضرهم البشورة
لوت شهواتهم وحيات قلوبهم بالله واما غيرهم فلم تأمن
نفوسهم فلكم عنهم كيف وقد كان عند العشرة مع علمهم بذلك
من الخوف ما اقتضى ان يقولوا لهم وهو الصديق ليني كنت
شعرة في صدر موسى وان يقولوا لهم الويل ان لم يغفر له علي ان
عثمان

عثمان قال ذلك كما قد مناه في مطاعنه منقول بالروايات
الصحيحة فارجعوا اليه فاذا رجعت اليه وحققت ما ذكرنا هناك
تسلم من البع البقيحة وقوله التاسع ما علم من حال سعد
ابن ابي وقاص الخ فيه ان رواية سعد للحديث بالالفاظ
التي قد مناهها سابقا صحيحة وهذه القصة التي نقلها عن
ابن مردويه كذب صريح وفي كتاب المناقب لابن مردويه
كثير من الموضوعات والكذب والباطل ولذا ذكرنا ما صح في ذلك فنقول
ان سعد كان من ازهق الناس في الامارة والولاية بعدما فتح الله
على يديه من الامصار ولما وقعت الفتنة اعتزل الناس بالعقوب
في قصره حتى جاء ابنه عمر فلامه في ذلك وقال له الناس يمتازعونك
الملك وانت هاهنا فقال له اذهب فاني سمعت رسولا لله
صلى الله عليه وسلم يقول ان السرجب النقي الخفي الغني
وكيف يطعن هذا الراضي في فارس الاسلام الذي يؤذيه
بابويه سيد الانام فقد روى البخاري ومسلم والترمذي عن علي
رضي الله عنه انه قال ما سمعت رسولا لله صلى الله عليه وسلم
يقول احد غير سعد سمعته يقول يوم احد ارم يا سعد
فذاك الهي وامي وقد افتر به النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى
الترمذي والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا
خالي فليبرني امرء حاله وقوله العاشر ما سألني في كلامه التارخ
الخ فيه اولان التارخ لا يعيد بكلامه ولا ينقله عن يسوع
بعد ما بينا اعتزاله بل رفضه بل كفره وثانيا ان عبد الرحمن

لم يبايع عثمان الا بشاورة المهاجرين والانصار الذين اخرج
بهم علي بن ابي طالب حيث كتب له بايعني القوم الذين بايعوا
ابا بكر وعمر فماذا ذلك وذلك ان عمر لما جعل الامر شورى
بين ستة خرج منهم ثلاثة باختيارهم وهم طلحة والزبير وسعد
وبني عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف فانفق هؤلاء باختيار
منهم علي بن عبد الرحمن لا يولي ويولي الحد الرجلين اما علي واما
عثمان فاقام عبد الرحمن ثلاثا يجلف انه لم يفتن بنوم ثاوة
السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وكما استشارهم
استاروا عليه بعثمان ثم بايعوه كلهم وما تخلف عن بيعة
منهم احد لا عن رغبة اعطاهم اياها ولا عن رهبة اخافهم
بها حتى قال الامام احمد بن حنبل في رواية احمد بن علي
ما كان في القوم او كذبوا عن عثمان كانت باجماعهم ولو كان
عبد الرحمن منافقا لحض بالبيعة عليا لان بني زهرة الاربعة
ها لم يزل اذم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم او حض بها سعدا
لان زهري من قبيلة فلما بايع عثمان وهو ليس باحد ولا
ابن عمه ولا من قبيلة اصلا علم انه اراد بهذه البيعة وجه الله
تعالى حيث تحقق ان بيعة عثمان اصلح في امور الدنيا والخرة
وثالث كيف يطعن بعبد الرحمن بالتفان وهو ذو الفضائل
الفيضة في الاسلام منها انه شهد بدرا وهاجر الهجرة
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك ونصدق بلعيه

الف

الف دينار وحمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وكان عامته
ماله من المتجر قال ذلك الزهري وقد اخرج الترمذي وصححه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنساء ان امركن لا يهمني من بعدك وليس يصبر عليكين الا
الا الصابرون والصدقون ثم قالت لابي سلمة ابن عبد الرحمن
سقى الله اباك من سبيل الجنة وكان ابن عوف قد تصدق
على امهات المؤمنين باربعين الف وقال
ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف اوصى عبد الرحمن مجدبة
لامهات المؤمنين ببعث باربعين الف وروى الديلمي
في الفردوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خالد بن الوليد سيف الله وسيف رسوله وخرقة اسد الله
واسد رسوله وابو عبيدة ابن الجراح امين الله وامين
رسوله وحذيفة ابن اليمان من اصفياء الرحمن وعبد الرحمن
ابن عوف من ثجار الرحمن عز وجل وقوله الثاني عشر ما سياتي
الخافيه انه كيف يجوز ان يطعن في ابي عبيدة الذي اخبر
عنه النبي صلى الله عليه وسلم بان ابي اسد وامين رسول الله
الحديث المذكور ومن كان امينا لله ورسوله كيف يتصور منه
الخيانة وكيف لا يكون امينا من قتل اباة كافر اغضب الله ورسوله
بل هو امين الامة ايضا كما اخبر عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في احاديث اخر منها ما رواه البخاري وسلم عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امية امين

وان اميننا ايها الامت ابو عبيدة ابن الجراح ورواه ايضا
عن انس الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم والبيهقي وفي رواية لمسلم ان اهل اليمن
قد مواعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا العت معنا
رجلا يعلمنا السنة والاسلام فاخذ بيد ابى عبيدة ابن الجراح
وقال هذا امين هذه الامة وروى البخاري في تاريخه
والترمذي والحاكم عن ابى هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ~~ايها الامت ابو عبيدة ابن الجراح~~ ورواه
العقيلي عن ابى سعيد انه النبي صلى الله عليه وسلم
قال امين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح ورواه ابو يعلى
والخطيب عن ابن عمر وقوله الثالث عشر ما رواه الحافظ
الخ في انه هذه القصة التي ذكرها كذب وذكر ابن مردويه
لها ان صح انه ذكرها لا عبرة به لما قدمناه من ان في كتاب
المنافك كمكثر من الموضوعات نعم الحديث المذكور رواه غيره
ايضا فقد روى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الجنة تشاق الى اربعة علي وعمار وسلمان والمقداد
وفي رواية الترمذي والحاكم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الجنة تشاق الى ثلاثة علي وعمار وسلمان وعلى كل
حال فلا يلزم من اشتياق الجنة الى هؤلاء ان لا يكون
تشاق الى غيرهم لان العدد لا ينبغي الزائد كما لا يلزم من

نوع الرجل ٧

بتشير

٢٥
تشير العشرة بالجنة ان لا يكون غيرهم بتشير كيف
وقد صدر من صلى الله عليه وسلم لكثير من الصحابة
ذلك وقد شهد الله لاهل بيعة الرضوان بانهم رضوا عنهم
وهو بشارة بالجنة غاية ما في الباب ان الاشتياق
والتشير وقع لهؤلاء دفعة واحدة ولغيرهم وقع متفرقا
وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الاربعة وبعض العشرة
مع غيرهم واخبر انه يحبهم فلو قلنا بما يقول المؤلف لتدافت
جميع الاحاديث فقد اخرج ابن عساکر عن عباد بن عباد انه قال
ظوت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت اي اصحابك احب
اليك حتى احب من يحب كما يحب قال انتم على حياتي
احبائي ابو بكر ثم عمر ثم علي ثم سكت فقلت ثم من قال
من عسى ان يكون الا الزبير وطلحة وسعد وابو عبيدة
وعاد وابطالحة وابو ايوب وانت وابي بن كعب
وابو الدرداء وابن مسعود وابن عوف وابن عفان
ثم هؤلاء الرهط من المولى سلمان وصهيب وبلال
وعمار وكذلك جمع صلى الله عليه وسلم بين جماعات من
الصحابة في غير ذلك ولولا ان يطول الكلام لذكرنا
بعض الروايات في ذلك فظهر بذلك ان هذه الوجوه
التي ذكرها المؤلف عليها عبرة ترهقها فرة تضرب
في وجوه الرافضة الكفرة العجزة ويكون ضربهم بها
على تفاوت درجاتهم في سفر الى لا يتقى ولا يذريهم

بضربهم الملائكة التسعة عشر واما العشرة المذكورة فهم في الجنة
مع سيد البشر رغا الانف من كفر **قال المؤلف** المقام الثاني
في الجواب تفصيلا عما اوردوه في حق اولئك الاصحاب الذين لم يرعوا
الله في حق اهل بيت النبي الاطياب فمن ذلك ما ذكره بعض النصاب
قال انه يجب تعظيم الصحابة والكف عن البيع بينهم لان الله تعالى
عظمهم واثني عليهم في غير موضع من كتابه كقوله سبحانه والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار وقوله تعالى يوم لا يخزي الله
النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله
والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله والذين
معد استداء على الكفار رحما بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون
فضلا من ربهم ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة الماعين ذلك من الايات
الذاتية على عظيم قدرهم وكرامتهم عند الله والرسول قد اجمعهم
واثني عليهم في آحاد كثيرة منها ان نقل جملة من الاحاديث
الاثنية في هذا المقام بعد الكلام على هذا الكلام اقول لا يخفى
عليك ما في كلام هذا المخذول من الوهن الموجب للرد وعدم
القبول اما اوله فلا بد من العلوم ليس المراد بهذه الايات
جميع الصحابة لظهور ان فيهم المناقب الذين منهم
من ظهر نفاقه وعرف به ومنهم من حتى على الرسول

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه سبحانه ومن اهل المدينة مروا
على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وفي آية اخرى ولتعرفنهم في
الحق القول ولا ريب ان فيهم سنان بن الحارث وبنو كعب الكلابي
كما تقدم ذكره فلا بد حينئذ من الحمل على بعضهم واحد لا يدعي
الطعن على جميع الصحابة لان فيهم العلماء والعباد والزهاد
واهل الجهاد ومن لا اختلاف في علوم مرتبة بين العباد
واما نطقهم بمن غير وبدل بعد الرسول وخرج عن قوانينه
او امره ونواهيهم مما يفعل ويقول وما دلت عليه الروايات
المتفق عليها المعتبرة لا ما تغر روايه الشيعة من القول
وحينئذ فلا دلالة في هذه الايات على خصوص بعض الصحابة
والذين هم محل النزاع فلا غنى لرفي هذه الايات ولا انتفاع
واما ثانيا فلان لم نطقهم فيهم ولم يذمهم الا بما روه
في حقهم واستفاضت به اخبارهم وصرحت به جملة من
علمائهم كما تقدم فاذا كان متقدما واعلمائهم ورواة اخبارهم
قد فتحو هذا الباب ورفضوا عنه الحجاب ولم يدعوا مثلية لهم
الانقلوها ولا خيرية وفضيلة الاثروها كما استقلت
عليه فنصول المطاعن التي اوجبت الطعن عليهم من كل
طاعن فتقطبت ذلك بهذا الكلام وستره بما هنالك
عن اعيان ^{الكتاب} من قبيل ستر الشمس بالريح الذي لا يزيد

الشمس

صاحبه الا الافتضاح واما ثالثا فلانك قد عرفت مما
تقدم من الايات والروايات في جملة من الصحابة وحديث
فقد تقارنت الايات والروايات في مدحهم وذمهم فلا بد
من وجه الجمع بينها وهو ممكن باحد وجهين احدهما ما ذكرناه
من تخصيص المدح ببعض والذم ببعض اخر وثانيهما ان يقال
ان ايات المدح والذم انما تنزل باعتبار موافقتهم وفخالتهم
فمدحهم الله تعالى في وقت يستحقون المدح باطاعتهم وبيدهم
في وقت اخر لاستحقاقهم الذم بخالفتهم ومنه يعلم ان التوجب
لفضلهم ومزيتهم ليس هو مجرد الصفة له صلى الله عليه وسلم كما تقدم
بيانها وانما هو الطاعة والعصية لله عز وجل ورسوله واما ما
فلانهم قدروا في حق اهل البيت ما قد عرفت مما يدل على ان
ولايتهم والتمسك بهم ومحبتهم ومتابعتهم هي الطريق
الموصل الى الجنة وقد علم يقينا ان لها جملة من الصحابة
قد حادوا عنهم وعادوهم وابعضوهم وناصرهم العداوة
والكروا كما تقدم ذكره وحديث فليف لا يستحق من فضل ذلك
للذم ولا الطعن بل الواجب البراءة منهم واللعن واما ما
فلان الاية الاولى كما ذكره بعض اصحابنا غير شاملة لمن اراد
فان المراد بالمهاجرين الاولين من هاجر اليهم في الهجرة الاولى
وهي الهجرة اليه في حصار الشعب حين حصرته قرين في شعب

مد
قرين

عبد المطلب

عبد المطلب اربع سنين والامة مجمعة على انه لم يكن احد
من ابي بكر وعمر واما ثانيا في ذلك الحصار معه فليف يدعي
الهم من المهاجرين الاولين ويؤيد ذلك ما رواه في كتاب
حلية الاولياء عن ابن عباس ان المراد بالسابقين في قوله
والسابقون السابقون اولئك المقربون علي ابن ابي طالب
وروى ابن المغازلي الشافعي عن جاهد عن ابن عباس
في تفسير هذه الاية قال سبق يوسف بن نون الى موسى
وسبق يثقفون الى عيسى وسبق علي بن ابي طالب الى محمد صلى الله
عليه وسلم واما اية والذين معه اشداء على الكفار فهي انما
تدل بالنسبة الى من آمنوا ادخاله على العار واي شدة
لهم على الكفار مع ما علم من عادتهم التي هي الغار وتولي
الادبار كما هي شهر من الشمس في رابعة النهار وهل نقل
ناقل من اصحاب السير والاثار انه سمع ابي بكر او عمر قتل
او خرج ليعلم به شدتهم على الكفار حتى ليستوجبوا
بذلك المدح عن العزيز الجبار نعم انما علم شدتهم على
اهل بيت بينهم الابرار بغضبهم مقامهم وقصد
لهم بالاذى بعد ذلك والذل والصفار ولا سيما بقصد
احراقهم في الدار واما اية بيعة الرضوان فانه من
المعلوم كما بنهت عليه كتب السير والاثار وكانت على

الموت دون في الكروب وعدم الفار عنه صلى الله عليه وسلم
ومن العلوم ان المعنى تلك البيعة لا يستحقه الا من وفي بها
في جميع المواطن ولم ينكثها الا الله سبحانه قال في تلك البيعة
ومن نكث فانا نيكث على نفسه ومن المعلوم ايضا ان حرب
خير الذي فر فيه الشيطان ومن معها كان على اثر تلك
البيعة واول حرب بوبها كما يدل عليه قوله سبحانه وانا بهم
فتحا قريبا يعني فتح خيبر كما ذكره جملة من المفسرين ولعل
الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة في حرب خيبر
مع علمه بحبها وعدم لياقتها ليعتود للجيش ليقهر للناس
نكثها لتلك البيعة في اقرب وقت وقد فر الصحابة ايضا
في جملة من المواطن بعد تلك البيعة ولا سيما في احد وحين
قد نكثوا تلك البيعة حينئذ فاي فضيلة لهم في هذه الآية
الا ترى انه سبحانه لم يبين بالوفاء بالبيعة الا على رجال
مخصوصين فقال من الرمنيه رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا
وقد ورد من طريقهم ان هذه نزلت في علي وحمزة وابي عمير
من قضى نحبه ابو عمير في واقعة بدر وحمزة في احد
ومن ينتظر علي الا ترى ما في هذه الآية من الدلالة على
ان من وفي بالبيعة وباعاهد عليه الله من اولئك الصحابة
انما هو البعض دون الجميع لقوله سبحانه من الرمنيه يعني البعض

مع قوله سبحانه في هذه السورة في قضية الاضراب في
ضمن التعليل على ذم بعض الصحابة ويستأذن فزني منهم
النبى الى ان قال ولقد عاهدوا الله من قبل لا يولون الا ديار
وكان عهد الله مستورا على الرضا في الآية ماض محاربات
يتعلق بفعل ماض فلا يدل على الرضا في الاستقبال مع وقوع
المخالفة الموحية للنكاح والوبال وبالجملة فاستدلوا
بالآية انما هو قضية عليهم وعما كما تقدم مثله
في آية الفار وللدرر العبرك حيث قال
فهل بيعة الرضوان الا امانة فاؤمن قد ظاهرها السلطان
وما استوجب الرضوان من حان ربه فالكما اي اتخذت عبات
ويشترى الرضوان التزكيات في الرضا وفي ساعة الاهوال ينهز مات
انتهى **اقول** انظر الى هذا المؤلف الذي بلغ من
الجهل عايتة ومن الضلال نهاية حيث لم ينظر في الآيات
الى الاسرار والدقائق فلذا كان يجهله المركب والبا
للحقائق كيف يريد ان يثبت مذهب الرضا بتسليم النظام
وبالافراء المنا في ما حاد به سيد الانام وكيف يتأتى
له الظمن في الصحابة الذين كان مدحهم والثناء عليهم
عين الاصابة وكيف يذم من مدحه القرآن واثني عليه
سيد ولد عدنان ولكن الرافضة لما غلب على قلوبهم
الرا ان راوا الحق باطلا والباطل حقا فلذا استحوذ
عليهم الشيطان فصاروا من جملة الجور والاعوان

فليس عليهم ابليس بما القاه اليهم من التوراة والتلخيص حتى ان احدهم
اذ سمع يبيع احد من الصحابة ولى مدبرا كان في اذنيه وقر او اما
اهل السنة فتتلمظ انتهم بعض الصحابة شوقا للحلاوة
وتشتف اذ انهم يمدحهم تلذذا بذكره لطلاوته من انكر فضلهم
فمن اين ترى الشمس مقلة عمياء ومن انكر حلاوة مدحهم فمن اين
يدرك عذوبة الماء من غيرت طبعه مرارة الصغرة فقول من
ذلك ما ذكره بعض النصاب فيه ان هذا الذكر ليس بتاصبي
بل هو من اهل السنة والجماعة الذين سلموا من تفریط النواصب
وافراط الروافض اوى القباضة والشناعة وما ذكره صواب
لموافقة للسنة والكتاب وقوله قال انه يجب تعظيم الصحابة الخ
صحيح ما ذكره لدلالة القواطع عليه فلا يخبر عليه بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب وما رده هذا الرافضي المرتاب سنبطه
وبين مخالفة للسنة والكتاب وان تعظيم الصحابة والكتب
عن القبح فيهم هو الصواب وقوله اما اولاً فالانه الخ مردود بان
اهل السنة قائلون بان لا بد في الصحابي بالمعنى المصطلح عليه
من الوفاة على الايمان فكل من ثبت صحبته فهو محكوم عليه
عندهم بالوفاة على الايمان ثم انهم قد ثبت عندهم بالادلة
القطعية موت اكابر الصحابة كاهل بدر واهل بيعة الرضوان
على الايمان وبالادلة الدالة على طائفة القلب موت من سواهم
على الايمان

٢٥٤
على الايمان فكل من ثبت صحبته عندهم باق على الايمان ظاهرا
بنع الجزم بالموت على الايمان لا يتحقق الا بغير من النبي صلى الله عليه
وسلم ولذلك خصصوا في كتب عقايدهم الشهادة بالجنة
للعشرة المبشرة والمؤمنين وغيرهم ممن توارثوا واشتهروا
النبي صلى الله عليه وسلم بشائرهم بالجنة ولا يرد عليهم المنافقون
لانهم ما تتبعوا الخصال الجيعة بالطريق الذي امرهم الشارع به
ظهر لهم امارات ايمان الصحابة وعدالتهم وتميزوا عندهم
عن المنافقين وتميزهم اما بخبر من النبي او بوجوه عبارات
المخلصين وما ذكر من ان بعض المنافقين خفي على الرسول
صلى الله عليه وسلم مردود بما صح من ان النبي كان يعرفهم لان
الله سبحانه اعلم بهم وجعله علامة يعرفونهم بها فاستدل
به على عدم علم النبي بهم بقوله تعالى لا تعلمهم مردود بقوله الله
تعالى في الآية الاخرى التي ذكرها المؤلف ولتقر فيهم في حق
القول فان الله بعد ما اخبره بعدم العلم اعلم بهم وهذا
قال انس ما خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول
هذه الآية شي من المنافقين كان يعرفهم بسيماهم
وكذا وقال المنفرون وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول
هذه الآية لا يتكلم منافع عنده الا عرفه بقوله واستدل
بخبر كلابه على فساد دخله وقال النوفلي عن قول الله
تعالى سنفذ بهم مرتين قال الكلبى والسدى قام النبي
صلى الله عليه وسلم خطيبا يوم الجمعة فقال اخرجوا فاني فاني

مناقض اخرج يافلان فانك مناقض اخرج يافلان اخرج
ناسا من المسجد وفضحهم فهذا هو العذاب الاول انتهى
فذلك على ان من كان في المدينة من المنافقين صاروا مؤذنين
في المدينة وكل من كان معدودا في اهل المدينة من الصحابة مشهورا
بالصحة فهو مؤمن خالص فبين ان جميع ما زعم هذا
المولف الجاهل بغضائل الصحابة ومراشيتهم باطل عاقل
وقوله واما ثانيا فاذ ان الروايات المتقدمة لا طعن فيها
على الصحابة كما ذكرنا ذلك وسبنا هناك ان من طعن
فيهم ليس للاصابة وقوله فاذا كان متقدما على علم انهم الخ فيه
ان ما روي في طعن على اصحاب كما حققنا ذلك بوجه
يرتضي بها اول الباب ولا عبرة بما يزعمه اولو الكبر والبهتان
والرفض البغيح والظنيان الذين راموا ستر فضائل اصحاب
الرسول بالهذيانات التي لا يقبلها العالم والجهول بل من سمع
ترهااتهم وشاهد ضلالاتهم يحزم بعد ولهم عن سبيل
الموسير واحطاطهم لاسيما وقوله واما ثالثا فلانك
قد عرفت الخ فيه ما عرفت من انه لا ذم في جميع تلك الايات
والروايات بل كلها في مدح الصحابة كما دل على ذلك البراهين
الواضحات فلا حاجة فيها الى الجمع كما هو ظاهر للزم الجمع
وجمع هذا المولف الضال بالحقيقة فرق بين افاضل الرجال
وقوله واما رابعا فلانهم قد روي الخ فيه ان رواياتهم

في

في اهل البيت الطاهرين صحيحة وهم اوليهم من الرافض
اولي البع القبيحة لانهم موالون لهم وتمسكون بهم ومعصون
بمجتبهم وساكنون في سبيلهم واما الرافضة فهم بعزل
عنهم لانهم غالون فيهم ومعادون احبائهم ومخالفون
وصاياهم وساكنون في غير طريقتهم ولذلك تبروا منهم
واخبروا عنهم بانهم ليسوا على منهاجهم فهم الذين
سموهم الرافضة كما تقدم ذلك فحسب الدنيا والاخرة
سب ما هناك وما ذكر من عداوة جملة من الصحابة
لهم فذلك اما كان بطريق الاجتهاد كما قدمناه فليس
فيه بغض ولا فساد على ان العداوة لا تنافي في المحبة
كما تقدمنا ذلك فمن عاداهم لا ينسب عنه اسم الضميمة
فان قلت بيني ذلك وان اشرت اليه فيما تقدم من
لاكون على بصيرة فيما هناك فاعلم ان المحبة
والعداوة يمكن ان يجتمعا وذلك لان العداوة
على ضربين دينية ودينية اما الاولى فعداوة
المسلم للكافر لا اختلاف دينها واما الثانية فعداوة
المسلم لاهيه المسلم لامر من امور الدنيا وكذلك
المحبة على ضربين محبة دينية ومحبة دنيوية اما
الاولى فمحبة بعض المؤمنين ببعض من جهة الايمان

واما الثانية فكمية المؤمن للكافر لا حساسه وصدق وعده
ونحو ذلك واجتماع المحبة والعداوة لا يختلفان جنسا
كالدينية والدينية ليس مستبعدا لصلاب واقع فالصحة
المختار بكونه كان يجب بعضهم بعضا بالمحبة الدينية وقد
عادى بعضهم بعضا بالعداوة الدينية ونظير ذلك ما اجتمع
في المؤمن الفاسق فانه محبوب بحبيته الايمان لقوله تعالى
والله ولي المؤمنين وقوله تعالى المؤمنون والمومنات بعضهم
اولياء بعض ومبغضون بحبيته الفسوق لقوله تعالى ان الله
لا يحب الخائنين والله لا يحب الظالمين ويؤيد ما ذكرناه
ان النهي عن المنكر فرضي وادنى مراتبه البغض في القلب
ان لم يستطع الناهي النهي باليد واللسان فقد علم
ان اجتماع المحبة والعداوة في شخص واحد بحبيته
واحدة محال وبحبيته جائر وواقع وهذا الاجتماع
كما هو ممكن في حق عوام الامة ممكن في خواصهم ايضا
لا محالة لان ما تقتضيه البشرية مشترك بين الخواص
والعوام ولو ازم الماهية النوعية نعم جميع الأشخاص
كاملين او ناقصين وانما الفرق بينهم بكثرة الفضائل
وقلتها ووفرة المناقب وقصورها وقوة الايمان
وضعفه والسابقة والمبوقية في الاسلام وقبول

احكام

احكام الله ونحوها الا بالاحكام البشرية بحيث انها
توجد في العوام دون الخواص وقد روى الكليني في درجات
الايمان تفصيل ذلك عن الامام الصادق في حديث
طويل وقد اشار الى ما ذكرناه محمد بن فضال اليراقني
الاثناعشري صاحب ابواب الجنان حيث قال ان
المؤمنين يمكن المخالفة بينها لا بورد دينية مع ان
اهدما يجب للاخر من جهة الايمان انتهى واذا كان
الامر كذلك فكيف يستحق الصحابة ما ذكره المؤلف الضال
نعم هو الذي يستحق ذلك زيادة على ما يستحقه من
العلم العذاب والحزني والوبال وقوله واما خامسا فلان
الآية الاولى الخ سبحانه الله ان هذا المؤلف كما صحابه
الصالحين قد مر فوابا استعملوه من البهت والكذب
من الدين اذ قد اتفق جميع المفسرين بان لعنظ
المهاجرين شامل لابي بكر وعمر وعنه من صحابة
سيد المرسلين نعم اختلفوا في السابقين الاولين
من المهاجرين فقال سعيد بن المسيب وقتادة
وابن سيرين وجماعة هم الذين صلوا الى القبليتين
وقال عطاء بن ابي رباح هم اهل بدر وقال الشعبي
هم الذين شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية وعلى
كل قول فالآية شاملة لمن اراد وقوله فان المراد

بالمهاجرين الاولين من هاجر الخ مردود بازكرنا و بان
ما ذكره ليس بهجرة بل محاصرة اذ الهجرة مفارقة دار
الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ولذا لما صارت مكة دار
اسلام قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة
رواه البخاري عن جاشع بن مسعود وفيما ذكره المؤلف
عن بعض اصحاب الهجرة من دار الكفر الى دار الكفر وذلك
لما قدمناه من ان قرية الماراة عزة النبي صلى الله عليه وسلم
بن مسعود واسلام عمر وعزة اصحابه بالحشة وفشو الاسلام
في التبايل اجمعوا ان يقتلوا النبي فبلغ ذلك ابا طالب فجمع
بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعبهم ومنعوه ممن اراد قتله فاجابوه لذلك حتى كفاهم
ففلو اذلت حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك
كتبوا صحيفة تعاقبوا فيها علي بن هاشم وبني المطلب
لا ينجوا اليهم ولا ينجوهم ولا يبيعوا منهم شيئا ولا
يبتاعوا منهم ولا يقبلوا منهم صلى الله عليه وسلم حتى يسلموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل فاحاز بنو هاشم
وبنو المطلب الى ابي طالب فدخلوا معه في شعبه
الا بالهبة فكان مع قريش واذا كان الذين دخلوا في
الشعب اطلبهم كفار فكيف يكون الدخول بهم هجرة

على

على اننا نقول لو دخل جميع المسلمين في الشعب مع بني هاشم
وبني المطلب لحصل التعب على بني هاشم وبني المطلب
لحصول الضيق في قوتهم فنصير دخول المسلمين معهم
سببا لجموعهم وايضا لم يكن الدخول في الشعب لاجل
المخاربة مع الكفار حتى يتحقق الاحتياج الى اجتماع
سائر المسلمين معهم بل كان لاجل الامن من شر الكفار
وعدم ظفرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم بالانحصار
فلذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل
غير بني هاشم وبني المطلب معه في الشعب ولو اراد
دخولهم لدخلوا معه وما يريد ذلك ان امرهم بالهجرة
الى الحبشة كما استفاض ذلك عند اهل السير
والاخبار واستتار استتار لا ينكروا الاكل
كافر خبار فاراد ابو بكر ان يهاجر نحو الحبشة
ثم رده ابن الدغنة بالجوار ثم انه لم يقبل حواره كما
قد مرنا ذلك وبقى في سنة عظيمة بين الكفار فالحج
من هذا الرفض كيف لم يلاحظ الشدة التي كانت
لابي بكر واصحابه في ايام المحاصرة ويقول انه لم يكن
احد من ابي بكر وعمر وامثالهما في ذلك الحصار معه
ولم ينظر الى ان المصلحة كانت في عدم دخولهم
غير بني هاشم وبني المطلب مع رسول الله في تلك الايام

ولا الى مهاجري الحبشة كلهم حيث لم يدخلوا في الشعب
مع اختيارهم مغارقة الاوطان في تلك الايام ولم يجعل ما
لمهاجري الحبشة وما لابي بكر وعمر في تلك الايام قرينة
على ان المصلحة كانت في عدم دخول غير بني هاشم وبني المطلب
معهم على انزل وتقل هو او بعض اصحابه الذي نقل عنه ذلك
ادنى تغلر فيها وقع لبني هاشم وبني المطلب من الشدة والوع
في تلك الايام لكان كافيًا في عذر المسلمين وهاديا لهم الى
ان المصلحة كانت عدم دخولهم في الشعب على انه يجوز
ان يكون ابو بكر وعمر ايا ان عدم دخولها في الشعب
انفع للمسلمين لثقلها من ابلاغ خبر الكفار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعدم الاحتياج اليها في الحصار
لان الاحتياج في الحصار ما كان الا الى اجتماع بني هاشم
وبني المطلب في الشعب وكان ثقلها من ابلاغ اخبار
الكفار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع للمسلمين
ثم انه ليس من لوازم الايمان الذهاب الى كل موضع ذهب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الذي يجب على المؤمن
الاتيان بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
امرا جازيا لا يري الى ما ذكر في عامة السير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ذهب الى الطائف لم يذهب معه
الا زيد بن حارثة لمصلحة رها رسول الله فلا يترك
انفراد

انفراد زيد في هذا الوضع على تعصير غيره والا
لذلك على تعصير علي وحمنة وعندها ولا قائل بذلك
وما يدل على ابطال قوله في تفسير المهاجرين قوله تعالى
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم
الصادقون فان هذه الآية نضر في سمول المهاجرين لمن ذكر
اذ المهاجرون الى الشعب ليسوا بخارجين من ديارهم
اذ الشعب في بلدهم وبين بيوتهم وليس فيه محاربة للكفار
حتى ينصرون الله ورسوله وقوله ويؤيد ذلك ما رواه الخ في
اولا انه لا اعتبار بما في الخلية لما ذكر المحذون ان فيها كثيرا
من الموضوعات وثانيا انه كيف يكون المراد عليا وقدره
عن علي نفسه انه قال في تفسير هذه الآية المراد السابقون
الى الصلوات الخبيس وقد نقل ذلك عند البغوي في معالم
التزليل عند ذكر الاقوال في تفسير هذه الآية وثالثا لو كان
المراد بها عليا لكانت بصيغة الافراد فلما كان السابقون
بصيغة الجمع دل على ان المراد بهم المهاجرون الاولون
المذكورون في الآية التي قبلها على اصح الاقوال عند المفسرين
وهم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم واطرافهم
جباله ورسوله وقوله وروى ابن المغازلي الخ مرود ما
قدمناه عن علي في تفسير هذه الآية ورواية ابن المغازلي

غير مقبولة لما قدمناه من ان كتابه محشو بالموضوعات
وكيف تقبل وقد خالف فيها من هو اوثق منه من المفسرين
بمع ما ذكره ورد في سبق اسلام علي وقد اخرج به من ذهب
الى ان عليا اول الناس اسلاما فقد روي الصراحي وابن مردويه
عن ابن عباس ومع ذلك في سنديهما الحسن بن الحسين النسفي
ضعفه الجمهور وقال العيني انه شيعي شريك والحديث
لا يعرف الا من جهة وهو حديث منكر وتولد واما ائمة
والذين بعد استداء علي الكفار الخ فيه ان هذا الموضع الضال
اعرض عن الآية الثانية وهي قوله يوم لا يخزي الله النبي
والذين معه نزلهم يسي بيديهم لا يفتنهم في
حياة الصحابة الذين امنوا مع النبي وفي عدم تعذيبهم
بالنار حيث اضر الله تعالى عنهم بانه لا يخزيهم ومع
ذلك جعل نورهم يسي بيديهم وايانهم على الصراط
ولما لم يقدر على توبيخ شيء في هذه الآية اعنى نفسه عنها
واعرض لسلا يفتن بها وما ذكره في هذه الآية مردود
لان معنى الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم عامة ف
جميعهم كما هو ظاهر والمراد بقوله استداء علي الكفار
انهم لا تاخذهم فيهم رافة وما ذكر من ان عادتهم الفرار
كذب لما قدمناه سابقا على ان فرارهم حين يكون
لهم الفرار لا ينافي شدتهم على الكفار وما ذكر من ان ابابكر وعمر
لم يقتلا

لم يقتلا احد ليس ذلك طعنا فيها لما قدمناه من ان القتل
في الحرب لا يباح الا الاستباح واما الرئيس ووزيرة الملازمين
له فمهم لا يكون لهم قتال ولا دفاع وما ذكر من شدتهم على
اهل بيت بينهم الا برار كذب صريح لما قدمناه عنهم
مؤيد بما ذكر في كتب السير والاثار كيف يكون لهم شدرة والله
يقول رحما بينهم اي متقاطعون متوادون بعضهم
لبعض كالوالد مع الولد كما قال تعالى في آية اخرى اذلة على
المؤمنين اعزق على الكافرين فظهر ان ما قاله المؤلف باطل
كيف وقد خالف بما ذكره ما قاله للمفسرون في هذه الآية
فانهم قالوا في تفسيرها عند قوله تعالى ويثلمهم في الاجيال
كزرع اخرج شطاها فازره فاستقلظ فاستوى على سوفة
يجب الزرع ليفيظ بهم الكفار وعد الله الذين امنوا
وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما هذا مثل
ضربه الله لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الاجيال انهم يكرهون
قليلا ثم يزدادون ويكثر وره قال قتادة مثل اصحاب محمد
في الاجيال مكتوب انه يخرج قوم يبنون بنات الزرع
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وروي عن مبارك
ابن فضالة عن الحسن قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين معه ابوبكر الصديق استداء علي الكفار عمر بن الخطاب
رحما بينهم عثمان بن عفان تراهم ركعا سجدا علي بن ابي طالب
يستغفون فضلا من الله ببقية العشرة للبشرين بالجنة كمثل

زرع الزرع فخرج المشطاءه ابو بكر فزره عمر
فاستغلف عثمان يعني استغلف عثمان الاسلام فاستوى
على سوقه علي بن ابي طالب استقام الاسلام بسيف
عجب الزرع قال المومنون ليعيظ بهم الكفار قوله
لاهل مكة بعد ما اسلم لا يعبد الله سرا بعد اليوم
وقوله وانما اية بيعة الرضوان الخ فيه ان اية بيعة
الرضوان صريحة في نجاة المباعين وبقايتهم على
الايان والشهادة لهم بالجنة وذلك قال اهل السنة
والجماعة ان كل من بايع بيعة الرضوان باق على
الايان ومشهوره بالجنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل احد من بايع تحت الشجرة النار وقوله صلى الله
عليه وسلم فمن بايع بيعة الرضوان كلهم مغفورون الا صاحب
الحمل الاحمر وكان صاحب الحمل الاحمر منافقا ولا يضر
استثاؤه في عموم الحديث الذي قبله لان المراد من
بايع تحت الشجرة من المومنين مع ان ظاهر قوله تعالى
ويهدىكم صراطا مستقيما انه سبحانه وتعالى وعدهم
بالهداية المستمرة التي لا تحصل الا بالبقاء على الايمان
وقوله وسنالمعلوم ان المدح الخ فيه ان الصحابة واولاد البيعة

في جميع

في جميع المواطن ولم ينكثوا احد منهم كما هو معلوم لمن تتبع
كتب السير والاثار وما ذكر من فرائد الشيخين يوم فتح
خيبر كذب وسين كما قدمناه بل اية بيعة الرضوان
مصرحة بصدقهم وجزائهم بفتح خيبر قال تعالى لقد
رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
فعلم ما في قلوبهم اي من الصدق والوفاء وانزل السكينة
اي الطمينة والرضى عليهم واثابهم فتحا قريبا يعني
فتح خيبر ومعالم كثيرة ياخذونها الاية وقد روى
حديث خيبر جماعة منهم سهل بن سعد والنسي مالك
وابو هريرة وفيه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم كان
قد اخذته الشقيقة فلم يخرج الى الناس فاخذ ابو بكر اية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل قتالا شديدا ثم رجع
فاخذها عمر فقاتل قتالا شديدا هو اشد من القتال
الاول ثم رجع فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال لا عطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله بفتح الله على يديه فدعا علي بن ابي طالب
فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله
عليك الحديث ففيه ان ابا بكر وعمر قاتلا قتالا
شديدا لكن لم يكن الفتح على يديهما وانما كان على يدي علي

٧
ويرم احد
وتحسين
م

فان في قصة فتح خيبر انها رواه ولكن هذا اللفظ قد بلغ به الضلال
والتقصير فيه كل مبلغ حتى صار لا يستحي من الكذب والبهتان
وان افتضح به عند كل انسان وتقدم النبي للشيخ في حرب
خيبر ليس لعلمه بما ذكر عنها بل لعلمه بشيخائها وتبشيرها الامر
الحرب ولما لم يكن الفتح على يديها واوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان الفتح انما يكون على يد علي في هذه الغزوة ارسل اليه النبي
واعطاه الراية وكان علي ارمد فنصق الرسول في عيونه
فبرء ولا يلزم من كون الفتوح في هذا الموضع على يد علي حين
غيره وعدم لياقته لامر الحرب كما لا يلزم من كون الفتوح في غير
موضع على يدي غيره حينه وعدم لياقته لامر الحرب وقوله
الا ترى انه سبحانه لم يثن بالوفاء الخ فيه ان هذه الآية ليس فيها
الثناء على بعض دون بعض وانما فيها تعريض لاهل النفاق
بالتبديل ان لم يتوبوا كما علم ذلك الله تعالى بعد ما يقول ليجزي
الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء او يتوب
عليهم ان الله كان عفورا رحاما اي لمن تاب وتوب وقد ورد
من طريقهم الخ الاصل لذلك ولتذكر الذي ورد من طريقها
السنة فنقول قال الفسوف في تفسير هذه الآية من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي من الثبات مع الرسول
والمقاتلة لاعداء الدين فمنهم من قضى نحبه اي فرغ من نذره
وفي بعضه فالتب التذر والموت ايضا او المنذور واستمر
لموت بان قاتل حتى استشهد كخزعة ومصعب وابن النضر

ونهم

ونهم من ينتظر يعني من بقي بعد هؤلاء ينتظر الشهادة
كفنان وطلحة وما بدوا العهد ولا غيره وتبدلا شيئا من
التبديل روي ان طلحة ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد حتى اصابت يده فقال صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة
فتبين ان الذي ينتظر طلحة لا علي عند اهل السنة وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في روايات كثيرة الاخبار
عن طلحة بان الشهادة تسامروا به ابن بلجة عن جابر
ابن عبد الله وابن عساکر عن ابي هريرة وابي سعيد معا
والديلمي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلحة شهيد
بمشي علي وجه الارض وروي الترمذي والحكم عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان ينظر الى شهيد
بمشي علي وجه الارض فليتنظر الى طلحة ابن عبد الله
واما ما رواه الترمذي وابن ماجه عن معاوية بن ابي سفيان
وابن عساکر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلحة
من قضى نحبه فالمراد انه قضى نذره فيما عاهد الله عليه
من الصدقة في مواضع القتال ونصرة الرسول وعلى الموت
وان يبذلوا نفوسهم دونه فاخبر بانهم وفي بنذره
واصل النجيب التذركا سرا او يكون حكمه حكم من ذاق
الموت في سبيل الله لانه جعل نفسه يوم احد وقاية
للنبي صلى الله عليه وسلم من الكفار وطابت نفسه لكونه فداء

وقد رأى الأبرعينا وأصيب يومئذ ببضع وثمانين طعنة وضربة
وعقر في سائر جسده حتى في ذكره وقوله الأثر كما في هذه الآية
من الدلالة الخ مردود بما قد مناه وما استدله في الآية الأخرى
مردود أيضا بان الذين استاذنوا النبي من المنافقين لامن
المؤمنين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وهم بنو حارثة
وبنو أسيلة فلا ينتهض ما قاله حجة على أهل السنة وقوله على
أن الرضا في الآية ما ضلح سبحانه اسمه ما جهل هذا المؤلف
حيث زعم ذلك وعمى عن قوله تعالى في آخر الآية ويهديكم
صراطا مستقيما فإنه صريح في استمارة ذلك فيهم وعدم
وقوع المخالفة منهم فالله خير في أول الآيات إن رضيت عنهم
وفي آخرها بان ذلك الرضا ينبغي لهم لأنه يثبتهم في المستقبل
على الإسلام ويزيدهم بصيرة فيه ومن أجز الله عنه بانه
رضي عنه في أول أمره ويهديه في آخره كيف يصدر منه ما ينبغي
ذلك فظهر أن ذلك من أعظم فضائل الأوصياء كما أن
قصة الغار من أعظم فضائل أبي بكر وما زعم المؤلف في ذلك
مردود بما قد مناه هناك وما انتكس الرافضي النافع
بمزار الشيطان لا يكون حجة على أهل الإيمان **قال المؤلف**
ونها ما روه عنه صلى الله عليه وسلم نجوم أمته لأهل السماء
فإذا ذهبت النجوم إلى أهل السماء ما يعودون وأنا أمته لأصحابي
فإذا ذهبت إلى أصحابي ما يعودون وأصحابي أمته لأمي فإذا
ذهب

ذهب أصحابي إلى أمي ما يعودون أقول هذه الخبر قد افتروه
لمعارضته خبر النجوم الذي في حق أهل البيت رواه أحمد
ابن حنبل وعنه وفيه أو لا ما يأتي في الوجوه الإجمالية وثانينا
معارضته بالخبر المتفق على نقله من الطرفين والعمل بما وقع
عليه الاتفاق نصح ما تنزه به الخصم وثالثا بطلان هذا
الخبر في حد ذاته وذلك أنه ما إن مراد بالأصحاب فيه
جميع أصحابه وبعض منهم والأول باطل قطعا لما تقدم
ثقلهم له في مطاعن خلفائهم من فعلهم بأهل البيت
تلك الأفعال الشنيعة وما غير وابه الشريعة من البدع
الفضيعة وما وقع بين الصحابة من الحروب وقتل بعضهم
بعضا ولعن بعضهم بعضا ونوب هذا أخبار الارتداد
والريبات والخوض فإذا كانت الصحابة بهذه الحال
في مخالفة أوامر ذي الجلال الموجب لأهل العذاب والنكال
فكيف يكونون أمة للامة فتبين الثاني البتة وهو الحمل
على بعض الصحابة وصيند فتح حملة على أهل بيته
ومن تبعهم ومن يبدل بعدك صلى الله عليه وسلم كما ذكر عليه
خبر النجوم المتفق عليه ودل عليه خبر الثقلين وأمثالها
من الأخبار التي تقدمت وعلى هذا يكون الخبر حجة لنا
لأهلنا ثم أيد ذلك بخبر موضوع ذكر ابن شاذان رواه
ثم قال ورا بعا حصول التذاع في أجزاء هذا الخبر وكان واضحا
لما عمى الله قلبه لم يهتد لذلك وأنه لا معنى لكون النجوم

امنة لاهل السماء الا ان اهل السماء يبقون في الاس من مدة
وجود النجوم فاذا ذهبت النجوم ذهبوا واضلوا وكذلك
يكون معنى قوله وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت احو اصحابي
ما يوعدون ان اصحابه بتعني في امن مدة وجوده صلى الله عليه
وسلم فيهم لقوله سبحانه وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
فاذا ذهب صلى الله عليه وسلم من بين اظهروهم نزل بهم العذاب
الذي دفعه الله عنهم بوجوده كما عرفت من الآية بمعنى انه
يرتكبون من الافعال القبيحة ما يستحقون به ذلك او انهم
كانوا مستحقين له سابقا بما هم عليه من النفاق والتفاني
ولكن رفع عنهم بوجوده واما مات نزل بهم ويؤيده قوله
سبحانه وما نجد الارسور قبضت من قبله الرسل امان
مات او قتل انقلب على عقابك الآية وحسبنا فاذا كانوا
بعد موت صلى الله عليه وسلم ياتتهم ما يوعدون من العذاب
والابتلاء والعقوب والحق التي توجب لهم مزيد العذاب والحزن
فكيف يكون امنة لاسمه ومن لا يكون امنا في حد نفسه
كيف يكون امانا لغيره انتهى **اقول** سبحان الله
ان هذا الولف كما لم يعرف من الدين الاسم ولم يحقق من
الشرع الارسمه فلذلك يتكلم بايتاني ما يقول الرسول
من يعرف الاحاديث يحكم عليه بان جهول اذ ما يذكره
في

في ابطال هذا الروايات من الجهالات والهدايات
بشي لا يقبله كل انسان بل تلج سماعه الا ان لا يريد
ان يبدل الثاني بالصدق واواني الصين بفخار الخزف
فتا له ما اصره واعماه عن دين الهدى حيث قد هداه
اراد ان يرتفع بكلامه هذا الى عليين فخذ به هذه فاحط
الى سجين وترافق حينئذ مع ابليس المعين ليحشر معه
في يوم الدين لتوافقهما في الاعواد والضلالات فكيف
فما التزم ابليس لغواو الناس جميعين كذلك هذا التوفيق
التزم الغواو ضعفة المسلمين فزبالها اولمن يتعها
من الضالين فقوله ومنها ما روه الخ هذا حديث
صحيح اخرجه الامام احمد ومسلم في صحيحه عن ابي موسى
الاشعري قال صلى الله عليه وسلم في صحيحه عن ابي موسى
ثم قلنا لو جلسنا حتى يصلي مع العشاء فجلسنا فخرج
علينا فقال ما رايتم ها هنا قلنا صلى الله عليه وسلم ثم قلنا
جلس حتى يصلي معك العشاء قال احسن واصبر
قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع راسه اليها
ثم ذكره وقوله اقول هذا الخبر قد متروكه الخ فيه انه لو كانت
اهل السنة يعترفون لكان عدم روايتهم خبر النجوم الذي

في حق اهل البيت اولى وذلك بان لا يردوه لمن بعدهم فيصير
نسباً منسياً اذ الحديثان من روايتهم وايضاً ان الراوي
للحديثين احدثين عندهما فاذا التهم في وضع احدهما وكانت
وضاعاً فلا تقبل رواية الحديث الاخر لاحتمال الوضع ايضاً
فان قلت ان حديث اهل البيت رواه مع احمد غيره
قلت وكذلك حديث الصحابة رواه مع احمد غيره على ان من روى
حديث الصحابة او ثبوت من الذين روى حديث اهل البيت
فان من روى حديث الصحابة مسلم في صحيحه الذي هو اصح
الكتب بعد صحيح البخاري بل قال المغاربة ليس تحت اديم السماء
اصح من صحيح مسلم والذي روى حديث اهل البيت ابو يعلى
والطبراني ومسدد وابن ابى شيبة باسناد ضعيف ربما يصره
حسناً لغيره ومعلوم ان الصحيح لذاته مقدم على الحسن لغيره
وقوله وفيه او لا ما ياتي في الوجوه الاجالية وفي ما ياتي في ردها
ان شاء الله تعالى وقوله وثانياً معارضته بالخبر المتفق على نقله
من الطرفين وهو قول صلى الله عليه وسلم النجوم امان لاهل السماء
واهل بيتي امان لاتي وهذا الخبر الذي ذكر ان اهل السنة
افتروا الحديث المذكور لمعارضته وفيه ما من ان سنداته
ضعيفة وكيف يعارض الضعيف بل الحسن لغيره الصحيح لذاته
وقوله والعمل بما وقع عليه الاتفاق اصح مما تغرد به الخضم فيه
لا عبرة

لا عبرة بوفاق الرافضة بعد ما بينا حال روايتهم وحال
روايتهم فما تقدم غير مرة وقاعدة اهل الحديث تقتضي
وجوب العمل بالحديث الصحيح لذاته كيف وقد رواه مسلم
في صحيحه وما رواه مسلم بعد على ما رواه غيره الا البخاري
في صحيحه وقوله وثالثاً بطلان هذا الخبر في حد ذاته فيه ان هذا
الخبر صحيح في حد ذاته لا دخل في معناه اصلاً لان معنى
النجوم امانة لاهل السماء انها سبب امنهم لان النجوم
ما دامت باقية لا تنقر السماء ولا تنشق ولا يموت اهلها
فاذا ذهبت النجوم اي تناثرت اناهم ما يوعدون ما ذكر
ومعنى قوله وانا امانة لاصحابي الخ ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما دام حياً لا يحصل بين صحابه اختلاف فاذا ذهب
صلى الله عليه وسلم اتي اصحابه ما يوعدون من الغيب والخروج
واختلاف القلوب وقد وقع ذلك ومعنى قوله واصحابي
امنة لاتي اي امانة الاجابة انهم ما داموا في قيد الحياة
لا يحصل للامة ظلم في دينهم لانهم يسئلونهم عن امور الدين
ويقتدون بهم في افعالهم واقوالهم فاذا ذهبوا الى الامنة
ما يوعدون من ظهور البدع واختلاف العقائد وطلوع
قرن الشيطان وظهور الروم وانتهاك الحسين وكل
هذه معجزات وقعت وقال بعض اهل السنة عنى

صلى الله عليه وسلم بهذه الائمة اصحابه الذين لازموه وادام صحبته
 سفره وحضره فتفقوا في الدين وعلوم القرآن وساروا بهديه
 ظاهره وباطنه وهم العليل عددا من اصحابه يعتقدون بهم كما هو واقع
 في عمياء الجهل ولذا قال الحكيم الترمذي في حديث اصحابي كالجمجم
 بايهم اقتديتم اهتديتم ليس كل من لقينه وتابعه او رآه رويته
 واحده دخل فيهم انما هم من لازمه عنذوا وعشيا فكانت
 يتلقى الوحي منه طريا وياخذ منه الشريعة وينظر منه الى
 ادب الاسلام وشما تله فصاروا من بعده الائمة ادلة فقه الاقدياء
 وعلى سيرتهم الاحتذاء ولهم الامان والايان انتهى نعم في معنى
 حديث اهل البيت ما يوه بطلانه في حد ذاته ولذا اقتد بعض
 اهل السنة اهل البيت بالاعتقاد منهم ولذا ذكر ما ذكره بعض
 اهل السنة في ذلك قال الحكيم الترمذي اهل بيته هنا من خلفه
 على منهاجه من بعده وهم الصديقون وهم الابدال قال وذهب
 قوم الى ان المراد باهل بيته هنا اهل بيته في النسب وهذا
 من ذهب لانظام له ولا وفاق ولا مساع لان اهل بيته
 هم بنو هاشم والمطلب متى كان ههنا امانا للامة حتى اذا
 ذهبوا ذهب الدين انا يكون هذا لمن هو ادلة الهدى في كل
 وقت ومن قال اهل بيته ذريته فوجود ذريته الميل والفساد
 كما يوجد في غيرهم فمنهم الحسن والمسيح فباي شي عصاروا واما
 لاهل الارض فان قيل جبر مترسوا صلى الله عليه وسلم فخرته
 عظيمة

عظيمة وفي الارض اعظم حرمة من حرمة ذرية وهو كتاب الله
 عز وجل ولم يذكره فالحرمة لاهل القوي وقال العوامر ك
 البغداد في شرح الشهاب ذهب قوم غلب عليهم الجهل
 بالآيات والسنة والاثار الى ان اهل البيت هنا اهل بيته
 لا غير وكيف يكون امانا مع ما وجد في كثير منهم من الفساد
 وتقدى الحدود فان قيل فخرته القرابة قلنا حرمتها جليلة
 لكن حرمة كتاب الله اعظم من حرمة الذرية وحرمة المصطفى
 صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة لا بالعشيرة واما المراد
 بهم هنا اهل القوي وابدال الانبياء الذين سلكوا طريقه
 واحبوا سنته وفي حديث الجهد كل نبي وقوله امانا يراد
 بالاصحاب فيه الخ المراد الثاني لكن لا يمازعه بل لما قدمناه
 عن بعض اهل السنة وقوله لما تقدم نقلهم له الخ فيه
 ما قدمناه وحققناه في المطاعن وقوله ويؤيد هذا الخ فيه
 ما قدمناه من الكلام على تلك الاخبار مما هو ظاهر لذوي
 العقول والابصار وقوله وحسبنا فيجب حمل الخ فيه
 ما مر انفا من ان المراد بهم الاقدياء فيكون الخبر حجة على
 الراضية الاستقيا من غير شك ولا امتراء وقوله ورابعها
 حصول التوافق في اجزاء هذا الخبر فيه انه بما ذكرناه
 في معناه يظهر ان اجزائه متناسبة ومثلثة استند
 التناسب والتلائم هو من انكرتنا نسبة فهو بانكاره
 من العلم سالم ومن سماه عالما فهو للدين سالم وقوله



وكان واضع الخ فيه ان هذا الخبر ليس بموضوع بل هو من كلام
سيد البشر ومن واه اهتدى الى ما اراد به الرسول
فظرف هداية الى ادراك المنا والسور وهذا المولف
لضلاله هو الذي لم يهتد لذلك فهو يعلم هداية خاسر
وهالك لانظر وجهه المركب ان عدم هداية هو الاهتداء
فباب عيبه العلماء العقلاء الالباء وقوله فانه لا معنى لكون
الختم الخ فيه ان معنى ذلك ما ذكرناه وهو لا ينافي ما ذكره فان
اهل السماء باقون في الامن من قيام العتمة ما دامت النجوم
في السماء فاذا انتشرت النجوم اتاهم ما وعدوه من قيام العتمة
وموتهم حينئذ حتى لم يبق احد فاذا انقضى الخلق كلهم قال الله
تعالى لمن الملك اليوم ولا احد يجيبه فيجب نفسه لله الواحد
القهار اي الذي قهر الخلق بالموت وقوله وكذلك يكون معنى قوله
وانا امنة الخ فيه ان معنى ذلك ما ذكرناه من الامن من الاخطار
لا الامن من العذاب كما زعم هذا المولف المرتاب وقوله
سبحانه وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الخ فيه ان هذه
الآية نزلت في الشركين والكفار كما يصرح بذلك الايتان
اللذان قبلها لاني الصحابة الاحبار ولنذكر بعض ما ذكره
المفسرون في هذه الايات ليتبين ان هذا المولف في
دينه مفتوك فنقول قال الله تعالى واذا اتلى عليهم اياتنا
قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا يعني النظر من الحث
واسناده

واسناده الى الجميع اسناد ما نقله رئيس القوم وقيل
هو قول الذين اشتهروا في امره عليه وهذا غاية تكابرهم
وفظ عنادهم ان هذا الاساطير الاولين اضل الامم
الماضية وما سطره الاولون في كتبهم واذا قالوا اللهم ان
كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء
او اثنا بعد اب الهم هذا ايضا من كلام ذلك القائل
وهو ابلغ في الجور قال ابن عباس لما قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم شان القرون الماضية قال للنظر وشتت
لقلت مثل هذا ان هذا الاساطير الاولين في كتبهم
فقال له عثمان بن مضمون اتق الله فان محمد يقول الحق
قال فانا اتقول الحق قال عثمان له فان محمد يقول لا اله الا الله
قال فانا ايضا اتقول لا اله الا الله ولكن هذه منات الله
يعني الاصنام ثم قال اللهم ان كان هذا الذي يقول
محمد هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء
كما مطرنا على قوم لوط واثنا بعد اب الهم اي ببعض
ما عدت به الامم وفيه نزل سائل سائل بعد اب واقع
قال عطاء نزل في النظر بضع عشرة آية مخافة ما سئل من
العذاب يوم بدر وقال سعيد بن جبير قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثة من قرشي صبر الطهري عدي

وعقبة بن ابي معيط والنظير بن الحرث وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقد اختلفوا
في معنى هذه الآية فقال محمد بن اسحق هذا حكايته عن المشركين انهم قالوا
وهي متصلة بالآية الاولى وذلك انهم كانوا يقولون ان الله تعالى
لا يعذب بنا ونحن نستغفر ولا يعذب الله سبحانه معنا فقال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم يذكر جهالتهم وعزيتهم واستغاثهم على
انفسهم واد قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
وقالوا وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون ثم قال رد اعليهم وما لهم ان لا يعذبهم الله
وان كنت بين اظهرهم وان كانوا يستغفرون وهم يصعدون
عن المسجد الحرام وقال اخرون هذا كلام متانف يقول الله
تعالى اضار عن نفسه وما كان الله ليعذبهم واختلفوا
في تاويلها فقال الضحاك وجماعة تاويلها وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم ميم بين اظهرهم قالوا ونزلت هذه
الآية على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميم بكة ثم خرج من بين
اظهرهم وبعثت بها بيعة من المسلمين يستغفرون فانزل
الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم خرج
اولئك من بينهم فغذوا واذن الله تعالى في فتح مكة فهو الغنائم
الذي وعدوه وقتل غير ذلك وعلى كل قول لا يكون معنى
الآية ما روى المولى ذوالافراء فظهر ان جميع ما قاله باطل

من غير شك ولا استراء وقوله ويؤيده قوله سبحانه وما محمد
الخبير ان لا تلبيد لما ذكره بهذه الآية لان هذه نزلت في
المنافقين وفي اخرها مدح للصياحة وذلك في غزوة احد لما
اقبل عبد الله بن قيس الحارثي يريد قتل النبي صلى الله عليه وسلم
فزمناه بحجر فكسر ربا عينه وشجع وجهه فذبح عن النبي
صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وكان صاحب الراية
حتى قتل ابن قيس وهو يري انه قتل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد قتل محمد ا وصرح صاريخ الا ان محمد قد قتل وبقيا
ان ذلك الصارخ كان ابليس انكفاء الناس وجعل الرسول
يدعو الي عباد الله فاخار الله ثلاثون من اصحابه وحموه
حتى كسفت اعنة المشركين وتفزع الباقرين ولما انكفاء الناس
قال ناس من المنافقين لو كان نبيا لما قتل ارجعوا الي
احوائكم ودينكم فقتل انس بن النظر عم انس بن مالك
يا قوم ان كان قد قتل محمد فان رب محمد لم يقتل وما تصفون
بالحياة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا على ما قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وموتوا على ما مات عليه ثم قال
اللهم اني اعذر اليك ما يقولون وابرو اليك ما جاء
برهؤلاء **المنافقين** ثم شد بسيفه فقاتل حتى
قتل فانزل الله تعالى هذه الآية وهي قوله افان مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم اى رجعت الى دينكم الاول ومن

ينقلب على عقبه فله يضره شيئا بارئاده وانما ضربه
وسيجزي الله الشاكرين على نعمة الاسلام بالثبات
عليها كاشره واضربه فنتبين ان ما ذكره المؤلف الذي هو
من اولياء الشيطان في دزور وبهتان **قال المؤلف**
ومنها ما روه عنه صلى الله عليه وسلم قال سئلت ربي عن
اختلاف اصحابي من بعدي فامرني الله الي يا حي ان اصحابك
عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها اقوى من بعض
والكل نور فمن اخذ بسنة ما هم عليه من اختلافهم فهو
عندي على هدى اقول ما اوضح كذب هذا الخبر المخرع وظهر
زوره المبتدع وما اعنى تلك القلوب التي تقبل هذه
الخرافات وتركن الى النظر في هذه الترهات واول ما في
هذا الخبر انه لا ريب ولا شك فيه ان دين الله واحد
لا تعد فيه وقد نهى في كتابه عن الاختلاف والتعد في الدين
فقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله وقال فاتبع ملة ابراهيم حنيفا وقال
قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
وقال واعتصموا بحبل الله جميعا والمراد بالصراط والسبيل
والحبل وخوها هو الدين المحمدي وهو الملة الحنيفة ونهى
عن اتباع السبل والطرق المتعددة وقال انها توجب
التفرق عن سبيله ودينه لانه واحد لا تعد فيه فاذا كانت
هذه

هذه آيات العزيز ناصحة على ان الدين واحد وان
لا يجوز التفرق فليت ينسب مخرع هذا الخبر الى الرسول
صلى الله عليه وسلم مخالفة القرآن الذي اتي به وامر وحده على
العمل بما فيه من الاحكام اف لهم ما اخرج على الملك العلام الثاني
انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم في حديث التفرق المتفق على
صحته بين الفرقتين بان الله سترق على ثلاث وسبعين
فرقة وان الناجية من تلك الفرق واحدة والباقي في النار
وهو اظهر دليل في ان الدين واحد لا تعد فيه من اصابه
وقبض عليه كان من اهل الجنة ومن اخطاه كان هالكا
ولا معنى لهذا الفرق الا بسبب الاختلاف بين تلك الفرق
اللهم الا الله يخرج مخرع هذا الخبر الصحابة من الامم
ويجمع بين هذين الخبرين بذلك الثالث انا رأيت
الصحابة قد اختلفوا فقتل بعضهم بعضا ولعن بعضهم
بعضا وتبرء بعضهم من بعض وسب بعضهم بعضا
فمن ناخذ من هؤلاء يقتدي بالقاتل او المقتول او اللعن
او اللعن او الساب او المسبوب او يقتدي بالجميع
فيجوز ان يقتل بعضا بعضا ويلعن بعضا بعضا
وليس بعضا بعضا انظر الى هؤلاء الضلال الماخذون
عن الركوب في سفينة الال المنجية من الاهوال ففعلوا

في تيه الضلال الى غير ذلك من الوجوه الظاهرة البيان في ابطال
هذا الهديان انتهى **اقول** انظر الى هذا المؤلف المستبح
الذي ليس له بصر لدين الله ولا سمع كيف يريد ان يجعل دين
اهل السنة يتقدم داع انه واحد ويتبرح عليهم برواية
هذا الخبر مع انه لدين الرسول جاحد وهو من جملة الرافضة
الاشرار الذين اتبعوا السبل فتقرت بهم وقد اتهموا
النار واذ كان كذلك فكيف يطعن على اهل السنة
بما هنالك ومن العلوم انهم سلكوا السبل المستبين
واقتدوا بهدي سيد المرسلين واتبعوا ما عليه اقتداء
اهل بيت النبي الاطهار واقتفوا طريق صحابة الاخير
فقوله ومنها ما روي في هذا الحديث اخرج من روين
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم
وفي اخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومعناه صحيح لا غبار عليه
وسنن معناه في ضمن الكلام الذي ذكره في ردوه
المؤلف التي اعترض بها على الحديث فقوله اقول ما اوضح
كذب هذا الخبر الخ فيه ان ما ادعاه من زياده وضوح
كذب هذا الخبر دعوى بلا دليل معتبر بل هو واضح في الصدي
كيف وهو من رواية عمر واذ اوافقت الروايات وعاضدة

فأي

فأي كلام فيه لبس ومع ذلك قد تضمن لفضائل الاصحاب
وهل يخفى في الليل القمر الاعلى من مات قلبه فممنه
الصر فلا يفرق حيث يذبح الليل والنهار بل يتأيد في
ظلمة النهار فيجب منه اول الابصار وليس في انكار
الروايف لفضائل الصحار عار اذ جنابة العباد جبار
فانكلم به هذا الرافض الكذاب ينبغي للعاقل ان يسكت
عنه ولم يحبه بحواب اذ انبح السفه فلا تجبه فان
عذابه ان لا يجابا وقوله واول ما في هذا الخبر انه مما لا ريب
الخ فيه ان كون دين الله واحدا لا يقد فيه صحيح ولكن هذا
الاختلاف الذي استعمل به الخبر ليس اختلافا في الدين
ولا تفرقا في السبل وانما هو اختلاف في الفروع التي
يسوع الاجتهاد فيها وهو لا كلام فيه كيف وقد اخبر
عنه صلى الله عليه وسلم بان رحمة بقوله اختلاف امتي
رحمة رواه نصر المقدسي في الحجة واليه في الرسالة
الاشعرية والحلي والقاضي خبير وامام الحرمين
والسبكي وولده وغيرهم ورواه البيهقي في المدخل
والديلمي في مسند الفردوس كلاهما عن ابن عباس بن فوعا
بلفظ اختلاف اصحابي رحمة ورواه ادم ابن اياس
في كتاب العلم بلفظ اختلاف اصحابي لامي رحمة واختلاف
الصحابة في ذلك نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة اذ المذهب
التي استنبطوها من بعد النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله

على تزعمها كشرائح متعددة ولذا قال في الحديث وكل نور
واضح البهيم في المدخل من الناصب بن محمد وعمر بن عبد العزيز
لا يسيرون ان اصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لم يتلقوا لم يكن
بخصته ويدل ذلك ما رواه البيهقي ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اصحابي بمنزلة الخوم فباتها اقتديتم اهتديتم
واختلاف اصحابي كتم رحمة وما يصرح بان اختلافهم في الفروع
والاحكام ما روي من ان ما كما اراده الرشيد في الذهاب
معهم الى العراق وان يحمل الناس على الموطا كما حملت ان الناس
على القرآن فقال مالك اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه
لان الصحابة رضي الله عنهم اقرؤوا بعد موتة صلى الله عليه وسلم
في الامصار فحدثوا ففند اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة وقوله وقد نهى في كتابه عن الاختلاف
والتعدد في الدين فقال تعالى الخ فيه ان ذكر المؤلف هذه الايات
دسيسة صدرت من مرض قلبه وقد سبق اليها بعض اخوانه
الرافضة وقد قام باعباء الرد عليه جميع منهم ابن العربي
وعنه ما منه انه سبحانه اما تدم كثرة الاختلاف على الرسل
كما ر عليه ضربا لما اهلك الذين من قبلك كثره اختلافهم
على انبيائهم واما هذه الامة بمقاد الله تعالى ان يدخل
فيها احدا من العلماء المختلفين لانه اوعد الذين اختلفوا
بعذاب

بعذاب عظيم والمعرض موافق على ان اختلاف هذه الامة
في الفروع مغفور لمن اخطاه منهم فتعين ان الايات في اختلاف
على الانبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث انتهى وقال الذهبي
وبين الامة اختلاف كثير في الفروع وبعض الاصول والتدليل
منهم غلطات وزلفات ومغزوات منكم وانما امرنا باتباع
اكثرهم صوابا ونجزم بان عرضهم ليس الا اتباع الكتاب
والسنة وكلما خالفوا فيه لغتاس او تاويل ثم قال وقد قال
علي ابن ابي طالب انه قال لمن قال له انظن ان طلحة والزبير
كانتا علي باطلا يا هذا انه بل بوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال
اعرف الحق تعرف اهله وما زال الاختلاف بين الامة واقعا
في الفروع وبعض الاصول مع تعظيم الكل على تعظيم البارئ جل جلاله
وانه ليس كمثل شي وان ما سخر رسول حق وان كتابهم واحد
ونبيهم واحد وقبيلتهم واحدة وانما وضعت المناظر لكشف
الحق وافادة العالم الاذكي لمن رونه وتنبه الاعقل الاضعف
الحق احرز ما قال فتبين بانقلناه ان اعتراض المؤلف على اهل
السنة الذين زودوا هذا الحديث باطل لانه بنى اعتراضه
على الاختلاف في الدين واهل السنة لا يقولون بجوازه بل هو
عندهم ضلال وسبب كل فساد كما اشار اليه القرآن والحديث
وارد في الاختلاف في الفروع وهو جائز قال بجوازه النزيه
وقد ذكرنا تفصيل ذلك في اول الكتاب فان لهذا المؤلف من ضلال
ما احدثه لدين الله الملك المسعال وقوله الثاني انه قد اخبر

صلى الله عليه وسلم الخ فيه ان حديث الفرق في الامور الدينية
وحديتها في الفروع الفقهية فلا تقارض بينهما فلا حاجة
لهذا المؤلف الضال الى ارتكاب جمعه الذي يعرض به الى الهلاك
والوبال وكيف يظن على الصلابة بحديث الفرق وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما سئل عن الفرقة الناجية هي
ما انا عليه واصحابي بل لا يظن فيه على اهل السنة لانهم
هم الفرقة الناجية وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم بقوله في رواية احمد وغيره وهي الجماعة اي اهل السنة
والجماعة فان قلت اذا كانت الفرقة الناجية اهل السنة
فمن الفرق الصالحة قلت اصول الفرق الصالحة ستة
هرورية وقدرية وجهمية وسرجية ورافضة وجبرية
واقسوت كل منها اثنا عشر فرقة فصارت اثني وسبعين
وقيل بل عشرون ورافضة وعشرون خوارج وعشرون قدرية
وسبعة سرجية وواحدة بخارية وواحدة قزارية وواحدة
جهمية وشتان كرامية وقيل غير ذلك في تفصيلهم واعلم
ان جميع المذاهب التي فارقت الجماعة اذا اعتبرتها
وتأملتها لم تجد لها أصلا فلذا سموا فرق فالانهم فارقوا
الاجماع وهذا من موجباته صلى الله عليه وسلم لان اخباره عن
غيب وقع وقوله الثالث ان اريانا الصلابة واختلفوا الا فيه

ما قدمناه

ما قدمناه من ان اختلفوا فهم انما كان بطريق الاجتهاد
وان المصيب له اجران والمخطي له اجر واحد وقوله فمن فاحذ
من هؤلاء تقديري بالقائل الخ فيه اننا ننظر احوالهم ونسب
دلائلهم فمن اعتقدناه مصبا انتفناه واقته بناه ومن
اعتقدناه مخطئا لم نقتد بما فعله وان كنا لا نقتد بمثله
ما قدمنا من ان المجتهد المخطي له اجر واحد والرفل لجهله
لمسائل الاجتهاد والتقليد يخطب خطب عشواء ومع ذلك
يرمي علماء اهل السنة العارفين بما ذكر بالكذب والافتراء
فان قلت بيني ذلك لاكون على بصيرة فيما هنالك
فاقول اعلم انه يجب عند اهل السنة على المسلم الذي له
قدرة الاجتهاد ان يضافه بصفات ان يجتهد فان اجتهد
وظن الحكم باجتهاده بحرم عليه التقليد بالاتفاق مخالفة
به وجوب اتباع اجتهاده وان كان متصفا بصفات
الاجتهاد ولم يجتهد فحرم عليه التقليد ايضا في القول
الاصح الذي عليه الاكثر لتمكنه من الاجتهاد الذي هو اصل
التقليد ولا يجوز العدول عنه الاصل اذا تمكن الى بدله كما في
الوضوء واليتم واما التقليد ففي اصول مسائل الدين
ذهب جمهور اهل السنة الى المنع منه وجوب النظر على
كل مكلف واما التقليد في الفروع الفقهية فيجب على غير
المجتهد ان يقلد مذهبا معينا هذا ما كان في الزمن
المتقدم واما الان فلا يجوز الا تقليد الائمة الاربعة

لانضباط قواعد مذاهبتهم بصنط المقلدين ومعرفة
اقوالهم المروية عنهم بصح نقل الراويين واما غير مذاهبتهم
من مذاهبت الصحابة والتابعين وباقي المجتهدين
فقد اندرست بانذراس نقلتها وماتت بموت عملتها
فلا يتاتي فيها التقليد والى للمقلد التناوش من مكان
بعيد ثم ان ما صح من اقوالهم لا يجوز تقليده ايضا لعدم
امن المقلد من ان تكون تلك الاقوال مشروطة بشرط
لاخبرة له فيه او مقرونة ببارع يمنع عن ذلك المجتهد
قبلاقيه من حيث لا يشعر به اذ مع بعد الزمن وعدم
التدوين لا يوثق بالمذهب واذا كان الامر كذلك يكون
كلام المؤلف وحيرته بالتقليد واثباته مما لا معنى له
من غير شك ولا امتراء وقد ذكرنا في اول الكتاب
بعض الكلام على الاجتهاد وبينا ما فيه من الصواب
وسياقي الكلام ايضا على القياس والرأي والاستحسان
وقوله انظر الى هؤلاء الضلال الخ فيه ما تقدم من ان
اهل السنة في الحقيقة هم الذين ركبوا في سفينة الال
وان الذين تخلفوا هم الرواقض الجهال فتبا للرافضة
ولما يعتقدون اذ باعقادهم الباطل من دينه الله يقره
ومع ذلك يزعمون انهم المفلحون بحكم كل حزب بالذي هم
فرعون **قال المؤلف** ومنها ما روه عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال تركت امرين لمن تفضلوا
ما

ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه في الموطا اقول
هذا الخبر في نقابلة خبر الثقلين وهو كذب بغير من
واول ما فيه ما سياتي في الرجوع الاحكامية الثانية من افاة
هذا الخبر للخبر السابق عليه فان ذلك يدل على ان ما اختلف
اصحابه فيه من بعده وان خالف سنة ودينه فهو هدر
وهذا الخبر يدل على حصول الضلال متى عدل عن التمسك
بالكتاب والسنة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عدم الضلال
ذاتا من ذوات التمسك بالكتاب والسنة خاصة وحينئذ
فكل من عدل عنها الى هو كما اورد ابي او قياس او اجتهاد
تقد وقع في تيه الضلال وهو اظهر دليل في الرد على هؤلاء
الضلال الممسكين في دينهم بالرأي والاجتهاد والقياس
كأنه وظاهر لا شبهة فيه ولا التماس فالخبر ان يكون
حجة عليهم اظهر واولى من ان يكون نجة لهم الثالث انه
صلى الله عليه وسلم في زمن حياته لم يدون سنة في كتاب
معلوم جامع لها كالقران العزيز ولا جلس للتدريس
واملى للناس جميع احكام الشريعة كما هو شأن المدرسين
الان وانما كانت الاحكام تحصل تدريجا على حسب
الوقايح المتجددة والحوادث والعضايا المتعددة
شيئا فشيئا ومن ثم ان اهل السنة وعلفانهم قبلهم
لعدم اطلاعهم على تمام السنة وعدم رجوعهم الى

من اودع الرسول صلى الله عليه وسلم عندك متسكوا بالاجتهاد والقياس
فيما نزل بهم من العضايا التي لانض فيها الازالة ان التباس ولم يثبت
وجود السنة كمال الاعلى مذهب الشيعة القائلين ان صلى الله عليه
وسلم قد اودع جميع علومه الى وصيه وابن عمه ابي المرتضى
والسنة كماله عند وعند اهل بيته وكذا اخبر الرسول صلى الله
عليه وسلم فيما رواه الفرقيان انه باب مدينة علمه وجعله واهل
بيته احد الثقلين (الما موريات) متمسك بها ومن ثم نزل يوم
الغدیر بعد نصبه للإمامة اليوم اكلت لكم دينكم وقال علي
فيما رواه المخالف والوالف علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف باب من العلم فتح لي من كل باب الف باب وقال سلوي
قبل ان تغدوني فلانا بطرق السموات اعلم من طرق الارض
وقال لو شئت لي الوسادة لانتيت اهل التوراة الحديث
والجميع مشهور في اخبار القوم وحسن ذلك قول ان امره صلى الله
عليه وسلم بالتمسك بسنة في هذا الخبر لا يتم ولا يصح الاعلى
مذهب الشيعة بان يكون اراد سنة المودعة عند اهل
بيته وحسن ذلك الخبر لنا الاعلى فان قيل ان السنة
قد حفظها الصحابة كمالا وان كانت متفرقة عنهم قلنا فلم ذاعلوا
عنها الى القياس والاستحسان والراي من خلفائهم ولا
ثم علماءهم جروا بعدهم على ذلك وقد صرح غير واحد منهم
من علمائهم ومنهم الشهرستاني في كتاب الملل والنحل انهم لما
صاروا

صاروا الى القياس لان اخبار السنة لا تقوم بالوقايح المتجددة
ولا ياتي عليها ولا جائز ان يحمل الخبر على بعض ما خرج وان
لم يف جميع الاحكام كما يدعون لان صلى الله عليه وسلم
جعل المتمسك بالكتاب والسنة منجيا من الضلال والتمسك
بالبعض لا يكون منجيا من الضلال في الكل فلا بد من حصول السنة
تمامها وكما لا يحصل المتمسك بها النجاة من الضلال وهذا
لا يتم الاعلى مذهب الشيعة كما عرفت الرابع انه لا ريب ان سنة
الرسول واحدة لا تعد فيها ولا اختلاف بين احكامها مثل
القران العزيز والسنة بهذا الوجه انما يحصل على مذهب
الشيعة القائلين ان صلى الله عليه وسلم قد اودع سنة كمالا
عند علي ثم الائمة من اهل بيته وهي واحدة لا اختلاف
بينها حلالها حلال وحرامها حرام الى يوم القيمة وحسن
فيل هذا الخبر سبيل خسر الثقلين غير انه هناك
عبر بالقرعة وغيره فبنا في بالسنة التي لا توجد الا عندهم
ولا تنطبق على السنة في مذهب القوم لما هم عليها
من الاختلافات فيها واظهر ذلك الاختلاف
امتهم الاربعة وانتشار مذهبهم بسبب ذلك
الى هذه الاقسام الاربعة هذا مع اعراض النظر عما
زاد على ذلك لان الاستقرار على هذه الاربعة انما

صار في سنة الستماية تقريبا كما سيأتي ذكره والاقبل
 ذلك لاخص في اربعة ولا اربعين وحسب كيف يحكمهم يكنهم
 الدعوى بانهم متمسكون بسنة الرسول مع هذا الاختلاف وهي
 واحدة بلا خلاف الخامس انه لا ريب ان المراد من السنة التي
 لا يضل من تمسك بها السنة التي في جميع الاحكام المحتاج
 اليها الى يوم القيمة على حسب القرآن العزيز الذي قرئ بها
 فيما انه مشتمل على جميع الاحكام لقوله سبحانه ما فرطنا
 في الكتاب من شيء وقوله فيه تبين كل شيء وقوله اليوم
 اكملت لكم دينكم وحوا فلذلك السنة المقررة بتدليل ان
 تكون عبارة عن جميع الاحكام المحتاج اليها الانام مدى الليالي
 والايام اذ النجاة من الضلال باتباع السنة والعمل بها
 لا يتم الا بذلك فانه لو كان المرحود من السنة اذ هو بعض
 الاحكام التي لا تنفي باحتجاج اليه الانام لم يكن اولا لسوقها
 مع القرآن معنى البتة اذ المسادقة هنا تقتضي المطابقة
 والوافق في جميع ما اشتمل عليه وقد عرفت من جملة آياته
 اشتماله على جميع الاحكام وثانيا انه لا معنى لكلامه
 صلى الله عليه وسلم ولا امتنانه على الامة بشيء لايم
 به عرضهم ولا مطلبهم اذ مقتضى كلامه وسياق خطابه
 الامتنان على الله بانه قد خلف فيهم خليفين وترك
 فيهم

فيهم هاربيين يامنون مع التمسك بهما من الضلال ويخون مع
 الاخذ بهما من الاحوال وهما قائمان مقامه فيما يحتاج اليه الامة
 ولا ريب ان هذا المعنى لا يحصل الا على مذهب الامامية كما عرفت
 انما لا على مذهب اهل السنة الذين يزعمون بفضان الدين
 والسنة وانهم قد كلوها بارانهم وقياسا لهم رد اعلى الله
 تعالى فيها خبر به في كتابه من اكمال الدين وانما فرط في
 الكتاب من شيء وان فيه تبين كل شيء انتهى
القول سبحانه الله ان هذا المؤلف يريد بالكذب
 والبهتان ان يبطل السنة الشارحة للقران الثابتة
 برواية الصحابة الراعيان عن نبينا سيد الانام بان يتكلم
 به من الهذيان ويغوه به من الاباطيل والترهات
 فاف له من ضال يدعو الى الضلالات المناقضة لما ورد
 عن سيد البريات من الايات البيئات التي هي المذهب
 اليه اهل السنة مويدات ولذذهب الرافض قاصحات
 ولظهور الرافضة قاصحات فتعلم ومنها ما روه
 الخ صحيح مشهور بل متواتر غير منكر وسويده بالروايات
 الصحيحة وايات القرآن الصريحة فلا ينكر ذلك الا جهول
 او مراغم لدين الله الذي جاء به الرسول وقوله اول هذا
 الخبر الخ فيه ان هذا الحديث لو لم يروه الا الامام مالك

الذي اجمع الناس على جلالته لكفاه ذلك صحة كذا وقد
رواه غيره لكن لا باللفظ الذي ذكره المؤلف من ذلك
ما رواه الحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي
ولن يتغيرا حتى يرد علي الخوض ورواه ابو بكر الشافعي عن
ابي هريرة ايضا وقوله اقول هذا الخبر الخ فيه ان هذا
الخبر مع خبر التعلين ولعله في المعنى لان المراد بعترته
هنا كما قال الحكيم الترمذي العلماء العاملون منهم اذم
الذين لا يفترون القرآن اما خرجوا اهل وعالم مخلط
فاجبني من هذا المقام واما ينظر للاصل والعنصر عند
التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فاذا كان النافع
في غير عنصرهم لزما ابتاعه كائنا من كان ولا يبدل
حشره هنا على ابتاع عترته حشره في خبر على ابتاع قرير
لان الحكم على فرد من افراد العلم لا يوجب قصر العلم على
ذلك الفرد على الاصح بل فائدة الاهتمام بشأن ذلك
الفرد والتنويه برهفة قدره انتهى وبهذا يقال
ايضا في خبر حشره على ابتاع اصحابه صلى الله عليه وسلم
لان عترته من جملة اصحابه والمراد من سنة الرسول
طريقتهم وكل من الال والاصحاب في معرفتها وروايتها
على

على حد سواء للملازمة لهم للرسول صلى الله عليه وسلم نعم من
كان اكثر ملازمة للرسول كان اكثر معرفة في سنة ولذلك
هنا صلى الله عليه وسلم على ابتاع سنة الخلفاء الراشدين
بخصوصهم بل خص منهم ابا بكر وعمر للملازمة لها اكثر
من غيرها كما تقدم ذلك والحاصل ان كتاب الله وسنة
رسوله هما الاصلان اللذان لا عدول عنها ولا هدى
الاسنها والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما واعتصم بحبلها
فهما الفرقان الواضح والبرهان اللاج بين الحق والمطل
فوجوب الرجوع الى الكتاب والسنة متعين معلوم
من الدين بالضرورة لكن القرآن يحصل به العلم القطعي
يقينا وفي السنة تفصيل معلوم المحصول بسوطيني
كتب الاصول وقوله واول ما ياتي في
الوجوه الاجمالية فيه ما ياتي من الكلام مناعليها
هناك ان شاء الله تعالى وقوله الثاني مناقاة هذا
الخبر الخ فيه انه لا مناقاة بينها لان المراد من الخبر
السابق ان من اقتدى بالصحابة فهو على هدى لا
الاقتداء بهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانهم اخذوا
عنه فمن اقتدى بمن اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم كان مقتديا

بالنبي بلاريب وقوله فان ذلك يدل على ان ما اختلف
اصحابه الخ مردود بما قرناه من ان اختلفا فهم انما كان
في الفروع وهو رحمة كما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديث المتقدم ومع ذلك ليس هو بخارج من شريعة
الرسول لان لم يتصل الى تفصيل كثير من الامور الشرعية
وتخصيصها بل كان يبين اغلبها بوجه كلي وسين اوصاف
بعضها ويشراؤها ولو ازمها ويعوض التخصيص والتعيين
الى راي من افقر اليها وهذا ابيه في جميع العبادات والعمارة
وقد استار الله تعالى الى ذلك بقوله واستلوا اهل الذكر ان
لا تقولوا ولم يعين احدا من اهل الذكر لامن الصحابة
ولامن العلماء المجتهدين وقوله وهذا الخبر يدل على حصول
الضلال الخ فيه انه لا دلالة فيه على ما زعمه بوجه لان
من تمسك بسنة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو
تمسك بسنة الرسول لان سنتهم سنة وطهرا
حت النبي صلى الله عليه وسلم على التمسك بسنة اصحابه
وسنة خلفائه الراشدين في الاخبار المتقدمة فاحصل
من اختلاف الاصحاب انما هو راجع الى السنة والكتاب
بلاشك ولا ارباب وليس هو بخارج عنها كما توهم
هذا الضال اذ ليس في دخوله فيها كلام ولا مقال وقوله
وحينئذ

وحينئذ فكل من عدل عنهما الخ مردود لان الذي يدل
على جواز القياس والاجتهاد انما هو الكتاب وسنة
خير العباد كما تقدمنا ذلك اول الكتاب وذكرنا هناك
ان الاجتهاد والقياس مما يقول بها الرافضة وسياتي
الكلام في ذلك بعضا ايضا فلا معنى لتعريف المولف
بالرد بها فظهر ان هذا الحديث كالذي تبين حجة على
الرافضة لانه كما زعم بل هو لذهب الرافض من اصلهم
وقوله الثالث انه صلى الله عليه وسلم في زمن حياته الخ
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بين جميع الاشياء لامته
كما بينا ذلك اول الكتاب لكن بوجه كلي كما ذكرنا فيما
مر انفا فهو صلى الله عليه وسلم وان حصلت الاحكام
في حياته تدريجا لكنه لم يترك حتى حصلت جميعها
بوجه كلي اجمالي ولما كان تفصيلها لا يدركه كل احد
اجتهد المجتهدون في ما ورد عنه من الاقوال والافعال
فاستنبطوا من الامر الكلي الجزئيات ومن الاجمال
التفصيلات فتمسكهم بالاجتهاد والقياس لما ذكرناه
لما ذكره وقوله ولم يثبت وجود السنة كمال الاعلى
بذهب الشيعة الخ مردود بان لم يثبت ابداع
الرسول جميع علومه الى علي بطريق من الطرق اصلا

مع ان ذلك مناف للقران فان الله تعالى قال لتبين للناس
ما نزل اليهم ولم يقل لتبين لعلي ما نزل الي الناس فمقتضى هذه
الآية ان يكون الله امر الرسول ان يبين للناس ما نزل اليهم وبين
ذلك الرسول لهم فعلم ان الصحابة بلغتهم القران والسنة بدون
نقل علي وهم بينوا ذلك لمن بعدهم وهكذا ابو زيد ذلك
ان عمر لما فتح الامصار بعث اليها من علمهم وفقههم ثم
انصل العلم من اولئك الي المسلمين وجميع الصحابة بلغوا
ومن علمهم علي فنلي بلغ ما عنده من العلم كما بلغ غيره من
الصحابة كابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي واين عباس
وابن عمر وعائشة وابي هريرة وغيرهم فبحان الله بالجهل
هذا الرافضي حيث حصر جميع علم الرسول في علي وما علي
الا واحد من الصحابة الملازمين للرسول صلى الله عليه وسلم
وقوله وهذا الخبر الرسول الخ فيه ما قد مناه علي ذلك غير مرة
عند ذكر المؤلف لذلك فلا حاجة لاعادته وقوله وقال علي
فما رواه المؤلف والمخالف الخ سبحانه الله ما جرى هذا
المؤلف علي الكذب حتى علي علي بو قاحه مفرطه مع فط
الجهل فابن اسناد هذا واين صحة هذه الاخبار
عند لا شك انها موضوعه ومخرجه مصنوعه خصوصاً الاولى
الذي

الذي فيه من المبالغة العظيمة التي لا يوجد مثلها في كلام سيد المرسلين
والفي كلام الصحابة الطاهرين واما الحديث الثاني فان سلمنا
صحة عنه فنقول انما قال ذلك لاهل الكوفة ليعلمهم الدين فان
غالبهم كانوا اجهلة ولم يقل ذلك ابو بكر مع انه كان اعلم من علي
لان الذين كانوا حول منبره اكابرة الصحابة فكانت رعيته اعلم الامة
واين رعيته علي منهم ومع ذلك فقد جمع العلماء الفناوي المنقولة
عن الخلفاء الاربعة فوجدوا الصواب في امور ابي بكر وعمر واما اخوه
ان كان قاله مغناه اعلم بما يتقربون به من الامر والنهي والعبادة
والجنة والنار والدلائل ما لا اعلم في الارض وليس مراده انه صعد
بيدنه الي السماء فان هذا لا يقوله مسلم واما الثاني فكذب صريح
فاحس لا يقبل التاويل فان عليا اعلم بالله من ان يفتي او يحكم
بالتوراة والانجيل واذ احكام اليه اهل الكتابين لم يجر له ان
يحكم بغير القران فظهر ان ما قاله المؤلف كذب علي علي وبهتان
فقوله والجميع مشهور في اخبار القوم كذب صريح فان اهل
السنة لم يعرفوا مثل هذه الاخبار الموضوعة المخترعة
المصنوعة فضلا عن ان تكون مشهورة عندهم وقوله
وحينئذ فنقول ان امره صلى الله عليه وسلم بالمشرك الخ مرود
بما حققناه وظهر به ان الخبر يوافق ما عليه اهل السنة لا الرافضة
وقوله قلنا فلم ذاعدوا عنها الي القياس الخ فيه ان القياس

والاستحسان ليس بخارجين عن السنة اما القياس فلا عمل
معلوم على معلوم لمساواة في علة حكمه كالاسكار مثلا
في قياس الفبيد بالخمر فان الاصل معلوم في السنة ولما راي
المجتهد مساواة الفرع للاصل في علة حكمه المحققة فهو في الحقيقة
لم يخرج بالحاقه عن السنة ولذلك يقال القياس من الدين
وقد قد من ان ما يورثه لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
واما الاستحسان فهو اذا كان له دليل صحيح من الادلة فلا يكون
خارجا عن السنة وغيرها من ادلة الشرع ومن ذلك استحسان
الامام الشافعي حيث قال استحسن التخليف على المصحف واستحسن
ان يترك للمكاتب شيء من بحرم الكتابة وحسن ان يضع اصبعه
في صحابي اذ نبه اذا اذن وامثال ذلك فانه لما قال ذلك لولا ان
ثبتت عنده من السنة ولكن اطلق عليها الاستحسان لمعنى
لقوي وهو عد ذلك حسنا واما استحسان ابي حنيفة
فسياتي الكلام عليه وعلى الراي والقياس ايضا بوجه مفضل
وقوله وقد صرح غير واحد منهم الخ فيه ان ما صرحوا به صحيح
لان النصوص تقصر عن تفاصيل الاحكام فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خاطب الصحابة انا كان يخاطبهم بما يعي
الاعيان والافعال اذ من الممتنع ان يعين كل فعل من كل
فاعل في كل وقت فلم يكن منه صلى الله عليه وسلم الا الخطاب

الكلامي

الكلامي وقد صرح بذلك الرافضة ايضا فقد قال الحلبي في منهاج
الكرامة في معرفة الامامة ان الامام يجب ان يكون حافضا
لشرع لا يقطع الوحي وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل
الجزئيات انتهى فانظر الى قول الحلبي وقصور الكتاب والسنة
عن تفاصيل الجزئيات بحمد الرافضة قد وافقوا اهل السنة
في ذلك واذا كان الامر كذلك فلا بد من الحاق الجزئيات والفرع
باصولها ولا يحصل ذلك الا بالاجتهاد والمولف خالف
في كلامه هذا ما اتفق عليه الفقهاء ثم يقال له اذا كان عند
الرافضة لا يحفظ الشرع ويبغض الامعصوم عن معصوم
وعندهم اخر الائمة المعصومين المنتظر والان له في اختفائه
هذه المدة العظيمة لم ياخذ احد عنه مسألة واحدة فمن
اين علم الرافضة الشرع في طول هذه الامة وكذلك
يقال له من اين للرافضة العلم بشيء من احوال الرسول
وابن عمه وهم لم يسموا شيئا من ذلك من معصوم فان
قال تواتر ذلك عندنا قيل فاذا كان تواتر ذلك
عن ائمتكم يوجب حفظ الشرع فلماذا لا يجوز ان يكون
تواتر الامة كلها عن بنيتها اولى واخرى من غير احتياج
الى نقل واحد عن واحد فعلم ان جميع ما قاله هذا المؤلف
الضال باطل يعود عليه بالابطال وتوكل الرابع انه لا ريب
ان سنة الرسول واحدة الخ في ان السنة ليست واحدة
بل فيها الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والمجمل والمبين

والعام والخاص وغير ذلك واذا كان امرها ذلك فلا بد
من مجتهده عن ما هنالك والتميز يختلف باختلاف الميزان
ومن هنا اختلفت المذاهب وكان اختلافهم رحمة في حق
الامة كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك القرآن فان فيه
الحكم والمشاورة والعام والخاص والمحمل والبيان والتامخ والنسوخ
والاطلاق والمعتمد وغير ذلك فلا بد لاستنباط الاحكام منه
من مجتهده وقوله مثل القرآن والسنة الخ انما يكون امرها
بالنظر الى ما ذكرنا وهو بهذا الوجه انما يكون على مذهب اهل
السنة لا على مذهب الرافضة الذين يدعون ان النبي صلى الله
عليه وسلم اودع السنة كلها عند علي ثم الامة لان ذلك لم يثبت
بل لا يمكن ثبوتها على ما عققناه وقوله غير انه هناك عبر
بالعرة وعبر عنها بالسنة الخ فيه ان هذا انما يكون صحيحا
على مذهب اهل السنة فان اهل البيت الذين كانوا اقب
ايام النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اصحابه لكنه تارة عبر
بالسنة التي رواها عنه جميعهم وتارة عبر بالعرة
فتعبيرة بالعرة لا ينافي ذلك لما قدمنا من الحكم على فرد
من افراد العام لا يوجب قصر العام على ذلك الفرد غاية
ما فيه الاهتمام بشأن ذلك الفرد والتؤيد برفعة قدره واهل
السنة من يعتقدون في العرة ذلك وقوله لا تنطبق
على السنة في مذهب القوم الخ فيه ان مذهب اهل السنة
ما ذكرناه

ما ذكرناه لا ما ذكره فينبغي تنطبق عليها في مذهبهم
واما اختلاف المجتهدين فهو راجع اليها واغلب اختلافاتهم
في اللفظ والتسمية واما قوله وهي واحدة بلا خلاف صحيح
لكن في اصول الشرع لا في فروعه كما قدمنا وقوله الخامس انه
لا ريب الخ فيه ان السنة كالقرآن فيها ذكرناه وكل منهما
مستقل على جميع الاحكام كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولكن السنة هي الشارحة
للقرآن وكلام المجتهدين هو الشارح للسنة ولذا قال
الامام الشافعي جميع ما نقوله الامة شرح للسنة وجميع
السنة شرح للقرآن وقال ايضا جميع ما حكى به النبي صلى الله
عليه وسلم فهو ما فهمه من القرآن ويؤيد ذلك ما اخرج
الشافعي في الام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا احل
الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه
وهذا هو مطابقة السنة للكتاب وهو اقلها
لا ما رعه هذا الرافضي الكذاب فانه يعيد عن النصوص
وقد ورد عن الصحابة والتابعين روايات كثيرة تؤيد
ما ذكرناه منها ما روي عن سعيد بن جبير انه قال
ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه
الا وجدت مصداقه في كتاب الله وقال ابن مسعود
اذا حدثتم بحديث ابنائكم بتصدية من كتاب الله اخرجوه

ابن ابي حاتم فان قيل ان انزى كثير من الاحكام ثبت ما سئل
بالسنة عند اهل السنة وهذا ينافي ما ذكرتم قلنا ذلك ما خوزه
من كتاب الله تعالى في الحقيقة لان كتاب الله هو الذي اوجب
علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض علينا الاحكام
بقوله ولكن لا يدرك ذلك الا المجتهدون فانهم هم الذين
يستنبطون الاحكام ويبينون انما ما خوزه من كلام
الرسول الموافق لما في القرآن ولهذا قال الشافعي سورة بكرة
استلوي عما سئل اخبركم عنه من كتاب الله فقيل
ما تقول في الحرم يقتل الزنور فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن روي بن خراش
عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر حدثنا سفيان عن مسهر بن كدام
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب
انه امر بقتل الحرم الزنور فانظر الى هذا الاستنباط العظيم
الموافق لما صرح به القرآن الكريم محمد ان ما قاله اهل الرضا
في الاجتهاد صرف الحاد وعناد لا يقبله الا الوال السناد
ومثل ما ذكرناه عن الامام الشافعي ما اخرج به البخاري
عن اسم مسعود انه قال لعن الله الواستات والمتوشحات
والمستهضات والمقلبات للحسن المغير استحل الله ببلغ
ذلك

ذلك امرأة من بني اسد فقالت له بلغني انك لعنت
كيت وكيت فقال وما لي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لعنت ما بين
اللوحيين فما وجدت فيه نقول قال لئن كنت
قرآني لقد وجدت ما قرأت وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه
وظهر بذلك انه ما من شيء الا وهو في كتاب الله وانما
السنة تشرح ذلك وتبينه ولكن من الناس من يفهم
السنة ومنهم من لا يفهمها ويختلف من يفهمها بقدر
اجتهادهم وادراكهم وبذل وسعهم ومقدار فهمهم
حتى ان بعضهم استنبط عمر النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين سنة من قوله في سورة المنافقين
ولن يوحى اليك الا ما نزلنا من قبلنا فاجاء زجلها فانها اس
ثلاث وستين سورة وعقبها بالتقابين ليظهر التقابن
في فقهه فتبين ان اختلاف اهل السنة انما هو بقدر
فهمهم بوجه الاستنباط وهذا الاينافي وحدثنا
التي ادعاها اهل الحنابلة والسنة التي رواها الاصحاب
هي الموافقة للقرآن دون السنة التي زعمها الرافضة
اولوا الكذب والبهتان ولذا قال ابن ابي الفضل المرسي
جمع القرآن علوم الاولين والاضرب بحيث لم يحط بها

على الا المتكلم بها ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استأثر
بها سبحانه ثم ورت عنه معظم ذلك سادات الصحابة وعلماهم
مثل الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس حتى قالوا وضع
لي عقاب بعير لو جدد في القرآن ثم ورت عنهم التابعون
با حسان فبين ان قوله لا معنى لامتنانه صلى الله عليه وسلم
على الامة الخ مردود بما حققناه اذ باجتهاد المجتهدين واستنباط
العلماء المحققين يتم عرض الامة ومطلبهم نعم لا يتم للرافضة
عرض بذلك لانهم يتعدوا بالصحابة ولم يتسكروا بسنة النبي
والاشنة خلفائه الراشدين فخالفوا بذلك ما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بل اقتدوا باجتهاد ابن سبا وتسكروا بروايات
الزنادقة الملحدين وكلموا ذلك بيها نهم وترها نهم
واباطيلهم وضلالاتهم والعجب منهم انهم مع ذلك
يطعنون على اهل السنة والجماعة بوقاحتهم بعقدهم
بان في طعنهم شناعة واي شناعة ولكن لتقصهم
في رفضهم نذو الحق وراء ظهورهم واتبعوا الباطل
فخالفوا ما عليه الرسول واصحابه وهاهنا الاضلال
هاثل **قال المؤلف** ومنها ما روه عن عويمر بن
مسعود انه البتة صلى الله عليه وسلم قال ان اسد اختاري
واختار

واختار لي اصحابا فجعل منهم وزراء وانصارا واصهارا
من سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا اقول هذا الخبر وضعوه
بازاء الاخبار الواردة في الوزارة لعلي ثم ذكر ارتداد
الصحابة بعد الرسول واذيتهم له في حياته واطال
الكلام فيما تقدم في مطاعنهم وكل ذلك قد تقدم الكلام
منا عليه في مواضعه فلا حاجة الى اعادته انتهى
القول سبحانه الله ان هذه المؤلف يريد ان
يثبت مذهب الرافض بالوقاحة وان كان فيما يذكره
من الهذيان شناعة وقباحة فان هذا الحديث
صحيح ومعناه في مدح الاصحاب واختيارهم صريح وقد
اخرج الحاكم والطبراني في معجم الكبير وفيه ابلغ رد على
الرافضي الحقير وما زعم من انه موضوع في مقابلة اخبار
وزارة علي فهو كذب واضح وافك جلي بل ما ذكره مخالف
لما في نفس الامر والواقع اذ الوزارة شئت في الاخبار المتقدمة
وعزها لابي بكر وعمر بوجه لا ينافي فيه منازع فعلى
ذلك تكون اخبار الوزارة بالعكس فاخبار وزارة
علي هي الموضوعه وان صحها هذا الرافضي النحس
قال المؤلف ومنها عن عبد الله بن مغفل قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الله في اصحابي لا يتخذ وهم
عن صاحبدي من اصحابهم فجي اجهم ومن ابغضهم يبغضني
ابغضهم ومن اذهم فقد اذني ومن اذاني فقد اذني الله
ومن اذني الله فهو شاك ان يا خذ اقول هذا من الاخبار
الموضوعة بازاء ما ورد في حق البيت على اختلافها زيادة
ونقصا وتقدما وتأخيرا فرفقوا الفظ اهل البيت
ووضعوا الفظ الصحابة وهل يصلح لقطار ما افسد الدهر
ولسهم اذ نقلوا هذه الاخبار عمدوا الى اخبار المطاعين
وكبرها واغفوها والاقبيف والخاصم بالتقصي عنها
بهذه التخللات الباردة والخيالات الفاسدة واول
ما في هذا الخبر ما ذكره بعض اصحابنا من ان خطابه
صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اما ان يكون لاصحابه
او غيرهم او قاله لاصحابه دون غيرهم او قاله لغير اصحابه
فان قالوا انه قاله للصحابة وغيرهم او قاله للصحابة دون
غيرهم قلنا فهل يتقيم في المقام الفصيح المحكم بقوله
لاصحابه يا اصحابي الله الله في اصحابي الخ وان قالوا
انه قاله لغير اصحابه قلنا هل يعلم بهذا خبر معروف صحيح
عليه ام هو شيء يتخبرونه باستحسان عقولكم واراكم
لان هذا الراوي من الصحابة عنكم ولو كان هذا
الكلام لجميع من اسلم غير الصحابة لكان حق الكلام ان يقول
ذلك

ذالك الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجميع من اسلم
غير الصحابة الله الله في اصحابي الخ وبالم يكن في تعلم شيء
من هذا التخصيص بطل ادعاؤكم ذلك انتهى ثم ذكر اذنية
عثمان بن مهران بن ياسر وابي ذر وعبد الله بن مسعود واذنية عائشة
وطيحة والزبير لعلي واذنية معاوية وعمر بن العاص له وقد
تقدم جواب ذلك في المطاعين وقتل عثمان وغير ذلك مما قدمه
وتكلمنا عليه فلا حاجة الى اعادة وتكثير الكلام به انتهى
اقول هذا الحديث عند اهل السنة ضعيف وقد
اخرجه الترمذي في الكنايف عن عبد الله بن مفضل واستغربه
وقال الصدوق في عبد الرحمن بن زياد قال الذهبي
لا يعرف وقال في الميزان في الحديث اضطراب لكنه بعضه
الحديث المتقدم وغيره من الاحاديث الواردة في الصحابة
بخلاف ذلك فيكون حسنا لغيره فيخرج به حينئذ على الرافضة
الذين يجوزون بغض الصحابة واذنيهم وسبهم ولعنهم حتى
انه تواتر بينهم وذكر في كتبهم ان سب الخلفاء الراشدين
والازواج المطهرات سيد المرسلين افضل العبادات وسب
عمر رضي الله عنه افضل من ذكر الله بل لعنه ازيد في الثواب من
التسبيح سبعين درجة ويعتقدون الابتداء في كل شيء
يستحب التسمية في شئ وعمر بلقين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
يمونا خذلهم الله واخرهم وسود وجوههم بسبهم هذه العقيدة
الجنيته وسفهاؤهم قد عثر وا بهذه العقيدة الفضيحة فتركوا

كثيرا من العبادات المروضة وداورا على هذه العبادة
الغيبية الشيطانية وما فهو ان لعن الذين مع كونهم
لكل شر ومنشاء لكل فساد لم يرد بانة قرينة وعبادة في شريعة
من الشرايع وهذا امر مستحق عليه بينهم فاذا كانت الامر
في اشتر المخلوقات كذلك فكيف يكون سب ما من صاحبوا
خير الخلائق بالصدق والاخلاص وسعوا واجتهدوا في امره
اعوا ما كثره وابدوا انفسهم واموالهم في سبيل الله والطاعة
الهدى رسول سر او علانية في كل باب قرينة وعبادة ان هي
الاضلالة بعيدة وعواية شديدة مع انه قد صرح عن امير
المؤمنين علي رضي الله عنه انه لما سمع اصحابه يسبون
اهل الشام قال اي اكره لكم ان تكونوا سابين كذا في
نهج البلاغة وقد ذكرنا فيما تقدم بعض الروايات المصرفة
بمعنى من سب الصحابة وبالتركيب منهم وقد اختلف اهل
السنة في سب الصحابي فقال الجمهور يعزرو وقال البعض
يقتل وخص بعضهم ذلك بالشيخين وصرح بعضهم بغير
من كفرهم سيما من كفر الشيخين او من صرح المصطفى بايانه
او بتبشيره بالجنة فقوله اقول هذا من الاخبار الموضوعية
التي فيها ما تقدمناه من انه الخرف ضعيف في رتبة الحسن لا اعتضاده
بروايات اخر والاخبار الواردة في حق اهل البيت التي
رواها اهل السنة لا كلام فيها لان اهل السنة قد رووا
فضائل الطرفين والتي رواها الرافضة اغلبها موضوعة

فامر

فامر الرضيع الذي ذكره المؤلف بالعكس كما ذكرنا ذلك
فيما مر وقوله فرغوا لفظ اهل البيت الخ فيه ان هذا
المؤلف لم يتدبر ما يقول فانه صرح او لا بوضع الحديث
ثم قال فرغوا الخ ومعنى ذلك ان يكون الحديث عند
صحيح الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله الله في اهل
بيتي لكن اهل السنة قالوا في اصحابي بدل في اهل بيتي
فيكون الرضيع في هذه اللفظة فقط دون غيرها وهذا
فيما قاله للواقع فهذه كتب الحديث موجودة في اي كتاب
سها ان لفظ هذا الحديث في اهل بيتي فان قال ان هذه
اللفظة موجودة في روايات الرافضة قلنا لا اعتبار
برواياتهم بعد ما بينا حال روايتهم من ان اغلبهم زنادقة
على انه يمكن ان يكون اهل البيت روجه بلفظ رواية اهل
السنة فرفع احد الرواة المتقصين في الرفض لفظ
في اصحابي ووضع بدله لفظ في اهل بيتي وهذا اقرب
ما قاله لان من شأن الرافضة التبرع كما ذكرنا ذلك
فيما تقدم فالمثل المشهور انما يطبق على الرافضة الذين
هم كذلك خلق الله وقوله وليتهم اذ نقلوا الخ فيه ان
نقلهم لاخبار المطاعين وان كان في الحقيقة لا طعن
فيها لا ليل على صدقهم واما تنهم في الحديث وانهم
يروون ما صح عندهم وان كان يرى في الظاهر انه
طعن بخلاف الرافضة فانهم لا يروون الا ما يوافق

غرضهم ولو كان موضعاً ويكتمون ما ورد في الصحاح وان كان
صحيحاً عندهم وورد عن ائمة اهل البيت برواية ثقاتهم فنفساً
لهم من ضلال وفحار وما يعاطون من رفضهم المخالف لما عليه
ائمة اهل البيت لاظهار وقوله واواما في هذا الخبر ما ذكره
بعض اصحابنا الخ فيه ان ما ذكره هذا الرافضى العنيد من التشكيك
والترديد باطل عاقل عن الصواب بعيد اذا المراد بالخطاب
ما هو لجميع الاصحاب ويشمل من بعدهم بلا شك ولا ريب
اذ لا خلاف بين الاصوليين في ان الموجودين وقت الخطاب
ومن بعدهم سواء في الحكم وانما الخلاف بينهم في ان الحكم ثابت
في حق غير الموجودين هل هو بالصيغة او بالشرع والجمهور
على الثاني ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به الاصوليون من
ان شرع النبي صلى الله عليه وسلم عام ثبت عمومته بالدليل
القاطع قوله تعالى انذركم به ومن بلغ وقوله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا الى قوله تعالى واحزبن منهم لما يلحقوا
بهم فالنبي صلى الله عليه وسلم خالص الاصحاب بذلك وادعيتهم
من ياتي بعدهم من المبتدعة ويؤيد ما قلناه قوله في الحديث
من بعدي وخض الوصية ببعديته لما اطلع عليه ما سيكون بعده
من ظهور البدع وايداء بعضهم زعمانهم الحب لبعض اخر
من باهر معجزة وقد كان صلى الله عليه وسلم في حياته حريصاً على حفظهم
والشفقة عليهم اخرج البيهقي عن ابن مسعود انه قال

خرج

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يلبقني احد
منكم عن احد من اصحابي شيئاً فاني احب ان اخرج اليهم
واناسليم الصدر وان ملحد تقرض اليهم وكفر نعمة قد انعم الله
بها عليهم فجهل منه وحرمان وسوء فهم وقلة ايمان
اذ لو كلفهم نقص لم يبق في الدين ساق قائمة لانهم النقلة
الينا فاذا جرح النقلة وظل في الايات والاحاديث
التي بها ذهب الانام وخراب الاسلام اذ لا وحي بعد
المصطفى وعدالة المبلغ شرط لصحة التبليغ وقوله قلنا
فهل يستقيم في الكلام الفصيح الخ فيه ان في خطابه لهم
استقامة واي استقامة اذ المراد باصحابه الذين
يخاطبهم اما جميعهم والمراد به غيرهم من ياتي بعدهم لان
الخطاب يشملهم كما ذكرنا او المراد به المنتمين الذين
لازموا دوام صحبته كما قدمنا ذلك ايضا وعلى كل حال
فيكون خطابه صلى الله عليه وسلم لاصحابه كخطاب الاب
المشفق لا اولاده الله الله في حق اولادي فيريد بذلك
ان لا يصدر من بعضهم اذى على البعض الاخر ولا من
غيرهم اذى عليهم فنتبين ان ما نقله عن بعض اصحابه
الرافضة باطل منتأ من جهل بمعنى الحديث ولما
كان المؤلف اجهل منه نقل ذلك عنه محتجباً على اهل
السنة الذين هم اعرف بالحديث من غيرهم لانهم جمعوا

صحاح الاحاديث في امر المصطفى صلى الله عليه وسلم واحواله وافعاله
وهركاته وكلماته واحوال الصحب والتابعين وقد اتفق اهل
المغرب والمشرق على صحة ما في كتبهم ولو كان في معنى هذا الحديث
ادنى خلل لبينه من تكفل باستنباط معاني الصحاح الاحاديث
وكشف مشكلاتها من العلماء المحققين وكلهم لم يدركوا هذا
الخلل ويدركه الرافضة اهل الجهل والزلل ان هذا الاعجاب
ولولا ما يقال لفرحنا عنه هذا الكتاب **قال المؤلف**
ومنها ما روه عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي
فاسكروا يعني اذا ذكر اصحابي وما جرى بينهم من المنازعات
فاحفظوا السنن من الكلام افول وما بعد الله تلك العقول
الضعيفة والالباب السخيفة في قول مثل هذه المزخرفات
الواهية وفي المثل الشهور العزوق ينسب بكل عشيقة
وقيل اول ما تقدم في الحديث السابق نقل عن بعض اصحابنا
فانه يلزمه على تقدير كونه خطبا للصحابة ان يكون المعنى
يا صحابي اذا ذكرتم انفسكم فاسكروا عن مساوكم وعم
جرى بينكم وهو معنى منخل الزمام فخل النظام لا ينسب
الى الجهل الانام وعلى تقدير صحته فانما ترى اولئك الصحابة
لم يمتثلوا منه هذا الخطاب ولا عملوا به هذا الجواب واما
احتمال كونه خطبا لغيرهم فالواجب الايمان بدليل عليه ولم
نرا من اسناد اليه من اولئك الاضحاب المخاطبين بهذا
الخطاب وحيث لم يسنده علم انه انما خرج من بين لجيهم

هو

هو امثاله من فخر عاة الاموية وعيوبها تلك الامة
الغوية وثانيا ان الامر بالامساك عن الصحابة اما
مع العلم باستحقاقهم القول فيهم والطمع عليهم او مع
عدمه والاول خلاف الادلة العقلية والنقلية لان الطمع
على من خالف الله تعالى ورسوله ودمه لذلك والبراءة منه
لذلك من الايمان ولا يتم الايمان الا بها لقوله سبحانه
لا تحذقوا ما يؤمنون بالله ورسوله يوادون من عاد الله رسوله
ولو كانوا ابائهم او ابنائهم او عشيرتهم الاية فعداوة
من عادى الله تعالى ورسوله واجبة كما ان موالاته من
والى الله ورسوله واجبة والثاني لغوس القول اذ لا اختصاص
للصحابة بتلك فان الادلة العامة من الكتاب والسنة
مانعة من دم الناس والطمع فيهم بغير وجه شرعي
يبح ذلك وثالثه ان ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن من الصحابة من خلف عن جيسر اسامة
كما عرفت ولم يثبت عنه نسخ ولا رضى بعد ذلك لعن
ليكون ناسخا له ونوجهه لرفعه وعلت ايضا ان الله سبحانه
قد لعن من اذى رسوله والاذى صار معلوما بما شرهناه
في الطاعن فحق لان لعن الامم لعن الله رسوله وقد قال
سبحانه اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون والحكمة
الخزية هنا بمعنى الانشاء فهي امر لنا بلعن من لعن الله
فان وافقمونا في لعن من لعن الله ورسوله فربنا بالوفاق

وان رفضتموا الموافقة الله ورسوله فقد كفرتم بالاتفاق ورابعاً
انه يقال لاهل السنة هل يجوز عنكم ان يكون للصحابة مساوية
ام لا فان قالوا نعم فقد بطلوا ما تحضرونه ما سياتي من حديثهم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اذ المساوي لا تكون هداية والهداية
لا تكون مساوي ولا يجوز الاقضاء بالمساوي ولا يذوي المساوي
وان قيل ليس لهم مساوي قيل لهم او لا قد ابطلت حديثكم
ونقيتم الفائدة فيه وجعلتموه لغوا من القول اذ لا معنى لقوله
صلى الله عليه وسلم هو اعن مساوي اصحابي والحال انه لا مساوي
لهم وثانياً استلزام ذلك عصمة الصحابة ولا قائل به اتفاقاً

مع ظهور القبايح منهم انتهى **القول**

سبحان الله ان هذا المؤلف الضال يريد ان يطعن بالصحابة
لمجرد القيل والقال من غير دليل يعتمد عليه ولا مستند يستدل به
وجعله يزعم ان دلائل اهل السنة شبهات فيأتي لذلك
بالاباطيل والترهات ولم يدرك فضائل الاصحاب قد ذكرها
الله في مواضع كثيرة من الكتاب اذ لو فرضنا انه لم يرد في فضائلهم
شيء من الروايات لكان يكفيهم ما اثبت الله عليهم في الآيات
البيئات فانه سبحانه وتعالى اخبر فيها بان رضيت عنهم ووعدهم
مغفرة واجراً عظيماً ووعدهم بحق وصدق لا يخلف لا يبدل
لكلماته وهو السميع العليم وقد قدنا بعض الآيات المصحة
بفضلهم والثناء عليهم وقد اثبت الله عليهم ايضا بكرة الاعمال

مع الاطلاق التام ولذلك قال العلماء من نظر الى الصحابة
اعجب سميتهم وهديتهم لخلوص نياتهم وحسن اعمالهم ولو كان
ذلك الناظر غير مسلم ومن ثم قال الامام مالك بلغني ان
النصارى كانوا اذا راوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون
والله لهؤلاء خير من الخواريين فيما بلغنا قال وصدقوا
فان هذه الامة المحمدية خصوصاً الصحابة لم ينزل ذكرهم
معظم في الكتب كما قال سبحانه وتعالى ذلك مثلهم في التوراة
ومثلهم في الانجيل كزرع اخريج سبطاه الاية فكذا ذلك
اصحاب محمد ازروه وايدوه ونصروه ثم انزع من قوله
تعالى في هذه الاية ليفيض بهم الكفار تكفير الروافض
الذين يعرضون الصحابة قال لانهم يفيضونهم ومن غاظ
الصحابة فهو كافر وقد وافقه على ذلك جماعة من العلماء
ولنرجع الى كلام المؤلف فنقول قوله ومنها ما روه الخ هذا
الحديث اخبر به الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود
وابن ماجه عن ثوبان الهاشمي مولى المصطفى وابن عدي
عن عمر وهذا الحديث وان كان ضعيفاً لان في سنده
يزيد بن ربيعة وهو ضعيف لكنه روي عن هجوم ترقى
بها الى مرتبة الحسن ولذا صرح بحسنه ابن صري
وتبعه الجلال السيوطي واذا كان حسناً فيخرج به لان من
اقسام الحديث المقبول وقوله قول وما بعد الله تلك

العقول الخبيثة ان الله ما اوحى هذا القول حتى بلغت به الوقاه
الى ان عاب اهل السنة بعيبه وان ترى عليهم كذبهم وكيف
تكون الرافضة الذين هم الكذب خلق الله وقد شابهوا اليهود
والنصارى والمجوس في عقايبهم الباطلة المخالفة لما عليه الرسول
واهل بيته ذوى عقول صحيحة واهل السنة الذين اتبعوا
ما جاء به الرسول واتوا على اصحاب الذين اتى عليهم الله
في كتابه اولى عقول ضعيفة ما هذا الابهتان عظيم والرافضة
يزعمون انهم يعضون الاصحاب لمجتهم بعلي بن ابي طالب واهل
بيته الاطياب مع ان مجتهم لهم لائمة الامجبة الصحابة لان
عليا واهل البيت كانوا يحبون الصحابة خصوصا ابا بكر وعمر
ولا تم حجة احد الامجبة من حجة فحجة الرافضة لعلي واهل البيت
من حجة حجة النصارى لعيسى بن مريم فانهم عتوا في حجة
حتى انهم لم يرضوا بالمنزلة التي جعلها الله له علي بن ابي طالب
لاي بكر وعمر ولمن اجها في الحقيقة بفض لعلي فانه كان يجها
فيكونون داخلين في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا يعضك
الا منافق فقتلهم في ذلك مثل اليهود والنصارى فانهم يعضون
من صدق بالنبى صلى الله عليه وسلم واقرب به مع ان موسى وعيسى
مقران به وقوله وفيه او لا ما تقدم في الحديث السابق نقل عن
بعض اصحاب الخ افيه ما قدمناه من مثل خطاب الاصحاب لمن

بعدهم

بعدهم فيكون المخاطب به من بعدهم اذا ذكر عندهم اصحابه
فيكون المعنى اذا ذكر غير اصحابي اصحابي بما يصير بينهم من الكروب
والتنازعات فلم يسكوا وجوباً عما شجر بينهم وعن الخوض فيهم
بالايلين فانهم خير الامة وخير القرون وما نقل فيما شجر بينهم
واختلفوا فيه فنه ما هو باطل وكذب فلا يليقت اليه وما
كان صحيحاً اولناه على احسن التاويلات وطلبنا له اجود
المخارج لان البناء عليهم من الله تعالى سابق وما نقل فحمل
التاويل والمشكوك لا يبطل المعلوم فتبين ان ما قاله هذا
الرافضى الجاحد لما عليه الرسول باطل ليس يعقول عند الجهور
فضلا عن العلماء الاعلام والائمة هداة الاسلام وقوله
وثانيا ان الامر بالامسك الخ فيده ان الشقين باطلان اما
الاول فلان الصحابة ليسوا بمتحققين للطعن اصلا لما تقدم
من الايات والروايات المصرحة بدمهم والثناء عليهم
ثالثا ما تحقق من ثبوت العدالة لجمعهم ولذا لا يبحث عن عدالتهم
في روايتهم ولا استهادهم لانهم خير الامة لقوله تعالى نعمة خيرا
اخرجت للناس وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لكنوا شهداء على الناس فالصحابه هم المخاطبون حقيقة
بهذا الخطاب الشفاهي وقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم اتفق مثل احد ذهبا ما ادرك
مدا احدكم ولا نصيفه رواه الشيخان والحديث وان ورد على

سبب فالعبارة بعموم اللفظ ولا يضركون الخطاب بذلك للصحة
لان المعنى لا يسبب غير اصحابي واصحابي ولا يسبب بعضهم بعضا
والاحاديث في ذلك كثيرة لا تخصر وقد تقدم بعضها
فان قيل ما ذكرنا من انما يدل على فضلهم لا على عدالتهم فنزل في الجواب
عنه من اتى الله عليه ورسوله بهذا الثناء كيف لا يكون عدلا
مع ان العدالة تثبت بتركية عدلين من احاد الامة فكيف لا تثبت
مع هذا الثناء العظيم وهذا هو المعتمد بل حكى ابن عبد البر في مقدمته
الاستيعاب الاجماع عليه من اهل السنة والجماعة وقال القاضي
ابوبكر انه قول السلف وجمهور الخلف وحكى عنه ايضا امام
الحرمين الاجماع قال والسبب في انهم نقلوا الشرع ولو ثبتت
في روايتهم لا تحصر الشريعة في عصره صلى الله عليه وسلم دون
سائر الاعصار واما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فمبني
على الاهتداد كما قدمناه اذ ليس ذلك من الاعتقادات القطعية
والوقايح كلها جوارها سهل ظاهر فالصواب التمسك فيما شجر
بينهم الى ريبهم جل وعلا وبراء ممن يطعن في احد منهم
ونعتقد ان الخالف مبتدع زايع عن الحق نفوذ باسمه من
ذلك واما الثاني فليس لما ذكرنا بل لما ثبت من عدالتهم
ومضاتكهم حتى ذكر المحققون من علماء اهل السنة انه
اذا قيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
عليه وسلم يقول كذا كان ذلك حجة كتبيينه باسمه الاستواء الكل
في العدالة

288
في العدالة واذ كان الامر كذلك فكيف لا تختص الصحابة
بذلك عن باقي الناس فما ذكره المؤلف انما استمهده من سنة
الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدره امور رفضه وكفى
وقوله وبالله انه قد ثبت ان رسول الله الخ فيه ما قدمناه في المطالع
بوجه لم يبق فيه طعن لطاعن وقوله وعلمت ايضا ان الله سبحانه
قد لعن الخ ما قدمناه في المطاعن وشرحناه بما يقتضيه لعن اللان
وقوله والمجدة الخيرية هنا الخ سبحان الله ان هذا الملل لاجل
رفضه الذي ما انزل الله به من سلطان يحرف آيات القرآن
بجملها على غير محيلها والاحتجاج بها على غير اهلها فاشبهه من
نزلت فيه الاية ويكون مستحقا للعن الله ولعن الاعين
سب هذه الجناية وهذه الاية نزلت في علماء اليهود الذين كتموا
صفة محمد صلى الله عليه وسلم واية الرحم وغيرها من الاحكام التي
كانت في التوراة ولذا كره هذه الاية جميعا وفي ضمنها بعض تفسيرها
ليبين ضلال المؤلف فتقول قال الله تعالى ان الذين يلقون اي احبار
اليهود ما انزلنا من البينات كالايات الشاهدة على امر محمد صلى الله
عليه وسلم والهدى او ما يهدي الى وجوب اتباعه والايان به
اولئك يلغونهم الله ويلعنهم اللاعنون اي الذين يتاتي منهم اللعن
من الملائكة والتقليين وقوله في امر لنا الخ فيه ان هذا الكلام صريح
في ان الرفضه توجب لعن الصحابة اذا رجب عليهم اللعن يكون

اللعن من جملة عباداتهم التي يتقربون بها الى الله وهو باطل لما قدمناه
من ان ابليس الذي لعنه الله في كتابه لم يرد في شريعة من الشرايع ان
لعنه قربة وعبادة مع لونه بعد الكفر وهذا امر متفق عليه بينهم
واذا كان الامر كذلك في اشرا المخلوقات فكيف تتحرك السننهم بلعن من
شرف الصحبة النبي صلى الله عليه وسلم اخر اقم الله بما فعلوا وارضهم كما ارضوا
والرافضة كونهن ضالين مضلين بسبب الله من المعلوم ان اهل السنة
الذين اهل الفوق الاسلامية في كل زمن وفيهم جماعات كثيرة من النقاد
لاحوال الرجال محاهرين بمدح ومدوح وقدح مقدوح غير خاضعين
لومة لانهم محتاطين في نقل الاحاديث النبوية وكانوا ذوي ادراك
ثاقبة يشهد بذلك تحقيرهم وتدقيرهم في العلوم العقلية والعقلية
وقد اطبقوا على مدح الصحابة وتعظيمهم وتوقيرهم فلا اقل
من ان يكون الطعن عليهم والقدر فيهم محل شبهة ويمتنع العقل
عن امر ذي شبهة ولقلة عقل هذا المؤلف يريد ان يوافق
اهل السنة على هذا الامر الصريح وكيف يتصور ان يحسن هذا
الجنون ذوالعقل الرجيع بتبذره لمن لم يلحق الاصحاب كفر
صريح بلا شك ولا ارتياب وقوله وارجوا انه يقال لاهل السنة
الحق فيه ان تودده هذه بشقه باطل كما ان اهل السنة عندهم ان الصحابة
ليسوا بمعصومين يميزهم من المطامير عنهم لكنهم حفظهم الله
تعالى منها فهم محفوظون لا معصومون والفرق بين
العصمة والحفظ قد تقدم على انه لو صدر منهم
لا يخل بعد الزم لا بد وان يزول سريعا لعدم

مراحم

اصرارهم عليه اما باستفغارهم وتوبتهم او عمل
ما يقتضيه ذلك الصادر من هذا وتقرير بصديقا
لما اخبر الله به عنهم فظهر ان ترديد المؤلف باطل ظاهر
بل هو ناشئ من شك في دينه الذي لا يروج على ذي
دين باهر فنسئل الله سبحانه ان يثبتنا على اتباع سنة
النبي وخلفائه الراشدين ويديم محبتنا لصحابته واهل
بيته الطاهرين **قال المؤلف** ومنها
ما روه من قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم اقول هذا ايضا مما اخترعوه في مقابلة
الحديث المروي في اهل البيت وتشبيههم وفيه
اولا ما تقدم في امثاله من ان خطابه انما هو لاصحابه
وهو لغوس القول لا يجوز ان ينسب اليه صلى الله عليه
وسلم الثاني ما ذكره صاحب كتاب الشفا القاضي
عياض المالكى حيث قال اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم اخبر به الدار قطن في الفضائل
وابن عسيرة في العلم من طريقه من حديث جابر وقال هذا
اسناد لا يقوم به حجة لان الحارث ابن عتيق مجهول
وروى عبد الله بن احمد في مسنده من رواية عبد الرحمن

ابن زبير عن ابيه عن المسيب عن عمر قال البزار منك
لا يصح ورواه ابن عدي في الكامل من رواية حمزة بن ابي حمزة
النصيب عن نافع عن عمر بلفظ بايهم خذتم بدل قوله
اقتديتم واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه متهم بالكذب
ورواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس وقال مستر
مشهور واسبابه ضعيفة لم يثبت منها من هذا
الباب اسناد وقال ابن حزم انه مكذوب موضوع باطل
وقال الحافظ زين الدين العراقي وكان ينبغي للمصنف
ان لا يذكر هذا الحديث بصيغة الجزم لما عرفت من حاله
عند علماء الفن انتهى كلام صاحب الشفا وهو كاف
شاف في الرد على اهل الشفا لتضمنه شهادة جميع علماء
بضعف الخبر المذكور بل جزم ابن حزم بوضعه وبطلانه
الثالث انه لا ريب ما عرفت في فصول المطاع ان بعض
الصحابة قد عير وبدل وخرج عن منهج الحق وعدل فلهذا
عمل هذا الخبر على البعض الاخر ممن لم يغير ولم يبدل
كما رواه شيخنا في كتاب عيون اخبار الرضا انه سئل
عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهدى بهم وعن قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الي اصحابي
فقال

فقال هذا صحيح يريد من لا يغير بعد ولا يبدل قبل فليتب
يعلم انهم قد عيروا وابدلوا فقال لا يروون من ات
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليذا من رجل من اصحابي
يوم القيمة عن حوضي كما يذاد عزابت الابل عن الماء فاقول
يارب لا اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احبوا بعد
ينوخذ بهم ذات الشمال فاقول بعدا وسحقا انك
هذا لمن لم يغير ولم يبدل انتهى الرابع ان العمل بهذا
الخبر لو صح على غيره لوجب الاقتداء بهم فيما وقع بينهم
من السب والعقل واللعن وامثال ذلك من الفسوق والنور
كما تقدم ذلك مفصلا في غير مقام ومن الصحابة من كان
يشرب الخمر كما في مجرى التفتي ومن ارتد عن الاسلام
مثل طلحة ابن خويلد فيكون كل من اقتدى باحد هؤلاء
سهة يا لاهلك الله النصاب بسبي من الصواب واعمى منهم
القلوب والالباب وضرب على قلوبهم القفل والحجاب
وانت خير بانة لو صح الخبر لكان طريق الجمع بينه وبين
الاخبار المتقدمة تخصص هذا الخبر من قال سلو في
قبل ان تقدم في الخبر واهل بيته الذين هم اشد
الثقلين المأمور بالمشك بهم وانهم كسيفينة نوح
من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وامثال ذلك
ما تقدم دون من اعترف بجهله في جملة من المواطنين
ولم يعرف الكلالة ولا الاب الخامس انه قد روي احمد

ابن حنبل في السنن واخطب حوارزم في المناقب عنه صلى الله عليه وسلم انه قال النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت النجوم ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض وحيتد فيجب حمل اصحابي في هذا الخبر ان صح على اهل بيتي حمل الحمل على النبي ويدل على ما ذكرناه باوضح دلالة ما رواه شيخنا في كتاب معاني الاخبار بسند فيه عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدتم في كتاب الله عز وجل فاجعلوا له لاجدركم في تركه وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكان فيه سنة مني فلا تعدوا لكم في ترك سنتي وما لم تكن سنة مني فما قال اصحابي فتولوا به فانما مثل اصحابي فيكم كمثل النجوم بايها اهدى وياي تاويل اهدتم اهديتهم واختلف اصحابي لكم رحمة فقيل يا رسول الله ومن اصحابك قال اهل بيتي ثم قال شيخنا قال محمد بن علي مولف هذا الكتاب ان اهل البيت لا يجتنبون ولكن يفتنون الشيعة براهق وربما فتوهم بالشيعة رحمة للشيعة فاختلف فيه من ولم فهو للتقية والتقية رحمة للشيعة وسياي في معنى خطب امير المؤمنين الا ان مثل محمد كمثل النجوم كمال هوى نجم طلع اخر انتهى **اقول** انظر الى هذا الراضي الذي في رفضه معاند المصريح بكلامه بالقبائح والمفاسد كيف يريد اثبات مذهب

مذهب الرافض بالقتال والقتل ويورد كلامه بالترهات والباطل وابطال مذهب اهل السنة بالهذيانات مع ان اغلبها مع ما تقدم مكررات على ان الاسد لم تغرق من اصوات الذباب ولم تضطرب من صرير الابواب فكيف يريد هذا الرافضي الذليل الحفيران يرهب اهل السنة بصوته وان انكر الاصوات لصوت الحمير ايظن ان اهل السنة المنسوبين الى الطريقة المصطفوية كالرافضة اذا غلبوا تستر وابتقية كلام اهل السنة لا تاخذهم في السلوته لانه فترى احدكم يكون بينه وبين جمع الرافضة منفردا فيناضلهم فيخرج من بينهم وهو سالم وذلك لان الله وعده بالنصر حيث قال وكان حق علينا نصر المؤمنين واخبر بقرته حيث قال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فقوله ومنها ما روه الخ هذا الحديث رواه جماعة من المحدثين منهم البيهقي ورزين ومن ذكرهم المؤلف وغيرهم وهو صريح في فضائل الصحابة التي اختصوا بها دون غيرهم وقوله اتوك هذا ايضا ما اخترعوه الخ فيه ما تقدم غمرة او قوله وفيه او لا ما تقدم الخ فيه ما تقدم ايضا وقوله الثاني ما ذكره صاحب كتاب الشفا الخ في ان هذا كذب صريح وانك فيجب فان القاضي عياض لم يذكر ذلك في الشفا بل ذكر الحديث فيه ولم يتقرض له بشيء ولستقل عبارة باجمها لما ينهاس

الفوائد وفيها الحديث المذكور ليظهر ان هذا المؤلف من اهل
الافك والزور فنقول قال في الشفا ما لفظه فصل ومن
توقيره وبره صلى الله عليه وسلم توثيق اصحابه وبره ومعرفة
حقهم والافتداء بهم وحسن الثناء عليهم والاستفاد لهم
والامساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والاضراب عن
اخبار المورخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والبتة عن
القاصد حتى في احد منهم وان يلتمس لهم فما نقل من مثل ذلك فيما
كان بينهم من الفتن احسن التاويلات ويخرج لهم اصوب
المخارج اذ هم اهل ذلك ولا يذكر احد منهم ولا يفتن عليه امر
بل تذكر حسناتهم وفضائلهم وحيد سيرتهم ويسكت عما
وراء ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم اذ ذكر اصحابي فاسكروا
قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه اسنادا على الكفار
رحما بينهم الى اخر السورة وقال والسابقون الاولون
من المهاجرين والابصار الاية وقال القدر رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه حديثنا القاصي ابو علي ثنا ابو الحسن وابو الفضل ثنا
ابو يعلى ثنا ابو علي التيمي ثنا محمد بن محبوب ثنا الترمذي
ثنا الحسن بن الصباح ثنا سيفان بن عيينة عن زائدة
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي الى بكر
وعمر وقال اصحابي كالبحر يابهم اقتدتم اهتديتم ثم ذكر
احاديث اخر الى اخر ما قال فهذه عبارة الشفا بلفظها
فان فيها ما ذكره المؤلف ويحتمل ان يكون ما ذكره المؤلف
قد ذكره بعض الشراح في غير كتاب وكتب في هامش الشفا
فنقله المؤلف بلا تثبت وتدبر وهو مع ذلك لا يلزم منه
ضعف الحديث لان الحديث له سندات كثيرة ولا يلزم من
ضعف بعضها ضعف الباقي وصاحب الشفا هنا روى بسنده
من طريق الترمذي الحديث الذي قبله واعقبه به لانه يعتقد
فيكون حكمه ورجال السند الذي ذكرهم عدول ثقة وهذا
السند وحده كاف في صحة الحديث وما نقله عن ابن حزم
لا يوثق في صحة هذا الحديث لان ابن حزم مطعون في عقيدته
وقد ذكر ذلك عند جمع من العلماء ومنهم العلامة ابن حجر في
كتابه كفاية الرعا عن محرمات اللغو والسماع وقوله وهو
كاف شاف الخ فيه انه يبين بما ذكرناه انه لا رد فيه ابدا
نعم ما نقلناه كاف في بياننا افتراء هذا الشقي احد اهل
الافتراء على القاضي عياض صاحب كتاب الشفاء ثم الى
رايت ان هذا الكلام ذكر في شرح الشفا المسمى بنسيم الرياض
ولكن في ما ذكره المؤلف زيادة عليه ونقص ولذا ذكر ما ذكره
شارح الشفا فنقول قال شارح الشفا رواه الدارقطني

وابن عبد البر في العلم من طرق اسانيدھا كلها ضعيفة حتى
قال ابن حزم انه موضوع وقال الحافظ العراقي كان ينبغي للمصنف
ان لا يورد به بصفة الجرم وما قيل من انه ليس بوارر لان المصنف
ساقه في فضل الصحابة وقد انفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الرجال لا وجه له لان قوله اصحابي كالجموع بايهم اقتدتم
اهتمت فيه العمل بما فعلوه وقاله من الاحكام وليس هذا من
قبيل الفضائل التي يجوز فيها العمل بالضعيف ولو قال انه يعني
الحديث الذي قبله وهو حديث صحيح يعمل به ولذا ساقه بعده
كالمتابعة له ولذا جزم به كان اولى واخصر مما قاله انتهى وما
ذكرناه اتم ما ذكره شارح الشفا وانما ذكرناه ليظهر ان المؤلف
خان في نقله بالزيادة والنقص وان كان لا يتم به مدعا
وقوله الثالث انه لا ريب الخ فيه ما قد مناه في المطاعن بوجه تزيل
طعن كل طاعن وقوله كما رواه شيخنا الخ فيه ما قد مناه من ان
الصحابة لم يغيروا ولم يبدلوا وانما الذين غيروا وبدلوا من اهل
بعدهم من المستدعة الذين تعرفوا اثنين وسبعين فرقة
كالروافض وامثالهم وفي قول شيخنا هذا صحيح جزم بصحة
الحديث وهو كاف في ردع تلميذه الرافضي الجيث وقوله
لما يروونه الخ فيه ان هذا الحديث قد تقدم وقد استبعنا
الكلام

الكلام عليه سابقا وقوله الرابع الخ هذا الوجه قد
قدمه في الحديث السابق وابطلناه بما يلزم منه ابطال
هذا الكلام اللاحق وقوله ومن الصحابة الخ فيه ان ابا محسن
قد ثبت انه تابع علي بن سعيد بن ابي وقاص وعاهد
الله بان لا يشرب الخمر ايدا والتوبة تحت ما قبلها ونحن
لم ندع العصية للصحابة لكنها اعتقد انهم يحفظون تحت
طديرت منه معصية لا يبيع مصر عليها وانا العمل بالجو اتم
واما ملحة هذا فنحن لانفرد صحابيا لان الصحابي عندنا
من مات على الايمان كما قد مناه ذلك فمن ارتد بعد ان
لقى النبي موثقا ومات على الردة فذلك ليس بمسلم تقا
فضلا عن ان يكون صحابيا حتى ان بعض علماء اهل السنة
استشكل رواية الامام احمد في مسنده عن ربيعة بن امية
ابن خلف الجمحي فانه لقي النبي ومناوروه عنه ثم لحقه
الخذلان والعياذ بالله في خلافة عمر فلهق بالروم وتضر
بسبب شئ اعرضه ومات على الردة لكن اجاب اهل
السنة عن ذلك بان الامام احمد لم يقف على قصة ارتداده
فهو معذور في ذلك وبذلك ظهر ان المؤلف حاد عن الصواب
فخالف السنة والكتاب وقوله وانت خبير بانه لو صح الخبر
الخ فيه انه عند اهل السنة لا يحتاج الى الجمع لان اهل البيت
عندهم كالصحابة في الهداية سواء كانوا بطريق الاثر او بالجمع

وغير سلوني تقدم الكلام عليه بوجه يبطل النزاع والجدال
وكذلك خبر الثقلين والسفينة الواردة في فضائل الال وكذلك
امثال ذلك مما قدمه هذا الضال بتحقيق بطلان كل جدال وقوله
دون من اعترف بالاشارة الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب
الذي لا يتكلم الا بالحق والصواب وقد قدمنا الكلام على ذلك
في المطاعن والمثالب وحققتنا انه اعلم من علي بن ابي طالب وقوله
ولم يعرف الكلالة ولا الاب اشار به الى ابي بكر فان الرافضة طعنوا
بذلك وفيه ان العلم بالاحكام جميعها لا يقبل الا يحصل دفعة واحدة
وانما يحصل للمجتهد بعد الاجتهاد والاستنباط ووضفة المجتهد
ان يتبع اول النصوص فان وجد حكما منصوصا فليعمل به والى
فيسئل بالاستنباط ولما لم تكن النصوص مدونة في عهد خلافة
ابي بكر استفسر من الصحابة مسروعاتهم فلا يدل ذلك على جهله
بل على ورعه وتبشبهه فقد قال في شرح التجر يد اما مسألة الحجة
والكلالة فليست بدعا من المجتهد من اذ يجنون عن مدارك
الاحكام ويتلون من احاط بها على ولهذا رجع علي في بيع
امهات الاولاد الى قول عمر وذلك لا يدل على عدم علمه بل هذا
التخصيص والتدقيق يدل على ان ابا بكر الصديق كان يراعي في احكام
الدين كمال الاحتياط ويعمل في قواعد الشريعة شرائط الاهتمام
التمام ولهذا لما ظهر مغيرة مسألة الحجة سألته هل معك غيرك
انتهى على ان هذا لو كان طمنا لكان علي وائمة اهل البيت مطعونين به بوجه
روايات

روايات الشيعة لوقوع مثل ذلك لهم ولا قائل بذلك فقد
روى عبد الله بن بشران عبد اسئل عن مسألة فقال لا علم لي
بها ثم قال وابردها على كيدي تسئلت عما لا اعلم ورواه سعد
ابن نصر ايضا وروى صاحب قرب الاسناد من الامامية عن
اسماعيل بن جابر انه قال قلت لابي عبد الله في طعام اهل الكتاب
فقال لا تاكله ثم سكت هنه ثم قال لا تاكله ثم سكت هنه
ثم قال لا تاكله ولا تتركه الامتريها ان في انبيهم الخمر والخنزير
فقد علم من هذا الخبر صريحا ان الامام لم يعلم حكم طعام اهل الكتاب
ولا يعلم حكمه الا بعد التأمل الكثير واما الاب في لم يقف ابو بكر
على معناه خشية من الله تعالى من التكلم عليه فقل ان يقف على معناه
فقد روي عن ابراهيم التيمي انه قال ان ابا بكر سئل عن قوله
وفاكهة واما فقال اي سماء تظلني واي ارض تغلني اذ اقلت
في كتاب الله ما لا اعلم فانظر الى كمال ورعه وخشيته من الله
تعالى ومثل ذلك ورد عن عمر فقد روي ابن شهاب عن انس
انه سمع عمر بن الخطاب يقرأ هذه الآية فقال كل هذا قد عرفنا
فما الاب ثم رفض عصا كانت بيده وقال هذا هو الله التكليف
وما عليك يا ابن عمر ان لا تدري ما الاب ثم قال اتبعوا اما
بينكم ثم سمع هذا الكتاب وما لا يدعوه وقوله الخامس انه قد
روى في الحديث ان هذا الحديث روي باسناد ضعيف لكن تقدم
طرقه ربما يصيره حسنا ونحن بفضل الله تعالى ممن يقر

بفضائل اهل البيت ونهذي بهديهم ونقتدي بهم ولكن هذا
الحديث لا ينافي ما نحن فيه لان اهل البيت الذي كانوا في ايام
النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الصحابة فمن اخرجهم منهم فليس
اصابة لان الحكم على فرد من افراد العام لا يوجب قصر العام
على ذلك الفرد ولذا يكون فائدة الاهتمام بان ذلك الفرد
كما تحقق ذلك فيما مر واذ كان الامر كذلك فلا حاجة الى
العمل على ما هنالك وقوله يدل على ما ذكرناه الخ فيه ان هذا
الحديث وارد في الاصحاح وما ذكره في اخره من قوله قيل
يا رسول الله الخ من زيادة شيخنا الرافضي المرتاب ويؤيد ما
قلناه ان جميعه مفرق في الاحاديث المتقدمة المذكورة ويمكن
ان يكون شيخنا جمعة من تلك الاحاديث وزاد فيه ما زاد
ويؤيد ذلك ان فيه الفاظا ركيكة لا تشبه الفاظ النبوة
كما لا يخفى ذلك الاعلى اهل الاتحاد وقوله ثم قال شيخنا الخ فيه
التصريح بان التقية رحمة وذلك مخالف لما عليه الامة ولما كان
القول بالتقية يفضي الى ابطال مذهبهم اذ كل قول يقولونه
او فعل يفعلونه يحتمل ان يكون تقية فيضيع مذهبهم حينئذ
احسب ان اذكر بعض كلامهم فيها مبرره وبيان مفاسده
فاقول ان الرافضة ذهبوا الى وجوب التقية حتى انهم يفسرون قوله
تعالى

تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بان معناه اكرم تقية وفيه انه
يلزم من هذا التفسير ان يكون زكريا ويحيى والامام الحسين
ليس لهم كرامة عند الله لانهم لم يعلموا بالتقية اجماعا ويكون جميع
النافعين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ارضي المرتاب من الكرامة
لانهم علموا بها سبحانه هذا بهتان عظيم وما يروون من
فضائل التقية عن الامام الصادق لا اصل له اذ كل رواياتهم
فيها مخترعة موضوعة وكيف يخالف الصادق جده امير المؤمنين
المانع لها حيث ورد عنه في نهج البلاغة انه قال علامة الايمان
ايتراك الصدوق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك فهذا
نص صريح يدل على ان من فعل بالتقية فلا ايمان له وقد فسر
الرافضة ايضا قوله تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين ما صبروا
بالتقية وقالوا الحنة هي التقية والسنة هي الاظهار مع ان
ما قبل هذه الآية يدل صريحا على الاظهار وهو قوله واذا اتلى
عليهم اياتنا قالوا المنابة انه الحق من ربنا انكنا من قبله
سليمين وايضا اية حاجة بالصبر في صورة التقية اذ ما يحصل
فيها موافقة واتحاد محض لا مخالفة ولا عناد ولا يكون في
الموافقة مشاق حتى يحتاج الى الصبر والعجب انهم
يقولون حيث ما وقع في القرآن امر بالصبر او مدح
الصابرين فالمراد به صبرا شيعة الى خروج المهدي
على المشاق التي منسوبة من المخالفين مع انهم في

ارتكاب التقية لا يصل اليهم مشاق اصلا وفي كتب الشيعة روايات
صرح عن اهل البيت فاطمة ~~لا يبطلان~~ التقية منها ما
عن امير المؤمنين في نهج البلاغة ومنها ما فيه ايضا ان امير المؤمنين
قال اي والله لو لقيتهم واحدا وهم طلاع الارض كلها باليت ولا استوحشوا
واي من ضلالتهم التي هم فيها والهدى الذي انا عليه لعل بصيرة من
نفسى ويقين من ربي والى لقاء الله حسن ثواب المنتظر راجح من
لا يخف من حرب الاعداء مع كونه مغرورا والاعداء ملء الارض
ولا يتوعدش اصلا ويكفر مشقا لقاء الله تعالى ومنتظر الكرامة
وراجح الثواب في كلتا العالمين من الموت والحياة فاي امكن
للتقية منه وايضا ان التقية لا تكون الا خوفا والخوف قسمان
الاول الخوف على النفس وهذا منتف في حق الائمة لان موتهم
باختيارهم كما اثبت ذلك الكليني في الكافي وذكر ان لهم
علم بانفضاء اجالهم في اي وقت والثاني خوف المستف
والايذاء والسب وهتك الحرمه وتحمل هذه الامور والصبر عليها
وضيفة العلماء فانهم كانوا يتحملون البلايا دائما في امثال
امر الله والاجتناب عن نواهيهم وربا قلوبوا السلاطين
لجبايرة وراغنة الدهر ولو خافوهم وجبنوا في معارضة
لم يكونوا من الصالحين فضلا عن ان يكونوا من المتهم وايضا
لو كانت التقية واجبة لم توقف الامير علي بن ابي طالب عن
بيعة ابي بكر سنة اشهر كما روى ذلك الرافضة وهو صريح في عدم
الرضا

الرضا ولم يبايعه في اول وهلة ومنها ما رواه العياشي
عن زرارة ابن اعين عن ابي بكر بن حزم انه قال ترضاء رجل
وسمع علي خفيه فدخل المسجد وصلى فجاء علي فوجد رقبته
وقال ويلك اتصل على غير وضوء فقال امري عمر بن الخطاب
فاخذ بيده فاستهن به اليه ثم قال انظر ما يقول هذا عندك
ورفع صوتا على عمي انا امرته بذلك فابن ذهبت التقية
ها هنا فانه وجاء رقبته ذلك المصلي وصاح على عمر زجرا
وتوبيخا ومنها ما رواه الرازي شارح نهج البلاغة
الذي هو معتدى الرافضة في كتاب خزائج الجراح عن سلمان
الفارسي ان عليا بلغه عن عمر انه ذكر شيعة فاستقبله
في بعض مركات بساين المدينة وفي يد علي قوس فقال يا عمر
بلغني عنك ذكرك لشيعة فقال اربع على صلقتك فقال علي
انك ها هنا ثم رمى بالقوس على الارض فاذا هي ثعلب
كالعير فاخرافاه وقد اقبل نحو عمر ليلتله فقال عمر الله
يا ابا الحسن لا عدت بعد هذا شيئا وجعل اليه يتضرع
فضرب بيده الى الثعبان فعادت القوس كما كانت
فضى عمر الى بيته فقال سلمان فلما كان في الليل دعاني
علي فقال سر الى عمر فانه حمل اليه من ناحية المشرق مال
وقد عزم ان يخبئه فقال له يقول لك علي اخرج

ما حمل اليك من المشرق ففرقة علي من هولم ولا تجتبه فافضل
قال سلمان فضيت اليه واديت الرسالة فقال لضربي عن امر حاصل
من ابن علي فقلت وهل يخفي عليك مثل هذا فقال يا سلمان
اقبل عني ما اتوا لك ما على الاساخر واني لم استيقن بك في امور
ان تقاربه وتصبر من جملتنا قلت ليس كما قلت لكن ثورت
من اسرار النبوة ما قدرت انيت منه وعندك اكثر من هذا قال
ارجع اليه وقل له السمع والطاعة لامرك فرجعت الى علي
فقال احدك عما جرى بيننا فقلت انت اعلم مني فتكلم بك
ما جرى بيننا فقال ان رعب الثعبان في قلبه الا ان يموت
وفي هذه الرواية ابطوا التقية بالكلمة فلم ان سكوت علي
على امور وقعت في خلافة الشيخين كقصه فدك ونكاح
ام كلثوم وغير ذلك كان لا يستحسن لها والافتد كان له
الانكار عليها بوجه ام لم تسكت مع فطرة الانكار على
المنازات الشرعية وداهنهم فيها لصار فاسقا ولا يليق
حينئذ للامامة معاذ اسر من ذلك فنبت بر وايتهم
ان تحرم المعقة واظهار سنة التراويح وقسمه الخمس
والفتنة وتولية العمال وخوها من مهات الخلافة
قد رضي علي بها كلها منهم والافتد كان يمكن ان يهلكهم
في لمح البصر ولم ينجح في ذلك الجيش واعوان وانصاره
كان

كان قوس واحد بلا سهم يكفيه في هلاكهم فتدبير
ان ما ذكر في كتب الرفض من ان سكوت الاسير في امور الدين
والخلافة كان بحسب الظاهر لا بالقلب لان كان في زمن
الشيخية مقهورا ذليلا عاجزا عن مقابلتهم على الاعباء
والحمد لله وايضا يلزم من اثبات اصل التقية ما يجلي في طهارة
اهل البيت وحميتهم وغيرهم كترويج ابنة علي بالكافر بل تزويج
جميع بناتهم واخواتهم بالكفار مع الافتد ار على دفعهم
وايضا قد تروى كتب الغزيين ان عليا واهل البيت كانوا
يُنظرون للخلفاء الثلاثة وغيرهم من الصحابة في مسائل
كثيرة من الفروع الفقهية ورجالهم ولم يظن عليهم احد
منهم في هذا المناظر والمخالفة فضلا عن ايذاهم فنطقت
التقية بهذا الوجه ايضا وايضا لو وقعت التقية منهم
فاما ما اسر او بغير اسر وعلى الاول يلزم ان لا يكون الله
حكيا معاذ اسر حيث امرهم بشيء وبضده وعلى الثاني
يكون لمحض الخوف من ايذاء الناس فيكون دليل على جبن
الائمة السالك عنهم لباقة الامامة اذ القرآن المجيد
مملوء بالتاكيدات بتحمل المشاق في الجهاد والصبر على
البلايا والتهرب من ذلك ليس من داب الصالحين بل من
فضلا عن الامنة وايضا لو كانت التقية واجبة لم قال الله

لو لا عهد عهد الى جيبى لا لغونه لعلمت ايضا اضعف تامرا
واقبل عدد كما تقدم نقله واعلم ان جمهور الامامية ذهبوا الى
وجوب التقية على الامير قبل ولايته وحرصتها عليه بعد ما قالوا
الى نقلت عنه بعد الولاية ينبغي ان لا تحمل على التقية اصلا
والا يلزم حمل فعل المعصوم على الحرام والمرضى منهم قائل
ببقاء التقية عليه بعد الولاية ايضا وقوله ظاهر البطلان
اذ لو كانت التقية واجبة عليه حينئذ لما عزل معاوية
وخاف من كيد كمال ابي اخاف من كيد وان كيد بعض
ولما قال له ابن عباس ومغيرة بن شعبة في المشورة
وله شهر واعزل دهر اجابها وما كنت تتخذ المضلين
عضدا ووجب هذا العزل فساد اعظمها في اخر الامر
وهاج بسبب فتن كثيرة وانتهى الامر الى القتل وما قال
المرضى ان الامير وان كانت ولايته متحققة ولكن كانت
في الصورة والاسم دون المعنى والحقيقة اذ معاوية كان
يناقشه دائما حتى قتل شهيدا وكان اكثر اتباع الامير
اولاد الصحابة الذين كانوا اعداء له وكانوا يعتقدون فضل
الشيخين واعوانهم ولو اظهر الامير عقيدته وعمله كما
ينبغي لرجع اتباعه عنه وانتهى الامر الى الصعوبة وهذا
كانت التقية واجبة عليه في حال الولاية ايضا لم يقف
اصلا

اصلا فان لم يجعل ولاية الامير مع دعوى التشيع ولم يقرها
مهلة لا معنى لها مع انها عند اهل السنة موضوعة لعناها
في زمنها كيف لا وقد كانت بيعة اهل الحل والعقد فاحصر
الحققة فيها حينئذ اذ معنى الولاية هو التصرف في الملك
والقدرة على اجراء الاحكام واخذ المحصول والخروج من الرعايا
وسياسة المعسدين وتاديبهم وهذا المعنى كان حاصل
للأمير بوجه لم في اكثر بلاد الاسلام خصوصا في ارض الحجاز
والبحرين واليمن وعمان والبحرين وادربيجان والعراق
وفارس وخراسان بللا منازع ومزاعم وكان حكمه وقضاؤه
نافذا وجاريا في هذه البلاد واهلها كانوا مطيعين له
ومن كان معارضا له فانما كان في الشام وليس وجود
معارض في قطر من الاقطار منافي المعنى الولاية الا يرى
ان ابا بكر لما صار خليفة لم يكن في تصرف النبي صلى الله عليه
وسلم الاجزيرة العرب وكان منها المعاندون والمفسدون
ذوي اقتدار وقوة كسياسة الكذاب وبني حنيفة
في اليمامة وسجاح المتشعبة في بني تميم وكلهم كانوا محاربين
في طرف الشام بازاء اسامة بن زيد وجميع قبائل الاعراب
في نواحي المدينة ارتدوا ولم يكن ارضاره واعوانه الا بعض سكان

في نواحي المدينة ارتدوا ولم يكن ارضاره واعوانه الا بعض سكان

مكة والمدينة ومعها كل ما جفت احد بيده في امر من
امور الشريعة وكان يقول بصوت عال انهم لو منعوني عن الا
كانوا يردونها الى رسول الله لقاتلهم عليه امير كان اشجع
فلم يجوز بطلان الشريعة بخوف سكان قطر من الارض سبحانه
هو انهن ان عظم وقوله وكان اكثر اتباع الامير اولاد الصحابة
التي غلط محض بل كان اكثرهم اهل الكوفة ومصر وقلة عثمان
ومع ذلك كانوا يتجسسون بقلوبهم لمطاعن الصحابة وتمني
انتقاص فضلهم وكلامهم واهل العراقين وفارس والاهواز
وقرمان وغيرهم الذين كان لهم مراحات في ابيادهم من فضلات
سيوف الخلفاء الثلاثة وجيوشهم واجلاف الاعراب المطوعين
بانتفاء الفتن والوقايح والطعن والاب المفسدين السعاة
لانقلاب الامر وتغير الاحكام بحال الجهد المتبعين لشهواتهم
واهواء انفسهم الطالبين للرخص والاباحة والاطلاق
فان محذور كان للامير في اظهار عقيدته وعمله على مثل هؤلاء
الرجال خصوصا مسئلة المتعة ومسح الرجلين واسقاط سنة
الترابيح فان فيها جلب قلوبهم واستمالة نفوسهم لان
في هذه الامور قلة المشقة فقد يتبين ان الامير لم يكن
التيقنة واجبة عليه بل مرام محض في زمن ولايته ايضا
والقول بوجودها حينئذ انما هو زور وكذب من قائله
ومن كان مع الامير من اولاد الصحابة انما كانوا من قبائل
الانصار

الانصار وكانوا مجيبين للامير وشيعته بزعم الشيعة وهم كانوا
يعلمون تغيير الشيخين سنة النبي وقد صارت سنة
الشيخين القديمة في انظارهم ساقطة فلم يبق خوف
منهم الا من محمد بن ابي بكر وامثاله رجل اوز جليل
وهو قد قتل في اخر الامر ايضا فزال الخوف بالكلية ومنها
ما رواه الكليني عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله انه قال ان
الله عز وجل انزل على نبيه كتابا فقال يا محمد هذه وصيتك
الى الخبياء فقال ومن الخبياء يا جبريل فقال علي بن ابي طالب
وولده وكان على الكتاب خوفا من ذهب فدفعه
رسول الله الى علي وامره ان يفتك خاتما منه فيعمل بما
فيه ثم دفعه الى الحسن ففتك منه خاتما فعمل بما فيه ثم دفعه
الى الحسين ففتك خاتما فوجد فيه ان اخرجه يقوم الى
الشهادة فلا شهادة له الا معك واشتر نفسك
لله ففعل ثم دفعه الى علي بن الحسين ففتك خاتما فوجد
فيه ان اطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربك حتى
ياتيك اليقين ففعل ثم دفعه الى ابنه محمد بن علي بن الحسين
ففتك خاتما فوجد فيه حدث الناس واقبتهم وانشر
علوم اهل بيتك وصدق ابائك الصالحين ولا تخافن
احد الا الله فان لا سبيل لاحد عليك ثم دفعه الى جعفر
الصادق ففتك خاتما فوجد فيه حدث الناس واقبتهم
ولا تخافن احدا الا الله وانشر علوم اهل بيتك وصدق

ابائك الصالحين فلنك في حرز وامن ففعل ثم دفعه الى ابنة
موسى وهكذا الى قيام المهدي ورواه من طريق اخر عن معاذ بن كثير
عن ابي عبد الله وفيه في الخلق الناس وقل الحق في الامن والخوف
ولا تخش الا الله ولا يخفي ان في هذه الرواية فوائد عدة الاولى
ان الائمة كانت افعالهم باسم الله وكلهم كانوا مأمورين بما امر الله بها
فلم يكن لهم امر بالتصرف في الارض ولا دخل في امور المملكة لاحد
منهم صلا والائتوا سقوا الى ذلك مجتهدين فيه ووقع ايضا
الثانية ان الامير كان مأمورا في عهد الخلفاء الثلاثة بالسكرت
وترد المنازعة والاعتقاد لهم من عند الله تعالى وفيه المدعى
الثالثة ان الامام الحسن اذا كان يسلم الخلافه لعمارة بن ابي
تعالى الرابعة ان بعض الائمة كالباقر والصادق لم يكن لهم التقيته
جائزه باحد من الناس فاقولها وافعالها الثامنة بروايات اهل
السنه كلها محموله على الصدوق والظاهر دون الكذب والتقية وما اختلف
وتعلم من الائمة علماء السنه كابي حنيفة ومالك وغيرهما كان باسم الله تعالى
والجمله وما حمله الشيعة من قولهم واعلمم الوافقه لاهل السنه المروية
في كتبهم على التقيه هو مخالف صريح للوصف ومنها ما رواه سليمان بن قيس الهلال
في كتابه من احتجاجات الاستغث بن قيس في خبر طويل ان امير المؤمنين
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال الناس الي ابي بكر فبايعوه
حملت فاطمة واخذت بيد الحسن والحسين ولم يذع احد من اهل
بدر

بدر واهل السابقة من المهاجرين والانصار الانشدتهم الله حتى
وبعوتهم الى مصر في فلم يستجب من جميع الناس الا اربعة الزبير
وسلمان وابو ذر والعتاد **فهذه** الرواية تدل صريحا على عدم جوب
التقية والافعله ذلك كان فيه اظهار هذا الامر لمن بايعوا ابا بكر
وهو مصر في حقه ومنها ما رواه سليمان بن قيس المذكور في كتاب اخر له
مشهور عند الشيعة بكتان ابا بن عياش الذي يروي عن سليمان
ان ابا بكر بعث الى علي فنفا حين بايعه الناس ولم يبايعه علي
وقال له انطلق الى علي فقل له اجب خليفة رسول الله فانطلق فبلغه
فقال له ما اسرع ما كذبت على رسول الله واريدتكم والله ما استخلف
رسول الله غيري فهذه الرواية نص صريح على بطلان التقية
ومنها ما رواه ابا بن في كتاب سليمان انه لما يجب على غضب عمر
واضرم باب دار علي واحرق الباب وضرب فاطمة الحرة المقدم
وفيه فاحذ علي بتلابيب عمر وهزمه ووجاه انفه ورفيته
وفي هذه الرواية ايضا بطلان التقية صريحا والاثبات
ينبغي له ان يحيب الداعي في اول الوهلة ومنها ما ذكر في
الكتاب المذكور ان عمر قال لعلي بايع ابا بكر قال ان لم افعل
ذلك قال اذا والله اضرب عنقك قال كذبت والله
يا ابن صهاك انت الامم واضعف من ذلك فهذه الرواية
تستأصل مادة التقية من اصلها لان عليا سبه وكذبه

واكد بالقسم وعلم ان عمر اضعف خلق الله ومنها ما رواه محمد
ابن سنان ايضا ان امير المؤمنين قال لو ان لك ولصاحبك الذي
تمت مقامه هتكا وصلبا تخزجان من جوار رسول الله فتصلبان
على دوحه يابسه فتوق فيقتتن بذلك من والكام ثم يوتى بالنار
الى ارضت لبراهيم وياي جرجيس ودانيل وكل نبي وصديق
فترقان وتصيران رباد ثم تاتي ريح تنسفكم في اليوم تسفاهها
ايضا قد ترك التقيه صريحا والروايات المبطله للتقيه في كتب
الشيعة ازديين ان تحصى واعلم ان هذه الروايات وان
كانت كلها موضوعه مخترعه مصنوعة عند اهل السنة الا انها
تكون الزم للرافضة في ابطال التقيه **قال المؤلف**
وسها ما روه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا لي اصحابي فلو
انفق احد مثل احد ذهبا لما بلغ مد احدهم ثم ذكر فيه وجهين
قد تقدم الاول منهما في الاحاديث المارة انما والثاني يشبه
في المطاعن وقد تقدمنا الكلام على جميع ذلك **ثم قال** وسها ما روي
من قوله صلى الله عليه وسلم حرم القرن الاول الذي انا فيه الذي
يليه ثم الذي يليه اقول بطلانه ظاهر من وجوه احدها انه
ان كان خيرية اهل القرن الاول من حيث تقدم خلقهم
في تلك الازمنة المتقدمة فهذا يوجب ان يكون الامم المتقدمة
افضل

افضل من هذه الامم والانباء افضل من هذا النبي
صلى الله عليه وسلم لتقدمهم عليه في الزمان وهذا باطل بالاجماع
وان كان من حيث شاهدتهم للرسول صلى الله عليه وسلم
وجهادهم بين يديه وكذلك سبيل من شاهدهم باعتبار نقل
العلم عنهم واخذ الاخبار منهم فيمنه ان هذا التقدم
الذي هو عبارة عن خلقه سبحانه لهم في ذلك الزمان انما هو
من فعل الله تعالى فلا احد لهم فيه ولا فضل لهم به اذا الانسان
انما يجهد ويبدح ويفضل بآياتي به نفسه من الطاعات والقربات
وهل يصح في العقول ان يجر الله تعالى العباد ويزيدهم بما يفعله
هر سبحانه فيهم وثابتها ما ذكره بعض اصحابنا ان الواجب
بحكم العقل وصحح النظر ان يكون من شاهد الرسول صلى الله عليه
وسلم وراى الدلائل والمعجزات وظهر له البرهان واستقر له
البيان لا عذر له في تقصير عن حق او دخول في باطل فان الحجة
عليه الزم والبرهان عليه اقوم اذ كل من استحل عليه امر من امور
دينه رجع فيه الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الى ما يوجب صحة
تعيينه واما في مثل اعصارنا هذه التي اختلفت فيها الاقوال
والاخبار وتشتت فيها الاراء والافكار واضطربت فيها
المذاهب وتاهت الابواب فمن بين سالم وعاطب وعدم فيها
تنقيح المسائل لهم من يرجع اليه في ايضاح الدلائل ودفع
الشبك والشكوك والمعاضل فالعذر فيها مقبول والعفو منه

سبحانه مره ويا مول بعد بذل الوسع في الطلب حسب الاستطاعة
بل لو قيل ان من ارتكب ~~في~~ في عصرنا مائة ذنب فهو عذر من
ارتكب ذنبا واحدا في ذلك العصر ومن استبصر في هذا العصر
حتى عرف ما يحيى به يتوفى الله تعالى افضل من عشرة او ازيد
من اهل ذلك العصر لكان ذلك حقا لا ريب فيه وصدق الاشبه
بقرينه انتهى اقول وسند صحة هذا الكلام ما قدمناه من
الآيات في اروج النبي صلى الله عليه وسلم ومضاعفة ثوابهم
وعقابهم على عزهم من نساء زمانهم وعلى هذا يكون
مستبصرنا افضل من مستبصرهم ومنذ بنا اقل عقابا
من مذنبهم اذا كان البرهان قد قطع عذرهم والبيان قد
ازاح عنهم خلافتنا في مثل هذه الاعصار لما عرفت فكم بين
من يستبصر في دينه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبرهان
الكتاب المنزل وبين من يستبصر باخبار متضادة واقل
مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غير واف فيحتاج
الى ان يسقى ويطلب ويكدح فكره ونظم ويعتبر ويختبر
وسهر ليله ويظلم نهاره ويرتكب شقة الاسفار من
بلد الى بلد ويحمل احم التعب والتكد والعناء الشديد
والجهد الجهد حتى يصل الى ما يطلب ويريد وثالثها
ان القرن الاول هو الذي وقع فيه اجتماع الصحابة وغيرهم
على

٢٠٢
على قتل عثمان بعد ان احدث في الدين ما تقوم عليه من الجور والظلم
وفيه خروج عائشة وطلحة والزبير ومن معهم من اوغاد قرين
على علي وقتل المسلمين وسفك الدم الحرام ونهب الاموال وصر
صفته وارقته دماء المسلمين وسب معاوية عليا واولاده
ادبار الصلوات وعلى رؤس المنايا هذا ما لا يخفى على احد
ولا ينكره منكر والا فالاصل والانساس لهذه الرذائل هو
ما نقله الاوائل باهل بيت النبي الافاضل كما تقدم شرحنا لهذا
حال القرن الاول والقرن عندهم خمسون سنة واما القرن الثاني
فهو الذي قتل فيه الحسين واهل بيته وعقل بهم ما هو مشهور
وقد سارت به الركبان واهتز له عرش الرحمن وبكت له الانس
والجان وفيه حوصرت الكعبة وهدمت وقية وفقعة الحرق
المشهوره وشربت خلفاء الجور وارثكوا وهو شر ذوق
الديباع ان جذوة من ذلك الظلم وشعبة من تلك النار
التي هم عمران يحرق بها اهل البيت ولا ريب ان هذه الامور
كلها جرت في السنين الثانية والامارة الانوية وبذلك يعلم
ان هذا الخبر كغيره انما هو من موضوعات تلك الطائفة القوية
فاخذت من اخذت بعدهم من غير تأمل ولا روية ورابعها انهم
رووا عنه صلى الله عليه وسلم ان الخلافة بعدى ثلاثون سنة تم تلوين
ملكاً عضواً ومعلوم ما ذكره وان القرن خمسون سنة انما يكون
ملكاً عضواً في القرن الاول فكيف يكون غير القرن وانتهى
اقول بحان الله ان هذا المؤلف قد بلغ الغاية في الجهل

والضلال ولذلك انكر فضائل الصحابة وخيرتهم على جميع الخلق
ما عد من اصف بالنبوة والارسال وقد قدمنا ان فضائلهم اقر بها
الكفار فضلا عن المسلمين الاخير فلم يكن بانكاره ذلك من المسلمين
بل ولا من فرق الكفار الملتين فلذلك كان من الخاسرين في الدنيا وفي
الآخرة من المالكين على آية يلزم من طعن في الصحابة الا برار الطعن
في اهل بيت النبي المختار لان من جملتهم عليا والحسين
فكان مذبذبا بين اذ قد ضيع المذهبين فخرج عن الطائفتين
فان له ما ائمه عن النبي واعماه وما اقدمه على الكفر واجراه فقوله
ومنها ما روي في هذا الحديث صحيح اخرج البخاري ومسلم
والترمذي واحمد والطبراني والحاكم عن ابن مسعود ومسلم عن
عائشة وعن ابي هريرة والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
والترمذي والحاكم عن عمر بن حفص والطبراني والحاكم عن جعدة
ابن هبيرة وابن ماجه عن عمر وعنه من الحديث وكثرة طرقه
قال الجلال السيوطي يشبه ان يكون هذا الحديث متواترا وقوله
اصحها انه ان كان الخ فيه ان المراد من ذلك الشق الثاني وان
كان يمكن التزام الاول وذلك بان يكون المراد من تقدم خلقهم
تقدم خلق ارواحهم وذلك على قول من يقول ان الارواح مستقدم
خلقها على خلق الاجساد وهو ما ذهب اليه ^{ابن} ~~ابن~~ المروزي
وهي محمد بن حزم الاجماع عليه مستدلين بدلائل كثيرة من
الكتاب والسنة منها قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم

ثم

ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم قالوا ثم للمرتبة والمهلة
فقد نصحت الاية ان خلقها مستقدم على امر الله للملائكة
بالسجود لادم ومن المعلوم قطعا ان ابدنا احادثة
بعد ذلك فعلم انها الارواح ومنها قوله تعالى واذا اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على
انفسهم التي بركم قالوا ابلي وهذا الاستطاق والاشهاد
لما كان لا رواحا اذ لم تكن الابدان حينئذ موجودة ومنها
ما رواه ابن مندق بسند عن عمر و ابن عيسى انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ارواح
العباد قبل العباد بالفي عام فابتدأ خلق منها استلف
وما ابتكر منها اختلف فتكون روح بني ابي المخلوق
اولا ثم خلقت بعدها ارواح الانبياء والمرسلين ثم خلقت
بعدهم ارواح اهل القرن الاول من الامة المحمدية ثم خلقت
بعدهم ارواح اهل القرن الثاني ثم خلقت بعدهم ارواح
اهل القرن الثالث ثم خلقت بعدهم ارواح باقي الامة المحمدية
ثم خلقت بعدهم ارواح الامم الباقية فيكون تقصير الخلق
بعضهم على بعض تابع الخلق ارواحهم فيكون من تقدم
خلق روحه افضل من تاخر خلق روحه ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه احمد والبيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن
المر باخر من سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي عند الله

لخاتم النبیین وان ادم لم یخلد فی طینته و ما رواه البخاری فی
تاریخه و الامام احمد و ابو نعیم فی الحلیة و صحیح الحاكم عن مسروق
الضبی قال قلت یارسول الله متى كنت نبیا قال و ادم بین الروح
و الجسد و قد اختلف فی ذلك علی اقوال منها ما ذكره الشيخ تقي الدين
السبكي حيث قال قد جاء ان الله خلق الارواح قبل الاجساد
فقد يكون الاشارة بقوله كنت نبيا الى روحه الشريفه انتهى
فلم يترك ان جميع ما قاله المؤلف علی هذا الوجه باطل وان
كان ليس مراد اهل السنة وقوله ففيناك هذا التقدیم
الذي هو عبارة الخ ففيناك هذا الاعتراض ليس بوارد علی الشق
الذي ذكره بوجه لان فضلهم ليس بسبب خلق الله لهم في ذلك
الزمان و انما هو من حيث شاهدتهم للرسول و فيها شرف
لهم و اي شرف اذ لا شك ان من شاهد الرسول وجاهد معه
فقد فاز بما لم يغز من لم يحصل له ذلك و ما يصرح بذلك قوله تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة
من الذين اتفقوا من بعد وقاتلوا و كيف يرده هذا المؤلف
الصالح بمثل هذا المقال اذ لا يتصور ان يدعى احد بان فضل
الصحابة انما كان بخلفتهم في ذلك الزمان اذ لو كان خلقهم في
ذلك موجبا لفضلهم لشاركهم في تلك الكفارة الذميمة
خلقوا معهم في ذلك الزمن و لا قائل بذلك اصلا و انما كان
فضلهم

٢٠٤
فضلهم بحال ايمانهم و شاهدتهم الرسول صلى الله عليه
وسلم و مجاهدتهم معه و بتلبيغهم احكام الشرع
عنده و هل فضل ازيد من ذلك ففضيلة الصحبة لا يعد لها عمل
من صحبة صلى الله عليه وسلم وراه ولو تراه من عمره افضل من كل
من ياتي بعده و هذا هو الحق الذي ذهب اليه جمهور اهل السنة
و الدلائل الدالة على افضلية الصحابة علی غيرهم كثيرة متضاهرة
لا تطيل البحث بذكرها و ما ذهب اليه ابن عبد البر من انه قد يكون
من ياتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة ليس
بمقبول و قوله و تأييدها ما ذكره بعض اصحابنا الخ في ان هذا
الكلام كله مسروق من كلام اهل السنة في قوله صلى الله عليه وسلم
مثل امي مثل المطر لا يدرك اخره خيرا من اوله و قوله صلى الله عليه
وسلم ليدركن المسيح اقواما انهم مثلك او خير و ابن خزيمة
اليه امة انا اولها و المسيح اخرها و قوله صلى الله عليه وسلم
ياي ايام للعامل فيها خير من ايام خمس مائة قيل منهم او من
يارسول الله قال بل يمنع مع ان هذه الاحاديث لا تعارض
الحديث المذكور اما الحديث الاول فمعناه ان امي لتقارب
او صافهم و تشابه افعالهم كالعلم و الجهاد و الذبح عن بيضة
الاسلام و قرب نفوس بعضهم من بعض في ظواهرهم
فلا يكاد يميز الناظر بينهم و ان تفاوتوا في الفضل في نفس
الامر فيجوز بالخير لاولهم و اخرهم و لذا قيل هم كالحلقة
المفرعة لا يدرك ابر طرفها و اذا كان كذلك فلا معارضة

بينه وبين الحديث المذكور لان الاولين لما نضروا النبي صلى الله عليه وسلم واوروه وجاهدوا معه وتزفوا بصحته كانوا خيرا ممن بعدهم هذا في القرن الاول واما القرن الثاني فلتشر فيهم بصحة من صحب الرسول كانوا افضل ممن بعدهم واما الثالث فلتشر فيهم بصحة من صحب اصحاب الرسول كانوا افضل ممن بعدهم ويريد ذلك ما رواه البخاري ومسلم والامام احمد عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس زمان ينفذ وقيام من الناس فيقال فكم صاحب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي على الناس زمان فينفذ وقيام من الناس فيقال لهم هل ينك من صاحب اصحاب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي على الناس زمان فينفذ وقيام من الناس فيقال لهم هل ينك من صاحب اصحاب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي على الناس زمان فينفذ وقيام من الناس فيقال لهم هل ينك من صاحب اصحاب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم وقيام بقاء مكسورة ثم همزة ومعناه الجماعة وهي القاطن عيانا انها بالياء مخففة بلا همزة نفي هذا الحديث فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابعيهم على من بعدهم وهم القرون الثلاثة وهو من بجزاة صلى الله عليه وسلم واما الحديث الثاني فالمراد به ان اولئك الاقوام الذين ينصرون المسيح ويقالون الرجال لكونهم انصار النبي واخوانه يجوز ان يساوا الاصحاب في الفضيلة ولكن الاصحاب الذين هم عزة العشرة واخرايتهم اذ هم لا يساويهم احد قطعا لقيام الدلائل على

٢٠٥
على افضليتهم على غيرهم من الامة المتقدمين والمتأخرين واما الحديث الثالث فلا يدل على افضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم نبوت الافضلية المطلقة وايضا الاجر الماتقع تفاضله بالنسبة الى ما ياتله في ذلك العمل فاما ما فاز به من شاهدا النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة فلا يعد له فيها احد كائنا من كان قال الله تعالى لا يستوي منكم من اتقى من قبل الفتح الاية المذكورة وكذلك من ضبط الشرع المتعلق عنه وبلغه لمن بعده فمحل النزاع يتحضر فمن لم يحصل له الاجر المشاهدة وقد ظهر انه فان لم يعثر به من لم يحصل له فذلك وبهذا يمكن ايضا تاويل الاحاديث المذكورة فظهر ان جميع ما ذكره هذا المؤلف باطل لا يتنهض حجة على تفضيل غير الاصحاب عليهم اصلا نعم ما ذكره يصلح وليلا يجوز الاحتجاج بفضل المجتهدين والايات الواردة في مضاعفة ثواب ازواج النبي وعقابهن فذ تقدم الكلام عليها وقوله ان القرن الاول الخ فيهما تقدم من ان النبي خرجوا على عثمان ليسوا صحابة فا ادعاه من اجتماع الصحابة كذب سبب والجمهور لم يامر وا يقتله ولا رضوه ولم يكن اكثر المسلمين بالمدينة بل كانوا بالاصار من بلاد المغرب الى خراسان ولم يدخل خيبر المسلمين

في ذلك وانما قتله طائفة من اوباش القبائل وروس الشركاء تقدم
تفصيل ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال اللهم العن قتلة عثمان وعائشة ما يقال انهم لم يتصوره وفروا
عن عائشة بما رواه وما ضوا ان الامر سيجل الى قتله يجمع
الصحة على بيعة عثمان فهلا كان الاجماع على بيعة عبد الرافضة
حقا فادعاء هذا الرافضي الضلال الاجماع على قتل عثمان كأداء
النواصب الاجماع على قتل الحسين وكل منها ضلال يعقب
لصاحبه الهلاك والوبال وخروج عائشة وطليحة والزبير
ومعاوية وغيرهم لما كان بطريق الاجتهاد فليس فيه ادنى
فساد وقد تقدم الكلام على جميع ذلك واما مسألة الب
فتدورقت من الطرفين فكانوا هتولا بلعنون روس
هتولا في دعائهم وهتولا بلعنون روس هتولا في دعائهم
والقتال باليد اعظم من الب واللعن ومن العجب ان الرافضة
تنكر سب علي وتسب الثلاثة قبله وتكفرهم ومعاوية وغيره
لم يكن واعليا وانما كفرته الخوارج المارقون من الدين وما ذكرين
فعل الاوائل باهل البيت كذب كما حققنا ذلك سابقا وقوله
والقرن عندهم خمسون سنة فيه ان جزم يكون القرن عند
اهل السنة كذلك باطل بل اهل السنة اختلفوا فيه فمنهم
من قال القرن اهل كل زمان وهو مقدار النوسط في اعمار
اهل كل زمان ما هو ذم الاقران فكانت المقدار الذي
يقترن

يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن
اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل سبعون وقيل مطلق
من الزمان وقال الزجاج الذي عندي ان القرن اهل كل يد
كان فيها بني او طبقة اهل العلم سواء قلت السنون او كثرت
وقيل القرن الامة من الناس سميت قرنا لتقدمها التي
بعدها وقال بعضهم في شرح هذا الحديث خيرا للناس اهل
قرني اي عصري من الاقران في الامر الذي يجتمعهم يعني
اصحابي او من رايي او من كان حيا في عهدي ومدتهم من لبعث
خوفاة وعشرين سنة ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم
التابعون وهم من مائة الى نحو تسعين ثم الذين يلونهم
اتباع التابعين وهم الى حدود العشرين ومائة ثم ظهرت
البدع واطلقت المعتزلة السننها ورفعت الفلاسفة
روسها واستخف اهل العلم بالقول خلق القرآن ولم ينزل
الامر في نقص الى الان وقوله واما القرن الثاني فهو الذي
قتل فيه الحسين الخ سبحانه الله ما اجهل هذا الرافضي فان
الحسين رضي الله عنه لم يقتل لكونه ابن بنت الرسول بل ولا
لكونه مسلما بل لكونه قائمهم على الملك فخافوا منه ان ينزل
عنه الملك فقاتلوه فانفض القتال الى قتله رضي الله عنه
والارباب ان قتل الحسين رضي الله عنه من اعظم الذنوب وتاعله
والرافضة مستحق للعقاب لكن ليس قتله اعظم من قتل
ابيه وقتل زوج اخيه عمر وقتل زوج خالته عثمان ونحن لانذع

العصمة لأهل القرن ولا ينفذ يزيد من الخلفاء الاثني عشر الذين
قد منا ذكرهم على ان يزيد لم يامر بقتل الحسين ولكن هو رضى عنه
الى ان يسلم نفسه وان ينزل على حكم عبيد الله ابن زياد وقائل
حتى شهيداً مظلوماً وبالبلوغ ذلك يزيد اظهر الترويع واطهر البلاء
في داره واكرم حرمة وذريته وجهمهم واعطاهم وبعثهم الى
وطنهم على ان المراد باهل القرن اهل العلم لاجمع الامم لان
فيهم الفاسق والمبتدع ويؤيد هذا ما قاله الخواص كان لاهل
القرن الاول كمال الايمان واهل الثاني كمال العلم واهل الثالث
كمال العمل ثم تغيرت الاحوال والمراسم في اكثر الناس فعلى هذا
لا يروى جميع ما ذكره وقوله وفيه حوصرت الكعبة الخ فيه ما مر من ان
هذه الافعال لا تنافي في الحديث لما نقلناه عن الخواص ولا هذه
الافعال انما صدرت من الملوك الخاضعين الذين هم ليسوا من
الخلفاء الاثني عشر المتقدمين على ان هدم الكعبة لم يكن
بأهانة فيزيد لم يهدم الكعبة ولا احرقها بانفاق المسلمين
ولكن طارت سارية من نار من امرأة فاحترقت الكعبة
فهدمها ابن الزبير واعادها عسماً ما كانت على الذئب
وصرفها النبي صلى الله عليه وسلم واما فضل يزيد باهل الحرم فانهم
لما خلعوه واخرجوا من ابرو عشرة ارسل اليهم مرة بعد مرة
يطلب الطاعة فاستغروا وصحوا فجهز اليهم مسلم بن عقبة
المري وامره ان يئذهم ويهددهم فان ابواقا لهم وهذا
من

من كباثره ولذلك وامثاله اختلف اهل السنة في جواز
لعنه وامتنعوا عن كتبه الحديث عنه فقدرى ابن قتل لاهد
ابن حنبل فكتبت الحديث عن يزيد فقال لا ولا كرامة
اولس هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل وقوله وشربت
ظفارة الخ فيه ان اولئك ليسوا بخلفاء اذ الخلفاء
الراشدون وغيرهم هم الذين ذكرناهم سابقا بل هم ملك
منهم فاسقون وبنهم غير فاسقين وبما ذكرناه من
المراد بالقرن لا ينافي ما هم عليه من الفسق ان يكون
قرينهم افضل من القرن الذي بعدهم وهم عمر بالاعراق كذب
بالاتفاق على اننا قد مرنا الكلام في ذلك بوجه لا يبقى
مع شك لاحد فيما هنالك وقوله وبذلك يعلم الخ
فيه ما قدمناه فارجع اليه لتحديثه ما حققناه وقوله
ورابعها انهم رددوا الخ فيه اولاً ما قدمناه من ان
المراد باهل القرن من هم ووجود الملوك في القرون
المذكورة لا ينافي تفضلها على من عدوها وثانياً
ان المراد بالخلافة المذكورة الخلافة الكاملة لما قدمناه
في اوائل الكتاب من ان الخليفة الكامل للكامل والا
فالخلفاء الاثني عشر كما تقدم والباقي ملوك ولا يلزم
من وجود ملك جائر في قرن ان لا يكون ذلك
افضل من القرن الذي بعده **قال المؤلف** ومنها



ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اطعم على اهل بيته فقال
اعملوا ما شئتم فقد عرفت لكم اول فيه اوله لو صلح الخبز لوجب ان يكون
مفيدا بسلامة العاقبة والافليف يصعدك مطلقا وكيف يجزي
احد على الله عز وجل ان يخبر عنه انه يقول لمكلف غير معصوم اعلم
ما تشاء من الذنوب والمعاصي فانك غير مواخذ بها والحال
انه يقول لنبى صلى الله عليه وسلم الذي هو اقرب المقربين واشرف
الانبياء والمرسلين لمن اشركت لم يحط عمك وتكون
من الخاسرين ويقول له قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب
يوم عظيم ويقول في حقه ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمن ثم لقطنا من الوتين فامسك من احد عنه جافريه
ويقول لنبى داود يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب
شديد ويقول له لو لا ان تبسلك لقد كنت اتركن
اليهم شيئا قليلا اذا اذقناك ضعف الحياة
وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا اي عذابا
مضاعفا في الحياة والممات فهل يدخل في عقل عاقل انه
سحانه هكذا يخاطب نبى صلى الله عليه وسلم ويهدده
ويوعده ويحذره وينذره من المعاصي والذنوب ويرخص
فيها لاهل بيته اذا يكونون عنده سبحانه اشرف من الرسول
صلى الله عليه وسلم اف لها من عتور ضالة واقدم عن طريق الحق
زاله

زاله وثانيا انك قد عرفت مما قدمنا من الايات التي قدم
الصحابه ثم ذكر ما قدمه الذي قدمنا الكلام عليه ثم قال
اقول فهذه جملة من احبار القوم التي استندوا اليها
وعرلوا في الحكم بعدالة خلفائهم ومن تبعهم من الصحابة
عليها قد كشفنا عنها النقاب وازلتنا عنها الحجاب
وتم بين الناظر النصف في بطلانها شك ولا ريب انك قد اقول
الحج كل الحج من القوم في شدة هذا القصب المذموم
واظنابهم المنقال ومبالفتهم في مدح ذوي الغواية والضلال
والافراط في تركيتهم حتى نفوا الاسلام عنهم طعن في واحد
منهم وعكروا بغيره ونسوه الى الرفض والزندقه ومع هذا
ترى لهم في وصف الانبياء صلى الله عليهم وسلم والطعن فيهم
اقوالا تقشر منها القلوب وتفتت منها الافئدة وتذوب
وتضطرب عند سماعها الخواس ويستقبح نقل مثلها من
اراذل الناس يتقاطوك في المحافل بنقلها ويقضون
على من ينسب الى ادنى الصحابة ادنى مثلها مثل نسبة ادم
وهوى الى الشرك برب العالمين وابراهيم الخليل الى
الشك والكذب ويوسف الصديق الى ارتكاب المحرمات
والجلوس من امرأة العزيز مجلس الغور وعدم انزجاره
بما ظهر له من الزواجر المهولة وموسى ابن عمران الى
قتل النفس ظلما وقلوع عين ملك الموت الذي هو من الملائكة
المقربين من رب العالمين وداود الى قطع الصلوة لروية

٣٠٨

ان داود عليه السلام وقع بعينه
 في امرأة رجل اسمه اوربا وكان
 من مومني قومه وقيل وزره
 فمشقها ثم ارسله الى القائل
 مرارا وقد مر للقائل فاصدا فقله
 ثم قتل فتزوج امراته سره و
 ولدت منه سليمان محض نور
 ورحمة ولذا قال علي كرم الله
 وجهه من حدث بحديث داود
 على ما يرويه القصاص حمله
 ما به وستين الف سنة
 التوراة

الطير وعشقه لامرأة اوربا وامره بتقد يمه امام التابوت
 ليقتل حتى يتزوج زوجته وسليمان الى اشتغالهم باللهم عن
 الصلوة حتى فاتته وجعل صنع في بيته بعد من دور الله اجابة
 لزوجته لما امرت به عليه حتى احاطت به الخطيئة وسلب ملكه
 ويوشى على غضبه على ربه حتى اخذ بذنبه وعمر صلى الله عليه وسلم
 الى كل منكر شنيع واسرف ضيع مثل حب سماع الباطل من اللهم واللب
 والغناء والبورقائين الناس وعدم الحياء والقداء الشيطان
 على لسانه تعريف الاصنام وطربه عند سماع الغناء حتى تر بص
 الامام وامثال ذلك فاذا قيل لهم ان جميع الاخبار الواردة
 بذلك باطلة واليات الموهمة متاولة لان الدلائل العقلية
 والنقلية قد دلت على عصاة الانبياء وفضلهم ونزاهتهم عن
 الخشاء قالوا هذا كلام رافضي مبتدع في الله الحب كيف صار
 الطعن على انبياء الله اسلاما واما ذكر الضميمة والطعن
 بهم بما وقع منهم من المناكير التي لا خلاف فيها بين الفريقين
 خلافا وكذا ان وكيف صار القادح في انبياء الله صديقا سنيا
 والقادح في لعنائه الله زنديقا رافضيا انتهى **اقول**
 انظر الى هذا الرافضي الومع كيف يروم ان يعيب اهل السنة
 بعيبه ويتظلم مع اشر ظالم برفع صوته وشق جيبه وكيف
 يروج ذلك وقبايح ظاهرم مشهوره ومثاله متكشفة
 غير

غير مستوره فقوله ومنها ما روده الى هذا الحديث صحيح
 اخرجه البخاري ومسلم والامام احمد والترمذي وابن ماجه
 عن علي بن ابي طالب ومسلم ايضا عن جابر وعن ابن عباس
 وابوداود واحمد والحكم عن ابي هريرة وقوله فيه اولان
 لوصح الخبر مردود بما ذكرناه من صحة كيف لا يكون صحيحا
 وقد اخرجه هؤلاء الاساطين من الحديث ولا سيما
 الشيخان اللذان اطلق العلماء على ان صحيحهما اصح
 من كل صحيح بعد القرآن وقوله وجب ان يكون الخ فيله
 ان سلامة عاقبة اهل بدر لورود الاحاديث الكثيرة
 في ذلك منها ما رواه الدارقطني عن ابي بكر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال بشر من شهد بدر بالجنة ومنها
 ما رواه الامام احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان يدخل الله النار رجلا شهد بدر او الحديبية
 ومنها ما رواه البغوي وابن قانع عن سعد بن
 حاطب ابن ابي بلقة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان يدخل النار احد شهد بدر او ببيعة الرضوان
 وهذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف تضمن انهم
 حصلت لهم حالة عفوت بهم ذنوبهم السابقة وتاهلوا

ان يعترفهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة وقد اظهر الله تعالى
صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزوالوا
على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء
من احدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى يعلم ذلك
من احوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم وحققها فليس فيه
تخييرهم فمأستأوا والافا كان اكابرهم بعد ذلك اشده خوفا
وهدرا ما كانوا قبله وقوله والافكيف يضح الخ فيه انه ليس
معنى الحديث الترخيص لهم في كل فعل بل معناه ما ذكرناه
او ان الله نظر الى اهل بدر بنظر رحمة وعطف وقد ارتقوا
الى مقام يقضى الاعمام عليهم بعتقة ذنوبهم السابقة
واللاحقة فقال لهم اعلموا ما شئتم ان تعلموا فقد عرفت
لكم ذنوبكم فلا او اخذتم بها لئلا يذمكم في الله ورضوانه
والمراد اظهر العناية بهم واعلاء رتبتهم والتنويه
باكرامهم والاعلام بتثريتهم واعظامهم كما يقال للجب
افلما شئت فسمي ان ما اورد هذا الجاحد ليس
بوارد وقوله والحال انه يقول لنبير الخ فيه ان هذه الآية
ليس فيها طعن على النبي صلى الله عليه وسلم بوجه ما حققناه
فما تقدم وايضا ان الخطاب فيها وان كان للنبي صلى الله عليه
وسلم

21
وسلم لكن المراد غيره ومثله فلا تك في مرة ما يعيد
هؤلاء ونظيره كثير الا ترى انه يقول ولا تكونن من الذين
كذبوا بايات الله وهو صلى الله عليه وسلم كان هو المكذب
فما يدعوا اليه فكيف يكون من كذب به وهذا كل يد على ان
المراد بالخطاب غيره وكذلك الكلام في قوله قل اني اخاف
ان عصيت ربي الآية المذكورة واما قوله ولو تقول علينا
بعض الاقاويل الآية فمعناه ان هذا جزء من فعل هذا
وهذا لو كنت ممن يفعل وهو لا يفعل اذ لا يصح
ولا يجوز عليه ان يفعل ذلك لعصية صلى الله عليه وسلم
وكذلك الكلام ايضا في قوله يا داود انا جعلناك الآية
وفي قوله ولولا ان ثبتناك الآية الاخرى وفيما ذكره
المؤلف طعن على الانبياء الواجب لهم العصمة والعباد
بالله تعالى فنوله فهل يدخل في عقل عاقل الخ فيه ان المراد
بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره ويقوله لاهل
بدر بذلك لخصي الترخيص كما زعم ما حققناه على ان
المراد بقوله لاهل بدر فقد عرفت لكم في الاخرة اما في
الدنيا فلو توجه على احد منهم جدا وغيره اقيم عليه
وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصطح حد
الفرية وكان بدر يا فهد المؤلف لا خبره له باسباب
الكلام فلذلك يطعن بالاطعن فيه ولا ملام فان
له من جاهل ضال وذي جرأة على التحكيم على اصحاب بسوء المقال

وقوله وثانيا انك قد عرفت الخ فيه ما قدمناه من ان
ما قدمه ليس فيه ذم الصحابة بل الايات جميعها تشرح بهم
والثناء عليهم كما حققناه وقوله ثم اقول هذه جملة الخ
فيه ان جميع الاخبار التي استند اليها اهل السنة قاطبة
بعدالة الصحابة ومع ذلك صحت بالطرق الصحيحة عن سيد
المرسلين فانكارها انكار لما جاء به صيب رب العالمين
وما ذكره المولف المراتب من انه كشف عنها النقاب
وازال عنها الحجاب ليس كذلك بل ما ذكره بعد عن الصواب
وزور في الخطاب كما استبان ذلك وحققت الحق بالحق بالقبول
لما هنالك لانه انك ظهر الشمس في رابعة النهار مع انه
ليس دونها سحاب ووجود الماء في الدنيا راعا ان سراب
فانته بانكاره الحقايق الوسطانية العنادية عاملة الله
بما يستحق من النكال والبلية وقوله ثم اقول العجب كل العجب
الخ فيه ان هذا عكس القضية لانه كما خزانة الرفضة النبوية
ينبغي ان يتعجب منهم غاية العجب لانهم بذمهم للصحابة
جميعهم العم والعم قد خالفوا ما جاء به سيد الانام مع زعمهم
بانهم من جملة اهل الاسلام وقوله حتى نفوا الاسلام عن
ظن الخ اصح يفهم ذلك عن الرفضة الفجار وجميعهم
على من اجمعوا مثل عقيدة المولف بانه من جملة الكفار
لانهم لما بغضوا اصحاب النبي المختار وظلوا تحت عموم قوله تعالى
ليفيظ

ليفيظ بهم الكفار وقوله ومع هذا ترى لهم في وصف الانبياء
الخ في ان الرفضة هم الذين يطعنون في الانبياء بل
يجوزون الكفر عليهم كما نقلنا عنهم بعض قبايحهم في
ذلك واما اهل السنة والجماعة فقد اعتقدوا بان
الله تعالى نزه جميع انبيائه ورسله عن كل وضحة
ونقص وانه عصمهم عن الصغائر والكبائر بجميع انواعها
قبل النبوة وبعدها وهذا هو القول المختار عند هم بل
الصواب بوجوه بعضهم وقوع الصغائر والمخفون
من المخدئين والسلف الصالح لم يجوزوا الا وقوع
الصغائر سهوا الا الصغائر الخمسة وهي ما يلحق
فاعلمها بالارذال والسفل والحكم عليه بالخسيسة
ودناءة الهمة كسرة حبة اولقة فانها لا يجوز اصلا
لا عمدا ولا سهوا واما الكبائر مطلقا والصغائر عمدا
فلا يجوز عليهم وهذا القول اختاره كثير من السلف
والمحدثين والاشاعرة وغيرهم واختار في المواقف
وسرحة وقد صرحوا بان ما وقع في قصص يذكرها
بعض المفسرين يخالف ذلك لا يلفت اليه وان حل
الناقلون لها فقد روي ان رجلا حدث عن عمر بن عبد العزيز
بنصته بنى الدردار وكان عنده رجل من اهل الحق
فكذب الحديث وقال ان القصة ان كانت على ما في
كتاب الله تعالى فما ينبغي ان يلمس خلافا بان يقال

غير ذلك وان كانت علي ما ذكرت فقد كف الله تعالى عنها ستر
علي بنبيه فما ينبغي اظهارها فقال عمر بن عبد العزيز لسماعي هذا
الكلام احب الي مما طلعت عليه الشمس وانما قال كذلك لانه قصته
نزل فيها كثير من الناس وقالوا في بني اسرائيل ما لا يليق بحال
الانبياء واصل القصة علي ما ذكر في بعض التفاسير ان داود راى
امرأة رجل يقال له اوريا قال قلبه اليها فقتله ان يطلقها
فاستحي ان يرده ففعل ذلك وتزوجها وهي ام سليمان وكان
ذلك جائزا في شريعة معتاد ابيها منته غير محمل بالردة
حيث كان يسئل بعضهم بعضا ان ينزل له من امراته فقتلها
اذا اعجبته فعلي هذا لا يلزم في حق داود الا ترك الاودي
وهذا محمل ما جاء في القرآن من معاتبة جماعة من الانبياء
علي امور فعلوها وذلك من باب ان للسيد ان يخاطب
عبده باسما وان يعاتبه علي خلاف الاودي معاتبة غيره
علي المعصية وتسمية ترك الاودي ذنبا في مثل قوله لعن الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر والاعتراف بكونه ظالما كافي بقصة
ادم والاستغفار عنه كافي بقصة داود لعنه عنهم او عندهم
لما قيل ان حنات الابرار سيئات للقرابين او انهم
قصروا بذلك هضم الانفسهم وكسر الهيا بانها ارتكبت ذنبا
تحتاج فيه الي الاستغفار والاعتراف به علي سبيل الاستهلال

في تزوجها

والنزع

والنزع كما يعنون عنهم ربهم واما ما جاء في الاحاديث
والاثر فالجواب عن ذلك ان ما كان منقولاً منها
بالاحاد وجب ردها لان نسبة الخطاء الي الرواة اهل
من نسبة المعاصي الي الانبياء وما ثبت منها متواترا
فادام له محمل اخر حملناه عليه ونصره عن ظاهره لولا ان
العصمة وسالم نجد له محمصا حملناه علي انه كان من قبيل
ترك الاودي او من صفات صدرت منهم سهوا فثبتت
بذلك مع ما نقلناه سابقا عن الرافضة ان الرافضة هم
الذين يظنون في الانبياء واما اهل السنة فينزهونهم
تزيها عظيما لا يبقى معه شك ولا امرء وصيت اجيبنا
عن ذلك اجمالا فليجب ايضا ما ذكره من البهت علي اهل
السنة ونسبة المسائل التي ذكرها اليهم تفصيلا فنقول
قوله مثل نسبة ادم وحوى الي الشرك برب العالمين اشار
بذلك الي ما ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى هو الذي خلقكم
من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما
نفسها حملت حلا خفيفا لم تر به فلما انقلت دعوا الله
ربها لن ايتتنا صالحا لنكونن من انكارين فلما اتاها
صالحا جعل له شركا فيما اتاها فتعالى الله عما يشركون
من ان المراد بالنفس او احدة ادم ومن زوجها حوى
وذلك انه لما حملت حوى اتاها ابليس في صورة رجل

يطغنون

فقال لها ما الذي في بطنك قالت ما ادري قال اني اخاف ان يكون
بهيمة او طبا او خنزيرا وما يدريك من اين يخرج من بطنك فيقتلك
او من بينك او يشق بطنك فتخاف من ذلك وذكرت لادم
فقال اني فيهم من ذلك ثم عاد اليها فقال اني من الله منزلة
فان دعوت الله ان يجعل خلقا سويا مثلك وسهل عليك خروج
السم من بطنك وكان اسم ابليس في الملائكة لم يذكرت
ذلك لادم فقال لعنه صاحب الذي قد علمت فنادى ابليس
ولم يزل يها حتى غرها فلما ولدت سمياها عبد الحرت وذلك قوله
فلما اتاهما صالحا اي بشر اسويا جعل الله شركاء في قوله
في الحديث خدعها ابليس مرتين مرة في الجنة ومرة في الارض
وقد تلى الاثر الوارد في خدع ابليس لادم وهو جماعة من
السلف كجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
وقادة والسدي وجماعة اخرون وقوله تعالى في اخر الآية
فتعالى الله عما يشركون ابتداء كلام اراد به اشراك اهل مكة
ولكن اراد به ما سبق فتقدم من حيث ان كان الاولي بها
ان لا يفعل ما يتاين من الاشراك في الاسم ولا يدعي ما ذكرناه
ما زعمه المؤلف لان ذلك ليس شركا في العبادة ولا ان الحرت
ربها وكيف يكون ذلك وادم كان نبيا مقصوبا من الشرك
وقد يطلق اسم العبد على من لا يراد ان يكون له اسم الرب
مضافا على من لا يراد ان يكون معبودا وهذا كالرجل اذا نزل به
يسمى

او من بينك
حوى

لاتاها صالحا

ابليس

يسمى بنفسه عبد الضيف على جهة الكرم والتواضع لا على
ان الضيف ربه ومعبوده ويقول للغير انا عبدك وقال
بنو اسد لعز بن مصرانة زحى ولم ير دانه معبوده فكذلك هنا
فان قيل ان اهل السنة اتفقوا على ان الانبياء صلوا الله
عليهم ولم يعصموا من بعد الكبار قبل الوحي وبعد
كما تقدم ذلك وقاعدتهم ان الشرك الاصغر من الكبار
بل من اكبرها وذلك من اجل الضيف في قوله تعالى اجعلنا
لشركاء فيما اتاهنا عائد الى ادم وحوى واذا كان ادم نبيا
معصوما فكيف يوافق حوى على ذلك قلنا ان ادم وحوى
لم يعتقد ان ذلك الاسم معصية لله ومع ذلك اغتراب
وكذلك قوله تعالى فغوى ادم ربه فغوى مع قوله قد لاها
بغير رفاق اللعين غرهم بالقسم لها ان تصح في قوله ما بها كما
ربما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من
الخالدين فخذعها لظنهما ان لا احد يحلف باسكاذبا
فالاولم يقصد المعصية لانها لم يعتقد ان النهي راجع
الى ما قال لها واصفها فيه فتبين نفي بعد الكبار على الانبياء
كلهم وقوله تعالى فغوى ادم ربه فغوى باعتراف الاكل من الشجرة
المنهي عنها بطاوعة الفار وذهب بعض المفسرين وهو
قول الحسن وعكرمة الى انه ليس المراد من سياق الآية
ادم وحوى بل المراد من ذلك المشركون من ذريتها ولهذا

فقالت يا رب ابراهيم لم ينسبوا ذلك لابراهيم بل نزل هو عنه اما الاول
فقالوا في قوله تعالى رب ابراهيم كيف نحي الموتى قال اولم تؤمن قال لم
ولكن ليظنن قلبي ان ابراهيم لم ينسب في اخبار الله تعالى لرباه
الموتى ووجهه اولئك بوجه الاول انه اراد طائفة القلب وترك
المنارعة لمشاورة الاحياء فحصل له العلم الاول بوقوعه و اراد
العلم الثاني بكيفية ومشاورة الوجه الثاني ان ابراهيم انما
اراد اختبار منزلة عنده وعلم اجابة دعوته بسؤال ذلك
من ربه فيكون قوله اولم تؤمن اي تصدق بمنزلة نبي وخليك
واصطفائك الوجه الثالث انه سئل زيادة يقين وقوة
طمانينة وان لم يكن في الاول شك اذ العلوم الضرورية والنظرية
قد تتفاضل في قوتها وطريقتها الشكوك على الضرورية وريبات
ممتنع ومحوز في النظريات فاواد الانتقال من النظر والتجرب
الى المشاهدة والترقي من علم اليقين الى عين اليقين وليس
التجربة كالمعينة ولهذا قال سهل بن عبد الله سال كشاف عطاء
البيان ليزداد بسور اليقين تكلفا في حاله الوجه الرابع
انه لما اخرج على المشركين بان ربه يحيى ويميت طلب ذلك
من ربه ليصح احتجاجه عيانا الى غير ذلك من الوضوء فان قلت
ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري وسلم نحن
اولى بالشك من ابراهيم قلت اختلف علماء اهل السنة
في معنى ذلك على اقول كثيرة لصحتها واصحها ما قاله الامام
ابو ابراهيم المزني صاحب الامام الشافعي وجماعة ان الشك

فقالت يا رب ابراهيم لم ينسبوا ذلك لابراهيم بل نزل هو عنه اما الاول
فقالوا في قوله تعالى رب ابراهيم كيف نحي الموتى قال اولم تؤمن قال لم
ولكن ليظنن قلبي ان ابراهيم لم ينسب في اخبار الله تعالى لرباه
الموتى ووجهه اولئك بوجه الاول انه اراد طائفة القلب وترك
المنارعة لمشاورة الاحياء فحصل له العلم الاول بوقوعه و اراد
العلم الثاني بكيفية ومشاورة الوجه الثاني ان ابراهيم انما
اراد اختبار منزلة عنده وعلم اجابة دعوته بسؤال ذلك
من ربه فيكون قوله اولم تؤمن اي تصدق بمنزلة نبي وخليك
واصطفائك الوجه الثالث انه سئل زيادة يقين وقوة
طمانينة وان لم يكن في الاول شك اذ العلوم الضرورية والنظرية
قد تتفاضل في قوتها وطريقتها الشكوك على الضرورية وريبات
ممتنع ومحوز في النظريات فاواد الانتقال من النظر والتجرب
الى المشاهدة والترقي من علم اليقين الى عين اليقين وليس
التجربة كالمعينة ولهذا قال سهل بن عبد الله سال كشاف عطاء
البيان ليزداد بسور اليقين تكلفا في حاله الوجه الرابع
انه لما اخرج على المشركين بان ربه يحيى ويميت طلب ذلك
من ربه ليصح احتجاجه عيانا الى غير ذلك من الوضوء فان قلت
ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري وسلم نحن
اولى بالشك من ابراهيم قلت اختلف علماء اهل السنة
في معنى ذلك على اقول كثيرة لصحتها واصحها ما قاله الامام
ابو ابراهيم المزني صاحب الامام الشافعي وجماعة ان الشك

اهل

استحل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو
كان يقتصر على الانبياء لكانت انا احق به من ابراهيم وقد علمت
اني لم استك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وانما قضى ابراهيم
لكونه الآية قد سبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها
احتمال شك وانما يدعي ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم
تراضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم
وقال جماعة لما نزل قوله تعالى او لم تؤمن قائل طائفة
شك ابراهيم ولم يشك بنينا صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم نعم اولى بالشك من ابراهيم ذكر ذلك
صاحب التحرير ثم ذكر نحو ما مر ثم قال ويقع في معينات
اهدوها ان خرج فخرج العادة في الخطاب فان من اراد
المداخلة عن اسنان قال للمحك فيه ما كنت قائلنا لفلان
او فاعلامه من مكره فقل لي وان فعله سي ومقصوده لا نقل
ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تضمنه شكنا
انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين
انتهى وحكي بعض علماء العرب ان افعل بما جانت لنفي
المعنى بين الشيبين نحو قوله تعالى ام لهم خيرا ثم تبع ابي
لا خير في الفريسيين ونحو قول القائل الشيطان خير من فلان
اي لا خير فيها ففلي هذا المعنى قوله نعم احق بالشك من ابراهيم
لا شك عندنا جميعا قال في فتح الباري واما الثاني فاراد به

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم لم يكن ابراهيم الا ثلاث كذبات
ثنتين منها في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبره هذا
وقوله لسارة هذه اختي وفيه ان اهل السنة لم يقولوا بان كذب
وانما قالوا ان هذه خارجة عن الكذب لاني القصد ولا في غيره بل
هي داخلية في باب المعارض التي فيها مندوحة عن الكذب
وقد نقل ذلك في مزاج النبي صلى الله عليه وسلم كثير القوله المجاز
لا يدخلون الجنة وانا ما ملك علي ولدنا قة وان في عيني زيفك
بياضا وامثال ذلك وقد روي عن علي نحو هذه البرهينات كثيرا
وعلى ذلك فاما قول ابراهيم اني سقيم فقال الحسن وغيره معناه
سا سقم اي ان كل خلق معرض لذلك فاعتذر لقومه من الخزيج
معهم الى عيدهم بهذا وقيل بل سقيم با قدر علي من الموت
وقيل سقيم القلب با استأهده من كبرهم وعنائهم وقيل بل
كانت التي تاخذ عند طلوع نجم معلوم فلما راه اعتذر بعبارة
وكل هذا ليس فيه كذب بل هو خبر صحيح صدق بل عرض
بسقم حجة عليهم وضعف ما اراد ببيانهم من جهة النجوم
التي كانوا يستقلون بها وانه انشاء ينظم في ذلك وقيل
استقامة حجة عليهم في حال سقم ومرض حال مع انه
لم يشك وهو واضع ايمانه ولكنه ضعف في استدلاله
عليهم وسقم نظره كما يقال حجة سقيمة ونظم معلول
حتى الهه باستدلاله وصحة حجة عليهم بالكوكب والشمس

والتم ما مضى الله واما قوله بل فعله كبيرهم هذه الآية فانه على خبره
شروط نطقه كانه قال ان كان ينطق فهو فعله على طريق التوكيد
لقومه وهذا صدق ايضا واما قوله اخي فاراد به اخوتها له في
الاسلام وهو صدق كيف والله تعالى يقول انما المؤمنون اخوة
فان قلت فاذا كان الامر كذلك فلم يسمها النبي صلى الله عليه وسلم
كذبات حيث قال لم يكن ابراهيم الا ثلاث كذبات وقال
في حديث الشفاعة ويذكر كذباته قلنا معناه انه لم يتكلم بكلام
صوريته صورة الكذب وان كان حقا في الباطن الا هذه
الكلمات ولما كان مفهوم ظاهرها خلاف باطنها استغنى
ابراهيم صلى الله عليه وسلم عن نبيها وعليه ولم يواخذته بها وقال الامام
البيهقي ويجوز ان يكون الله تعالى اذن علم في ذلك المقصد
الصالح وتوحيهم والاحتجاج عليهم كما اذن ليوسف
حتى امر مناديهم فقال لاخوته ايها العيرانكم لسارقون ولم
يكونوا سرقوا انتهى فظهر بما ذكرناه انه طعن المؤلف في
اهل السنة بذلك مما لا وجه له بل هو في الحقيقة طعن على
الله ورسوله والعباد بالله من ذلك وقوله ويوسف الصديق
الخ فيه ان ما ذكره عن اهل السنة في ذلك كذب صريح وما
ذكره الله عنه في قوله ولقد همت به وهم بها لولا ان راى
برهان ربه ليس فيه ارتكاب محرم لما ذهب اليه كثير من
الفتهاء والمحدثين ان هم النفس لا يواخذ به لقوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فبارواه عن ربه انه قال اذا هم عبيدي بسينة فلم يعلمها
كنت له حسنة فلا معصية في هذا اذا واما على مذهب المحققين
من الفتفاء والمتكلمين فان الحكم اذا وضعت عليه النفس
سينة واما ما لم يوطن عليه النفس من همومها وخواطرها
فهو المعفو عنه فيكون هم يوسف من هذا ويكون قوله وما
ابرى نفسي الآية اي لما ابرئها من هذا الحكم او يكون ذلك
منه على طريق التواضع والاعتذار بخالفه النفس لما ركب
وبرى على ان اباها لم قد حكى عن ابى عبدة ان يوسف لم يهم
وان الكلام فيه تقديم وتأخير اي ولقد همت به ولولا ان
راى برهان ربه لم يواخذ بها وقد قال الله تعالى عن المرءة
ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقد قال الله تعالى
كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء وقال وغلقت
الابواب وقالت هيت لك قال معاذ الله انه رجا حسن
شئاي الآية وقيل هم بها اي بزجرها ووعظها وقيل هم
بها اي عنها استناعه عنها وقيل هم بها نظر اليها وقيل
هم يضربها ودفنها وقيل غير ذلك وظهر بذلك ايضا
لاطعن على اهل السنة بما وقع ليوسف مما ذكره في القرآن
بل طعن هذا المؤلف الشيطان طعن في الحقيقة في اخبار
الله الملك الديان وقوله ويوسف ابن عمران الى قتل النفس
ظلم الخ اراد به ما قال الله تعالى في كتابه فواكزه موسى
فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين

قال زكي اني ظلمت نفسي فاعزني فغفر له انه هو الفجر الرحيم وهذا
طعن في الحقيقة في الله تعالى لانه هو الذي اخبر عن موسى انه قتل
القطبي والعياذ بالله تعالى واهل السنة يؤمنون ذلك حفظا على
العصمة قال القاضي عياض واما خبر موسى مع قتيله الذي وكزه
فقد نصر الله تعالى ائمة من عدوه قال كان من القبط الذين كانوا
على دين فرعون ودليل السورة في هذا طرفة قبل نبوة موسى
وقال قتادة وكزه بالعصا ولم يتعد قتله فعلى هذا العصية
في ذلك وقوله تعالى هذا من عمل الشيطان وقوله ظلمت نفسي
فاعزني قال ابن جرير قال ذلك من اجل انه لا ينبغي لنبى ان
يقول حتى يورى وقال النقاش لم يقتله عن عمد من يد القتل
واما وكزه وكزه يريد بهاد فظلمه قال وقد قيل ان هذا
كان قبل النبوة وهو مقتضى التلاوة الى اخر ما قال وقوله
وقل عين ملك الموت الخ اراد بذلك ما ورد في الخبر الصحيح
من ان ملك الموت جاء موسى فظلمه موسى على وجهه ففقد
عينه وخبره ان هذا ليس فيه ما يحكم على موسى بالسفك
وقيل بالاجور له لان موسى لما ظنه انه بشر وان عدوله
لارادة قتله دافع عن نفسه من اتاه لا تلاوتها وذلك ان
ملك الموت في قبض ارواح بنى ادم طرقتا يسلكها يوم
الخلق وهي قبض ارواحهم بلا تخيير ولا اظهار انه ملك
الموت وطريقا يعمل به مع الانبياء وذلك انه يظهر نفسه
لهم ويخبرهم في الحياة والموت ويوصل اليهم نداء ارجي اليك
راضية

راضية مرضية ولما كان الانبياء مشتاقين للمقابلة تعالى
كانوا يترجمون الموت على الحياة فيستأذن منهم بقبض ارواحهم
وبعد حصول الاذن يشتغل بعله فلما جاء موسى ملك الموت
بالطريقة الاولى لم يعرفه وظنه ما ذكرناه حصل منه ما حصل
وهذا كما ظن داود الملك من الايتيين له بصورة المتخاصم بالراخين
من فوق جدار الخراب انهما عدوان فزع منهم وخاف فلما
لم يكن لموسى معرفة ملك الموت وكان دفع العدو واجبا
لظنه وملك الموت لما كان يعلم رتبة موسى عنده لم يجازره
بما فعل مع ائمة ارضه على ذلك بل تحمل وصبر ورجع الى الله
تعالى واظهر ما جرى بينهما ثم ارسل اليه مرة اخرى بالطريقة
الثانية وحينه في الموت والحياة فقتل الموت ورضي
فاي محذور شرعي يلزم من ذلك وكان وقت موته هذا
الوقت بالحقيقة فلم يقع تخلف الموت عن وقته وملك
الموت مع قرب عبد الله واقترانه يستضعف نفسه او يستعجز
في بعض المقامات ولو ما قيل ويجوز اظهار التحول للعدوى
ويقتضى الا الحجر عند الاحبة وكيف يلزم عدم الرضا بالقتل
وكرهه لقتل الله تعالى فيما اذا لم يعلم موسى ان ملك الموت
جاء لقبض روحه بحكم الله تعالى فلا يرد ما قاله الراقصة
ان موسى لم يرض بقتل الله تعالى وكره لقتله وان ملك
الموت صار ذليلا عاجزا لم يقدر على قبض روحه ورجع
خائبا على ان بعض اهل السنة تناول ذلك على صفة ولطم بالحقبة

ونفي عين حجة وهو كلام سهل معروف في اللغة وقوله
وداود الى قطع الصلوة لرؤية الطير فيه انه هذا لم يذكره احد
من اهل السنة ولا ذكره اسدي في كتابه العزيز والذي قال تعالى
يا جبال اوبي معه اي سبغى معه والطير وقال تعالى انا سمعنا
الجبال معه يتسبحن بالعشي والاشراق والطير فقد ذكر الله تعالى
ان الطير تسبح معه اذا سبح ولم يذكر ان داود قطع الصلوة
لرؤية الطير فثابت المؤلف الى اهل السنة في ذلك كذب صريح
وبهتان قبيح وقوله وعشقة امرأة اوريا الخ فيه ما قد نناه
اولا وثانيا انه لا يجب على المسلم ان يلبثت الى ما سطره
في قصة داود الاخباريون عن اهل الكتاب الذين بدلوا
وعيروا ونقله بعض الفسريين ولم ينص الله على شيء من ذلك
ولا ورد في حديث صحيح والذي نص الله عليه قوله وظن داود اننا
نتناه الى قوله وحسن ما ب وقوله فيه او اب تعني فتاه
اخترناه واواب قال قتادة مطيع وهذا التفسير اولى
قال ابن عباس وابن مسعود ما زاد داود على ان قال للرجل
انزل لي عن امرائك واكتفيتها فغابت الله على ذلك وبه
عليه وانكر عليه بشغلها الدنيا وهذا الذي ينبغي ان يعرف عليه
من امره وقد قيل خطبها على خطبة وقيل بل احب بقلبه
ان يتشهد وهى السم فتدري ان ذنبه الذي استغفر منه
قوله لاحد الخصمين لقد ظلمت فظلمه بقوله احضه والاني ما

اضيف

اضيف في الاخبار الى داود من ذلك والى ذلك ذهب احمد
ابن نصر و ابو تمام وغيرهما من المحققين وقال الداودي
ليس في قصة داود اوريا خبر يثبت ولا يظن بنبي
محمد قتل سلم وقيل ان الخصمين الذين اختصم اليه رجلان
في نتاج غنم على ظاهرا لاية وقوله وسليمان الى الاستغفال
باللهو عن الصلوة حتى فانتة فيه ان اهل السنة لم تنب
ذلك الى سليمان ولما ذكر الله ذلك في كتابه على غير هذا
الوجه الذي زعمه قال الله تعالى ووهبنا لداود سليمان
بنعم العبد انراو اب اذ عرض عليه بالعتى الصافات الحيات
فقال اي احببت حب الخمر عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب
ردوها على فظفون سبي بالسوق والاعناق وليس فيه
ان الصلوة فانتة والمراد من ذكر ربه ورد كانت له
ومن فسره ذلك بالصلوة لا يلبثت اليه لانه منقول عن
اهل الكتاب الذين عيروا وبدلوا اولادهم عليه على
ان الصبي عند من فسره الذكر بالصلوة ان الضريف
ردوه الى جمع الشمس وانما رجعت فضلي ولا كلام
في ذلك ولينذكر بقدر هذه الاية على التوليد الصحيح
المذكورين فنقول قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان
بنعم العبد اي سليمان انراو اب اي رجاع الى التيسيع
الذي اخذه ورد المراد عرض عليه ظرف لاو اب

اولم والضمير سليمان عند الجهور بالعشي اي بعد الظهر
الصافيات من الخيل الجواد وهي الغنم من اصابتها في غزوة دمشق
وفضيبين او ورتها من ابيه فاستغرضها فلم تزل تعرض عليه حتى
غربت الشمس وغفل عن صلوة العصر او عن ورد كان له فقال
اي اصببت صبا الخير اي اترت حب الخيل عن ذكر ربي اي صلوة
العصر او عن وردى حتى توارت الشمس اي استترت بالحجاب
ردوها علي اي قال الللائكة الموكلين بالشمس ردوا الشمس
علي لاصلي العصر وهذا ما روي عن علي بن ابي طالب
ان قال معنى قوله ردوها يقول سليمان يا امرئ عجز وجل الللائكة
الموكلين بالشمس ردوها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى
صلى العصر في وقتها وهذا علي التفسير الاول وعلي
التفسير الثاني معناه ردوا الخيل علي فردوها فظفرت
سبحا بالسوق والاعناق والمراد بالفتح القطع فحمل
يضرب سوقها واعناقها بالسيف وهذا قول ابن عباس
والحسن وقتادة ومقاتل واكثر المفسرين وكان ذلك
مباحا له لان بني امية لم يكن يقدم علي محرم وقوله وجعل
منه في بيته الخ اراد به قوله تعالى ولقد فتنا سليمان
علي كرسيه جسدا فيه ما ذكرناه من انه لا يلتفت الي ما ينقله
بعض المفسرين الذين ينقلون عن اهل الكتاب الذين
ينقلون عن اهل الكتاب غير واو بدلوا والذي ذكره اهل
السنة

السنة في هذه الآية ان معنى قوله تعالى ولقد فتنا
سليمان ابعقليناه واستلاده ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان سليمان قال لا طوفن الليلة علي بائنة امرأه او سبع
وتسعين كلهن ياترن بفارس يجاهد في سبيل الله
فقال لصاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امرأه
واحدة جاءت بسوق رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله والشوق
هو الجسد الذي اتى علي كرسيه حين عرض عليه وهي عتوبه
والحننة وقيل بل مات فالق علي كرسيه ميتا وقيل وتب
عرض علي ذلك ولتينه وقيل لانه لم يستش لما استفرقه
من الحرم وغلب عليه من التمي وقيل تحير ذلك ولا يصح
ما نقله الاخباريون من تشبه الشيطان به وسلطه علي
ملكه وتصرفه في امته بالجور في هذه لان الشياطين لا يسلطون
علي مثل هذا وقد عصم الانبياء من مثل فان قيل لم نقل
سليمان ان شاء الله اصب عنه ما روي في الحديث الصحيح
انه نسي ان يقولها وذلك لتفتنه من الله تعالى ولم يسمع
صاحبه وشغل عنه فظهر ان ما قاله المؤلف في اهل السنة
باطل وقوله ويونس علي غضبه علي ربه حتى اخذ بذنبه
اراد به قوله تعالى وذا النور اذ ذهب مفاضيا فظن
انه لن نعذر عليه الآية وفيه انه اهل السنة لم ينسبوا الي
يونس ذلك ولم يلتفتوا الي ما نقله بعض المفسرين عن اهل الكتاب

بل اشترى الله ما اشترى الله في كتابه وقالوا في قوله اذ ذهب
مفاضيا الصحيح مفاضيا لقرمه كزعم وهو قول ابن عباس
والضحاك وغيرهما لا لربه اذ مفاضية الله تعالى معاواة
له ومعاواة الله كفى لا يليق بالمؤمنين فكيف بالانبياء
وقيل مستحيين قومهم بالكذب او يقتلوه كما ورد في الخبر
فانه لما وعدتهم العذاب ثم عفا الله عنهم قال والله لا القاهم
بوجه كذاب ابد او انهم كانوا يقتلون من كذب فخافوا ذلك
وقتل مفاضيا لبعض الملوك فيما امره به من التوجه الى امر الله
الله به على لسان نبي اخر فقال له يونس غيري اقوى مني فخرج عليه
فخرج لذلك مفاضيا وقول الله تعالى فظن ان لن نقدر عليه
معناه ان لن يضيق عليه قال مكي طبع في رحمة الله وان
لا يضيق عليه مسلكه في خروجه وقيل من ظنه بولاه
انه لا يقضي عليه العقوبة وقيل نقدر عليه ما اصابه وقد
قرئ نقدر عليه بالتشديد وقيل نواخذك بمعنى ذهابه
وقال ابن زيد اظن ان لا نقدر عليه على الاستفهام ولا يليق
ان يظن بنبي ان يجهل صفة من صفاة ربه وهذه
كانت قبل نبوته كما روي عن ابن عباس انه قال ان ارسال
يونس ونبوته انما كان بعد ان بنى الخوت واسنة
بقوله فبنيناها بالمرء وهو سقيم وابنتنا عليه شجرة من
يقطين وارسلناه ويسد ايضا بقوله ولا تكن
كصاحب

كصاحب الخوت وذكر القصة قال فاصبها ربه فعمله
من الصالحين وليس في قصة يونس ذنب كما زعم هذا المؤلف
الصالح يتبع الاخر انما الرافضة الذين نقلنا ذلك عنهم سابقا
وانما فيها انما بقى وذهب مفاضيا وقد علمت معناه وقيل
انما نوح الله عليه خروجه عن قومه فاراد من نزول العذاب
وهذا كله ليس فيه نص على معصيته وقوله ابو الفلك المشهور
قال المفسرون يتاعد واما قوله لي كنت من الظالمين فالظلم
وضع الشيء في غير موضعه ففناه انه نزهه ربه عن الظلم
واضاف الظلم الى نفسه لاعترافا واستنصافا وقيل هذا
قوله ام وهوى ربنا ظلمنا انفسنا اذ كانا السب في وضعها
غير الموضع الذي انزل فيه واخر لجهل من الجنة وانزلها
الى الارض وقوله ومحمد صلى الله عليه وسلم الى كل من سئى الخ
اراد به ما طعن الرافضة على اهل السنة حيث قالوا ان
اهل السنة رووا عن عائشة قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يترني برؤائه وانا انظر الى الجنة
يلعبون بالدراق واخر اب يوم العيد وكل ذلك خلاف المشرع
ومناف للغيرة والحال ان اهل السنة يروون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المحبوك من غيرة سعد وانا اغتر منه
والله اغتر مني ولا يرضى ادنى الناس بان رفعا ربه ينظرون
الى الاجانب او يرون من هو الرجال ولعبهم فضلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اجاب اهل السنة عن طعنهم بان هذا

منى على جهالتهم بالتاريخ و حال ابتداء الاسلام لان هذه
 القصة كانت قبل نزول اية الحجاب وكانت النساء الروميات
 من اهل البيت وبناته وغيرهن يخرجن من البيوت بلا حجاب
 ويتحدثن اربواجهن عند حضور الاجانب كما هو متفق عليه بين
 الفريقين كما روي ان فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الجراح
 التي اصابته صلى الله عليه وسلم وتداويها وكان سهل بن سعد
 والصبابة الاخرون ينظرون اليها فكل ما روي عن الرسول
 اوز وجهته قبل التحريم لم يكن موجبا للظنون فليتنظروا فيما
 روي و ثبت بالصحة عند الفريقين ان سيد الشهداء اذ حرمه
 و اباطحة الانصار ي وعينهما من الصبيابة رضي الله عنهم
 شربوا الخمر بما قبل تحريمها وسكروا وعربدوا بينهم فراهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وسكت ولم ينكر
 عليهم نعم انما يلزم ما طعنوا به لو دخل ذلك الفعل في المنزلة
 لا غير وانها كانت عاتبة في ذلك الوقت صبيبة غير مكففة
 فلورات الصبيبة الغير المكففة لم الرجال الاجانب ولعنه
 حضورها اذا كانت مستورة عنهم بحيث ترفع وهم لا يرونها
 فاي منكر فيه وروية النبي للعب للحيثية وهو لم يكن حراما
 لان ذلك كان لهم بينهم به كحرب الكفار بطريق اعداد
 الاتجهاد وهو وان كان في الصورة يرى لعبا وهو لكن

فيه انه روي بزبان ان ذلك
 كاذب كان حين قدم حجة
 وكان قدومه سنة سبع فقول
 عمره اربع عشرة سنة فقول
 الحسن

فيه

فيه من حيث المعنى حكمة كركض الخيل ورمي السهام وحضور
 النبي صلى الله عليه وسلم في نحو هذا اللعب دليل على جوارحه والنبي
 مع حضوره قال ان الملائكة يحضرون في مثل هذا اللعب
 وهذا ما يصرح بان روية نحو هذا اللعب ليست حراما
 واللعب من ههؤلاء الرافضة المعتسفين انهم يحملون
 هذا القدر القليل الذي وقع قبل التحريم على خلاف الغيرة
 ويروون عن الائمة الاطهار الذين حكمهم كالم رسول
 وهم المعصومون والمعتزضوا بالطاعة عندهم امور التي تعد
 الكسنة المحبين من نقلها وحكايتها وتفسيرها والمؤمنين
 من استماعها من ذلك ما جاء في كتبهم القصة روايات
 صحيحة ان ابا عبد الله رضي الله عنه قال لا صحابة وشيعة
 ان خدمته خوار بنا لنا وقروجهن كبحلال وعلى هذه الرواية
 المكذوبة افنى علماءهم في زمن عتبة الامام الذي يكون
 الجهاد فيه فاسدا جعل الجوارح للشيعة فليفتروا اعدائهم
 الغيرة وتبطلوا في هذه الكلمة الشيعة وذكر مقتدا
 صاحب كنز اليم الذي هو اجل العسرين فيهم في تفسير اية
 ههؤلاء بناتي ان كنية فاعلم ان لوطا النبي صلى الله على
 نبيا وعليه وسلم اراد بذلك الاثيان من غير الطريق
 اليهوديين الناس فقد نب هذا الامر الشنيع
 الى النبي مع ان الارذال والاجلاف يستنكفون
 منه ويحبون عارا فضلا عن الشرفاء خصوصا الانبياء

واولادهم وكيف يكون هذا اللقب الذي يحصل للمؤمن به الحرب
الكفار وروية النبي المشرع له مع عدم انكاره عليه ومعصية
غير مكلفة محل انكار واستبعاد ويكون تحليل فروع ملوكاتهم
مقتولا ومسلما مع ان جميع الانام يروونه عارا وشيئا وقوله
والبول قائما بين الناس وعين الحياة فيه ان هذا واراد عند اهل
السنة فقد روي عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم لم يسلط
قوم فقال قائما وجوابه ما رواه اهل السنة ايضا عن عائشة
انها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول
قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا فظن ان عادة
الشرعية لم تكن الا كما قالت عائشة الصديقة لان
الازواج المطهرات مطلعات عليه اكثر من غيرهن ولما
كانت رواية حذيفة ايضا صحيحة رجعا الى روايات
الصحابية الاخرين فوجدنا عن ابي هريرة ما يفسر ذلك فانذغ
الاشكال اخروج الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة انه قال
انما بال قائما جرح في بطنه فمن ههنا علم وجه قيامه في البول
وذكر شرح الحديث ووجهها هذا ايضا من بيان الجواز في
المكان وقد جعل الفقهاء بول على بيان الجواز والحق من
نقصه هو لاد الرافضة كيف يضمنون على اهل السنة
برواياتهم التي لها حامل صحيح مع ان الرافضة قاعدا
في الاصول ان الخبر متى وجد له محل صحيح لا يرد وقد
قررها

قررها علماء وهم كالمرتضى وغيره ومع ذلك يروون عن
الامام جعفر الصادق روايات ليس لها محل صحيح منافية
للغرة كحديث الخوارزمي المتقدم وعن الباقر انه كان يجتسل
في الحمام ويبطل الحمامي الى عورة العياذ بالله تعالى ويتبرج
الحياذ بالمرقة ويحوزون الكذب على الانبياء والائمة
نقية ليرتفع عن اقوالهم الوثوق والاعتقاد والعياذ بالله تعالى
من ذلك وقوله والقاء الشيطان على تعريف الاصنام
فيه انه قد تقدم هذا الكلام وذكرنا هناك ما هو موافق
لدين الاسلام بوجه ليس على قائله بلام وقوله وطربله
عند سماع العناء حتى تربص الامام اراد بذلك ما ذكره
بعض الصوفية من ان بدوياً انشد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد لسعت حية الهوى في كبدك ولا حبيب لها
والاراق الا الحبيب الذي شفقت به فغده رقتي
وترياق فتواجد رسول الله وتواجد الاصحاب معه
حتى سقط رداؤه عن منكبه وفيه ان هذا الكذب صريح
وافك فيصح اذ لم يرد ذلك احد من محدثي اهل السنة
فلا يثبت اليه لانه موضوع جز ما كلف من العلوم
ان اهل السنة هم الذين صرحوا بتحريم العناء

او كراهته واشتد كبرهم على من فعله واستمع اليه واذا كان امرهم كذلك
فكيف ينسبون ذلك اليهم ويتزهرون هم عندهم سبائك هذا
بهتان عظيم فان قلت اذكر لي بعض اقوال اهل السنة في ذلك
لا تحق ما ذكرت فاعلم ان اقوال اهل السنة في ذلك كثير ولتذكر بعضها
فنقول قال الامام ابو بكر الطرسوسي في خطبة كتابه في تحريم السماع
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
ونسئل الله ان يرينا الحق حقا فنستبعه والباطل باطلا فنجنبه
وقد كان الناس فيما مضى يستتر احداهم بالمعصية اذا وقعها
ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثر الجهل وقيل العلم وتناقض
الامر حتى صار احداهم ياتي المعصية جهارا ثم ازداد الامر اديارا
حتى بلغنا ان طائفة من اخواننا المسلمين وفقنا الله واياهم
استزهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الاغاني واللهاو
وسماع الطقطقة والتفتر واعتقدوه من الدين الذي يعرفهم
الى الله وجاهت به جماعة من المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين
وخالفت الفقهاء والعلماء وجملة الدين ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين يوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا في ايتان او ضلحى واكشف عن
سببه اهل الباطل بالحق الذي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله
وايداء بن كراقا ويل انكلماء الذي تدور الفيتا عليهم في اقل
الارض وروايتها حتى تعلم هذه الطائفة انها قد خالفت علماء
المسلمين في بيعتها واسدوي التوفيق ثم قال اما مالك فقد نهى
عن

عن الفناء وعن استماعه قال اذا اشترى جاريرة فوجدها
مفتنة فله ان يردها بالعيب وسئل مالك ما ترخص فيه
اهل المدينة من الفناء فقال انما يفعل عندنا العساق قال
واما ابو حنيفة فانه يكره الفناء ويجعله من الذنوب وكذلك
مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبي وغيرهم
لا اختلاف بينهم في ذلك ولا يعلم خلافا بين اهل البصرة
وفي النعم من انتهى قلت مذهب ابي حنيفة في ذلك من اشدد
المذاهب وقوله فيه اعظم الاقوال وقد قال اصحابه ان السماع
فسق والبلذذ به كفر وهذا الفظهم ويمكن ان يكون غير عن
تخريم ابي حنيفة بالكراهة صريحا على عادة المتقدمين فانهم
كانوا يعيرون عن الحرام بالكراهة مستنديين لقوله تعالى
كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ولتذكر نصوص بعض
الفقهاء الحنفية لبيان ما ذكرناه فنقول قال في التائا خانبة
اعلم ان التفتي حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اوصي
بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية
للمفنيين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرعشي
انه قال من قال المعزى زماننا احسنت عندك امته كغر انتهى
ووجه ان التفتي للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا
فحسبه تحليل للحرام وكذا تحسين الفتح القطعي كغر وصاحب
الهداية والذخيرة سماه كبيرة هذا في التفتي للناس في غير
الاعياد والعرس ويختلف فيه تفتي صوفية زماننا في المساجد

والدعوات بالاستعمار والاذكار مع اختلاط اهل الاهل والمرد
بل هذا اشدين كل يقن لانه مع اعتقاد العبادة واما التعق
وصدق بالاستعمار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس واختلفوا
فيه والصواب منه مطلقا في هذا الزمان انتهى وفي قول المر السوي
ويجعل من الذنوب تصريح بذلك وقد حكى الخبر يعنى اي حنيفة
ايضا القاضي ابو الطيب والقرطبي والماوردي والقاضي عياض
واما التاثير في كتاب ادب القضاة ان الفناء هو مكره
يشبه الباطل والمحال من استكثر منه فهو سفيد ترده شهادته
وصرح اصحابه العارفين بمذهبه بتكرمه وانكروا على من اسب
اليه حمله كالقاضي ابي الصيب والطبري والشيخ ابي اسحق في التبيه
وذكر بعض تلامذة البغوي في كتابه الذي سماه التوقيبات
الفناء حرام فعلة وسماعه وقال ابن الصلاح في فتاواه بعد كلام
طويل فاذا ن هذا السماع حرام باجماع اهل الحل والعقد من
المسلمين انتهى واما الامام ^{عليه السلام} فقال عبد الله
ابنه سئلت ابي عن الفناء فقال الفناء يثبت النفاق في
القلب لا يجيبني ثم ذكر قول مالك انما يفعل عندنا الفساق
قال عبد الله وسمعت ابي يقول سمعت القطان يقول لو ان
رجلا عمل بكل رخصة يقول اهل الكوفة في البعيد واهل المدينة
في السماع واهل مكة في المتعة لكان فاسقا قال احمد وقال
سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر
كله ونقل التميمي عن جمع من الخنا بلة على ما حكاه سفيان
المنذري وغيره وذكر ابن تيمية في كتاب البلغة ان اكثر اصحابه

على

على التبريم واذا كانت هذه اقوال مجتهدي اهل السنة واتباعهم
فيه فكيف يسيبون ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم والكلام
في الفناء كثير تركناه خوف الاطالة فاذا تحققت ما ذكرناه
في هؤلاء الانبياء علمت ان ما بهت به هذا الولف اهل السنة
والجماعة هو الموصوف به في الحقيقة كاخوانه الرافضة اولي
القباحة والشناعة اذا اهل السنة هم الذين يبالفون
في عصمة الانبياء ونزاهتهم عن الفحشاء والرافضة هم
الذين يطعنون فيهم كما قدمنا ذلك عنهم وبذلك تبين
ان الامر بالعكس من غير شك ولا امتراء وحسبنا قول
المولف في الله العجب الخ ينبغي ان يكون من قبل اهل السنة
لا من قبل اهل السنة لان قبل الرافضة ولكن هذا المولف
قد تناهى في الوقاحة حتى نسب مثالب الرافضة لاهل السنة
ونادى باعلى صوتها بها شناعة وقباحة وفي كتابه هذا
خالف جميع فرق المسلمين حتى الرافضة الضالين المضلين فتراه
تارة يطعن في الله وتارة يطعن في الرسول وتارة يطعن في اهل
البيت وتارة يطعن في الاصحاب وتارة يطعن في اهل السنة
وتارة في الرافضة تارة بالتصریح وتارة بالامية ومن اعطاه
باساليب كلامه يعلم ما قلناه من غير شك ولا امتراء فهو
اما زنديق لم يتدين بدين او من علماء اهل الكتاب استامروا
الرافضة للرد على الخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان
اليوم الذين **قال المولف** ويناسب هناك نذكر بعض

الكاذِبهم التي رووها في حق الشيعة وكفرهم بها وبنين
ما فيها من الزور والبهتان الذي لا يخفى على من له عقل ووجدان
اخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيأتي من بعدي قوم لهم نبي يقال لهم الرافضة فان ادركتهم
فاقتلهم فانهم مشركون قال قلت يا رسول الله ما العلامة فيهم
قال يعرفونك ما ليس فيك ويطعنون على السلف واخرج عنه
ايضا من طرق اخرى بزيادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واية ذلك انهم يسيرون بابكر وعمر من سب اصحابي فغلبه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اقول لا يخفى ما في هذا الخبر
من امارات الوضع الواضح وبيانات الافراء الفاضحة وبطلانه
اظهر من ان يحتاج الى بيان الا انا لا نتجاوزة حتى نبين ما فيه
من الزور والبهتان فنقول مع قطع النظر عن المناقشة بان ما يفهم
به الخصم لا يقوم حجة على خصمه كما تقر في علم المناظرة اذ فيه اولان
صرح العبارة المذكورة ان علامة اولئك الرافضة انهم يعرفون
عليه ما ليس فيه وهذا المانصر في حقيقة وانما الى من ادعى فيه
الربوبية من الغلاة ونحن لا ننزع في كفرهم واما نحن معاش الامامية
فلان ادعى له الاما هو فيه مما اتفق الفريقان على روايته له وسلب
منافيتي كونه الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما مرت به الاخبار
مبا طعة الانوار العالية المنار واعتراف جملة من علمائهم بذلك
ثم ذكر بعض الاخبار التي قد مهاجم قال فما تقدمت به الاخبار
من طرفكم

من طرفكم لا من طرفنا فان كانت الاخبار التي اشترنا اليها
صدقا فالكلمة تنسبوننا بالعمل بها وتنسبوننا الى تقزيب علي
بالمس فيه وان كانت كذبا فاللوم عليكم وعلي محمد شيكم
ونقطة اخباركم في نقل هذه الروايات في جملة اصحاحهم وكتب
اخبارهم فاذا ثبت الشيعة حينئذ في ذلك وان كانت
هنا شيئا اخر تدمون به الشيعة وانهم يعرفون عليا به
غير ما ذكر فلا تعرف له وجهها ولا به قائلها وثانيا لا يحل قوله
ويطعنون على السلف المعطوف على ويعرفونك المحجوك
علامة للرفض من ان يكون علامة مستقلة وكذا التعريف
علامة اخرى مستقلة فأيها وجدت كانت سببا في الحكم
بالكفر ووجوب القتل او ان يكون الجميع علامة بحيث انه
لا يحصل الكفر ووجوب القتل الا بكل من الامرين وكلاهما
ظاهر العناد لمن نظر بعين الهداية والسداد اما الثاني
فهو خلاف الادلة العقلية والعقلية وذلك فان تعزيبه
بالمس فيه انما هو بدعي الربوبية كما اوضحناه ولا ريب
ان هذا او هذه كاف في الكفر ووجوب القتل وضع المعطوف
عليه وهو الطعن لغو من القول الافائدة فيه وبمثل هذا
لا يجوز صدوره من معدن العصاحة والبلاغة فان كل
من اثبت الها سوى الله فهو كافر مستحق للقتل سواء
ضم اليه نوع اخر مما لا يجوز نشر عام لا واما الاول فعينه انه
لا ريب ان المراد بالسلف من سلف من اصحابه ولا ريب

ان جملة من اولئك السلف قد وقع منهم من القبائح ما تقدم
وسلف ثم ذكر جملة من المطاعين المتقدمة وايد ذلك بما زعم
عن علماء المعتزلة ثم ذكر ما تقدم من اذية فاطمة واخذ فدا
منها ثم نقل سب معاوية فارجع به على اهل السنة وقد تقدم
الكلام منا على جميع ذلك فلا حاجة الى اعادة ما هنالك
كيف والنفوس قد جعلت على معاداة المعادات ويكفي في رده
ما تلونا سابقا من الايات البيئات التي هي لظن المؤلف
قاصات ولا اساس من ذهب الرافض هاديات انتهى
اقول انظر الى هذا الرافضي الهان كيف يريد ان
ينزه الرافضة عن فجهوم الذي اشتهر شهرة تقني عن البيان
بالاقوال المزخرفة والاباطيل والترهات فتوله ويناسب
هنا ان تذكر بعض اكاذيبهم الخ فانه اهل السنة حاشاهم
من الكذب كيف يتصور منهم الكذب في الروايات وهم يشترطون
في روايتهم ان يكونوا محبتين لجميع المفسقات فاذا اتين
حال احد روايتهم بان يكذب بعدون هديته من الموضوعات
وقدميزوا احاديثهم وفرقوا بين الصبي وعمره واقاموا على
الغرق البراهين الواضحات وهذا ينبغي لا ينكر احد الامن
نقص في رفضه ممن خالف ما جاء به رسول الصمد وهذه
كتبهم الحديثية تغهد بما ذكرناه من طالعها يحكم بصحة
ما بيناه نعم الكذب داب الرافضة اللثام وقد صرح بذلك
عنهم

عنهم اهل البيت الكرام كما نعلمنا عنهم سابقا انهم شهدوا
في كل واحد من الذين يروون عنهم انه كان كاذبا بل زنديقا
سابقا ومع ذلك يروون عنهم مع نقلهم في كتبهم ذلك
من المتكلمين ولهذا قال علماء اهل السنة الرافضة من كتب
الناس في النقليات واجهل الناس في العقليات وقد دخل
منهم على الدين من الفساد ما لا يحصىه الا رب العباد فالنصيرة
والاسماعيلية والباطنية من بابهم وظلوا الكفار المرتدون
بظنهم وصلوا فاستولوا على بلاد الاسلام وسبوا المحرم
وسفكوا الدم الحرام وقد قدمنا انهم شابهوا اليهود والنصارى
والمجوس في البهت والخبث والغلو والجهل وانهم ليسوا
اهل خيرة بطريق المناظرة ومعرفة الادلة وما يدخل
فيها من المنع والمعارضة ولكنهم اعتمدوا على توارخ منقطة
الاسناد وكثير منها من وضع الزنادقة وذوي الاحاد
ولذا لما سئل الامام مالك عنهم قال لا تكلمهم ولا تروى
عنهم فانهم يكذبون وقال حرمله سمعت الشافعي يقول
لم ار احدا اشهد بالزور من الرافضة والحب من الرافضة
انهم يقولون بالكذب حيث يقولون ديننا التقية وهذا
هو النفاق ثم نرى عمون انهم صدقوا من اهل السنة وهذا هو
الجدال والشقاق ثم انهم يزعمون انهم هم المؤمنون والسابقين
الاولين بالردة والنفاق يصفون وهم كما قيل رمتي بدائها

سرا
اليهود

وانسلك فانهم ما اجهلهم وما اعماهم عن الحق واصحهم
وقوله اخرج الدارقطني عن علي بن ابي طالب هذا القول زاد ونقص في
روايات هذا الحديث اما الذي زاده فقوله من اصحابي فليس
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فان هذا اللفظ ليس في
حديث الدارقطني واما ورد في رواية الطبراني عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الذي نقصه فقوله النبي يتكلمون حين
اهل البيت وليسوا كذلك فان هذه الالفاظ وردت في زيادة
الدارقطني من طرق اخرى عن علي وحدها في اللفظ لعنه عن الجواب
عنها كما هو دأبه في كثير من الاحاديث وروى نحوه ايضا الدارقطني
بطرق اخرى عن فاطمة الزهراء وعن ام سلمة قال وهذا
الحديث عندنا طرق كثيرة وهذا الحديث وان كان فيه
ضعف لكنه يعزى بكثرة طرقه وباحاديث كثيرة وردت
بمعناه منها ما قد مناه ومنها ما رواه العقيلي عن انس بن مالك
صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارني واختارني اصحابي
واصحابي وسياي قوم يسيونهم وينقصونهم فلا تخالسوهم
ولا تشاربوهم ولا تأكلوهم ولا تتكلموهم ومارواه البغوي
والطبراني وابو نعيم في المعرفة وابن عساکر عن عياض
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفظوني في
اصحابي واصحابي من حفظني فيهم حفظ الله في الدنيا
والآخرة ومن يحفظني فيهم تحلى الله منه ومن تحلى الله به وشك

ان

ان ياخذوه ورواه الشيرازي في الاتباع عن ابي سعيد
وروى ابو ذر الهروي نحوه عن جابر والحسين بن علي وابن عمر
رضي الله عنهم ومارواه ابو ذر الهروي والذهبي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في اخر الزمان قوم يسمون
الرافضة يرضونك الاسلام فاقتلوهم فانهم شر كون
ورواه ايضا عن ابراهيم بن حسن بن حسين بن علي عن
ابيه عن جده قال قال علي بن ابي طالب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يظهر في امتي في اخر الزمان قوم يسمون
الرافضة يرضونك الاسلام ومارواه الخطيب عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الذين يسمون
اصحابي يقولوا لعنة الله على شرکم ومارواه ابن عدي
عن عاتكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شر امتي
اجراهم على اصحابي الى غير ذلك من الاحاديث وهي كثيرة
هذا وقوله لا يخفى ما في هذا الخبر الخ مردود بل فيه امارات
الصحة لا محذورات الصدق واصله نعم هو لا عند الله
فاصح وعلى اثبات كونه دليل واضح وقوله الا انا لا نتجاوز
الخ فيما انه لو تجاوزه لكان لعيبه استر لان كلامه
الذي تكلم به كان ليقع اظهر وقوله فنقول مع قطع النظر
عن المناقشة الخ فيه ان ما ذكره انما يصح لو لم يساعد
ما تقدمه الخ القواطع من الدلائل والبراهين فاذا ساعدت
لا يقبل جدال المجادلين وهنا ما ثبت في كلام الله تعالى

فضائل الاصحاب كانت الاحاديث الواردة في فضائلهم متواترة
وان منعها الرافضى المرتاب اللهم الا ان يكون الرافضة
لا يعتقدون ما في القرآن فحينئذ يلبس عليهم الايمان وينافقون
بما يظن به اهل الكفر والظن ان وقوله اذ فيه او لان صريح
العبارة الخ فيه ان دعواه ذلك في الغلاة فقط مردود بل
الامامة حصل منهم عقايد فاسدة في علي هي شر من عقايد
اولئك الغلاة وعلو كبره فيه ولظهور ذلك لا يحتاج الى
اخبار لكن بين بعضا منه في الكلام ليظهر امرهم لذي الخصال
وانعام من ذلك ما قد بناه عنهم من وصفهم لوصف
الالهية وغير ذلك ومنه ما قالوا ان خلق الانبياء متظلم
لخلق الائمة انما كان خلق الائمة معصودا بالذات لا غير
وهذا يشبه بقول من جعل الاصيل نابيا طفليا ونزع
ان نصب الاصيل كان كحصى نصب النائب وهو خلاف
العقل السليم والشرع القويم ومتمسكهم في هذا الباب
رواية شيخهم المفيد لهم محمد بن يعقوب استاذ الشافعي
المرتضى وابي جعفر الطوسي عن محمد بن الحسن الخنفي قال قال
ابن المونين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انا سيد الانبياء وانت سيد الاوصياء والاول خلق
الله الجنة يا علي ولا الملائكة ولا الانبياء ولا اشياء
هذا الخبر من معتربات الرافضة لان لولا الامتناعية
لا بد في مفهومها من توقف نفي الثاني واهتمامه على

نفي

نفي الاول واليه والا فترتب امتناع الثاني على امتناع
غير معتاد وهو بديهي جدا وههنا توقف وجود جميع
الانبياء على وجود علي ووجوده صريح الانتفاء وان كان
توقف فلم يكن الا بالنسبة الى ابائه الكرام من الانبياء الذين هم
واقفون في سلسلة نسبه وذلك ايضا بعنوان الابوة
واعتبارها لا بعنوان النبوة اذ يجوز ان يخلق تلك
الجماعة لتسلسل منهم نسلهم ولا يكون انبياء ولا يتصور
هذا القدر ايضا بالنسبة الى الملائكة والجنة اللهم الا ان يكون
الملائكة الذين هم موكولون بحفظهم وما مورون بامدادهم
ونصرتهم وكتابة اعمالهم ومن الجنة المواضع التي هي مساكنهم
وشراهم يكونون متوقفين على وجودهم لاجمع الملائكة
فقد علم ان هذا الخبر لو صح ليس المراد منه معناه
الحقيقي بل الغرض منه محض بيان الفضل من الله في حق النبي
وحق علي فانه صلى الله عليه وسلم كان المأخذ الاول لجميع اصحابه
وعلي كان مصدرا ثانيا لاكثر الطرق والسلاسل وانتهى وهما
الى قضية الباري جل شاناه تكون على ايديهما اكثر من جميع
الانبياء والاصياء وهذا المعنى لا يستلزم تفضيل علي
وهذه على الانبياء لان تفضيل مجموع باعتبار اعلى
جزء منه على مجموع اخر لا يستلزم تفضيل كل احاده سوى
الجزء الاعلى على احاده فضلا عن تفضيل الاحاد على المجموع
وايضاً من امارات افتراء هذه الرواية ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان دابة الواضع بالانبياء فقد منع
من تفضيله على يونس وعلى موسى فلا يمكن ان يكون هذا
الكلام صدر من صلى الله عليه وسلم وخوانا سيد ولد آدم
ولا يخفى فليبان الواقع لا للتفضيل ولا احتمال في هذه الرواية
بيان الواقع بالضرورة ومنها ما قاله ان الله تعالى قد اخذ
من النبيين والملائكة ميثاقا على ولاية الائمة واطاعتهم
وفي هذا مخالفة صريحة للعقل لان اخذ الميثاق من الانبياء
على ذلك مع العلم القطعي بانهم لا يكونون في زمن الائمة عت
محض لان الغرض من اخذ الميثاق النصرة والاعانة وبيان
المناقب ونشرها وما لم يتجد زمانهم لم ينفع هذا الميثاق
وما ذكر في القرآن المجيد من اخذ الميثاق على بيان نعت خاتم
الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام فلان نصوص نبوت
ونفوت وشماثل كانت نازلة في الكتب السماوية ومصرحة
بها وكون اهل الكتاب في وقت حاجة اظهارها مقطوع به
فاخذ من الانبياء ميثاقا على تفهيم تلك النصوص وتبليغهم
الى ائمتهم واخذ الميثاق من الامم ليحفظوا تلك النصوص قرنا
بعد قرن بلا تغير وتبدل ويظهر ودها عند الحاجة بخلاف
امامة الائمة فانها لم تكن نازلة في كتب الانبياء ولا شاعت
في الامم السابقة ولم ينس الحاجة الى اظهارها لانها ثبتت
بنص نبي الوقت لكونها نبوية ولم يقع ايضا مراجعة
في هذا الباب الى اهل الكتاب وما كان في وقت اعتبار ايها ولو كان
اخذ

اخذ الميثاق ضروريا في هذا الامر لكان لابد ان يرخد
من ابي بكر وعمر وخيمان رضي الله عنهم بل كان الواجب ان تيسر كتب
منهم خط الابرار وترك الادعاء ويختم بخواتيم الثقة ويعطيه
عليها حتى يتقنه بخلاف اخذ من موسى وهارون وعيسى
وغيرهم من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانهم ما كان
دخل لهم ولا ابتاعهم في نصب امامة الائمة وثقة بربها
وتسليمها وتمسكهم في هذا الغرور واية محمد بن الحسن
الصغار عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر رضي الله عنه
يقول ان الله اخذ ميثاق النبيين بولاية علي بن ابي طالب
ورواية ابن بابويه في كتاب التوحيد عن داود الرقي
عن ابي عبد الله رضي الله عنه في حديث طويل قال لما اراد الله
ان يخلق الخلق نشرهم بين يديه وقال من انا فكان اول
من نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المؤمنين والائمة
فقال انت ربنا ففهم العلم والدين ثم قال للملائكة
هؤلاء حملة علمي ودينى وامانى من خلقى ثم قال النبي ادم
اقروا لله ولهؤلاء الذين بالطاعة فقالوا نعم ربنا
اقربنا وفي هاتين الروايتين ليس اخذ الميثاق
من الملائكة المذكور ابل المذكور في الرواية الثانية محض
اظهار الفضل والشرف لهم عند الملائكة وظهار ان
اخذ الميثاق من الملائكة لا معنى له ولهذا لم يذكر الملائكة

في ميثاق لان اخذ الميثاق انما هو من الكافرين ممن يحتمل
في حقهم الطاعة والعصيان بخلاف الملائكة فانهم معصرون
عن العصيان لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فلا حاجة
باخذ الميثاق منهم وايضا في هذه الرواية الاخيرة ليس ذكر ميثاق
الانبياء بالخصوص الا ما يفهم من عموم لفظ بني ادم وما من عام
الا وقد خص منه البعض كما هو مشهور وايضا في هذه الرواية
اخذ الميثاق للطاعة منحصر في النبي والامير والائمة فقط
فاحبات طاعة سائر الانبياء او بني العزم وغيرهم على الناس الواقع
بلا تشبه في سائر اربع الامم السابقة لعله صدر منه تعالى مرة اخرى
بطريق البداء لمصلحة الوقت وقد كفي اهل السنة في تزييف ذلك
الشريف الرضي الملقب بعلم الهدى بزعم الشيعة فانه بالغ في ما لفته
قائمة في كتاب الدرر والقرن في تذييل خبر الميثاق وكفى الله المؤمنين
القتال ومنه انهم يقولون ان الانبياء اقتسوا من ال البيت النور
واقفوا على اثارهم ولا يعقل ذلك اصلا اذ كيف يكون للمتقدم
اقتناء اثار المتأخر واقتباس انواره وعلى كل عاقل ظاهر ان
اتباع ال اثار واقتباس الانوار لا يقتضي اليه الا من لم يحصل له سبيل
النخاه ووصول الدرجات الا بواسطة صاحب تلك ال اثار والنور
ولما كان هم الوحي والحكمة ونزول الكتب والاحكام بلا واسطة
لا حاجة لهم باتباع غيرهم ومنه انهم يقولون ان الانبياء
يتبعون الامير يوم القيمة وهو رضى الله عنه يثنى قد امهم
تقدم عليهم وممسكهم في هذه الفلور رواية الكليبي في

الكافي

الكافي عن ابي الصامت الخوازي عن ابي جعفر قال قال
امير المؤمنين لا يتقدمني الا احمد صلى الله عليه وسلم ورواية فضل
ابن شاذان في كتاب القلم عن صالح بن حمزة عن الحسن
ابن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب
وما يتقدمني الا احمد صلى الله عليه وسلم وان جميع الملائكة والروح خلفنا
وقد وضعوا في هذا المطلب روايات كثيرة غير هذين الخبرين
وكما اخترتة معتارة لو كان لاحد تقدم في الدرجة على الانبياء
لكان لا بد ان يذكر في الكتاب المجيد بالتعظيم والتوقير والاعان
بمنصبه بالصراحة والاعلان كما وقع ذلك في حق الانبياء
والان لم تترك اللطف لان الكافرين لم يخبرهم الله بعلو منصب
رجل يكون شانه بهذه الدرجة اصلا وهم لو لم يشعروا به بمنصبه
لم يؤمنوا به كما هو وقصر وان تعظيمه وتوقيره باعتبار تلك الدرجة
وهذه الاخبار التي لا يعرفها الا هو لا الكذابين كيف تكفي في
هذه المطالب التي هي امهات العقائد وكيف يتصور الزام الحجة
على الكافرين بهذه الخرافات ومنهم انهم يقولون ان درجة الامير
تكون اعلى من درجات الانبياء يوم القيمة ما عدا خاتم النبيين صلى الله
عليه وعليهم وسلم اجمعين ولا ين بانويه في هذه الباب روايات متنوعة
تفيد علو درجة الامير على درجات الانبياء ولو فرضنا صحتها
لا تكون مفيدة لمعادهم وهو تفضيل الائمة على الانبياء فانه غير حاصل
بتلك الاخبار لان مفادها ان بفضل النبي صلى الله عليه وسلم
يكون لهم تقدم على جميع الخلق في بعض المواقف بتفعية خاتم

النبين صلى الله عليه وسلم وهذا التقدم التبعي لا يلزم منه
تفضيلهم على الانبياء لان الامة المحمدية سيدخلون الجنة قبل كل
الامم بالاجماع وكل بني يكون مع امته حتى يربهم مجز عن الصراط
وعن مضايقة فيكون هذه الامة قبل الانبياء يدخلون الجنة
بتبعية بنيتهم وليت هذه الامة كلها افضل من الانبياء
بالاجماع وتكون ذلك موجب للتفضيل خلاف الواقع والشرع
والعرف الا ترى ان خدام امير اذا دخلوا في باب بتبعية
اميرهم وكانوا متقدمين على امير مثل اميرهم في الدخول لا يكون
ذلك موجبا لتفضيلهم على الامير المتأخر ومنه ما يقولون
ان الله ارسل جميع الانبياء بولاية علي وكان علي بجميع
الانبياء سرا ومع بنيينا علانية ومن ينكر ذلك فقد كفر
ذكره ابن طائوس وغيره ويفضلون عليا على جميع الانبياء والرسل
الانبياء صلى الله عليه وسلم فانهم يسوون بينها ويفضون عليا
ايضا على الثلاثة المقربين وعرضهم من ذلك ان من سمع
بهذا الدرجة يوقن ان الخلافة متعينة له في زمنه والنجوز
لغيره ولا يفهمون ان الخلافة لا تتوقف على الافضية
اولم يسموا ان طالوت الدباغ صار خليفة في الايام من الله
مع كون النبي استولى حاضر انهم ومنهم يروون في كتب
احاديثهم موضوعات عديدة متضمنة ان الله تعالى كان
يوحى الى رسوله صلى الله عليه وسلم دائما ان اسئلي فتهديك
الى عقب علي ابن ابي طالب وتدرج خلف اولئك الوضاعين

هذه

هذه الاضمار وشهرها ولم يفهموا ان في هذا الوضع
والافتراء وقصورا عظيما يلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم بوجوه
الاول ان محبة علي التي هي فرض ايمانى وركن دينى على ما زعموا
ما كان حاصله الا الثانى انه صلى الله عليه وسلم كان في تحصيل
امر الواجب متكسلا ومتفلا حتى كان ينزل عليه من
الله تكديرات كثيرة متوالية الثالث انه قد اخرج الله بنبيه
صلى الله عليه وسلم في امر ضرورى ولم يعلم ذلك الامر بلا طلبه
والحال ان الانبياء كلهم يكون حاصلهم ما هو ضرورى في
الدين ومنه ما نقلوا في تقاسيرهم ان الانبياء اولي الغم
اغبطوا الواهم بحسرون في شيعته علي وسئل خليل الله
ربه بغاية التمتنى لما رأى في ليلة الاسراء شيعته علي بوجوه
منورة كالنيران يدخل في شيعته علي فاستجاب له ربه
وقال وان من شيعته لاراهم ولا يخفى على العاقل شناعة
هذا الافتراء لانه يستلزم افضلية الشيعة على الانبياء
اولي الغم عموما وعلي خليل الرحمن خصوصا ففي محل
هذه الآية مع صرفها الى غاية الركعة تتبريق ظاهر ومنه
ما يعتقدون ان حق علي ثابت على جبريل كما ورد
عند الاخباريين منهم ان جبريل كان جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فحاذ علي بفتة فقام له جبريل واذا
كامل تعظمه فسئل النبي عن ذلك قال له علي نحو الاستطيع
شكرهم ما دست حيا قال صلى الله عليه وسلم كيف كان هو قال

لما خلقني الله بيبه سئلني من انا ومن انت واي شيء اسمك
 فتخرت في الجواب وسكنت فاذا هذا الشاب قد حضر في الوقت
 قائلاً لي قل ولا تخف انت الرب الجليل وانا العبد الذليل واسمي
 جبريل فلما دبره شكره هذا الحق والاحسان فتلوه وعظمت
 فضلة النبي صلى الله عليه وسلم عن عمره كم يكون وهو قال جبريل
 يطلع سيارة بعد ثلاثين الف سنة وانا شاهدت طلوعه
 ثلاثين الف مرة وهذا كذب عظيم ومع هذا الكذب فيه تيقن
 كلمات متقدمة ولا يعيد ذلك حقوق تعليم القرآن كره فان
 النبي قد اخذ من جبريل وبين النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
 على قطعا بلاريب بموجب النص القرآني وفي جنب هذه النعمة
 العظمى لا روق لذلك القدر من الحق المذكور كما ان شخصاً
 قد قرأ على مقرئ القرآن كله وحفظه ثم لو فتح عليه في التراويح مثلاً
 لا يعيد حقه الذي اقراه وما ذكر في اخر الخبرين عمر جبريل
 مخالف للحس والبرهان لان طلوع السيارة بعد ثلاثين الف
 سنة من الاحتمالات اذ طلوع الكواكب وعزوبها لا يمكن
 فرق الفلك الثامن الذي هو مركز الكواكب ومع هذا وجود
 على الجسمي الشهادي متاخر عن وجود جبريل بالوف سنين
 لا يمكن له تعليم جبريل لان النفس الناطقة التي هي مدار الافعال
 الاختيارية معطلمة والذم والنواب والعقاب
 وثبوت الحقوق متقدمة في ذلك الوجود وبهذا
 قد اخل ايضا ما ذكر في كتبهم من ان علياً قد علم الملائكة
 التسبيح

في الكبر الاقام العورة
 الفلك الاعظم
 وهي اسرار الحكمة
 ومع ذلك لا يعقل
 في حق جبريل
 طوعها وعزوبها
 م

التسبيح والتهلل وهذا ايضا من باب الغلو والخرافات
 لان تسبيح الملائكة وتقدسيهم لله تعالى ثابت بعض
 الكتاب قبل خلق ادم ووجود علي متاخر عن وجود ادم
 بازمنة كثيرة وايضا يلزم منه ان يكون جبريل جاهلاً
 بما هو من اجلي البديهيات من كونه تعالى ربا وانها خالقا
 وهو عبده الربوب المخلوق بعد ما خلقه الله تعالى بيده وان
 يصير سؤال الرب باسمه قبل ان يسميه بشيء لغوا اذ تسمية
 كل شيء منه بدليل قوله وعلم ادم الاسماء كلها وكيف يعرف عبده
 اسمه قبل ان يسميه مولاه الا ان يسمى نفسه وهو بعيد
 ومنه ما يعتقدون ان كل مؤمن وفاجر يعاين ويشاهد
 امير المؤمنين اذا حضر الموت فيخلص شيعته من عذاب
 النار واعوان ملك الموت وملائكة العذاب فيسقيهم شرباً طهوراً
 ويامر النار بان لا تقرض شيعته ويامر ملائكة العذاب
 بتغذيت من مخالف مذهبهم وكل من ملائكة التواب
 والعقاب سقاؤون له لا يصون ما امرهم ويفعلون ما
 يأمرون حتى انهم يقولون بانه حاكم يوم الجزاء ويرده
 قوله تعالى مالك يوم الدين لمن الملك اليوم يوم الامتلاك
 نفس لنفس والامر يومئذ لله يوم يقوم الروح والملائكة
 صفا لا يتكلمون الا من اذنه له الرحمن وعذرها من
 الايات ولا يخفى ان عقيدتهم هذه ما عتقد النصارى
 ان ارواح بني ادم يرتجعون الى روح الله عيسى صلى الله على

بنينا وعليه ولم وكل امر من المجازة والمحاسبة والتفهم والتعذيب
وغير ذلك من غير ذلك معوضة اليه وهو خير فيما يفعل ما يشاء
مع ان البضاري يقولون ان عيسى ابن الله ومعلوم ان الابن
خليفة الاب ووارثه وولي عهده ونائبه والروافض يقولون
ان عليا وصي الرسول وخليفة النبي عبد رسول فافترقا ولا
يعلم ان بثوت هذه الرتبة لعلي باي وجه عنده سبحانه
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل سبحانه من لا يتفهم عنده احد الا باذنه وبعضهم
يقولون ان ما سبيلي به الانسان من عذاب العترة فهو خاص
لغير الشيعة من اهل السنة والفرق الاخر بل لا يكون للامامية
في عالم البرزخ نعمة ولذرة لا غير وان كانوا عصاة ولا يخفى
بطلان اعتقادهم هذا باصحة من الروايات الصحيحة
في كتبهم المعتمدة وثبت فيها فقد روى ابن بابويه القمي
عن عمران بن زيد انه قال قلت لابي عبد الله ابي سميتك وانت
تقول كل شيعة في الجنة على ما كان منهم قال صدقت والله
كلهم في الجنة ~~قلت~~ قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة
صغار وكبار فقال اما في القيمة فكلهم في الجنة بشفاعتي النبي
المطاع او وصي النبي وكنتي واسد تخوف عليهم في البرزخ قلت
وما البرزخ قال القبرين حين موته الى يوم القيمة ثم انهم يقولون
ان

ان ما سبيلي به الانسان يوم القيمة من الاهوال ووزن
الاعمال والحساب والعتاب وغير ذلك مما نقل عن
الشارح هو لغير الشيعة واما الشيعة فهم مصونون
من ذلك ونسوا هذا الافتراء الى الائمة ولا يخفى ان هذه
العقيدة كعقيدة اليهود حيث جزوا بعوزهم كما قال تعالى
عنهم نحن ابناؤ الله واحباؤهم ولن نمسنا النار الا اياما
معدودة وقال ان يدخل الجنة الامم كان هودا ونصارى
ولا شك ان هذه العقيدة مخالفة للفظ القاطعة
المتفق عليها بين الفريقين التي منها قوله تعالى
من يعمل سوءا يجزيه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وغير ذلك من الايات والاحاديث ومنه ما يقولون
ان المراد من الانس والحان في قوله تعالى لا يستل
عن ذنبه انس ولا جان هم الشيعة ولا يكون لشيعة علي
سؤال عن ذلك اصلا لان ولاية علي مستبد رسلاتهم
حسنات واذالم يبق سيئات فبأي شيء يستلون
ذكره ابن بابويه وابن طاوس وغيرهما وما فهموا الا ان
الانس والحان نكرة في سياق النفي وذلك يوجب العموم
فلا وجه لاختصاص اللفظ بشيعة علي اصلا وثانيا ان
اهل الان الشيعة اذ ارضى بامه او اخته او ابنته واخاه

في دبره وداروم في تمام عمره على شراب الخمر والكل الخنزير وواحد
الربا والكذب والغيبة ونحوها فهل لا يستل عنها أصلا
بل توجب هذه الأمور كلها في حقه ثوابا كالصلاة والصوم
فهذا المذهب لبعض من ذهب الإباحية لأنهم يعتقدون
هذه الأمور مباحة ولا يخافون على ارتكابها عقابا وهو
متوقعون عليها ثوابا ويعلمون بها عبادات فشتان ما بينهما
إلى غير ذلك من قبايحهم وهي كثيرة لا يتسع هذا الموضوع لها
وقد تقدمت بعض منها فيما تقدم ~~في هذا الموضع~~ وقوله وسلب
منافيه من كونه الخليفة الخ فيه أنه أراد بالمنافق أهل السنة
حيث قالوا إن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أفضل
هو أبو بكر رضي الله عنه لا علي رضي الله عنه وهذا ما ذهب إليه
أكثر أهل الإسلام وقد تقدمت الدلائل في ذلك وقد تقدم
الرافضة باعتبارهم أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل أفضل هو علي رضي الله عنه لا غيره وأبو بكر كان
غاصبا للحق وتوهم باطل لما قدمناه وإنما كان علي إماما
حين بايعه أهل الحل والعقد نعم كان له استحقاق الإمامة
من زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما كان للخلفاء الثلاثة
فالخلفاء جميعهم كانوا شركاء في نفس الاستحقاق وكان
الحسن بن علي إماما بعد أبيه إلى وقت نزول من خلافة
لعاوية

لعاوية وبعد كان الاستحقاق لما في الأئمة الأطهار
لكنه لم يقع لهم ببيعة أهل الحل والعقد فلم يصيروا أئمة بالفعل
فأهل السنة لا ينكرون استحقاق علي وزرعيته للإمامة
ولكنهم يعتقدون استحقاق الخلفاء الثلاثة أيضا لها
ويقولون أن الإجماع إذا انفقد على أحد من المستحقين
فهو الإمام بالفعل لا غيره فاستحقاق الإمامة عندهم
إذا ثبت بنص فهي للخلافة الراشدة أو بالفعل والأدلة
الظنية فهي العادة وأما أن تغلب رجل بلا استحقاق
فخلافة جائزة وهذا هو الحق الذي لا يخفى عنه وقوله فإن
كانت الأخبار الخ فيه أن الأخبار التي ذكرها فيما تقدم
منها ما هو صدق ومنها ما هو كذب وعلى كل حال فلا دلالة
فيها لما ذكره كما حققنا ذلك سابقا وقوله فاللوم عليهم الخ
فيه أن أهل السنة لا لوم عليهم في ذلك فإن الأحاديث
التي رووها كلها موافقة لما ذهبوا إليه بل مصرحة به كما ذكرت
ذلك فيما تقدم وإنما اللوم على من حرفها وزاد فيها ونقص
وغير معناها لترويج بدعته ولم يدرك ما فعله من سبها
لغيبته وقوله وإن كان هنا شيء آخر الخ فيه أن علوهم
وتفريطهم ما قدمنا بعضه انفا وبينا وجهه وذكرنا
قائله وقوله وثانينا لا يخلو قوله ويظنون الخ فيه أنه
يصح إرادة كل منهما وإن كان الأول هو المراد وقوله أما
الثاني الخ باطل بما قدمناه من وصف الرافضة لعلي بأوصاف

الالهية وقوله ولا ريب ان هذا وحده كاف في ان هذا
الذي ذكره بنو علي ما حمله من ادعاء الروبية واما على ما ذكرناه
فلان ما ذكره لا احتمال ان يكون تغزيبهم فيه تغزيبا لا يميز
منه الكفر بل الابتداع او الفسوق وذلك لا يتحقق في الكفر
والقتل وكذلك الطعن على السلف ربما ان يكون بوجه
لا يوجب الكفر وحده فاذا انضم احداهما الى الاخر صح
على من حصل منه بالكفر وان كان لا يتغير بكل منهما على
انفرادهما واما اذا كان كل منهما واحدا ما كثر فيه عليه
بالكفر وما يثبت عليه من القتل بطريق الاولى والوفاء لما
لم يدرك هذا المعنى قال ما قال فعانت الكلام البليغ الذي
روعي فيه مقتضى الحال وقوله واما الاول فحين ان لا ريب ان فيه
ما ذكرناه في الطاعن بوجه لا يبقى معه طعن لطاعن بل ظهر
فيه ان جميع ما قاله المؤلف هناك باطل بل ضلال هائل
قال المؤلف المقام الثالث في الجواب اجمالا عن تلك
الاخبار وكل ما ضاهاها في هذا الضار وذلك من وجوه
الاول ان ما روه من تلك الاخبار اما ورود من طرقهم خاصة
وهو لا يقوم حجة على خصوصهم والشيعة انما يستدلون عليهم
في ابطال مذاهم الفاسدة المشتملة على جميع الناس
برواياتهم واخبارهم وكلام علماءهم الوافق جميع ذلك
روية الشيعة وقالوا به فهي حجج متفق عليها بين الفريقين
وجميع

ورجع عليها من الخصمين فلا محيص عن القول بها عند
الاتفاق وان كان مخالفا قد عدوه وما لو الى
الاعتساف ولا يتبدل الشيعة بما تغزوا به ونقله
ولا الزموا خصوصهم به فكيف يقوم ما انفردوا حجة على
الشيعة وتفضيل هذه الجملة على وجه لا يخفى حسنة
على ذوي الطبع السليمة والاذهان المستقيمة ان
يقول ان رواية الاخبار عن علي بن ابي طالب ولم تخصص في
طريقين لانهما احدثها طريق اهل البيت وما ترويه
الشيعة عنهم والثاني طريق اهل البيت ~~وما ترويه~~
السنة من الحديث واصحاب الحديث عمر يعقدونه
وهيئذ فاذا انفردت الرواية من طريق الشيعة خاصة
ما روه عن ائمتهم ولم ينقلها اهل الحديث من اهل السنة
فانها لا تقوم حجة على السنة وكذا ما انفرد بها اهل السنة
واختصوا برواياتها فانها لا تقوم حجة على الشيعة
فاذا اتفق الجميع على رواية كانت الرواية مما لا يشك في
العمل بها والاعتقاد عليها وكانت حجة لكل من الخصمين
على الاخر فان اختلفوا في الرواية وتضادوا فيها وجب
النظر في البرهان لاحدى الروايتين من الادلة العقلية
والنقلية فأي الروايتين اعتضدت بشيء من تلك
البراهين توجب العمل عليها وطرح ما قالها ولو
خلت بها من البراهين او كانت البراهين بعضها

مع هذه وبعضها مع الاخرى وقد الحكم هذا هو
طريق النصف التي لا يضر سالكها ولا تظلم مسالكها
فحق في هذا المقام قد رأينا اخبار المطاعين يتفق عليها
في الرواية من الطرفين واخبار الفضائل مما اخص به وايضا
اهل السنة ويعتقن ما قرأه يجب العمل على ما وقع عليه الاتفاق
وترك ما اختلفوا به كما اوضحنا على الشيعة عدم الاستدلال
على حضورهم بالبرهان ثم ذكر الوجه الثاني كلام ابي عبد
في الطعن على روايات اهل السنة وقد قدم بعضه قبل ذلك
وتكلمنا عليه وكون كلامه غير معتول بل هو نفي في الكذب
توكلنا به انه قد علم جوابه فيما تقدم لم نقل بعض الروايات
في حق ابي بكر وعمر رضي الله عنهما التي ذكر اهل السنة انها موضوعة
عن صريح منهم بوضعها انتهى **اقول** سبحانه الله
ان ما قاله هذا المؤلف الجادر على الكذب والبهتان والافتراء الباطل
وان زعمه وسوء به على صنعة الرافضة الطغام فهو في
الحقيقة دليل عليه كما لا يخفى ذلك على من له في العلم ادنى المقام
اما قوله ان ما روي في الخبر ان فيه ان الاخبار التي وردت من
طريق اهل السنة قد رواها عدد ولتقاء اتفق على تقديمهم
محدثي اهل السنة وكثير منهم عدل الرافضة ايضا
كما بينا ذلك في بعضهم ايضا وهي وان لم تكن حجة
على

على الرافضة في حد ذاتها اذ شرط الالزام يتفق عليه الخبان
لكنها حجة عليهم باعتبار اعتقادها بالقران لانه ورد فيه
فضائل الصحابة وعدالتهم وحسن خاتمهم ورضاه الله عليهم
وشأده عليهم وشهادته لهم بالخيرية وبانهم شهدوه على
خلقه وغير ذلك لكن ذلك كان على طريق الاجمال فوردت
السنة الشارحة للقران بتفصيل ذلك فالاستدلال
بالاعاديث المذكور استدل بالباقي القران في الحقيقة وما في القران
ما اتفق عليه الفريقان على ان فضائل الصحابة والثناء عليهم
والشهادة بعد التهم رويت عن اهل البيت بروايات
الرافضة الصحيحة المستطوره في كتبهم كما قد مرنا ذلك
منقولاً عن نهج البلاغة وكتاب كشف الغم وكتاب
السواد والبياض وكتاب الفصول وغير ذلك من الكتب
وهي تدل على ذلك مما اتفق عليه الفريقان وبطل بذلك
جميع ما تكلم به المؤلف من البهتان وقوله والشيعة
انما استدلون الخ فيه ان الاخبار التي استدل بها كخبر
الرافضة التي زعموا انها وارده من طريق اهل السنة
لادلالته فيها على عرضهم لما بيننا فيما تقدم من ان منها
ما هو موضوع صرح اهل السنة بوضعه وكيف يكون ذلك
دليلاً على اهل السنة ومنها ما هو صحيح ولكن معناه
موافق لما عليه اهل السنة دون الرافضة ومنها ما هو
في الحقيقة دليل على الرافضة لاهم وهم انما استدلو به لجهلهم

بوجه دلالة ولو عرفوا انه يكون دليلا عليهم لما استدوا به
 وقد حققنا جميع ذلك فيما تقدم فظهر ان قوله فلا يحصى عن
 القول بها الخ مراد بل لكل حديثها لاهل السنة على الرفضه
 يكون الامر فيها بالعكس وتكون هادئة لاساس مذهب
 كل رافضي محس وقوله وتفضيل هذه الخ في ان روايات
 الرفضه هي التي انزودوا بر وايتها برواية الكنايين الذين
 شهدوا اهل البيت بكذبهم وزندقتهم كما نقلنا ذلك
 عنهم بروايات الرفضه عنهم في كتبهم وروايات اهل
 السنة التي زعم انها موافقة لرواياتهم لا موافقة فيها
 لرفضهم كما حققنا ذلك فيما تقدم وروايات اهل السنة
 الاخر التي زعم انهم انزودوا بها قد وافقهم فيها الرفضه
 فانهم رووا بر واياتهم في كتبهم مثلها كما قد مرنا ذلك ومع ذلك
 اعتضدت بما في كتاب الله تعالى كما ذكرنا ذلك فيما مر وحسبنا
 في اتفاق الفريقين على العمل بها والاعتداد عليها عملا بقاعدة
 المؤلف التي ذكرها لان روايات اهل السنة اعتضدت بروايات
 الرفضه التي نقلناها فيما تقدم بل اعتضدت بما في كتاب الله
 وكفى بذلك من محار وقوله ولو ظلت معا الى قوله وقف الحكم
 الخ فيه انه لا ينبغي ان يوقف الحكم وكتاب الله موجود لا يابسه
 الباطل من بين يديه ولا من خلفه فاذا لم يحصل لنا ترجيح لبعض
 الروايات على بعض ترجع الى كتاب الله في ذلك واذا رجعنا
 اليه نجد الامر فيه موافقا لما عليه اهل السنة وبلا حقه آياته
 المقدمة

المقدمة وغيرها تكون النفس باثبات الفضائل للصحة
 مطمئنة وتحقيق ما ذكرناه فيما تقدم في الطاعن وغيرها
 يظهر بطلان ما ذكره المؤلف الضال بل هو شبيه بالمحال
قال المؤلف الثالث ما ذكره من اخبار الفضائل
 معارض بانقلوب من اخبار المثالب كما تقدم جملة منها وقد تقرر
 في علم الدراية المسلم من ذوي الهداية والفوايه تقديم الجرح على
 التعديل كما هو من حجة ممتدة باوضح تفصيل ومع الاغراض عن ذلك
 ايضا فاننا نقول ان الاخبار قد تقارضت فيهم مرحا وتعدلا
 واخبار الجرح قد اعتضدت بما قد مرنا من الاخبار فتترجح بها
 يجب العمل عليها وطرح ما قابلها ومع الاغراض عن ذلك
 ايضا نقول ان اخبار الجرح والتعديل قد تقارضت فيهم
 ولا مرجح ومن القواعد المسماة بين الكل في غير موضع اذا تناضت
 ساقطت حتى اخبار اهل البيت وما ورد فيها سائلة مسئلة من
 المعارض لو كانت امة مسئلة لا تخادرو ولا تقارضوا انتهى
قال يا الله العجب من هذا المؤلف الالذ المجاد كيف
 يخام على الباطل ويناضل ايريد ان يصير الباطل حقا
 بترخفه فقال مع انه ليس له فيه فائدة بل انه يرجع عليه
 بالابطال ايض ان ترهاته ترجع على عوام اهل السنة
 والجماعة كما ترجع على الرفضه اولى القناعة والتناعة
 كلا بل اهل السنة لا تحتملهم رباح الاباطيل ولا تنزلهم
 الشكوك وكثرة القال والقيل اذ هم لا ينظرون الى من قال
 بل ينظرون الى ما قال ويعرفون الرجال بالعلم لا العلم بالرجال

فاما قوله ما ذكره من اضرار الفضائل الخ فيه ان اضرار الفضائل
صحيحة ومعصيتها ليس لها معارض و اضرار المثالب التي قد معها
ليست معارضة لها لما قدمناه من الكلام عليها وانها في الحقيقة
هي مدح لم فهي دافعة في جملة اضرار الفضائل وقوله وقد تقرر
في علم الدراية الخ فيه ان ما ذكره ليس على اطلاق بل هو معتد باذم البيت
التعديل فاذا ثبت يكون مقوما على الجرح بل لا ريب ولقد ذكر
الامام تاج الدين السبكي في طبقاته قاعدة في ذلك واطال
كلامه فيها هنالك ولتذكر بعضا من كلامه اذ يريد يبطل ما ذهب
اليه هذا الرافضي الهالك فنقول قال قاعدة في الجرح والتعديل
ضرورة نافية لاثراها في شيء من كتب الاصول فانك اذا سمعت
ان الجرح مقدم على التعديل ورايت الجرح والتعديل وكنت غرا بالاول
مقتضرا على بقولنا اصل حجت ان العمل على جرحه فاياك
ثم اياك والخزك الخ من هذا الجانب بل الصواب عندنا
ان من ثبت امانته وعدالته وكثر ما دحوم ومزكوه ونذر
جرحه وكانت هناك قرينة على سبب جرحه من تقصير مذهبي
او غيره فانا لا نلتفت الى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة والافلو
فلنحنا هذا الباب او اخذنا نعتزم الجرح على اطلاق لما سلم لنا
احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طائفة وهلك
فيه هاكرون وقد عقد الحافظ ابو عمر وابن عبد البر في كتاب
العلم بابا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض بداهة فيه مجديث
الربير رضي الله عندهم اليك داء الامم قبلكم للحسد والبغضاء
الحديث

الحديث وروى بسند عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اسمعوا علم
العلماء ولا تصدقوا بعضهم في بعض فوالذي نفسي بيده لهم اشد
تغاير من التيتوس في زروبها وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء
والقراء في كل شيء الا قول بعضهم في بعض ثم قال ولا باس بما ذكره
ابن عبد البر عن انا لاناخذ به على اطلاقه ولكن نرى ان الضابط
ما نقوله من ان ثابت العدالة لا يلتفت فيه الجرح من تشهدوا ان
بانه متحمل عليه اما المقصود مذهبي او غيره ثم قال ابو عمر وبعد
ذلك الصحيح في هذا الباب ان من ثبت عدالته وصحت في العلم
امانة وبالعمل عينيه لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان ياتي
في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات
واستدل بان السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام منه ما حمل
عليه الغضب والحسد ومنه ما دعا اليه التاويل والاختلاف
الاجتهاد فيما لا يلزم القول فيه ما قال القائل فيه وقد عمل بعضهم
على بعض بالسيف تاويلا واجتهادا ثم قال هذا الكلام ابن عبد البر
وهو على حسنة غير صاف عن القذا والكدر فانه لم يزد فيه
على قوله ان من ثبت عدالته ومعرفة لا يقبل قول جرحه
الا برهان وهذا قد اشار اليه العلماء جميعا حين قالوا
لا يقبل الجرح الا منسرا فما الذي زاد ابن عبد البر عليهم
ثم قال فان قلت فالعبارة الوافية فيما ترون قلت بل هي فذاك
اولا من ان الجرح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من
غلبت طاعته على معاصيه وما دحوم على ذاميه ومزكوه على

حارجيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها
حامل على الوقفة في الذي جرحه من تقصيد مذهبي ومناقشة ذمويه
كما يكون من النظراء وغير ذلك قال وما ينبغي ان يتفقد عند
الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة الى الجارج والمجروح وربما
خالف الجارج المجروح في العقيدة فخره لذلك واليه اشار الرافعي
بقوله وينبغي ان يكون المذكور براء من الشكراء والعصية في الذمها
هو فام ان يحمل ذلك على جرح عدل او تركية فاسق وقد وقع
هذا الكثير من الامة جرحوا بناء على مستقدم وهم المخطون والجرح
مصعب وقد اشار شيخ الاسلام سيد المتأخرين تقي الدين ابن دقيق العيد
في كتابه الاقتراح الى هذا وقال اعراض المسلمين عن حق النار
وقد على شفيرها طاعتان من الناس المحدثون والحكام الى اخر
ما قال فالصحة رضوان الله عليهم اجمعين لما ثبتت عدالتهم
واشتهرت فضائلهم بخصوص الكتاب والسنة لم يؤثر فيهم
جرح الجارجين خصوصاً اذا كان الجارج من الراضية الذين
هم من المفضين ومن العلوم اهتم سلكوا في بعضهم غير سبل
المؤمنين واستحقوا الدور بذلك في سجين قال تعالى ومن
يتبع غير سبل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وسانت مصير
وقوله ان الاخبار قد تقاربت فيهم الامر ودما قد مناه من
ان الاخبار المتقدمة لا جرح فيها ولا طعن عليهم فتطرح حينئذ
ويبقى اخبار الفضائل فيعمل بها جزماً وقوله ان اخبار الجرح
والتقدير قد تقاربت فيهم ولا مرجح سرد وذا ذكرناه وحقناه
من

من ان تلك الاخبار لا تقارض اخبار الفضائل وعلى تسليم
المعارضه فالمرجح لاخبار الفضائل ما ذكره الله في كتابه عنهم
وكفى به مرجحاً وقوله فيبقى اخبار اهل البيت لا فيه ان
اخبار اهل البيت التي ذكرنا بعضها بروايات الراضية في
كتبهم موافقة لاخبار اهل السنة في اثبات الفضائل للصحابه
واخبارهم التي فيها مثالب الصحابه كذب لانها بروايات
من كذبهم ائمة اهل البيت وهو ابن ندبهم وكفرهم فلا
تنتهض حجة على اهل السنة فظهر ان روايات اهل السنة
والشعة في فضائل الصحابه ساكنة مسلمة من المعارض
بخلاف الراضية في المثالب فانها مع كونها كذبا لم تسلح عن
المعارض ولكن ايرت المسلمون اهل الانصاف المجانبون عن
التقص والاعتساف ولو انصف الراضية لتبعوا ائمة اهل
البيت في الثناء على الصحابة الا برار فانه قد روي علماء وهم
ثناءهم عليهم في كتبهم ثناء لا يجوز معه انكار ولكنهم
للمرض الذي جلبهم من سبب والعصية انهم واذ ذلك
ومنهم من قال انه كان على سبيل التقية ولما ابطنا التقية
سابقاً ثبت صحة ما روي عن اهل البيت الاظهار ما نقلوه
عن ابائهم الى النبي المختار فلم يبق في ذلك كلام ولا على
ناقله بانفس ولا ملام **قال المؤلف** الرابع طرق الطعن

الى كثير من كتب اخبارهم واعظم ما يعتمدون عليه ولما
اليه صحیح البخاری الذي علم من صاحبه الغلو في الضم والأحرف
عن اهل البيت واما شاع كتابه واثرة على غيره حتى انهم
يجعلونه عدل القرآن العزيز لذلك حتى قال ابن الصلاح
في معرفة اصول الحديث اصح البخاري باكثر من مائة رجل من
المجتهدين وصح عند العلماء انه روى عن الف ومائتي رجل من
الخوارج ذكر منهم صاحب المصائب جماعة وقال ابن حنبل
سمعت كتابك صحاحا واكثر رواة من الخوارج فخره
الغزيري سماع كل كراس يدان فلذالم ترفع رويته الا
عن الغزيري وجبسه قاضي بخاري ايام حياته لما قال
لم رويت عن الخوارج قال لانهم ثقاة لا يكذبون
وما يشهد بصحة ما فخرنا انك لم يورد فيه ضرب الغدير
مع بلوغه في الاشتهار جدا لا يقبل الاخبار كما عرفت
وكتم حديث الطائر مع كونه مشهورا لا يستره سائر
والكراهية التطهير مع اجماع المفسرين فيها من غير تكلم
الا عن عكرمة الخارجي والكذاب الكلبى وثالثهم البخاري
ولم ينقل من حديث الراية اوله المتضمن على فزار
يشغبه وانما نعل لا عظمين الراية وبدل قوله عن النبي
ليهمي بقول لسان النبي قل غلب عليه الوجع وحذف من
حديث

٣٤٠
حديث عمار قول النبي صلى الله عليه وسلم ويح عمار تقتله
الفتنة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونهم الى النار تقتله
الفتنة الباغية وانارواه ويح عمار يدعوهم الى الجنة حتى قال
الحمدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس عشر من
افراد البخاري من الصحيح عن عكرمة ماصورته وفي هذا
الحديث زيادة مشهورة لم يذكرها البخاري باصلا في طريق
هذا الحديث ولعلها لم تقع اليه او وقعت فخذها لغرض
تصدك ولغرضها ابو بكر البرقاني وابو بكر الاسماعيلي قبله
وفي هذا الحديث عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويح عمار تقتله الفتنة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونهم
الى النار انتهى وانت خير بنا في قول الحمدي او وقعت
اليه فخذها لغرض تصدك من ان ذلك امر مجهول عليه
بينهم وغير متأكد عندهم فيزيدون في الاخبار وينقصون
بعض اعراضهم وبطالبتهم كما سينكشف لك عن
جملة من ذلك في الشرح وما يورد ما ذكرناه في اصل
المقصود والراد بتأييد لا يعترضه الايراد ما ذكره
الشيخ محمد بن يوسف اللخمي اثنافني في الجزء
الثامن من كتاب بغية الطالبين في مناقب
الخلفاء الراشدين من انه البخاري ومسلم وقد
كما اخبار اجماع صححة على شرطها وعدمها

سبعة عشر حديثا في فضائل علي مما اخرجها الحاكم في مستدركه
ثم قال هذا ما ذكره الكشي بهذه الاضمار مع بلوغها في الاشهر الى
حد لا يقبل الاستدلال ولا الانكار فلا او بفضا ان كانت لم تصل
الى ذنبتك الشيخين فهو ادل دليل على قصر باعها وقلة سماعها
فكيف يرعون كتابها على غيرها وان وصلت اليها وتركوها
وروايتها كما هو اظهر الوجهين بل اليقين الذي لا يعتر به من
كان ذلك من ابراب العبيبة والجمحة والنصب للذرية العلوية
المصطفوية هذا مع روايتها في حق علي الاخبار التي تقتضي
الغلو من سماعها ويقطع المومن الكنديين بكذبها واخرها
مثل ما روي في صحيحها مسند الى عمرو بن العاص الذي هو
استدعي والله ورسوله وعاصي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان ال ابي طالب ليس لي باولياء المناوي
الله وصالح المومنين وروايتها خطبة علي لابنة ابي جهل
حتى غضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب
على المنبر وعاب عليا بذلك فقيل ان فاطمة بوضعه في
يوزني ما يوزنها فان كان علي يريد ابنة ابي جهل فيلقد
ابنتي وسبيتي نقل ذلك في كلام الثارح فانظر
الى نصب هذين الرجلين وما بلغ بهما من القائل على امام
الرجال الثقيلين يسترهما فيه ونثر مثابه ثم
بما

ما ذكره صاحب الفخر الرافضي في ذم كتاب الجمع بين الصحيحين
للحميدي انتهى **اقول** يا لله العجب من هذا البسيع كيف
يذكر ما يحجه السمع وكيف يزيغ صحيح البخاري بمثل هذه الاخبار
والحال ان انكار فضله كانكار ظهور الشمس في رابعة النهار
فقوله واعظم ما يعتدون عليه الخ فندان الطمن في البخاري
ما لا ينبغي وقد منا بعض ثناء العلماء عليه وقال فيه امام الامة
ابن هزيمه ماتحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وقال بعضهم
انه آية من آيات الله يمشي على وجه الارض وقد تقفة البخاري
على الحميدي وعثره من اصحاب الشافعي عنه وكتب عن احمد وزها
الف عالم وكتب عنه المحدثون وما في وجهه سترة وكان
يحضر مجلسه زها عشر من الفاء وسمع منه الصحيح نحو
تسعين الفاء ويقال انه الف الصحيح من زها ستائة الف
حديث ما وضع فيه حديثا الا اغتسل وصلى ركعتين والغسل
بماء زيزم والصلوة خلف المقام وصنفة في سنة عشر سنة
ومن كان هذا حاله حاشاه ان يكون ناصيا من فاعون اهل
البيت ولو كان كذلك لما ذكر في صحيح حديثنا واحدا
في فضائل اهل البيت بل كان يذكر روايات في ثنائهم ليكون
ذلك اكثر قبولا عند الناصية الذين استأعوا كتابه
واثروه على غيره لغلوهم في النصب وقوته حتى انهم جعلوه الخ
فيه ان اهل السنة لم يجعلوه عدلا للقران كما زعم هذا الرافضي

الشیطان نعم عندهم صحیح البخاری اصح من كل كتاب بعد كتاب الله
تعالى فهو مقدم عندهم على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحیح
مسلم ثم اربعة للخاری فی اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول
ايضا سوى ما علة ثم يقدم في الانحائية ما وافقه شرطها لان المراد
روايتها مع بقية شروط الصحيح وروايتها قد حصل الاتفاق على القول
بتقدمهم بطريق الزوم من الحكم بالصحة فانها لا توجد بدون العدالة
فروايتها مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه
الابدليل فان كان الخبر على شرطها معا كان دون ما اخرج مسلم
او مثله وان كان على شرط واحد منها فيقدم شرط البخاری وحده
على شرط مسلم وحده تنعيا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة
اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وتبقى قسم سابع وهو ما ليس
على شرطها اجتماعا وانزادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر
الى الحثية المذكورة اما لورج قسم على ما هو فوقه باور اجزي
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله
فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن غيره
التواتر لكن معتمدة قوية صار بها بعيد العلم فانه يقدم على
الحديث الذي يخرج به البخاری اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرج به البخاری ومسلم من ترجمة وصفت
بكونها اصح الاستانيد كالحديث الذي يروي مالك بن انس
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر فانه يقدم على ما التزدها
مثلا

مثلا لانه شارك ما اخرجاه بالنسبة الى الاتفاق على القول
فحصلت المساواة والعصود الارححية وتحصل بالنسبة الى
احدها هذا هو مذهب محدثي اهل السنة في ذلك فابوت عليهم
المؤلف من ان صحیح البخاری عندهم عدلا للقران سرود وقوله
وقوله لذلك اي للعلو في النصب والاعتراف عن اهل البيت وفيه ظن
على اهل السنة بانهم مخزون عن اهل البيت وهذا كذب صريح
وافك فبيح فان اهل السنة اضعوا على ان محبة اهل البيت
لكم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقد صنفتوا ضائفا كثيرة في
فضائلهم وقد قتل كثير منهم بسبب محبتهم كسعيد بن جبير
وامثاله وعذب ايضا كثير منهم بذلك والرافضة في تلك الاحيان
داخلون في زمرة النواصب بالثقة وما نضر احد اهل البيت الا اهل
السنة فهم ناصر وهم على الدوام ومصليون عليهم في كل صلوة
ومعتقد وهم على حسب رتبهم من غير فرق بخلاف الرافضة فانهم
يؤمنون ببعضهم ويكفرون ببعض ويكفرون بعد وفات كل امام
اخوة واقرباءه ويوتركون بزعمهم بعض ابائهم وبالامامة ويطلقون
السننهم باللعن واللعن على بعض منهم ومن وقع على هؤلاء
الرافضة علم انهم غير معتقدين الا ببعض اهل البيت واما اهل
السنة فهم معتقدون بجميعهم ومحبوهم وناصرهم وكلمة
وقوله حتى قال ابن الصلاح الخ سبحان الله ان هذا المؤلف
لا ينجي من الكذب والبهتان فان ابن الصلاح كان يدعي مع
جماعة ان ما اخرج به الشيخان في صحيحهما مما لا يبلغ التواتر

يفيد العلم النظري و صح ايضاً في طائفة من المحدثين والاصوليين
القطع بصحة كل ما ذكره بحققين ومنهدين باسنادها المتصل دون
المنقذ وهو نحو ما في حديث والتعليق وما وقع الجاذب بين مدلوليه
ولا يرج وقد استدرك النووي عليه وقال قد خالفه المحققون
والجمهور فان لا يفيد في اصله قبل التلقي الا الظن وعاب عليه ابن
عبد السلام فقال ان المعتزلة يرون ان الامة اذا علمت بحديث
اقضى القطع بضمونه وهو مذهب ردي واذا كان ابن الصلاح
يعتقد في احاديث البخاري هذه العقيدة فكيف يصدر منه هذا
الذم بل بخاري سبحانك هذا بهتان عظيم وعلى تسليم ان
يكون ابن الصلاح قال ذلك اراد الرجال الذين انتقدوا على
ابن خباري وذلك ان المحدثين انتقدوا على بعض رجال البخاري
بانهم تتكلم فيهم بالضعف على ان البخاري لم يكن من اخراج حديثهم
وعالمهم شيوا من الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم واطلع على
احاديثهم والمحدث اعرف بحديث شيوا من غيره وهذا هو دليل
على تحقيق اهل السنة في امر الحديث فانهم مع تلقيهم صحيح البخاري
بالقول انتقدوا عليه بعض الرجال ولم يحكموا على ما انتقدوه كلهم
على احاديث الصحيح فانظر ما اوردتهم وما احوطهم في امر الحديث
مخلاف الرافضة فانك قد علمت ما نقلنا عنهم باعمال ابا حادتهم الصحيحة
عندهم حيث هو اعلى احاديث كثيرة عندهم بالصحة مع انها مخالفة
لتعريف الصحيح عندهم وقوله وصح عند العلماء انه روي الخ افترأ محض فانه
لم يرو فيه عن الخوارج على انه لوروي عنهم لما كان عليه باس اذا
وافق

322
وافق شرطه في رواية المبتدعة وقد روي في صحيحه عن بعض المبتدعة
الذين لم يكونوا دعاة ومع ذلك وصفوا بالضبط والورع والتقوى
واعلم ان رواية المبتدعة تختلف فيها عند اهل السنة في القبول وعدمه
ولذلك خلافتهم في ذلك فنقول بدعة الراوي اما ان يكون مكلفاً كان
يعتقد ما يتلزم الكفر او يفسق فالاول لا يقبل صلحها الجمهور
لقول بدعته وتبطل على التقریب كما صله الاتفاق على عدم القبول
وقبل يقبل مطلقاً حيث كان يحرم الكذب وهذا اضعف الاقوال
واولاهما بالرد وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والذي عليه المحققون انه لا يرد كل مكفر بدعته لان كل طائفة
تدعي ان في غيرها مبتدعة وقد يتابع فتلزم مخالفتها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف والحمد لله الذي
تردد روايته من انزل امرنا من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه واما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى
ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله وهو
ظاهر كلام مسلم حيث قال اعلم ان الواجب على كل احد الى ان قال
ويبقى منها ما كان منها من اهل التهم والعاذرين من اهل البدع
فهنا مذهب والثاني وهو من لا يقتضي بدعته الكفر صلا وقد
اختلف ايضاً في قبوله ورده فقيل يرد مطلقاً لان مخالفة
للقواطع يقتضي القطع بفسقه ولا يتفقه التاويل قال النووي
وهذا القول ضعيف جداً في الصحيحين وعجزها الاحتجاج بكثير
من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية

منهم والاحتجاج بهم والسماع منهم واسماعهم من غير تكبير منهم وقال
غيره هذا القول بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنده تركها لانه
وتنويها بذكره وهو لا ينهض حجة وما ضعف به ايضا احتجاج صاحب
الصحيحين وغيرهما بكثير من المستدعة وعلى هذا فينبغي ان لا يروى
عن مستدع شيء يشارك فيه غير مستدع لوجود العلة وقيل يقبل
مطلقا الا ان اعتقد حمل الكذب في نضرة مذهب اولاهل مذهبه
وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعة لان تزويد بدعة قد حمل
على كبريت الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبهم قال النووي
وغيره وهذا هو المذهب الاصح وقوله وقال له احمد بن حنبل الخ
كذب صريح لما قدمناه من ثناء الامام احمد عليه حيث قال
ما حرمت حرمان مثل محمد بن اسمعيل البخاري وقال انتهى
الحفظ الى اربعة من اهل حرمان وذكر منهم البخاري وقال محمد
ابن ابي حاتم سمعته يقول دخلت بغداد لما في كرات كل ذلك اجلس
احمد بن حنبل فقال لي اخر ما ودعته يا ابا عبد الله تترك العلم والناس
وتنصر الى حرمان فاننا الان اذكر قول احمد وما ذكره من تعبيره
مع التبري كذب صريح وحاشاه من ذلك وناقبت ابي عبد الله
البخاري كثرة جدا لا يتسع هذا الموضوع لبعضها ومن
ارادها فالكتب مشحونة بها وقوله وجبته قاضي بخاري
الخ كذب صريح وافك فيج وكيف يكون ذلك صحيحا
وقد اجمع جميع اهل السنة اهل بخاري وغيرهم على انه امام
المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المومنين والمعول عليه

اهدأيت سيد المرسلين وحافظ نظام الدين وقد قيل فيه
علا عن المدح حتى ما يراى به كانا المدح من مقداره يضع
له الكتاب الذي تلو الكتاب هدى هذي السيادة طول الشئ ينصع
الجامع المانع الدين المقوم وسنة الشريعة ان يفتا لها البدع
قاضي المراتب راي الفضل تحبه كالشمس يبد وسناها عين يرتفع
ذلت رقاب جماهير الانام له فكلامهم وهو حال منهم خضوعوا
لا تسمع حديث الحاسدين له فان ذلك موضوع ومنقطع
وقل لمن رام بحكمة اصطبارك لا تجعل فان الذي يتفيه ممتنع
وهبك تاتي بما يحكي شكالته النير تحكي حيا الجامع البيع
قلت وما مثل هذا الرافضي في دم الامام البخاري وتكلم فيه
الامام قال الاعشى كنا طمخ صخرة يوماليوهنها فلم يضرها
واوهي قريته الوعل او كما قال الحسن بن حميد يا نا طمخ الجبل
العالي ليكلمه اشفق على الراس لا تشفق على الجبل
ولقد احسن ابو العتاهية حيث يقول ومن ذا الذي
يجو من الناس سالما وللناس قال بالظنون وقيل وقوله وما
يشهد بصحة ما ذكرنا ان لم يورد فيه خبر العذير الخ فيه انه
ان اراد بخبر العذير الذي ذكره فهو موضوع ومع كونه موضوعا
فيه ما قدمناه من الفاسد والفتاح وصحيح البخاري يحل عنه
وان اراد العذر الوارد عند اهل السنة فلم يذكره لان لم يكون
على شرطه الذي اشترطه في صحيحه على انه قد قدح بعض الحديث
في صحته واذا كان كذلك فكيف يذكره في صحيحه وقوله وكتم حديثا

الظاهر الخ اراد به ما روي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بطائر فقال اللهم استئذني باحب الخلق اليك والي ياكل مني من هذا
الطائر فجاىء علي وفيه ان هذا الحديث حكم اكثر الحديث عليه بانه موضع
ومن صرح بوصفه الحافظ شمس الدين الجزيري والذهبي في التلخيص
وعندها واذا كان امره كذلك فكيف يذكره البخاري في صحيحه
ولو ذكر في صحيحه هذا الحديث وامثالها لما كان لصحيحه منزلة على كتب الحديث
بل كانت رتبة ادخاله من رتبة كتاب ابن المغازلي وتفسير الثعلبي
وامثالها على اننا نقول هذا الحديث على تقدير صحة لا يكون مفيد المدعى
الرافضة لان القرينة تدل على ان المراد باحب الناس الى الله في الاكل مع
النبي ولا شك ان عليا كان احبهم الى الله في هذا الوصف لان اكل
الولد ومن في حكمه مع الاب يكون موحيا للتضاعف للذة بالطعام
وان سلمنا ان يكون المراد باحب الناس مطلقا لا يفيد مدعا هو
ايضا اذ لا يلزم ان يكون احب الخلق الى الله صاحب الامانة عامة
فكايين من اولياء وانبياء كانوا احب الخلق الى الله ولم يكونوا
ذوي رياسة عامة كزكريا ويحيى واسمورال الذي كان طالوت
في زمنه صاحب رياسة عامة بنص الهي وايضا محتمل ان ابا بكر لم يكن
حاضرا في المدينة حينئذ والدعاء كان حاصبا بالخاضرين دون الغائبين
ببطل قوله اللهم استئذني لان احضار الغائب من مسافة بعيدة
في ان تقصير لا يفعل الا بطريق خرق العادة والانبياء لا يتلوه
الله خرق العادة الا في وقت التحدي والامانة اجروا في الحرب
والقتال الى تهئية الاسباب الظاهرة ويحتمل ان يراد بالقبول
سما

كما في قوله فلان اعقل الناس واعلمهم وافضلهم وعلى كل تقدير
فهذه الخبر لا يقاوم الاخبار الصحيحة المقتضية الدالة على
ظلاله ابي بكر وعمر وافضليتها وقوله والبرانية التظهر الخ
فيه ان البخاري انما ذكر فيها ما هو الصحيح منها انما نازلة في
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحكاية المؤلف الاجماع على انها
نازلة في حق علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم
منوعة والظاهر من ملاحظة سياق الآية وسياقها
انها نازلة في ارواح النبي صلى الله عليه وسلم لان اولها يا سناء
النبي لستين كأحد من النساء الخ قوله تعالى والحكمة خطاب
للارواح واسر ونهي لمن فذكر حال الاخرين بلا قرينة ولا
رعاية تكتف مخالفا للبلاغة وقد استعينا الكلام على آية
التظهر فيما تقدم وقوله الا عن عكرمة الخارجي والكتاب
الكهبي وثالثهم البخاري فيه اول ان الحصر في هؤلاء الثلاثة
مفرد كرواية كثير من المفسرين والمحدثين غيرهم من رواه في
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وروي ذلك ابن ابي حاتم
ايضا عن ابي عباس ترجمان القرظي وثالثها ان النقص
في عكرمة بانه ظاهري بعيد عن الانصاف لان كان من
عالي ابن عباس رضي الله عنهما خاصا به ومربوا في بيته
وابن عباس كان من محبي علي وناصره بالاجماع وقد
عد نور الله التتري من الشيعة فلا يمكن ان يكون
مولاه المتبع لطريقة المصاحب له بعيدا عن في القيد

ومع ذلك لم يطرد مع علمه بحال التي لا تخفى لطول صحبته معه لان
في هذه الصورة من الحالات العادية وان الطعن في الكلي بما لا ينبغي
لان الكلي رافضي كما ذكرنا حاله فيما تقدم ومع قطع النظر عن ذلك
فجزءه بكذا يبطل جميع رواياته المتقدمة التي نقلها عند رادها على
اهل السنة ولما البخاري فانه لو اقتصر وحده على هذه الرواية لكانت
ذلك كافيا في تفديدها على رواية غيره لما قدمنا ولانه كان يحتاج
كثيرا في امر الرواية حتى ذكر بعض الترجمة في ترجمه عمر بن شعيب بن عبد
ابن عبد الله بن عمر بن العاص انه روى عنه الزهري وابن جرير وعطاء وحظ
سواهم ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في صحيحهما حديثا لانه يروي
الاحاديث عن ابيه عن جده قال فان كان يريد بقوله عن ابيه عن جده
ابا نفسه وجده فيكون قد روى عن عمر بن شعيب عن محمد بن عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وهو يرسل لان محمد بن عبد الله
لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادركه وان كان يريد بقوله عن
ابيه عن جده ابا نفسه وهو شعيب وجده شعيب الذي هو عبد الله
فيكون قد ذهب الى ان شعيبا روى عن جده عبد الله وشعيب لم يدرك
جده عبد الله فلهذه العلة لم يخرج احديهما في صحيحهما وقيل ان شعيبا
ادرك جده انتهى فانظر الى هذه الاحتياطات ونهاية الاحتراز عما
فيه من ثابته ارسال ونوع كلام ولئن عمقت النظر في هذا العرف
انه كان دقيق النظر جيد التامل معرط الذكاء كثير الفهم ففي هذه
الدقة

٢٤٦
الدقة التي احترز لاجلها عن رواية عمر بن شعيب دلالة على
حذقته وكما لنظنه ومثل ذلك من حقيقاته وتدقيقاته
اكثر من ان تحصى كما لا يخفى على من اطلع على كتب العليل ولعل
الوفاء لم ينظر الى ما ذكره العلماء في مناقبه وكما حذاقته ووفائته
فحك عليه بالبر من اهل الاهواء وكان دمه سببا لضلاله من غير
شك ولا امتراء وقوله ولم ينقل من حديث الراية الخ فينبغ
الذي لم ينقله كذب من وضع الرافضة وكيف ينقل البخاري في
صحيحه الموضوعات وقد ذكرنا فيما تقدم ابطال ما روى عنه الوفاء
من فزار الشيخين والصحيح من هذا الحديث ما نقله البخاري وهو
لا يحصل منه مدعى الرافضة اذ لا ملازمة بين كون علي
مخالفا ورسوله ومحوبا لها وبين كونه اماما بلا فضل اصلا
على انه لا يلزم من اثباتها له نفيها عن غيره كيف وقد قال الله تعالى
في حق ابي بكر ورفقاؤه يحبهم ويحبونه وقال في حق اهل بيته
الله يحب الذين يتألمون في سبيله صفا كانوا بنيان من صوص
ولاشك ان من يحب الله يحب رسوله ومن يحب الله من المؤمنين
يحبر رسوله وقال في اهل مسجد قبا فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعاز يا معاذ ابي ابيك ولما سئل صلى الله عليه وسلم من احب
الناس اليك قال عائشة قيل ومن الرجال قال ابرها
وانما نص على المحبة والمحبوبة في حق علي مع وجودها في غيره
لكنه دقيقة تحصل من ضمن قوله يفتح الله على يد يده هي انه

لو ذكر محمد الفصح لم يأتواهم ان ذلك غير موجب لفضيلة لما
ورد ان الله يريد هذا الدين بالرجل الفاجر فالزال ذلك
التوهم باثبات هاتين الصفتين له وقوله وبدل قول عمر
ان النبي ليهم بقوله ان النبي قد غلب عليه الوجع فيه ان هذا
المولف هو الذي بدل قول عمر فان عمر لم يقل ذلك وانا الذي
صح عنه هو ما رواه البخاري وفي بعض الروايات انه قال اجمروا
استفهمه وقد استعينا الكلام على ذلك فيما تقدم وقوله وحذف
من حديث عمار الخ فيه ان الذي صح عنه البخاري هذا اللفظ الذي رواه
بدون تعدد الغنة ورواية البرقاني والاسمعيلى بزيادة ما ذكر
لا تضافي ما رواه لان ذلك من الزيادة وهي ان كانت من غير
مقبولة لانها في حكم حديث مستقل بغيره لا يرويه
عن سنده غيره وهذا ما يقع الزيادة منافية لرواية من
هو اولق ممن لم يذكر تلك الزيادة لم يرد ضبط او كثره عدد
لان الزيادة اما ان تكون لا تضافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها
رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها
فيقبل الرابع ويرد الرجوح وهذه الزيادة هنا لا تضافي
رواية البخاري فهي مقبولة ولا يلزم من قولها الضمن في البخاري
وهذا الذي ذكره المؤلف وعده طعنا انما نشأ من جهل بمصطلح
الحديث وما وقع في الاحاديث من الزيادات وقد خالف في ذلك
طريق

طريق الحديث فان الحديث انما يتكلمون في الزيادة وفي قولها
وعدم قولها كما ذكرنا وهو يتكلم على من لم يأت بها وقوله
حديثه ناقص او انه كم تلك الزيادة ولم يدرك من لم يزد
عند الحديث اصبط فمن زاد جواز خطأ من زاد وهذا عند
بناصري اهل الحديث والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كالبخاري وابن مهدي وحي القطان واحمد بن حنبل وحي بن يعين
وعلي بن المربني وبي زرع وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وقدم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وعجزها ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة ويفهم من كلام الامام
الثانفي عدم قبول الزيادة مطلقا حيث قال في انشاء كلامه
على ما يقتضيه حال الراوي في الضبط مانصه ويكون اذا
شرك احد من الحفاظ لم يخالفه فان خالف فوجد حديثه
انقص كان في ذلك دليل على صحة حديثه وبني خالف
ما وصفت اضرد ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه
اذا خالف فوجد حديثه اضرد ذلك بحديثه وذلك
على ان زيادة العدل عندك لا يلزم قبولها مطلقا وانا نقبل
من الحفاظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا الخالف ناقص
من حديث غيره خالف من الحفاظ وجعل نقصان هذا
الراوي من الحديث دليل على صحة لانه يدل على تحريمه
وجعل ما عد ذلك مخرجا حديثه فدخلت فيه الزيادة فلو
كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مخرجة بصاحبها فظهر

ان ما علم به المؤلف لا يكون طعنا على الامام البخاري بوجه وانما
يكون نقصان البخاري من هذا الحديث دليل على صحة لانه يدل على تحريمه
على ان قوله تقتله الفئة الباغية ليس فيه الاثبات البقي لطائفة
معاوية وهذا ما يقوله اهل السنة فانه عندهم ان الذين قاتلو عليا
بغاة ظالمون لم يكن لا يكرهون ببغيتهم وقد تقدم الكلام في ذلك
وقوله حتى قال الحميدي الخ لم يوجد عندي كتاب الحميدي في هذا الموضع
وفي مختصر الحميدي في مسند ابي سعيد الحميدي لم يوجد ذلك قال فيه
وعن عكرمة قال قال لي ابي سعيد و لا يهني علي انطلقا الى ابي سعيد
فاستمعنا من حديثه فانطلقتا فاذا هو رجل في حائط يصلح
فاخذ رداءنا حتى لم نشاء يحدثنا حتى اتى علي ذكر بناء المسجد
قال كنا جمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين وراه النبي صلى الله
عليه وسلم فجعل يفيض الزاب عنه ويقول و عمار يدعوهم الى الجنة
ويدعوهم الى النار قال يقول عمار اعود باسد من الفتن وللبرقاني
والاسماعيلي و عمار تقتله الفئة الباغية انتهى بلفظ وعلى
تقدير ان يكون الحميدي قال ذلك حفاها ان البخاري لم يذكر هذه
الزيادة في صحيحه مع شهرتها اما انه لم يقع له اي لم يروها اصلا
او انها وثقت له اي رواها حذفتها اي من روايات التي اشتهرت
في صحيحه لغيره فقصده بال حذف اي من اخره التي قصدها في علم
و كذا بعض الاحاديث فيه وذلك لا يخجل بالبخاري اذ لو
هذه الزيادة حكما حكم الاحاديث التي لم يذكرها في صحيحه
وهو لم يلتزم في صحيحه ذكر جميع الاحاديث التي وقعت ويوجد
ذلك

ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من ان البخاري الف الصحيح من رها
سماية الف حديث فاقتار التي الفه منها وترك الباقي
لاخر حديثه قامت عنده تقتضي اخطا طريفة تلك
الاحاديث عماد ذكره في صحيحه وليس المراد بالفرض ما رعه
هذا المؤلف من الزيادة والنقصان فان ذلك من اعظم
المهتان وقوله وما يوجد ما ذكرناه الخ فيه ان الكتاب
المذكور وصاحبه مجهولان ومع ذلك لم يوجد هذا الكتاب
لينظر ما فيه ونقل مثل هذا من كيد الرافضة حيث ينقلون
ما يطمنون به على اهل السنة من كتب لا وجود لها او وجودها
نادر حتى لا تراجع فيظهر افتراءهم على ان لفظه قد كما
نصرح بان صاحب هذه العبارة رافضي اذا اهل السنة
لا يصدر منها في البخاري وسلم الا الالفاظ المشهورة
بالدخ والنشاء كما هو ظاهر واستدراك الحكم على البخاري
وسلم الاحاديث الواردة في فضائل علي التي ذكرها
صفاق فضلا عن ان تكون صحاحا على شرطها او شرط
اصدها وقد قال المحدثون قد يتساهل الحكم فيما استدرجه
على السنين لا يختم المنيمة قبل تنقيح المسندك او لكونه
الف اخر عمره وقد تغير حاله اوله ذلك ومن ثم تقب
الذهبي كثيرا منه بالصف والنعارة وقال ما ادري هل
خفيت عليه فما هو من جهل وان علم فهدر حياته عظيمة
انتهى حتى بالغ الما لبني في ذلك فقال لم ار في مسندك

الحاكم حديثا على شرطها وقد صرح الحافظ العراقي في الغيبة
في مصطلح الحديث بتساهل الحاكم في الاستدراك حيث قال
وكذلك استدل على تساهل قال القاضي زكريا في شرح الغيبة
المذكورة على تساهل من فيه باو حاله في عدة آحاد يتصانف
وموضوعات اما لا يتم بتيسر لخرس في اوله صنفه لواخر
عمره وقد تغير حاله اوله في ذلك وبالجملة فهو معروف عند
اهل العلم بالتساهل في التصريح وقوله فهو ادر دليل الخ فيه
انه بعد ان ذكرنا ان في استدراك الحاكم كثر من الضعاف
والموضوعات وان يتساهل في تصحيحها لا يرد جميع ما ذكره
المؤلف في الشقين لان البخاري وسماه اشترط شروطا
في الاحاديث التي ذكرها في صحيحها فلم يذكر ايها الا
ما سمعت فيه شرطها وتوكل كان ذلك من ابراهيم
العصية الخ عصية ظاهرة وكلمات متنافرة بينها جهل
المؤلف باصطلاحات الحديث واخر امة عن سنة سيد المرسلين
وقوله مثل ما روي الخ في ان هذا الحديث صحيح لا شك في صحته
ولكن رواية الحميدي ال فلان ولم يذكر فلان من هو وزاد
البخاري فيه لكن وهم سابلها ببلاها وعلى تقدير ان يكون
لفظ الحديث ال اي طالب ليس في هذا الحديث ذم لال
البي طالب لان مراده صلى الله عليه وسلم بذلك الخ لال
بيته على خشية الله واتقائه وطاعته وان القرب منه
الناهر بالتقوى ويؤيد ما ذكرنا ما ورد في الاحاديث الصحيحة
الاخر

الاخر نحو ذلك منها ما قرناه في الحديث الصحيح انه لما
نزل قوله تعالى وانذر عشيرتک الا الذين آمنوا وعاصلي الله
عليه وسلم قريبا فم وعرض وطلب منهم ان يتقوا وانفسهم
من النار الخ ان قال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب
يا بني عبد المطلب لا املك من الله شيئا غير ان لكم رحما
سابلها ببلاها اي سابلها بصلتها ومنها ما اخرجه
ابو الشيخ عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بني هاشم لا ياتين الناس يوم القيمة بالاحقر
يحملونها على ظهورهم وتاتون بالدينار على ظهورهم لا عنى
عنى من الله شيئا ومنها ما رواه البخاري في الادب المفرد
الا النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولياي يوم القيمة المسقون
وان كانت تساقب من نسب لا ياتي الناس بالاعمال
وتاتون بالدينار يحملونها على رقابكم فتقولون يا محمد فاقول
هكذا وهكذا واعرض في كلامه عطفه ومنها ما رواه الطبراني
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل بيتي هم وزراء
يروك انهم اولي الناس في وليس كذلك ان اولياي
من المسقون من كانوا وحيث كانوا ولا تاتي هذه الاحاديث
الاحاديث الواردة في فضل اهل البيت لما ذكره العلماء
من انه صلى الله عليه وسلم لا يملك لاحد شيئا لا نفعا
ولا ضرا ولكن الله تعالى يملك نفع اقاربه بل وجميع امته
بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا يملك الا ما يملكه لمولاه

كما استشار الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحا سابها
ببلاها وكفا معني قوله لا اخرج عنكم من الله شيئا اي يخرج نفسي من غير ما
يكرمني به الله من نحو شناعة او معقرة وخاطبهم بذلك شرعا لمقام
التخويف والمحت على العمل والحرص على ان يكونوا اولي الناس حظا في توفى
الله وحشيتهم ثم اوصى الى حق وجهه اشارة الى ارجل فرج طائفة
عليهم وقد استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
ان اوليائي منكم المتقون وقوله ان وليي الله وصالح المؤمنين ان نفع
محمد وقرابته وشفاعته للمؤمنين من اهل بيته وان لم يتفق
لكن ينبت عنهم بسبب عصيانهم ولا يله الله ورسوله كلف انهم نعمة
قرب النسب اليه بارتكابهم ما يسوءه صلى الله عليه وسلم عند عرض
عملهم عليه ومن ثم يعرض صلى الله عليه وسلم عن يقول منهم في القيامة
يا محمد كما في الحديث المار وقد روي عن الحسن بن الحسن البجلي
قال لبعض الغلاة وعلم اجونا لله فان اظننا الله فاجونا وان
عصنا الله فابغضونا ولو كان الله نافعنا بقرابة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغير عمل بطاعة لنفع بذلك من هو اقرب
اليه منا والله اني اخاف ان يضاعف للعاصي منا العذاب
ضعفين وان يوفى المحسن منا اجره مرتين وكان لخذ ذلك
من قوله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بغاشية مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين الآية وقوله وروايتها خطبة علي
الاصحح ذلك وقد مرنا الكلام فيها هناك بوجه يرتضى به

من كان في طريق المؤمنين تابع لمن فيه سالك على رغم
الرافضي الخاسر الهالك **قال المؤلف الخامس**
انه لا خلاف بين علماء الفريقين انه لا بد في صحة الرواية
من عدالة الراوي ووثاقته وتحن ذارحنا الى رواة اخبارهم
لم يخذ الا بسفضا لاهل البيت وسخر فاعنهم مع ما استفاض
في اخبارهم من ان حبهم ايمان وبغضهم بغاوتهم وتترهم
من امثال هذا بالحكم بعدالة الصحابة وقد عرفت ما فيه وسياتي
تصرح الخارج وعدم بغض قرين كلال علي وعدم جلة
من الصحابة والتابعين باعيانهم واسماهم وكتناهم
ذلك بذكرها جملة من مشاهيرهم العقول من ذكر عائشة
وابن عمر واباهريرة والسوسن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص
وذكرهم مطاعين اعرضنا عن ذكرها لدهولهم في جملة الصحابة
الذين ثبتت عدالتهم وما اجنبنا به عن الصحابة بحباب
عنهم على ان كثيرا من ذلك قد تقدم الكلام عليه انتهى
اقول يا الله العباس من هذا المؤلف الضال الخارج عن دين
الملك المقال كيف يطعن في الاصحاب الذين اتى الله
عليهم في نصوص الكتاب فقوله انه لا بد في صحة الرواية من
عدالة الراوي ووثاقته صحيح لكن دعواه اتفاق الفريقين
عليه ممنوعة بالنسبة الى الرافضة لان الرافضة كما قد سنا
عنهم انهم عرفوا الخبر الصحيح بان الذي اتصلوا به بالعصم

بواسطة عدل امانى وقد بينا هناك انهم اهل اقيود
التعريف كلها واما اهل السنة فقد عرفوا الطيب بانه الذي
يروي عدل تام الضبط متصل السند عن معتقل ولا يشاذ
وارادوا بالعدل من له ملكة اى هيئة راسخة في النفس لتفقه
عن اقران الكبار والصفات الخمسة والوزايل المباحة
وارادوا بالضبط اما ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي
ما سمعه من شيخه متقنا لذلك في حافظته بحيث انه يمكن
عادة من استحضاره له متى شاء لكن لا يشترط ان تكون
استحضاره دقيقا بل يكفي ان يتخضم شيئا فشيئا على
التدريج واما ضبط كتاب وهو صيانة له من منعه سمع فيه
وصحح الى ان يورث منه ليصير حينئذ على يقين من عدم ادخال
احد فيه ما ليس منه وارادوا بالتصل ما سلم السناد
من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك الروي
من شيخه بلا واسطة وارادوا بالمعطل ما فيه علة خفية على غير
المتبحر قارحة وارادوا بالثاذا ما خالف فيه الراوي من هو
ارجح منه في العدالة والضبط والاعتقان وقد علموا في روايتهم
بقيود التعريف كلها فاذا اهل قيد من قيوده في خبر لا يطلقون
عليه لفظ الصحة من اطلق عليه لفظ الصحة يعتبر ضون عليه
ويزيغون قوله فالصحة مضبوطة عندهم بخلاف الراضية
وان اردت تحقيق ذلك فارجع الى ما قدمناه في تعريفهم
للصحيح فانك اذا رجعت يظهر لك صحة ما قلنا وتولد عن

اذا

اذا رجعت الى رواية اخبارهم الخ وورد ما قدمناه من
ان اهل السنة اظفروا على صحة اهل البيت كلهم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وان الراضية هم الذين يفيضون
كثيرا من اهل البيت ويطعنون عليهم ويلعنونهم قهرا
بومنون ببعض ويكفرون ببعض هذا اذا اراد بالرواية بعد
الصحابة وان اراد بالرواية الصحابة كما هو معتق سيان كلامه
فردودا ايضا بما تحقق من ان الصحابة واهل البيت الذين في
زمنهم كانوا اخوانا كما توارثت به الاحاديث فاذكره مع كونه كذبا
فيه نسبة الصحابة اليه بفضهم وكونهم شرمة اخرجت للناس
وهذا ما حققنا ما شهد الله لهم بانهم حيزامة اخوة للناس
وانه جعلهم امة وسطا اى عدولا واوليهم شهداء الله يوم
القيامة ولما شهد النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون
فانكار هذه الامور كلها تكذيب لله وللرسول وهو كفر
وقوله مع ما استفاض من اخبارهم الخ فيه ان هذا كما حققنا
فيها تقدم ليس خصوصاً بهم بل الصحابة كلهم كذلك حبهم
ايمان وبعضهم نفاق وقوله وقد عرفت ما فيه قد عرفت ما فيه
والثاخر بعدما حققنا اعتزاله ورفضه بل كونه لقلوبه في علي
رضي الله عنه حيث وصفه باوصاف الالهية لا تكون كلامه
مقبولا اصلا ثم نقل المؤلف عن كتاب الواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والاثار للقرن ويني كلاما مرصفا الى التواريخ ثم رد
عليه بما تقدم غالبه في كلامه عرضا عنه لا عناء ما تقدم عنه

قال المؤلف الفصل الثاني في نقل جملة من اخبار القوم المجهلة
لمزيد الطعن عليهم واللوم فزوى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند عمر بن الخطاب في الحديث الرابع من افراد مسلم عن ابن
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي ادم وموسى
فقال موسى يا ادم انت الذي اشقيت الناس واخرصتهم من
الجنة فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالتك
وكلامه وانزل عليك التوراة قال نعم قال فوجدت قد روي
قبل ان يخلقني قال نعم قال في ادم موسى انتهى **القول**
نقله هذا الحديث صحيح وقد ذكره في مسند ابى هريرة في الصحيح عليه
ايضا بلفظ اصبح ادم وموسى عند ربها قال موسى انت ادم
الذي خلقك الله بيده ونفع فيك من روحه واسجد للملائكة
واسكنك الجنة ثم اصبطت الناس بحطيتك الى الارض
فقال ادم انت موسى الذي اصطفيتك الله برسالتك وبكلامه
واعطاك الالواح منها تبين كل شيء وقم بكنجيا فيك وحدت
الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى يا رب عا ما قال
ادم فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه فقوى قال نعم قال
اقتلوني على ان علمت عملا كتبه الله علي ان اعلمه قبل ان يخلقني
باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادم موسى
ورواه ايضا ابوداود والترمذي واحمد وابن ماجه عن ابى هريرة
ورواه ابوداود ايضا عن عمر بن زياد ان موسى قال يا رب
ارنا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله ادم قال

انت

انت ابونا ادم فقال له ادم نعم الى اخر الحديث ورواه الخطيب
عن انس وذكر المؤلف لهذا الحديث لما فيه من الاحتجاج
بالقدر لان الرافضة ينفون قداسة في الكائيات
ويقولون الله لم يقدر شيئا في الازل والله تعالى لم يقدر
شيئا ولا يريد فالرافضة من القدرية الذين ينفون
القدر وقد وردت الاثار في الصحيح في ذمهم من ذلك
ما رواه السلفي عن الامام جعفر الصادق عن ابىه عن ابائه
عن علي كرم الله وجهه انه قال القدرية هم الذين يقولون
لا قدر وهم مجوس هذه الامة وروى اللالكائي عن علي
رضي الله عنه انه قال لياتين على الناس زمان يكذبون بالقدر
فيمسحون بتكذيبهم بالقدر وروى ابن عدي والضرابي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعلك يتق حتى تدرك
قوم ما يكذبون بقدر الله الذنوب على عباده استقوا كلامهم
ذلك من الضرانية فاذا كان ذلك فابراء الى الله منهم
وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له
ما القدرية قال هم الذين يقولون ان الله لم يقدر الا
وروى ابن عدي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدرية هم الذين يقولون الخير والشر
بايدينا ليس لهم في شفاعتي نصيب ولا هم مني ولا انا
منهم وروى ابن عاصم عن جابر رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مجوس
هذه الامة المكذبون باقدار الله تعالى وروى ابن عاصم

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكون مذبذبون بالقدر الا انهم نجوس هذه الامة وما
هلكت امة بعد نبينا الا بشركها وما كان بدو شركها بجهلها
الا التذبذب بالقدر وفي رواية يخرج في اخر الزمان قوم يكذبون
بالقدر اولئك نجوس هذه الامة وفي رواية لم يكون في امي او في اخر
الزمان رجال يكذبون بعباد الرحمن يكونون كذابين ثم يعودون
نجوس هذه الامة وهم كلاب اهل النار وفي حديث اخر عند احمد
مر فوعا لكل امة نجوس ونجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر
وفي اخر عند ابن مردويه المذبذبون بالقدر نجوس هذه الامة
وفهم انزلت له المجهمين في ضلال وسعم وفي حديث اخر عند
الطبراني من كذب بالقدر فقد كذب بما انزل على محمد وفي حديث
عبد الله بن عمر عند الطبراني ما هلكت امة قط الا بالانواء
وما كان بدو شركها الا التذبذب بالقدر والاحاديث
في ذلك كثيرة وفيما ذكرناه كفاية في ردع الرافضة القدرية
الذين ينفون القدر وينسبون الشر الى ابليس وينسبون الافعال
الى العباد ولا يجعلون لله فعلا ويجعلون لله اندادا ويكذبون
بقوله تعالى انك لست بخلقناه بقدره وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا يوم من احدكم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى وبما ناله
من الاحاديث الصحيحة الصحيحة واذ اعلمت ان القدرية هم الذين
يقولون لا قدر ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي صرح به
اهل اللغة قال صاحب القاموس القدرية جاحدون والقدر ظهر عند

ان ما قاله خليل الغزواني بتبع الاسلاف الامامية ان
القدرية مذبذبون القدر لان النسبة للاشياء والامكان
التي جاهد السنة كلام ناس عن قلة القدر فان النسبة
كما تكون للاشياء تكون للاولية ولما كان اول من تكلم في
القدر بعد الجهني نسبت القدرية اليه كما نسب الكلامي
الى الكلام لان اول من تكلم في مسألة كلام الله المتكلمون
وسمي العلم بالكلام لذلك وكانت الامامية في المسئلة للامامية
فانهم اول من اظهر واما الامة الثلاثة ولو كانت النسبة
للاشياء لكان اهل السنة اولي بذلك لانهم يثبتون امامة
الاربعة فقد شاركوا الشيعة في اثبات الامامة لعلي
وزادوا اثباتها للثلاثة ايضا فعلم ان نسبة الامامية
لاولية نزعهم في بحث الامامة ولما كان الامامية قدرية
ايضا كانوا نجوس هذه الامة كما ورد وصفهم بذلك في
الاحاديث المذكورة ولما كان القرآن راد على نفاة القدر
حاول الطوسي في تحريه تاويل الايات الواردة فيها
القضاء والقدر وصرحها عن ظاهرها الى معنى الامر والحكم
وقد ذكرنا تاويله وابطاله فيما تقدم ولنرجع الى الحديث
المذكور فنقول ان ما وقع بين ادم وموسى كان مجاهد نفسانية
ومكالمه روحانية جرت بينهما في عالم الغيب وخطم القدس
فجوز ان تكون جسمانية بان احياها وبصمها كما ثبت

في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء وصلى
بهم وليس معنى قول ادم قد ربي او كتب علي كما في الرواية الاخرى
الزمر اياي واوحيه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار
ولنا المعنى ان الله اشتهه في نام الكتاب قبل كوني وختم بان
ذلك كائن لا محالة لعلم السابق فهل يمكن ان يصدر مني
خلاف علم الله فكيف تفعل عن العلم السابق وتذكر الكسب
الذي هو السب وتنسئ الاصل الذي هو العذر وانت ممن
اصطفاك الله وانزل عليك التوراة قال الطيبي في شرح
هذا الحديث واعلم ان هذه القصة تشمل علي معان محررة
لدعوى ادم عليه السلام بقررة محجة منها ان هذه المحاجة
لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط
والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي عند ملئ الارواح
ومنها ان ادم اخط بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه
وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان اللامة كانت
بعد سقوط الذنب ووجوب المغفرة اقوال والعلم عند الله
مذهب اهل الجبر اثبات القدر لله تعالى ونفي القدر عن
العبد اصلا والعزلة بخلافه كما سبق وكلا الفريقين من الاطراف
والتعريف علي شفا جرف هار والمنهج القويم والمراد المستقيم
القصد بين الامرين كما هو منهج اهل السنة اذ لا يقدر احد
ان يسقط الاصل الذي هو العذر ولا ان يبطل الكسب الذي
هو السب فلما جعل موسى مساق كلامه وقصته الثاني
بان

بان صدر الجملة بحرف النكار والتعجب وصرح باسم ادم ووصفه
بصفات اربع كل واحدة منها مستقلة في عملية عدم ارتكابه
الخطيئة ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله ثم اهبطت فاسند
الاهباط اليه على الحقيقة والله سبحانه وتعالى هو الهبط في الحقيقة
لقوله تعالى قلنا اهبطوا وقرن الاهباط بالارض والاهباط
لا يكون الا اليها ليؤكد بسؤالها التي تورث الخساسة والرزالة
كما قال تعالى ولكنه اخذنا الى الارض فاتبع هواه الاية بل الفرض
الاولى من ذلك الانكار البليغ هذا القول ثم اهبطت الناس
كأنه قال ما بعد هذه السفالة عن تلك العالي والمناصب
اجاب عنه بما يقابلها بل ابلغ من تصدير الجملة بالهزيمة وتبريح
اسم موسى ووصفه ايضا بصفات اربع كل واحدة منها
مسندة في عملية عدم ذلك الانكار عليه ثم رتب العا الثاني
على ذلك ثم اتى بديل كلمة الاستبعاد بهزيمة الانكار في قوله
اقبلوني وحذف ما يقتضيه الهزيمة وفاء العاطفة من الفعل
اي اتجد في التوراة هذا النص الجلي فلربني علي ذلك
فما بعد من انكار وفي هذا التوراة تمثيله علي ما قصدناه
من ان تحري قصد الامر هو الصواب ثم انه صلى الله
عليه وسلم ختم الحديث بقوله في ادم موسى بعد اقتسامه
به وسانه بقوله قال هو موسى انت ادم الى انفس الحديث
بجلا اوليا ومفصلا ثانيا ومعيد الرب بالفاء تشبيها على ان
بعض امته من المعتزلة ينكر حديث القدر فاهتم لذلك

وبالغ في الإرشاد ويحتمل ان يقال انه صلى الله عليه وسلم صدر الحديث
بقوله في حق الدعوى وضمتها اثباتها فعلى هذا يكون الفاء
في الاول للفظ وفي اللفظ للشيخة واسم قول الحق وهو هدي
السبل انتهى وما يقال في حق المفترزة ذلك كذلك يقال في حق
الرافضة لانهم تعلقوا باذيال المفترزة في مسألة العذر
فقوه فان قيل العاصي منا لو قال هذه عصية قدرها الله علي
لم يسقط منه اللوم فكيف انكر ادم بهذا القول على كونه ملاما
قلنا انكر اللوم من العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا قال
انكوتني ولم يقل الام على بناء الجمهور او يقول اللوم على العاصي
في دار التطيب كان للزجر وفي غيرها لا يعيد ينسقط وسبب
بقية الكلام على ذلك **قال المؤلف** وروى الحميدي في
مسند جابر في الحديث الثاني والخمسين من او امر ادم مسلم
عن ابن جبريل عن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول عن الورد
فقال نحن نحكي يوم القيمة عن كذا وكذا انظر الى ذلك
فروا الناس قال في دعوى الام ما وثانها وما كانت تعبد
الاول فالاول ثم يا تبارك بعد ذلك فيقول
من قنظرون فيقول تنظرونا فيقول اناركم فيقولون
تحلى حتى تنظر اليك فتجلى لهم يضحك قال وينطلق
بهم ويتبعونه ويصطفي كل انسان منهم سائق او مومن
نورا

نورا ثم يتبعونه وعلى جبر جهنم كلاليب وعينها ناخذ من شاء الله
ثم يطفأ نور المنافقين ثم يخو المومنون وروى الحميدي ايضا في كتابه
في مسند ابي سعيد الخدري في الحديث الثاني والعشرين من المتفق عليه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه كيف تساقط الكفار في النار ثم قال
ما هذا لفظه حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر
اتاه الله في ادنى صورة من التي رواه فيها قال فاستظروا وتتبع
كل امة ما كانت تعبد قالوا ايا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر
ما كنا اليهم ولم نضاههم فيقول اناركم فيقولون نفوذ بالله منك
لانشر لك بالله شيئا من بين اولادنا حتى ان بعضهم ليكاد ان يتقلب
فيقول هل بينكم وبينه علامة فنقر نوره بها فيقولون نعم فيكشف
عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن
الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل
الله ظهر طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على صاه ثم يرضون
رسولهم وقد تحول في صورته التي رواه فيها اذ مرة فيقول اناركم
فيقولون انت ربنا انتهى **القول** ان هذين الحديثين
صحيحان لا شك في صحتها ولكنها لما كان مصرحين باثبات نظر
الوفيين لربهم يوم القيمة ورويتهم اياه وذلك في ما يقتضيه المؤلف
واصحابه الرافضة تبعوا للمفترزة من عدم جواز روية الله تعالى
طعن المؤلف فيها وعاب اهل السنة بسبب روايتها ويورد ما قلناه
حذف المؤلف لاول الحديث الثاني لان اوله مصرح بالروية وان له
لا شك فيها ولذا ذكر اول الحديث الذي حذفه ليظهر خيانة المؤلف

في النقل وبقية نقله على اهل الجهل فنقول قال ابو سعيد قلنا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فهل تضارون
في روية الشمس بالظهير صحوا ليس بها سحاب وهل تضارون
في روية القمر ليلة البدر صحوا ليس بها سحاب قالوا لا يا رسول الله
قالا ما تضارون في روية الله تعالى يوم القيمة الا كما تضارون في روية
احدهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن لستوع كل امه ما كانت تعبد
غير الله من الاصنام والانصاب الا ينساقطون في النار حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير اهل الكتاب فقد عصى اليهود
فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ
الله من صاحبه ولا ولد فاذا ابتغون قالوا اعطشنا يا رب فاسقنا
فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانوا سراب يحطم بعضها
بعضا فينساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبه ولا ولد
فاذا ابتغون فيقولون اعطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون
فيحشرون الى جهنم كانوا سراب يحطم بعضها بعضا فينساقطون
في النار حتى اذا لم يبق الا اخر ما نقله المؤلف وما تبعه الرافضة في انكار
المعتزلة الذين رد عليهم اهل السنة وكانت هذه المسئلة من امهات
مسائل مسائل اصبحت ان اذكر بلخص ما قاله اهل السنة في رد
ما ذهب اليه المعتزلة لانه في الحقيقة رد لمن تبعهم في هذا الاعتقاد
كالرافضة اولى الزبغ والفتاد فاقول لعلم بان الكلام على روية العباد
ربهم من ثلاثة اوجه الوجه الاول في الجواز فقد اجمع الانبياء

والمرسلون

والمرسلون وبتبعهم الصحابة والتابعون وائمة الاسلام المعرفون
بالامامة في الدين واهل الحديث وسائر طوائف اهل الكلام اهل
السنة والجماعة على ان روية تعالى في الدنيا والاخرة جائزة عقلا
واختلفوا في جوازها سمعا فانبت بعضهم ونفاه اخرون
ولم يخالف في روية اهل الجنة له تعالى الا الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم
من الرافضة وغيرهم الذين هم عن ربهم محجوبون وعن بابهم مطردون
وقد استدرك اهل الحق اهل السنة والجماعة على جواز روية تعالى بادلة
نقلية وادلة عقلية اما الاولى فنقلها قول تعالى حكايه عن موسى رب
ارحمني انظر اليك قال لمن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف تراني والاحتجاج به من وجهين الاول ان موسى سأل الروية
ولو امتنع كونه مرئيا لما سألها لانه لا يخلو حينئذ اما ان يكون عالما
بامتاعها او جاهلا فان علمه فالعقل لا يطلب المحال لانه عبث
وان جهله فالجاهل بالاجوز على الله تعالى ويمتنع لا يكون نبيا كليما
وايضا ان الله سبحانه لم ينكر سؤاله ولو كان محالا لانكم عليه
وهذا لما سئل ابراهيم الخليل ربه ان يريه كيف يحيى الموتى لم ينكر
عليه ولما سئل عيسى بن مريم ربه انزال المائدة من السماء
لم ينكر سؤاله ولما سئل نوح ربه نجاة ابنه انكر عليه سؤاله
وقال اني اعطيتك ان تكون من الجاهلين قال رب اني اعوذ بك
ان اسلك ما ليس لي به علم فاول الاية ابو الهذيل العلاف
وتبعه الجبائي واكثر البصريين من المعتزلة بان موسى محجوب بالروية
عن العلم الضروري لانه لا يراها واطلاق اسم الملزوم على اللزوم شاذ

ورد بان الروية المطلوبة في ارضي لو كانت بمعنى العلم لكان
النظر المترتب عليها بعناه ايضا والنظر وان استعمل بمعنى العلم
الا ان استواءه فيه موصولا بالي مستبعد مخالف للظاهر قطعا مخالفة
الظاهر لا يجوز الال دليل ولا دليل ههنا فوجب الحمل على الروية
على انه يمنع حملها على العلم الضروري ههنا وجهين اما الاول
فلا يلزم ان لا يكون موسى عالما بربه ضرورة مع انه يخاطبه
واما الثاني فلان الجواب يجب ان يطابق السؤال وقوله لن
تراني نفي للروية لا للعلم الضروري باجماع المعتزلة فلو حمل السؤال
على طلب العلم لم يتطابق اصلا واولها ايضا الكعبي والبعد ادبوك
منهم بان موسى لم يثله اراءة ذاته بل سئل ان يريه علماء امة
من اعلام الساعة الدالة عليه وتقدر الكلام انظر الى علمك
مخفف المضاف واقام المضاف اليه مقامه نحو واسأل القرية
ورد بان خلاف الظاهر فلا يرتكب الال دليل والخي يرد مع ذلك
لا يستقيم اما اوله فلو لم يكن تراني فانه نفي للروية تعالى للروية
علم من اعلام الساعة باجماعهم فلا مطابقة بين الجواب والسؤال
واما ثانيا فلان ~~قوله~~ كذلك الحمل الذي شاهدته موسى من
اعظم الاعلام الدالة عليها فلا يناسب قوله ولكن انظر الى الحمل
المنع من روية الاية الدالة على الساعة بل يناسب رويتها وافها
الحافظ وسمعه بان موسى سألها بسبب قومه لا لنفسه لانه كان
عالما بامتناعها لكن قومه افترحو عليه وقالوا اربنا اسهرهم واما
سببها الى نفسه في قوله ارضي يمنع عن الروية فيعلم قومه امتناعها

بالنبة

بالنبة اليهم بالطريق الاولى ورد بان خلاف الظاهر
فلا بد له من دليل وغير مستقيم اما اوله فلانه لو كان موسى مصدقا
بينهم كالكاهن في دفعهم ان يقول هذا ممنوع بل كان يجب
عليه ان يرد عنهم عن طلب ما لا يليق بجلال الله تعالى كما زعمهم
وقال انهم قوم تجهلون عنقوتهم اجعل لنا الها كالهة والالم
يصدق في الجواب بل من تراني اضار عن الله لان الكفار لم يحضروا
وقت السؤال ولم يسمعوا الجواب بل الحاضرون هم السبعون
المختارون فكيف يقبلون محرم واضاره مع انكارهم لمخزاة الباهرة واما
ثانيا فلانهم لما سئلوا وقالوا اربنا اسهرهم زعمهم ورد عنهم
عن السؤال باخذ الصاعقة فلم يحتج موسى في زجرهم الى السؤال الروية
واضافتها الى نفسه وليس في اخذ الصاعقة دلالة على امتناع السؤال
لحواران يكون ذلك الاخذ لعصدهم اعجاز موسى عن الايمان بها
ظهور تقنتا مع كونه ممكنا فانكر الله ذلك عليهم وعاقبتهم كما
انكر قوتهم لمن يؤمن لك حتى تجر لنا من الارض ينبوعا و قوتهم
انزل علينا كتبا من السماء بسبب التقنت وان كان
المسئور امر ممكنا في نفسه فظهر الله عليهم ما يد على صدقة
بجز اوراد عالمهم عن تقنتهم وقال بعضهم انه سأل الروية
لنفسه وان علم استجالتها بالعقل ليتأكد عنده دليل العقل
بدليل السمع ففعل فعل ابراهيم حين قال رب ارضي كيف
تحب الموتي قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليظن قلبي ورد بان
العلم لا يقبل القدرت فانه صفة توجب تميز الاجمل استعلقه

القيض بوجه من الوجوه على انه كان يمكن موسى ذلك من غير تكاف
سؤال ما لا يمكن من الروية بان يطلب اظهار الدليل السمعي على
استحالتها بل يطلب لها فيكون حينئذ طلبها خارجا عما يليق
بالعقلاء خصوصا للانبيا وقال اخرون انه قد لا يعلم امتناع
الروية ولا يضر ذلك في نبوته مع العلم بالوحدانية او يعلم والسؤال
لطلبها صغرة فلا تستغ على الانبياء ورد بان التزام ان النبي
المختار بالتكليم جاهل بحقيقة الله ولا يجوز عليه وما يستغ دون
احاد المعتزلة ومن تبهم ودون من حصل طاف من علم الكلام
هي البدعة الشفاء والطريقة العوجاء التي لم يسلكها احد
من العقلاء وعلى تقدير العلم بالاستحالة يكون الطلب عينا
يتره عنه من له ادنى تمييز فضلا عن الانبياء وكيف بعد
مثل هذا الجحاس على الله بطلب ما لا يجوز عليه ويشعر بالتجسيم
على رايهم من الصفات بل من الكماثر التي يمتنع صدورها عن
الانبيا الوجه الثاني انه تعالى علق الروية على استقار الجبل
واستقراره امر ممكن في نفسه وما علق على الممكن ممكن
اذ لو كان مستغلا لم يكن صدق اللزوم بدون صدق اللزوم
قالت المعتزلة انه لم يقصد من التعليق المذكور بيان
امكان الروية او امتناعها بل بيان عدم وقوعها لعدم
المعلق به وهو الاستقار سواء كان ممكنا او مستغلا فلا يلزم
امكان المعلق ورد بان قد لا يقصد الشيء في الكلام قصد
بالذات ويلزم من ذلك ما قطعا والحال ههنا كذلك فانه
اذا

اذا فرض وقوع الشرط فاما ان يقع الشرط فيكون ممكنا
واما ان لا يقع فلا معنى للتعليق وايراد الشرط والشرط
لانه حينئذ ينتف على تقدير وجود الشرط وعدمه وما يقال
من ان فائدة التعليق ربط العدم بالعدم مع السكوت عن
ربط الوجود بالوجود فمردود بانها تنبوعه اللغوية والقواعد
العربية فان المتبادر من خرقك ان ضربتي ضربتك
هو الربط في جانب الوجود والعدم معا وقالوا ايضا انه علق
الروية على استقار الجبل وهذا التعليق اما حال سكوت او حال
حركة والاول ممنوع والثاني مسلم لانه لو علق الروية عليه
حال سكوت لزم وجود الروية لحصول الشرط الذي هو الاستقار
وهو باطل فنقن انه علق عليه حال حركة ولاحقاء ان
الاستقار حال الحركة محال فتكون تعليق الروية عليه تعليقا
بالمحال فلا يدل على امكان المعلق بل على استحالة ورد بان
علقها على استقار الجبل من حيث هو من غير قيد بحال
السكون والحركة والالزام الاضمار في الكلام واستقراره
من حيث هو ممكن قطعا اذ لو فرض وقوعه لم يلزم منه
محال لذاته على ان استقار الجبل في زمان حركة ليس محال
اذ في ذلك الوقت قد يحصل الاستقار ببدل الحركة ولاخزور
فه انما المحال هو الاستقار مع الحركة في آن واحد واما
الثانية التي هي الادلة العقلية فمنها وهو عمدتها سلك الوجود

وهو طريفة الشيخ ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر واكثر
المحققين وتحريره انا نزي الاعراض كالالوان والاضواء
وعزها كالحركة والسكون والاجتماع والافتراق وتركيب
الجواهر وذلك لان نزي الطول والعرض في الجسم ولهذا
الطول من العرض والطول من الاطول وليس الطول والعرض
عرضين قائمين بالجسم لما تنفر في الكتب الكلامية من انه مركب
من الجواهر الفريدة فالطول مثلا ان قام بجزء واحد منها فذلك
الجزء يكون اكبر حجما من جزء اخر فيعمل العسمة وهذا خلف وان
قام باكثر من جزء واحد لزم قيام العرض الواحد بخلين وهو محال
فروية الطول والعرض هوروية الجواهر التي يتركب منها الجسم
فضحة الروية مشتركة بين الجواهر والاعراض وهذه الصفة لا بد لها
من علة مختصة بحال وجودها لتحقيقها عند الوجود وانتقالها
عند العدم ثم هذه العلة لا بد ان تكون مشتركة بين الجواهر والاعراض
والالزم تعليل الامر الواحد وهو صحة الروية بالعلل المختلفة
وهو غير جائز لما برهن عليه في الكتب الكلامية وهذه العلة المشتركة
لا تخلو اما ان تكون الوجود او الحدوث اذ لا يتركب بين الجواهر
والعرض سواها لكن الثاني باطل لانه عبارة عن الوجود مع اعتبار
عدم سابق والعدم لا يصلح ان يكون جزء العلة اذ التأثير
صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه فتعين
الاول وانما مشترك بينهما وبين الواجب لا يشترك الوجود
بين

بين الموجودات كلها فصلة صحة الروية متحققة في حق الله تعالى
فحق صحة الروية وهو المطلوب وقد اورده عليه من قبل المعتزلة
ارادات متعددة والكلام باجوبة كذلك مبسوطة في بسوطان
علم الكلام فمن اراد الاطلاع على ما قلنا فليرجع اليها الوجه الثاني من
اوجه الكلام على الروية في الواقع اعلم ان المؤمنين يرون ربهم
في الدار الاخرة لقوله تعالى في الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ
مخبرون ذكر ذلك بتحقيق الشافعي فلم يذكر ان المؤمنين
مؤمنين عن ذلك التحقيق وبهذا استدلال الامام الشافعي رضي الله عنه
وكلامه بجزء من الدليل محجة كيف وهو من كبار ائمة اللغة والبيان
الكلام والمدون لعلمنا اصول والمجموع على فتاهاة ونباهة في كل
علم ولقوله تعالى وجوب يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة ووجه اللطفاج
بها ان النظر في اللغة جاء بمعنى الانتظار ويعدي بنفسه قال
تعالى حكاية النظر وناقتبس من نورهم وقال ما ينظرون الا صيحة
واحدة وقال فناظرة لهم يرجع المرسلون وقال الشاعر
وان يك صدره هذا اليوم ولي فان عند الناظرة قريب
وجاء بمعنى التفكير ويعدي بنفسه يقال نظرت في الامر الفلاني
وجاء بمعنى العطف والرافة ويعدي باللام يقال نظرت الامر
لفلان وجاء بمعنى الروية ويعدي بالي قال الشاعر
نظرت الى من حسن الله وجهه فناظرة كادت على وامن تقضي
وقد جاء النظر في الآية موصولا بالي فوجب حمله على الروية فتكون
واقعة ذلك اليوم وهو المطلوب فقالت المعتزلة لا تسلم ان

لفظة الى صلة للنظر بل هو احد الالاء والنظر في الآية بمعنى
الانتظار والمعنى نوعا زهبا منتظما ومنه قول الشاعر
ابيض لا يرهب النزال ولا يقطع رحما ولا يحول الى
ولئن سلمنا ان الى صلة للنظر فليس النظر بمعنى الروية
كما زعم بل هو بمعنى الانتظار وقد ورد موصولا بالي في غير هذه الآية ايضا قال
الشاعر وسيف ينظرون لابلال كما نظر الضماد حب التمام وقال
الافر كل الخلائق ينظرون سجاله نظر الجميع الى طلوع هلال
ولئن سلمنا ان النظر ليس بمعنى الانتظار فلان سلم انه بمعنى
الروية كيف والنظر مع الى حقيقة لتقلب الحدقة لا الروية يقال
نظرت الى الهلال فارأيتيه ولم ازل انظر الى الهلال حتى رأيتيه
وانظر كيف ينظر فلان الي والروية لا ينظر اليها وانما ينظر الى
تقلب الحدقة وقال تعالى تراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون
ولان يوصف بالشدق والشزر والازورار والرضى والتجبر والذل
والخنوع وشئ منها لا يصلح صفة للروية بل هي احوال تكون
عليها عين الناظر عند تقلب الحدقة نحو المري وتقلب الحدقة
ليس هو الروية ولئن صح ان يتعمل النظر للروية مجازا فلا نسلم
تعيينه في الآية لجواز ان يراد ناظرة لانعم الله ولاي شئ يترك
هذا الاضمار الى ذلك الجواز والجواب اما عن الاول فان
انتظار النعمة ومن ثم قيل الانتظار موتا حيا وقيل النار
ولا الانتظار فلا يصلح الاخبار به بشارة مع ان الآية وردت
مباشرة

مباشرة للمؤمنين بالانعام والاکرام وحسن الحال وفرح البال
وذلك في رواية يقال فانها اهل النعم والكرامات المستتعة
لنظارة الوجه واي الانتظار الودي الى العبوسة واما عن الثاني
فلا نسلم ان النظر في تلك الامثلة للانتظار ففي الاول يرون
بلالا كما يرى الضياء ماء ما يطيبونه ويشتاقون اليه ولا يمنع
حمل النظر المطلق عن الصلة كما المذكور في التشبيه على الروية بطريق
الحذف والايصال وانما الممتنع حمل الموصول بالي على غيرها كالانتظار
وفي الثاني اي يرون سجاله ويجيء النظر المجرى عن الصلة
للروية كما علمت وان سلم محتمل مع الى للانتظار فلا يصح حمله
عليه في الآية اذ لا يصلح بشارة لما مر من ان انتظار النعمة غير
ووصولها سرور واما عن الثالث فان النظر مع الى حقيقة
للروية بالنقل فلا يكون حقيقة في غيرها وما استشهدتم به
على كونه حقيقة لتقلب الحدقة اذ قوله نظرت الى الهلال
فارأيتيه لم يصح نقله من العرب بل يقال نظرت الى مطلع الهلال
فلم ار الهلال وان سلمناه قلنا ربما يحذف المضاف ويقام
المضاف اليه مقامه وهو الجواب عن قولهم لم ازل انظر الى
الهلال حتى رأيتيه والبواقي كلها وقع النظر فيها مجازا عن تقلب
الحدقة من باب اطلاق اسم المسبب الذي هو الروية على
سببها الذي هو التقلب وعلى تقدير كون النظر حقيقة
في التقلب الذي ليس يبراد يجب حمله في الآية على الروية
مجازا لرجحانه على الاضمار الذي يحتمل وجوها كثيرة كقوله الله

واثاره وغير ذلك ولا قرينة معينة فالتعيين تحم لا يجوز
لغة فوجب التصير الى المجاز المتعين على ان تغليب الحدقة طلبا
للمروية بدون الروية لا يكون لغة بل هو نوع عقوبة فلا يكون
مراد في الآية وتغليب الحدقة مع الروية يكفيه الجوز وصره فلا
يضم اليه الاضمار تغليلا لما هو خلاف الاصل فان تغليب الحدقة
يكون سببا عاما للروية واطلاق اسم السبب للسبب فجاز مشهور
فلتحمل الآية على الجوز عن الروية بلا اضمار شيء وهو المطلوب واما الاجاديا
المصرحة بالروية المذكورة وغيرها الواردة عنده صلى الله عليه وسلم فتواترة
وذلك كما روي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب واي هرة
وابي سعيد الخدري وجبريل بن عبد الله الجلي وصهيب بن سنان
الرومي وعبد الله بن مسعود الهذلي واي موسى الاشوري وعدي بن حاتم
الطائي وانس بن مالك الاضاري وبريد بن الحبيب الاسلمي
وابي رزق بن العفيل وجابر بن عبد الله الاضاري واي مائة
الباهلي وزيد بن ثابت وعلم بن ياسر وعائشة ام المؤمنين
وعبد الله بن عمر وعمارة بن دوس ورسالة الفارسي وحنيفة بن ايمان
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وحنيفة بن موقوف
وابي بن كعب وكعب بن عجرة وفضالة بن عبيد وحنيفة بن موقوف وغيرهم
رضي الله عنهم واحاديثهم في البخاري ومسلم والترمذي وسند الامام احمد
والحاكم والطبراني وابن حبان والدارقطني وابن حزمية وابن بطينة
والصفاني ومحمد بن حميد وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم ولا اعلم

استماع

استماع الموضوع لها الذكرناها الوجه الثالث من وجوه الكلام
على الروية في بيان شبه المنكرين وردها وهي فشان تغليبه
وعقلية اما النقلية فاربع الاولى قوله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا
واذا لم يرهم من يكلمه في وقت الكلام لم يرهم اصلا ورديات
التكلم وحيها قد يكون حال الروية فان الوحي كلام يسمع بسرعة
وماذا فيه دليل على نفي الروية الثانية قوله تعالى لن تراني ولن للتأبيد
واذا لم يرهم موسى ابد لم يرهم غيره اجماعا ورد عنه لن للتأبيد
بل هو للنفي المؤكد في المستقبل فقط كقوله تعالى ولن يمتنع ابد
ولاشك انهم يمتنعون في الامر في التخلص عن العقوبة وما يرد عليهم
في ذلك انه قال موسى لن تراني ولم يقل له اني لا اري ولا اتي لست
بربي ولا يجوز رويي والفرق بين الجوابين ظاهر فهذا يدل
على انه سبحانه مريد ولكن موسى لا تحمل قواه رويته في هذه الدار
لضعف قوة البشر فيها عن روية الله تعالى يوضحه قوله تعالى
ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فاعلمه
ان الجبل مع قوته وصلابته لا ينبت لتجليه له في هذه الدار
فكيف بالبشر الضعيف الذي خلق من ضعف الثالثة قوله تعالى
واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى ترى اية من ربك فاخذت الصلصلة
وانتم تنظرون ولو انكنت الروية لما عاقبتهم بسؤلها في الحال
وقوله تعالى يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا
من السماء فقد سئلوا موسى اكل من ذلك فقالوا اننا نرنا الله

جهرة فاخذتهم الساعة بظلمهم سمي الله ذلك السؤل الظلم و جازم
في الحال باخذ الساعة ولو جازم كونه شيا كان سؤلهم هذا سؤل الا
لمحرق زائدة ولم تكن ظلم او لاسباب العقاب فلما علمنا ان الله تعالى
ما ذكر سؤل الروية الا واستغفر علينا ان رويته تعالى مستغفرا
ورد بان الاستغفار انما كان لطلبهم الروية تغفرا وعنادا ولهذا
استغفر انزال الملائكة في قوله تعالى وقال الذين لا يرحمون لقاتنا
لو انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا
عتوا كبيرا واستكبروا انزال الكتب في قوله يستلك اهل الكتاب الابه
مع اسكانها ولو كان لاجل الامتناع لمغفرة موسى عن ذلك مغفرة حين
طلبوا منه ان يجعل لهم الهما اذ قال بل انتم قوم تجهلون ولم يقدم
على طلب الروية المستغفرة بطلبهم الرابعة قوله تعالى لا تدركه الابصار
قالوا الا درك مضاف الى الابصار انها الروية معنى ذلك ادركته
ببصري معنى رايته لافرق بينهما الا في اللفظ بشهادة النقل عن
المرة اللفظة وتتبع موارد الاستعمال اوها امر ان متلازمان لا يصح
نفي احدهما مع اثبات الاخر وقد نفت الآية ان تراه الابصار وذلك
يتناول جميعها في جميع الاوقات ولانه تعالى قدح بكونه غير مرفي
وما كان عدمه مدحا كان وجوده نقصا يجب تنزيه الله تعالى عنه
ورد اما الاول من وجوه الاول انه الادراك هو الروية على نفت
الاحاطة بجواب الرب اذ حقيقتة النيل والوصول فهو قدر بل
على الروية بدليل قوله تعالى فلما ترى الجمعان قال اصحاب موسى ان
لمدركون

لمدركون اي ملحوقون وقولهم ادركت القرية اي وصلت اليها الضج
وادركت العلام اي بلغتم نفعنا الى الروية المحيطة لكونه اقرب الى
تلك الحقيقة والروية المكسفة بكسفة الاحاطة اخذ مطلقا من الروية
المطلقة فلا يلزم من نفي الاحض نفي الاعم وقولكم لا يصح نفي احدهما مع
اثبات الاخر ممنوع بل يصح ان يقال رايته وما ادركه بصري اي لم يحط
به من جوانبه وان لم يصح عكسه فالرب تعالى يرى ولا يدركه
انه يعلم ولا يحاط به وهذا هو الذي فهمه الصحابة والائمة بعدهم
من الآية كما ورد عنهم بطرق مفردة الثاني ان تدركه الابصار
موجبة كلية لان الموضوع فيها جمع محلي باللام الاستغرافية وقد
دخل عليها النفي فرفعها ورفع الايجاب الكلي سلب جزئي ولئن
تزلنا فنقول يحتمل قوله لا تدركه الابصار اسناد النفي الى الكل بان
يلحظ اولاد حوز النفي ثم ورود العموم عليه فيكون سالبة
كلية ويحتمل نفي الاسناد الى الكل بان يعتبر العموم اولام ورود
النفي عليه فيكون سالبة جزئية ومع هذا الاحتمال الثاني لم يبق
حجة لكم علينا لان ابصار الكفار لا تدرك اجماعا وهذا الوشت
ان اللام للعموم والاقلنا لا تدركه الابصار سالبة مهمل في قوة
الجزئية والمعنى لا تدركه بعض الابصار وتخصيص البعض بالنفي
يدل بالمفهوم على اثبات البعض الاخر فالانه يحتملنا لعلنا
الثالث لا يسلم عموم الآية في الاوقات كما عزم فانها سالبة
مطلقة لا دائمة ونحن نقول بوجوبه حيث لا يرى في الدنيا
الرابع ان الابصار لا تراه ولا يلزم منه ان المبصرين لا يرونه

لحواز الصور ذلك النفي نفيا للروية بالمجاعة بوجهة وانطباع
كما هو العادة فلا يلزم نفي الروية بالمجاعة مطلقا واما الثاني فمن
وجه واحد وهو ان قولكم يتدح بان لا يرى هذا هو مدعى فان
الدليل عليه بل لنا فيه الحجج على صحة الروية لانه لو امتفت رويته
لما حصل التمدح بنفسها عنه اذ لا مدح للمعدوم بان لا يرى حيث
لم يكن له ذلك واما المدح فيه للمتمتع المتعذر بحجاب الكبرياء
كما في الشاهد على اننا نقول ان سياق هذه الآية في التمدح
دلالة على حواز الروية لاعلى امتناعها بوجه اخر وذلك لما هو معلوم
عند السلف الصالح ومن تبعهم ان المدح انما يكون بالصفات
الثبوتية واما العدم المحض فليس بحال فلا يمدح به واما المدح
الرب بالعدم اذ تتضمن امر او جوديا كمدحه بنفي السنة والنوم
المتضمن كمال القويمة ونفي الموت المتضمن كمال الحياة ونفي اللغوب
والاعياء المتضمن كمال القدرة ونفي الشريك والصاحبة والولد
والظهير المتضمن كمال ربوبية والاهيته وفهم ونفي الاكل
والشرب المتضمن كمال صمدية وعنايه ونفي الشفاعة بدون
اذنه المتضمن كمال توحيد وعنايه عن خلقه ونفي الظلم المتضمن
كمال عدله وعلوه وعنايه ونفي النسيان وعزوب شي لا عن علم
المتضمن كمال علمه واجاطته ونفي المثل المتضمن كمال ذاته
وصفاته ولهذا لا يمدح بعدم محض لا يتضمن امر اثبوتيا
فان المعدوم يشارك الموصوف في ذلك العدم ولا يوصف
الكامل بما يشترك هو والمعدوم فيه فلو كان المراد بقوله

لا يمدح

لا يمدح

لا يمدح الا بصار انه لا يرى بحال لم يكن في ذلك مدح ولا كمال
لما تارة المعدوم له في ذلك وان العدم الصافي لا يمدح
ولا يمدح الا بصار والرب جل جلاله تعالى ان يمدح بها
بشاركه في العدم فاذا من المعنى انه يرى ولا يدرك ولا يحاط
به كما كان المعنى في قوله ولا يعزب عن ربك من مثقال
انه يعلم كل شيء وفي قوله وما مسنا من لغوب انه كامل
القدرة وفي قوله ولا يظلم ربك احد انه كامل العدل
الى اخر ما من واما العقلية فتلاث الاولى شبهة الانطباع
وهي ان الروية انطباع صورة المرئي في الحاسة وهو على الله
بحال اذ لا تصور له صورة تتضع في حاسة وروية
الروية بالانطباع اما مطلقا او في الغائب لا اختلاف
الرويتين الثانية شبهة المقابلة وهي ان شرط الروية
المقابلة او ما في حكمها نحو المرئي في الرء آة وانها مستحيلة
في حق الله تعالى لتزويده عن المكان والجهة ورويات
لانسليم الاشرط المذكور اما مطلقا او في الغائب لا اختلاف
الرويتين في الحقيقة فجاز ان لا شرط في رويته المقابلة
المشروطة في رويته الشاهد الثالثة شبهة الموانع
وهي ان يقال لو جازت رويته تعالى لو اناها الان والتالي
باطل اما بيان الشرطية فهو ان يقال لو جازت رويته
لجازت في الحالات كلها لان حواز الروية حكم ثابت له
املاذاته او لصفة لازمة لذاته فجازت رويته الان

ولو جازت رويته الان لزم ان فراه الان لانه اذا اجتمعت شرائط
الروية في زمان وجب حصول الروية في ذلك الزمان والاحراز
ان تكون محضتنا جبال شاهقة ونحن لانراها وان سفسطه
رافعة للثقة عن القطعات وشرائط الروية ثمانية امور
الاول سلامة الخامسة ولذلك تختلف مراتب الابصار
بحسب اختلاف سلامة الابصار وتنفي بانفعالها الثاني
كون الشيء جازر الروية مع حضوره الخامسة الثالث
مقابلته للباصرة في جهة او كونه في حكم المقابل كما في المرئ
بالرءاه الرابع عدم غاية الصفر الخامس عدم غاية اللطافة
السادس عدم غاية البعد السابع عدم غاية القرب
الثامن عدم الحجاب الحائل ثم لا يعقل من هذه الشرائط
في حقا روية البصر الاسلامه الخامسة وهي الروية لكون
البواقى مخصصة بالاجسام وهما حاصلان الان فوجب
حصول روية ورد اما اولافانا لان لم وجوب الروية
عند اجتماع الشرائط لاننا نرى الجسم الكبير من البعد
صغيرا وما ذلك الا لاننا نرى بعض اجزائه دون البعض
مع تساوي الكل في حصول الشرائط فان قالوا يتصل
بطرفي المرئي من العين خطان شعاعيان كساق
مثلث قاعدة سطح المرئي ويخرج منه الى وسطه خط
قائم على سطحه فيقسم ذلك الخط المثلث الى مثلثين قائمي
الزوايا الواقعة عن جيني الخط القائم فيكون الخط الوسط
وترأ

وترأ الكل واحدة من الزاويتين للحادتين وكل من الطرفين
وترأ زاوية قائمة وترأ القائمة في المثلث اطراف من وتر الحادة
فلم تكن اجزاء المرئي متساوية في القرب والبعد بل يكون وسط
المرئي اقرب اليه من طرفيه فجاز ان يرى الوسط وحده بدون
الطرفين قلت احيب عن ذلك باننا نفرض هذا التقاوت الذي
ذكرتموه في هذه الخطوط ذراعا فلو كان عدم روية الطرفين لاجل
البعد فاذا فرض انه بعد المرئي بقدر ذلك البعد لطرفيه وجب
ان لا يرى اصلا واذا كان يرى فهذا البعد لا اثر له في عدم الروية
فيكون الاجزاء كلها مع ذلك التقاوت متساوية في حصول
شرائط الروية وبعضها غير مرئي فلا يجب الروية مع حصولها
ثم قولهم ان لم يجب حصول الروية عند اجتماعها يلزم بموجب
جبال شاهقة محضتنا لانها سفسطه بجملة العاديات
فان الامور العادية يجوز تقاوتها مع جزئنا بعدم وقوعها
ولاسفسطه ثم ان تخان ماخذ الجزم بعدم الجزم المذكور
ما ذكرتم من وجوب الروية عند اجتماع شرائطها فيجب
ان لا تجزم به الا بعد العلم بهذا واللازم باطل لانه
يجزم به من لا يحظر بيانه هذه المسئلة ولانه ينجر
الى ان يكون ذلك الجزم نظريا مع اتفاق الكل على
كونه ضروريا واما ثانيا فلوسلمنا وجوب الروية في
الشاهد وعند حصول تلك الشرائط فلما اوجب وجوب

الروية في الغائب عند حصولها مع ان ماهية الروية في
الغائب غير ماهية الروية في الشاهد فجاز اختلافهما
في اللوازم والشرايط كما يشترط في الشاهد الشروط
الستة لكون الغائب وما في الحديثين من الضحك والابتهاج
وغير ذلك من الصفات سيأتي الكلام عليه مفصلا
قال المؤلف وروى الحميدي في كتابه المتقدم في
مسندنا سنن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال
جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العرش وحي روايته رب
العرش فدم فيها فنقول قط وقط وعزتك وتروى بعضها
الى بعض ثم نقل رواية اخرى عن الحميدي في مسند ابي هريرة
مخوذة ثم قال ومن الكتاب المذكور في مسند ابي هريرة عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم لجاه فلا يلطم وجهه
وفي رواية فليحسب الوجه فان الله خلق الادمي على صورة
ثم نقل عن كتاب الاسماء لابن مقاتل حرام موضوعا
لحترعاصنوعا مع ذلك كتاب الاسماء لم يعرف
ولم يوجد فاعرضنا عند ذلك ثم قال وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين فمن نخرجهم من النار قالوا
من بينهم انه قال يسمع اصوات اهل الجنة فيقول اي رب
ادخلنيها فيقول الله يا ابن ادم ايرضيك ان اعطيك
الدنيا وما فيها فيقول اي رب استهزى وانت رب
العالمين

العالمين وفيه في بعض روايات هذا الحديث استهزى
وتضحك وانت الملك فضحك ابن مسعود فقال اووم تضحك
فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اووم تضحك
يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال استهزى
وانت رب العالمين ثم ذكر رواية اخرى للحميدي نحو ذلك ثم
نقل عن الرازي كلاما مكمدا وبانصاف في الكذب اعرضنا عنه
ثم قال وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه
من مسند عبد الله ابن عمر في الحديث السادس بعد المائة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فقال فتأزى واستاذن
لكم على ربي في داره فيؤذن لي عليه اقول وهذه جملة من اخبار
الدائر على التحميم كما ذهب اليه جملة منهم وهذه الحنا بلة
الذين منهم احد الغرق الرابع قائلون بذلك كما هو مشهور وغير
منكور ثم نقل عن صاحب الطرائف الرافضى انه رأى كتابا للحنا بلة
فيها اثبات التحميم لله تعالى ثم رد على القائلين بالتحميم
ثم قال اقول ولقد اوسع هؤلاء السفهاء لانفسهم المجال
فيما ياتون من تتبع الافعال وسائر الاعمال اذا كان عندهم
مثل هذا الرب الذي يكالهم ويكالونه ويأزهم ويأزونه
ويضحك منهم ويضحكون منه فامين هذا المذهب الجبى
الرجس المبني على التورية والتشبيه من مذهب الشيعة
الامامية المبني على هذا الاجلال لذى القوة والجلال والترزية

وانكر بعض المتقصبين نسبة القول بالجسيم الى احمد بن حنبل
فقال ان مذهب في التشابهات ترك التاويل وتوكل العلم
الى الله تعالى وقال ان من قال بالجسمية فليس من اهل السنة والجماعة
اقول اما ما نقله عن احمد بن حنبل او لا ان مقتضى كلامه مع صحة
وتسليمه ان احمد لا يقول بابتداء الله تعالى عن جسمه بل يراها
لانه اذ كان يقف على آيات الدالة بحسب ظاهرها على التجسيم
لا يتاويلها فانه دليل على انه لا يتردد عن ذلك بل يجوز في جسمها
بمقتضى ظواهر تلك الايات وبهذا يعود الاشكال عند اذ
اذ لا فرق بين من اعتقد كونه جسما ولا بين من جوزه في لزوم الكفر
وتأنيبا ان يتبعه وعلما بذهبه كما سمعت من علماء صاحب الطوائف
لانكروا القول بالجسمية بل يبالغون في اثباتها ويصنفون
الكتب في صحتها ويحججون على ذلك واصحاب كل امام وجملة
مذهبه اعرف بمذهبه من غيرهم فانكار هذا الناصب وامثاله تنزل
بما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت واما قوله ان
من قال بالجسمية فليس من اهل السنة والجماعة فان اراد باهل
السنة والجماعة الاستغربة كما هو الاصل في كلام متأخريهم
حتى ان المعتزلة مع كونهم من رواسي اهل السنة افرحهم من هذا
الاسم ففهم ان عدم كونهم من هذه الفرقة المخصوصة لا يدفع الظن
لان كمرضا بيان ان كل من خالف اهل البيت وتبني المشرك بهم
والركوب في سفينة هدايتهم فقد وقع في تيه الحيرة والضلال كما ان
من كان وان تعدت طرق الضلال فيهم بقدرتهم ثم اقول وكفى
في الرد

277
في الرد على هؤلاء المخذولين ما ذكره جملة من علماء اهل السنة
منهم الرازي الاشعري في كتابه تاسيس القديس حيث قال
ما هذا القظة ان من اثبت كونها تعالى جسما متميزا مختصا
بالجهة فانه يكون العقيدة هذا كافرا لان كل من يكون مختصا بجهة
فمنه فانه مخلوق ومحدث وله اله احدثه والقائلون بالجسمية
والجهة انكروا وجوده وجود سوى هذه الاشياء التي يمكن
الاشارة اليها وهم منكرون لذات الموجود الذي يعتقدون
انه الاله واذ اكاروا منكرين لذاته كانوا اكفارا الاحماله قالوا
وهذا خلاف المعتزلي فانه يثبت وجوده وراى هذه الاشياء
التي يشار اليها بالحسن الا انه يخالفنا في صفات ذلك الموجود
والمجسمه مخالونا في اثبات ذلك المعبود ووجوده فكان
هذا الخلاف اعظم فكل من يثبت كونهم منكرين لذلك المعبود بالحق
ولو وجوده والمعتزلة في صفاته لا ذاته هذا القظة الرازي
ومنهم العلامة الزنجبلي في كتاب الفائق وهو من علماء
المعتزلة وشيوخ الاربعة مذاهب حيث قال ما هذا القظة
واما المشبهة من هذه الامة المصرون بان الله جسم ذو بعد
فقد اختلفوا في تكفيرهم فذهب شيوخنا الى تكفيرهم انتهى
فهذه سنها ده شيخ الاستغربة من الشافعية وشيوخ المعتزلة
على الخنابلة وامثالهم بالكفر ومن ذلك يعلم حال تلك الروايات
السقام المسماة بالصحيح عند عارضي العقول والادفهام حيث
دلت على التجسيم فانه زور وبهتان وافك عظيم وبه ينكشف

لكما في احاد شريك الصحاح من الكذب الصراح ثم ذكر
ما روي من ان موسى لم يملك الموت وقد تقدم انتهى
اقول انظر الى هذا المؤلف وما جلبه من الضلال
والطغيان والظلم في ورثة الانبياء واهل القران والميامين
وكيف يكون الرافضة اخوان الشياطين اعلم بالله
وصفاتة من السابقين الاولين ويكون الزنادقة الجباري
المشهور لليهود والنصارى او ثوب في باب الايمان
من المهاجرين والانصار ومن تبعهم باحسان ان هذا
الاعجاب لا يقدر على التقوه به الامتل هذا الوسخ الكذاب
فقوله وروي الحميدي الى اخر ما ذكره في الحديث الاول صحيح
ولا يتوجه به لوم على اهل السنة في روايتهم له اصلا بعد
ما ثبت بنقل الاثبات العدول الثقات ان الذي قاله
سيد البريات فهو كالاحاديث التي معه من جملة احاديث
الصفات المنزهة عن التكيف والتشبيه فالايامان
بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب واليهدي من سلك
فيها طريق التسليم والخائض فيها زايغ والمنكسر معطل والمنكسر
مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ليس كمثل شيء وهو
السمع البصر كما قال ذلك الطيبي في شرح المشكاة وبعض
علماء اهل السنة اولوا ذلك رد على من سلك فيه من الزائغين
الكلوك فقال معنى قوله يضع فيها قدمه اي الذين قدمهم لها
من شر خلقه فهم قدم الله تعالى للنار كما ان المسلمين قدمه

للجنة

للجنة والقدم كل ما قدمت من غير او شر وتقدمت لفلان فيه قدم
اي تقدم في خير وشر وقال اخرون وضع القدم على الشيء مثل
المرجع واليق فكانه قال يا ايها الله تعالى فكيفها من طلب
الزيد وقال اخرون اراد به تسكين فورتها كما يقال للابريد
ابطاله وضعت تحت قدمي وقوله ومن الكتاب المذكور في مسند
ابي هريرة الخ لم يوجد عندي كتاب الحميدي في هذا الموضوع
ونظرت مختصر فلم اجده في مسند ابي هريرة والذي
رواه البخاري ومسلم واحمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خلق الله ادم على صورته وهو حديث صحيح
والضهير في صورته راجع الى ادم اي على صورة ادم التي كان
عليها من مبداء فطرته الى ابوتة لم تتفاوت قائمه ولم تتغير
هيئته بخلاف بنيه فان كلامهم يكون نطفة ثم علقته
ثم مصفته ثم عظاما واعصابا عارية ثم يكسوه لحام حيوانا
بحسب الاياكل ولا يشرب ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا ثم عا
ثم مرهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وعلى الرواية التي ذكرها
المؤلف فالضهير ايضا يرجع الى ادمي اي خلق ادمي
على صورة ادمي اي خلقه على صورة قتال تخص به لا يشاركه
انواع اخر من المخلوقات فانها توصف مرة بالعلم واخرى
بالجهل وتارة بالفراية والعصيان وطورا بالهداية والاستقامة
وتارة بوسمه بسمه الاجتباء وتتوجه بتاج الاختلاف
والاصطفاء واستعماله لتدبير الارضين ويصعد بروحه

الى عليين فطورا يشارك فيه اليهام في منظره ونكحه وطورا
يسابن في فكه وذكره وتبيحه وتهلله
وقيل الظهر لله بقرينة رواية خلق آدم على صورة الرحمن
والمعنى خلق آدم على صورة اجسادها وجعلها نسخة من جميع
مخلوقات اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل
الانسان عالم صغير او المراد بالصورة الصفة والمعنى
ان الله خلقه على صفة من العلم والحياة والسمع والبصر
وعز ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء
وقيل ان الله ما سمي نفسه باسم الا وجعل للانسان من
التخلق به عظامه يظهر به في العلم على قدر ما يليق به
ولذلك تاول بعضهم هذا الحديث بهذا المعنى والحديث
خرج في صحيح الزبير والتهويل عقب قوله فلا يلطمن وجهه
وقوله فليحسب الوجه في الرواية الاخرى وفي رواية لا تقولوا
فبح الله وجهك فان الله خلق آدم على صورة اي صورة
هذا الوجه المبع وقد ذكر ذلك المناوي ناقلا عن القاسمي
وقال ابن الجوزي للناس في هذا الحديث ثلاثة مذاهب
مذهب الجمهور من السلف وهو السكرت عن تفسيره
وامثاله والثاني المذهب راجع الى آدم فيكون المعنى انه خلق
ادم على صورة نفسه اي على تلك الهيئة التي هو مخلوق عليها
ولم ينقله من نطفة الى علقته والى هذا ذهب ابو سليمان والثالث
انها ترجع الى الله سبحانه وتعالى فهي مضافة اضافة تشريف
لاضافة

لاضافة ذات كما اضاف الروح التي نحت في ادم السم
فقال ونحت فيه من رحي وهذا مذهب القائلين
خص ادم باضافة الصورة الى خصيصته فله وهي السلطنة
التي تشاكل الالهية استعباد او سجودا واستغناءا
نافذا وسياسات يجر بها البدن ويصل بها الى العبادات
وليس في الجن والملائكة من تحت على طاعة بغيره سوى ادم
وهذه الصورة هي حال والصورة قد تقع على الحال وهي
حمل الخلافة والملك والسلطنة على حال الالهية انتهى
وقال الصوفية ارادوا بالصورة انه قابل للتجليات الالهية
كلها وظهرها فيه اي خلقه على هيئة قابلة ان تظهر
فيه اثار الاسماء والصفات فهي بحال الذات ومظهر
الاسماء والصفات وقوله وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين فيمن يخرج الله من النار الخ هذا الحديث
صحيح وهو من احاديث الصفات ايضا ومن اوله قال
قوله استهزى بي واني وانت رب العالمين واراد من
القائل على سبيل الفرح والاستبشار قال القاسمي
هذا الكلام صادر عن من غير ضابط لما نال من السوء
يلوع بالهم يختر بياله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا
وجريا على عادة في الدنيا في فخامة المخلوق وخوفه في حديث
التوبة قول الرجل عند وجدان رآده مع راحلته من شدة الفرح

انت عدي وانا ربك... وقيل معنى استهزئ تحلم محل
الاستهزاء وتنزل الهوان على والمراد من ضحك الله كمال رضاه
والضحك من الله ورسوله وان كانا متفقين في الدين فانها
متباينان في المعنى وذلك ان الضحك من الله سبحانه يجعل على كمال
الرفق عن العبد وازادة الخرم من رضاء ان يبرحه من عباده
وانما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم استهجايا وسرورا بما راى
من كمال رحمة الله تعالى ولطفه على عبده المذنب وكما الرضى
عنه واما ضحك ابن مسعود رضي الله عنه فكان اقتداء بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذا اصحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله وروى الحميدي في حديث الشفاعة الخ فيه
انه الحميدي لم يذكره في الحديث السادس بعد ثمانية واما ذكره
في موضع الحديث صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله المراد بالدار الجنة والاضافة للثريف بالاستيذان
عند ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع الا استجب ولا يقوم
فيه سائل الا اصب وقال الطيبي اضافة دار الثواب الى الله
تعالى هنا كاضافة في قوله تعالى لهم دار السلام على ان
اسم السلام اسم من اسماء الله تعالى في احد الوجهين
واضافة الى الله تعالى للشرف والكرامة وقوله اقول
وهذه جملة من اخبارهم الدالة على التحميم في ان هذه
الاخبار لا تدل على التحميم اصلا نعم هذه الاخبار وما
شاكلها ظاهرها مشكوك واهل السنة بعد تزيفهم واعتقادهم
عدم

عدم الظاهر منها اما يفرضون كالسلف الذين منزههم التوفيق
ولذا اوجبوا الوقف على قوله الا الله من قوله تعالى وما يعلم تأويله
الا الله والابتداء بقوله والراسخون في العلم يقولون امثاله
وقالوا امرها كما جاءت بلا كيف فتوكلهم بما جئت رد على
المعطلة وقولهم بلا كيف رد على المشبهة او يؤولون كما خلف
لكن يقتضون على التاويل القريب الذي يقتضيه لسان العرب
ان ذلك هو اللاتق جلال الله تعالى ويظهر حوق التاويل البعيد
الذي تنوع عند اللغة ويومنون بعناه على الوجه الذي اريد به
مع التثنية ولهذا اشترطوا كون الوجود مستمرا في لغة العرب
وبهذا قالوا مذهب السلف اسلم وقد اختلفوا في طريقة
التوفيق بعد ان كانوا يؤولون قال الزركشي في شرح جامع الخوامع
وكان امام الحرمين يتاويل اوله في جمع في اجمع الخوامع
ونقل اجماع السلف عليه فقال في الرسالة النظامية والذم
لرئيسه رايا وندين بدعتا اتباع سلف الامة فالاولى الاتباع
وترك الاتباع والدليل السمي القاطع في ذلك اجماع الصحابة
رضي الله عنهم فانهم رجوا على ترك التفرغ لمعاينتها مع انهم
كانوا الا يالون جهدا في ضبط قواعد المثلة والنواصي بحفظها
وتعلم الناس ما يحتاجون اليه منها فلو كان تأويل هذه
الظواهر مسنونا ومحتوما لا وشك ان يكون اهتمامهم بها
فوق الاهتمام بفروع الشريعة انتهى وقد قال بالتوفيق

الامام ابو الحسن الاشعري في كتابه الذي صنفه في اختلاف المضلين
ومقالات الاسلاميين بعد ان ذكر فرق الروافض والخوارج والرهضة
والمعتزلة وغيرهم ثم قال مقالة اهل السنة واصحاب الحديث جملة
قول اهل السنة واصحاب الحديث الاقرار بالله وملائكته وكتبه
ورسله وبما جاء عن الله ومارواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يردون من ذلك شيئا وان الله واحد فهدى صمد لا اله الا هو
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمد عبده ورسوله وان الجنة حق والنار
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان الله
على عرشه كما قال الرحمن على العرش استوكا وان له يدان بلا كيف كما قال
خلقت بيدي كما قال بل يدها مسووظتان وان له عينان كما قال
تجري باعينا وان له وجها كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام وان لله اسماء لا تقال غير الله الى ان قال وفيه من ان الله
يحيى يوم القيمة كما قال وجاء ربك والملك صفا صفا وان الله
يقرب من خلقه كيف يشاء كما قال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
الى ان قال فهذه جملة ما يروون به ويستدلون به ويروونه
وبكل ما ذكرنا من قولهم بقول واليه نذهب وما توفيقنا الا بالله
وهو المستعان وقال في كتابه الذي سماه الابانة في اصول الديانة
الذي ذكر اصحابه انه احسن كتاب صنفه وعليه يعتمدون في الذب
عنه عندهم من يطعن عليه قيل وهو احسن كتاب صنفه فضلا
ابانة قول اهل الحق والسنة ان قال قائل قد انكرتم قول المعتزلة
والقدرية

والقدرية والمرجئة والجهمية والحرورية والرافضة ففرقنا
قولكم الذي به تقولون وديانتهم التي بها تدنسون قلوبنا
الذي تقولون وديانتنا التي تدن بها التمسك بكتاب الله
تعالى وسنة محمد نبي صلى الله عليه وسلم وما روي عن الصحابة
والتابعين والائمة الحديث ونحن بذلك معتمدون وبما كان
يقول به ابو عبد الله احمد بن حنبل نضامه وجهه ورفع درجته
واجزل منزله قال لكون ولما خالف قول مخالفون لانه الامام
المفاضل والرئيس الكامل الذي ابان الله به الحق ورفع به
الضلال واوضح به المنهاج وقبح به بدع المتدعين وزيف
الزايغين وبيح شوك الشاكين فرحم من امام مقم وجليل
معظم وكبير مفهم ثم ذكر العقيدة اطوار ما ذكره فيما مر الى الخ
ما قال وقد ذكر صاحب المواقف والمقاصد وغيرهما عن الاشعري
انه كان يقول بالتفويض قال في المواقف وشرحه للمحقق الشريف
الصفة الخامسة اليد قال تعالى يد الله فوق ايديهم ما منك
ان لا تسجد لما خلقت بيد عيافا ثبت الشيخ صفين زاندين
على الذات وسائر الصفات لكن لا يعني الجارحين وعليه
السلف واليه ميل القاضي في بعض كتبه وقال الاكثر انها
مجازان عن القدرة انتهى وقال في شرح المقاصد ومنها
ما ورد به ظاهر الشرع واتسع حملها على معانيها الحقيقية
مثل الاستواء في قوله الرحمن على العرش استوكا واليد في قوله
تعالى يد الله فوق ايديهم وما منك ان تسجد لما خلقت بيدي

والوجه في قوله تعالى وسبق وجه ربك والعين في قوله تعالى ولتصنع
على عيني وتخري باعيتا ففهم الشيخ ان كلامها صفة زائدة
وعند الجمهور وهو لفظ قوي الشيخ انها مجازات انتهى وقال
العلامة البيضاوي في الطواع والاولى اتباع السلف في الايمان
بهذه الاشياء ورد على الله تعالى بعد نفي ما يقتضي التشبيه
والتحسيم عند تعالى انتهى وعلى مذهب السلف جري حقوق الصورة
حيث قال ان الناس ما احتاجوا الى تاويل الصفات الا من
مخوف عن اعتقاد ان حقيقة مخالفة لتساير الحقائق واذا
كانت مخالفة فلا يصح في آيات الصفات نظ تشبيه اذ التشبيه
لا يكون الا مع موافقة حقيقة تعالى كحقيق خلقه وذلك حال
قال الامام الشافعي ان من احتاج الى التاويل فقد جهل اولا
واخرا اما اولا فبتمقله صفة التشبيه في جانب الحق وذلك
محال واما اخرا فلتاويله ما اراد الله على وجه لعله لا يكون
مراد الحق الى اخر ما قال وقوله كما ذهب اليه جملة منهم الخ
فيه ان اهل السنة لما فرضوا امر معاني هذه الصفات لله
تعالى ولم يكتفوا بها بكنيفة بعد ان نزهوا الله تعالى عما يقتضي
التحسيم والتشبيه لم يلزم فهم القول بالتحسيم وتخصيص
ذلك بالكتاب بل مما لا وجه له بل هو ما ذهب اليه الصحابة
والتابعون الذين هم خير القرون وجرى عليه علماء السلف
والمحدثون نعم اشبه ذلك عن احمد بسبب بصرته للسنة
لما قلب المعتزلة في ايام المأمون العباسي ومن بعده ودعوا

الناس

الناس الى بدعتهم ولتذكر كلام بعض منهم في ذلك ليردع
به المنكرون فنقول روى البيهقي في الاسماء والصفات
باسناد صحيح عن الاوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون
بقول ان الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة
من صفاته وروى ابو بكر الخلال في كتاب السنة عن الاوزاعي
قال سئل بكحول والزهري عن تفسير الاحاديث الواردة
في الصفات فقال امر وهما ما جاءت وروى ايضا عن
الوليد بن مسلم قال سئلت مالك بن انس وسفيان الثوري
والليث بن سعد والاوزاعي عن الاخبار التي جاءت في
الصفات فقالوا امر وهما ما جاءت وفي رواية امر وهما
ما جاءت بلا كيف فتوكلهم رضي الله عنهم امر وهما ما جاءت
رد على المعطلة وقولهم بلا كيف رد على الممثلة وروى
ابو القاسم الارجمي باسناده عن مطرف بن عبد الله قال سمعت
مالك بن انس اذا ذكر عنده من يدفع احاديث الصفات
قال قال عمر بن عبد العزيز سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولاية الامر بعده سئنا الاخذ بها تصدق كتاب الله
واستعمال لصناعته ووقوف على دين الله تعالى
ليس لاحد من خلق الله تغيير ولا النظر في شيء خالفها
من اهتدى بها فهو مهتدي ومن انظر بها فهو مضور
ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله
ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا وروى الخلال

باسناد كلهم ثقة عن سفیان بن عیینة قال سئل ربيعة ابن
ابي عبد الرحمن عن قوله الرحمن على الرحمن استوى كيف استوى
قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة
وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم والصديق وهذا الكلام
مروي عن تليد مالك بن انس بن غير وجه من ذلك ما روى
الشيخ الاصبهاني وابو بكر البيهقي عن يحيى بن يحيى قال كنا
عند مالك بن انس فجاؤ رجل فقال يا ابا عبد الله استوى على الرحمن
كيف استوى فامر ق مالك راسه حتى غلظه الرضاء ثم قال الاستواء
غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة
وما رآك الامتدعا فامر به فخرج وروى ابو عبد الله ابن بطنة في
البانة وابو عمر والظلمة وغيرها باسناد صحيح عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماحشون كلاما طويلا في الصفات على نحو
ما نقلناه ومن جملة ما قال لا يجحد ما وصف ولا تكلف معرفة
مالم يصف اعلم رحمتك الله ان العصية في الدين ان تنتهي حيث يك
ولا تتجاوزها كذلك فان من توأم الدين معرفة المعروف وانكار
المنكر بما بسطت عليه المعرفة وسكنت اليه الافئدة وذكر اصله
في الكتاب والسنة وتواترت عليه الامة فلا يخاف من حكايت
ووصفك لربك بما وصف به نفسه عيا وما انكرت لنفسك وما تحب
ذكره في كتاب ولا في الحديث عن نبيك من ذكر صفة ربك فلا تكلف
علم بعقلك ولا تصف بلسانك وارضيت عندك كما صحت الرب عنه
فان تكلفك مالم يصف به نفسه مثل انكارك ما وصف ثم قال
فقد

٢٧٢
فقد والله عز المسلمون الذين يعرفون المعروف بعرفتهم وينكرون
المنكر بما نكارهم اياه تنكر يستمعون ما وصف الله به نفسه من هذا
في كتابهم به وما يكلفهم مثله عن نبيهم فامر من ذكر هذا
واستحسنته من الرب قلبا مسلما وما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سماه من صفة ربه فهو بمنزلة ما سمي ووصف الرب
من نفسه والراسخون في العلم الواقنون حيث انتهى علمهم
الواصفون لهم بما وصف من نفسه التاركون لما تارك من ذكرها
لا تنكر صفة ما سمي منها محمدا ولا يتكلمون وصفه تالم يسم
تقلا لان الحق تترك ما تترك وتسمية ما سمي ومن يتبع غير
سبيل المؤمنين بول الله ما تولى ويصل جهنم وسائر مصيرها
انتهى كلام الماحشون وروى ابو القاسم اللالكاني الحافظ
الطبري في كتابه المشهور في اصول السنة باسناده عن
محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة قال اتفق الفقهاء كلهم
من المشرق الى المغرب على الايمان بالصفات التي جاءت بها
الاحاديث بقول الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
تفسير ولا وصف ولا تشبيه فمن فسره اليوم شيئا من ذلك
فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة
فانهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن اقتصروا بما في الكتاب والسنة
ثم سكتوا فمن قال بقولهم فقد فارق الجماعة لانه قد وصفه
لا شيء وروى البيهقي وغيره باسناد صحيح عن ابي عبيد
القاسم ابن سلام قال هذه الاحاديث التي يقولونها

ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره وان جهنم لا تمتلئ
هي يضع ربك فيها قنوطه والكرسي موضع القنوط **هذه الأحاديث**
هي عندنا حق حملها الثقات بعضهم عن بعض غيرنا اذا استلنا
عن تفسيرها لانفسها ولا ادر كما اهدا يفسرها وروى اللالكائي
والبيهقي عن عبد الله بن المبارك ان رجلا قال لير ما يا عبد الرحمن
اي اكره الصفة اعني صفة الرب فقال عبد الله بن المبارك انا اشهد
الناس كراهة لذلك ولكن اذا انطق الكتاب بشيء قلناه واذا
جاءت الآثار بشيء حشرنا عليه وروى عبد الله بن احمد وغيره
باسانيد صحيح عن ابن المبارك انه قيل له بماذا يعرف ربنا قال
يعرف بانة فوق سواتة على عرشه بانثام خلقه ولا نقول كما قالت
الجهمية انه في الارض وهكذا قال الامام احمد وغيره وكلام الائمة
في هذا الباب كثير لا يتسع هذا الموضوع لنقل عشر عشره وكذلك
كلام الناقلين لمذهبهم مثل ما ذكره ابو سليمان الخطابي في رسالة
المشهوره الغنية عن الكلام واهله قال فاما ما سئلت عنه
من الصفات وما جاء منها في الكتاب والسنة فان مذهب
السلف اثباتها واخراجها على ظواهرها ونفي الكيفية والتشبيه
عنها وقد نفاها قوم فابطلوا ما اثبت الله تعالى وحققها
قوم من المشبهين فخرجوا في ذلك الى ضرب من التشبيه والتكليف
واما القصد في سلك الطريقة المستقيمة بين امرين ودين الله
فقال بين العالي فينه والمقصر عنه والاصل في هذا ان الكلام

في الصفات

في الصفات فرع على الكلام في الذات ويجزي في ذلك
خذوه ومثاله فاذا كان معلوما ان اثبات ذات الباري
بجانه انا هو اثبات وجوده لا اثبات كيفية فلذلك اثبات
صفاته انا هو اثبات وجوده لا اثبات تحديد وتكليف فاذا
قلنا يد وسمع وبصر وما اشبهها انا هو صفات اثبتها الله
بجانه لنفسه ولسنا نقول ان معنى اليد القوة او النعمة
ولا معنى السمع والبصر العلم ولا نقول انها جوارح ولا تشبهها
بالايدي وبالاسماع والابصار التي هي جوارح وادوات
الفعل ونقول ان القول انا واجب باثبات الصفات لان
التوقيف قد ورد بها ووجب نفي التشبيه عنها لان السليبي كمثل
شيء وعلى هذا جرى قول السلف في احاديث الصفات
انهم كلام الخطابي ومثله قال ابو بكر الحافظ الخطيب في رسالته
اخرج فيها ان مذهب السلف على ذلك وكذلك قال ابو بكر
الاسماعيلي والهروري وابو عثمان الصابوني وابو عمرو ابن عبد البر
وعندهم وقال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب الحلية في اول
عقيدته له طريقتا طريقتا المستبين للكتاب والسنة واجماع
الامة قال فيما اعتقدوه ان الاحاديث التي ثبتت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في العرش واستواء الله عليه يقولون بها
ويشتقونها من غير تكليف ولا تمثيل ولا تشبيه الى اخر
ما قال وكذلك قال في رسالة اخرى له سماها محجة الواثقين
وروى الخلال في كتاب السنة بسنده عن الفضل بن عياض

انه قال ليس لنا ان نتوهم في الله كيف هو لان استعز وجل وصف
نفسه فابلى فقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد فلا صفة ابلى مما وصف به نفسه وكل هذا
الزور والضحك وهذه المباحة وهذا الاطلاق كما شاء
ابن يونس وكما شاء ان يباهي وكما شاء ان يهين وكما
شاء ان يطلع ليس لنا ان نتوهم كيف وكيف فادأ قال
الجهمي انا اكثر برب يزول من مكانه فقل انا اوس برب يفعل
ما يشاء وروى هذا عن الفضل جماعة منهم البخاري في افعال
العباد وقال الامام ابو عبد الله الحارث المحاسب في كتابه المسمى
فهم القرآن في كلامه على الناسخ والمنسوخ وان التسخيح لا يجوز
في الاخبار قال لا يحل للاحد ~~من~~ يعتقد ان مدح الله وصفاته
واسماؤه يجوز ان يتسخ منها شيئا الى ان قال وكذلك لا يجوز
اذا اخبر ان صفاته حسنة علينا ان يخبر بعد ذلك انها
دنية سغلى فنصف نفسه بانها هل ببعض الغيب بعد ان
اخبر ان عالم الغيب وان لا يبصر ما قد كان ولا يسمع الاصوات
ولا قدرت ولا يتكلم ولا الكلام كان منه وان تحت الارض لا على
العرش جل وعلا عن ذلك الى اخر ما قال وقال الشيخ عبد القادر
الجيلي في كتاب الغيبة اما معرفة الصانع بالآيات والدلائل
على وجه الاختصار فهو ان تعرف وتيقن ان الله واحد
احد الى ان قال وهو جهة الفلوس توي على عرشه محقق
على الملك محيط علم بالاشياء اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل

والعمل الصالح يرفعه يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يهوي اليه
في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون ولا تحجز وصفه
بانه بكل مكان بل يقال انه في السماء على العرش قال تعالى الرحمن على
العرش استوي وذكر آيات واحاديث الى اخر ما قال والنقول في
ذلك كثيرة لا يتسع هذا الموضع لذكرها وفيما نقلناه كناية لمن
كان له قلب او التي السمع وهو شهيد وقوله ثم اقول ولقد اوسع
هو لا في السفهاء الخ فينه ان بعد ان تحقق ان التفويض في الصفات
قد استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفق
سلف الامة وانفقها واهل العلم بالسنة والحديث على
تصديق ذلك وتلقيه بالقول يظهر ان من قال ما قاله الرسول
صلى الله عليه وسلم وقوله حق وصدق وان من خالف ما قاله
الرسول صلى الله عليه وسلم وعطل الله سبحانه عن صفاته بقوله
كذب وباطل وبالحنيفة هو السعفة من غير شبهة ولا ثوبه
كيف وان اصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم وصف الله بهذه الصفات
وقال ذلك علانية وبلغه الامة بتلخيصا عاما لم يخص به احدا
دون احد ولا كتمه عن احد وكانت الصيغة والتأنيب
تذكره وتبلغه وترويه في المجالس الخاصة والعامة واشتمك
عليه كتب الاسلام كصحيح البخاري ومسلم وموطا مالك
ومسند الامام احمد وسنن ابي داود والنسائي وجامع
الترمذي وغير ذلك من كتب اهل الحديث وما رجم المؤلف

من انه يلزم من ذلك التجسيم لما اراد به فهمه القاصر السقيم
حيث زعم ان احاديث الصفات قد اشتملت على ما يجب تنزيهه
الله عنه وذلك لتمثيل صفاته فيها بصفات المخلوقين ووصفه
بالنقص المنافي لكماله الذي يستحق سبحانه وتعالى وقد اخطأ
في ذلك فان الله سبحانه وتعالى قد نفى عن نفسه مماثلة المخلوقين
فقال تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفو احد فبين انه لم يكن احدا كغيره وقال تعالى هل تعلم له
سميا وانكر ان يكون له سمي وقال تعالى فلا تعجلوا الله ان ينادا
وقال تعالى فلا تضره بوالله الامثال وقال تعالى ليس كمثل شيء
فيما اخبر به عن نفسه من تنزيهه عن الكفو والسمي والمثل
والند وضرب الامثال له بيان ان لا مثل له في صفاته ولا افعال
فان التماثل في الصفات والافعال يتضمن التماثل في الذات
فان الذاتين المختلفتين يتبع تماثل صفاتهما وافعالهما
اذ تماثل الصفات والافعال يستلزم تماثل الذات فان
الصفة تابعة للموصوف بها والفاعل ايضا تابع لفاعله بل هو ما
يوصف به الفاعل فاذا كانت الصفتان تماثلتين كانت
الموصوفان تماثلتين حتى انه يكون بين الصفات من التشابه
والاختلاف بحسب ما بين الموصوفين كالانسانين لما كانا
من نوع واحد فختلف مقاديرهما وصفاتهما بحسب اختلاف
ذاتهما ويتشابه ذلك بحسب تشابه ذلك كذلك
اذا

اذا قيل بين الانسان والفرس تشابه من جهة ان هذا
حيوان وهذا اصولك واختلاف من جهة ان هذا ناطق
وهذا صاهل وعجز ذلك عن الاغور كان بين الصفتين
من التشابه والاختلاف بحسب ما بين الذاتين وذلك
ان الذات المجردة عن الصفة لا توجد الا في الذهن والذهن
يقدر ذاتا مجردة عن الصفة ويقدر وجودا مطلقا لا يتعين
واما الموجودات في انفسها فلا يمكن فيها وجود ذات
مجردة عن كل صفة ولا وجود مطلق لا يتعين ويتخصى فالذي
اثبتوا هذه الصفات انما اثبتوها زيادة على من اثبت ذاتا
مجردة كالجهمية والمعتزلة والرافضة وغيرهم من الذين نفوا
الصفات مع انه لا يتصور ان تتحقق ذات بلا صفة اصلا
فظهر ان ما ذهب اليه هؤلاء النفاة للصفات باطل
اذ يكون ما ذكره معتزلة قول من قال اثبت انسانا لا حيوانا
ولانا نطقا ولا قائما بنفسه ولا بغيره ولا له قدرة ولا
حيوة ولا حركة ولا استلوة وهو ذلك او قال اثبت نخلة
ليس لها ساق ولا جذع ولا ليف ولا خيز ذلك فان هذا
يثبت ما لا حقيقة له في الخارج ولا يعقل ولهذا كان السلف
والائمة يسمون نفاة الصفات معطلة لان حقيقة
قولهم تقطيل ذات الله بل هم يصفونه بالوصف المشافه
فيقولون هو موجود قديم واجب لم ينفون لوارث وجوده
فلكونه حقيقة قولهم موجود ليس بوجود حق ليس بحق

خالق ليس خالق متنفذ عند الفيتنونه اما تصريحا بنفيها
واما اسما كاعين الاخبار بولحد منها وهذا كان القرامطة
من المعطلة ينفون عنه ~~الصفات~~ النقيضين فلا يقولون بوجود
ولا لا بوجود ولا هي ولا الاحي ولا اعشام ولا الاعالم قالوا الان
وصفها بالاثبات تشبيهه بالوجودات ووصفه بالنفي
تشبيهه بالمعدومات قال بعضهم اعز افهم في نفي التشبيه
الى ان وصفوه بنافية التعطيل ثم انهم لم يخلصوا مما فرغوا منه
بل يلزمهم على قياس قولهم ان يكونوا قد شبهوه بالمتنح الذي هو
احسن من الموجود والمعدوم الممكن فغروا في زعمهم من التشبيه
بالوجودات والمعدومات ووصفه بصفات المنتهات
التي لا يقبل الوجود وما فرغ منه هؤلاء الملاحدة ليس مجرد
فانه سمي حقا بوجودا قلنا بنفسه حيا علميا و فارحما و سمي
المخلوق بذلك لا يستلزم من ذلك ان يكون مماثلا للمخلوق
اصلا ولو كان هذا حقا لكان كل موجود مماثلا لكل موجود
ولكان كل معدوم مماثلا لكل معدوم و لكان كل ما ينفي عنه
شيء من الصفات مماثلا لكل ما ينفي عنه ذلك الوصف
فاذا قيل السواد بوجوده كان على قول المعطلة كل موجود
مماثلا للسواد واذا قيل البياض معدوم كان على قولهم كل
معدوم مماثلا للبياض وهذا في غاية الفساد فاذا قيل
في خالق العالم انه موجود لا معدوم حي لا يموت يقوم لا تاخذ

سنة ولا نوم في اين يلزم ان يكون مماثلا لكل موجود
ومعدوم وحي وقائم ولكل ما ينفي عنه العدم وما ينفي عنه
صفة العدم وما ينفي عنه الموت والنوم كاهل الجنة الذين
لا ينامون ولا يموتون والموت تسك باذيان هؤلاء الملاحدة
وزعم ان وصف الباري بالصفات تشبيهه بالمخلوقات
حيث قال فابن هذا المذهب المبني على التورية والتشبيه
ولم يدرك هذه الاسماء العامة المتواطئة التي تسمىها
الحياة اسماء الاضراس سواء اتفقت معانيها في قائلها
ام تناقضت اما ان تستعمل مطلقة عامة كما اذا قيل
الموجود ينقسم الى واجب وممكن وقديم ومحدث وخالق
ومخلوق والعلم ينقسم الى قديم ومحدث واما ان تستعمل
خاصة معينة كما اذا قيل وجود زيد وعمر وعلم زيد وعمر
وذات زيد وعمر فاذا استعملت خاصة معينة دلت
على ما يختص به المسمى ولم تدل على ما يشركه فيه غيره في الخارج
فان ما يختص به المسمى لا يشركه فيه غيره وبين غيره فاذا
قيل علم زيد ونزول زيد واستواءه وضحكته ونحو ذلك
لم يدل الا على ما يختص به زيد من علم ونزول واستواء
وضحكته ونحو ذلك لا على ما يشركه فيه غيره فاذا كانت
هذا في صفات المخلوق فذلك في الخالق اولى فاذا قيل
ان علم الله وكلامه ونزوله واستواءه ووجوده وحياته
ونحو ذلك لم يدل ذلك على ما يشركه فيه واحد من

المخلوقين بطريق الاولى واذا علمنا ان الله لا مثل له ولا كثر
ولانه فلا يجوز ان نفهم من ذلك ان علمه مثل علم غيره
ولا كلامه مثل كلام غيره ولا فهمه مثل فهم غيره ولا
استواءه مثل استواء غيره ولا حياته مثل حياة غيره
الى غير ذلك من الصفات وهذا كان مذهب السلف
اثبات الصفات ونفي ماثلتها لصفات المخلوقات فانه
تعالى بوصف بصفات الكمال ويتره عن صفات النقص وعن
ان ياتلغ غيره في صفات كماله وقد دل على ذلك قوله تعالى قد هو
الله احد الله الصمد فالاسم الصمد يتضمن صفات الكمال
والاسم الاحد يتضمن نفي المثل فالقول في صفة تعالى
كالقول في ذاته ليس كمثلتي لاني ذاته ولا في صفة
ولاني افعاله من قال كيف ينزل او كيف استوكا وكيف يعلم
او كيف يتكلم ويعد ويضرب ويخلق فيقال له كيف هو
في نفسه فاذا قال انا لا اعلم كيفية ذاته فيقال له ونحن لانعلم
كيفية صفاته فان العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية
الموصوف فهذا اذا استعملت هذه الاسماء والصفات على
وجه التخصيص والتعيين وهذا هو الوارد في الكتاب والسنة
واما اذا قيلت مطلقة وعمامة كما يوجد في كلام المتكلمين
الموجود ينقسم الى قديم ومحدث والعلم ينقسم الى قديم ومحدث

وغير

وغير ذلك وهذا اسمي اللفظ المطلق والعام بمعنى مطلق
وعام والمعاني لانكون مطلقة وعمامة الاني للاذهان
لاني الاعيان فلا يكون موجود وجودا مطلقا او عاما
الاني الذهن والاعيان يكونان الموجودات في الاني الاعيان
ولا يكون علم مطلق او عام الاني الذهن ولا يكون
اسنان او حيوان مطلقا او عاما الاني الذهن والاعيان
تكون الموجودات في انفسها الاعمينة مخصوصة متميزة
عن غيرها فليتدر العاقل هذا العام الفارق فانه
لا فيه خلق من اهل النظر الخاضعين في الحقائق حتى ضلوا
ان هذه المعاني العامة المطلقة الكلية تكون موجودة
في الخارج كذلك وظنوا انا اذا قلنا ان الله عز وجل
موجود في علمه والعباد موجود في علمه انه يلزم وجود
موجود في الخارج يشترك فيه الرب والعباد وان يكون
ذلك الموجود بعينه في العبد والرب بل وفي كل موجود
وللا بد ان يكون للرب ما يميزه عن المخلوق فيكون فيه
جزءان احدهما للمخلوق وهو القدر المشترك
بينه وبين سائر الموجودات والثاني يختص به
وهو المميز له عن سائر الموجودات ثم لا بد ان يكون
فيما يختص به الا ما يلزم فيه مثل ذلك فاذا قالوا
بشاربذاته او بحقيقته او ماهيته او نحو ذلك كانت

ذلك منزلة قولهم يتاز بوجوده فان الذات والحقيقة ^{المأهية}
تستعمل مطلقا ومعينا كلفظ الوجود سواء وهذا المقام
حار فيه طوائف من اهل الكلام حتى قال بعضهم ان لفظ
الوجود وغيره متول بالاشتراك اللفظي فقط وقال
ابو الحسن البصري وغيره من المعتزلة ان لفظ الوجود
ما يسمى الله به ويسمى به المخلوق اما يقال بالاشتراك اللفظي
فقط من غير ان يكون بين المسمين معنى عام كلفظ المثري
اذا سمي به المتاع والكوكب ولفظ سهيل القول على الكوكب
والرجل وهذا غلط عظيم حيث ظنوا ان الكلمات المطلقة
الثابتة في الخارج جزء من المعينات وان ذلك يفتقر تركيب
المعين من ذلك الكلي المشترك وما يخص به فلزم بهم على
هذا القول ان يكون الرب تعالى الواجب الوجود مركبا من
الوجود المشترك وما يخص به من الوجوب او الوجود لو المأهية
مع ان من المشهور عندهم اهل المنطق ان الكلمات انما تكون
كليات في الادهان لا في الاعميان ومن هذه انه تعالى يعلم
ان الموجودات لا تشترك في شيء موجود فيها اصلا بل كل
وجود يتميز بنفسه وبما له من الصفات والافعال وانما
اذا قلنا ان هذا الانسان حي متكلم او حيوان ناطق
او نحو ذلك لم يكن بما له من الحيوانية او الناطقية او النطق
والحياة مشتركة بينه وبين غيره بل ما يخصه ولفظه ما يخصه
ولكن

ولكن تشابها ومثالا بح تشابه حيوانيتهما
ونطقتهما وغير ذلك من صفاتها ومن قال ان الانسان
مركب مما به الاشتراك وهو الحيوانية وما به الامتياز
وهو النطق فان اراد بذلك ان هذا تركيب ذهني فانا
اذا تصورنا في اذهاننا حيوانا ناطقا كان الحيوان
جزء هذا المعنى الذهني والنطق جزء الاخر فكانت
الحيوان جزءا له اشباه اكثر من اشباه الناطق واذا تصورنا
سمى حيوان وسمى ناطق كان سمي الحيوان يوم الانسان
وغيره وسمى الناطق بخصه فدعوى التركيب في هذه
المعاني الذهنية صحيح لكن ليس لهذا ضابط بل هو بحسب
ما يتصوره الانسان سواء كان تصوره حقا او باطلا
وان اراد بالتركيب انه موصوف بالحياة والنطق والحدكا
الصفيتين يوجد نظيره في سائر الحيوان والامر بالخصية
بالانسان فهذا معنى صحيح وان اراد به ان حيوانية
مشتركة بينه وبين غيره فقد غلط فان حيوانية كل
حيوان كناطقية كل ناطق وذلك محض تحله وكذلك ان
اراد بالتركيب ان هذا موجودا موصوفا بان حيوان غير
الموجود الموصوف بان ناطق وصاهل وان الانسان مركب
من هذا الوجود وهذا الوجود والغرض من تركيب من هذا
الموجود وهذا الوجود فقد غلط بل لا يوجد الا هذا الانسان
الموصوف بان حيوان ناطق وهذا الغرض الموصوف بان حيوان

صاهل وكذلك سائر الحيوانات والوجودات فتوالقائل
الانسان مركب من هذا وهذا ان اريد به هنا شيئا مركبا
وان له جزئين بباينين لمركب منهما كان جاهلا بل هذا الشيء
واحد موصوف بصفتين لا يوجد الا بصنفته ولا يوجد صفاته
الا به وهذا المعنى صريح وهو ان الانسان موصوف بأنه حيوان
وانه ناطق حقيقة انه ذات مستلزمة لصفاته لا يوجد
الموصوف بدون صفة اللازمة له لكن هذا ليس في الخارج
تركيبا وليس في الخارج صفة لازمة ذاتية واخرى عرضية
لازمة واخرى لازمة لوجوده بل ليس في الخارج الا
الموجود المدين وصفاته تنقسم الى لازمة له وعارضة
وهو لا يوجد بدون شيء من صفاته اللازمة فاذا افهم
هذا في صفة المخلوق فالخالق ابعدهما سماه هتولا
تركيبا فاذا قيل ان الله سبحانه وتعالى حي عليم قدير فهو
موصوف بأنه الحي العليم القدير واذا قيل هو موجود واجب
بنفسه فهو سبحانه موصوف بالوجود والوجود فلا مشاركة
بينه وبين غيره في شيء موهود ولا هو مركب من جزئين
ولام من صفات متوامة تكون اجزاء لوجوده ولا نحو ذلك
ما يدعى من التركيب الذي هو متمتع في المخلوق فهو في الخالق
اشد امتناعا وهذا هو الذي عبر عنه المؤلف بالجسم لان
الجسم اما مركب من اجزائه الحسية عند من يقول انه مركب

من الجواهر

من الجواهر المفردة او مركب من اجزائه العقلية
عند من يقول انه مركب من المادة والصورة ثم ان كلمة
من نفاة الصفات يقولون هذا اشتراك والاشتراك
تشبيه ونهيم من يقولون هذا اجزاء وهذا تركيب
من هذه الاجزاء مع انهم لا يقدرون على نفي هذا
الذي سموه اشتراكا وتشبيها ولا على نفي هذه الامور
التي سموها اجزاء وتركيبا وتقسيمها فانهم يقولون
عقل ومعتول وعمل ولذيق ولذيق وبلذيق وعاشق ومعتول
وعشيق وقد يقولون هو عالم قادر يريد ثم يقولون
العلم هو القدرة والقدرة هي الارادة فيجعلون كل صفة
هي الاخرى ويقولون العلم هو العالم وقد يقولون هو
المعلم فيجعلون الصفة هي الموصوف او هي
المخلوقات واقوالهم هذه في غاية الفساد في صريح
المعقول فهم مضطرون الى الاقرار بما يسمى تشبيها
وتركيبا ونزعمون انهم ينفون التشبيه والتركيب
والتقسيم فليتامم اللبيب كذبهم وتناقضهم وحيرتهم
وضلالهم ولهذا يورد لهم الامر الى الجمع بين النقيضين
او الخلو عنهما ثم انهم ينفون عن الله ما وصف به في آياته
كثيرة من كتابه وما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في احاديث صحيحة شهيرة منها ما نقله المؤلف
وسماهاهي في كتاب الحديث مسطورة لرؤسهم ان هذا

تشبيه وتركيب وتجسيم ويصفون من يثبت الصفات
بهذه الاسماء مع انهم هم الذين الرىوا بها بعقوى اصولهم
ولا حيلة لهم في دفعها عنهم كما قال القائل رمتني بدائها
واستلت والعلام في ذلك كثير تركناه خوف الاطالة
وقوله وانكر بعض المتقصبين الخ في ذلك ما قاله حق
لما حققناه وان ما قاله الامام احمد هو بعين ما قاله
السلف الصالح الذين نقلنا بعض قولهم فيما من وقوله
وقال ابن من قال الخ صحيح ما قال انهم ليسوا من اهل
السنة والجماعة وانما هم من فرق الرافضة فمنهم البناينة
قال في شرح المواقيت قال بنان ابن سيمان الله على
صورة انسان من نور على راسه تاج من نور وتلك
كلمة الاوجه وروح الله حلت في علي ثم في ابنه محمد بن
الحقبة ثم في ابنه ابي هاشم وقال في الفرق الاخرى
من فرق الرافضة قال منيرة بن سعيد العجلي الله
جسم على صورة انسان من نور على راسه تاج من نور
وقلبه سبع حكمة ولما اراد الخلق تكلم بالاسم الاعظم فطار
فوقه تاجا على راسه ثم انه كتب على كفة اعمال العباد
ففضل من المعاصي ففرق فحصل منه حركات اهدى منها
يلع مظلم والاخر حلوا لير الى اخر ما قال من هذه الكلمات
ثم قال المشامة اصحاب المشايخ ابن الحكم وابن سالم
الجواليقي

الجواليقي قالوا الله جسد فقال ابن الحكم هو طويل
ونص عميق مغشأ وهو كالسكة البيضاء ثقلا لا من
كل جانب وله لون وطول ورائحة ومخسة وليت هذه
الصفات غيره الى اخر ما قال وقال ابن سالم هو على صورة
انسان له يد ورجل وحواس خمس وانف واذن
وعين وفم وله وفة سوداء ونصفه الاعلى مجوف
والاسفل مصمت الا انه ليس لها ودم الزرارية هو
زرارة بن اعين قالوا بعدت صفات الله ثم قال
الشيطنانية هو محمد بن النعمان الملقب بشيطان الطاق
قال الله تعالى نور عين جسماني ومع ذلك هو على صورة
انسان الى اخر ما قال قلت وهشام ابن الحكم هذا
هو الذي استدرك المؤلف بكلامه اول الكتاب وكتب بكلامه
وقد قد منا نقلنا من كتب الرافضة انه كفر من الجنة اهل
البيت كما كفر واشيطان الطاق وزرارة وهشام
ابن سالم وعزير وقوله اقول ان ما نقله عن احمد فغيبه
الخ فيه ما عرفته وايضا ما قاله في الماشيئة من جهله
ولندكر ما عليه السلف في ذلك بتعريب مثال وبسط
كلام ليعلم ان الامام احمد وافق لهم فيما هالك وان
من طعن فيهم بسب جهله فاكسر هالك فتقول
ان ابن الظاهر ابن لكل احد انا لا اعلم ما غاب
عنا الا بعرفة ما شاهدناه فحق نعرفنا شيئا

بحسب الظاهر والباطن وتلك معرفة معينة مخصوصة
ثم اننا نقولنا نعتبر الغائب با شاهد يثبت في اذهانتنا
فما ياكلمة ثم اذا حوطينا بوصف ما غاب عننا لم نفهم ما قيل لنا
الا بمعرفة المشهود لنا فلو اننا شهدنا من انفسنا جوعا
وعطشا وسبعا وريا وجبا وبغضا ولذة ولما ورضى
وسخطا لم نعرف حقيقة ما تخاطب به اذا اوصف لنا ذلك
واخبرنا به عن غيرنا وكذلك لو لم نعلم ما في الاثنا هدية حياة
وقدرة وعلما وكلاما لم نعلم ما تخاطب به اذا اوصف لنا
الغائب عنا بذلك وكذلك لو لم نشهد وجودا لم نعرف
وجود الغائب عنا فلا بد فيما شهدناه وما غاب عنا
من قدر مشترك هو سمي اللفظ المتواضع فهذه الموافقة
والمشاركة والمثابته والمواطاة نفي الغائب ونشبهته
وهذا خاصة العقل ولولا ذلك لم نعلم الا ما نحسه ولم
نعلم امورا عامة ولا امورا غائبة عن احساسنا الظاهر
والباطن ولهذا لم يحس شيئا ولا نظره لم يعرف
حقيقته ثم ان الله تعالى اخبرنا بما وعدنا من الآخرة
من النعيم والعذاب واخبرنا بما يورث ويثرب ويكبح
ويعزب وعز ذلك فلو لم نعرفنا بما يشبه ذلك في الدنيا
لم نفهم

لم نفهم ما وعدنا به ونحن نعلم مع ذلك ان تلك
الكتايب ليست مثل هذه حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس في الدنيا ما في الجنة الا الاسماء وهذا تفسير قوله
تعالى واتوا به منتابها على عهد الاقوال فيمن هذه
الوجودات في الدنيا وتلك الموجودات في الآخرة متابته
وموافقة واشتركت من بعض الوجوه وبه فهمنا المراد
واخبرنا ورغبنا فيه وابغضناه ونفينا عنه وبينهما
سائنة ومفاضلة لا تقدر قدرها في الدنيا وهذا من
التأويل الذي لا يعلمه نحن بل يعلم الله تعالى ولهذا كانت
قول من قال ان المتشابه لا يعلم تأويله الا الله حق
وقول من قال ان الراسخين يعلمون تأويله حق وكلا القولين
حق ما يؤر عن السلف من القويمة والتابعين كما باصان
فالتدبير قالوا انهم يعلمون تأويله مرادهم بذلك انهم يعلمون
تفسيره ومعناه والافهل يجعل لمسلم ان يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم ما كان يعرف معنى ما يتولى ويكلفه من
الآيات والاحاديث بل كان يعلم بالفاظ لا يعرف
معانيها ومن قال انهم لا يعرفون تأويله اراد به التفسير
الثابتة التي اخص الله بعباده ولهذا كان السلف
كربيعه ومالك وغيرهما يقولون الاستواء معلوم وكيف
جهول كما مر نقله وهذا قول سائر السلف كما من المشهور
والامام احمد بن حنبل وغيرهم في غير ذلك من الصفات

فمعنى الاستواء معلوم هو التاويل والتفسير الذي يعلمه الرسول
والكيفية هي التاويل الجوهري لشيء ادم وعزيم الذي لا يعلمه الا الله
وكذلك ما وعد به في الجنة يعلم العباد وتفسير ما اخبر الله به
واما كيفيته فقد قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من دقة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح يقول الله تعالى اعدت لعبادي
الصالحين بالاعين راتك ولا اذن سموت ولا خطر
على قلب بشر اخبرنا الله به من صفات المخلوقين يعلم
تفسيره ومعناه وتفهم الكلام الذي هو طيبا به وتعلم
معنى الفسل والجم واللبن والحبر والذهب والفضة ونزق
بين مسميات هذه الاسماء واما ما يقابلها على ما هو عليه فلا يمكن
انه يعلم نحن ولا يعلم متى تقوم الساعة فتفصيل ما اعتد الله
عز وجل لعباده لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل بل هذا من
التاويل الذي لا يعلمه الا الله تعالى فاذا كان هذا في هذا
المخلوقين فالامر في الخالق والمخلوق اعظم فان مساوية الخالق
خلقه وعظمته فكبريائه وفضله اعظم واكبر ما بين مخلوق
ومخلوق فاذا كانت صفات ذلك المخلوق مع مشابهتها
لصفات هذا المخلوق بينهما من التفاضل والتساوي ما لا
يعلمه في الدنيا ولا يمكن ان يعلمه بل هو من التاويل
الذي

الذي لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى فصفات الخالق اولى
ان يكون بينها وبين صفات المخلوق من التفاضل والتساوي
ما لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى وان يكون هذا من التاويل
الذي لا يعلمه احد بل منه ما يعلمه الراسخون ومنه ما يعلمه
الانبياء والملائكة ومنه ما لا يعلمه الا الله تعالى كما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان التفسير على اربعة اوجه
تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد
بجهل الله وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله
ثم ادعى علمه فهو كاذب ولفظ التاويل في كلام السلف
لا يراد به الا التفسير او الحقيقة الموجودة في الخارج
التي يورث الكلام اليها كما في قوله تعالى هل ينظرون الا تاويل
يوم تاويله يقول الاية وقوله تعالى بل كذبوا بآياتنا
بعلمه ولماياتهم تاويله واما استهلال التاويل فمعنى انه
صرف اللفظ عن الاحتمال الرجوع الى الاحتمال المرجوح
لدليل يقتضيه او متأخر او لمطلق الدليل فهذا الاصطلاح
بعض المتأخرين ولم يكن في لفظ احد من السلف ما يراد
بانه بالتاويل هذا المعنى ولما استباح هذا بين المتأخرين
ظن المؤلف تصور معنى هذا على سلف ان عدم
تاويل الصفات بالمعنى الذي اصطلح عليه بعض المتأخرين
بحسبما فقال في حق الامام احمد لانه اذا كان يقف على
آيات الخ وهو ظن فاسد وكيف يورث الامام احمد مثل

تاويلات القرامطة الباطنية والجهمية والعزلة والرافضة
وامثالهم من اهل الالحاد والبدع والاضلالات وعند هذه التاويلات
باطلة لم يرد لها الله بلامه ولم يعلم انها مرادة ومع ذلك يكون
ذلك كذب على الله والراسخون في العلم لا يقولون على الله الكذب
وبنفيه الكيفية لا يلزمه التحسيم اصلا وايضا ان القول في
صفات الله تعالى كالقول في ذاته فكما ان ذاته لا تشبه الذوات
كذلك صفاته لا تضاهي الصفات قال تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع العليم فصدر الاية يدل على نفي التشبيه وعجز هابل
على نفي التقطيل وهذا ما جرى عليه السلف كما نقلنا في بعض الكلام
فما مر من شبه الله بخلق او عطلة عن صفاته فقد كثر كما قال الامام
ابو حنيفة في الفقه لا يشبه شيئا من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه
ثم قال بعد ذلك وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم
لا علمنا ويقدر لا قدرتنا ولا يرى لا يرى لآدم وقال فيهم حماد
من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن انكر ما وصف الله به نفسه
فقد كفر والسلف كلهم اتفقوا على ان الله موصوف بما وصف
به نفسه ووصفه برسوله كما يليق بجلال قوسه من غير كيف
والتمثيل ومن غير تحريف ولا تقطيل يثبتون له السماء والصفات
وينفون عنه مشابهة المخلوقات فيكون الاثبات منزها عن التشبيه
والنفي منزها عن التقطيل فمن نفي حقيقة الاستواء مثلا فهو موهوم
ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو موهوم ومن قال
هو استواء ليس كمثل شيء فهو الموهوم المنزه وهكذا الكلام في
السمع والبصر والحيوة والارادة والعلم والقدرة
واليد

واليد والوجه والرضا والفضب والنزول والضحك وسائر ما وصف
به فبين ان من اثبت صفة دون صفة فيما جاء به الرسول صلى الله
عليه وسلم مع مشاركة احداهما الاخرى فيما به نفاها كان متناقضا
فمن نفي النزول والاستواء او الرهي او الغضب او الضحك او العلم
او القدرة او اسم العليم او القدير او الوجود في اربعة من تشبيه
وتركيب وتحسيم فانه يلزمه فيما اثبتته نظير ما يلزمه لغيره فيما
نفاها هو واثبتته المشتب فكل ما يستدل به على نفي النزول والاستواء
والرضي والغضب وامثال ذلك يمكن منازعة ان يستدل به على نفي
الارادة والسمع والبصر والقدرة والعلم وكل ما يستدل به على
نفي القدرة والعلم والسمع والبصر يمكن منازعة ان يستدل
به على نفي العليم والقدير والسمع والبصر وكل ما يستدل به على
نفي هذه الاسماء يمكن منازعة ان يستدل به على نفي الوجود
والواجب ومن المعلوم بالضرورة انه لا بد من موجود قديم واجب
بنفسه يستوعب عليه العلم فان الموجود اما ممكن محدث واما واجب
قديم فاما ممكن المحدث لا يوجد الا بواجب قديم فاذا كان ما يستدل
به على نفي الصفات يستلزم نفي الموجود القديم ونفي ذلك
يستلزم نفي الوجود مطلقا علم ان من عطل شيئا من الصفات
الثابتة بمثل هذا الدليل كان قوله مستلزما تقطيل الوجود المشهود
ومثال ذلك انه اذا قال النزول والاستواء ونحو ذلك من صفات
الاجسام فانه لا يعقل النزول والاستواء الاجسام مركب
والله سبحانه منزّه عن هذا اللزوم فيلزم تنزيهه عن اللزوم
او قال هذه حادثة والحوادث لا تقوم الا بجسم مركب وكذلك

اذ قال الرضي والفيض ^{والنور} والحجة وخوفك من صفات الاجسام
فانه يقال له وكذلك الارادة والسمع والبصر والعلم والقدرة من صفات
الاجسام فانما لا ينقل ما ينزل ويستوي ويفض ويضي
الاجسام لم ينقل ما يسمع ويبصر ويريد ويعلم ويقدر الا
جسما فان قيل سمع ليس سمعنا وبصره ليس كبصرنا و ارادة
ليس كارادتنا وكذلك علمه وقدرته قيل له وكذلك رضاه
ليس كرضانا وغضبه ليس كغضبنا وفيه ليس كغضبنا ونزوله
واستوائه ليس كنزولنا واستوائنا فاذا قال لا يعقل في
الشاهد غضب الاعليان دم القلب لطلب الانتقام ولا يعقل
نزول الا الانتقال والانتقال يعقضي تغريغ حيز وشفاخر
فلو كان ينزل لم يبق فوق العرش رب قيل ولا يعقل في الشاهد
ارادة الاميل القلب الى جلب ما يحتاج اليه وينغفه وينتقم فيه
الى ^{السموات} ووقع ما يضره واسد سحانه وتعالى كما اخبر عن نفسه
المقدسة في حديثه الالهي يا عبادي انكم تبلغوا شقي تستقون
ولين تبلغوا ضري فتضروني فهو منزعه عن الارادة التي
لا يعقل في الشاهد الا كذلك وكذلك السمع لا يعقل في الشاهد
الا دهول صوت في الصياح وذلك لا يكون الا في اجوف واسد سحانه
احد صد منزعه عن مثل ذلك بل وكذلك البصر والكلام لا يعقل
في الشاهد الا في محل اجوف واسد سحانه احد صد منزعه عن مثل
ذلك قال ابن مسعود وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير
وخلق من السلف الصمد الذي لا اجوف له وقال اخرون هو
السيد الذي كل سودده وكلا القولين حق فان لفظ الصمد
في اللفظة

في اللفظة يتناول هذا وهذا وكلاهما معروف في اللفظة وهذا
قال يحيى بن كثير الملائكة صمد والاديون جوف وهذا ايضا
دليل اخر فانه اذا كانت الملائكة وهم مخلوقون من النور كما
ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خلقت الملائكة من نور وخلق
الجان من ما رج من نار وخلق ادم مما وصفكم لا ياكلون
ولا يشربون بل هم صمد ليسوا جوفاء كالانسان وهم يتكلمون
ويسمعون ويبصرون ويصدقون وينزلون كما ثبت ذلك
بالنصوص الصحيحة وهم بع ذلك لا تماثل صفاتهم وافعالهم
صفات الانسان وفعله فالخالق تعالى اعظم مباينة لخلقاته
من مباينة الملائكة للاربيين فان كلها مخلوق والمخلوق
اقرب الى مشابهة المخلوق من المخلوق الى الخالق سبحانه وتعالى
وكذلك روح ابن ادم تسمع وتبصر وتتكلم وتنزل كما ثبت
ذلك بالنصوص الصحيحة والمعزلات الصريحة وبذلك
فليست صفاتها وافعالها كصفات البدن وافعاله فاذا
لم يجز ان يقال ان صفات الروح وافعالها مثل صفات
الجسم الذي هو الجسد وهي مقرونة به وهما جميعا الانسان
فاذا لم يكن روح الانسان مماثلة للجسم الذي هو بدنه فكيف
يجوز ان يجعل الرب تبارك وتعالى وصفاته وافعاله مثل
الجسم وصفاته وافعاله فان قيل ان هذا الرافضي قد
لمسك كما هو انه الرافضي باذبال المعزلة فنفي الصفات
فان التزم ذلك وقال كما قالوا ليس لكلام يقوم به
بل كلامه مخلوق قيل له فيلزم لك السمع والبصر فان
البصريين من المعزلة يشبهون الادراك فان قال

انا اقول بقول البغداديين منهم فلا اثبت له سمعا ولا بصرا
ولا كلاما يقوم به بل اقول كلامه مخلوق من مخلوقاته لان اثبات
ذلك تحسيم وتشبيه بل ولا اثبت له ارادة كما لا يشبهها
البغداديون بل اجعلها سلبا او اضافة فاقول معنى كونه مرده
انه غير مغلوب ولا يكره او بمعنى كونه خالقا وامر اقبله فيلزمك
ذلك في كونه حيا عالما قادرا فان المعتزلة مطبقة على اثبات
حي عالم قادر وقيل له انك لا تعرف حيا قادرا الاجسام
فاذا جعلته حيا عالما قادرا لزمك التحسيم والتشبيه فان زاد
في التقطيل وقال انا لا اقول بقول المعتزلة بل بقول الجهمية
والقرامطة فانني الاسماء مع الصفات ولا اسمية حيا ولا
عالما ولا قادرا ولا متكلما الا بحار بمعنى السلب والاضافة
اي هو ليس جاهلا ولا عاجزا قيل له فيلزمك ذلك في كونه
موجودا واحيا بنفسه قديما فاعلا فان جهها كان يثبت كونه
فاعلا قادرا لان الانسان عنده ليس بقادر ولا فاعل فلا تشبه
عنده في ذلك واذا وصل الى هذا المقام فلا بد له ان يقول بقول
طائفة منهم فيقول انا لا اصفه ~~بشيء~~ وجود ولا
عدم فلا اقول بوجود ولا معدوم ولا اقول بوجود ولا غير موجود
بل امسك عن النقيضين فلا اتكلم لا بنفي ولا اثبات
واما ان يقول انا لا اصفه قط بامر بنوي بل بالنسبي فلا
اقول بوجود بل اقول ليس بمعدوم واما ان يقال بل هو معدوم
فالتسمية حاصرة فانه اما ان يصفه بامر بنوي فيلزمه ما
الزمر لغيره من التشبيه والتحسيم واما ان يقول لا اصفه
بالثبوت بل بسلب العدم فلا اقول بوجود بل ليس بمعدوم واما
ان

ان يلتزم التقطيل المحض فيقول ما تم وجود واجب فان
قال بالاول وقال لا اثبت واحدا من النقيضين لا الوجود
ولا العدم قيل هب انك تتكلم بلسانك ولا تعتقد بقلبك
واحدا من الامرين بل تلتزم الاعراض عن معرفة الله وعبادته
وذكره ولا تعبد ولا تدعوه ولا ترهبوه ولا تخافه فكيف
يحد لك اعظم من محمد ابيس الذي اعترف به فامتنعك
من اثبات احد النقيضين لا يلتزم رفع النقيضين
في نفس الامر فان النقيضين لا يمكن رفعها بل في نفس
الامر لا بد ان يكون المتيقن اي شيء كان اما موجودا واما
معدوما واما ان يكون واما ان لا يكون وليس بين
النفي والاثبات واسطة اصلا والكلام في ذلك كثير
وفما ذكرناه كفاية في ردع هذا الضال الجاحد لدين النبي
احمد ولم يكف ذلك حتى طعن فيما ذهب اليه الامام احمد
ع ان لم يخرج بما ذهب اليه عن جادة الصحابة والتابعين
السالكين في طريق سيد المرسلين وانما طعن المولف
لبغضه له حيث لم يوافق الامامون العباسي المعتزلي
الرافضي على ابتداء المبتدعين وبعدهم موافقة كانت
النصر للمؤمنين وما نقله صاحب الطرائف الرافضي
كذب صريح اذ ذهب الخنابلة هو ما ذكرناه نعم
التحسيم هو الذي قال به بعض فرق الرافضة كما مر
عنهم ويلزم قول باقيهم الذي انكره الصفات كاعتقاده

وقوله فان اراد باهل السنة والجماعة الاشعرية الخ فيه ان
الاشعرية ليسوا وهدم اهل السنة والجماعة بل هم فرقة منهم
اذ اهل السنة هم الاشعرية والمازيرية واهل الحديث وغيرهم
وكلهم يرجعون الى عقيدة واحدة اذ هم الفرقة الناجية التي اخبر
الرسول عنهم بانهم على ما هو عليه واصحابه واما المعتزلة فيهم من
جملة الفرق المستدعة وقد شاركهم في اغلب معتقداتهم الرافضة
بل الرافضة في الحقيقة اخذوا اغلب اصول دينهم عنهم ومانتله
عن الامام الرازي وهو في حق المبتدعة الذين يقولون بذلك
لا الخبايلة ويؤيد ما قلناه انه كفر العقيد بذلك وهو من
يجزم بان الخبايلة من اهل السنة والجماعة بل هو في اخرهم اعتقد
اعتقادهم الموافق لاعتقاد السلف وندم على ما كان عليه
من التكاويل حيث روي عنه انه قال
نهية اقدام العقول عقال واكثر سبي العالمين ضلال
وارواحنا في وحشة من جسوننا وغاية ديننا اذى ووبال
وما نالنا من حشا طول عمرنا سوى ان جفنا فيه قيل وقال
بعد تأملت الطرق الكلامية والتأهج الفلسفية فاراتها
تسني عليل ولا تروي غليلا ورايت اقرب الطرق طريقا
القرآن اقراء في الاثبات اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه الرحمن على العرش استوى واقراء في النفي ليس
كمنه شي ولا يحيطون به علما ومن جرب مثل تجربتي عرف
مثل معرفتي فان قلت ان قد ذكرت مضمون كلام السلف
ومن

ومن تتعهم في الصفات ونفيت ما يلزمها من التحميم
فانقول في الجهة التي ذكرها الامام الرازي هنا انه يلزم
من القول بصفة الاستواء ونحوها القول بالجهة قلت قد فصل
ذلك السابق ريند في مناقج الادلة بوجه حسن ولقد كرر عبارته
بلفظها فنقول قال القول في الجهة واما هذه الصفة فلم
يزال اهل الشريعة من اول الامر يشيرونها بسحابة حتى تفتها
المعتزلة ثم تتعهم متأخرو الاشعرية كابي المعالي ومن
اتقدي بقوله وظواهر الشرع كلها تقتضي اثبات الجهة
مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ومثل قوله تعالى وسبع
كرسيه السموات والارض ومثل قوله تعالى ويجعل عرش ربك
فوقهم يومئذ ثمانية ومثل قوله تعالى يدبر الامر من السماء
الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون
ومثل قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه في يوم الاية ومثل
قوله تعالى امنت من في السماء ان يحسف بكم الارض فاذا هي
ثور الى غير ذلك من الايات التي ان سلط التأويل عليها
عاد الشرع كله موقولا وان قيل فيها من المتشابهات
عاد الشرع كله مشتابها لان الشرايع كلها مبنية على ان الله
في السماء وان منه تنزل الملائكة بالوحي الى النبيين
وان من السماء انزلت الكتب واليهما كان الاسراء بالتي
صلى الله عليه وسلم حتى قرب من سدرة المنتهى وجميع الحكماء
قد اتفقوا على ان الله والملائكة في السماء كما اتفقت جميع

جميع الشرايع على ذلك والشبهة التي قادت نفاة الجهة
الى تعيينها هي انهم اعتقدوا ان اثبات الجهة يوجب اثبات
المكان واثبات المكان يوجب الجسمية ونحن نقول ان هذا
كله غير لازم فان الجهة غير المكان وذلك ان الجهة اما سطوح
الجسم نفسه المحيطة وهي ستة ولهذا نقول ان الحيوان فوق
واسفلا وبيننا وشيئا واما ما وظفنا فالسطوح اذ الفضاة
من هذه الجهة لم تكن مكانا واذا اخذت من حيث هي
محيطه بجسم اخر او جلاله سميت مكانا واما سطوح الاجسام
المحيطة بباي جسم اتقوا وهي له مكان مثل سطوح الهواء
المحيطة بالانسان وسطوح الفلك المحيطة بسطوح الهواء
وهي ايضا مكان للهواء وهكذا الافلاك بعضها محيطة ببعض
ومكان له واما سطح الفلك الخارج فقد تبرهن انه ليس
خارج جسم لان لو كان ذلك كذلك لوجب ان يكون خارج
ذلك الجسم ايضا جسم اخر ويرى الامر الى غير نهاية فاذا سطح
جسم العالم ليس مكانا اصلا اذ ليس يمكن ان يوجد فيه جسم لان
كل ما هو مكان يمكن ان يوجد فيه جسم فاذا هذا الصريح ان سمي
جهة فاشترى الاسم لان الجهة الحقيقية هي التي تثلث ان
تكون مكانا لجسم اخر فاذا ان قام البرهان على وجود
في هذه الجهة فواجب ان يكون غير جسم والذي يمنع وجوده
هو عكس ما ظنه القوم وهو موجود هو جسم لا يوجد ليس جسم
وليس هو ان يقولوا ان خارج العالم خلاء وذلك ان الخلاء قد يتبين

في

في العلوم النظرية امتناعه لان ما يدل عليه اسم الخلاء ليس
هو شيئا اكثر من ابعاد ليس فيها جسم اعني طولا وعرضا
وعمقا لانه ان رفقت الابعاد عنه عاد عدما وان انزل
الخلاء بوجوده لزم ان يكون اعراض موجودة في غير جسم
ولذلك ان الابعاد هي اعراض من باب الكمية ولا بد ولكنها قد
قيل في الراء السالفة القديمة والشرايع العائنة ان ذلك
الموضع هو سكن الروحانيين يرون اسم وذلك ان ذلك
الموضع ليس هو مكان ولا يحويه زمان ولذلك ان
كان كل ما يحويه المكان والزمان فقد يلزم ان يكون ما
هنالك غير فاسد ولا كائن وقد بينت هذا المعنى
ما اقوله وذلك انه لما لم يكن لها هنا شيئا تدرك الا هذا
الوجود المحسوس او العدم كان من الموقوف بنفسه ان
الوجود لنا ينسب الى الوجود اعني ان يقال انه موجود في
الوجود اذ لا يمكن ان يقال انه موجود في العدم فاذا كان
ها هنا موجود هو اشرف الموجودات فواجب ان ينسب
من الوجود المحسوس الى الجزء الاشرف وهو السموات والشرف
هذا الجزء قال الله تعالى لخلق السموات والارض اكبر من
خلق الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون وهذا كله يظهر
على التمام للعلماء الراغبين في العلم الى ان قال وبالجملة
فاكثر الناس ويلات التي تزعج القائلون بها انها المقصود
من الشرح اذ توهمت وجدت ليس يتوهم عليها برهان

هي

ولا يفعل فعل الظاهر في قول الجمهور لها وعلمهم عنها من قبل
المقصود الاول فالعلم في حق الجمهور انما هو العمل فاكان النفع في
العمل فهو اجدر واما المقصود بالعلم في حق العلماء فهو الاسرار
جميعا اعني العلم والعمل ومثال من اول شيئا من الشرع وزعم
ان ما اوله هو الذي قصده الشرع وصرح بذلك للجمهور ومثال
من اتى الى دواء قد ركبته طيب ما هو لحفظ صحة جميع الناس
او الاكثر فجا رجل فلم يلامه ذلك الدواء المركب الاعظم لو داه
مزاج كان به ليس يعرف الا للاقل من الناس فزعم ان بعض
تلك الادوية التي صرح باسمه الطبيب الاول في ذلك الدواء
العام المركب لم يرد به ذلك الدواء الذي جرت العادة في
اللسان ان يدل بذلك الاسم عليه وانما اراد به دواء اخر
مما يمكن ان يدل عليه بذلك باستقارة بعيدة فان ذلك
الدواء الاول من ذلك المركب الاعظم وحصل فيه بدل الدواء
الذي ظن انه الذي قصد الطبيب وقال للناس هذا هو الذي
قصده الطبيب الاول فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب
على الوجه الذي تناول عليه هذا المتناول ففسدت به امزجة
كثيرة من الناس فجا اخرون ستموا وابعساد امزجة الناس من
ذلك الدواء المركب فمن امر اصلاحه بان يبدلوا بعض ادوية
بدوا اخر غير الدواء الاول ففرض من ذلك للناس نوع من المرض
غير النوع فجا ثالث فتناول في ادوية ذلك المركب غير التاويل
الاول والثاني ففرض من ذلك للناس نوع ثالث من المرض
غير

غير النوعين المتقدمين فجا تناول رابع فتناول دواء اخر
غير الادوية المتقدمة ففرض منهم للناس نوع رابع من المرض
غير الامراض المتقدمة فلما طال الزمان بهذا الدواء المركب
الاعظم وسلط الناس التاويل على ادوية وعيورها وابدلوا
عرض للناس امراض شتى حتى فسدت المنفعة بذلك الدواء
المركب في حق اكثر الناس وهذه هي حال الفرق الحادثة في هذه
الشرعية مع الشرعية وذلك ان كل فرقة منهم تناولت
في الشرعية تاويلا غير التاويل الذي تناولته الفرقة الاخرى
وربعت انه الذي قصد صاحب الشرع حتى لمزق الشرع كل
لمزق وبعد جدا عن موضوعه الاول ولما علم صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم ان مثل هذا يعرض في شريعة قال استفرق امتي
على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الواحدة يعني
بالواحدة التي سلكت طاهر الشرع ولم يؤول تاويلا صحت
به للناس وانت اذا تأملت ما عرض في هذه الشرعية في هذا
الوقت من الفساد العارض بينها من قبل التاويل تبنت
ان هذا المثال صحيح الى اخر ما قال وقوله ومنهم العلامة
الرحماني الخ فيه ان كلامه مع المجسمة الذين ذكروا بعضهم
ولو سلمنا انه اراد الحنابلة فكلامه فيهم ليس بمقول بعد ان
ثبت انه معتزلي منكر للصفات وظهر بطلان جميع ما
ذكره المؤلف بما تلونا عليه من الديات البيئات وقوله
فهذه شهادة الخ فيه ان ما قاله كذب بل علماء اهل السنة

شهدوا فيه خلاف ذلك قال تقي السبكي في طبقاته في ترجمته
بعد ان ذكر نسبة صاحب المنهج الصابر على المنهج الناصر للشيخة
شيخ العصاة ومقتدك الطائفة ومن قال فيه الشافعي ثم اراه
حرملة حرمت من بغداد وما خلفت بها افة ولا اورع ولا ازهدي
ولا اعلم من احمد وقال المزني ابو بكر يوم الرده وعمر يوم السقيفة
وعثمان يوم الدار وعلي يوم صفين واحمد بن حنبل يوم المحنة
ثم ذكر ما روي في علمه وحفظه في الحديث الى ان قال وقال الخلال
سمعت ابا القاسم ابن الحنظلي وكان له اكثر الناس يظنون
ان احمد اذا استل كان علم الدنيا بين عينيه وقال ابراهيم الحزبي
رايت احمد كان اسمه جمع له علم الاولين والآخرين وقال عبد الوهاب
ما رايت افة من احمد بن حنبل ولا اورع وقال عبد الرحمن بن مهدي
ما نظرت الى احمد بن حنبل الا تذكرت به سفيان الثوري وقال
قسيبة خيرا هل زماننا ابن المراك ثم هذا ان كان يعني احمد
ابن حنبل وقال ايضا اذ رايت الرجل يحب احمد فاعلم انه
صاحب سنة وقال ايضا وقد قيل له تضرع احمد الى التابعين
فقال الى كبار التابعين وقال ايضا لولا الثوري مات اورع
وكولا احمد لاحد ثواني الدين وقال ايضا احمد امام الدنيا
وقال ايضا لما رواه الدارقطني في اسماء من روى عن الشافعي
مات الثوري ومات اورع ومات الشافعي ومات السنن
ويوت احمد وتظهر البدع وقال ابو مسهر وقد قيل له هل تعرف
احدا يحفظ على هذه الامة امر دينها قال لا اعلم الا شاب في ناحية
المشرق

المشرق يعني احمد بن حنبل وعن اسحق احمد حجة الله به خلقه
وقال ابو ثور وقد سئل عن مسألة قال ابو عبد الله احمد بن حنبل شيخنا
وامانا فيها كذا وكذا فنهض ايسر من ثناء الامة عليه
رضي الله عنه الى ان قال قال الحافظ ابو بكر الخطيب ان الحسين
ابن سباع الصوفي ثنا عمر بن حفص بن محمد بن سلم ثنا احمد
ابن علي البار قال سمعت سفيان بن وكيع يقول يقول احمد عندنا
محنة من عاب احمد عندنا فهو فاسق وقال ايضا وساق سننه
الى ابن اعين انه انشد في الامام احمد اصحى ابن حنبل محنة مأمونة
وجب احمد يعرف المنتسك واذا رايت ل احمد متقصا
فاعلم بان ستوره ستقتك وكلام سفيان بن وكيع وهذين
البيتين الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن عساكر في
بعض نضائيفه الى ان قال واما زهد الامام احمد وورعه
وتقلده من الدنيا فقد سارت باخباره الرعيان وقد اقر
جماعة من الامة والتصنيف في مناقبه منهم السهتي وابو اساميل
الاضاري وابو الغزج ابن الجوزي للاحراما قال واطال
وانا نقلنا بعض مناقبه عن طبقات السبكي لانه شافعي
فيعلم بذلك ان ما زعم المولف من ان الشافعية طعنوا
فيه بما ذكر كذب قبيح وافك صريح كيف وهذا امام الحرمين
ابن شافعي كما نقل عنه المناوي الشافعي يقول في الثناء عليه
عسل وجه السنة من عبار البدعة وكشف الفرة عن عقيدة الامة
وكلام الشافعية وغيرهم في الثناء عليه كثير لا يسع له مثل هذا الموضوع

قال المؤلف وروى الحميدي في الكتاب المذكور من مسند
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صفة الخلق
 يوم القيمة وانهم ياتون ادم ينلونه الشعاة فيعتذر
 اليهم فياتون بها فيعتذر اليهم فياتون ابراهيم فيقولون
 يا ابراهيم انت نبي الله وحليله من اهل الارض فاشفق لنا
 الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب غضبا لم يغضب
 قبله مثله ولن يغضب بعونه مثله والى كذبت ثلاث
 كذبات ثم قال وروى فيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارجنيك
 يحيى المولى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليظمن قلبى
 ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولوليت
 في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي انتهى
اول هذان الحديثان صحيحان ولا
 اشكال في معناها اصلا اما الحديث الاول ففيه اثبات الغضب
 صفة لله تعالى وقد تقدم الكلام منصلا في احاديث الصفات
 وفيه ذكر كذبات ابراهيم وقد تقدم الكلام فيها ايضا
 بوجه ليس فيه خلل في منصب الخليل واما الحديث الثاني
 فيقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه نحن احق بالشك الخ قد تقدم
 الكلام فيه ايضا وقوله فيه ويرحم الله لوطا الخ المراد بالركن
 الشديد هو الله تعالى فانزاشت الاركان واقواها وانفها
 ومعنى

ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم
 لما خاف على اضيافه ولم تكن له عشرة تمتعهم من الظالمين ضاق
 ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان
 لي بكم قوة في الدف بنفسي او اوي الى عشرة تمتع لمنعتك وقصد
 صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وان لم استطع
 دفع الكفرة عنهم بطريق ما لفعله وان بذل وسعه في اكرامهم
 والمدافعة عنهم ولم تكن ذلك اعراضا منه عن الاعتقاد على
 الله تعالى وانما كان ذلك لما ذكرناه من تضييب قلوب اضيافه
 ويجوز ان يكون التجاء الى الله تعالى فيما بينه وبينه الله تعالى
 واظهر للاضياف التالم وضيق الصدر واما قوله ولوليت
 في السجن الخ فهو شفاء على يوسف صلى الله عليه وسلم
 وبيان لصبره وتانيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي
 اخبر الله تعالى انه قال انى لى به فلما جاده الرسول قال
 ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف
 صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة وبفارقة
 السجن الطويل بل ثبت وتوقر وراسل الملك في كشف
 اسره الذي سجن بسببه ولتظهر برائته عند الملك وعزم
 ويلقاه مع اعتقاد برائته ما نسب اليه فينبى نبيا صلى الله عليه
 وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخبز وكان صبره
 وحسن نظره وقال صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تو اصفوا
 منه وايشار الابلغ في فضيلة نبي الله يوسف على نبيا عليه

افضل الصلوة والسلام **قال المؤلف** وروى الحميدي
في كتابه ايضا في مسند ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرصت ناقة نبي من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقته
فاوحى الله تعالى اليه انما قرصت ناقة صلتك غلته فاحرقته امة من الامم
تبع الله تعالى انتهى **القول** هذا حديث صحيح
رواه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي عن ابي هريرة وليس
فيه طعن في النبي الذي قرصته الناقة فاحرق قرية النمل والعبث
والعبث الذي صدر على ذلك النبي لزيادة القتل على غلة لرغبة
لا النفس القتل والامراق لان قتل امة لا ذنب لها كان
جائزا في شرع ذلك النبي حتى يوعده سليمان المهدي فقال
لا عذبة عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها
وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم باحراق الكفار ثم نهى عنه
فكان امره به سابقا جائزا فلو احرق واحدة منهم لم يعاتب
عليه واما عوبت لانه فعل ذلك للانتقام لنفسه والانتقام
وهذا ما قاله بعض اهل السنة وقال البعض الاخر منهم
انما عوبت صيت انتقام لنفسه باهلاك جمع اذاه واحد
منهم وكان الاولى الصبر والعفو واما لم يكن ذلك
مقصودا لان ذلك النبي راي ان هذا النوع موزون
وحرمة بني آدم اعظم من حرمة غير الناطق فلم ينظم
لذلك التثنية في الجيب لم يبيات والذي يوجب ذلك
المسك بعصمة الانبياء وانهم اعلم الناس بالله وياهاكم

واشدهم

واشدهم غنية واقتل في ذلك في ذلك النبي فقيل عزير
وقيل موسى وقيل داود وسب هذه القصة ان ذلك النبي مر على
قرية اهلكها الله بنوب اهلها فوقف متجها وقال يا رب
تغذب اهل قرية وفيهم المطيع وفيهم صبيان ودواب
وسلم يعترف ذنبا فاراد الله ان يريه العبرة في ذلك فسلط
عليه الحر فلما اظلم سحرة عندها بيت نمل فلدغته واحدة
وهو في لذة النوم فامر بقرية النمل فاحرقته وكان ذلك
جائزا في شرع كما مر ولذا قال بعضهم لم يبيات انكارا
لفعله بل ايضا حاكمة شمول الاهل لانه جميع اهل تلك القرية
فضرب له المثل بالنمل اذ اختلط من يسخن الاهل
بغيره ويقين اهلها لكل طريقا لاهلاك المتخون عاز
اهلاك الكل **قال المؤلف** وروى الحميدي في التوفيق عليه في
مسند ابي هريرة قال سئل الكبيشة يعصون عند النبي صلى الله
عليه وسلم تجراهم فدخل عمر قاهري الى الحصباء فخصهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم رعبهم يا عمر ثم ذكر خبرا موضوعا
في ذلك نسبة الى القرابي ثم قال وقد روى مسلم في
صحيحه سبعة احاديث في الجمل الاول نحو هذه المعاني
التي تنقذ منها قلوب المؤمنين وتهدى اليها افئدة
المنافقين انتهى **القول** قد تقدم الكلام على
لعب الكبيشة ونظر عاتق رضي الله عنها اليهم واما
مصعب عمر رضي الله عنه الكبيشة فلانه فهم ان هذه الحركات

الخفيفة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت
من اللعب المشرع لكنها نوع من سوء الادب وعمل سكوت
النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك على سعة مكان اخلاقه ولما فرغ
سمع خطاب وعلمهم يا عمر استمع عن الانكار واشترك
سعلم في روية لعب الخيفة لانه علم ان ما روي به الرسول
هو عين الوقار والنبول واما احاديث مسلم التي اشار
اليها ولم يذكرها فهي نظير الاحاديث المتقدمة والجواب
عنها هو الجواب الذي قد مناه **قال المؤلف** وروى الحميدي
في الكتاب المذكور ايضا في مسند ابي هريرة قال اقيمت
الصلوة وعدت الصفوف تباها بترا ان يخرج اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر ان جنب
فقال ما كانم وفي حديث محمد بن يوسف عن الازاعي
فلما على هيتا يعني تبا ما حتى رجع واعتسل ثم
خرج اليها ورأسه يقطر ماء وصلينا معه انتهى **اقول**
فه ان هذا من النسيان الذي يجوز على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه من الخواص البشرية والعوارض اللازمة
لحقيقة الانسان والنبى مشترك في اصل الكاهية وعوارضها
بما سائر الناس بدليل قوله تعالى قل اننا انما بشر مثلكم وانما
يتاز عنهم بجماعتهم النبوة وقد استغننا الكلام فيما تقدم
وذكرنا ان الكليني والطوسي وروايف الكافي والتهديب

قصه

قصه سهو النبي في صلاة والسهو والنسيان من باب
واحد فتبين ان هذا الراضى خالف بذلك ائمة
مذهبه لانه نقل هذا الحديث و اراد به الظعن على اهل
السنة بتجويزهم النسيان على الرسول صلى الله عليه
وسلم مع ان عمرو بن النسيان لم صلى الله عليه وسلم جائز
باتفاق الفريقين كيف وقد روي عنه في حديث
الصحيحين انه قال انما انا بشر انسى كما تنسون **قال المؤلف**
وروى الحميدي في كتابه من المتفق عليه في مسند جابر
ابن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس
فجعل يسب كنفار قريش وقال يا رسول الله ما كنت اصلي
العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطنان فترونا
للصلوة وترونا نالها فصلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى **اقول**
هذا الحديث صحيح ولا يهين فيه اصلا اذ غاية ما فيه عروضا
النسيان لرسول الله عليه وسلم وذلك جائز باتفاق الفريقين
كما تقدم غير مرة وهذه الرواية هي المشهورة وينتضاهما
ان لم يفت عصره وفي الموطاء الظهر والعصر وفي
الترمذي عن ابن مسعود ان المشركين سفلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق وقال ليس

بأسناده باس الا ان عبيدة لم يسمع من عبد الله فلذلك مال
امن العربي الى الترجيح وقال الصحيح ان التي اشتغل عنها واحدة
وهي العصر وقال النووي طريق هذه الروايات ان وقت الخنفة
بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وقد
قال اهل السنة في ذلك يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها نسيانا
لا عمد او كان السبب في النسيان لا اشتغال باسر العدو ويحتمل
انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تأخير
الصلوة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تأخير الصلوة
عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلح صلوة الخوف على حسب
الحال وعلى ذلك سلم يبق طعن اصلا لهذا المؤلف الضال
قال المؤلف وروى الحميدي ايضا في كتابه من افراد البخاري
في مسند عبد الله بن عمر انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لقي زبدين عمرو بن تغيل باسفل بلدخ وذلك قبل
ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه
صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى ان يأكل منها
ثم قال زبدي لا اكل ما تذبحون على انصابكم فلا اكل الا ما ذكر
اسم الله عليه انتهى **اقول** اراد المؤلف بايراد هذا
هذا الحديث ما ذكره بعد من ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يذبح على الانصاب ويأكل منه حتى ان زبيدا امتنع من اكل
طعامه وان ذلك طعن بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان هذا
الحديث صحيح وليس فيه طعن في النبي صلى الله عليه وسلم ولا في اهل
السنة

السنة الذين روه فان زبدا كان متبعا دين ابراهيم خرو
في مكة ولا يظن احد في مكة على دين ابراهيم غيره فقد روى
البخاري عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت رايت زبدين عمرو بن تغيل
فانما اسند اظهروا الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما نرى
على دين ابراهيم غيري وقد ذكره الحميدي في افراد البخاري
من مسند اسماء فظن زبدا ان لحم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كله قريش المذبوح على النصب وامنع من اكله ولم يكن يعرف
الرسول ازيد من انه كان من بني هاشم وان حاله حال
بني هاشم اذ لم يكن الرسول مبعوثا حينئذ كما صرح بذلك في
الحديث حيث قال وذلك قبل ان ينزل على رسول الله الوحي
ولو قال له الرسول ان هذا لحم ليس مذبوح على الانصاب
لما صدقه لاعتقاد زبدينه مثل ما يعتقد في بقية بني هاشم
وكان ذلك قبل النبوة بزمن كثير حتى ان زبدا توفي قبل بعثة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه يبعث
امة واحدة ايا لان لم يكن على دين ابراهيم ذلك الوقت غيره
وسبب هدايته ما ذكره الحميدي ايضا في مسند ابن عمر ما لفظه
ان زبدين عمرو بن تغيل خرج الى الشام يستل عن الدين
ويتبعه فلقى عالما من اليهود فسأله عن دينهم فقال
انى تعلمي ان ادين دينكم فاجبروني قال لا تكون على ديننا
حتى تلخذ بنصيبك من غضب الله قال زبدا ما افر الا من
غضب الله ولا اعمل من غضب الله شيئا ابد وانا استطيعه

فهل تدلني على غيره قال ما اعلم الا ان يكون حينما قال زيد
وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد
الا الله فخرج زيد فلقى عالما من النصارى فذكر قسمة فقال
لن تكون علي ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله قال ما افر
الا من لعنة الله ولا اعمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا ابد
وانا استطيع فهل تدلني على غيره قال ما اعلم الا ان يكون
حنيفا قال وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا
ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فلما رأى زيد قومه في ابراهيم خرج
فلما برز رفع يديه وقال اللهم اشهد اني على دين ابراهيم
قال المؤلف وروى الحميدي ايضا في كتابه قال
النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشنة
فقلت من هذا فقالوا هذا بلال فزابت فصر ابغاثه جارية
فقلت لمن هذه فقالوا العمريه الخطاب فاردت ان ادخله
وانظر اليه فذكرت غيرتك فوالت مديرا فبكى عمر وقال
عليك اغاريا رسول الله وروى الحميدي ايضا في مسند
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلا ل صلوة
العبادة يا بلال حدثني باري عمل علمته عندك في الاسلام
منفعة فاني سمعت الليلة خشفت عليك بين يدي
في الجنة فقال بلال ما علمت عملا في الاسلام ارجى عندك
منفعة

منفعة من اني لم اظهر طهورا تاما في ساعة من ليل
او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كنت اقدرا ان اصلي
لم ذكر المؤلف حديث بول صلى الله عليه وسلم قائما وقد تقدم
انتهى **اقول** اراد بهذين الحديثين
الطهر على اهل السنة كما ذكر ذلك فيما بعد بقوله انهم
مكروا بدخول بلال عبد ابي بكر الجنة قبل النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه ان هذين الحديثين ليس فيها طهر على اهل
السنة بل في هذا الطهر غاية التقصير لان تقدم بلال
في الجنة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبل تقدمه في الدنيا
لان كان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم ورسم الخدام مستهم
قدام فخاديتهم حتى يدفعون عنهم اذ رحام المارة وغير
ذلك ويعلمون ان مشيهم هذا كمال الادب وقد استشهد
مثل في ذلك وهو ثلاث يتقدم فيها الاصابع على الاكابر
اذ اسار واليلا او فاضوا سبيلا او صادفوا ضيلا ولم يكن
تقدم بلال تقديما في درجات الجنة ومرايتها حتى يوجب
التفضل ولو فرضنا سبق دخوله فلا يثبت به التفضل
ايضا لان سبق الدخول انما يكون موجبا للتفضل اذا
كان من جهة ثواب الاعمال والمجازاة والافال لا انما
يدخلون الجنة قبل الانبياء مع ان الانبياء افضل منهم
ودخل اذ ربي الجنة قبل نبينا ان نبينا افضل من اهلها
بل ابليس كان يدخل الجنة قبل خلق ادم وايضا

الفضيلة انما تكون في دخول الجنة بجسده في اليقظة كما كان
 للنبي صلى الله عليه وسلم لان يدخل الجنة بر وصر في النوم ولا شعور
 له بذلك وقد اري الله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مرات
 امته فكانت رويته لبلا روية مرتبة في تلك الدرجة التي
 راه فيها وكذلك روية مرتبة عمره في الخطاب وتخصيم
 مادة الاستكمال فيما رواه الطبراني في تمة حديث بلال في ذكر
 الفقهاء واولادهم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال دخلت الجنة فسمعت حركة اما في فنظرت الى اعلاها
 فاذا فقهاء امي واولادهم ونظرت في اسفلها فاذا هم الاغنياء
 ثم ذكر احاديث لا طعن فيها اصلا ولم يتكلم عليها **قال**
 وروى الفريزي في كتاب النكاح من كتاب الاحياء في ذكر حسن
 صحبة صلى الله عليه وسلم لعائشة وروي انه صلى الله عليه وسلم
 كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بعض الايام فقال هذه بتلك انتهى
اقول كتاب الاحياء للفريزي فيه كثير من الموضوعات
 كما صرح بذلك العلماء الاعلام وقد صنف الحافظ العراقي
 كتابا في تخريج احاديثه وبيان التي لها اصل والتي لا اصل لها
 وقد قال الحافظ في هذا الحديث لما جده له اصلا ولم تكن
 عائشة معه في غزوة بدر ولعلم بان المولى جده في
 عبارة الفريزي قوله في غزوة بدر واولادها يتولون في بعض الايام
 لئلا يظهر وضع هذا الخبر لانه علم ان عائشة لم تكن مع
 النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وهذا دابة في اغلب بقوله
 والعياذ باسم تعالى ثم ذكر المولى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
 في سورة النجم اتم الالام والفرك ومناات الثالثة التي
 تلك الفرائيق العلى منها السفاعة ترحي وقد تقدم ذلك
قال المولى وروي الحميدي عن عائشة انها قالت
 لعب بالينات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواب
 يلعبن بي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 ينقطن فتنشر اليهن فيلعبن بي وفيه ايضا عنها
 قالت كنت اللعب بالينات في بيته وهي اللعب انتهى
اقول اراد بهذا الحديث الطعن على اهل
 السنة بما ذكره فيما بعد من ان تلك الصور محرمة
 ونسبة ذلك اليها في بيت النبي غاية القبح مع اهم
 بدون الله النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الصور والتماثيل
 وفيه ان هذا الطعن انما يتوجه على اهل السنة لوروا
 ان تلك اللعب كانت صوراً وتماثيل والا فالطعن بدونها
 جهالة فاللعبة التي كانت في ذلك الزمان هي قطعة
 من ثوب تقو كالدائرة ويوضع في وسطها قطعة اخرى
 ثوب ملفوفة كالبنديقة وتلور تلك الدائرة من اطراف
 على تلك البنديقة وترتبط بحيط حتى ترى تلك البنديقة
 كراس الانسان واسفلها حنك ولم يكن فيها صورة
 انسان ولا جوارحه ظاهرة فيها وتسمى هذه المصنوعات

بالبنات للتأهي وما هو مستعمل في هذا الزمان فيها من إعادة
 التصوير فيها لم يكن في ذلك الزمان قط والتصوير الغير التام
 ليس ممنوع في الشرع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التصوير
 الغير التام الحكمة حيث صور الانسان بخط التصوير ومثل امله
 وامله بخطين اخريين فقد روي الحميدي في جامع الصحيح ^{عن ابن مسعود}
 انه قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخطا خطا
 في الوسط خارجا عنه وخط خطا الى هذا الذي في الوسط
 من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا امله
 محيط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار
 الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه
 هذا نهشه هذا وهذا صورة الخط ^{الخط}
 والحكمة في تجويز اللعن بالبنات من بينهما
 بتربية اولادهن كما جوز للاطهار كغيرهن
 الخبث والضرب بسيفها ورمي الن سهام ^{اللعن}
 واستعمال القوس والظعن بالرمح لمرئيتهم ومع ذلك انما
 يرد ظعن الرافضة لو كان ذلك بعد تحريم التصوير وبعد
 العلم بامتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه
 تماثيل وبعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكل ذلك
 لم يكن فالواحدة بذكر الامور التي كانت ساحة قبل التحريم
 مما لا وجه له وايضا ان عاتق كانت في ذلك الزمن غير
 مكلفة فقد روي الحميدي في المسوق عليه من مسندها عنها
 انها

انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت
 ست سنين فعدنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج
 فوعكتم فتمزق شعري ثم قالت فاستنى امي ام رومان والي لوني ارجوحة
 ومعى صواحب لي فاتيها الا اوري ما تريدني فاخذت بيدي حتى
 وفقتني على باب الدار والي لانها حتى سكن بعض نفسي
 ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي وراسي ثم ادخلتني
 الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن علي الخير والبركة
 وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من ثاني فلم يرعني
 الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت
 تسع سنين الى ان قال وفي رواية ولعبها معها ثم ذكر نظرها
 الى لعب الحبيسة وقد تقدم **ثم قال** ورووا ايضا
 انه لما ورد المدينة من سفره خرج اليه نساء المدينة يتغنين بالدف
 فحابقن ومعه وهو يرقص بالكامه انتهى **اقول** لم يبين
 هذا الراقص الحديث من روى من اهل السنة هذا الحديث
 وكان هو الواضع ونسبه الى اهل السنة ليكون طعنا فيهم فزوج
 بذلك بدعته وان من يفتي بكلامه تزيد لذلك ضلالة
 وهذا الخبر موضوع جزما ولم يذكره احد من اهل السنة فالتفت
 به لبيت بطمينة لاشتماله على الرقص الذي حرمه اهل
 السنة مستدلين على حرمة ما رواه الحاكم وقال صحيح على
 شرط مسلم عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كل شيء من هو الدنيا باطل الا ثلاثة انتظا لك

يقول اراه عن ابيه عن ذكره وقال خرج الخولاني على
مشراط الشيخين انتهى وسميت ثنية الوداع لان صلوات الله
عليه وسلم ودعه بها بعض المعتمدين بالمدينة في بعض اسفاره
وقيل لان صلوات الله عليه وسلم تشيع اليها بعض سراياه وذعه
عندها وقيل لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها
ويودع عندها قديما وصح القاض عياض هذا الاخير
واستدل عليه بقول نساء الانصار ذلك فدل على انه اسم
قديم وقال ابن بطال انما سميت ثنية لانهم كانوا يشيرون
الحاج والفراسة اليهم ويودعونهم عندها واليهما كانوا
يخرجون عند التلقي انتهى ورد ذلك بعض اهل السنة
ومنهم شيخ الاسلام الوالي بن العراقي حيث قال وهذا
كله ردود حفي صريح البخاري وسنن ابى داود والترمذي
عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع
قال فهذا اصريح في انها من جهة الشام ولهذا لما نقل والذي
نعمه الله في شرح الترمذي كلام ابن بطال قال انه وهم من
بعض الرواة قال وكلام ابن عاتكة معضل لا يقوم به
حجة انتهى وسعة الى ذلك ابن القيم في الهدى النبوي
فقال هذا وهم من بعض الرواة لان ثنية الوداع انما هي
من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة ولا يخرج بها الا
اذا توجه الى الشام وانما وقع ذلك عند قدمه من تبوك انتهى
يقول

يقولك وتاديبك فربك وملاعتك مع اهلك
فانهم من الحق وفي رواية جابر رضي الله عنه كل شيء ليس من ذكر
الله فهو له ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب
الرجل فرسه وشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة
وكذلك رواه الطبراني واسحق ابن راهويه ولا يرد على ذلك
ما تقدم من رقص الحشيشة لان لم يكن محرم رقص بل كان لعبا
بالدرق والحراب وفيه استعداد للحرب في الجهاد وذلك جائز
كالرمي بالقوس وتاديب الفرس والى ذلك اشار العلامة
شرف الدين اسمعيل المقرئ الشافعي في قصيدته في ذم الرقص بقوله
قالوا رقصنا كما الاجوش قد رقصوا بسجد المصطفى قلنا بل انذب
الحشيش ما رقصوا كنههم ليعوا من التلهب بالالات واللب
وذلك اللعب مندوب في الشرع للحرب تدرى كماله
واذا عرفت ذلك فلنذكره ما ذكره اهل السنة فما هنالك
ليتبين كذب هذا المؤلف المجادل الذي خيلت الحق بالباطل
فنقول قال انس بن مالك لما كان اليوم الذي دخل
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اصنأ كل منها كل
شيء وصعدت ذوات الخدور على انا جابر عند قدمه
يقطن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا
ما دعانا لوداع رواه البيهقي في الدلائل وانواع الحديث
ابن المقرئ في كتاب الثمائل لم عن ابن عاتكة وذكره
الطبري في الرياض عن الفضل بن يحيى قال سمعت ابن عاتكة
يقول

لكن قال ابن العرابي ايضا ويحتمل ان تكون الشبهة التي من
كل جهة يصل اليها المشيعون ويسمون بها ثنية الوداع انتهى
وبذلك جمع المجد الشيرازي في المقام المطالبه وفي شرف
المصطفى واخرجه البيهقي عن انس لما بركت النافذة على باب
ابي ايوب خرج جوار من بني النجار بالدفوف يغلب
نحن جوار من بني النجار يا حيد محمد من جبار
فقال صلى الله عليه وسلم اني حين قلن نعم يا رسول الله وفي رواية
الطبراني في الصغير الله يعلم ان قلبي يحكم فهذا اجمع ما
ذكره اهل السنة في ذلك واين فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رقص باكمه فاستل الله تعالى ان يجزي هذا المؤلف الضال
بعض الخزيك والوبال **قال المؤلف** وروي الحميد
ايضا في كتابه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سحر حتى انه ليخيل اليه فعل الشيء وما فعله وفي الحديث المذكور
من رواية ابن عيينة قال ومن طهر يعني سحره قال البيهقي
الا عصم رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا
قال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان سحر
حتى كان يخيل اليه ان صنع الشيء ولم يصنعه وفي رواية ابي اسامة
عن هشام بن عمر عن عائشة مثل انتهى **اقول**
اراد بهذا الحديث الطعن على اهل السنة في روايتهم كما ذكر
ذلك فيما بعد قال لا كيف يجوز هذا عليه وهم رواعه انه كان
يعلم

يعلم الناس ما يحرسون به انفسهم من تاثير السحر فيهم من الرقى
والاذكار وكيف يمكن الله من سحرهم وهو ما يوجب نفرة القلوب
والعقول وترك الاخذ عنه والقبول وكيف يجوزون ذلك
عليه ويعتقون بابا لاعدائهم القائلين ان تتبعون الا رجلا
مسحورا وفيه ان جوار السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مما اشك
فيه لانه من جملة الاعراض البشرية التي يجوز على الانبياء
ولا يخل ذلك بنبصهم ولا يمتنع في حقهم الا ما يفتح في
ثبوت الرسالة وليس في ذلك الامضا عنة الاجور لهم
عند الله تعالى بل في محرم ذلك اعظم دليل على صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم وانه مبعوث من عند الله وان تلك الخوارق
التي ظهرت على يديه هي بحض خلق الله تعالى تصديقاله
ولو كان له قدرة على اخر اعها لرفع عن نفسه ما هو اسرها
وفيدا يضار فوق بضعفاء العقول لئلا يعتقدوا انه
الالوهية فلما راوا الاعراض البشرية تلحقه علم النبي
لكن خصه الله من بينهم بالنبوة وعلى هذا لم يتوجه جميع
ما قاله المؤلف واما قول الظالمين ان تتبعون الا رجلا
مسحورا اي محذوعا وقيل مصر وفا عن الحق وقيل اذ سحر
ولو اريد به انه سحر فغلب على عقله فزادهم في سحر
السحر له في جميع اوقاته وما سحر به النبي ليس كذلك
لانزال عنه سر يعا على ان في ذلك منقبة له حيث عرف

الساحر وعرف ما سحر به وفي اي مكان هو كما ذكر ذلك في الحديث
الذي نقله المؤلف ولم يذكر الحديث بتمامه جريا على عادة في الخيانة
في النقل ولما ذكر ذلك فنقول قالت عائشة سحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه فعل النبي وما يفعله حتى اذا كان ذات
يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال اشهرت يا عائشة ان
الله قد افتاني فيما استغنيته فيه قلت ماذا يا رسول الله
قال جاني رجلان فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي
فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن
طعمه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فماذا
قال في مشط ومشاطرة وجهك طلعة ذكر قال ثابت هو قال
في سري اروي ومن الرواة قال ذروان قال وذر وان
سرى في بني زريق فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس
من اصحابه الى البئر فنظروا اليها وعليها نخل قال ثم رجع
الى عائشة فقال واسم لك ما وهاتنا علة لنا ولكان
نخلها من الشياطين قلت يا رسول الله انا خريصة قال
لا انا انا ففتعاني الله وسخطني وخشيت ان اثور على
الناس منه شر او امر بها ففتت وفي رواية في مشط ومشاطرة
قال البخاري المشاطرة ما يخرج من الشجر اذا مشط ومشاطرة
من مشاطرة الكنان وفي رواية كان تحت حفرة في البئر فرغوا
الصخر واهزوا جف الطلعة فاذا فيه مشاطرة راسه
واسنان مشطه وروى البيهقي في معالم التنزيل بسنده

الى

الى زيد بن ارقم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود
فاشتكى لذلك اياما فأتاه جبريل فقال ان رجلا من
اليهود سحرك وتعد لك عقدا فانزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا فاستخرجها فجاء بها كلها حل عقدة وجد
بذلك خفة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما استنط من
عقال فلا ذكر ذلك لليهودي ولا رده في وجهه وقال
مقاتل والحكي كان وتر عقدة عليه احد عشر عقدة وقيل
كانت مغرورة بالابر فانزل الله السورتين احد عشر اية
سورة الفلق خمس ايات وسورة الناس ست ايات
كلما ترى اية اخلت عقده حتى اخلت العقدة كلها فقام
النبي صلى الله عليه وسلم كأنما استنط من عقال وروى مسلم
عن ابي سعيد ان جبريل اى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اشتكى فقال نعم فقال بسم الله ارقبك
من كل شيء يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله
يشفيك بسم الله ارقبك وقال ابو عبيد في تفسير
قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد هن نبات
لبيد بن الاعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
كيف اثر السحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نبي في قوله
تعالى والله يعصمك من الناس قلت لا منافاة في ذلك
لان المراد من الآية عصمة القلب والايان دون عصمة
الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم شج وجهه

وكسرت ربا عيته ومصل له الاذي من قرين او ان المراد عمته
النفوس دون العوارض التي تعرف بالبدن مع سلامة النفس
وهذا الذي بل هو الصواب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس
فلا نزلت الآية امر بترك الحرس كما تقدم ذلك ثم ان المؤلف
تكلم على هذه الاحاديث وبما ذكرناه فيها وما قد مناه قبل
ذلك بطل جميع ما ذكره فلا حاجة الى نقل كلامه
قال المؤلف الفصل الثالث في بيان ما اعتمد عليه
القوم في جملة من الاحكام واتخذوه اصلا واساسا في شريعة
الملك العلام من الجهل على الراي والقياس والاستحسان
الذي اختلفت فيه العقول والانهاج وبه افسدوا الشريعة
وايدعوا فيها البدع الفضيعة والسبب في ذلك انه لما
ضاق عليهم الخناق في امرين ليس لهما من راق صورا
هذا الباب عسى يحصل به النجاة من تلك المشاق والخاص
من اسر الوثاق ولم يعلموا ان الذاء عضال بعد التكب
من منهج الال والعدول عن الركوب في سفقتهم المنحة
عن الضلال ولحد ذنبك الامر من منشاءه بفض
اهل البيت فانه لما استفاضت الاضمار من طرفهم
رغما على انوفهم وفضلا من الله سبحانه اظهره على
ما يدل على علو شانهم وسطوح سرها منهم كما قد مناه
منها مع ما عرفوه ورووه ما وقع على اهل البيت من اولئك
الصحابة الذين لم يرعوا لهم ذم ولا قرابة لما اشتمت عليه

تلك

تلك الاضمار لم يجدوا ذلك وجهها في الجواب سوى
فتح الباب وهو عمل ما وقع من اولئك الاصحاب في اهل بيت
ابني ابي طالب على الاجتهاد اعم من ان يكون من خطاه
او صواب والمجتهد عندهم وان اخطا غير ما ترمي له مناب
مع انك تراهم يحكمون بكفر من رد على خلفائهم في باب من
الابواب وهذا من العجب العجيب عند من العقول والالباب
وثانيتها منشاءه قلة ما يابدينهم من الاضمار النبوية والاثار
المصطفوية الممزوج فيها الغث والسمين كما اظهرنا لك
انفا ما فيها من الداء القبيح وهي لا تغني با يتجدد لهم من
الاحكام في الوقايح والعضايا المتجددة على مر الايام ففتوا
هذا الباب ليحصل به الاقامة تتراحم ظهور العجز عن التام
والنسبة الى الجهل بين الخاص والعام وضاروا شره الملك
العلام في تشريع الاسلام ثم لم يرضوا بقصد ذلك على انفسهم
حتى عدوه الى النبي صلى الله عليه وسلم خوفا واعليه الاجتهاد
وجوز واعليه وقوع الخطاء في اجتهاده على التفصيل
المذكور في كلامهم كل ذلك لقصد سد ثام مخالقات المنتهم
له صلى الله عليه وسلم في جملة من اوامره كالامر بانفلا جيش
اسامة والامر بكتابة الكتاب في مرضه وخو ذلك مما
تقدم بشر من المطاع وكيف كان فان عموه من
نسبة الاجتهاد اليه صلى الله عليه وسلم باطل من وجوه
احدها الايات القرآنية الدالة صريحا على انه لا يقدر

الاوامر الربانية كقولهم سبحانه ولا تفت ما ليس لك به علم اليقين
وقوله ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين
ولاريب ان القول عن اجتهاد الذي لم يكن بوحى يقول عليه
سبحانه وقوله وان الحكم بينهم بما انزل الله وقوله ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون هم الظالمون هم
الغاسقون ولاريب ان الحكم بالراي والظن الذي هو
مترق الاجتهاد حكم بخلاف ما انزل الله وقوله قل ما يكون لي ان
ابدل من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وقوله وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الى عن ذلك من الايات
وثانيها ما علم من حاله صلى الله عليه وسلم بانفاق المخالف
والموالف من انه كان اذا نزلت به القضية التي لم ينزل فيها
حكم يوحى الجواب حتى ياتي الوحي ولو كان متعبا بالاجتهاد
لما ساع ذلك لانه تاخير للبيان عن وقت الحاجة وبالنها
انه لو كان مجتهدا جاز مخالفة لان حكم الاجتهاد ذلك
ومخالفة صلى الله عليه وسلم حرام اجماعا ورايها ان الاجتهاد
قد خطى وجواز الخطاء عليه صلى الله عليه وسلم مناف للعصمة
التي قد ثبتت له بالدليل العقلي والنقل انتهى **اقول**
سبحان الله ما احب هذا المؤلف لتقرير الكلام والتسليم
في الجدل والخصام وكأنه يظن ان الغلبة انما تكون بعلو
الصوت والجلبة فكلما هذا كله قد تقدم في هذا الكتاب
فمؤيد انه غيره لتغير الفاظه لا يخفى الاعلى مثله من كل
رافضي

صلى

رافضي مرتاب والظاهر ان همه لتكرار الضلالات
اعماه عن ادراك هذه الزخات ولكنة حبه لعقيدة
الرافضة التي ليس لها عند مسلم قبول يرى سيئاتها
حسنا وبغضه لعقيدة اهل السنة الموافقة لما
عليه الرسول لا يرى منها الا السيئات فدخل بحبه
الباطل تحت عموم قوله تعالى لعن زين له سوء عمله فرأه
حسنا وبغضه لكونه تحت عموم قوله الشاعر
نظر وابعين عداوة ولو انها عين الرضى لاستحسنوا ما استبقوا
ولبخاري هذا المؤلف بدفع هذه الضلالات بوجه غير
ما تقدم اذا النفوس جبلت على معادات المعادات
فنقول قول من العمل على الراي والقياس والاستحسان
الخ سرد بل كل من ذلك راجع الى الشريعة وهو الى
الوصول الى ما جاء به الرسول اقوى ذريعة اما الراي
فرايان راى يوافق النصوص ويشهد له بالصحة
والاعتبار وهو الذي اعتبره العلماء من السلف وغيرهم
وعلموا به وراى يخالف النصوص ويشهد له بالباطل
والاهدار وهو الذي ذموه والكرهه من الاول
راى الى حيفة الذي ليس بخارج عن الشريعة الشرعية
الذي كان يقول فيه اذا افنى هذا راى الى حيفة
فهو حسن ما قدرنا عليه من جاء باحسن منه فهو اولى
بالصواب فانظر الى انصاف ربه الله تعالى في قوله

هذا الذي يكون رادعا لكل مرتاب وكما انه يقول بالرأي
الاول كان ينهي عن الرأي الثاني فقد ورد عنه انه قال
ايام واراى الرجال وقد دخل عليه مرة رجل من اهل الكوفة
والحديث يوراه عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث
فزره استدل الزجر وقال له لو لا السنة ما فهم احد منا
القرآن ثم قال للرجل بل يقول في حكم القرء فابن دليل من القرآن
فاجب الرجل فقال له ما تقول انت فيه فقال ليس هو من
بهية الانعام فانظر الى المناصلة الامام ابي حنيفة
عن السنة وزجره من عرض له ترك النظر في احاديثها
فتبين برائته مما نسب بعض المتقصين الى القول في دين
الله بالرأي الذي لم يتهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكيف
يكون ذلك صحتها وهو رضي الله عنه يقول عليكم بانثار سلف
وايام ورأي الرجال وان زحرفوه بالقول فان الامر
يخلى حين يخلى وانتم على صراط وكان يقول ايام
والبدع والتبدع والتلطع وعليكم بالامر الاول الصيق
ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكان ابو حنيفة يقتله
وقال اكتاب ثم غير الكتاب والحديث وقيل له مرة ما تقول
فيما حدثت الناس من الكلام في العرض والحوادث الجسم فقال
هذه مقالات الفلاسفة فخلعك بالاثار وطرق سلف
وايام وكل حدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس
العمل بالحديث واقتلوا على سماعه فقال رضي الله عنه بنفس
سماعهم

سماعهم

سماعهم للحديث عمليه وكان يقول لم نزل الناس في صلاح
ما دام فنه من يطلب الحديث فاذا اطلبوا العلم بالحديث
هلكوا وكان رضي الله عنه يقول لا ينبغي لاحد ان يقول قولا
حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتله وكان
يجمع العلماء في كل مسألة ثم يحد هاصحة في الكتاب
والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل
اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان
رضوه قال لابي يوسف انتم ممن كان على هذا العذر
من ابتاع السنة كيف يجوز نسبة الى الرأي معاذ الله
ان يقع في مثل ذلك عاقل وقد قال صاحب الفتاوى
الراجيه اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق
لغيره وقد جعل مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل
وانما كان يلقيها على اصحابه مسألة مسألة فيقول نعم كان
عندهم او يقول ما عندهم او يناظرهم حتى يستقر احد
القولين فيسئله ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها
وقد ادركت نفهم ما عجزت عنه اصحاب القرايح انتم
ونقل العلامة كمال الدين ابن الهمام عن اصحاب
ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انه كانوا
يقولون ما قلنا في مسألة قولا الاور وايتها عن ابي حنيفة
واسموا على ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في
الفقه عهد الله جواب ولا يذهب الا الى ان قال

فعل ان من اخذ بقول واحد من اصحاب فهو اخذ بقول
ابي حنيفة ومن الثاني ما ذمه الائمة كلهم اما الامام ابو حنيفة
فقد ذمه بما تقدم من قوله واما الامام مالك فقد روي عنه
ان كان يقول ايكم وراي الرجال الا ان اجمعوا عليه او اتقوا
ما انزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تنهوا المعنى
فسلموا العلماء ولا تتجادلوا في الدين من قبلنا
النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدل
بالباطل في الحق مع العلماء كالجدل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان تفاوتت مقام الجدل في الدين انتهى الى غير ذلك
مما روي عنه واما الامام الشافعي فقد روى المهروري بسنده
اليه انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهم بنفسه اذا صح يعني انه لا يجتنب الى قول ايضه
اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس
وهي بيينة لما اجمل منه وقد مرنا مقالة في قتل المحرم
الزنبور الى غير ذلك من اقواله وهي كثيرة جدا واما
الامام احمد فقد روى البيهقي عنه انه كان اذا سئل
عن مسألة يقول اول احد كلام غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبلغت انه لم يدون له كلاما كقصة المجتهدين
هو فان يقع في راي يخالف الشريعة فان جميع مذاهبه
انما هو ملتقى من صدور الرجال وتفقده بالكتاب والسنة
مشهور

مشهور والكلام فيه كثرة واذا كان هؤلاء الائمة
الاربعة بين من الراي المخالف للكتاب والسنة
فكيف يطعنون به وهل هذا الاظلم لهم واما القياس
فقد قدمنا اول الكتاب ان جاز وان من الدين وانه
ذهب اليه كثير من الرافضة ورووه عن ائمة اهل البيت
واظننا الكلام في ذلك وسياتي تمة الكلام فيه ايضا
واما الاستحسان فاراد به الذي قاله الامام ابو حنيفة
وهو جاز لا كلام فيه لان الاستحسان في اللغة
استفعال من احسن وهو عد الشيء حسنا وتيا به
الاستقبال ومعناه طلب الاحسن للاتباع الذي
هو ما يوربه وفي الاصطلاح قيل هو الدليل الذي يكون
معارض للقياس الخلي بدليل اقوى وقيل الظاهر الذي
سبق الاوهام اليه قيل التامل وقيل هو تراخي القياس
الخلي بدليل اقوى وقيل هو دليل يستدع في نفس المجتهد
بقوله عند التفسير عنه وقيل هو العدول الى خلاف
الظن بدليل اقوى منه وقيل هو العدول في مسألة
عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلاف لوجه هو اقوى
منه وقيل هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير
شامل تسمو الالفاظ لوجه اقوى منه وهو في حكم
الظاهر ولكن الذي استشرت عليه الارادة اسم
لدليل مستفوق عليه نضا كان او اجماعا او قياسا خفيا

اذا وقع في مقابلة قياس سبق اليه الا فهم حتى لا يطلق
على نفس الدليل من غير مقابلة وعلى كل فهو عجز ومع ذلك لا يخرج
عن دلائل الشريعة بل يرجع اليها في الحقيقة لانه انواع اذ هو
يكون بالاثار والاجماع والضرورة والقياس الخفي اما الاول
فكالسليم فان القياس ياتي جوارحه لعدم العقود عليه عند
العقد الا اننا تركناه بالنقض وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم فهو
الى اهل معلوم رواه الجماعة من حديث ابن عباس فان قيل
هذا من تخصيص العام فلا يترك القياس بالاستحسان
فالجواب سلنا كونه تخصيصا له لكنه مع ذلك تركه لوجوب
السلم على سائر البياعات بهذا الخبر واما الثاني
فكالا استصناع فمما فيه تعامل الناس مثل ان يامر انسانا
بان يخرج له حفا تبتذ او يبين وصفه ومعداره ولم يذكر
له اطلاق فان القياس يقتضي ان لا يجوز لانه يبيع معلوم
لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع لتعامل الناس فيه فان قلت
الاجماع وقع معارضنا بالنقض وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتبع ما ليس عندك قلت اجيب بان النص صار مخصوصا
في حق هذا الحكم بالاجماع واعترض بان القران شرط
المخصوص عند اهل المخصوص الاصول من الحنفية والاجماع
ليس بمعارض واجيب عن ذلك بان القران شرطي
التخصيص

التخصيص الاول والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم فيجوز
بعده بالاجماع واما الثالث فكيف يظهر الجاف والابار فان
القياس ياتي طهارتها اذا اتخست لانه لا يمكن صب الماء
على الكوض والبر الا اننا تركنا العمل بوجوب هذا القياس
للضرورة التي هي عامة للناس فان لها اثر في سقوط الخطاب
الذي فيه صرح والخروج من قوع بالنقض واما الرابع فكيف هارة
سور سباع الطير فان القياس الظاهر يقتضي نجاسته
لان لحمه حرام والتسور معتبر باللحم فكان حراما كسور
سباع البهائم لكنهم استحسنوا ان يكون طاهر لانها
تشرب بمفارها على سبيل الاخذ والابتلاع من
غير مخالطة لعاب وهو عظيم جاف طاهر لا رطوبة
فيه فلا ينجس الماء بل لاقاة فيكون سورا حراما كسور
الادمي وما كور اللحم لا يندم الموجب للنجاسة وهي
الرطوبة النجسة الحاصلة في الة الشرب كما في سباع
البهائم وانها تشرب بلسانها فيخلط لعابها النجس
بالماء اذا تحققت ذلك عرفت ان الاستحسان هو
اهد نوعي القياس وانما سمي به لكون العمل بالدليل الخفي
مستحسنا لقوة اثره فلا يرد ما طعن به بعض المتخصصين
من المذاهب الثلاثة على ابي حنيفة واصحابه بان يخرج
الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاستحسان فتم خامس تفرد به ابو حنيفة وهو قوله

٤٤
١

بالتشهي وايضا يقال هؤلاء الطاعنين انكم ان
انكرتم تسمية هذا الدليل بالاستحسان من حيث التسمية
فانكاركم باطل لانها اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاحات
وقد قال الله تعالى الذين يتعمقون القول فينبون احسن
وقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن او من حيث المعنى فباطل ايضا لما ذكرناه من
ان الخفية يعنون به وبلا متفقا عليه في مقابلة القياس
الحكي ويعنون به اذا كان اولى من القياس فان قلت
فعلى هذا تحقق انه قسم من القياس واذا كان كذلك
فكيف جعله الاصوليون من الحقيقة قسما قلت
اجيب عن ذلك بانها جنس واحد من حيث ان كلا
منها مبني على الراي مستنبط بالعلة ونوعان من حيث
الحكم فان احدهما يثبت بنفسه الاخر فينتهي الى كون
قسم الشيء قسما له فاذا ثبت ذلك ان الاستحسان قسم
من القياس وان القياس من حجج الشرع ظهر لك
ابطال ما بهت به هذا الراضى الصالح الذي هو
في الحقيقة مبتك عن شيوخ الال اذ هم كانوا من يقول
بالقياس كما نقلنا عنهم في الكتاب واذا قالوا به لم يبق
في حقيقة شك ولا التماس وقوله واحد ذنبك الا من
مشكوه بعض اهل البيت الخ فيه ما تقدم من ان اهل
السنة يخبون جميع ال البيت ويعتقدون ان مجتهد

فرض

فرض بخلاف الراضى فانهم يجوبه بعضا منهم ويغلو
وبعضون البعض الاخر وقد اشنعنا الكلام على ذلك
فلا حاجة الى اعادة ما هنالك وما زعم من وقوع اذية
الصحابة على اهل البيت كذب صريح وقد تقدم الكلام على
ذلك بوجه بئين فيه ان الراضى بما زعموه من ذلك
ليس هو اصابت وما ذكره من الكلام على الاجتهاد تقدم
الدليل على جوازها وعلى ان الراضى ممن يقول به فلا وجه
في ذلك للعناد وما فضلناه فيما تقدم من الكلام يبقى
بيظان كلام المؤلف بل بابطال مذهب الراضى الظاهر
وقوله ثم لم يرضوا الخ فيه اما قوله يجوز واعليه الاجتهاد
فصحيح وهو الاصح الذي قال به الجمهور وعليه الامام
الثاني والاربعون والامام احمد وابويوسف
وعبد الجبار وابو الحسين من المعتزلة واقضاه كلام
الامام الرازي واتبعه كالبضاوي وقال ابن الحاجب
انه المختار وقال الواحد في البسيط انه مذهب الثاني
وعده الى سائر الانبياء قال ولا تخجلوا في قوله
تعالى ان اتبع الامم يوحى الي فان القياس على النصوص
بالوحي استباح للوحي واستدل للجواز بقوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وهو صلى الله عليه وسلم من
اعظم الناس بصيرة بل هو سيد اولي الابصار فيكون
ماوراء القياس وايضا فالعمل والاجتهاد استوعب على

النفسي لا جمل بذل الوسع فيكون اكثر ثوابا فلا يكون
ذلك حاصل لبعض الامة وهو صلى الله عليه وسلم لا يحصل
له ولا حجة للمخ في نحو وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى
يوحى لاننا اذا كان ما يوراه لم يكن هوى ولم يخرج عن
كونه وحيا والصحيح ان الاجتهاد وقع له صلى الله عليه
وسلم وهو ما احتج به الامدي وابن الحاجب
واقضاه كلام الامام الرازي وابتاعه في الاستدلال
ويدل لذلك قوله تعالى ما كان لنبى ان يكون له
اسرى حتى يتخفن في الارض عفا الله عنك لم اذنت
لهم فان دعوت علي استبقاء اسرى بدر بالعداء وعلى
الاذن لما ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك
والعتاب لا يكون فيها صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد
وقوله وجوزوا عليه وقوع الخطاء فكذب اذا الصحيح
عند اهل السنة ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ
تمزيها لمنصب النبوة عن الخطاء ومن قال انه لا يخطئ
قال لا يقرب عليه بل ينبه عليه سرعا واليه يشير قول
ابن الحاجب لا يقرب علي خطاء لكن الحق الذي نقتده
انه لا يقع منه خطاء البتة انتهى واما الايات التي
اوردتها فليت بواردة علي من يتولى جوار اجتهاد
النبى صلى الله عليه وسلم لما قدمناه من ان اجتهاده

صلى

صلى الله عليه وسلم لم يخرج عن كونه وحيا بل ذلك من
الوحى الباطن وذلك لان الوحي منه ما هو ظاهر
ومنه ما هو باطن اما الظاهر فتلاثة اقسام الاول
ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالبلغ
بانه قاطعة والقرآن من هذا القبيل والثاني
ما وضع له باشارة الملك من غير بيان بالكلام
كما قال صلى الله عليه وسلم انه روح القدس نقت في
روعي ان نفسا لن يموت حتى تستكمل رسالتها
فانقوا الله واجملوا في الطلب وهذا اسمي خاتم الملك
والثالث ما يبدي ولعله بلا شبهة بالهام من الله
بان اراه نور من عنده كما قال تعالى لي علم بين الناس
بما اراكم الله واما الباطن فاما بالراي والاجتهاد
فله العمل بها واذا كان كذلك فبطل جميع ما قاله
المولف وقوله وثانيها ما علم من حاله الخ فيه انه
صلى الله عليه وسلم وان كان ما يوراه بانتظار الوحي الا انه
بعد انقضاء مدة الانتظار يعمل براهه واجتهاده
لعموم قوله تعالى فاعترفوا لي بالانصار والحكم داود
وسليمان صلى الله عليه وسلم علي بنينا وعليهما وسلم بالراي في
نفس عن القوم ولا قائل بالفرق ولقوله صلى الله عليه
وسلم في قصة الخنثية لما قالت له يا رسول الله ان
فرضة الحج ادر كنت ابي شيئا كبيرا لا يستطيع ان

يستمسك على الرحلة افتخيزني ان اجمع عن ارايت لو كان
علي ابيك دين فقضيت اكان يقبل منك قالت نعم قال
دين الله الحق ان يقبل ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن رضى الله عنه عن قلة الصائم ارايت لو لم ترضت بما
لم يجتهد اكان يضرك ولانه صلى الله عليه وسلم عالم بعلم النصوص
وكل من هو عالم بها يلزمه العمل في صورة الفروع الذي يوجد
فيه العلة وذلك بالاجتهاد ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يشاور اصحابه في كثير من الامور المتعلقة بالحروب وغيرها
ولا يكون ذلك الا لتقريب الوجوه وتحميد الراي اذ لو كان
لنظير قلوبهم فان لم يعمل برأيهم كان ذلك ايداء
واستهزاء لا تطيبا وان عمل فلا شك ان رايه اقوى
واذا جاز له العمل عند عدم النص بقوله اولى لان اقوى
ومد الانتظار ما يجهل بوزن اوله فاذا خاف الفتنة في
الحادثة يعمل برأيه واجتهاده لما ذكره الله تعالى اذ اوسع
له الاجتهاد كان الاجتهاد وما يستند اليه من الحكم
الذي ظهر له بالاجتهاد وحيا لا نطقا عن الهوى
وقوله ولو كان متعبدا بالاجتهاد لما ساء الخ فيه
ان هذا الذي ذكره واعترض به ليس بذهب صحيح عند
اهل السنة وانا هو مذهب المعتزلة وان وافقهم بعض

اهل

اهل السنة فانهم قالوا ان تاخير البيان عن وقت
الحاجة ممتنع ووافق المعتزلة كثير من الظاهرة والوكبر
الصغير في من الشافعية لكن نقل الاستاذ ابو اسحق
عن الصغير في انه رجح المذهب الشافعية والصحيح
عند اهل السنة انه يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو ارجح المذاهب وبه قال اكثر الشافعية وغيرهم وغيري
عليه جمع من الحنفية واختاره الامام الرازي واتباعه
وابن الحاجب ونقله القاضى في مختصر التقریب عن
الشافعية نفسه ونقل عن الاشعري والمرحوم
وابن ابي هريرة وغيرهم وفي هذه المسئلة مذاهب
كثيرة تركناها للتلا بطول الكلام وقوله وثالثها الخ فيه
ان هذا الذي ذكره انا هو في الاجتهاد غير النبي صلى الله
عليه وسلم انا هو فلا يجوز مخالفة لان اجتهاده من
الوحي الباطن كما مر واذا كان من الوحي فلا يقاس
به اجتهاد المجتهدين فلا يجوز مخالفة لاحد من المسلمين
وقوله ورايها ان الاجتهاد قد يخطى الخ في ذات
هذا ليس بوارد على اهل السنة بعد ان ذكرنا فيما مر
ان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطى والله الهادي
الى سواء السبيل **تم ان المؤلف** نقل عبارة ابن حزم
فقال قال ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الحنبلي من
علمائهم المشهورين والمتهم المجتهدين في مسائل الاصول

من كتاب المجلي وقول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وابطال القياس والراي لانه لا يختلف اهل
القياس والراي في انه لا يجوز استعمالها مادام يوجد نص وقد
شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيء وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بين للناس كل ما نزل اليهم وان الذين قد
كل نص ان النص قد استوفى جميع الدين فاذا كان كذلك
فلا حاجة باحد الى القياس ولا الى الراي ولا الى رأي غيره ويستل
من كان بالقياس هل كل قياس قاسم كل من قاسم حق ام من
حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق احوال لان المقاييس
تعارض ويبطل بعضها بعضا ومن المحال ان يكون الشيء وضد
من التحليل والتخريم حتما وليس هذا ما كان ينبغي او تخصيص
كالاعتبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضا ونخص بعضها
بعضا فان قال قائل منها حق ومنها باطل قيل له ففيها
بماذا يعرف القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود
ذلك ابدا واذ لم يوجد دليل على صحة الصحيح من القياس
عن الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان
فان ادعوا ان القياس قد امر الله عز وجل به سلكوا امين
وجدوا ذلك فان قالوا قال الله عز وجل فاعتبروا يا اولي
الابصار ان قولهم ان الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي
نزل به القرآن الا التبع قال الله وان لكم في الانعام لغيره
اي تجبا وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة اي عجب

ومن

ومن الباطل ان يكون معنى الاعتبار القياس ويقول قيسوا ثم لا
يبين ماذا تعين ومما لا سبيل اليه لانه ليس في وسع احد
ان يعلم شيئا من الدين الا بتعليم الله اياه على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فان ذكرنا وايات واحاديث فيها تشبيه شيء بشيء فان
الله تضي وحكم بامر كذا من اجل كذا قلنا كل ما قال الله عز
وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو حق لا اجل لاحد
ظلاله وهو نص به نقول وكلما تريدون انتم ان تشبهوا بالدين
وان تعلوا امام نص الله ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل
وانك وشرع لم ياذن الله به وهذا يبطل عليهم بوجههم
بذكر اية جزاء الصيد ارايت لو انصفت ومن اجل ذلك كتبت
على بني اسرائيل وكل اية وحدثت بوجهها ابرارده وهو مع ذلك
حجة عليهم على ما قد منا في كتاب الاحكام لاصول الاحكام
وفي كتاب النكت وفي كتاب الدررة قال وقد عارضناهم
في كل قياس قاسوم بمثلها ووضح منه على اصولهم ليس لهم
فساد القياس جملة فزمره منهم يوهون بان قالوا انتم
ابطال القياس وهذا رجوع منكم الى القياس واعتلاج بطل
وانتم في ذلك بمنزلة المجتهد حجة العقل لبطل حجة العقل
وبدليل من النظر لبطل به النظر قال بعض قلنا هذا شغب
سهل الفسار وله كمد ونحن لم نخرج بالقياس في ابطال
القياس ومعاد الله من هذا ولكن اربناكم ان اصاكم

الذي اشتهر به من تصحيح القياس يشهد بفساد
جميع قياساتكم ولا قول اظهر باطلا من قول من كذب نفسه
وقد نص الله تعالى على هذا فقال وقالت اليهود والنصارى
نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعد لكم بذنوبكم وليس هذا
نصيحة القول انهم ابناء الله واحباؤه ولكن الزام لهم
ما يفسد به قولهم ولست في ذلك كما ذكرتم من حجة في
ابطال حجة العقل بحجة العقل لان فاعل ذلك يصح القضية
العقلية التي يخج بها فظهر تناقضه من قرب ولا حجة له
غيرها فقد ظهر بطلان قوله واما انتم فلم تخج قط في ابطال
القياس بقياس يصح ولكن ينطل القياس بالنصوص والرهين
العقلية ثم تزيد بيانا بفساده من نفسه ما يرى تناقضه
جملة فقط والقياس الذي يعارض قياسكم نحن نقر بفساده
ونفساد قياسكم الذي هو مثله او اضعف منه كما يخج على
اهل المقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود
ونصارى ودهرية من اهل الهوى يشهدون بصحتها
فزيهم مفسدها وتناقضها وانتم تحتجون بفساد
عليهم بذلك ولست احن ولا انتم نقر بتلك الاقوال
التي تخج عليهم فيها بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد
لا سيما جميع اصحاب القياس مختلفون في قياساتهم
لا يكاد يوجد مسألة الا وكل طائفة تاتي بقياس تدعي

صحة

صحة تعارضها قياس اخرين وهم كلهم معروفون مجموعون
على ان كل قياس ليس بصحيح ولا كل راي حقا فقلنا لهم
ما نرى احد القياس الصحيح والراي الصحيح الذائب
لنرى ان من القياس الفاسد والراي الفاسد وهاتوا
عد العلة الصحيحة التي لا تقبلون الاعلها تلجوا
وبالله التوفيق قال وهذا فيه فساد قولهم جملة ولم يكن
لهم الجواب بفهم سبيل ابد او بالله التوفيق وان
ادعوا ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القول بالقياس
فقل لهم كذبتم بل الحق انهم اجمعوا على بطلانه وبرهان
كذبهم انه لا سبيل الى وجود حديث عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم انه اطلق الامر بالقول بالقياس ابا الاف
الرسالة المذكورة على عمر رضي الله عنه وان فيها وايق الاشياء
والامثال وفسد الامور وهذه الرسالة لم يروها الا عبد الملك
ابن سعدان عن ابيه وهو ساوطة بلا خلاف وابوه اسقط
منه ومن هو مثله في السقوط فكيف وفي هذه الرسالة
اشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه منها قوله والمسكون
عدول بعضهم على بعض الاجلود افي حد او ضنبا
في ولاء او نسب وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين
من اصحاب القياس كصنفهم وشتان فيهم وان كان
قول عمر لوضح في تلك الرسالة في القياس حجة فقوله
في ان المسلمين عدول الاجلود افي حد حجة



وان لم يكن قوله حجة في ذلك فليس قوله في القياس حجة ان صح
فكيف لم يصح واما برهان صحة قولنا في صحة اجماع الصحابة على
ابطال القياس فلانه لا يختلف فيه اشكال في ان الضميمة
مصدقون بالقرآن وفيه اليوم المثل لكم دينكم وفيه فان تنازع
في شيء فزدوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
من الباطل المحال ان يكون الصحابة يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون
عند التنازع الى قياس وراي هذا اما لا يظن بهم ذك وعقل
وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه قال اي ارضي تغلبي واي سماء
تظلي ان قلت في اية من كتاب الله برابي وبالا اعل وصرح عن
الفاريق انه قال استقوا هذا الراي على الدين فان الراي هذا
هو الظن والتكلف وعن عثمان في فتيا اتي بها لما كان رايا
راية من شاء اخذ به ومن شاء تركه وعن علي لو كان الدين
بالراي لكان اسفل الخف او بالسمع من اعلام وعن سهل
ابن حنيف انه قال يا ايها الناس اتقوا انكم على دين
وعن ابن عباس من قال في القرآن برايه فليتبوء مقعد من
جهنم وعن ابن مسعود ساقول فيها يجهد من راي فان
كان صوابا فمن الله عز وجل وان كان خطأ فمن الله والشیطان
والله ورسوله بريء وعن معاذ بن جبل من يدع كلاما ليس من
كلام الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكن وایاه
فان بدعة وضلالة فقل هذا هو كلامي عن الصحابة لا على
انه التزام ولا ان حق لكنه اشارة بعفوان صلح او نزع فقط

لاعلى

لاعلى سبيل الاجاب وحديث معاذ الذي فيه اجتهد
براي لا يصح لانه لم يروه الا الحارث بن عمرو وهو مجهول
لا يدري من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم بمعاذ
وقد تقصينا اسانيد هذا الحديث كلها في كتبنا المذكورة وانه
المويد نا احمد بن قاسم نا ابو القاسم محمد بن قاسم بن اصبع
نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا نعيم بن حماد نا عبد الله بن برك
نا عيسى بن يونس عن ابي اسحق اليسع عن جرير بن عثمان
عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفترقا امة على بضع
وسبعين فرقة اعظمها فرقة على امة قوم يقومون الامور
بما نورههم يحللون الحرام ويحرمون الحلال قالوا والشرعية
كلها اما فرض يعصى من تركه واما حرام يعصى من فعله
او مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه ~~والمعصية~~
من تركه وهذا المباح يقسم ثلاثة اشياء اما مندوب
اليه يوجر من فعله ولا يعصى من تركه واما مكروه يوجر
من تركه ولا يعصى من فعله واما مباح لا يوجر من فعله
ولا من تركه وقال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
وقال تعالى وقد فضل لكم ما حرم عليكم فصح ان
كل شيء حلال الا ما في فضل تحريمه في القرآن والسنة
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج

نازهير بن حرب نايزيد بن هارون نا الربيع بن المسلم التميمي
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا
فقال رجل **كل علم** يا رسول الله فسكت حتى اعادها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعت
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلك بكرة سنة اظهر
واختلفهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فانوا منه ما استطعت
واذا نهيتكم عن شيء دعوه قال فجوع هذا الحديث جميع احكام
الدين او كلها عن اخرها فبينه ان ما سكت عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يامر به ولم ينه عنه فهو مباح وليس حراما ولا
محرما وان ما امر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان
ما امرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وان تفعل مرة
واحدة نؤدي ما نرانا ولا يلزمنا تكراره فاي حاجة باحد
الى قياس وراي مع هذا البيان الواضح والحمد لله على عظيم
نعمه فان قال قائل منهم لا يجوز ابطال القول بالقياس
الا حين توحدوا بتوحيده نصا في القرآن قلنا
لهم قد اوجدناكم البرهان نصا بذلك بان لا يرد الشارع
الى القرآن والسنة فقط وقال تعالى ابتغوا ما انزل
اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دوني اولياء وقال تعالى
فلا تضربوا الله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلم والقياس
ضرب

ضرب امثال في الدنيا لله تعالى ثم قال ان عارضكم الروافض
بمثل هذا فقالوا لكم لا يجوز القول بابطال الالهام ولا بابطال
اتباع الامام الا حين توحدوا بتوحيده نصا وقال ذلك
لكم اهل كل مقلدة في تقليد انسان بقينه ما اذا اتفقوا بالحق
اي حرم واحل واوجب الا بنص فقط وبالله تعالى التوفيق
انتهى كلام ابن حزم وهو كما ترى واف شاف في المقام
حسما هو المطلوب لنا والمرام الا انه لا يطبق على اصول
العامّة وانما يصح ويحري على اصول الشيعة خاصة وذلك
ما قد منا بيان في غير مقام ثم ذكر ما قدمه وتكلمنا عليه سابقا
ثم قال واما القول بالاستحسان فنفاه جملة من العامة
واطبقوا على نسبة لابي حنيفة وضمه تارة بانه من مذهب
لا دليل عليه واخرى بانه معنى حتى تضيق العبارة عنه وبالنظر
الى هذين المعنيين رد عليه الشافعي فقال من استحسن فقد
شرع وقال الفراهي في المنحول ان المعنى الاول كمن قال
وقمن يجوز التمسك بلا حاشية الى الدليل والمعنى الثاني هو من
الضيق فان معاني الشرع اذا لاحت في القول انطلقت الالسن
بالتفسير عنها فالعبارة عند لا يعقل انتهى وسيجيء ذلك
في فتاوى ابي حنيفة من المسائل المنبئة على هذا الاصل المشهور
والاساس المهدوم وكذا القياس ما يظهر لك صلاله وكيفية انتهى
اقول قوله الحنبلي كذب اذا ابن حزم من الظاهرية
الذين بينهم وبين اصحاب التاويل والراي خلاف شديد

وقوله من علمتهم المشهورين وامتهم المجتهدين كذباً أيضاً
فإن ابن حزم عند أهل السنة من المتدعين فقد ذكر العلامة ابن حجر
في كتابه الذي سماه كفاية الرعايا عن محمد بن مهران اللؤلؤ والسماع أن
ابن حزم حلال السماع الاوتار والمزايير والغناء مع ما في ذلك
من الوعيد الشديد وما يترتب عليه وذكر عنه أنه متدع يخ قال
العلماء لا يقيمون له وزناً كما تتلذذ عنهم المحققون كالنابج السبكي وغيره
وقد تكلم كثيراً في ذم ابن حزم في مواضع متفرقة من كتابه المذكور قلت
ومع ابتداعه ذلك ومخالفة ما عليه غالب علماء أهل السنة كان
كثير الوقوع في العلماء المتقدمين حتى لا يكاد احد يسلم من لسانه
قال ابن خلكان في ترجمته كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين
لا يكاد احد يسلم من لسانه فنقرت منه القلوب واستهوت فاسهام
وقته فمالوا على بعضه وردوا قوله واجمعوا على تضليله
وحذروا سلاطينهم من فسنته ونهوا عوامهم عن الدواليه فافقت
الملوك وشردت عن بلادهم حتى انتهى الى بادية ليلى فتوفي فيها
في شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة انتهى فانه اكان
امره ذلك كيف يكون كلامه بقبول اخذ أهل السنة بضلالته
يكون حجة عليهم ولنتكلم على كلامه وان كان ليس فيه تايد
لرامه ليعظم التوريبه ويبدو تشويهه فنقول قوله وقوله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء الا ان يشاء الله وان اشتمل
على كل شيء الا انه اشتمل على اصول الاشياء وما كانت السنة
شرحاً للكتاب وكل ما في السنة فهو ما فهمه النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم من الكتاب وقد ورد في السنة القياس كما قدمناه
في قصة الخنزية ومثله عمر بن الخطاب ان الكتاب يشتمل
على القياس ويستدل لذلك ايضاً بما وقع في حديث مسلم
الطويل لما قال للنبي اصحابه يا رسول الله اياتي اهدنا شهوتة ويكون
له فيها اجر قال ارايت لو وضعها في حرام اكان عليه وزر
فكذلك اذا وضعت في الحلال كان له اجر فان في هذا قياس
العكسي وهو اثبات ضد الحكم بضد الاصل كاثبات الزر
المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطئ المباح اي كما يات
في ارباب الحرام يوجر في فعل الحلال ويقابله قياس الطرد
وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساوية
او الادونية وما يتكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو في
كتاب الله لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وبهذا استدلال ابن مسعود على الامراء البسدية
لما قال لعن الله الواستات والمتوسمات مدعيان ذلك في
الكتاب فاعتزنت عليه باذ ليس في الكتاب شيء من ذلك
وقد قد من حديثه هذا برواية البخاري ويؤيد ما ذكرنا ما قال
ابن بريهان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن
وفيه اصله قرب او بعد فهم من فهمه وعمله من عمله وكذلك
ما حكم او قضى به وانما يدرك الطالب من ذلك بعد بصيرته
وبذل وسعه ومقدار فهمه على انه وقع القياس صريحاً في القرآن
فانه سبحانه وتعالى استدلال على المعاد الجسماني بضروب من

الاقية منها قياس الاعادة على الاستاء فانه قال كما يدكم بقودون
كما بدانا اول خلق نعيم افعيا بالخلق الاول ومنها قياس
الاعادة على خلق السموات والارض بطريق فانه قال اوليس الذي
خلق السموات والارض بقادر لاية ومنها قياس الاعادة على افراج
النار من الشجر الاضطر الى غير ذلك وكذلك الكلام في قوله اليوم
اكلت لكم دينكم زيادة على ما قد مناه اول الكتاب في الكلام على
هذه الاية وقوله لانه لا يختلف اهل القياس والرأي الخ فيمن القياس
انما يكون ~~انما يكون~~ دليل من الأدلة الشرعية اذ لم يوجد نص قاطع
اتفاقا وقد وقع الاتفاق على ان الرأي مع احتمال الخطاء والغلط
قد يتعمل في الحروب وهي من امور الدين واركانه وكذا يتعمل
في درك الكعبة عند البعد عنها وعند اشتباه القبلة وهو
امر من امور الدين وكذا يتم المتلفات تفرق بالرأي عند ايجاب
ضمانها وهو من احكام الشرع ففرقنا ان حق الله قد ثبت باقية
شبهة فنظرا به قوله فلا حاجة باحد الى القياس ولا الى الزاية
ولا الى الرأي غيره فان قال ما ذكرت ليس يلزم علينا الات
المدعى استحالة اثبات حقوق الله تعالى دون حقوق العباد
فانه يليق بحالهم الفخر والاشتباه فما يعود الى مصلحتهم العاجلة
فينتبه فيه الوسخ لئلا يفسر عليهم الوصول الى مقاصدهم وهذه
الاشياء من حقوق العباد فيجوز ان تثبت بالرأي اما غير
القبلة فلا يشك لان تقويم المتلفات راجع اليهم في العاجل
لان يدفون به ضرر عن انفسهم او يجرؤون نفعا اليها

فيكون

فيكون من امر ومصالح العباد واما درك القبلة فاصله
يحصل بعرفه اقاليم الارض فان جهة القبلة تختلف
بأختلاف الاماكن والاقاليم وعرفان الاماكن والاقاليم من
حقوق العباد لا حيتا جههم الى معرفتها في اسفارهم للتجارات
وغيرها من المصالح بنى عرفانها على وسعهم لحاجتهم ولذلك
صح استئصال الرأي في درك القبلة لا يضطر اليهم فغيره بخلاف
هي صاحب الشرع فانه يوصف بحال القدرة فلا يجوز اثباته
ما في اصله شبهة قلنا اوجب عن ذلك ايضا بان التخصيص
انما يشترط فيما لا امتناع في التخصيص عليها ~~التخصيص على~~
~~الانتهائية~~ وهو محل اعتبار في الراجح كما حكم القواعد
الكلية دون ما يمتنع فيه التخصيص وهذه الاشياء تختلف
بأختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن والاعتبارات
فالخصيص عليها كما لتخصيص على ما لا نهاية له وهو مخالف
فاعتبر فيها الرأي وايضا يقال لهم انا لا نجد في الكتاب
حكم الجرد والاحوة والقول والمبتوتة والمفوضتة وانت
على حرام مع ان فيها حكم شرعي اتفق الصحابة على طلبه
والكتاب بينه اما بتهدد طريق الاعتبار او بالدلالة على
الاجماع والسنة وقد ثبت القياس بالاجماع والسنة
فيكون الكتاب قدس فيه وايضا يقال له انك حرمت القياس
وليس في الكتاب بيان تحريمه فليزملك تخصيص قوله تعالى
الله خالق كل شيء واوحييت من كل شيء وقوله فان قال قائل

الحق هذا هو الحق ويعرف القياس الصحيح من الفاسد باستماعه
لشروطه وعدم استماعه لها وذلك ان اركان القياس اربعة
مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه
يقدر بواسطة المشترك الى القياس وهذه الاركان
لا يتم القياس الا بها وشروط ثبوت حكم الاصل ان يكون بغير
قياس وان يكون غير خصوصية وان يكون موافقا لجنس حكم
الفرع وان يكون متفقا عليه وعلى العلة ولو بين الخصمين فقط
وشروط الفرع وجود تام العلة فيه وان لا يعارض ولا يقوم
بجوهر الواحد على خلافه وان يتحد حكمه بحكم الاصل وشروط
العلة ان تقين وان لا تعارض مستنبطة بناف بوجود
في الاصل ولا تخالف ولو بافضنة نضا او اجماعا الى غير ذلك
من الشروط التي تشترط في اركانها فثبت ان قوله ولا سبيل
لهم الى وجود ذلك ابدأ باطل لا سبيل الى تصحيحه ابدأ وقوله ان
الاعتبار ليس هو في كلام العرب بالمراد وبيان نقل
عنهم ان الاعتبار رد الشيء الى نظيره وكفى به ثقة كسيف وهو
من كبار ائمة اللغة ومنه الاصل الذي ترد النظائر يقال
اعتبرت هذا التوب بهذا التوب اي سويت به في التقدير
وهذا هو القياس فانه حذو الشيء بنظيره وكان ما مر ربه
بهذا النص وقيل الاعتبار التبيين ومنه قوله تعالى ان كنتم
للرؤيا تعجبون اي تبينون والتبيين الذي يكون مضافا
الى

البناء هو اعمال الراي في معنى النصوص لتبيين الحكم في نظره والقياس
مثل رد الشيء الى نظيره فيكون واخلا تحت الامر او مثل المعنيين
لان رد الشيء الى نظيره وبيان الحكم ايضا بالرد الى النظر وذكر بعض
الاصوليين ان الاعتبار هو الانتقال والمجاوزه عن الشيء الى
غيره مشتق من الضور يقال عبرت النهر اي جاوزته والمعبر
الموضع الذي يعبر عليه والمعبر السفينة والقنطرة التي يعبر بها
والعبرة الدفعة اي عبرت من الجفن وعبر الرويا وغيره جاوزها
الى ما يلزمها فثبت بهذا الاستعمال كون الاعتبار حقيقة
في الانتقال والمجاوزه الى الغير وذلك يتحقق في القياس
فانه عبور من حكم الاصل الى حكم الفرع وبما تحقق فيما مر بطل
قوله ومن الباطل الخ وقوله بان قالوا الخ هذا لا يراد لازم له
لا محصل لم عنه اصلا وقوله ولكن اريناكم الخ فيه ان هذا القياس
الذي ارانا به فساد قياساتنا لا يخلو اما ان يكون صحيحا
او فاسدا فان كان صحيحا فهو مطلوبنا وان كان فاسدا
فلا يضرنا لعدم استلزامه فساد قياساتنا وقوله وقد نص الله
تعالى على هذا فقال الخ فيه ان في هذه الاية شرط مقدر لان
معناها فان صح ما زعمتم من انتم ابناؤه الله واجباؤه فلم يعذبكم
بذنوبكم فان من كان بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب تقديره
وقد عذبكم في الدنيا بالقتل والاسر والمسح واعترفتم انه سيفدكم
بالنار ايا ما معدودة وليس ما قاله كذلك لان ما ذكره ليس
الزاما لنا بما يفسد قياساتنا بل تايد لنا لانه اذا ثبت

فساد قياساتنا به كان صحيحا وهو الذي نقول به ونظيره
ونحتاج به وقوله ولكن ينظر القياس والنصوص والبراهين العقلية
الخ فبذلك النصوص والبراهين ان كانت التي ذكرها فقد تبين
لك بطلانها وان كانت غيرها فليست لنا ولا سبيل الى
ذلك لانه بحسب الظاهر ذكرها اقواها عندهم وقد علمت
حالها لانه في مقام الرد ومن كان في هذا المقام لا ياتي الا بما
يتم به الالتزام وقوله والقياس الذي يعارض قياسك نحن نقر
بفساده وفساد قياسك فيه ان القياس الذي ياتي به بفساد
قياسنا نحن نقر معه على فساده واذ افسد بائتفاق
الطرفين لا يكون مفسد للقياس الصحيح المستلزم للصحة
وقياسنا نحن لانقر بفساده بل ندعي صحة ما نذكره من
الدلائل المشتملة والمبينة انه من الادلة الشرعية وقوله
بفساده لا نسلمه كيف وما استدله على فساده
فاسد باقراره واعترافه ويتعيينا القياس الى صحيح
وفاسد والراي الحق وباطل لا يرد جميع ما قاله واطاك
به كلامه وقوله قيل لهم كذبتم الخ فبذلك ان هذا الكذب مخالف
لما في الواقع اذ هم الصادقون في دعواهم ذلك عن الصحابة الكرام
فمن كذبهم فهو الكاذب ومن لامهم في ذلك فهو اللام فان
قد ثبت بالتواتر ان الصحابة رضي الله عنهم علموا بالقياس
وشاع وذاع فيما بينهم من غير رد وانكار مثل ما اشتهر
من مناظرتهم في مسألة الجد والاحوة ومسئلة العول
والشركة

والشركة وميراث ذوى الارحام وغيرها بالراي واحتجاجهم
فيها بالقياس ومثل ما اوردتهم في امر الخلافة فان كل واحد
تكلم فيه برأيه الى ان استقر الامر على ما قاله عمر رضي الله عنه
بطريق القياس والراي حيث قال الامر ضون لامر دينام
لمن رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر دينكم فانفقوا
على رايه وقد تقدم ذلك عن علي رضي الله عنه ايضا وامر
الخلافه من اهم ما يترتب عليه احكام الشرع وقد اتفقوا
على جواز العمل فيه بطريق القياس وكذلك عمر رضي الله عنه
جعل امر الخلافه شوري بين ستة نفر فانفقوا بالراي
على ان يجعلوا الامر في التبيين الى عبد الرحمن بعدما
اخرج نفسه منها ففرض على علي رضي الله عنه على ان يعمل
براي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال اعلم بكتاب الله
وسنة رسوله ثم اختلف برأيه وعرض على عثمان رضي الله
عنه هذا الشرط ففرض به فقلدهم وانما كان ذلك منه
عملا بالراي لانه علم ان الناس قد استحسنوا سيرة
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وشاوروا في حد شارب الخمر
فقال علي رضي الله عنه اذ اشرب سكر واذ اسكر هذبي
واذا هذبي اذ اشرب سكر فاشربوا فانظر كيف قاس
هذا شارب على حد القاذف فاخذوا برأيه وانفقوا عليه
ولما اوردت ابي بكر رضي الله عنه ام الامم دون ام الاب قال
له عبد الرحمن بن سهل رجل من الانصار وقد شهد بدر

لقد ورثت ارادة لو كانت هي الميتة لم يرتبها وتركتم اراءه لو كانت
هي الميتة ورثها فوجع ابو بكر الى الشريك بينهما في السدس وروي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال في الكلافة اقول برابي وعن غيره
اقضي في الحد برابي وما سمع في الجنين الحديث قال كذلك ان افضى
فيه برابي وفضى عثمان رضي الله عنه بتوريت المستوتة بالرأي وعن
علي رضي الله عنه اجتمع رأيي ورأي عمر على حرمه تبع امهات الاولاد وقد
رايت الان ان ارفهن وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قضية اقول
فيها برابي الى غير ذلك من الآثار التي لا تحصى كثرة فلما ثبت عن هؤلاء
الصحابه العدل بالرأي والعتاب ولم يظهر عن غيرهم انكارا عرفنا
انهم كانوا مجمعين على ذلك فيما لا يضر فيه وكفى باجمعهم كذب وقول
الاف في الرسالة الكذوبة الخ فيه ان هذه الرسالة التي كتبها عمر
الى ابي موسى وكتب فيها عرف الاشباه والنظائر ثم قسم الامور
برأيك وراجع الحق اذا علمت فان الرجوع الى الحق اولى من
التماذي في الباطل وان كانت مشهورة وليست بكذا وتبركازم
لانها رويت بطرق اخرى غير الطريق الذي ذكره لم يعمدوا عليها
وحدها في جواز القياس وبما نقلناه عن الصحابة تبين كذب
ابن حزم وخطاؤه في حصره وما ذكره من المخالفة لما في الرسالة
غير وارد لان ما ذكره عمر رضي الله عنه كان اجتهادا ولا يجوز
للمجتهدين تقليده في اجتهاده لما تقر في الاصول من الاجتهاد
لا يقلد المجتهد وتبين ايضا بما نقلناه وحقنا ابطال
برهانه

برهانه الذي صح بزعمه صحة اجماع الصحابة على ابطال القياس
وقوله وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه قال اي ارضي تغلبي الخ
فيه ان هؤلاء الذين نقل عنهم الانكار ثبت عنهم برواية
الثقة العدول الاخير القول بالرأي والعتاب بحيث
لا وجه للانكار فيجمل ما نقل عنهم من الانكار ان ثبت
على ما كان من ذلك صادرا عن ليس لدرتبة الاجتهاد
او ما كان مخالفا للنص والتواعد الشرعية او لم يكن لراصل
يشهد له بالاعتبار او مستملا فيما يعيد الله تعالى فيه بالعلم
دون النظر جمعا بين العقليين بقدر الامكان وقد ذكر
الفراي في الجواب عن ذلك انه قد ثبت بالتوافق من جميع الصحابة
الاجتهاد والقول بالرأي والسكوت عن القائلين به وثبت
ذلك بالتواتر في وقايح مشهورة كبريات الحد والاضوة
وتعيين الامام بالبيعة وجمع المصحف وما لم يتواتر كذلك
فقد صح من احاد الوقايح روايات صحيحة ولم ينكرها احد من الامة
فاورث ذلك علما ضروريا لقولهم بالرأي كما عرف سجاورة هام وشجاعة
علي بن ابي طالب هذا الدليل وما نقلوه بخلافه فاكثرها تقاطيع ورواية
من غير ثبت وهي باعيانها معارضة بروايات صحيحة عن
صاحبها بتنصيصه **فكيف** ترك المعلوم ضرورة لمثلها ولو
تساوت في الصحة لوجب طرح جميعها والرجوع الى ما تواتر
من مشاوير الصحابة واجتهاداتهم فيجمل ما ذكره على
الرأي المخالف للنص الى اخر ما ذكرنا وان قيل لمن اعلم

الانكار لكن الاجماع السكوتي ليس بقاطع والمثلية قطعية
فلا يصح التمسك بمثله فيها قلنا هو اجماع قاطع عند كثير من
الاصوليين منهم شمس الائمة و ابو المظفر السمعاني صاحب
القواطع وغيرهما على اننا لانسلم انه اجماع سكوتي فان جميع
اهل الاجتهاد والفقه من الصحابة شرعوا في القياس والعمل
بالرأي عند عدم النص فكان ذلك اجماعا فاعلمنا منهم والذين
سكتوا لم يكونوا من اهل الاجتهاد فلا يقدح سكتوتهم في قطعية
الاجماع وقوله وحديث معاذ الذي فيه اجتهد برأيي لا يصح
الح فيه ان حديث معاذ روي بسندات اهل عصره ما ذكره
ذكرها ائمة الحديث في كتبهم وتلقوه بالقبول فيصير الاجماع
به قال الفريزي بعد ما ذكره هذا حديث ثقفته الائمة بالقبول
ولم يظهر فيه احد طعننا وانكارا وما كان كذلك لا يقدح فيه
كونه برسالة بل لا يجب البحث عن اسناده فهو كقول صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث ولا تلج المرأة على عمتها ولا توارث
اهل بيته وغير ذلك مما علمت به الامة كافة وذكر غيره ان
مشتى القياس ابدوا كما لو اتمسكون به في اثبات القياس وثباته
كانوا يشتغلون بتاويله وكان ذلك انقاصا منهم على
قوله فان قيل ان سلمنا صحة لانك كون دليلنا على ان القياس
حجة اذا اجتهاد وليس نفس القياس لا غير بل هو عبارة عن
استفراغ الجهد في الطلب فتعلم على طلب الحكم من النصوص
الخفية او على التمسك بالبراء الاصلية او على ~~القياس~~ القياس
التي

التي علمت منصوص عليها او من اليها او تخلف على انه
كان ذلك قبل اكمال الدين واستقرار الشرع لوقوع الحاجة
اليه اذ ذلك فاما بعد اكمال الدين واستقراره فلا انزاع
الحاجة باهر اقوى منه اذ الاكمال لا يكون الا بعد استقرار الكتاب
والسنة على جميع ما لا بد من معرفة فلا يجوز العمل بالقياس قلنا
لا يجوز حمل الاجتهاد على الاستدلال بالنصوص الخفية ههنا
لان قوله فان لم تجد يعقضي انتقاء النص على سبيل العموم
جليا كان او خفيا فتخصيصه بالجلي دون الخفي من غير دليل
ممتنع وكذا لا يجوز حمل على البراءة الاصلية لانها معلومة لكل
احد فلا حاجة في معرفتها الى الاجتهاد ولا على ما كانت علته
منصوصا عليها لان الشارع انما سكت عند قوله اجتهد
لعلمه بان الاجتهاد راق لجميع الاحكام ولو عمل على القياس
المنصوص على علته لم يكن ذلك راقيا لعرفته عشر الاحكام
فكان يجب ان لا يسكت عليه كما لا يسكت عند قوله افضى
بالكلمات والسنة ولا يصح حمل ايضا على انه كان قبل الاكمال
فان الاكمال لا يقتضي عدم جواز العمل بالقياس فانه انما
يحقق ببيان جميع الاحكام وذلك قد يكون بلا واسطة
والقياس من الوساطة على انه صلى الله عليه وسلم اجاز قياس
غيره وقد قاس بنفسه من ذلك ما قد ساء من حديث الخشبية
وقبله الصائم ووضع الشهوة وقد قال لورين العاص افضى
ما بين هذين قاله على ما اذا افضى فقال على انك ان اجتهدت

فاصبت فلك عثر منات وان اعطت فلك حسنة واحده
 وامر به ابا موسى رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن فقال اقض كتاب
 الله فان لم تجد في سنة رسول الله فان لم تجد فاهتد رايك فذل
 قوله صلى الله عليه وسلم وفعله على هواز القياس فظهر ان جميع ما
 اوردته ليس بوارد بل يتبين باحقيقتها ان ما قاله فاسد
 وما ذكره في حديث الفرق واراد بين كان ليس له رتبة الاجتهاد
 او كان رايه مخالفا للنص او القواعد الشرعية اولم يكن له اصل
 يشهد له بالاعتبار او غير ذلك ما قدمنا جميعا بين الاحاديث
 التي ظاهرها التعارض ويؤيد ذلك سوق الحديث في بيان
 الفرق ولما ثبت تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس وامره
 بحل جميع ما ذكره ابن عزم فلا ينبغي ان يكون لاحد الاعتناء
 ولا حزم وقوله قلنا قد اوجدناكم البرهان بضايق ذلك
 فيه ما قدمناه وحققناه من عدم دلالة ما قاله اصلا
 وفي القياس رد الى السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به
 كما تحقق ومع ذلك نحن نرد القياس الى العلة المستنبطة
 من نصوص الرسول والقياس عبارة عن تفهم معاني النصوص
 بخبر يد مناط الحكم وحذف الحشوا الذي لا اثر له في الحكم
 ويقال لمرانك قد رددت القياس من غير رد الى نص الرسول
 ولا الى معنى مستنبط من النص والنصوص التي ذكرتها لا دلالة
 فيها على رد القياس كما هو ظاهر لا شك فيه ولا القياس وقوله
 وقال

وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم الا يتبين فيما نه لما يتبين ان
 القياس ثبت بالسنة والاجماع وقد روي عليها الكتاب
 المنزل كان من يعمل بالقياس متبع لما انزل اليه من ربه وليس
 قياسه ضرب مثل كما هو ظاهر وقوله ان عارضك الروافض
 الخ فيه ان هذا مما لا يقول جاهل فضلا عن عالم لاننا لم
 بنظر اشاع الامام بل توجيه وان قال اردت بالامام علي
 ابن ابي طالب فنقول ونحن ايضا نقر بما منه وجوب
 اتباعه حين خلافة الحق التي يقولها اهل السنة لا الباطلة
 التي يقولونها والرافضة وقد تقدم الكلام في تفصيل ذلك
 وما حققناه من ان اختلاف الامة رحمة وما صح من ان
 يلزم ~~غير~~ غير المجتهد المطلق عابسا كان او غيره في غير
 العقائد التقليدية للمجتهد بقوله تعالى فاستلوا اهل الذم
 ان كنت لا تعلمون يبطل ما ذكره ايضا وعند اهل السنة
 اذا كان المجتهدون مقدرين جاز للمقلد ان يقلد من
 شاء منهم اذا استواء فاذا كان بعضهم افضل من بعض
 فالقول المختار عندهم انه يستع تقليد من اعتقد مفضلا
 من المجتهدين مطلقا الا افضل من غيره او مساويا له
 وان كان مفضلا في الواقع فمن اعتقد في مجتهد انه
 افضل من غيره يتبعه عليه تقليده ولا ينظر الى دليله لان
 اقوال المجتهد في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد
 وقول المؤلف وهو كاتري واف شاف الخ فيه انه باحقيقتها

يقولون

بتبين عدم وفاءه وشفاؤه بل يعود عليه بالضرر فيحصل منه
 له زيادة دائره وقوله واما القول بالاستحسان الخ في غير ان
 الاستحسان نوع من القياس كما قدمنا واذا كان كذلك فكل
 من يقول بالقياس يلزمه به ونسبتهم اياه لابي حنيفة
 دون غيره لانه هو الذي سماه بهذا الاسم واصطاح عليه ولاشاحة
 بالاصطلاحات كما قدمنا ذلك وقوله ونسره تارة الخ فيه
 ان هذين التفسيرين لم يذهب الى احدهما احد من الحنفية
 والتفسيرات التي قدمناها انما كانت قبل استقرار اراءهم والذي
 استقرت عليه اراؤهم ما قدمناه ان اسم دليل متفق لما نصنا
 كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس
 سبق اليه الافهام حتى لا يظن عندهم على نفس الدليل من غير مقابلة
 وهذا الكلام فيه لاهد وبالنظر اليه لا يرد كلام الشافعي على
 كلام الشافعي ليس فيه دلالة لما ذكره فان معناه ان من اثبت
 حكما بان يستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع
 لذلك الحكم ولما تحقق ان استحسان ابي حنيفة من القياس وحق
 ان القياس من الامور المشروعة لا يكون كلام المؤلف الضال
 متوجها بل هو محض جدال وكيف يقول الامام الشافعي في حق
 ابي حنيفة ذلك وقد ثبت عنه بانفاق الشافعية انه قال
 الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه ومعلوم ان كثر من ادلة
 فقه ابي حنيفة الاستحسان وما نقله عن الفزالي انه صح
 ليس بوار دلان الاستحسان الذي ذكره لا يقول به ابو حنيفة
 كيف

عليها

كيف وما نقلناه استماع الفزالي بما نقله ذلك وقوله وسيجيء ذلك
 في فتاوى ابي حنيفة الخ مردودا بحقنا من الدرر الدالة
 على جواز الاستحسان والقياس واذا كان الامر كذلك
 فرمى ابي حنيفة بالضلال والكفر كغير لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
 انه قال من قال مسلم ياكلن فقد باء بها قال **المؤلف**
 الفصل الرابع في ذكر بندق من احوال المتهم الاربعة وسائر
 علمائهم المبتدعة وما احدثوه في الدين من البدع الفضيحة
 ولا سيما من بينهم ابو حنيفة صاحب البدع الكثيفة ومن ليس
 له من الله حنيفة انتهى **اقول** سبحان الله ان
 ما تكلم به هذا الضال من القباحة والشناعة ما يستدريه
 على قرب قيام الساعة اذ كيف يكون الرافضة المبتدعة الفجرة
 الكفرة الذين تقدم في هذا الكتاب جملة من قبايحهم من المتبعين
 ويكون مجتهدوا اهل السنة الذين حققوا امر الدين وعلموا
 بما امر به سيد المرسلين من المبتدعين وهل هذا الا عكس القضية
 الجالب للرافضة من اهل الحزبي والبيليه ولكن بعد ان علمت
 منزلتهم لا يضرهم نبح هذا الكلب العقور بل تكلم فيهم يكون
 زيادة في حسانتهم عند الرب العفور على ان ابا حنيفة
 مخصوص من بين الامثلة بانه اخذ اغلب علمه من الامام جعفر
 الصادق وصحبه مدق مديقة حتى كان يفتخر بهذا الشأن
 كما يدل عليه قوله لا السنن لهلك النجان قال طعن فيه
 بالحققة طعن بالامام الصادق الذي لا يطعن فيه الا زنديق

منافق وقد روى الرافضة ايضا عن اهل البيت الشاء
على مجتهدى اهل السنة بعضهم بالنصرح وبعضهم بطريق
العموم من ذلك ما روي في نهج البلاغة عن علي رضي الله عنه
انه قال الزموا السواد الاعظم فان يدايد على الجماعة واياكم
والفرقة فان الشاذ من الناس للشيطان والسواد الاعظم
في القرون السابقة بل في جميع القرون الى يومنا هذا اهل
السنة فقط ومن ذلك ما روي فيه ايضا ان امر المؤمنين
قال ان للناس جماعة يد الله عليها وغضب الله على من خالفها
ولم تمض جماعة في جميع القرون الا اهل السنة حتى كان اسمهم
عند الرافضة جماعة فخالفهم مفضوب لله تعالى بعض الامام
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهاتان الروايتان مع قطع النظر
عنت كثرتها في نهج البلاغة الذي ذكره متواتر عند الرافضة
رواها جميع احبائهم واوردها في كتبهم بطرقة متوعدة
كابي جعفر الكليني وابن بابويه القمي وغيرهم الطوسي
وغيرهم فهذه الروايات ناطقة بصحة مذهب اهل السنة
وحقيقتهم انا اذا تأملنا رايتنا من ائمة اهل السنة
كلهم احدثوا علومهم من اهل البيت وكانوا مشهورين
بتلمذ اهل البيت وائمة اهل البيت كانوا يعاملونهم بالرافقة
والاحرام وبشرورهم بيشارت حمنة وقد ثبتت هذه
الامور في كتب الرافضة وصحت باعتراف الابر علماءهم وقد

اعترف

اعترف بذلك ابن المطهر الحلي في نهج الحق وشهح الكرامة
بان امام حنيفة ومالك اخذوا علم من الصادق والشافعي
تلميذ مالك واحمد بن حنبل تلميذ الشافعي وايضا قد تلمذ
ابو حنيفة من الباقر وزيد الشهيد والامامة يعتقدون
ان عوام المذهب يجب عليهم اتباع مجتهدهم الذي
يكونون في عينه الامام اذا كانوا اجابدين لشرط الاجتهاد
فالمجتهدون الذين حصلوا بشرط الاجتهاد في حضور
الائمة واخذوا منهم اجازة الفتوى والاجتهاد كيف
لا تكون مذاهم اولى بالاتباع وقد اجاز الباقر وزيد
الشهد والصادق اباحنيفة بالفتوى باعتراف الشيخ الحلي
لكونه جامع لشرط الاجتهاد كما ثبت بنص الامام من لم يعلم
انه واجب الطاعة من الرافضة فهو مردود شهادة المعصوم
وهو كونه خصوصا في وقت عينه الامام بل يكون مذهب اولى
بالاخذ من مذهب ابن بابويه وابن عقيل وابن المعلى
لان كونهم جامع لشرط الاجتهاد صار قطعا بشهادة
الامام المعصوم بخلاف هؤلاء فان كونهم جامع لشرط
فتوى فليصف هذا الراوي الضال ويترك الفناء والجرال
وقد روى ابو المحاسن الحسن بن علي باسناده الى ابي بصير
انه قال دخل ابو حنيفة على الصادق فلما نظر اليه قال كافي
انظر اليك وانت تحي سنة حدي بعد ما اندرست وتكون
مفرعا لغير ملهوث وعلينا ناكل منهم يك سلك المقيرون

اذ اوقفنا وتهديتهم الى واضح الطريق اذ اتخبروا فلك من الله
العون والتوفيق حتى يسلك الربانيون بك الطريق وروى جميع
الامامية ان ابا حنيفة لما دخل على خليفة الوقت اي جعفر المنصور
العباسي وكان عنده عيسى بن موسى حاضرا قال للخليفة يا امير المؤمنين
هذا عالم الدنيا اليوم فقال المنصور يا ابنان من اخذتاهما قال
ابو حنيفة عن اصحاب علي عن علي وعن اصحاب عبد الله بن عباس
عن ابن عباس فقال المنصور لقد استوثقت من نفسك يا فتى
وايضاح كيت الامامية ان ابا حنيفة كان جالسا في المسجد الحرام
وحوله زحام كثير من كل الافاق قد اجتمعوا يستلونون من كل جانب
فينجسهم وكانت المسائل في كمد فخرجها فبناؤها فوقف عليه
الامام ابو عبد الله فقطن به ابو حنيفة فقام ثم قال يا ابن رسول الله
لو شئت بكت بك او لما وقفت لا اراي الله جالسا وانت قائم فقال
ابو عبد الله احلس ابا حنيفة واجب الناس فعلى هذا ادركت
اباى وهاتان الروايتان المذكورتان في شرح البخاري لابن مطهر
الخلعي فاذا كان الامر كذلك برواياتهم يكون ضعف قولنا الضال
في ابي حنيفة مخالفة لعلماء مذهبه وابطال الروايات عنهم عن ائمة
اهل البيت الاطهار بل ضعف هذا بالحقيقة ضعف بين اهل البيت
العلم كالباقى وزيد الشهيد والصادق ولا يظعن فيهم الاكابر
من الدين مارق فان وسوس الشيطان لهذا الرافضي ذي
الطغيان بان ابا حنيفة وامثاله من مجتهدي الامة وان
كانوا تلامذة للائمة لاندهم لانهم خالفوا في مسائل كثيرة
اقتوا

اقتوا فيها خلاف قولهم قلنا جواب هذا في مجالس المؤمنين
للقاضي نور الله التستري الرافضي المتعصب في رفضه حيث
قال كان ابن عباس تلميذ الامير وبلغ في حضوره درجة
الاجتهاد وكان مجتهدا في حضوره ومخالفه في بعض المسائل
وكان الامير لم ينكر عليه بذلك وايضا ان هشام و ابن سالم
والميثمي وزرارة مع انهم كانوا مخالفتين للائمة في اصول العقائد
وقد ذهبهم الائمة ولعنواهم ودعوا عليهم وقد قالوا في حقهم
في مسألة التخصيم والصورة والجهة وغيرها انهم مفسدون
وقد ثبت ذلك عنهم برواية ثقات الرافضة في كتبهم
الصحيحة كالكاظمي وغيره لا يرد احد من الرافضة رواياتهم
عن الائمة ولا يشكون في نسبة تلميذهم بهم فلم لا يعتبر
ابو حنيفة وبالكذب مع ان مخالفتها للائمة في بعض المسائل
التي هي من الفروع الفقهية فقط دون اصول العقائد
ولوفضنا انهم اخطوا في تلك المسائل لا ينبغي واخذتهم
لان لا عقاب على المجتهد بالخطا بل هو ما جور باهر
واحد كما صرح به صاحب معالم الاصول من الرافضة
ثم ان ارباب رواة الاخبار والمجتهدين من اهل السنة
كلهم كانوا مشهورين بالقوى والعدالة والديانة والرافضة
انما كانوا يظنون عليهم من اجل عقيدتهم فقط ولا يظنون
عليهم الفسق والكذب ورواه الاخبار من الرافضة كلهم
مضطرون بالفسق والكذب والافراء ووجب الدنيا بالكلية

ايضا عندهم كما تقدم غير مرة وقد منعهم الاثني عشر عن المجي بهم
كعبان بن مسكان ذكره الشيخ المتوفى في الذكرى وكانت
طائفة من روايتهم كعادتهم يثبت اسلامهم اصلا كزكريا بن
ابراهيم النخعي الذي يروي عنه شيخهم ابو جعفر الطوسي
وغیره واكثر روايتهم كقولهم كان الاثني عشر
في ايام خلافة بني العباس لم يصلوا اليهم بخلاف اهل السنة
فان علمناهم كانوا يزورون الاثني عشر ويستفيدون من علومهم
كما ذكر في جميع التواريخ ان موسى الكاظم لما حبس كان ابو يوسف
ومحمد بن الحسن يدخلان عليه وينوران ويثلاثون عن المشركين
وقد روي ذلك ايضا الامامية في كتبهم وشبه صاحب الفصول
وقد علم ما ذكرناه حقيقة مذهب اهل السنة وبطلان مذهب
الرافضة وما يدل على حقيقة مذهب اهل السنة وما استراه
ظاهر اختلاف مذهب الرافضة فانه مستور مغلوب داعيا والطلبة
للدين المجدي قال تعالى هو الذي ارسل رسولا بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله واعلم ان مدار المخالفة بين الشيعة
واهل السنة على مسألة الامامة وهي موقوفة على خمسة اصول
الاول ان عليا كان اماما بلا فضل الثاني ان الاثني عشر مخصصة
في عدد لا يزيدون عليه ولا ينقصون منه الثالث ان الامام
الاخير طويل العمر عتق وهذه الاصول الثلاثة لم تشتم
الكتابات والسنة الرابع ارتداد الصحابة وكتمانهم الى اظهاريهم
الباطل حاشا لهم عن ذلك مع كون الايات الواضحة الدالة بتمامها
بحسب

بحسب حالهم ومناهم كما تقدم ذلك الخامس اعتقاد التفتة
في الاثني عشر بانهم كانوا يظهرون على شيعتهم شيئا ويخفونها
على غيرهم مع ان اولئك الغير كانوا انما يظهرونهم ومستفيدون
كما مر وقد اطلنا هذه الاصول الخمسة فيما تقدم متفرقا ولما
رايناها في الفقه لبداهة العقل وللدلالة كتاب الله وسنة
نبيه بل رايناها منافية لجميع قواعد الشرايع السابقة واللاحقة
علمنا يقينا ان مذهب الرافضة مخترع وسيدع فخص لا اصل
له في الدين ولا هو ما حوز من اهل بيت النبوة بل هو شبه مذهبها
بعض فرق الكفار كما تقدم بتفصيل ذلك واعلم ان المؤلف لما
فرغ من المسائل الاصولية شرع يذكر المسائل الفقهية الفرعية
التي رعاها ما يطمع بها على مجتهدى اهل السنة مع انه
لا يطمع فيها اصلا لان مرجعها الى الاجتهاد واختلاف
المجتهدين واختلافهم في الفروع رحمة كما تقدم ذلك وحيث
حققنا مشروعية القياس والاستحسان والراي لم يبق عليها غبار
اصلا ولكن بخاري المؤلف من البهتان وزعم انه العنان فنكلم
عليها ونذكر دلائل اربابها لستين احوالها مشروعة وان
المذاهب الاربعة وان تخالفت اقوالهم كلهم يرجعون
الى الشريعة المجدية فنقول **قال المؤلف** من
اهدائهم ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز الوضوء بنيد القم
ردا على الله ورسوله حيث اوجباه بالماء ومع تقدرة فالتراب
كادلت عليه ايات الكتاب العزيز في غير موضع قال صاحب

النيابغ وعنده اي ابا حنيفة يجوز شرب التمر في الصوم عند فقد
الماء وان طبع واشتد بقوله صلى الله عليه وسلم لم ترق طيبة وما ظهر
ثم اورد عليه بقوله قلنا راويه مطعون فيه وايضا صاحب القضية
انكرها وايضا لعله قيل التقيين انتهى وقال ابن حزم الاندلسي
في كتاب المجمل ان القول بتخصيص عصر العنب ونبذ التمر
بالتمر لم يأم بطحا دون سائر الاينذ والعصر قد صح عن
ابي حنيفة وهو الاشتهر عن الاينة لا يقبله مقلده عليه ولا
يقتضون بنصره ولا يعلم له ايضا في اصلا من قران
ولا من سنة ولا رواية ضمنية ولا اجماع ولا قول صاحب
مذهب ولا رأي ولا قياس فقط ذلك الحد انتهى ولو ما قال
امام الحرمين ابي المعالي الجويني في رسالته الموسومة بعنيت
الخلق في تفصيل مذهب الشافعي من ان من عمل بمذهب
ابي حنيفة وتوضاه بنبي التمر فقد جعل نفسه شهرة للعائنه
ونكالا بين الخلق اجماعا سيما في الضيف للدار انتهى قال
بعض اصحابنا والحقيق ان ابا حنيفة واكثر اصحابه كانوا
يقولون بحل شرب النبيذ المسكر والوضوء منه بنذ الحكم
الكتاب وتقليد لغرض الخطاب كما صرح به ابن حزم في باب
فعل المريض في ماله حيث قال الخنفيون قلند واعمر في تاخيل
العين وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر انتهى
اقول هذه المسائل التي يذكرها راد ايها
على الامنة المجتهدين لاورد لها ولا طعن بها للطاعين
لانها

لانها مبينة على الاختلاف في الاجتهاد الذي هو حجة
للعباد وقد قد منا انه ماورى في الشرع واقناع على ذلك
البراهين وحققنا مع ذلك ان القياس والاستحسان
والرأي الذي قال بها ابو حنيفة من الدين فالاعتراض
بالمسائل الخلافية الما ينشأ من الضلال والعصية ولبانها
بماخذ هذه المسائل والنبذ ما للمجتهدين عليها من الدلائل
فتقول قوله ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز الوضوء بنبيذ
التمر هذا الاطلاق ممنوع لان ابا حنيفة لما جوز ذلك
شرطه بشرط وهو ان يكون الموضي به في السفر عند فقد الماء
كما سيأتي التقييد في عبارة النيابغ وهذا الاجتهاد اولا
ثم انه تقييد اجتهاده فراجع عن ذلك بما صرح بذلك فقهاء
مذهبه حيث قالوا وورد في التوضي بنبيذ التمر عن ابي حنيفة
ثلاث روايات في رواية يتوضا ويشترط فيه النية وهو
قوله الاول قال السروجي وهو مذهب علي وابن عباس
وعكرمة وابي العالية والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح
حتى ان بعضهم من عمه في جميع الاينذ مستنديين
لما روى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية
انه قال ركبت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغشي
ماؤهم فلهو الوضوء من ماء البحر وتوضوا بالنبيذ وفي
رواية عن ابي حنيفة يجمع بين الوضوء والتيمم كسور
الحمار وفي رواية عنه يتيمم ولا يتوضا به قال قاضي خان

هو الصحيح وهو قوله الاخر وقد رجع اليه وهو قول ابي يوسف
وما لك والثاني واحد واكثر العلماء وهو اختيار الصحابي
والفتوى عند ائمة مذهبهم على هذه الرواية وقوله ردا على
ورسوله الخ فيه ان النبي الذي ذكرت الروايات فيه وقع فيه
لخلاف هو ماء التي فيه من فطرت حلاوته ولونه فيه ولم تنزل
رقته ولم يشد اما غير ذلك من الابنية والاسربة فلا خلاف
في عدم جواز الوضوء به وما ذكرناه ليس في الوضوء وعلى الله
ورسوله لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء به كما سئذ
ذلك واذانت ان الوضوء به من السنة الثابتة بقوله
وفعله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون فيه ردا على الله ورسوله
بل الذي يدعى ذلك هو الذي ردا على الله ورسوله وكتاب قوله
تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقول
صاحب الينابيع وان طبع واشتد فيه مخالفة لما صرح به
الفتهاء الخفية من تفسير ذلك بعدم الاستداد قال في
المنية وشرحها للعلامة احمدي من لم يجد الابنية التمر وهو
ماء التي فيه من فطرت حلاوته ولونه فيه ولم تنزل رقة ولا
اشتد ففند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يقيم ومثله الغسل به
لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما في ادائك قال بنيد ثم قال ثم طيبة
وما طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتم ولا يتوضأ به
وهي

وهي الرواية الراجح اليها ابو حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء
معتد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما وما عدا بنيد
التمر من الابنية والاسربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به
انتهى وكذلك قال غيره من الفقهاء الخفية فقد علمت ان النبي
المختلف فيه هو الماء المقيد بالقيود المذكورة واذ كان كذلك
فأي كلام فما هناك ادعائية ما في الباب انه ماء خالطه طاهر
وقد تقرر عند اهل الشرح ان الماء الطهور لا يضم في الطهارة طهر
غلب عليه الماء وان غير احد واصافه ويدل كذلك حديثا ما هي
رضي الله عنها انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو
يفتسل في وضوء فيها اثر العين قالت فضلى الصبح فلم ادر
كم صلى وحديث ام عطية الانصارية المخرج في الصحيحين
قالت دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته فقال اعسلنها
ثلاثا وخمس او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بناء وسدر
واجعلن في الاخرق كما نور او شيئا من كافر الحديث ورواه ايضا
مسلم عن ابن سيرين عن ام عطية وابن ابي شيبة عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية فثبت بذلك ان التغير
بالعين والسدر والكافور لا يضر وقوله ثم اورد عليه
بان راوية الخ فيه ان حديث ابن مسعود المذكور صحيح
اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه وابن ابي شيبة
وغيرهم من حديث ابي فزارة عن ابي زيد عمر بن حريث
عن عبد الله بن مسعود فان قلت كيف يكون هذا الحديث

صحيحاً وراوية الترمذي يقول ابو زيد رجل مجهور عند اهل العلم
قلت جوابه ما ذكره القاسمي ابو بكر بن العزيمي في شرح الترمذي
يقول ابو زيد مولى عمرو بن حريث زوى عند راشد بن كيسان
وابوروق وهذا يخرج عن حد الجاهلة ولا يعرف الا بكنيته فلو
ان يريد الترمذي انه مجهور الاسم ولا يضم ذلك فان جماعة
من الرواة لا تعرف اسمائهم وانما عرفوا بالكنى ومن مذهبنا لا نرضى
جهالة الحال فان قلت ان المصنف لهذا الحديث تردد الحديثين
في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره قلت جوابه ما ذكره
ابن دقيق العيد في الامام بقوله روى هذا الحديث عن ابي فزارة
جماعة من اهل العلم مثل سيفان وشريك والجراح بن مريح
واسرافيل وقيس بن الربيع والجاهلة تزور عند الحديث برواية
اشين فضاغداً فان الجاهلة بعد ذلك وقد صرح ابن عدي
بان راشد بن كيسان فقال مدار هذا الحديث على ابي فزارة عن
ابي زيد وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور
وقال ابن عبد البر ابو فزارة العيسى راشد بن كيسان ثقة
عندهم وكنى اقال الدارقطني وقال يحيى بن معين ابو فزارة ثقة
وقوله وايضا صاحب القضية انكرها معارض بارواه لهد
في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والعاظم متقاربة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرء على الخوانم من لكن
ليتم مبي رجل منكم لا يتم مبي رجل في قلبه حبة من خرد من كبر قال

بني

فوت بعد وبعي اداوة من ماء حتى اذا برزنا حفظ حولى حفظ
ثم قال لا يخرج من منها فانك ان خرجت منها لم ترضى ولم
انك الى يوم القيمة هل معك من وضوء قلت لا قال فانف
اداوتك قلت سيد قال لمرق حلوة وماء طيب ثم توضأ
واقام الصلوة فلما قضى الصلوة قام اليه رجلان من الجن الحديث
وذكر الترمذي في جامعهم ان ابن مسعود شهده ليلة الجن في
حديث اخر ذكره في باب كراهة ما يستنج به من حديث جعفر
ابن عبيد عن داود بن الجاهني عن الشعبي عن علي
عن عبد الله بن مسعود وكنى لك روى عنه الطحاوي والدارقطني
وعنه وقد ذكر صاحب الامام المرجان في احكام الجن
ان ظاهراً الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت
ست مرات وذكر منها مرة في بيع الفرف قد حضرها ابن
مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حفها
الزبير بن العوام فان صح ان ابن مسعود انكر ذلك
فهو محمول على انكار النبي لم يشهدها والتي تشهد لها هي
التي لم يكرها ورواها عند النفاة واعلم بانكم يوجد عندي
السنابغ والظاهر ان المؤلف تصرف فيها بزيادة ونقص
والاقتل هذا الكلام لا يصدر من حنفى ولعله ذكر ذلك لتأييد
مذهب ابي يوسف وانه في الحقيقة هو قول الامام كما قد منا
ذلك منقولاً عن العلامة ابن الهمام وقوله وقال ابن حزم
الخ فيه ان ابن حزم لا يقبل كلامه في حق الامام ابي حنيفة

لما اشتهر من بعضه للمجتهدين واطالة لسانه فيهم على ان
ما قاله ليس بموافق لما نقله اصحاب ابي حنيفة عنه والذي نقلوه
هو ما ذكرناه عن فقهاءهم وقوله ولا تعلم له ايضا حتى لا يورد
ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله ولنعم ما قال امام الحرمين
الحنفية ان هذا ان صح عنه فهو من التقص في المنزه وهو غير مقبول
لما قدمناه عن السبكي في الجرح والتعديل وقوله قال بعض اصحابنا
الحنفية انما في الوضوء فلما قدمناه واما في الشرب فلا ان الامام
ابا حنيفة واصحابه قد واذلك بما اذالم يسكر قال في الدرر والقر
وجل ينبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخ وان علي واشتد
وسكر وينبيذ العسل والتمر والشعير والبر والذرة وان
لم يطبخ اذا شربت مالم يسكر بل لا هو وطرب انتهى وقال في مجموع
وحمل شرب مالم يسكر بما صبح من ينبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ
وان اشتد انتهى وقال في كثر الدقائق والحلال منها اربعة
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخ وان اشتد اذا شرب
مالم يسكر بل لا هو وطرب انتهى وجميع متون الفقهاء الحنفية على
هذا التقييد وهذا اماروكي عن ابي حنيفة مستد لا بقوله
صلى الله عليه ولم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب
فتخصيص السكر بالخمر من غير الخمر يدعي ان لا يبيح الخمر
وقد وردت روايات كثيرة في حمل النبيذ منها ما رواه
ابوداود عن عبد الله بن ابي عمير عن ابيه فيروز بن ابي قال
اشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله

ان

ان لنا اعننا ما نضع بها قال زيبوها قلنا ما نضع بالزبيب
قال انبيذوه على عذائكم واشربوه على عشائكم وانبيذوه على
عشائكم واشربوه على عذائكم وانبيذوه في الشبان ولا
تنبيذوه في القتل فانه اذا تاخر عن عصم صار قلا وفرجه
النسائي واخرج مسلم والترمذي وابوداود واللفظ له
عن الحسن بن احمد عن عائشة رضي الله عنهم قالت كان
ينبيذ لرسول الله في سقاء يوكاه اعلاه ولم يزل ينبيذ عندوه
ويشربه عشاء وينبيذ عشاء ويشربه عندوه وروى ابوداود
عن عمر بن الخطاب عن عائشة انها كانت تنبيذ للنبي عندوه فاذا كان
من العشي فنقشا شرب على عشائه وان فضل شيء صبيته
او فرغته لم تنبيذ له بالليل فاذا اصبح فتقدي شرب على عذائه
وروى مسلم وابوداود وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس
قال كان ينبيذ للنبي الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد
الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او يهرق
قال ابوداود ومعنى يسقى الخدم يبار به العنادون في حديث
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزبيب والتمر والبر والتمر وقال ينبيذ كل واحد
منها على حدة دليل على حمل النبيذ لكن اذا كان مطبوخا
من سفره اما الخليلان الذي قال به بحله ابو حنيفة ايضا
فلا لكن اجاب الفقهاء الحنفية عن هذا الحديث
بانه محمول على سعة العيشي وتسعة على الناس وهذا كله مبني

علي ما ذهب اليه ابو حنيفة و ابو يوسف من الجواز و اما علي ما ذهب
اليه محمد بن الحسن من حرمة ذلك فلا كلام فيها هنالك و الفتوى
عند الائمة الحنيفة على قوله و قوله هو قول ابو حنيفة بالحقيقة
كما قد مرنا ذلك قال في شرح النفاية و الفتوى في زماننا على قول
محمد لان السياق يقتضون عليها و يقصدون اللهو شرها
و السك بها انتهى و قال ابن ملك في شرح الجمع و الفتوى
في زماننا على قول محمد انتهى و قال الملا خسرو في شرح الدرر و الدرر
سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا اجل شر به فقل خالفنا
ابا حنيفة و ابو يوسف فقال لا لانها محلا لاسم الطعام
و الناس في زماننا يشربون للخمر و العلهي فلا اجل
اتفاقا انتهى و اذ اعرفت اقوال الحنفية في ذلك يتقنت
ان ما بهت به الرافضة عليهم انما نشاء من طعد اوتهم لهم
جازاهم الله بسوء اعمالهم و الا فالحنفية بريئون من ذلك
و قوله كما صرح به ابن عزم الخ فيه ان هذا الكلام لا يمكن
صدوره من ابن عزم لانه معدود من اهل السنة
وان كانت عقيدة فحيلة فان مع هذا الكلام عنه نفع
الشك في سنة ايضا و عمر رضي الله عنه ليس منقرا في
تاجيل العنين سنة بل روي تاجيله ايضا عن علي
و ابن مسعود و المغيرة بن شعبة كما ذكر ذلك شارح النفاية
و انما اشتهر ذلك عن عمر لانه كتب الي شرح ان يوجه
العنين سنة من يوم يرفع اليه و الحكمة في ذلك ان المرض
يزور

يزور غالباً في السنة لانه يكون لقلية الرودة او الحرارة
او اليبوسة او الرطوبة و فصول السنة مشتملة عليها
و الربيع حار رطب و الصيف حار يابس و الخريف بارد
يابس و الشتاء بارد رطب فاذا امتصت السنة و لم ينزل
المرض ظهر انه حليج حتى قال العلامة ابن حجر الشافعي
في شرح المنهاج حكي في تاجيل العنين سنة الاجماع
فان قلت ان الظاهرة استندوا في عدم تاجيل
العنين الى حديث امرأة عبد الرحمن ابن الزبير فانه صلى الله
عليه وسلم لم يوجه حين شكت اليه عدم تحريك الله قلت
اجاب عن ذلك العيني في شرح الكنز بقوله و لنا اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على تاجيله و قال ابن عبد البر
قد صح ان حديث عبد الرحمن كان بعد طلاقها فلا يكون
حجة و اذ فرغنا من ذلك قلنا ذكر ما ذهب اليه الرافضة
في نظير ذلك من القبايح ليتبين انهم هم المخالفون
لما عليه الكتاب و السنة لاهل السنة فتقول انهم يتولوا
بطهارة الماء الذي استنجى به و لم يطهر المحل و احتلطت الخزانة
النجاسة بالماء حتى زاد وزنه الماء بذلك قال ابن القطر
الخلي في المنتهى ان طهارة ماء الاستنجاء و جواز
استعماله مرة اخرى من اجزاء عيات الفرقة و هذا
الحكم مخالف لقواعد الشريعة لقوله تعالى و يحرم عليهم
الجنائث اى اكلها و اخذها و استعمالها و لا شك في كون

هذا الماء نجسا خبيثا ولو روايات الائمة فقد روى صاحب
قرب الاسناد وصاحب كتاب المسائل عن علي بن جعفر انه قال
سئلت اخي موسى بن جعفر عن جرح فيها الف رجل من ماء
وقوع فيه او قية بول هل يصح شربه او الوضوء منه قال لا يجوز
استعماله والنجاسة منه الاثني عشرية في الماء اذا كان اقل
من كبر بخمس بوقوع النجاسة فيه فتنجس مثل هذا الماء القليل
جد بطريق الاولى وانهم يحكوه بطهارة الحجر كما نص عليه
ابن بابويه والحمفي وابن عقيل وهذا الحكم مخالف لما
الحجر والميسر والانصاب والازلام رخص من عمل الشيطان
والرخص في اللفظة استند النجاسة واغلتظها كما ورد في الخبر
انه رخص ولو روايات الائمة الموجودة في كتبهم فقد روى
صاحب قرب الاسناد وصاحب كتاب المسائل وابو جعفر
الطوسي عن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال لا يصل في الثوب
قد اصابه الحجر **قال المؤلف** ومنها طهارة جلد
الميتة بالدباغ حيث لم يستثن الا الخنزير وهو مخالف
بقوله سبحانه حرمت عليكم الميتة وتحريم العيب
يعرب تحريم وجوه الانتفاعات باسرها منها ولان
علة النجاسة هي اللوث وعدم التذكية وذلك لا يزول
بالدباغة والنجاسة العينية ذاتية وبها بالذات لا يزول
بالعرض ولو زالت النجاسة العينية بالدباغة لظهر جلد
الخنزير

الخنزير بها والتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله
وذهب الشافعي هنا الى انه يطهر بالدباغة ما كان
ظاهرا في الحياة وقال داود يطهر الجميع ولم يستثن
الخنزير وفيه ما عرفت انتهى **اقول** طهارة
جلد الميتة بالدباغ قد وردت عنه صلى الله عليه وسلم
فقد روى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
واحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما اهاب دبع فقد ظهر وروى مسلم
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهرها وفي
رواية الدارقطني طهروا كل اديم دباغه وروى البخاري
وعنه هلا اضرم اهابها قد بقموة فانقمتم به وروى
ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان
يستعمل جلود الميتة اذا دبغت وهذه الاحاديث
كأثرها عامية في كل ميتة والمناستى الخنزير منها
واخرج عنها لمعارضه الكتاب هذه الاحاديث فيه
وهو قوله تعالى او لحم خنزير فان رخص بناء على
عود الضمير الى المضاف اليه لا يصلح لعوده وعند
صلاحية كل من المتضامتين لذلك يجوز كل من الامرين
وقد جوز عود ضمير ميتة من قوله تعالى ينقضون

عهد الله من بعد ميثاقه الحامل من العهد ولفظ الجلالة وتبين
عوده الى المضاف اليه في قوله تعالى واشكر وانم الله ان كنتم اياه
تعبدون ضرورة صحة الكلام المضاف في نحو قولك رايت
ابن زيد وكلمة لانه الحديث عند بالرواية ربنا على الحديث الاول
عند الحديث الثاني فتبين هو مراد به والاضطرار والاضطرار اذا
جاز كل منهما لغة والموضع موضع احتياط وجب اعادته على
ما فيه الاحتياط وهو ما ذكرناه فان قيل عيان يخرج من هذه
الاحاديث جلد الميتة بطريق النسخ بما رواه الصحاح بالسنة
الرابعة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عدي بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قتل مؤمنة بشهر ان لا تستنوا
من الميتة باطاب ولا تعصب حسنة الترمذي وعند احمد بشهر
او شهرين قلت اجيب عن ذلك بان الاضطراب في سنة وسنة
لمنع تقديمه على الاحاديث المذكورة اما في السنة فلانه روي
عن عبد الرحمن بن ابي عكيم وروي ابو داود من جهة خالد الخزاز
عن الحكم بن عتيبة بالمشناه من فروع عبد الرحمن انه انطلق
هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا
الي فاخروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى جهينة الحديث ففي هذا انه سمع من الداهليين
وهم جمهورون واما في المتن ففي رواية شهر وفي اخرى باربعين
يوما وفي اخرى بثلاثة ايام مع الاختلاف في صحة ابن عكيم ثم كيف
كان لا يوازي الاحاديث الصحيحة المذكورة في جهة من جهات الترجيح

ثم لو كان لم يكن قطيبي في معارضته لان الاهداب اسم لغير
الدبوغ وما بعده يسمى ادبيا وما رواه الطبراني في الاوسط
من ان لفظ هذا الحديث كنت رضت لكم في جلود الميتة
فلا تستنوا من الميتة بجلد ولا تعصب في سنده فضالة
ابن مفضل وهو ضعيف واذا تحققت ذلك علمت ان ما
طعن به هذا المؤلف انما نشأ من جهل بالسنة التي لم
المسلمون بالتباعها وبالتمسك بها وقوله وتحريم العين
يوجب تحريم وجوه الانتقاعات منها مردود بان الاهداب
ما دبر تحريم عن طبيعة الاهداب الى طبيعة الادوية ويجوز
لم يبق ميتة ولهذا كان يحرم الانتقاع به قبل الدبغ
فبالاستحالة انقلبت الحقيقة ويوجد ذلك ما اضربه
به من انقلاب العصابة ثانيا فاذا اصارت ثانيا حبيبة
بدليل قوله تعالى فاذا هي حية تسعى والالبطال الانحياز
وذلك بان يسلب عن اجزاء الاهداب الوصف الذي
صار به ميتة ويحل فيه الوصف الذي يصير به ادبيا فاذا
تحققت ذلك فلا يتجر جميع ما قاله المؤلف وقوله وان
علة النجاسة فهي الميتة الخ فيه ان ذلك بالاستحالة التي
ذكرناها بطلت تلك العلة وبطلانها يبطل المعلول
الذي هو النجاسة واذا ارتفعت النجاسة ثبتت
الطهارة وهي المطلوب وقوله والنجاسة العينية ذاتية
الخ فيه انه لما ذكرنا ان الذات هنا تبدلت بالاستحالة

لم يتبق نجاسة اصلا فلا يتم ما ذكره وقوله ولوزالت النجاسة
 العينية الخ هو كذلك بناء على عموم الاحاديث لكنه استثنى
 لمعارضته الكتاب اياها بما مقتناه وقوله ونهت الشافعي
 هنا الخ صحيح وانما خص ذلك بما كان طاهرا في الحياة لان
 الحياة في اقامة الطهارة ابلغ من الدبغ واختلاف المحققين
 في اجتهادهم ليس فيه ضرر ولا فساد بل هو رحمة للعباد ومع
 ذلك فلم يصاب منهم امران ولمن اخطا امر واحد كما
 قد مر ذلك واذا كان الامر كذلك فلا حاجة الى تطبيق
 كل من الذاهب الاربعه على الباقي منها وقوله وقال داود الخ
 يمكن ان يكون اخذ داود بنجوم الاحاديث المذكورة وحمل
 تحريم الخنزير على تحريم لحمه وانما يرجع الضمير الى المضاف دون
 المضاف اليه وللموا جهة واذا عرفت ذلك فاعلان الرافضة
 الامامية حوزوا الصلوة على الفائط والبراز المفرش على الارض
 بلا حائل مع انه يحسن العين بالاجماع وقد صرح بحوز ذلك
 الحلي في الارشاد وابو القاسم في الترايع وابو جعفر
 الطوسي بل اجمع علماءهم على حوز ذلك فليست النجاسة ويركبا
 العرق بين جلد الميتة وبين البراز اليابس وهو الطهارة
 ذرق الديك والرجل مع ان نجاسة ثبقت بتقصو
 الائمة في كتبهم المعتمدة روى محمد بن الحسن الطوسي عن
 فارس انه كتب رجل الى صاحب العسكر يسئله عن ذرق
 الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وايضا في حكمه طهارة

مخالفة

مخالفة لتقاعدتهم الكلية ان ذرق الخلال من الحيوان
 نجس نص عليه ابن المطهر في المنتهى على انهم صرحوا بطهارة
 جلد ما لا يؤكل لحمه بالدبغ الا انهم كرهوا استعماله حيث قالوا
 في كتبهم الفقهيّة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان في حياته
 طاهرا مذكيا ويؤكل ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ **قال المؤلف**
 ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الكلب قابل
 للتذكية فيطهر بالتذكية جلده ولحمه وان لم يؤكل وبطلانه
 اظهر من ان يحتاج الى ايضاح وبيان كما هو ظاهر
 بحملة دوي الايمان فضلا عن العلماء الاعيان انتهى
اقول اما ما ذكره عن ابو حنيفة من ان
 الكلب اذا ذكى يطهر جلده فهو القول الصحيح الذي جرى
 عليه الفقهاء الحنيفة وسواء في ذلك الكلب وغيره مما
 لا يؤكل لحمه لكن لا مطلقا بل ذلك مقيد بما اذا كان
 الذابح مسلما او كتابيا وكان ذكبه بالتسمية حقيقة
 او كما بالناسي وذلك لان الذكاة الشرعية اقوى كما في
 تطهر الجلد من الدبغ لانها مانعة من تشرب الجلد
 بالرطوبة كما ان الدبغ رافع للرطوبة واذا
 ظهر الجلد بالدبغ لما قد مناه فيطهر بالذكاة بطريق
 الاولى واما كونه يطهر لحمه فهو اخصا والكرخي وصاحب
 الهداية والصحيح عند الائمة الحنيفة ان الكلب لا يطهر
 بالذكاة قال في الاسرار جلود الباع تطهر بالذكاة

عندنا ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللاحم نجس
ولا يظهر بالزكاة قلنا من مشائخنا من يقول اللحم طاهر
وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا
لان الحرمة في مثل هذا على الخامسة ولكننا نقول بين الجلد واللحم
جلدة رقيقة تمنع مما سته اللحم الجلد فلا نجس وان عرض
الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة الظاهر
بانها اذا كان كذلك فلا يظهر عمل الزكاة في ازالة الرطوبة عن
الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يظهر جلدها وان لم تترك
واجب بان توقف طهارته على الزكاة او الدبغ بقوله صلى الله عليه
ولم لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يعنيه توقف اطلاق الانتفاع
على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدبغ لان الاهداب
اسم لما يدبغ من الجلود والحاصل ان في طهارة جلد ما لا يؤكل
بالزكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمها اختلافا
والصحيح الخامسة لان سورة نجس فكانت نجس حال
الحياة فلذا بعد الزكاة والجلود طاهرة حال الحياة لعدم
اتصالها باللحم فكذا بعد الزكاة اما اذا لم يترك لحم الانتفاع
به قبل الدبغ فان قلت الكلام في الكلب وجلده ليس بطاهر
حال الحياة بخلاف غيره قلت الكلب عند الامام ابي حنيفة
ليس نجس العين قياسا على سائر السباع ولا انه يحل
الانتفاع به حراسته واصطياده وقد جاء في القرآن جوار
الاصطياد به واكثر ما يصاده جائز عند الفريقين مع ان

لعابه

لعابه يصيب بعض الصيد فضلا عن جلده واعضائه الاخر
ولعابه نجس بالاتفاق ولو كان نجسا كالحنزير لم يكن
صيدا مباحا وايضا ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في المسجد
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما ولو كانت نجسة العين لصان المسجد عنها
وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها او لا تم ترك ذلك
فقال خلوها ولو كانت نجسة العين لم يترك الامر
بذلك فان ثبت ان الكلب ليس نجس العين كانت
جلده يظهر بالدبغ او الزكاة كغيره من السباع فتبين
بظان ما روي عن هذا المولف في الضلال والظن ان علي
الامام ابي حنيفة العلي الثاني وما ادعاه من زيادة
الظهور في دعوى وهي في الحقيقة منكر وزور واذا عرفت
ذلك فاعلم ان الرافضة الامامية يقولون ليس الميتة
وما لا يؤكل من الحيوان وميتتها حلال والخز الذي
عجن دقيقة بلاء نجس يكون حلالا لطيبا لما ذكره الحلبي
في المنتهى ويحل عندهم الطعام الذي وقع فيه ذرق
الدجاج واضمحله فيه وكذا المرق الذي وقع فيه ماء
الاستنجاء من رجل او امرأة وطبخ بذلك الماء وكثير
عندهم من امثال ذلك مع ان نص الكتاب يحرم جميع
هذه الجنائز قال تعالى ويحرم عليهم الجنائز ويقولون
ان الانسان اذا اضطر الى استئصال شعره فليستعمل

ما لا دسم فيه سواء كان من حي او ميت ويعنسل يده ويجوز
الاستقاء به ويجلود الميتة وهذا ظاهر لا ريب فيه
قال المؤلف ومنها جواز الطهارة المائية من وضوء
او غسل بغير نية ذهب اليه ابو حنيفة وقال الاوزاعي لا يجب
مطلقا الا في المائية ولا في الترابية وهو حكم بنهايات
النائم والمغمى عليه اذا رمى بالماء يكون طاهرا او يدخل في
الصلوة بذلك سواء كان جنباً او غير جنب وقد خالفنا
الكتاب العزيز لقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم اي لاجل الصلوة كما في قوله اذا اردت لقاء
الامير فالبس ثوبك واذا اردت لقاء العدو فخذ
سلاحك فان مساق هذا الكلام يدل على وجوب العرف
ويشاهد لكل ذي فهم سليم على ان المراد من الامر المذكور
في الجزاء طلب الايمان بالانوار به بقصد حصول الشرط
اي البس ثيابك للملاقاة الامير وخذ سلاحك للقاء
العدو وهكذا في الآية المذكورة وقال ابن حزم ومن يجب
ان يكون الحنفيون والمالكيون يحيزون الوضوء
للصلوة والغسل للجنابة بغير نية او بنية التردد
وغيرهم من يجوز صوم رمضان بنية الاطعام
وتترك الصوم وكلهم يحيزه بنية التطوع ويجزئه
عن فرضه بنية الفطر التي زال الشمس فيبطلون
النيات جملة حيث اوجهه الله ورسوله لم يوجبها عند
الائتمام

الائتمام ويقولون لا يجوز ان يختلف نية الامام
واماموم فلا يصل المفترض بمسئله ولا المتقل بمفترض
ولا صلوة فرض له حلف من يصلي فرضا فرضا
المالكين من يحزي عنده غسل الجمعة ودخول الحمام
عن غسل الجنابة فيسقطون النية حيث هي فرض
لم يوجبونها حيث لم يوجهه الله ولا رسوله انتهى انتهى
اقول قوله ومنها جواز الطهارة المائية
الاصح ذلك فان النية عنده ليست بشرط في الوضوء
والغسل بل هي سنة قال الحلبي في شرحه الكبير على
المنية ما لفظه واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال عندنا حتى ان الحنبلي اذا اغتسل في الماء
لجاري او في الحوض الكبير لشرب او قام في المطر الشديد
فتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة خلافا للامة
الثلاثة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وهو حديث متفق عليه مشهور
وتقديره انما صحة الاعمال بالنيات فيفيد
ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واجابنا
بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دينوي
وهو الصحة واخرى وهو الثواب وقالوا الثواب
مراد بالاجماع فلا يبقى الصحة مرادة بناء على ان
الحكم من قبيل المشترك والاعمال المشتركة او مقتضى

ولا عموم له ايضا فاورد عليه منع كون الحكم مشتركاً او مقتضى
بل هو من المتراطى المسمى بالظن فيشمل ما تحت دينه واخره
فاجتاهو الى التكلف في التقضي عنه ايضا اورد ان هذا هو
الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقهم على
اشتراطها فيها وانها لا يصح لها بدون النية فقد قدرنا النية
في التقضي عنه فيها فقالوا ان العذر هو التوب الا ان ما كان
المقصود منه وهو التوب فقط كالعبادات المحضة اذا كانت
التوب به فلا يصح له لعقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء
فان له جهتين جهة كون عبادة ومن هذه الحثية لا بد من
النية وجهة كون شرطاً للصلوة كطهارة التوب وغيرها
ومن هذه الحثية لا بد من النية وجهة كون شرطاً للصلوة
لا يشترط فيه كون عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده
لا على كون عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال
بالحديث لفظي فان زيد على عدم صحة العبادة بدون النية
بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بها بالاتفاق
وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير
شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولان
تراد الاعمال الشرعية جميعها عبارات او عبارات لعدم
توقف صحة العبادات على النية بالاتفاق فتبين ان يراد
العبادات ما به يتعلق التوب والعقاب وحينئذ فالما
النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحثية هل هي عبادة ليس

غير

غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي
تستحق حسناً فان وجد فيها القرية كانت عبادة يتباب
عليها والافعال تحققها كما في سائر الحركات والسكنات
والافعال والتزوك التي لها تحقق في الوجود صافان
نوى بها قرية ايث عليها او بعضه استحق العقاب
عليها والافلا تواب ولا استحقاق عقاب فقالوا ان
عبادة ليس عجز لانها انما وجبت حكم الشرع لله تعالى غير
معقولة المعنى لان محل العسول طاهر حقيقة ليس عليه
شيء يقتضى العقل او العبادة غسله فكان ايجاد غسله
استيحاءاً محضاً وقتنا بل ينس غسل التوب
او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة
عادة فانها نظافة وتحسين كل من التوب وخوره
واجابه في بعض الاحوال فلما ان ليس التوب وستر
العورة اذ النوى به القرية يكون عبادة وان لم ينوبه
القرية فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشرط
تواضع النمايراد وجودها لا وجودها وقصداً فلذا
الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه
العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستتبع
كسفن العورة ولا يستتبع ترك غسل موضع نضيف
لانا نقول لو كان مغزداً في بيت مظلم في ليلة او في مكان
ظال امنا من هجوم احد فاعقل والعادة لا يستتبع

الكشف مع ان الشر في الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان
 النية ليست شرطا وذلك ايضا بالإجماع فان قيل في آية الوضوء
 ما يدل على الشرط للنية وهو كون الأمر بالفعل خرج من جوارح
 فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى
 الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مونا خطأ فحق بر
 رغبة الآية حيث بشرط التبر بنية هذه الكفارة فكذا هنا
 قلنا وهذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير بشرط تابع لآية
 الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصد كما في قوله تعالى
 اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية لا يشترط في السعي ان
 يكون بنية الجمعة لجماعا فكذا هنا وكان اذا قيل اذا دخلت
 على الامير فترين فانه لو تزين لامر اخر ودخل عليه متزينا
 لا يلزم لان المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس
 المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول ليس غير فالمحصل
 ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة النية
 من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا للعبادة والى الله
 فخلصه من الدين انما يدل على شرط النية في العبادة ولا نزاع
 فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين
 التيمم لانه ليس بظاهرة في ذاته بل صدها في الغالب
 فشرط النية على ما قالوا او يريد عليه انه ليس في الآية الا الامر
 بسبح الوضوء والأيدي من الصعيد وهو فعل حسب وقد وجد
 الى عن ما قال وهو كلام نفيس ودليل قوي به يبطل جميع ما قاله
 المؤلف

المؤلف وقوله وقال الا وزاعي الخ فيه ان هذا كذب عليه
 بل الا وزاعي مذهب كذا ذهب الحنفية في النية وكذلك
 مذهب سنن الثوري وقوله وهو مذهب منها الخ فيه انه
 ان اراد ان النائم والمغمى عليه اذا رمى بالماء في اخرها بعد
 انتباهها في الماء فهو صحيح لانها اذا انتبها وظن في
 الماء يصدق عليها انها انتبها فيه وان اراد التيمم
 القفا في الماء واخرها وهو في النوم والاعمال لم يحصل
 لها انتباه فهذا لا يعني في طهارتها ولم يقل به احد
 وكيف يكون ان طاهر من وقد ذكر الامة الحنفية ان من
 جملة فروض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما لم يتضمنا
 ولم يستشقا ولو فرضنا دخول الماء في فمها وانفها لا يصدق
 عليها انها مضمضة واستنشاقا وقد ذكر بعض الحنفية
 ان شرب الماء بقوم مقام المضمضة اذا كان على وجه
 السنة وبلغ الماء اليه كله والنائم والمغمى عليه اذا دخل
 الماء في فمها لا يصدق عليها انها شربا بحرف
 على ان في واقعات الناطق لا يخرج عن الحنابلة
 بالشرب سوا شرب على وجه السنة او على غير وجه
 السنة نالم بحمد وارضاه صاحب الخلاصة حيث قال
 وهذا الصواب وما ذكره من الاستدلال بتبين اذ فاعه
 بما نقلناه عن الحلبي وايضا ان ما ذكره من قوله تعالى
 اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله ويقول له

قال خذوا زينةكم عند كل مسجد وبقوله تعالى قولوا وجوهكم مستظلم
اي لاجل الصلوة فان اخذ الزينة وستر العورة والتولية الى
القبلة وتطهير الثوب لم يشترط لها النية اتفاقا وما ذكره موجود
في هذه المذكورات فاهو جوابها فهو جواب عن ابي حنيفة
في عدم وجوب النية في الوضوء والغسل وما يدل على عدم وجوب
النية في الطهارة ما رواه البخاري ومسلم من انه صلى الله عليه وسلم
علم الامير ابي الوضوء الجزي ولم يذكر له النية وكان الاعرابي
غير عالم وجاهل مسترشد طالبا لجميع ما يحتاج اليه الوضوء
فلو كانت النية شرطا لسيها له لان تعلق البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز عند كثير من اهل السنة وعند المؤلف
كما صرح بذلك سابقا وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما ذكره
ابن حزم عن المالك كذب فان المالكية ممن يقولون بوجوب
النية كانت الفية والحنابلة كما صرح به الحلبي فيما سفي قوله
خلافا للامة الثلاثة وقال ابن هبيرة في اختلاف المذاهب
ما عطف اجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل
من الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا
ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيها ويصح ان يعدها
انتهى وقال ابن سنان المالك في كتابه الذي سماه عقد
الجواهر التمسيد في مذهب عالم المدينة في باب الغسل اما يمينية
الغسل فاوله النية واستيعاب البدن بصب الماء والدلك
وقيل لا يجب الدلك ووقع للقاضي ابو الفرج انه يجب بالنفس

بل

بل ليصل الماء الى جميع الجسد وسبب الخلاف هل يسمى
اهل اللغة صب الماء من غير ذلك غسل حقيقة ام لا واذا
فرعنا على المشهور ففي اشتراط مقارنته لصب الماء من غير
تراخ خلاف ولا تجب المضمضة والاستنشاق انتهى
فهو صريح في وجوب النية لانه لما ذكر الخلاف في الدلك
ودعي الوجوب عن المضمضة والاستنشاق وسكت عن
الباقي تبين ان النية واجبة كما استيعاب البدن بصب الماء
وما ذكره عن الحنفية فصدق لكن على الوجه الذي ذكرناه
وقوله وفيهم من يجوز صوم رمضان بنية الافطار وترك
الصوم فيه ان الضرر في فيهم اما ان يكون للحنفيين
اول المالكية او لطلبيها وكل ذلك كذب لا اصل له اما
الحنفيون فعندهم ان الصوم ضربان واجب ونقل الواجب
ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح
فتوى اجزائه بنية ما بينه وبين الزوال وقال بعضهم
لا يجزئ والاصح انه تصح بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة
الكبرى تنصفه فوجب ان تؤخذ النية فيها لتكون
موجودة في اكثر النهار لتؤخذ في كل حال لا ما قبل الزوال
لان منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها
ومنه ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق

وصوم الكفارة فلا يجوز الا سبته من الليل والنفل كله يجوز
بينه قبل الزوال وهذا ما ذكره في كتبهم فابن فيه انهم يجوزون
صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم فان قلت انهم
لما جاوزوا تأخير النية الى ذلك الوقت لم يمهروا بجوزوا سنة
الافطار وترك الصوم الى ذلك الوقت قلت اولاً ان لازم المذهب
ليس بمذهب كما تقر ذلك في الامور وثانياً ان الوقت
لما كان متعيناً لوقوع الفرض فيه لا يرد ذلك فكان ذلك التقييد
منزلاً منزلة النية حكماً فان قلت ما الدليل على جواز تأخير النية
الى ما قبل الزوال ولم يجب ببيتها قلت دليلهم ما ذكره صاحب
الهداية بقوله ولنا قولنا صلى الله عليه وسلم لم بعد ما شهد الاعراب
برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم
وما رواه ابي من قول صلى الله عليه وسلم لا يصيام لمن لم ينو الصيام
من الليل حتى يطلع الفجر والفضل والكمال او معناه لمن لم ينو ان يصوم
من الليل حتى لو نوى في نصف النهار ان يصوم من حين نوى الا من
اول اليوم لا يصير صائماً عندنا ولا نرى يوم صوم فتوقف الاساك
في اوله على النية المتأخرة المقترنة بالكرة كالنفل وهذا
لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه سد تعاقب فيترجم
بالكرة حال الوجود بخلاف الصلوة والحج لانها اركان
فيشترط قرانها بالعقد على ادائها بخلاف القضاء
لان يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل بخلاف
ما بعد الزوال لانها لم يوجد اقترانها بالكرة وترجمت جنباً
الفوات

الفوات واما المالكيون فلا نهم اشترطوا ببيت النية
في صوم رمضان قال ابن سنان في كتابه المذكور في القول في اركان الصوم
ما لفظه الركن الاول النية بقلبه ان ينوي نية معينة معينة جازمة
فلا يصح صيام من غير نية وحكي القاضي ابو محمد عبد الملك ابن الماهشون
وصاحب احمد بن العبدل انها يقولون ان اصبح ولم ياكل ولم يشرب
لم يعلم ان اليوم من شهر رمضان مضى على اسائه واجزائه من صيامه
ولا قضاء عليه والتعيين ان ينوي اداء فرض رمضان ومعنى
التبیت ان ينوي لكل يوم من كل نوع من ليلة انتهى فابن فيه
ان المالكين يجيزون ما ذكره بل فيه ان مذهب مالك في وجوب
النية وتبیتها على خلاف ما يقوله الحسنون وقد صرح بذلك
ابن هبيرة في اختلاف النواصب حيث قال باللفظ وانفقوا على
وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا
بالنية ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والثايني واحمد في
اظهر روايته لا بد من التعيين فان لم يعين لم يجز وان نوى
صوماً مطلقاً او نوى صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة
لا يجب التعيين وان نوى مطلقاً او نفلاً اجزاه وهي الرواية
الاخرى عن احمد ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان
فقال مالك والثايني واحمد يجوز في جميع الليل واول وقتها
بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني ويجب النية قبل
طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز بنية من الليل ولو لم ينو حتى
يصبح ونوى اجزائه النية ما بينه وبين الزوال ثم قالوا وانفقوا

على ان عانت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء
النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل انتهى
وقوله وكلهم يحيزه بنية التطوع كذب بالنسبة الى الكسبية
واما بالنسبة الى الخفية فصحح عند بعضهم وقال البعض
منهم انه في نية التطوع عابت فلا يكون صائما اصلا لا فرضا
ولا نفلا ومن اجاز ذلك منهم قال ان الفرض يتعين فيه فيصاب
باصل النية كما هو في الدار فان اذ انودي بيارجل او باسم
غير اسمه مراد به ذلك وقوله ويجزى عن فرضه بنية الفطر
الح كذب على الجميع كما هو ظاهر ما تحقق فتبين ان قوله
فينبطلون النيات لا باطل لانه كذب زائل وما حقتناه
وبيناه من اختلاف المجتهدين واتفاقهم وذكر بعض
دلائلهم يكون به الجواب عما ذكره في اخر كلامه لان منه ما هو
كذب ولكنه ما هو صحيح لكنه لا يوجب حرامه واذا فرغنا من ذلك
فاعلم ان الرافضة ذكر واقبايح في الوضوء والغسل والصيام
كثيرة منها انه ليس عندهم غسل كل الوجه فربما مع ان
نص الكتاب يدل على غسله كله قال تعالى فاعسلوا
وجوهكم والوجوه ما يواجد به وهو من منبت وقصاص
للجهة غاليا الى اخر الذقن ومن احدى شجرتي الاذن
الى الاخرى وهم قدروا احد الوجه للغسل الغرض ما يدخل
بين الابهام والوسطى اذا اجر اليد من الجهة الى الاسفل
وليس

وليس لهذا التقدير اصل في الشرع ولم يجر فيه رواية
عن الائمة والدليل على بطلانه ان الابهام والوسطى لو هما
محمد بن من الاعلى الى الاسفل فاذا اتصلت الى الوسطى الذي
لا بد ان تحيط من الخلق ببعضه من الطرفين فيلزم ان يكون
غسل ذلك العذر من الخلق فرضا ايضا مع ان الخلق لم يعد
احدا خلا في الوجه ولو بسطنا الاصبعين المذكورتين
لمحاذاة الجهة وقبضا هما بالتدريج فخذ القبض لا يعلم اصلا
والتقديرات الشرعية تكون للاعلام المكلفين لا للتفصيل
ومنها انهم يقولون ان الوضوء مع غسل الخباية حرام
وهذا الحكم يخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان
يتوضأ في غسل الخباية دائما ثم كان يصب الماء على اليدين
كما ثبت ولو ايات الائمة روى الكشي عن محمد بن بشر
عن ابي عبد الله رضي الله عنه والحسن بن سعيد عن الحضري
عن ابي جعفر انها قالوا توضأ ثم يقتسل حين سئل
عن كيفية غسل الخباية ومنها انهم يقولون غسل
النزول سنة كما قال ابن فهد وهذا الحكم محض ابتداء
في الدين اذ لم ينقل في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى والائمة رضي الله عنهم انهم اغتسلوا يوم النزول
بل لم يكن العرب يعلمون لانهم من الاعباد الخاصة بالحيث
ومنها انهم يحكون بعنقا والصوم بانقاس الصائم في
الماء وقد رجح عن هذا جمع منهم واختاروا عدم

الفساد لصحة الآثار بخلاف ذلك والعيب ان الصوم لا يفسد
عندهم بالابلاج في دبر الفلام على مذهب الترمذ وبفساد
بالانغماس بالماء مع ان الامة كلهم اجمعوا على ان كلا يوجب
الانزال مفسد للصوم سواء كان الوطئ في القبل او في الدبر
وبعضهم يجوز اكل جلد الحيوان للصائم وقال بعضهم اكل اوراق
الاشجار لا يفسد الصوم وقال بعضهم لا يفسد الصوم اكل ما
لا يفتاد اكله ومع تجوزهم ذلك يحكون بوجوب القضاء
والكفارة على من انغمس وان لم يدخل في حلقه وانغمس شيء
ومنها انهم يقولون باستحباب صوم عاشوراء من الصبح
الى العصر دون الغروب مع ان الصوم لا يتجزى في شريعة
اصلا بل يفسد بفساد جزء منه لقوله تعالى لم تؤا الصيام
الى الليل ومنها انهم يقولون صوم الثامن عشر من ذي الحجة
سنة مؤكدة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة رضي الله
عنهم لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه
قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
الاربع من جواز غسل الرأس في الوضوء واجزائه من
المسح المأمور به في القرآن وقد خالفوا في ذلك بعض القمانيين
حيث فرق بين الاعضاء وجعل الرأس مسموحا انتهى
اقول غسل الرأس محصل المقصود المسح
من وصول الببل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر

من الفقهاء بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد
الغسل فكيف يحصله مع زيادة واذا كان كذلك فلا
يكون فيه مخالفة لنص القرآن كما هو واضح البيان ومع ذلك
قد ورد في حديث معاوية رضي الله عنه انه توضأ للناس
كما راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه عرف
عزفة من ماء فتلقاها بيمينه اليمنى ووضعها على وسط
رأسه حتى قطر الماء او كماذا يقطر ثم مسح من مقدمه الى
مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه رواه ابو داود واذا
توضأ من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون يجزى
في غسل الميت الذي كان واجب القتل حدا او قصاصا
ان يغسل نفسه قبل قتله ولا يعاد عليه الغسل بعد
كانت عليه بهاء الدين العاملي في جامعته وهذا خالف
لنوع الشرع فان علة الحكم قتل القتل غير متحققة
البيته فكيف يرتب الحكم واذا وجدت كيف لا يرتب
فحينئذ لزم الانفكاك بينهما والحال ان العلة الشرعية
في ترتب ما يتوقف عليها كالعقوبة وهو اوجدها **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه الثوري والاوزاعي واحمد واسحق
من جواز المسح في الوضوء على العمامة وقد خالفوا نص القرآن
حيث قال واسموا برؤسكم فوجب الصاق المسح
بالرأس انتهى **اقول** تجوز الراس امام احمد ومن
بعد المسح على العمامة في الوضوء ليس مطلقا كما زعم وانما

هو مشروط بشر وط ثلاثة قال الشيخ منصور في شرح المسقى
المولف في فقه الجنبلة وشرطي مسج عامة ثلاثة مشروط
احدها كونها محنكة لى مدار منها تحت الحنك كور يفتح الكاف
او كوران سواء كانت صغيرة او كبيرة او كونها ذات ذوات
بضم المجهة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي بحاربا
واصلها الناصية او بنتها من الراس وتسمى في اهل ناصية الراس
فان لم تكن محنكة ولا ذات ذوات لم يحز المسح عليها لعدم
المسحة في نزعها كالكتة ولانها شبه عمامة لاهل الذمة وقد
نهر عن التشبه بهم ثم قال والثاني كونها على ذكر فلا مسح امرأة
ولا حنق عمامة ولو كانت برد والثالث ستر العمامة من
الرأس غير ما العادة كشفه كقدم الراس والاذنين وجوانب
الرأس فيعني عنه بخلاف حرق الحنك لان هذا جرت العادة
به ويشق الترتيبه ولا يجب مسح اى ما جرت العادة بكشفه
سواء اى مع العمامة لانها ثابتة عن الراس فاستقل النقص
اليها وتعلق الحكم بها لكنه مستحب لان في الترمح نفع عليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصرته في حديث الميزنة
وهو صحيح ويجب مسح اكرها اى العمامة لانها احد
المسوحين على وجه اليد فاجزء مسح بعضه كالحنك
وان كان تحت العمامة فليسوة يظهر بعضها فالظاهر
جواز المسح عليه لانها صار كالعمامة الواحدة قاله
في المعنى انتهى وحكمها في التوقيت واشترائط تقدم الطهارة
وبطلان

وبطلان الطهارة بخلعها كحم الحنك عندهم لانها احد
المسوحين على سبيل اليد ويد على جوار المسح على العمامة
احاديث كثيرة منها قول عمر بن امية رايته النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على عمامته وحنقه رواه البخاري وعن الميزنة
ابن شعبة بن قيس روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الحنق
والعمامة قال الترمذي حديث حسن صحيح ولمسح ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الحنق والحمار وبه قال ابو بكر وعمر
وانس وابو امامة وروى الخلال باسناده عن عمر انه قال
من لم يطهره المسح على العمامة فلا يطهره الله ولا راس
عضو يسقط فرصه في التيمم بخار المسح على حائله كالقديمين
واذا ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر بطلان
ما رعه المولف من المخالفة للقران بل كان ذلك موافقا
للقران بحكم قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقد تقدم الكلام في ذلك واذ فرغنا من ذلك فاعلم
ان الرافضة يقولون ان الحنك والعمامة والقلنسوة والحجاب
والنطاق وكلما يكون على بدن المصلي مما لا يمكن على عرضه
الصلوة ان تلتصق بالنجاسة محففة او منقطة كحراير
الانسان يجوز معها الصلوة ولا فساد لها وهذا الحكم
مخالف لقوله تعالى وثيابك فطهر ولا شك ان هذه
الاشياء يطلق عليها لفظ الثياب عرفا وشرعا ولهذا
تدخل فيها في اليمين بغيرها واثباتا ويقولون ان ثياب

المصلي كالازار والتمس والسراديل ان تلطخت بدم الجرح
او القروح يجوز بها الصلوة او القروح يجوز بها الصلوة مع ان
الدم والصد يد ونحوها نجس بلا شبهة ثم يهتدى عن ذلك
في حق من ابتلى بها يوم البلوى ويقولون لو وجد المصلي بعد
فراغ من الصلوة في ثوبه برز انسان او طيب او هرة يا نسا
او دما جازت صلوة ولا يجب عليه اعادة سجدة كما ذكره الطوسي
في التهذيب وغيره وظاهر ان طهارة الثوب من شرط الصلوة
في الشرع والجهل والنسيان في الحكم الوضو ليس بعذر **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه العلماء الاربعة من ان الغرض في الوضوء بالنسبة
الى الرجلين هو الغسل دون المسح وقد حالوا بين القرائن
التي يراد بقوله واسمحو ابروسكم وارجلكم وتحقق البحث
في دفع شبهة العامة العباء في هذا الموضع يطلب من
مطلوبات اصحابنا انتهى **اقول** اراد بما ذكره
اصحابه ما طعنوا به على اهل السنة بقولهم ان اهل السنة يخالفوا
القرآن المجيد فانهم يغسلون الارجل في الوضوء بدل المسح ونحو
الكتاب يدل صريحا على المسح دون الغسل وطعنهم هذا قد
دفعه اهل السنة ولنبين حقيقة الحال على الوجه الذي
ذكره اهل السنة حتى يظهر جواب ما طعن به هذا
الرافضي واصحابه فنقول ان اية الوضوء في القرآن
تواترت الينا بقرايين باجماع الفريقين بل باطيان
اهل الاسلام كلهم احداها نصب ارجلكم والثابتة
جرها

جرها وقد تقرر في قواعد اصول الفريتين ان القرائن المتواترتين
اذ انفارقت في اية واحدة فلها حكم ايتين ولا بد لنا ان نجوع
بينها اذا امكن الجمع لان الاصل في الدلائل الاعمال دون
الاهمال فان لم يمكن الجمع بطلب الترجيح بينها فان لم يمكن
نتركتها وننوجه الى الدلائل الاخرى من السنة فان تعارضت
السنة كذلك نرجع الى احوال الصحابة واهل البيت او يرجع
الى القياس عند القائلين به من اهل السنة فوجدوا التطبيق
بينها بقواعدهم من وجهين الاول ان يحمل المسح على الغسل
فقد صرح ابو زيد الاضاري وغيره من اهل اللغة بان المسح
في كلام العرب قد يكون بمعنى الغسل يقال للرجل اذا توضأ
مسح ولو قدح الرافضة بان فيه اجتماع الحقيقة والمجاز
وهو متنع اذ يراد بالمسح في بروسكم معناه الحقيقي وفي
ارجلكم معناه المجازي وهو الغسل قلنا نحن نقدر لفظ
اسمحو اقبل ارجلكم واذا تعدد اللفظ فلا بأس بان
يقدر المعنى ولا يجوز فيه ويؤيد ذلك ما نقل شارح
زبدة الاصول من الامامية ان هذا القسم من جمع
الحقيقة والمجاز جائز بحيث يكون في المعطوف عليه
ذلك اللفظ بالمعنى الحقيقي وفي المعطوف بالمعنى المجازي
كما قالوا في اية لا تقرنوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل فان الصلوة في المعطوف
عليه بالمعنى الحقيقي الشرعي وهو الاركان المحصورة وفي المعطوف

بالمعنى المجازي يعنى المسجد فانه محل الصلوة قال الشارح
 المذكور هذا النوع من الاستخفاف وبهذا افسر الآية جمع من مغربي
 الامامية وفتحها بهم فغاب عن فبه يكون من هذا القبيل بان
 يكون المسح الذي يتعلق بالروس بالمعنى الحقيقي والمسح المنقول
 بالارجل بالمعنى المجازي وقد نزلت هذه الآية ما بعد ما فرض
 الوضوء وعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس ان يشمل ههنا
 هذا القسم من الابهام فان الخاطئين كانوا عارفين بتعيينه
 ترتيب الوضوء كيف لا وقد كانوا يتعمقون في كل يوم وليتلة
 خمس مرات بل ازيد فلم تتوقف معرفتهم بالوضوء على استنباطهم
 من هذه الآية اذ لم تنزل لتعليمهم الوضوء بل سوقها لالبدال اليتم
 من الوضوء والفعل في الظاهر وذكر الوضوء نون اليمين اذ هو
 للمتهيد وكما يهد به لاحاجة فيه الى بيان مشيخ الشارح
 ان جوارحكم في قراءة الجبر يكون لجوارح الجبر وهو روسكم
 وهو في التنزيل كثير الوقوع وحينئذ معناه على النصب
 وجوز جبر الجوارح سبويه والاعفشي وابوالبقاء وجميع
 المحققين من النجاة في النفث وفي التوكيد وفي العطف
 اما جبر النفث فقوله تعالى عذاب يوم ايم جبر كلمة ايم
 فانه نفث للعذاب وقد جبر بجوارح اليوم وقول العرب
 هذا جبر ضيب ضرب بجبر كلمة ضرب فانه نفث لجبر وقد
 جبر بجوارضه واما جبر التاكيد فلقول الشاعر يا صاح
 بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذ اخلت عرى
 الذنب بجركهم على ما حكاه الفراء واما في العطف فقوله
 تعالى

تعالى هورعين كما مثال اللؤلؤ على قراءة حمزة والكسائي
 فان جبر وجوارحك ارباب و اباريق ومعطوف على وادان
 فله ون اذ لا معنى لعطفه على ارباب و اباريق وهو ظاهر
 وقول النايفة لم يبق الا سير غير منفلت ويؤمن في مقال الاسر مكبول
 بحر الموثق واكبول ايضا على كون روي القصيدة جبر وادها معطوفان
 على سير فقد جبر الموثق مع كون حرف العطف به بجوار المنفلت الذي
 هو جبر ورو ولا يعباء بانكار الزجاج جبر الجوارح مع حرف العطف
 لان امة العربية قد جوزوه وقد وقع يقينا في القرآن والخطاب
 البليغ والمنتقد مقدم على الثاني وفي الآية لاهل السنة توجيهات
 اخر وعند الرافضة في تطبيق القرآين وجهان ايضا الاول ان
 تعطف قراءة النصب على جبر روسكم فاذن كان حكم الروس والارجل
 واحدا من جهة المسح لانا اذا عطفناه على المنصوب يلزم الفصل
 بين المعطوف والمعطوف عليه بالجملة الاضية الثاني ان الواو
 فيه بمعنى مع وفي كلا الوجهين بحث لاهل السنة من وجوه الاول
 انه العطف على المحل خلاف الظاهر باجماع الفريقين والظاهر
 عطفه على المفصولات والعروا من الظاهر الى خلافه بلاد لاهل الجوز
 فان استدلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجبر فقد علم سابقا حالها
 وتطبيقها على قراءة النصب ومع انها لا تكون دليلا على مدعاهم
 لما كان الاحتمال فيها يكون الجبر للجوارح اما لزوم الفصل بالجملة الالهية
 فانما يخل اذ لم يكن جملة واسمها جبر وسم متعلقة بجملة المفصولات
 فان كان معناها واسمها الايدي بعد الفصل بروسم فلا فصل
 كما هو من ذهب اكثر اهل السنة من جواز المسح ببقية الفصل واليد

المبلول من المفسولات ومع ذلك امتناع الفصل في المثلث المتقنين
او معطوف ومعطوف عليه لم يذهب اليه احد من اهل العربية بل
امتها صرحوا بحوازه بل ابو البقاء نقل اجماع النخاع على جواره نعم
توسط الاجنبي في كلام البلاء يكون لفائدة وفائدة ههنا
التشبيه على ان يبين ان يقتضد في صب الماء على الارجل وتفضل غسل
يقرب من المسح وتخصيص التشبيه بالارجل لكونها مظنة الارواح
والايات الى وجوب الترتيب ايضا الثاني انه لو عطف وارحل
على محل روسك جاز لنا ان نفهم منه معنى الغسل لان من القواعد
العربية ان اذا اجتمع فعلاان متقاربان في المعنى ويكون لكل
منها متعلق وجاز حذف احدهما وعطف متعلق المحذوف على
متعلق المذكور ومن ذلك قول لبيد العامري فعلى فروع الابهان
واطفلت بالجليتين طباؤها ونفامها اي باضت نعامها
فان النعام لا تلد بل تبيض ومنه قول الاخر اذا ما القاينات
بردن يوما فزجحن الحواجب والعيونا اي كحلن العيون
ومنه قول الاخر شراه كان مولاه يحنق انفه وعينه
ان مولاه كان له وفر ومنه قول الاعرابي علفتها ثبنا وما
بارداي سقيتها الثالث ان عمل الواو بمعنى موبدون الترتيب
لا يجوز ولا ترتيب ههنا بل العربية على خلاف ظاهره
وما ظهر وجوه التطبيق من الجانبين ولزم الترجيح
وجه المحققون من اهل السنة الى سنن حيد الوري
صلى الله عليه وسلم التي هي الكاشفة لمعاني القران المجيد

فلم

فلم يروا احد ولو بطريق الاهاد وسبح الرجلين عنه
صلى الله عليه وسلم بخلاف الغسل فان الروايات به قد شذرت
وتواترت وقد اعترف بها الراضية ايضا فالغسل
متفق عليه ولكن الراضية يقولون قد وصل اليها
روايات المسح من الائمة وما روى اهل السنة عنهم
من غسل الرجلين فهو على التقية وهذا كذب منهم
فان روايات غسل الرجلين ثابتة في كتبهم المعتمدة
ناطقة بصراحة في حال الاتسع التقية فعلم ان رواية
الغسل متفق عليها ورواية المسح تختلف فيها بينهم
فضلا عن خلافنا فذلك انعكس الطعن عليهم ومن
العجائب ان اجلة علماءهم روى غسل الرجلين
ولم يحسبوا عنه ولم يقرضوا الرواة بشيء من ذلك ما
روى العياشي عن علي ابن ابي حمزة قال سئلت ابا اراهيم
عن القدمين فقال تغسلان غسل وروى محمد بن النعمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال اذا نيت
مسح راسك حتى تغسل رجلك فامسح راسك
ثم اغسل رجلك وهذا الحديث رواه ايضا الكليني
وابو جعفر الطوسي باسناد صحيحة لا يمكن عملها
على التقية اذا المتخاطب شيخنا طاق وروى محمد
ابن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن ابيه عن جده

امير المؤمنين قال جلست الرضا فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما غسلت قدحي قال يا علي حلال بين الاصابع الى غير
ذلك من الاخبار الموجودة في كتبهم الصحيحة وهذا هو الشريف
الرضي نقل عن امير المؤمنين حكاية وضوءه صلى الله عليه وسلم في نهج
البلاغة وذكر في غسل الرجلين لا غير وجميع الصحابة رضوا الله عنهم
لم ينقلوا في كيفية وضوءه صلى الله عليه وسلم الا الغسل وما
ادعى به بعض الرافضة من ان المسح مذهب لجميع من الصحابة كذب بغيري
فانه لم يزعم احد منهم بطريق صحيح انه جوز المسح الا ابن عباس فانه
قال بطريق الشهرة والتعب ليس في كتاب الله الا المسح ولكنهم اوجروا
الا الغسل يعني ان ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة التي كانت
قرايته ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوا الله عنهم لم يفعلوا الا
الغسل فقوله هذا دليل صريح على ان قراءة الحرام اوله متروكة الظاهر
بعمل رسول الله والصحابة وكذا نسبة جميع علماء الشيعة جواز المسح الى
جماعة من المجتهدين وهي كذاب وافراء وتبين بذلك مال الرافضة من
القبائح في وجوب مسح الرجلين في الوضوء وقد خالفوا بذلك الكتاب
والسنة واهل البيت **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة ومالك من عدم وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء
وقد خالفوا الآية الشريفة حيث عقب الغسل وجعلها في موضع
المسح وجعل غاية الكعبين انتهى **اقول** الترتيب
المذكور في لفظ آية الوضوء عند ابي حنيفة سنة وليس بغيره واما
مالك فقد روي عنه فيه ثلاث روايات احدها انه سنة وهي
رواية البصريين وهذا هو المشهور من مذهبه والثانية انه واجب
وهي رواية علي بن زياد والثالثة انه مستحب وقد فرغ فقهاء مذهبه
على

على كون سنة بان المؤذي اذا نكس متعمدا فهل يساوي من نكس
ناسيا قولان احدهما انه يعيد مع التعمد قريبا كان او بعيدا والثاني
انه كالتناسي ولا يعيد وهذا الخلاف مبني على الخلاف عندهم في تارك
السنة متعمدا هل يجب عليه الاعادة ام لا والراجح عندهم انه
يؤمر باعادة ما ترك واستدل من قال بالسنة بان العطف
في الآية بالواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة لا تعرف فيها للترتيب
ولا يقال الفاء في اغسلوا للتعقيب لانه ليس المعقب على القيام
هو غسل الوجه بل الايتان يجمع هذه الجملة من الغسل والمسح
كما يقال للعبدة اذا دخلت السوق فاشتر خبزا وحمرا وزيتا ولبننا
فاذا اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعيد فخالفا لانه امر
بشراء هذه الجملة عقب دخول السوق وقد فعل ما امر به وتندر
بعضهم على اقرض الترتيب با دخال المسح بين المفسولات
فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الرأس قبل الارجل مع انها
مطوفة على الوجه واليدين قال العلامة الحلبي وهذه عطفة
عن النكته التي ذكرها جاراه العلامة وغيره من المحققين
من ان الارجل انما قصد عطفها على المسح ليقصد في صب
الماء عليها ورقايق التزويل اوسع من ان تختص فيما يلحظه
بعض العقول ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة
ولو لم تدرك فائدتها اصلا ارتقا ما لعقولنا القاصم عن ادراك
كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم عن مناسية لفظية
اجمع المجتهدين على انها لا يثبت بثبوتها حكم شرعي واحاديث

فعله صلى الله عليه وسلم لا دليل فيها على افتراضه لان فعله صلى الله
عليه وسلم محتمل للتصويح وغيره بل يدل على السنة وقد قلنا بها وقد
روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم سبي مسح راسه في وضوءه
فذكر بعد فرغته مسح بيل كعذواخرج الدار قطي عن بشر بن سعيد
قال اتى عثمان المقاعد فدعى بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه
ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه ثم قال رايته رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا هتولا قالوا نعم لغز من اصحاب رسول الله
انتهى وما ذكره المؤلف بقوله حيث عقب الخ النبي صلى الله عليه وسلم
الرجلين وقد اطلقنا على انه يوجد جوابه بما ذكره الجلي ايضا
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الراضة يقولون تقصد الصلوة
بقراءة بعض السور من القرآن كسورة حم السجدة وثلاث سور
اخرى مع ان اية فاقراءوا ما تيسر من القرآن ناطقة باليوم
في ذلك المخالفة للقرآن لافي عدم الترتيب في الوضوء كما هو ظاهر
البيان ومع مخالفة للقرآن مخالف للامة فانهم رووا عنهم
ان الصلوة تصح بقراءة كل سورة من القرآن والعجب انهم يكون
يجوز الصلوة بقراءة ما يعلمه المصلي انه ليس من القرآن
المنزل بل هو حرف عثمان واصحابه مثل ان تكون امته ارضى
من امته **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
الاربعة من جواز المسح على الخفين في الوضوء من غير ضرورة وهو
مخالف لنص الآية حيث قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فالصلاة
المسح بالرجلين ولا ريب ان المسح على الخفين ليس بما مسح على الرجلين

انتهى

انتهى **اقول** المسح على الخفين ثبت باحاديث
صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اضني ان يكون
انكاره كذا وقال شيخ الاسلام الدليل على ان من لم ير المسح على
الخفين كان ضالا ما روى عن ابي حنيفة انه سئل عن من هب اهل
السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين ابا بكر وعمر
وسائر الصحابة رضي الله عنهم وان تحب عثمان وعلي رضي الله عنهما
وان ترى المسح على الخفين وقد اخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الخنتين وقد
روى احاديث المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا عمر وعلي وصفوان بن عسال وحنيفة بن ثابت وعون
ابن مالك وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ورواه عنه فعلا
ابو بكر والعبادة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان
ابن حزيمة وسعد بن قاص وجرير بن عبد الله وسليمان
ابن بريدة وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمر
بن حفص وابو موسى الاشجري وثوبان وعمر بن امية وبلال
وعمر بن العاص وابو امامة الباهلي وسهل بن سعد وابو سعيد
وعبد الله بن الحرث وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة
ابن زيد وسلمان وابو ايوب وحنيفة وعائشة وام سعد
الانصارية وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعن
الحسن البصري حدثني سفيان بن عيينة عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين بل قال بعض الحديث

رواه ينف وثمانون من الصحابة منهم العشرة المبشرة ولذا قال
ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته فتبين ان قول
المولف وهو مخالف لنص الآية الخ باطل كيف وقد قال بعض المحثرين
كان يعجبهم حديث جرير بن عبد الله الجلي حيث قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يالم بالتم ترضا ومسح على خفيه لان اسلام جرير
بعد نزول المائدة على انا نقول في قراءة جرير وارجحكم حوازل المسح
على الخفين وهذا ما ذهب اليه بعض اهل السنة وهو قول الامام
الثاقبي واستحسنه المحققون وارتضاه الحافظ ابن كثير
وقال السيوطي انه حسن وارتضاه الحافظ ابن الجزري
في النشر واخرون وذلك بان تكون كل من العريتين اثبات
لحكم شرعي فالنصب اثبات لفصل الرجلين والجر اثبات لجزا
المسح على الخفين كما قالوا في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهره
بالتحقيق والتثقل ان التخفيف افاد اشراط انقطاع الحيض
في العريتين والتثقل افاد اشراط الاعتسال وعلى هذا
مسورة المائدة مثبتة لحكم المسح على الخفين لانهما ناسخة له
كما تدعيه الرافضة واذ فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يقولون من صلى عاريا كل بدنه وقد طين بطين قليل ذكره وخصيته
بلا ضرورة صححت صلوته وظاهر ان ستر العورة واجب على
القادر شرعا في جميع الحالات خصوصا في حالة الصلوة لا يقوم
هذا الطين مقامه وهذا ترك جماعة من متأخري الامامية
قول متقدميهم بذلك مستدلين على بطلانه بما روي عن الائمة

قال

قال المولف ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم وجوب
الاستنجاء من البول والفاوط بناء على ان النجاسة لقليلة
عفو عنه وقد خالف السنة النبوية من مداومة صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولم يقل عنه ترك الاستنجاء انتهى **القول**
الاستنجاء عند اي حنيفة سنة لا على سبيل التقدير من كونه
بالجر او بالماء اذ لم تكن النجاسة قدر الدرهم فان كانت قدر
الدرهم فهو واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو
دفع الحرج لان ما عمت بليته هانت فضيعة والجرز عن
القليل منه حرج والدليل على ذلك الاجماع على حوازل الاستنجاء
بالجر والاعتقاد عليه والجر لا يتصل النجاسة ولذا الوجهين
المستجني بالجر في ماء قليل نجسه وما ذكر من مداومته
صلى الله عليه وسلم على ذلك لا ينافي ذلك لانه سنة فلذا
واضرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي يوسف وهو يجب
وان كان النجس اقل من قدر الدرهم واذا فرغنا من ذلك
فنقول ان الرافضة يقولون لو ان احدنا غس قدمه حتى الركبة
ويديه حتى المرفقين في صهاريج بيت الخلاء الممثلة
بعذرة الاسنان وبول لم ازال عين ما التصق عن بدنه
بالفرك بعد يسره وصلى تصح صلوته وظاهر ان التطهير
في هذه الحالة لا يمكن بدونه الغسل ويزوال الجرم لا يتحقق
زوال الاثر والله تعالى خلق الماء طهورا لزال هذه النجاسات
عين واثر اقال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

به وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء وظهور **قال المؤلف**
 ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الانزال بعد الفسل ان كان
 قبل البول فعليه الفسل وان كان بعد البول فلا غسل عليه
 وقال مالك لا غسل عليه مطلقا قال ابن حزم في الرد عليها
 بعد ذكر الايات والسنة الواردة في ذلك ان هذا اختلاف
 القران والسنة الثابتة اما خلا فهم للقياس فان البول والغائط
 والريح موجبة للوضوء لا يختلفون في انها كيف ما خرج فالوضوء
 فيه فكان الواجب ان يكون المني كذلك فلا بالقران اخذوا
 ولا بالسنة علموا ولا بالقياس اهدوا وانتهى **اقول**
 اما ما ذكره من ذهب اليه حنيفة فصح لكن لا مطلقا بل عدم وجوب
 الفسل على المفتسل الذي خرج منه مني بعد البول مفيدا اذا
 لم يكن ذكره منتشرا فلر كان منتشرا لم يرد غسل ثان وان
 بالقتل عز وجه وقد صرح بذلك صاحب الدر المختار في
 شرح تزيير الابصار حيث قال باللفظ وفي الخاتمة خرج
 مني بعد البول وذكره منتشرا لم يرد الفسل وقال في البحر
 وحمله ان وجد الشهوة وهو يقيد قولهم بعد الفسل
 بخروجه بعد البول انتهى والحاصل ان وجوب الفسل عند
 ابي حنيفة انزال المني على وجه الدفع والشهوة من الرجل
 والمرأة حالة النوم واليقظة فهو لم يوجب الفسل اذا
 سال المني بعد البول بلا شهوة ودليله على ذلك ان الامر
 بالتطهير

بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللفظة خروج
 المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى
 شهوته من المرأة فلا تتناول الجنابة من خرج منه
 بلا شهوة واذا كان كذلك فلا يوجب فيه حكما بنفي
 ولا اثبات فان قلت هذا مناق لحديث مسلم عنه
 صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء اي الفسل من
 المني قلت الحديث محمول على الخروج عن شهوة لان
 اللام للمشهد الذهني اي الماء المعهود والذي به العهد لهم
 هو الخارج عن شهوة كيف ورجا ياتي على اكثر الناس
 جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجردا عنها على ان المني
 يكون عن غير شهوة ممنوع فان عانت رضي الله عنها
 فسرتة بالشهوة قال ابن المنذر حدثنا محمد بن يحيى
 حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا عكرمة عن عبد ربه
 ابن موسى عن امه انها سئلت عائشة عن المني فقالت
 ان كل رجل لم يذني وانه المذي والودي والمني فاما المذي
 فالرجل يلعب امراته فيظهر على ذكره الشيء فيفسل
 ذكره وانثيه ويؤصا ولا يفسل واما الودي فانه
 يكون بعد البول فيفسل ذكره وانثيه ويؤصا ولا
 يفسل واما المني فهو الماء الاعظم الذي منه الشهوة
 وفيه الفسل وروى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة

قال في دفع المني
 قال في دفع المني
 قال في دفع المني

وعكرته نحو فلا يتصور مني الا من خرج وجهه بشهوة
والا يعسد الضابط الذي وضعته لتميز المياه لتقطي
احكامها انتهى فما يخرج بعد البول ليس مني بل هو من
الحقيقة وري قال الشمني في شرح النقاية اما لورسك
من بعد النوم او البول او المشي فانه لا يجب عليه
الفسل اتفاقا لان هذه الامور تقطع المني فتكون
الخارج ثانيا بلا شهوة انتهى وبما ذكرناه لا يرد ما قاله
اصلا واما مالك ففي مذهبه اختلاف وتفصل في ذلك
بعد الاتفاق على ان خروج المني انما يوجب الفسل
اذا كان بشهوة ايضا للدليل الذي نقلناه عن ائمة
الحنفية ولينقل ذلك فنقول قال ابن سنان في عقد
الجواهر الثمين اما خروج المني فوجب للفسل اذا
كان مقارنا للذة المعتادة ومنى الرجل في اعتدال
الحال ابيض تخيل دافق دود يعات يخرج بشهوة
ويقتب بخروج فتورا وراحتة راحة الطلع
ويقتب من راحة العين ومنى المرأة رقيق
اصفر فلو خرج المني عن راحة مثل ان يمرض
فيخرج لمرضه فلا يوجب الفسل وقيل يوجب
واذا من عناء على الاور فهل يجب الوضوء او يستحب

قولان

قولان يتبينان على نوادر ما يخرج من السيلين
كما تقدم اي في كتابه ولو قارنته لذة غير معتادة
يكن به حكمة في نفسه حكها او اغتسل بها بالماء الحار
فامني فني ايجاب الفسل عليه بذلك خلاف وقول
سكنون فيها الوجوب واختلف ايضا في وجوبه
اذا الراجعة عقرب او ضرب اسواط او ضرب بسيف
فامني واخييار الشيخ ابي اسحق الوجوب في الجميع
ولو وجدت اللذة المعتادة لكن تقدمت على
خروجها من يجامع فيجد اللذة او يلد بغز جماع
ولا يكون في شيء من ذلك مني ثم بعد ذهاب
تلك اللذة جملة يكون منه المني فني وجوب
الفسل ونفيه ثلاثة اقوال الوجوب الثقات الى
اللذة المتقدمة لتاثيرها في انفصال الماء عن محله
والنقي لانه لا حكم له ما لم يبرز مقارنا لها والتفرقة
بين ان يكون اغتسل له فببروز الماء ثم يبرز فلا
يوجب الفسل وبين ان يكون لم يغتسل له فانه
يغتسل وذهب الامام ابو عبد الله القول بالتفرقة
وراي انه لا وجه له واقتار القاضي ابو بكر
وجوب الفسل قال التفرقة ان قلنا يوجب الفسل


فلان بروز الماء بعد الصلوة فعليه اعادةها وقال ابن المواز
 لا يلزمه الاعادة وهو رأي الامام ابو عبد الله والقاضي ابو بكر
 والقولان خلاف في تأثيره بالمغارقة وبالبروز وان قلنا باسقاط
 الفضل امر بالوضوء وهل هو على جهة الرجوب او الذب قولان
 للبعثاديين انتهى وبما نقلناه من مذهب المالكية تبين ان قول
 المولف لا غسل عليه مطلقا قول ضعيف في مذهبنا لانه الصحيح
 من مذهبه وجوب الغسل التفاضل الى اللذة المتقدمة وهو الذي
 اختاره القاضي ابو بكر وقوله وقال ابن حزم الخ في ذلك ما ذكره
 من مخالفتها للقران والسنة مردود لان هذا الخارج عندها
 ليس بمبني واذا كان كذلك فما مرافقان للكتاب والسنة
 في ذلك واما قوله فكان الرجوب ان يكون المني كذلك ففيه انت
 ابا حنيفة وان لم يوجب به الغسل فهو قائل بوجوب الوضوء منه
 كما هو ظاهر من مذهبه من ان الوضوء ينقض بكل خارج من احد
 السبيلين واما ما لك فقد مر ان الصحيح من مذهبه وجوب الغسل
 وعلى النزل الضعيف يومر بالوضوء كما مر ثم اختلفوا في الامر هل هو
 على جهة الوجوب او الذب واما اختلفوا في ذلك لما هو مقر في
 مذهبه من انه ليس كل خارج من السبيلين ناقضا للوضوء بل
 الخارج المعتاد في جنسه ووقاته وهي مسألة اجتهادية قام عليها
 الدليل عندهم قال ابن شاس في الكتاب المذكور في باب موجبات
 الوضوء القسم الاول الاحداث ونعني بها ما ينقض الوضوء بنفسه
 لا بما يودي اليه وهي ما خرج من احد السبيلين معتادا في جنسه ووقاته
 وذلك من القبلة ثلاثة البول والمذي والودي ومن الذر الفاظ
 والريح

والريح انتهى من قال من المالكية بعدم النقص اراد المعتاد
 من قول المني ان يخرج بشهوة وذلك هو الرجوب للغسل
 فاذا لم يكن خروجه بشهوة لا يكون رجوبا للغسل لعدم
 الشهوة ولا للوضوء لان المعتاد فيه لم يخرج كذلك فتبين
 ان جميع ما قال ابن حزم باطل كالذي قاله المولف الذي هو معتاد
 دين الحق ماثل واذا اخرجنا من ذلك فنقول ان الراضة
 يعزولون بعدم استفاض الوضوء بخروج المذي مع انه يروون
 عن الائمة خلافاً لذلك روى الطوسي عن يعقوب بن كلاب
 عن ابي الحسن انه قال المذي منه الوضوء وروى الراوندي
 عن علي قال قلت لابي ذر رسل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
 فنهى فقال يتوضأ وضوءه للصلوة ويحكيون بعدم
 استفاض الوضوء من خروج الودي مع انه يخالف لرواية الائمة
 روى الراوندي عن علي مرفوعا الودي فيه الوضوء وروى غيره
 عن ابي عبد الله مثل ذلك ويحكيون بان الاستبراء بعد البول
 ثلاث مرات يخرجك الذكر فما خرج بعد ذلك فظاهر غير ناقض
 للوضوء وهذا حكم مخالف للشرع اذا الخارج من السبيلين نجس
 وناقض للوضوء مطلقا والاستبراء السابق لا دخل له في
 الطهارة اللاحقة وعدم استفاض الوضوء واي تأثير له في
 ذلك وايضا مخالف لروايات الائمة روى عيسى عن ابي بصير
 انه كتب اليه هل يجب الوضوء اذا خرج من الذكر شيء بعد
 الاستبراء قال نعم ثم ذكر المولف عن ابي حنيفة انه ذهب

الى ان لا ياتي بها يكون مرجعا للفصل اذا كان بشهوة وقد
من الكلام فيه فلا حاجة الى اعادة **قال المؤلف** ومنها
ان جواز التيمم بالمعادن والحل والزرنج والملح والفلج وبه
قال مالك ايضا وقد خالفنا في القرآن لقوله يتيمروا صعيدا
طيبا والصعيد التراب الصاعد على وجه الارض انتهى
قول اما جواز الامام ابي حنيفة التيمم بالمعادن فليس
مطلقا بل المراد منها ما هو من جنس الارض كالحل والزرنج
وما شبهها اما المعادن التي هي ليست من جنس الارض
وهي ما تلبس بالنار كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والخامس وخورها ما ينطبع ويلين بالنار فلا يجوز
التيمم بها واما الملح فان ما يشاء من ماء بعد لا يجوز التيمم
به لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا وهو ما استحال
على من اجزاء الارض فقد اختلف فقهاء الحنفية فيه فقال بعضهم
يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الامنة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز وكان وجهه انه لما استحال التيمم بالماء
فخرج من كونه من اجزاء الارض كما ذكره في المحيط وقال في
الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الامنة الحلواني في التتقي
الاصح انه لا يجوز وقال قاضي خان واختلفوا في الجبلي
والصحيح هو الجواز واما الثلج فلا يجوز به التيمم لانه
ليس من اجزاء الارض فاطلاق المؤلف جواز التيمم عند
ابي حنيفة بهذه الاشياء لنا منشاء من جهله بذهب
وقوله قال مالك ايضا فان اراد به جواز التيمم بها

هو

هو من اجزاء الارض فصح وان اراد به جواز التيمم عنده
بالماء والثلج ممنوع اذ قد وقع الخلاف في جواز التيمم بهما بين
فقهاء مذهبنا قال ابن شماس في كتابه المذكور بالقطر في جواز
التيمم على الثلج ونسعه روايتان لابن القاسم واشهب وفي التيمم
على الملح خلاف ايضا واوكل بالصحح انتهى وراى من قال
يجوز التيمم به انه لما وقع على الارض واستقر عليها خالط
بعض اجزائه بعض اجزاء الارض وبذلك حكم حكم وجه الارض
وقوله وقد خالفنا في القرآن الخ فيه انه لا يخالفه في ذلك
لان المراد بالصعيد فيه ليس ما ذكره بل وجه الارض تراب
كان وعينه قال الزجاني لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة
فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى اللؤلؤ ويعني
الطاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان
المشترك لا يحرم له ولان التيمم شرع لرفع الحجج كما
يعينه سياق الآية وهو فما ذكر فان قيل ذكر من في سورة
المائدة وهي للتبقيص بيان ما ذهب اليه من جواز
التيمم على الحجر الاملس والثلج وامثالهما ليس له غير
قلت اجاب العلامة الحلبي في شرح النية عن ذلك
نقال لا نسلم ان من للتبقيص بل هي لاشياء الفانية
فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول ضعيف
ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي
من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبقيص



قلت رده مردود والجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشأ
من افتراء من بالدهن وخرق ما هو سهل من التبويض
ولو قرنته باليس كذلك لانفس الحكم فيقال لا يفهم احد من
العرب سحت يدي من الحجر والحائط منى التبويض اصلا
وانما يفهم منها معنى الابداء ومدخولها هنا هو الصعيد وهو
شتم على ما يتبعه بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه
وهو الابداء صالح لها والمعنى الذي ادعيتوه مع انه قد انكر
جماعة من افاضل اهل العربية كالمرد والاهفش الصغير وابن
السراج والسهيلي وغيرهم حيث اذكروا دلالة من على غير الابداء
وقالوا اسائر المعاني راجعة اليه لا يشتمل جميع اجزاء الصعيد
بل يخص بعضها بل غالبها بالاضراج من غير دليل فكان ما افتراه
اولى سيما في موضع الاستئان بالتوسعة ونحو الحج ومعلوم
قطعا ان ليس مقصود الشارع من سر عينه غير التغير
ولا يعقل في استعمال جزء من التراب بمعنى الطهارة
وانما شرعه سبحانه بدلالة استعماله عند الحج عنه
تعبدا محضا فلا يعبد كونه ليجرد المسح المبداء من الصعيد
ولا ضرورة الى اخرج لفظ الصعيد عن حقيقة بلفراج
بعضه ولا دليل فلا يسمع انتهى واذا فرغنا من ذلك
فنقول ان الرافضة يتولون ببعض ذلك انه جائز في التيمم
كالنورة والحصى والحجر قال بالجواز بذلك الشيطان عندهم
وقد صرحوا ايضا بانها اذا افتد الصعيد يسمي بغير
التوب

التوب واللبد وعرف الدابة ومع فقد ذلك بالوجه وصيد
ذلك بعضهم باذ لم يكن تجفيفه فان امكن تجفيفه واستعمل
بعده فهو مقدم على الغبار وقرروا التيمم ضربا واحدا وروايات
الائمة فيه ناطقة بخلافه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهم قال سئل عن التيمم فقال مرتين مرة للوجه ومرة
للدين وروى ليث المرادي عن ابي عبد الله خرم واسماعيل
ابن وهام الكندي عن الرضا خرم وزادوا في التيمم مسح الجبهة
ولا اصل له في الشرح **قال المؤلف** وسنها
ما ذهب اليه مالك من طهارة الكلب عينه وسوره ولعابه
وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه صلى الله عليه وسلم
منع من دخول بيت فيه كلب انتهى **اقول**
انه لما ورد قول صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء
اصكم فليفسله سبعا وفي رواية مسلم اولاهن
بالقرب قال الامام مالك هو طاهر ويمسك من
ولو غر سبعا لا يخاسنه بل ذلك تعديا لا يعقل
وحض ذلك بالولوع فقط وذلك لان الاصل في الاشياء
الطهارة ولم يرد ما يدل على تخاسنه بل ما ذكرناه في
حديث ابن عمر من ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في
المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ احد
ما يدل على الطهارة ايضا ولو كانت نجسة لما تركت
كذلك وقد ابدى بعضهم لذلك علته حيث قال ان

سوره بيت القلب فاذا كان كذلك فيجب اجتنابه
كما يجنب سم الافاعي من حيث ضررها في اليد مع طهارة
ذاتها بل هو اولي بالاجتناب لانه يضرب بالدين ولما كان
سور الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد لم يفسد
من يتوروا المواقظ التي تدخل الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه
وسلم في الفسل من اثره سوا احداها بتراب دفعا
لذلك الاثر بالكلية فعلم ان امر الشارع بالفسل من اثر
ولوعه سوا لا ينافي القول بطهارته كالقناب مع سمد
فلذلك اقتصر الامام بذلك فيه على مورد النص فهو وان قال
بطهارته قائل بالفسل منه اذا ولع واذا كان كذلك فليس
يتبادر اليه مخالفة لسننة فتبين ان اطلاق المؤلف ذلك
عن الامام مالك مردود والحرف عنه ما ذكرناه وقوله حتى انه الخ
كذب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من دخول بيت فيه
كلب ولو كان ذلك صحيحا لما مكنت الكلاب من الدخول الى
المسجد النبوي نعم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن
الملائكة بانها لا تدخل بيتا فيه كلب والمراد بهم غير الكلبة
ازهم لا يفترون المكلف ولا دليل عليه في ذلك على
نجاسته بل على خصوصية فيه يمنع الملائكة من الدخول
بسببها كما يتنعون من البيت الذي جرس او صورة مع انه
لا قائل بنجاستها على ان بعض الحديثه قال في شرح قوله

صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
القلب بيت وهو منزل الملائكة وبهبط اثارهم محل استقراهم
والصفات الردية من نحو غضب وعقد وصد وكبر وعجب
كلاب ناجحه فلا تدخل الملائكة وهو مستغوث بالكلاب وهذا
من قبيل التشبيه على البواطن بذكر الظواهر واذا فرغنا من
ذلك فنقول ان الرافضة قالوا بطهارة الوكي وهو
بول غليظ حزميا والبول نجس باجماع الشرايع ويقولون
بطهارة اشياء كثيرة ثبت في الشرع نجاستها منها ما
ذكرناه ومنها ما نذكره **قال المؤلف** ومنها ما ذهب
اليه الشافعي من طهارة المني من الادمي لانه اصل وجود الانبياء
فكيف يقال انه مادة وجودهم نجس وما ذهب اليه ابو حنيفة
من انه يحزى فيه العزك يا بسا عن الفسل ويظهر به
الترب وقد خالفنا في ذلك الاثار المشهورة من نجاسته
واثر النبي صلى الله عليه وسلم بفسله انتهى **اقول**
ما ذهب اليه الشافعي صحيح للدليل الذي نقله فكيف يكون
الادمي طاهر حيا وميتا واصله نجس هذا مما لا يقبل
ولقوله تعالى ولقد كرمتنا بي ادم والقرآن بهم بيان نجاسة
اصله اذ من انفق من نجاسته لا يكون كثر ما بل مهان
ولما صح عن عائشة انها قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وفي رواية
مسلم وهو يصلي فيه وفي رواية كنت افركه وصح الاستدلال

به الشافعي لان مخالفته يرى في فضيلة صلى الله عليه وسلم
ما هو من ذهب انها كغيرها على انه كان من جماع فيلزم اختلاط
منى المرأة به لانه لا يحتمل كالانبياء صلى الله عليه وسلم
فلو كان منها نجسا لم يكن فيه بالترك لاختلاطه بسننه
في نجسه وزعم حزمه من خرج البول غير مختون بل قال اهل
الشرح ان في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والوردي
ومجرى للمذي بين الاولين وبغضه فاللقاء بالهنا لا يؤثر
بخلافها ظاهرا ومن ثم قال الشافعية بتنجسه من مستنج
بغير الماء للقاءة لها ظاهرا وبما نقل عن علم ان ما في الباطن
نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر
او اتصل ببعض الظاهر كعوده وبذلك يجمع بين القولين
بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابلة ولذا ليس عند الشافعية
غسله وطبا وركبها يسا لكن غسله افضل وما نقل
عن ابي حنيفة صحح وهو من المسائل التي قدم فيها
النض على الغياس فان القياس اقتضى عنده نجاسة
ولما ورد النض بحديث عائشة المذكور حكم بطهارته
يا بسا بالنض على خلاف القياس فعلم بان زناها ان
الشافعي وانا صنفه عملا بالنض ولم يخالفه كما زعم
وقوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كذب ولو
سلمنا انه اسرى به فامر به استحباب لا وجوب وهذا
ما لا يزارع فيه لان ما صح عن عائشة بصرفه عن الوجوب

واذا

واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يحكمون بطهارة
وهو مخالف للاحاديث الصحيحة المتفق عليها فقد روى
الراوندجاني عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي انه قال
سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل طرف
ذكره وفي الصحيحين روي عن علي قال كنت رجلا من اهل
فكنت اسئله ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم لكان ابنته
فامررت المعتاد فسئله فقال يغسل ذكره ويتوضأ
وكذا روى الترمذي عنه قال سئلت النبي صلى الله عليه
وسلم اي بواسطة المعتاد عن المذي فقال من المذي
الوضوء وهو من المني الغسل وقد اورد ابو جعفر
الطوسي ايضا روايات صريحة في نجاسة
المذي ولكن ليس له العمل والغتوى على ذلك
ويقولون لو باشر المصلي مباشرة فاحشة باملاء
حناء وضنها الى نفسه والصق راس ذكره بما
يحاذي قبلها وسال المذي الكثير ولو الى الساق
جارت صلوة كذا ذكره ابو جعفر الطوسي وغيره
ولا يخفى ما في هذه الحركات من القبايح المخالفة للقاصد
الشرع المنافية لحالة المناجاة ومن كانت هذه
حال صلوة وطهارته وعبادته كيف يتكلم على
اعيان هذه الامة ويظفر عليهم في مسائلهم

الاختصاص دية برقا حنة وجراسة على اسم سبحان
وعلى رسول الذين اخذوا هذه المسائل عنها
فنسئل اسرار بوقفنا لما يحبه ويرضاه ولا يجولنا
كهنات المولف الصال الذي اخذ الاله هو **قال المولف**
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم وجوب تكبير
الاقتراح بلفظ الله اكبر وجوز ان ينفقه بكل اسم
بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التقسيم مثل
الله العظيم والله الجليل ونحو ذلك من اسماء الله
ولنع ما قال ابن حزم في كتاب المجلي من انه تخلط
وهتم للاسلام وشرعية فاسدة انتهر وظاهره
كما ترى ما يدل على ربه ابا حنيفة بالكنز وسياق
ما هو اظهر انتهى **اقول** ما ذكره من
مذهب ابي حنيفة صحيح لكن لا مطلقا ولكن الاسماء
والصفات التي لا يشارك فيها الله تعالى وذلك لان
التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكر وقوله صلى الله
عليه وسلم ونحوها التكبير وحيث ما وقع من النصوص
معناه التقويم فكان المطلوب باللفظ العظيم
وهو لم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه
قال ثابت بالفعل المتوارث حيث ينفذ الوجوب

لا الفرضية

لا الفرضية وبه يقول الحنفية فيجب العمل به حتى يكره
لمن يحسنه مترك وذلك نظير قولهم في القرآن مع
الناحية وفي الركوع والسجود مع التقدير كذا في الكافي
وما يوجد ذلك قوله تعالى وذكر اسم ربه فضلي فانه يدل
على كفاية الاسم المزد وفضلا عن ان يكون كلاما عاما
فاذا تحقق ذلك علم ان ما قاله المولف باطل وكذلك
ما قاله ابن حزم الذي هو ممن مذاهبا اهل السنة ماثل
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون
بحوز المشي للمصلي في عين الصلوة لحمل عجزه
الذي يخاف ان يأكل الكلب او الهرة ثم ~~الكلب~~
لوضعه في مكان لا يصل اليه الا مسافة عشرة اذرع
مع ان الفعل الكثير خصوصا اذا لم يكن مما يتعلق
بالصلوة مبطل لها باجماع الروايات الشرعية قال
تعالى وتوموا صدقاتكم فان حنتم فربا الا اوركبانا
فاذا انتم فادكروا الله عما علمتم بالتم تكبيرا تقبلون
قال المولف ومنها ما ذهب اليه من حوز
التكبير بالرجمة وقد خالف في ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فان تكبيرا بالعربية وقال صلوا كما
رايتوني اصلي وقوله تحريها التكبير وغير العربية

ت باللفظ

لا يسمى تكبيرا انتهى **اقول** هذا ليس بنفق به
عند الامة الخنفيه لانهم رجعوا الى
قول ابي يوسف ومحمد من انه لا يجوز التكبير الا بالعربية
مع ان قولها في الحقيقة هو قوله كما نقلنا ذلك قال
في الهداية بعد ان ذكر الخلاف في التكبير وعرضه
في الفارسية بالفظه وروى رجوعه في اصل
المسئلة الى قولها وعليه الاعتماد انتهى واذ اصح
رجوع الامام عندهم لم يكن من هبال لان المرجوع عن
من اتوا الى المجتهد لا يكون من هبال للمجتهد اذ من هبال
اعراضه فلا حاجة الى ذكر دليله واذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يجوزون التكبير
بالترجمة مع التقدير كما صرحوا بذلك في كتبهم
الفقهية ولا يجوزون النكاح والبيع الا بلغة العرب
مع ان اعتبار اللغات في المعاملات الدينية لم يأت
في شريعة قط ولا ان الامر كلفنا اهل حراسان
وقارس في عهد خلافة بآن يعتقدوا معاملاتهم
بلسان العرب بل نقول انكبتهم ويوعهم المنفقين
بلغتهم واي دخل للسان العرب في صحة العقود
والمعاملات

والمعاملات اذ المقصود فيها اظهار ما في الضم وهو
معين للكفر بلغةهم **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه
من عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة بل يجزي اية واحدة
او بعض اية من غيرها مستندا الى قوله تعالى فاتحة الكتاب
وقد خالف بذلك قوله صلى الله عليه وسلم التواتر عند الجميع
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلوة لمن لم يقرأ
فاتحة الكتاب واجاب في كتاب الينا بسبع عن الامة التي
مسك بها ابو حنيفة بانها منسوخة قال وفي الحقيقة
انها ما وردت الا في قيام الليل **م** ذكر كلاما عن ابن حزم
ومحمد بن الرزي وبعض اصحابه من الرافضة في القدر
في ابي حنيفة تركناه اذ بعد ان بينا جلالته ابي حنيفة
ونقلنا آيات الامة اهل البيت عليه الاحاجية التي ذكر
ذلك انتهى **اقول** اعلم ان التشيع بهذه
المسئلة على ابي حنيفة منشأه العصبية في الرفض والضلال
وعدم الاطلاع على ما في هذه المسئلة من الاقوال
وليفصل ذلك بعض التفصيل ليكون جرح المؤلف ملحقا
بباب التوريل فنقول اختلف اهل العلم في القراءة في الصلوة
فذهب ابو بكر الاصم واسماعيل بن علية والحسن بن صالح
وسفيان بن عيينة الى ان القراءة في الصلوة ليست بغرض
بل هي مستحبة لما روي ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف

كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذن وعن
الحارث الاعور ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه اني صليت
فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال اتممت صلاتك
رواها الشافعي وغيره وعن مالك في رواية شاذة
ان الصلوة صحيحة بدون القراءة قال المارزي عن ابن
سبلون ان ام القران ليست فرضا فيها وقال ابن الماجنون
من ترك الصلوة في الصبح او اي صلوة كانت تجزيه
سجدة السهو وعن زيد بن ثابت القراءه سنة رواه
البيهقي وقال الشافعي في القديم ان تركها ناسيا صحت
صلوته معتدا اثر عن رضي الله عنه وقال الحسن البصري وزفرا
والمغيرة بن المالكية تخفى ركعة واحدة وقال ابو حنيفة
واصحابه والاسود والنخعي والثوري ولحمد في رواية انها
فرض في الركعتين وهو مخير في الاخيرين ان شاء سبح
وان شاء قرء وان شاء سكت وهذا قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وكوفي به رد اعلى هذا الراوي الذي يزعم انه
تابع له ومعتد به قال ابو بكر بن المنذر قد روي عن علي
كرم الله وجهه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخيرين
وروى ابن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق عن علي وعبد الله
ابن مسعود انها قالوا لا يقرء في الاوليين وسبح في الاخيرين
وما احتج به من اوجب قراءة الفاتحة في جميع الركعات
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة وقوله صلى الله
وسلم

وسام لاصلاة الابغراءة ولو بغائة الكتاب لا يقتضي
التكرار فقد حصلت القراءة في الصلوة في الركعة الاولى وانما
اوجب ابو حنيفة القراءة في الثانية احتياطاً بدلالة
النص لانها متشاكلان في الثبوت اذ اتفقوا على ان
ان الخلاف واقع في وجوب اصل القراءة في الصلوة فضلاً
عن التزام الفاتحة فيظهر ان ادلة افاض الفاتحة في
الصلوة مطلقاً ليست بقطعية الثبوت ولا الدلالة
والا لما وقع الخلاف فتبين ان طعن المؤلف على ابو حنيفة
بعدم وجوب قراءة الفاتحة عند نشاء من جهله وقلة
اطلاعه وقوله مستند الى قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه
صحيح ونوع الاستناد هو لان اقرءوا الامر للوجوب
ولا يجب القراءة الا في الصلوة وسبقها صريح في الصلوة
وهذه الآية تقتضي صحة الصلوة بما يسمى قراءة ولو قراءة
اية لكن صاحباه قالوا لا بد من قراءة اية طويلة او ثلاث
ايات وقصار وهو يقول قراءة اية كافية لكن الصحيح
من مذهبه ان ما كان من الايات كلمة تكون وسدها ثمان
لا تجزي لان المعظم بها لا يعد قارئاً وقوله وقد خالف
بذلك الخ مردود بانه لا يخالف في ذلك كما تقرر والحديثان
معارضان بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء
صلوة المستحق عليه اذا تمت الى الصلوة فاسبح الرضوء
ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

الحديث بل هو اقوى في الدلالة من هذين الحديثين
لان موافق لظاهر الكتاب والمحل بالموافق اولى من
ثاويل المخالف وبعضه ما رواه ابوداود بسنده انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلوة احد من الناس حتى
يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يركب ركعتين
ويقرأ عليه ويقرأ بها من القرآن ثم يقول الله اكبر
ويركع واحزبه ايضا عن علي بن يحيى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انت مت الى صلاتك فكبر الله
عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وروى ايضا
عن علي بن يحيى وفيه فان كان معك قرآن فاقرأ به والا
فاحمد الله وكبره وهله وروى ابو حنيفة عن ابي سفيان
ابن ابي نضر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال لا صلوة الا بقراءة الكتاب او غيرها فهذه الاحاديث
تدل على ان المفروض مطلق القراءة دون قراءة الفاتحة بعينها
على ان قول لا صلوة لا يدل على نفي الصحة لاحتمال ان يكون
المراد نفي الكمال وقوله واجب في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان المشرع وجوبها الامر وعينها فان سئتها لم تنسخ
ولا فرق بين السنة والفرض في المفروض من القرآن
واذا اذعننا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون

ان

ان الفاتحة ليست متضمنة في الركعة الثالثة والرابعة
بل بخير المصلي بين قرائتها وبين التسبيح ويقولون
يجوز في صلوة الناقل وسجدة السلاوة استقبال غير
جهة القبلة وهذا احداث امر في الدين لم يورد به
واما حالة الركوب والسفر فمخصوصة من عموم وجوب
الاستقبال بروايات الرسول والائمة وليس لغز الشارع
جواز التخصيص وقد انصف في هذه المسئلة شيخهم
المعتمد في كثر العرفان وحكم مخالفة هذا الحكم حكم
القرآن ثم ذكر المؤلف عن ابي حنيفة القراءة في
الركعتين والسكوت في الركعتين الاخرتين وقراءة
بعض اية وعز ذلك ما اشتمل عليه كلامنا المذكور
فلا حاجة الى ذكره واعادة ما قلناه **قال المؤلف**
وسنما ان ذهب الى عدم وجوب الاعتناء في الركوع
الى الحد الذي تصل فيه يديه الى ركبتيه واكتفى باقل
ما يقع عليه اسم الاعتناء ولم يوجب الطائفة فيه
ايضا ثم نقل عن ابن حزم رواية طويلة مشتملة
على صفة الصلوة ومقتضاها للطائفة ثم قال
وسنما ما ذهب اليه من عدم وجوب رفع الراس

من الركوع والانتصاب والطائفة انتهى **أقول**
قوله الخ الذي يصل فيه الخ هذا هو الركوع الكامل
عند أبي حنيفة لكنه ليس بواجب وإنما المفروض عنده
طائفة الرأس مع انحناء الظهر لأن هذا هو المفهوم
من موضوع اللفظ ونصبت عليه قوله تعالى أركعوا وقوله
واكتفي بأقل الخ كذب بل يذهب إلى حقيقة أن المصلي
أن طائفة رأسه قليلا ولم يصل إلى حد الاعتدال منته
أن كان إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام جاز ركوعه
لأنه بعد ركع اللفظ وعرفا إذا قرب من شيء أعطي
حكمه وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز ركوعه لأنه لا يبعد
ركعا بل قائما إذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك وقوله
ولم يوجب الطائفة الخ كذب نعم هي عنده ليست بركن
في الركوع والسجود وفي الاعتدال منها وللجلسة بين السجدين
وإنما هي واجبة وما ذهب إليه ما تورع عن السلف قال
أبو بكر ابن أبي شيبة في سننه في باب أدنى ما يجب
من الركوع والسجود بأسناده قال سعد لا ينشئ
إنما عليك إذا وضعت يديك على ركبتيك وفيه عن
ابن مسعود قال إذا أمكن يديه من ركبتيه والارض
من

257
من جبهته فقد اجزاه وعن محمد بن علي بن عيسى من
الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه ومن السجود إذا وضع
جبهته على الارض وعن ابن عمر قال إذا وضع جبهته
على الارض اجزاه وعن ابن سيرين وطاوس وعكرمة
وعطاء ومجاهد مثل ذلك ولم يذكر عن غيرهم خلافا
انتهى وإنما حديث ابن حزم فهو حديث الشيخ
صلاته الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى تطمئن
فليس بصرح بالوضوء على أن أبا حنيفة استدل بأن
الله امر بالركوع والسجود وهما ظاهر المراد من غير
اشتراط الطائفة فالمفروض منها أقل ما ينطق
عليه الاسم والقول بأفراط الطائفة فيها زيادة
على النص والزيادة على النص نسخ والناسخ عنده
يجب أن يكون غيرا من المنسوخ أو ماسا وبإله
قال الله تعالى ما نسخ من آية أو ناسخات تحريفها
أو مثلها فلا يجوز نسخ الكتاب الذي هو قطعي
بخبر الواحد الذي هو قطعي لأن القطع ليس بخبر
نسخ القطعي ولا ماسا ولم يقل ما ذهب إليه من عدم
وجوب رفع الرأس من الركوع كذب وإنما هو عنده

ليس بفرض لان الرفع من الركوع لم يشرع في الصلوة
مقصود الزائر وانما شرع ليحتج الانتقال من الركوع
الى السجود فيكفي منه ما يتحقق به الانتقال وما وقع في
الكثر وعنده ان القومة بين الركوع والجلسة بين
السجدة سنة لعله اراد انها ثابتة بالسنة
ليوافق رواية الوجوب اذ هي اقوى دليلا وما ورد
في حديث الميخى صلاة من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لم تصل المراد لم تصل صلاة كاملة لتفاحش نقصانها
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان
لعب وعبث المصلي في غير الصلوة بذكره وانثييه
مخبر **سأل من المدي الكثرة لا يضر ذلك في الصلاة**
مع ان في ذلك ابطال الصلوة بجميع اركانها **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه من عدم وجوب وضع الجبهة على الارض
في السجود بل ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع
انفه وجوز ايضا ان يسجد على كفه ولم يوجب الطائفة
في السجود ولم يوجب رفع الرأس منه الا بقدر ما يدخل
السيف بين جبهته وبين الارض وفي رواية عنه
لا يجب

لا يجب الرفع مطلقا بل لو رفع تحت جبهته حفرة
وخط جبهته اليها اجزء عن السجود الثاني
وان يرفع راسه وينع من استجاب الجلسة
بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثالثة
ولم يوجب التشهد الاول ولا الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اوجب الجلوس خاصة ولم
يوجب مالك شيئا منها لامن الجلوس ولا التشهد
وقال ابن حزم عن بعض متقدميهم انه قال الجلوس
ليس فرضا ثم رده بان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالتشهد في القنود في الصلوة وصار التشهد فرضا
اذ لا يجوز ان يكون غير فرض ما لا يتم الغرض الا فيه
وهو المشهور **اقول** قوله ما ذهب اليه
من عدم وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود
كذب صريح وانك فتبح فان وضع الجبهة على
الارض عنده فرض وفضلا عن ان يكون واجبا
قال الحلبي في شرحه على المنية ما لفظه الخاص من
الغرائض السجدة وهي فرضية متبادر بوضع الجبهة

على الارض او ما يتصل بها انتهى وقوله بل ان شاء وفتح جيته
وان شاء وضع انذ كذاب ايضا في جوار السجود على الاتق وحده
اذ كان يجبهته عن وجهه وجود العذر في ترك السجود في بعض
المواضع فضلا عن ترك الجبهة وقوله وجوز ان يسجد على كفه ووجهه
ما ذكره الحلبي كغيره من الفقهاء من ان السجود لا يشترط ان يكون
على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع
القدمين وقوله ولم يوجب الطائفة الخ قدما الكلام على ذلك
في طائفة الركوع والرفع منه وقوله وفي رواية عنه لا يجب الرفع
الا مقدار الخ هذا هو الزعم عندك لا الراجح وقوله بل لو حفر الخ كذب
كيف يكون صحيحا وقد منعنا ان الجلسة بين السجدين واجبة
وايضا كيف يقول ذلك ومن فعل ذلك لا يكون ساجدا عنده لما
قد مناه من انه لا بد في السجود من وضع الجبهة على الارض او ما
يتصل بها وما ذكره فيه وضع الجبهة على الهواء وهذا لا يسمى
سجودا قال في المنيحة وشرحها للعلامة الحلبي وان سجد على الثلج
فانه ان لم يلبس اي ثياب حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض
وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد
وجهه اي صلابته حرمة لم يكن سجوده عليه لدرم استقر اوجهه
على الارض او ما يتصل بها انتهى فانظر فاذا كان السجود على
الثلج بهذه الكيفية لا يجوز فكيف يجوز على هواء الحفرة
وقوله ومنه من استجاب للجلسة الخ صحيح ذلك فان ابا حنيفة
لا يجوز

لا يجوز جلسة الاستراحة الا من عذر مستدلا
بما رواه الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح بن
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض
في الصلوة على صدره وقد ميه قال الترمذي حديث
ابي هريرة عليه السلام عند اهل العلم وخالد بن اياس
ويقال ابن اياس ضعيف عند اهل الحديث واعلم انه
عدي قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن العنقان
الذي اعلم به خالد بوجوده في صالح فلا معنى للتخصيص
انتهى بالمعنى ينقل الحلبي قال وقوله الترمذي العمل
عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف
خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على
صدره وقد ميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي
وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج
عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على
صدور اقدامهم واخرج عن الثوري ابن ابي عياش
ادركت غير واحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكان اذا رفع احد راسه من السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرج عبد الرزاق
عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرج البيهقي
عن عبد الرحمن بن زيد انه رأى ابن مسعود فذكر
معناه فقد اتفقوا على الصحابة الذين كانوا اقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتناعا لآثاره
والزم لصحة من مالك بن الحويرث الذي روى عنه
البخاري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهض حتى
يسوى قاعدا على خلاف ما قال ويجب تقديم هذه
وعن ابن عمر انه نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا
نهض رواه ابو داود فيعمل ما رواه البخاري على
على حالة الكبر توفيقا بين الروايات ويؤيد
ذلك ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتأدروني في ركوع ولا سجود فان معها استيقظ
به ركعت تذكروني اذا سجدت الى قد بدت وقوله
بدت من بدت تتدبنا اذا سئ وضعت وقوله ولم
يوجب التشهد الاول الخ فيه ان ابا حنيفة وردت
عنه روايات في قراءة التشهد الاول وظاهر
الرواية

الرواية ان قرأته واجبة في المحدثين الاولى والاخرة
وفي رواية انها واجبة في القعدة الاخرة فقط وفي
الاولى سنة لكن الذي جرى عليه المحققون من علماء
مذهبه ترجح ظاهر الرواية والى ذلك ما صاحب
الهداية في باب سجود السهو وقال العلامة الحلبي
وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير
ترك واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان
لم يثبت عنده دليل يقتضي وجوبها او سنها في
التشهد الاول وقوله ولم يوجب مالك شيئا
سها الا من المجلس ولا التشهد فيه ان المجتهد
اذ لم يثبت عنده دليل الوجوب لم يعترض عليه
بل الاعتراض عليه من قلة الاضاف وعند مالك
ان التشهد الاول سنة كاهو مشهور في كتب المالكية
وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما يتوكله ابن حزم
ليس بمقبول لما قد ساء عنه ويقال لابن حزم ان
المذاهب الاربعة لا يرضون باجتها وداود الظاهري
ويقولون بخطاؤه في جميع مسائله التي خالفهم
فيها فما هو جوابك عنده هو جوابهم والحاصل انه

لا ينبغي لاحد ان يظن في المسائل الاجتهادية لانا
لان دعوى العصمة عن الخطاء للمجتهدين بل نفقت ان
من اصاب منهم فله اجران اجر على اجتهاده واجر على
اصابته وان من اخطأ منهم فله اجر واحد على
اجتهاده كما يدعى من ذلك وان اختلفا في هذه
المسائل وامثالها كان رحمة للعالمين كما تقدم فيهم
لم يقولوا مسألة الاعد وضوح دليلها لديهم وتكرار
النظر فيها ولذا توفقوا في كثير من المسائل التي سئلوا
عنها الى ان قام لهم دليل عليها فان ظهر لهم بعد ذلك
ان حكمها على خلاف ما ذهبوا اليه رجعوا عنه والا
وقفوا عليه ومن نظر الى اجتهادات الرافضة
وكثرة اختلافاتهم يعلم ان هذا المؤلف المحدث
الضال لم يقصد بذكره هذه المسائل الاحكام
والاقل ذكرنا مسائل الرافضة الطغام لرأيها
جميعها مخالفة لما جاء به سيد الانام وانظر ما نقلناه
عليهم اثر هذه المسائل الشريفة بخد ما قلناه حقاً
في بدعهم الكسيفة حتى انهم كبروا في مجتهديهم
واشركوا في مبتدعاتهم في مسائل منها ما جوزه
علماءهم

علماءهم من السجود للسلاطين الظلمة ومنهم باقر
المجلسي فانهم قرروا السجود مع السجود لعير الله
شرك مخالف للقواعد الشرعية بدليل قوله تعالى لا تسجد
للسنن والشمس والالهة واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
ارياه تعبدون وقوله تعالى الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبثاء في السموات والارض ويعلم ما تخفون
وما نقلون وعجزها من الايات الدالة على اخصار
السجدة في حق الخالق العليم خصوصاً في الشريعة المحمدية
والتمسك بسجدة الملائكة لادم في غاية الفساد
اذ لا يمكن ان يتقاس احكام البشر على احكام الملك
وبسجود اخوة يوسف له لانه لم يكن سجوداً مصطلحاً
ومنها انهم جوزوا الصلوة الى جهة صور الائمة
بينما يزيد الثواب مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً انبياءهم
مساجد **قال المؤلف** وذهب ابو حنيفة ايضا
ان الخروج من الصلوة اما بالتسليم او بالسلام او بخروج
الريح وما انسب صلوة ابي حنيفة بهذا الخروج منها
ثم ذكر قصة القفال وصلوته التي صلاحها بين

بي ابن سبكيين وهي مشهورة ولما كانت شتمه على
ما ذكره من مذهب ابي حنيفة وتكلمنا عليه فلا حاجة الى ذكرها
انتهى **القول** ورد في السلام عن ابي حنيفة قولان
الرجوب والسنية والاصح انه واجب والقول بعدم فرضية السلام
مذهب علي الذي زعم هذا الراضي اتباعه وسعيد بن المسيب
والخفي والثوري والاوزاعي فذهبوا بغير الخروج من الصلوة
بدون السلام وعنه ابي حنيفة في ذلك ما رواه ابو داود في
سننه عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اخذ بيديه وعلم التشهد **المستشهد** وقال في اخر الحديث
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلواتك ان شئت
ان تقوم ثم وان شئت ان تقعد فان فيه دلالة
على عدم فرضية السلام لانه لو كان فرضا لما تمت الصلوة الا به
فان الصلوة لا تتم بدون الغرض واللازم باطل واصرح من
هذا رواية ابي داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قعد الامام في احد صلواته ثم احدث قبل
ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم تمت صلواته وروى
ابو داود والترمذي والطحاوي في شرح الآثار عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعده واهدت هو
واحد من اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت
صلواته

صلواته فلا يعود فيها وهذا الحديثان بضمان في عدم فرضية
السلام واعل الحديث الثاني باننا نعرف بعبد الرحمن بن زياد
الاذريعي وقد ضعف يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان
واحمد واحباب السروجي في الغاية بان البخاري كان يعوي
امر عبد الرحمن المذكور ويقول هو مقارب الحديث فلم يستطع
الاحتجاج به وان ابا داود قد سكت عنه وهو اذا روى
حديثا وسكت عنه كان حسنا عنده وقد قال كل ما
ذكرت في كتابي هذا حجة الا اربعة احاديث وليس هذا منها
انتهى وفي الغناية قال الدرر قطن عبد الرحمن بن زياد
ضعيف لا يحتج به قلت رواه اسحاق ابن راهويه في مسنده
اخبرنا جعفر بن عمرو حدثني عبد الرحمن بن كنانة وتكره سواده
قال سمعنا عبد الله بن عمر فذكره مرفوعا ورواه الطحاوي
في مسند السنن ولفظه قال اذا قضى الامام الصلوة فقعده
فاحدث هو واحد من اتم الصلوة معه قبل ان يسلم
الامام فقد تمت صلواته فلا يعود ها انتهى وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث
فقد تمت صلواته فليقم حيث شاء واخرج البيهقي عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي فذكره وراى فيه قدر التشهد
قال وعاصم بن ضمرة الثايد في الطواهد واذ التزم حديث
لم يقبل منه فاذا علمت ذلك عرفت ضلال هذا المحدث وظهر
ان طعنه بابي حنيفة في الحقيقة طعن بعلي ابن ابي طالب

بل قوله وما انسب الخ اذ راء بصلوة على لان الرجح كما يكون
 محزجا من الصلوة عند ابي حنيفة كذلك يكون محزجا منها عند
 علي وايضا ان ما قاله استخفاف ابي حنيفة والاستخفاف
 بالعلماء كثر على ان طعنهم هذا لم يزد ابي حنيفة فيه الا شرفا
 وعلا و ما فعله العقاب لثناء من تقصبه في المذهب ولا
 ينبغي له ذلك بل الواجب عليه ان يقبل اماما ثانيا في
 الثناء على ابي حنيفة بل في فعله تخبطه لانامه الثاني
 تجهيل له وذلك ان الامام الثاني قال العلماء عيال
 ابي حنيفة في العفة فقد اثبت رحمه الله انه انفقهم ولا
 فقه الاما وافق الادلة واذا فرغنا من ذلك فنقول ان
 هذه المسئلة هي التي ذهب اليها الرافضة فانهم جوزوا
 الخروج من الصلوة بما يبطلها من خروج ربح او حركات كثيرة
 متوالية او كلام او غير ذلك واذا كان كذلك فلا ينبغي
 لهذا الرافضي ان يطعن بما هو فعله من الخروج من الصلوة
 بذلك فانظر الى هذه الواقعة العظيمة والجرأة الوهنية
قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه مالك بن حوز
 الكلام في اثناء الصلوة اذا كان يتعلق بصلواتها كقوله
 لامامه اقدمين قام في موضع العقود وبالعكس وغير ذلك
 وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
 صلواتنا هذه لا يصلح فيها كلام الايديين انتهى **اقول**
 في ذلك خلاف في مذهب مالك فقال بعضهم مصلحة الصلوة
 عند

عذر في الكلام ولا يبطل به الصلوة وهذا هو المشهور
 من مذهب مالك واليه ذهب الاوزاعي وقال المغيرة
 ليست بعذر وببطل الصلوة واستدل من جوز ذلك
 بما رواه مالك والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي
 والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام الى خشبة
 معروضته في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده
 اليمنى على اليسرى وشك بين اصابعه ووضع خده الايمن
 على ظهر رفته اليسرى وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه
 وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو الديدن فقال يا رسول الله
 اقصر الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كانت
 بعض ذلك فاقبل على الناس فقال صدق ذو الديدن قالوا
 نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم الحديث لان ذا الديدن
 كالم القوم عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم عامدا والنبي صلى الله
 عليه وسلم كلم القوم والقوم اجابوه بنعم عامدين مع علمهم
 بانهم لم يموتوا الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم على ما صلى
 ولم يامر احدا من القوم بان يتكأ الصلوة وقوله
 وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا بعض حديث
 رواه مسلم وابوداود والنسائي عن معاوية بن
 الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا اعطس رجل فقلت يرحمك الله فاني

القوم بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الى فجعوا
يضربون بايديهم على افعالهم فلما رأيتهم يصمتون سكوت
فلاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فباني هو وامى مارايته معلما
ولا بعد احسن تعلما منه وابنه ما كرهنا ولا شتمني قال الله
هذه الصلوة لا يصلح فيها ينسئ من كلام الناس اعانني التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن الحديث وهو وان كان فيه دليل
على ان الكلام في الصلوة يقطع الصلوة وان كان يتضمن
لمصلحة من مصالح الصلوة الا انه يمكن مالك ان يستدل به
على ما ذهب اليه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علم حكم
الصلوة وبين له تحريم الكلام فيها اي فيما اذا لم يكن في مصلحة
من مصالح الصلوة ولو كان تحريم الكلام في الصلوة مطلقا
لامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فلما لم يامر به
درا على حوازه بمثل ذلك واذا ان عننا من ذلك فنقول ان
الرافضة يجوزون الاكل والشرب في الصلوة كما صرح به
فقتهم المعتبر صاحب شرايع الاحكام في كتابه هذا
مع ان الاخبار المتفق عليها مروية في المنع من ذلك
وقد اجمعوا كلهم ان شرب الماء في صلوة الوتر جائز لمن يريد
ان يصوم غذا وعطش فيها **قال المؤلف** ومنها ما ذهب
اليه الفقهاء الاربعة من حوازل الوضوء بالماء الغضوب وقد
خالفوا في ذلك الفقل والنقل اما الاول فليجئ التصرف في
مال الغير بغير اذنه والبيع لا يقع ما موراه شرعا والوضوء
ما مور

ما مور به فهذا ليس وضوء معتبر في نظر الشارع واما الثاني
فالتص التواتر من الشرح الدال على تحريم التصرف في مال
الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة ولا يصح التوسل به
الى الله سبحانه انتهى **القول** قوله ومنها ما ذهب
اليه الفقهاء الاربعة الى كذب فان الامام احمد لا يقول بجواز
الوضوء بالماء الغضوب قال في المنتهى في كتاب الطهارة
لفظة الطهارة ارتفاع حدث وما في معناه ماء ظهور مباح
انتهى وقال الشيخ منصور في شرحه فلا يرتفع حدث بغير
ماء ظهور مباح انتهى وقال الشيخ منصور في شرح المنتهى
ايضا في باب الوضوء فلا يصح وضوء ولا غسل نحو غضوب
انتهى وعند الثلاثة يصح الوضوء في الماء الغضوب مع
العصيان ولا تنافي بين صحة الوضوء وبين حرمة استعمال
الماء لان الحرمة لامر خارج عن الوضوء اذ لا معصية في
نفس الوضوء واما المعصية في التصرف بملك الغير وانا
وذلك خارج عن الوضوء واذا كان الامر كذلك فلا يرد
جميع ما رخص به كلامه واذا ان عننا من ذلك فنقول
ان الرافضة يقولون لو غضب رجل مال غيره واودعه
عند غيره يجب على المودع **القول** انكار تلك الودعية بغير
المودع مع ان الله تعالى سدد في انكار الامانة وان كان
ذلك المودع غناصيا فعليه ذنب غضبه وكيف يجوز لهد الامين
انكار امانته والحلف بالكذب ويقولون ان لم يظن مالك

ذلك الغصب بعد التقصير سنة واحدة يتصدق به على الفقراء
 مع ان التصديق من مال الغير بلا اذن لا يجوز في الشرع قال
 تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم ادوا الامانة الى من اتمتلك ولا تخن من خانتك
 نض عليه ابن المظهر الحلي ويقولون ان غضب احد مال
 احد وظلمه بما له حيث لا يكون الامتياز بينها كاللبن باللبن
 والسمن بالسمن والبر بالبر ونحوها ليرد الحاكم ذلك المال
 كله الى الغصب منه وهذا ظلم صريح لان الغصب سنة لا يحول
 في مال الفاسق ولا يباح الظلم بالظلم **قال المؤلف**
 ومنها انهم جوزوا اعدا مالك الصلوة خلف الفاسق
 والمظهر البدع لما روي في صحاحهم عنه صلى الله عليه وسلم
 من جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر مع ان الشيخ بحر الدين
 الفيروز يادي الثاني في كتابه الموسوم بسفر السجادة
 قال ان جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه شيء
 ونقل عن الدارقطني والعملي انها قال ليس فيه شيء
 يثبت ونقل انه سئل فقال ما سمعنا بهذا انتهى انتهى
اقول لقد ضبط هذا القول في هذه المسئلة
 ضبط عشوائ وركب فيها من عيباء فانه سبحانه
 ذلك الى جميع المذاهب ولم يستثن منهم الا مالك
 مع ان الامام احمد قال بعدم جواز ذلك بل مذهبه في
 ذلك

ذلك استدر من مذهب مالك قال الشيخ منصور في
 شرح المنتهى بالفظه ولا تصح امانة فاسق مطلقا
 اي سواء كان فسقة بالاعتقاد او الافعال المحرمة
 لقوله تعالى ان من كان منكم من افسق فاستغلا استغورا وحدث
 ابن ماجه عن جابر بن عبد الله عن امراء رجل ولا امرئ
 مهاجرا ولا فاجر من منا الا ان يقهره سلطان بخاف سوطه
 وسيفه وسواء اعلن فسقة او اخفاه وتصح خلف نائبه العدل
 ولا يوم فاسق فاسقا لانه يمكن رفع ما عليه من النقص ويبيد
 من صلى خلف فاسق مطلقا ومن صلى باجرة لم يصل خلفه
 قال ابن عثيمين وان اعطي بلا شرط فلا بأس فصلا الا في جمعة
 وعيد تقذر اخلف غيره اي الفاسق بان تقذر اقرى خلف
 عدل للضرورة ثم قال وان خاف ان لم يصل خلف فاسق
 اذ صلى خلفه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان
 يقهره سلطان الى اخره واعاد ايضا انتهى ولما استناده
 مالك فليس كما زعم ايضا فان الامام المتدع والامام
 الفاسق في الاقنعة او غيرها تفصيل وخلاف مذکور في كتب
 مذهبه قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة في فصل
 صفة الائمة بالفظه واما المخالف في مسائل الاعتقاد فان
 كان في الاصولية القطعية وكان كفر اصرح الامراء فيه
 كاليهودية والنصرانية وشبه ذلك فلا شك في عدم
 الاجراء وان كان مما يشك كونه كفر اكال الاعتزال وغيره

من من ذهب أهل الأهواء فليل لا يجزي الصلوة خلفه وقد قال
مالك من صلى الجمعة وراء القدي إعادها ظهر وقال اصنع وابن
حبيب يبطلان الصلوة خلف البدعي وإنما يتعاد إذا إلا ابن حبيب
اشترط أن لا يكون واليا قال فإن كان واليا فالصلوة ورأيه
جائزة وإن أعاد في الوقت حسن وقال ابن القاسم يعيد في الوقت
وقال سحنون لا يعيد في وقت ولا غيره وهكذا عن جماعة من أصحاب
مالك ونزل الإمام أبو عبد الله هذا الاختلاف على الخلاف في الخبر
بالحال وذكر عن مالك في ذلك قولين وعن القاضي أبي بكر بن الطيب
أيضا قولين ثم قال بعد ذلك والمسئلة مشككة وقد اضطرب
فيها قول مالك وهو إمام الفقهاء كما اضطرب فيها قول القاضي
أبي بكر بن الطيب وهو إمام المتكلمين ثم قال وأما الناسق
يجوزهم لأن جهة الاعتقاد والتأويل والاجتهاد
كالرأي والشارب فأختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب
من صلى وراء من سرب الخمر فإنه يعيد إذا إلا أن يكون
الولي الذي يودي إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه
الآن يكون حينئذ سكرانا قال من لقيت من أصحاب مالك
وكذلك ذكر الشيخ أبو بكر بن الصلوة خلف الناسق غير
تأويل يتعاد إذا واختاره وقال في الموازية فمن صلى
وفي خوف الخمر وليس بسكران أن من صلى خلفه
يعيد إذا وكذلك روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب
في العتبية وقيل في إمامة الناسق يجوز حديث إعادة

في

في الوقت انتهى والثاقفية والحنفية قالا إمامة العدل
أولى من الناسق وكرها الأقدماء بالناسق والمبتدع الذي
لم يكن يبدعه واهتص الشافعية بأن الكراهة في المبتدع
استدلوا باعتقاده لإيقارته واستدلوا على ذلك بما
رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير يراكم
أو فاجر وإن عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم
برأ كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر وهو من حديث بكر
عن أبي هريرة ورواه الدارقطني بلفظ صلوا خلف
كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع
كل بر وفاجر وفي حديث مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر وكول
وإن كان لم يسمع من أبي هريرة كمن دونه نقاة حديثه
وإن كان من قبيل المرسل أيضا إلا أنه اعتضدت هذه
الأحاديث الثلاثة بعضها ببعض وبما روي بهذا المعنى
من طرق متعددة ضعيفة عند الدارقطني وأبي يعقوب
والعقيلي فترقى كل منها بالضعف لا اعتضاده
بالآخر من إلى رتبة الحسن وبعضه الجميع خير الصواب
أن ابن عمر كان يصلي خلف الجاه قال الإمام الثاني
وكنى بن قاسقا وما نقله عن الثوري زيادي أن صل ذلك
عنه فلا يبيتهض حجة لما قرئ في قواعد الشرع أن المبتدع

مقدم على الثاني واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يحكون
 بتلك الجمعة في غيبة الامام بل يرمعون اهل اضرارهم انها
 حرام وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
 للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله الاية من غير تعبد
 فيها حضور الامام **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه
 ابو حنيفة من ان الجدار لا يكون حائلا بين الامام والقام
 فيجوز ان ياتي ما يوم في داره بامام في المسجد وبينهما
 جدار المسجد والدار مع انه حكم بان الطريق حائل يمنع من
 الاتمام وكذا الماء حائل وهو من الجهات انتهى **القول**
 هذه مسألة اشتهاد بها وقد اختلف فيها فقهاء مذهبهم
 ولندكر تفصيل ذلك فنقول انه يمنع الاقصداء الطريق الرابع
 وهو الذي يمر فيه الحلة التي هي التي يخرجها الثور والنهي
 الكبير وهو الذي يخرج في الزورق ولو كان الطريق في الثاني
 والنهر في المسجد والثالث القضاء الواسع سواء كانت
 في الصحراء او في مسجد كبير جدا يسع صفه فاكثر الا اذا
 اتصلت الصفوف فيصبح مطلقا كان قام في الطريق الثلاثة
 وكذا اثنان عند اي يوسف لا واحد اتفاقا لان كل امة
 صلاحها وصار وجوده كمد في حق من خلقه والمحال بين
 الامام والماموم لو كان بحيث يشبه به حال الامام يمنع
 الاقصداء والا فلا ينعى الا ان يختلف المكان حقيقة كمسجد

بني الامام والقام
 احداهما

وبيت

وبيت في الاصح او كما عند عدم اتصال الصفوف فلا ينعى
 من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يحز لاختلاف المكان
 كما ذكر ذلك في الدر المختار والدرر والفرج وقاضي خان
 وعزها فاذا عرفت ذلك يتبين ان المؤلف لم ينقل مذهب
 ابي حنيفة على الوجه الذي ذكر في كتب فقهاء مذهبهم بل نقله
 بالعكس فقال ما قال جازاه الله بظيم الخزي والوبال
 ولم ينجح الي ذكر دليلهم في ذلك لان ما نقلناه هو الصحيح
 فيما هنالك **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
 الاربعة بل عزهم من ان المسافر اذا اقتدى بغير
 تغير فرضه الى التمام وقد ظاهرا عموم القرآن الدال على
 وجوب الفرض على المسافر انتهى **القول**
 لا يخالفه فيما ذهب اليه للقران لان ذلك ثبت بالنسبة
 وما ثبت بالنسبة لا يكون مخالفا للقران لما تقدم
 فقد روى الامام احمد عن ابن عباس انه سئل ما بال
 المسافر يصلي ركعتين حال الاقصداء واربع اذا اتم
 بغيره فقال تلك السنة وسئل ان الصحابي اذا قال
 ذلك يصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفرق
 صلوة مردودة من اربع فلا يصليها خلف من
 يصلي الاربع كاجمة خلف من يصلي الظهر فيغير
 فرضه الى اربع للبتعية كما يتغير بنية الاقامة لان اتصال
 الغير وهو الاقصداء بالسبب وهو الوقت وفرض

المسافر قابل للتغيير حال قيام الوقت فانه لو نوى الإقامة فيه
الى اربع فبعد قبوله للتغيير توقف تحقق التغيير على وجه سبب وقد
وجه سبب وهو الاقتداء واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يحكمون بعدم جواز قصر الصلاة في سفر التجارة دون اقطاع الصوم
مع الفرق بينها في الشرع وقد نص على الفرق ابن ادرسي وابن المعلم
والطوسي وغيرهم مع انهم وايات عدم الفرق عن الائمة موهوبة
في كتبهم الصحيحة روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال
واذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ويتولون من كان
سفره اكثر من الإقامة كالمكاري والملاح والتاجر الذي يتردد
في السفر للتجارة فليقصر واصلاة النهار وليتوا صلاة الليل
ولو اقام خمسة ايام في اثناء سفره ايضا نص عليه القاضي ابن سراج
وابن زهرق وابو جعفر الطوسي في النهاية والمبسوط مع ان
روايات الائمة عندهم لم تغرق بين الليل والنهار روى محمد
ابن بابويه في الصحيح عن احمد بن محمد الكاري والملاح اذا جلد
بها سفر فليقصر وروى عبد الملك بن مسلم عن الصادق خوم
ويخصصون السفر بالاسفار الاربعة السفر الى المسجد الحرام
والى الطيبة المنورة والى الكوفة والى كربلاء وهذا عند جمهورهم
واختار جمع منهم المرتضى ان جميع مشاهد الائمة لها هذا الحكم
مع ان قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية وقع مطلقا وكان
الامر ايضا بقصر صلوة في جميع اسفاره والرواية المذكورة عن ابن بابويه
تدل على الاطلاق ايضا **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه

ابو حنيفة

ابو حنيفة من ان من نذر صوم يوم بعينه يجوز له تقديمه وقد
خالف العقل والنقل اما الاول فلان ذمته مستفولة بما نذر
فلا يخرج من العهدة الا به واما الثاني فالنصوص الدالة على وجوب
الايفاء بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم انه وفي بندره
انتهى **قوله** ان هذا صحيح لكن لا مطلقا بل في النذر
الغير المعلق فان النذر عند اذ كان غير معلق لا يختص بزمان
ومكان ودرهم وفقير اما الزمان فان يقول لله على انه اصوم يوما
فصام شهرا قبله جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال
سعد علي ان تصدق بكذا عند تصدق به اليوم جاز خلافا لرفر
واما المكان فانه لو نذر ان يصلي مكة ففعل في غيرها جاز خلافا
لرفر ايضا واما الدرهم والفقير فان يقول لله على ان تصدق
بهذا الدرهم او على هذا الفقير فتصدق بغيره او على غيره جاز ايضا
خلافا لرفر بخلاف النذر المعلق كما لو قال ان جاء فلان فليله علي
ان تصدق او اصوم او اصلي او اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق
ان النذر سبب في الحال والداهل تحت النذر ما هو قربة وهو
اصل التصدق دون التقيين فبطل التقيين ولزمته القربة بخلاف
المعلق لانه التعلق يمنع كونه سببا فلم يجز التجيل قبله وبما تحقق
من الفرق ظهر بطلان ما يوه به المؤلف واذا فرغنا من ذلك فنقول
ان الرافضة يقولون ان النذر جاز غير حجة الاسلام في حيز
حجة عن حجة النذر وحجة الاسلام وهو ما ذهب اليه الطوسي في النهاية
قال المؤلف ومنها انه لو شهد احد هلال مثل

ليلة الثلاثين ففند مالك واحمد انه لم يحكم الحاكم بذلك
لا يجوز الاضطرار مع دلالة النص على تحريم صوم العيد
وان الصوم للرؤية والاضطرار للرؤية وقد شاهدته بنفسه
مع انها اوجبا عليه الاضطرار لو لم يشاهده ان ثبت عند
حاكم فاسق بشهادة متورين يعرفها هو فسقطها فانه ثبت
الهلال وجوز له المخالفة وهذا من العمائم انتهى
اقول قدما حل الولف بنقله ذلك على الوجه
الذي ذكره ولنذكر من ههنا في ذلك لتمييز موافقة المؤلف
ومخالفة فيما هنالك فنقول اما من ذهب الامام مالك
فانه مخالفت لما ذكره قال ابن سنان في عهد الجواهر المشيخة
في كتاب الصيام عند عدم الاسباب مالفظة الاور روية
الهلال وتحصل بالخبر المشهور وهو انكالاتها ولا يقتر ذلك
الى شهادة وتثبت بشهادة عدلين على الاطلاق وقيل ان
كانت السماء مضمية والمصر كبير ثم قال والحكم في هلال سؤال
كما ذكرنا ولا يثبت الهلال بروية وامر الا في حق الرائي خاصة
لكن يجب عليه ان يرفع شهادته الى الحاكم ان كان ممن يقبل
شهادته رجاء ان ينضاف اليه غيره فيثبت الحكم وقيل يرفع
وان كان لا يرفع فيقول شهادته لجواز حصول الاستفاضة
انتهى فانظر في قوله ولا يثبت الهلال بروية وامر الا في حق
الرائي خاصة فانه صريح في وجوب عمله بروية ويثبت بذلك

ان

ان مالك يجوز الاضطرار للرؤية وان لم يحكم الحاكم نعم لغيره
لا يجوز ذلك واما من ذهب الامام احمد فذلك في هلال
سؤال لا في هلال رمضان ففند يقبل في هلال رمضان خبر
مكلف عدل ولو عبدا او ابني او كان احبارة بدون لفظ
الشهادة ولا يختص بكونه حاكم ويلزم الصوم من سماع لا
خبر بروية هلاله ولو رده حاكم ومن راي هلال سؤال
وهو لم يغير نصا حديث الفطر يوم يعطرون والاصح يوم
يضحون رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي معناه عن
عائشة وقال حسن صريح عزيب والرائي وان اعتقد
من سؤال يثبته لا يثبت به اليقين في نفس الامر يجوز ان
يحل اليه فيسفي ان يتلهم في روية احتياطيا للصوم
وموافقة للجماعة وعنده المنزلة بخارفة يعني على يقين
روية لانه لا يثبت مخالفة الجماعة ذكره المحدث الحنبلي
وقد اختلفت الخاتبة فيما ان رايه عدلان ولم يشهد
عند حاكم او شهدا فردهما جهلا حالهما ففند المحدث
لم يحز لاحدهما ولا من عرف عدالتها الفطر وهو الموفق
بالجواز ويتبعه في الاقتناع وقد قال موفق الدين الحنبلي
في كتابه الكافي ولا يعطى اذ اراد وحده لما روينا من طريق
قدما المسينة وقد راي الهلال وقد اصبح الناس صياها
فايتعمر فذكر اذ ذلك له فقال لاحد رايها اصام انت قال
بل تعطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لا صوم وقد

رايت الهلال وقال الاض الى صائم قال ما حملك على هذا
قال لم اكن لا افطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا ما كان
هذا لا وجعت رأسك ولانه محكوم به من رمضان فاشبه
الذي قبله انتهى فاذا تحققت ما استدلل به الخبايا ظهر لك
ان ما قاله المؤلف باطل واذا فرغنا من ذلك فتقول ان الرافضة
يحكمون بلزوم افطار رمضان للمساكين حتى انه لو صامه عالما
بوجوب الافطار يلزمه ان يعطى ما صامه مع ان هذا مناف
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ومع ان في الصوم مسارعة
الى تبرئة الذمة وفيه عدم اخلاء الوقت عن العبادة
وهو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم والجمهور يقولون صوم الثامن
عشر من ذي الحجة سنة مؤكدة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
والائمة لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يسنوا ثوابه **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان من وطئ في نهار
شاهد هلال رمضان في ليلة وعده لا يجب عليه الكفارة
لعدم ثبوت الروية عند الحاكم ولم يعتد بروية هذا الجمهور
بنفسه وهو مثل صاحب في المسئلة المتقدم من ترجيح
حكم الفاسق بشهادة فاسقين على الاحساس والروية
بنفسه انتهى **اقول** مذهب ابي حنيفة في عدم
وجوب الكفارة للشبهة التي حصلت قال في الدر المختار راي
مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام
مطلقا وجوبا وقيل لا فان افطر ففقط فيها شبهة الرد

واختلف

واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيها اذا افطر
قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة وصحة غيره واحد
اذا ما راه يحتمل ان يكون حينا لا اهلا لا واما بعد فتوله
فوجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح انتهى وبه يعلم الدليل
على ذلك وان كلام المؤلف في بطلان مذهب ابي حنيفة
باطل كبطلانه في حق المذهبين المتقدمين واذا فرغنا من
ذلك فتقول ان الرافضة يقولون يجب على الكبر والبيت
ان يعطى ما تركه الميت من صيام لمريض وغيره ما تمكن
من قضائه ولم يعرضه ولو كان اكبر اولاده اني فلا قضاء
ويقولون لو كان عليه شهر ان متابعان جاز ان يعطى
الولي شهرا ويتصدق عن شهر وكذلك يخالف الكتاب
والسنة **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة من انه لو نذر صوم يومي العيدين انفق
نذره فان صامه اجزاه والاقضاء مع ان صوم العيدين
محرم باجماع اهل الاسلام والمحرم لا يصح التقرب به
الى الله تعالى والنذر لا ينفقد الا في طاعة لان المطلوب
منه التقرب الى الله سبحانه فكيف يتقرب اليه بما يكرهه
هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن صوم
العيدين انتهى **اقول** ما ذكره عن
ابي حنيفة صحيح الا انه اوجب على الناذر الفطر
احتراما عن المعصية المجاورة **قوله** يعنى استاقا

على

للواجب ودليله انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو
ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصنع نذره وان صام في يوم
العيد يخرج عن العهدة لانه اذا ما كمال التزمه والاصل في
هذا ان مطلق النذر يتناول الكامل فلا يخرج عن العهدة
بالناقص واما اذا كان نذرا مضافا الى الناقص فيؤدى به
لان ما التزم الا هذا العذر وقد ادى كما التزم من قال لله
علي اعتر هذه الرقبة وهي عياد خرج به عن نذره باعتبارها
وكن نذرا ان يصلي عند طلوع الشمس فعليه ان يصلي في وقت
اخر وان صلى في ذلك الوقت خرج عن موجب نذره وقوله
مع ان صوم العيد من حرم الخ الجواب عنه ان الاجماع على التحريم
المجرد عن الصوائف ليس موجبه بعد طلب الترتيب
صلى الله عليه وسلم عن صوم العيد من سوى كونه مباحا المنهي
عنه معصية سببا للعتاب لا الفساد اما الفرة وظاهر
لظهور صدوت معنى الفساد واما شرعا فذلك لا يتلزم
في العبادات ولا المعاملات لتحقيق موجبه في كثير منها
اعني المنع المنتهض سببا للعتاب مع الصحة كما في البيع
وقت النداء والصلوة في الارض المنصوبة ومع البيت
الذي لا يصل الى اوساد الصلوة فلم ان اثبات الفساد
ليس من مقتضاه بل انما يثبت لامر اخر هو كونه لاس
في ذاته فالحالم يعقل فيه ذلك بل كان لامر خارج
عن

عن نفس الفعل متصل به لا يوجب فيه الفساد والالكان
ايحياا بغير موجب فانما يثبت حينئذ مجرد موجب
وهو التحريم او كراهة التحريم بحسب حاله من الظنية
و العطفية اذا فرغنا من ذلك فنقول ان الراضية
فضلوا على عيدي الفطر والاضحى عيد غدیر خم الذي
احدثوه في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة حتى
انهم يسمونه العيد الاكبر وهو في الفصح للشيعة
وقد احدثوا اعياد اخر منها عيدا بيهم باباشياء الذين
الذي لفتوا به ابالولوة الجوسى القاتل لفرز الخطاب
رضي الله عنه في اليوم من ربيع الاول برعمهم روك
على ابن مظاهر الواسطي عن احمد بن اسحق ابنه
قال هذا اليوم يوم العيد الاكبر ويوم المعاصرة
ويوم التجليل ويوم الرزق العظيم ويوم البركة ويوم
التسليمة وهذا احمد اول من احدث في الاسلام
هذا العيد ويتبعه من بعده اخرائه ثم نسبوا هذا العيد
الى الائمة كذا واقراء كما هو بابهم في كل المذاهب
مع ان هذا العيد في الاصل من اعياد الجوسى وهم من هو
فيه حين اسمحوا خبر شهادته امير المؤمنين عن ابن
الخطاب رضي الله عنه على يد ابيهم الجوسى المذكور
مع ان شهادته كانت في اليوم الثامن والقرين

من ذي الحجة بلا اختلاف ودفن عزة المحرم فلو كانت
الائمة يتبدون بهذا العيد لم يبدوا اليوم والرافعة
معتزون بان هذا العيد لم يكن في زمن الائمة واما
احد ثلث احد المذكور ومنها عيد النبرور الذي هو
من اعياد المجوس ايضا فانهم فانهم يعظمونه اكثر
من تعظيم عيدي العطر والاضحى قال ابن هب في المذهب
انه اعظم الايام وقد صرح عن امير المؤمنين ان احدا
قد جاءه يوم النبرور بالحوى والغالوذج فملا
لما اتيت به فقال اليوم يوم النبرور قال رضي الله عنه
نيرزونا كل يوم ومهرجونا كل يوم وههنا اشارة
الى نكته لطيفة ان حسن النبرور انما هو ان
الشمس تتوجه من بعد النهار نحو كبتها الخاصة
على سكان العروض الشمالية وثقة بهم وهذا
تظهر الحرارة في الابدان وتثور النامية ويحصل
النفس النهائية نظاره وهذا المعنى يتحقق في
طلوعها كل يوم لان الشمس اذا تم بالحركة الاولى
التي هي اسرع الحركات واظهرها من دائرة الافق
وتنفذ على سكان الارض نورها وتحمل قوة البصر
وتحمل الروح منتعشا ويتبع الارتفاعات الخاصة
بالانسان من الزراعة والتجارة والصناعة والحرفة
بسيها

بسيها احسن واكثر وسيد الحياة بعد الموت كقول
تعالى وجعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وهو جعل
النهار شعورا وقوله تعالى وجعلنا لكم سباتا وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا فهذا الوقت احو واولى
بالتمديد بل ان تامل العاقل يمكن ان يدري ان الفصول
الاربعة في مدة دورة ليلة ونهار تتحقق في وقت
الصباح الى نصف النهار فضل الربيع فينبذ يكون
الحضرات في الطراوة والزهرة ويكون الاوراد
متفتحة ناطقة صالحة والازهار تتكشف ومزاج
الحيوانات في النشاط واذا بلغت الشمس قريب
دائرة نصف النهار فكأنها وصلت بالحركة الخاصة
راس السرطان فيمر نصف حيث يظهر اليبس
والعطش في الاجسام ويبدلها حرها واذا اقتربت
الى الغروب صار حكمها حكم الخريف واذا مضى نصف
الليل وانثقلت الشمس من الاخطاط الى الارتفاع
فكانها وصلت راس الجدي فيبدو حكم الشتاء ويتقاطر
الطل كالبرد **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه
ابوصيفة من المنع من اشعار الهدي وقال انه مثله
ولنو ما قال عليه ابن حزم في هذا المقام من كتابه المتقدم
حيث قال اختلفت الناس بالاشعار فقال ابوصيفة
اكره الاشعار وهو مثله وهذه طامة من طوام العالم

ان يكون مثله يثنى في فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اف لكل عقل يقف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلزم ان يكون المحاماة مثله وفتح العرق مثله
وغيره من ذلك وان يكون التصاص من قطع الانف
وقطع الاسنان وجذع الاذنين مثله وان يكون
قطع السارق والمخارب مثله والرحم للراي المحصن
مثله والصلب للمخارب مثله وانما المثلة فعل
من بلغ نفسه ببلغ انتقاد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا هو الذي مثل بنفسه والاستغفار كان في جهة الوداع
والنهى عن المثلة كان قبل ذلك باعوام وفتح انه ليس
مثلة وهذه قوله لا بعد لابي حنيفة فيها تقدم من السلف
ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله بتقليده
يعود بالله من البلاء انتهى انتهى **اقول** ان
ابا حنيفة لم يثنى من استغفار الهدي كارع واما كرهه
وقوله وقال انه مثله فيه ان ابا حنيفة لم يقل ان الاستغفار
مثلة وانما ذلك قول فقهاء مذهبهم في توجيه الكراهة فمنهم
من قال ان ابا حنيفة الماكره الاستغفار لان مثله وهو
منهى عنه واعترض بعضهم هذا التوجيه بان الاستغفار
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اما مخصوص
من المثلة او انه ليس بمثلة اصلا قال في فتح القدير

وهو

وهو الحق اذ ليس كل جرح مثله بل هو ما يكون تشويها
كقطع الانف والاذنين وسر العيون فلا يقال لكل جرح
مثله والاولى ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما
كره استغفار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه
وهو شق محرم والمجلد ليدى بل يبالغون في اللعن حتى يكفر
الالم وخاف منه السراية اشهر ومنهم من قال الماكره
ايتاره على التقليد وقول ابن حزم وهذه طامة الخ فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لان المشركين
لا يمتنعون عن تعريضه الا بهذا فان قيل ان هذا
في استغفار عام الحديث لا في استغفار هذا يا حجة الوداع
كما ذكر ابن حزم من ان الاستغفار كان فيها قلت الجواب
عنه ذلك ان يراد تعرضهم للطريق حال السفر ليس انهم
بما السيد المرسلين وقوله وهذه قوله الخ فيه ما
حققناه من ان هذا ليس بقول لابي حنيفة وانما هو
اهدت وجهات لاصحابه لتحقيق الكراهة ومع ذلك
قد اعترضه بعض الحنفية ايضا بما اعترف ابن حزم كما ذكرنا
ذلك فتبين بما ذكرناه ان جميع ما قاله المؤلف ابن حزم
ليس بوازع على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون باشياء كثيرة
تسبح في الحج منها انهم يقولون لو ملك رجل الزراد
والراحلة ونفقة السبل مدة الذهاب والاياب

ولكن يظن انه اذا رجع من الحج الى بيته لا يكفيه ما له نفقة
اكثر من شهر واحد لا يجب عليه الحج نص عليه ابو القاسم في الرابع
وعنه وقد اوجب الشارع الحج على من استطاع اليد سبيلا
والاستطاعة بالزاد والراحلة ونفقة العيال في مدة
الذهاب والرجوع وصحة البدن وامن الطريق فقط
فانصرام النفقة بعد الحج لا يوجب نقصا في الاستطاعة
اذ ظاهر ان كلامه المتطيعين يقوم بوجه معاشه
ولا يضيع عمره في البطالة ومنها ان بعضهم يقولون
لا يجب ستر العورة في الحج وقد قال الله تعالى هذا
لا ينيل عند كل مسجد والروايات الصريحة عن الاثر
تخالف ذلك ومخوزون الطوائف عمارة كرسلم جاهلية
ولكن بشرطه تطهير السوء بحيث يطهر
البشرة ولو كانت الاعضاء حكيمة ولا مناسبة لذلك
بالملة الحسنية اصلا والحب ان الزنا عند طائفة منهم
لو وقع بعد الاحرام في الحج لا يعسده والله تعالى
يقول فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا رفث
نوق الزنا في العالم ومنها انهم يقولون لو اضطاد
في الاحرام متعمدا مرة يجب عليه الكفارة ثم اذا فعل
مرة اخرى فلا يجب مع ان الجنابة فيها ازديت الاولى
ونص

ونص الكتاب قاض بالكفارة على العامد مطلقا قال تعالى
ومن قتل مسلما متعمدا جزاء اليه **قال المؤلف** ومنها
ما ذهب اليه من انه لو قال بقتك ما في الصدوق او ما في كفى
او الذي في الصفة من غير ذكر الحشيش صح البيع وقد خالف
في ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغر قال ابن حزم
والبرهان على بطلان البيع ما لم يعرف بروية ولا صفة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر وهذا عين الغر
لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله الا ان تكون
مخاوة عن تراض ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على
ما لا يدري قدره ولا صفة قال واجتبه الحنفية
لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الحب قبل ان يشتد قالوا في هذا اباحة
بيعه بعد اشتداده وهو في الكمال بعد لم يره اهد ولا
يدري صفة والحجاب ان هذا لتو به لاجته لهم فيه
لانه ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده
فقط وليس فيه اباحة بيعه بعد اشتداده ولا المنع
من ذلك فاعجبوا من جراءة هؤلاء القوم على الله تعالى
بالباطل اذا هجروا بهذا الخبر فيما ليس فيه من شيء وخالفه

فيما جاء فيه نصانهم يميزون ببيع الحب بعد ان يشتد
 ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى اوجروا بهذا الخبر ما ليس
 فيه ذكر ولا اشارة اليه بوجه من الوجوه مثل بيع القاببات
 التي لا يعرف صفاتها ولا عرفها البايع ولا المشتري ولا وصفها
 كما احدث لم يلبسوا ان يتقوا ذلك فخر ببيعكم الكلب
 قبل ذبحه وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره وبيع
 الابان في الضروع واحتموا في ذلك بانه كله مجهول
 لا يدري صفة وهذا اطلاق بالدين نفوذ بالدين من
 شدة ونحن نجيز ببيع الحب في الكامة مع الكامة وبيع الكلب
 حيا ونسبها كل كلب مع جلده وبيع اشارة بما في صفة
 من اللبن وبيع النوى مع القمل لانه كالمري ظاهر ولا
 يجوز بيعه بدون الكامة لانه مجهول لا يدري احد
 صفة ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون القمل
 ولا اللبن دون اشارة انتهى كلامه انتهى **القول**
 انما صح هذا البيع عنده لانتفاء الجهالة والقرينة
 الروية للمشتري ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
 من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه فانظر كيف

جوز

هو النبي صلى الله عليه وسلم شراء ما كان غير مري واثبت
 للمشتري الخيار اذا رآه ابيع فالجهالة هنا لا تقرب ولا
 غرر فيها لانها تصير معلومة بالروية حتى ان الامام
 ابا حنيفة قال ان للمشتري ان يرد المبيع اذا رآه
 وان رضي به قبل الروية لان الخيار معلق بالروية
 بالحدث فلذلك يكون له الخيار وان كان قد رضي قبل
 الروية لان المعلق بالشيء لا يثبت قبله ولان الرضا
 بالشيء قبل العلم باوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله
 رضيت قبل الروية وهذا امر مشهور وقد جرى عليه
 الصحابة بعد صلى الله عليه وسلم فقد روى ان عثمان
 رضي الله عنه باع ارضه له بالبصرة من طلحة بن عبد الله
 قيل لطلحة انك قد عنت فقال لي الخيار لاني
 اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان انك قد عنت فقال
 لي الخيار لاني بعته ما لم اره فحكاه جابر بن مطعم رضي الله عنه
 فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك محض من الصحابة
 رضي الله عنهم ولم ينكر ذلك منهم احد فانظر كيف
 دفع كل منهم الفين بثبوت الخيار واذا كان الامر
 كذلك فاقين يوجد غرر فيما هنالك وقوله قال

عن نافع عن
ابن عمر

ابن هزم الخ فيه ان الاشارة الى المبيع كافية في ذلك لان
بالاشارة كفاية في تعريف المقدار وجهالة الوصف لا تقضي
الى المنازعة وقوله وهذا عين العذر لانه لا يدري الخ فيه ما
تقدم من ثبوت خيار الروية ثم الرزق للعذر واذا درى المبيع
يدري حينئذ ما اشترى وقوله واجه الحنفية الخ فيه ان
احتجاجهم صحيح لا عيب عليه بوجه ما ذكره وقوله والجواب الخ
فيه ان الحنفية لم يتدلوا بهن الخ الذي ذكره فقط حتى يرد
ما قاله بل هم استدلووا على ما قالوه بحديث مسلم والامام
احمد والترمذي والنسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الخخل حتى تره وهو عن بيع السبل حتى
يبين ويأمن العاهة ومحدث احمد والترمذي ولبي داود
وابن ماجه عن اشرف بن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الخ حتى يشد ويفيد ذلك
ومن العلوم المعروفة عند اهل الاصول ان حكم ما بعد الغاية مخالف
حكم ما قبلها فظاهر هذه الاحاديث يقتضي الجواز عند وجود
الغاية فان قيل ان هذا استدلال بمفهوم الغاية والحنفية
لا يقولون به قلت قال صاحب الجمع في البدايع ان الغاية
عندنا من قبيل الاشارة لا المنهون حينئذ يعم الاستدلال
بالغاية

بالغاية على اننا نقول ان مفهوم الغاية مما يتولى به الحنفية
تخيرهم قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان
مفهوم الغاية متفق عليه فيبطل ما اجاب به ابن هزم وبني
ان ما قاله هو الذي فيه الجراءة على انه بالباطل وان الحق
ما عليه الحنفية الا فاضل وقوله لم يلبسوا ان نقضوا ذلك
الخ فيه انه لا يفتقر منهم لذلك للفارق بين هذه وبين ما تقدم
عرفنا لان الحنظة مثلا وان كانت مستورة بسبلها
يقال لها حنظة والكبس قتل ذبح لا يقال له لحم والزيتون
قتل عصمه لا يقال له زيت واللبن في الصرع لا يقال له لبن
وقد اشار الى الفرق الامام ابو يوسف كما نقل ذلك عنه الثماني
في شرح النفاية حيث قال انه الغالب في السبل الحنظة
ولا كذلك الحب في القطن والنوى في التمر الا ترى انك
تقول هذه حنظة وهي في سبلها ولا تقول هذا حب
وهو في قطنه ولا هذا نوى وهو في تمره ولنا نقول هذا تمر
وهذا قطن واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يحوزون ببيع المسك في قارته وان لم تفتق وهذا مثل بيع
ما في الصندوق وما في الكم وما في الصرة فما هو جواب
الرافضة عن ذلك فهو الجواب عن ابي حنيفة ايضا **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه ايضا من انه اذا ابتاعنا نهارا وشرا
الخيار الى الليل ينقطع بدخول الليل وان تقا قد يلا وشرا
الى النهار لم ينقطع بدخول النهار وكان الخيار باقيا الى غروب

الشمس وان قال الى الزوال او الى وقت العصر افضل الى الليل
وقد خالف في ذلك المعتل والمنقل فان الشرط في الصورة الثانية
وقع الى النهار فساوى الليل في الاولى لعدم الفارق والنبوي صلى الله
عليه وسلم قال المؤمن عند شتر وطهم انتهى **القول**
هذه المسئلة كذب صريح على ابي حنيفة لا وجود لها اصلا
وهذه كتب الحنفية موهودة وهو ذكر في ايدي الناس
ففي اي كتاب منها ذكر ذلك سيما من خلق الكذب وسلم بيد
الرافضة وكان هذا القول الى هذه الاكاذيب ليوقع في وهم
بعض الناس ان هذا الذي ينقله عن ابي حنيفة المتابع في
الشرع من الاعاجيب وان من يذهب الى مثل ذلك فليس
بمصيب علم الله انه لو اقتصر على ما صح عن ابي حنيفة لما لم
المراد لان دلالة من ضمن مسائله تستفاد في حكم عليه من رها
وتحقق دلالتها بان من اهل العناد والرفض والحاد الذين
اضلهم الله من بين العباد ومن يظلمه الله **عالم** من هاد
والحديث الذي ذكره لا اصل له بهذا اللفظ ولكن ان يكون هذا
الخيار الذي ذكره من خيارات الرافضة فان لهم خيارات كثيرة
ما انزل الله بها من سلطان منها خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام
للمتري خاصه ومنها خيار بشر طرفة يرد فيها البائع الثمن
ويرجع البيع ولو انقضت المدة ولم يرد البيع لزم البيع ولو
تلف في المدة تلف على المشتري ولو حصل له نداء كان له ومنها

مصحح

من

من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض البيع ولا شرط التأخير
فالبيع لازم ثلاثة ايام ومع انقضائها ثبت الخيار للبائع
قال الفقيه فانه تلفت سليف في الثلاثة من المشتري وبعدها
من البائع ومنها لو اشترى ما يقصد من يومه يلزم البيع الى
الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له الى غير ذلك من خيار البع
قال المؤلف وذهب ايضا الى ان التصرية لا توجب
الخيار مع قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة
فهر بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء
ردها وصاعا من تمر قال ابن حزم روى خبر المصراة
جماعة من اسلاف الامة الاثبات الثقة ورواه من
هؤلاء من لا يحصيهم الا الله تعالى فصار نقل كافة
وتواتر لا يردده الا محرم غير موثق وبها اخذ السلف
قدما وحديثا انتهى انتهى **اقول** ما ذهب
اليه من ان التصرية لا توجب الخيار صحيح وقد ذهب الى
ذلك الامام مالك في رواية وطائفة من اهل العراق مستدلين
بان الاصل انه اذا تلف شيئا لغيره يرد مثله اذا كان مثليا
والافتقار وابتداء جنس اخر من العروض خلاف الاصول
وبان الزيادة المتصلة المتولدة عن المصراة وهي اللبن
مانعة عن ردها والحديث الذي ذكره اجاب عنه ابن مالك
في شرح جمع البحر بان مخالف لقوله تعالى فاعتمدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم والصاع ليس فيه اللبن حتى يكون

شلا مفعولا غير ولا يعمل به قال وفي الرجوع بالنقصان اي في
رجوع المشتري بنقصانها لتقدر ردها عندنا وابتان عن
المتنا في رواية الاسرار لا يرجع لانه المشتري لم يصر بوجه
بقول البايع بل اعتر بغير ضررها وعقل عن تعيها وفي رواية
الحجاوي يرجع وهو المختار لان البايع بفعل التصريح غير المشتري
فصار كما اذا غره بقوله انها لبرك انتهى فما قاله ابن حزم لا يرد
ايضا كيف وهذه مسألة اجتهادية وقد ادى اجتهاد ابي
حنيفة الى ذلك من اعترض عليه في اجتهاده فهو خاسر هالك
على ان الرافضة خالوا في التصريح الحديث الذي ذكره حيث
قالوا في كتبهم الفقهية التصريح تدليس يثبت بها خيار
الرد في نرد معها مثل تسنها او يثبت مع القدر وقيل صاع
من بر قني حكمهم برد المثل او القيمة دون صاع من ثمر على
الصحيح او صاع من بر على العقل بخالفه الحديث المذكور
واذا امرنا من ذلك فنقول انه الرافضة يقولون ان اخذ
الرج من الرومن في التجارة بكرة وقد قال الله تعالى واحل الله
البيع وقال الا ان تكون تجارة عن تراض منك والرومن وغير
سبائك في ذلك او بين التجارة والبيع على تحصيل النفع
فلو اجتر رومن في دار الاسلام تجارة بالمومنين لا تجوز فقيد
ديار كثيرة من ديارهم كابران وخراسان وغيرها حرمية
من هذه الفائدة وقد قرأ الانبياء والائمة الرمنيين
على تجارهم فيما بينهم مع اخذهم الزبح **قال المؤلف** وذهب
ايضا

ايضا الى ان الشراء الفاسد ملك بالقبض وصح بقره فيه
وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقد نهى
عن اكل المال بالباطل فكيف ملك به وقد نسب ابن حزم
هذه الفتوى ايضا الى مالك حيث قال قال ابو حنيفة من
باع بغير فاسد فقبضه المشتري فقد ملكه فاسدا واجاز
لمتصرفه وقال مالك ان من البيوع الفاسدة بيوع
تفسخ الا ان يطول الامر ويتغير الاسواق فتصح حينئذ
ثم قال وهذا ان قولنا لا يفسد فاسدا فاسدا نصح
نفسه اما قول ابي حنيفة فقد ملكه ملكا فاسدا فكله
في رعاية الفاسد وما علم احد قط في دين الله ملكا فاسدا
ان ما هو ملك فصحيح او لا ملك فليس صحيحا وما عدا
فلا يعقل واذا قرأ ان الملك فاسد فقد قال الله تعالى
ان الله لا يحب الفاسد فلا يحل لاحد ان يحكم بانفسد ما لا يحب
عز وجل وقال الله تعالى لا يصلح عمل المفسدين فمن اجاز شيئا
لص الله تعالى على انه لا يصلح فقد عارض الله تعالى في حكمه
وهذا عظيم جدا واجتبه بعضهم ان البايع سلطه عليه ويرد
بانه ليس لاحد ان يسلط غيره على بيتي من ماله ما لم ياذن
الله فيه فليحذر واعلم هذا ان سلط على وطى ام ولدك
وامته وهذا تلاعب ثم اطال في البحث معهم وروما استدلا
به من اية او نوا باليقود الى ان قال وليري ان الحياء قليل
في وجه من اجتبه **بهذه** الاية ثم قال بعد ذكر اسطر

من شبهات ابي حنيفة ولولا ان القوم استكثروا من
الباطل والحذو بجملة في الاسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم
التطويل في ذلك بغير طائل انتهى انتهى **اقول**
ابو حنيفة لم يجوز ملك البيع فاسدا بغيره بقض المشتري
بل قيد ذلك بان يكون القبط باذن البايع وان يكون
كل من عوضه بالاقال في الهداية واذا قبض الشرك
البيع في البيع الفاسد باس البايع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمة انتهى
وكذلك هو في جميع كتب الحنفية فتد بقوله باس البايع
لانه لو قبضه بغير اس البايع يكون مثل الفضا حتى لا يستد
بيعه وللمالك ان يأخذ به بعد ما باع او وهب وقوله
بقوله وفي العقد عوضان الخ احراز اعم اذا باع بالمتة
او باع الخبز بالدرهم فحينئذ يكون البيع باطلا فان قلت
ما الفرق بين البيع الفاسد والبيع الباطل قلت الفرق
بينهما عند ابي حنيفة ان الباطل هو الذي لا يكون صحيحا
اصلا ووصفا ولا يفيد للملك بوجهه والفاسد ما يكون صحيحا
اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به والدليل
على ما ذهب اليه ابو حنيفة ان ركن البيع صدر عن اهله
ووقع في محله فوجب القول باستفادته ولا شك في الاهلية
والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن
الافعال

الافعال الشرعية يقتضي تقرر الشرعية لانه يقتضي تصور
النهي عنه اذ النهي عما لا يتصور لغو وحقيقة ما ذكر في
كتب الاصول ان مدار الامر والنهي المقدرين والنهي
عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا وعن
الامور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الافعال
الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعا والا كان عبثا
مخضا فان الطمان من الامور الحسية فاذا قلت
لشخص لا تطع بتركه كل من يسمعه لا تنقضاء القدرة
وكذا اذا قلت للاعشى لا تنصروا البيع من الافعال
الشرعية فاذا نهى عنه وجب ان يكون مقدورا شرعا
وهذا هو المعنى بقول علماء الحنفية ان النهي عن
الفعل الشرعي يقتضي المشروعية باصله وعجز المشروعية
بوصفه فان الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني
الى النهي فتفسر البيع مشروع وبه تناول بقية المللك
واما الحرمة لامر عارض وعدم ثبوت المللك قبل القبض
هذا رتق من الفساد المحاور اذ هو واجب الرفع
بالاسترداد فعلا لا منع عن المطالبة او لا
الرفع اسهل من الرفع والمتمة ليست مال فانعدم
الركن وبما تحقق بطل جميع ما فوه به المؤلف وقوله وقد
نسب ابن هزم الخ فيه ان هذا الاصل له اذ المزاج الثلاثة

اتفقوا على ان البيع بالبعض الفاسد لا يملك وان قبض
 وقول ابن حزم وهذا قولان لان الفدية هدية القولين فيهما
 لم يتحقق فادعاء عدم خفاء فسادها لا يوجبها يدين الخفاء
 كما هو ظاهر لا شك فيه ولا اشتراط وقوله وما علم احد قطح
 فيه ما قدمناه من انه لما كان بنفس البيع شرعا يصدق عليه
 انه ملك واما الفساد فله سبب امر عارض وبهذه اللفظة
 ما استدلى به من الايات وقوله واجتنبوا بعضه الخ فيه ما قدمناه
 من ان هذا قيد لصحة القبض ولو تحدى عنه كان مثل الغصب
 وليس بجحمة ولما اوجه ما قررناها فلا يكون ما ذكره بتجها
 وقوله ورد ما استدلى به الخ فيه ان الحنفية لم يستدلوا بالاية
 المذكورة واما استدلالها بما ذكرناه وقد عرفت انه لا اعتبار
 عليه وما ذكره ابن حزم في لفظ كلامه من الطعن في ابي حنيفة
 لا يضر بعبارة بيان صفة ابن حزم فيما تقدم واذا فرغنا
 من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان الحد مختار في بيع
 مال الصغير ولولا لاية عليه بيع وجود الاب مع الابيع
 الحد بدون اذن الاب باطل لما تقر في الشرع من عدم دخول
 الولي الا بعد عنده وجود الاقرب في كل باب وسقوط المدي عن
 المدي به في الولاية والميراث **قال المؤلف** وذهب
 الى انه يجوز ان يوكف المسلم ذميا في بيع الحزم وشراؤها
 وقد خالف الله تعالى في قوله فاجتنبوه وخالف النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم حيث حرم التجارة في الحزم ولنعم ما قال ابن حزم
 استشارة الى هنوات الى حنيفة في هذه المسئلة **وهذه**
 الشنعة نفوذ بالله منها انتهى انتهى **اقول**
 الما جوز ذلك ابو حنيفة لان المقتر في هذا الباب
 اهليتان اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في الامور به
 وللذمي ذلك واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم
 وللموكل ذلك حكما للعقد لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن
 اللازم الا ترى الى صحة ثبوت ملك الحزم للمسلم انما بان
 كان لذمي فاسلم فمات قبل الغنم فورثها الوارث ثم
 في التوكيل براء الحزم ملك الحزم فيملكها لان منع عن
 الاستفاعة بعينها فله ان يتصرف فيها على وجه يتوصل به
 الى الاستفاعة كما لو ورث حزام او حزم عصيره وعليه ان
 يدفعه الى الوكيل لان انتقال الملك اليه حكما من جهة
 فيلزمه البدل وفي الوكيل بالبيع ملك المثل لان صح
 بيع الوكيل ويتصدق به للمكمن الخبث فيه لقوله صلى الله
 عليه وسلم ان الذي حرم من بها حرم بيها والكل منها
 وايضا العبد المأذون له التصرف في اذ الاسترى
 حرام يثبت الملك فيها لمولاه المسم اتفاقا لانه تصرف
 حكم المائتية وصار كالمكاتب واذا ثبتت الاهليتان
 لم يمنع العقد بسبب الاسلام لانه طالب الاستتال
 واذا تحقق ذلك فلا يتوجه ما قاله المؤلف اصلا ولا يكون

ذَلِكَ هَفْوَةٌ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَّهُمْ
ذَلِكَ مِنْ دَقَّةِ نَظَرِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي اجْتِهَادِهِ نَهَى هَذِهِ الْوَكَاةَ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَكْرُوهَةٌ شَدِيدَةٌ كَرَاهَةٌ وَإِذَا فُرِعْنَا مِنْ ذَلِكَ
فَقَوْلُ أَنَّ الرَّافِضَةَ صَرَّحُوا فِي كِتَابِهِمْ **الْفَتْهُمِيَّةِ** بِجَوَازِ اخْتِ
الْجَاهِيَّةِ مِنْ أُمَّانِ الْحِمَامَاتِ كَالْحَمْرِ وَلَوْ بِالْإِهَالَةِ عَلَى شَتْرِي
الْحَمْرِ وَفِي هَذَا كُلِّ لَعْنِ الْحَمْرِ **قَالَ الْمَوْلَفُ** وَذَهَبَ
إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مُسْلِمًا وَيَبْعَهُ عَلَى الْبَيْعِ
وَمَا يَتَّبَعُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَيَزِيدُ فِي الشَّاعَةِ مَا ذَكَرَهُ
ابْنُ حَزْمٍ مِنْ أَنَّ الْكُفَّيْنِ يَقُولُونَ أَنَّهُ ارْتَدَّ الْحَسِيُّ
أَوْ الْحُسَيْنِيُّ أَوْ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ الْمَنَافِيُّ أَوْ الْقُرَشِيُّ وَحَقٌّ بِأَرْضِ
الْحَرْبِ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَتَرَقُونَ فَإِنَّ اسْلَمُوا كَانُوا عِبِيدًا
وَأَنَّ الْقُرَشِيَّةَ إِذَا ارْتَدَّتْ وَحَقَّتْ بِدَارِ الْحَرْبِ سَبِيَّةٌ
أَوْ ارْتَدَّتْ فَإِنَّ اسْلَمَتْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً بَتَّاعٍ وَيَتَحَلَّفُ فِيهَا
بِلَاكِ الْيَمِينِ وَإِنْ لَمْ تَسْلَمْ تَرَكْتَ عَلَى كَفْرِهَا وَجَازَ أَنْ
يَسْتَرْقَهَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
صَاحِبُ مَالِكٍ أَنَّ تَدْمِ أَهْلَ الْحَرْبِ وَفِي أَيْدِيهِمْ اسَارِيُّ
مُسْلِمُونَ وَمُسْلِمَاتٌ أَحْرَارٌ وَحُرَّائِرٌ فَانْتَهَى يَقُولُونَ عِبِيدًا
لَهُمْ وَيَلْكُونَهُمْ وَيَتَبَايَعُونَهُمْ أَنْتَهُمْ **أَقُولُ**

أبو حنيفة وإن جوز للكافر أن يشتري مسلماً
لكنه يجبره على البيع قال في تنوير الأبصار
وصح شراؤه عبداً مسلماً ويجبر على البيع قال في
شرح حقه المسمى در المختار ولو المشتري صغيراً اجبر
على البيع وليه فلو لم يكن أقام القاضي له ولياً
انتهى وإنما جاز شراؤه لأن بيع صدر من أهله
مضافاً إلى المحل فوجب انعقاده ولكن يجبر على
الأجزاء عن ماله فكذا في الدال المسام ونظر ذلك
الحكم إذا أخذ صيداً ملكه ويومر بأرضه
وما نقله عن ابن حزم جميعه كذب وهذه كتب
الحنفية والمالكية بوجوه وجود كرامة بأيدى
الناس فإين فيها ما ذكره نعم عند الحنفية المرادة
إذا ارتدت وحققت بدار الحرب فإنها تترق
أذ لم يشرع قتلها عندهم ولا يجوز ابتداء الكافر
على الكفر إلا مع الجزية أو الرق ولا جزية على
النساء فكان ابتداءها على الكفر مع الرق انتع
للمسلمين من ابتنائها من غير شيء وإذا فرغنا
من ذلك فنقول إن الرافضة يقولون إن

الجواري المأسورات في الجهاد الفاسد لا تكون مملوكة ملاحد
ولا يصح التمتع بهن والمراد بالجهاد الفاسد عند من لم يكن
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن خلافة علي رضي الله عنه
ولا في زمن الامام الحسن قبل صلح مع معاوية ولا في زمن الامام
الحسين فانهم يخصون الجهاد بهذه الازمنة وبزمن
ظهور الامام المهدي ولا يجوز الجهاد عندهم في غير هذه
الاوقات مع ان الجهاد ماض الى يوم القيمة والايات
النازلة في تأكيد الجهاد غير مفيدة بزمان ولما صعب
عليهم هذا الامر استخرجوا فتوى بحجة نسبتها صاحب
الرفقات الزورة ابن بابويه الى صاحب الزمان وهي ان
تلك الجواري كلها مملوكة للامام وقد حلل الائمة جواريتهم
لشيئتهم بهذه الحيلة يجوز التسري بالجواري المأسورة
في الجهاد الفاسد والحياتهم كيف يكتبون مثل هذه الكلمات
الخشنة في كتبهم الفقهية التي هي محل تنقيح الدين واذا قال
لهم اهل السنة ان الامير تسري حوالة بنت جعفر اليمانية
الخنفية التي جاد بها ما سورة خالد بن الوليد في عهد الخليفة الاول
وولد له منها محمد بن الخنفة فلو كان جهاد ذلك الوقت
فاسدا ولم يكن تقسيم غنائم الخليفة صحيحا لما تصرف الامير
بالتسري

بالتسري في الغنائم اجابوا بان ذلك صح عندنا رواية الامير
اعتقها اولاً ثم تزوجها وجواريتهم هذه العجيبين دعواهم
اذ الاعتناق لا يتصور بدون الملك فلم انه ملكها اولاً
ثم اعتقها مع ان الاعتناق ايضا نوع من التصرف ويشبه المدعي
قال المؤلف وذهب الشافعي الى ان الابنات
دليل على البلوغ في المشركين خاصة دون المسلمين وابوهن
الى انه ليس دليلاً فيها قال ابن هزم لا معنى لمن فرق بين
الابنات فاباح سقك الدم به في الاسرى خاصة جعلوه هناك
بلوغاً ولم يجعله بلوغاً في ذلك لان من المحال ان يكون الرسول
صلى الله عليه وسلم يقتل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال
ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتلهم ومن المحال ان يكون انسان واحداً رجلاً بالغاً
غير رجل بالغ في وقت واحد انتهى **القول**
انما ذكره عن الامام الشافعي على هذا الوجه لا اصل له
اذ هو لم يفرق بين المسلمين والمشركين في البلوغ والذي
ذكره الشافعية انما اذا انس مرواهق ولم يعلم انه بالغ
فينقل فيه ما يفعل بالبالغين من قتل ومن قذا باسرى
منا او مال واسترقاق او غير بالغ فينقل فيه ما يفعل
بالصبيان من الرق يكشف عن سوءه وان انت فله
حكم الرجال والافلا وانما يفعل به ذلك لانه لا يخبر
المسلمين ببلوغه خوفاً من القتل بخلاف المسلم فانه

لا يحتاج الى معرفة بلوغه بذلك واذا كان الامر كذلك فكيف
يحكم عليه بالسقاة فيما هنالك فتحقق بطلان ما ذكره المؤلف
وابن حزم الضالان المصلان الكاذبان المعتربان
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة شرطوا في جواز
نذر المرأة اذن الزوج وانها ان نذرت نذرا بطاعة لا يبع
نذرها الا باذن زوجها فان لم ياذره الزوج بنذر يفسخ
وهذه تقريفة في النذر بين المرأة والرجل لم يرد بها
حكم شرعي بل عمل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة على التساوي في النذر
بين الرجل والمرأة **قال المؤلف** وذهب ابو حنيفة
الى انه اذا بلغ غير رشيد فانه بعد بلوغه الى خمس وعشرين
يدفع اليه ماله وان امتد عدم الرشيد لانه قد راينا من الرشيد
في الآية بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن
اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ
اثني عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذه المدة
يمكن ان يولد له ابن ثم صنف هذا المبلغ يولد لابنه ابن
فالظاهر انما يونس من رشدا في سن خمس وعشرين سنة
فتدفع اليه امواله فان هذا السن مظنة الرشيد ويور
الحكم معها هذا مقتضى التخصيص عنده واجاب ابن حزم
عن ذلك حيث قال هذا الكلام الحق بانه يقال له هذا
كما تقول فكان ما ذكره من رشيد من يكون ابا وبين من يكون

جدا

جدا في احكام مالها وفي اي عقد وجدتم هذا وايضا
فتدفع اليه ماله من اثني عشر عاما ولا يسه كذلك فهذه اربعة
وعشرون عاما وايضا فتدفع اليه ماله من ثمانية سنين الى
تسعة وثلاثين سنة او الى اربعين سنة لقول الله تعالى
حتى اذا بلغ استلهم وبلغ اربعين سنة فظهر رد ما ذهب
اليه ابو حنيفة وبالله التوفيق انتهى **اقول**
ما ذهب اليه ابو حنيفة صحيح وقد خالف في ذلك صاحباه قالا
لا يدفع اليه ماله ابداهن يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه
لقول الله تعالى فان انتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ايمر بدفع المال اليهم عند اينا من الرشيد فلا يجوز الدفع
قبله لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده ولان منع المال
قبل بقاء السفر فيبقى بقاء العلة ويزول بزوال العلة
اذ العبرة لقيام العلة وزوالها لا للزمان ودليل ابي حنيفة
قوله تعالى واتوا اليتمى اموالهم والراد به بعد البلوغ
فهو تخصص على وجوب دفع المال بعد البلوغ الا انه
منع عنه ماله قبل هذه المدة بالاجماع ولا اجماع هنا
فيجب دفع المال بالنص والتعليق بالشرط لا يوجب
العدم عند عدم عينا لائمة الخفيفة على ان الشرط رشدا
تكره فاذا صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاءه
واول احوال البلوغ قد لا يشاركه السنة باعتبار اثر
الصبي وبقا اثره لبقاء عينه واذا امتد الزمان

وظهرت الخبرة والتجربة فلم يبق اثر الصبي وحدث ضرب
من الرشد لا محالة لانه حال كماله وقد روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمس وعشرين وقوله فان
هذا سن اذا بلغت الف على بنبي علي ما قاله اهل الطبايع ولهذا
قال ابو حنيفة لو بلغ ريشا ثم صار سيفه لم يمنع منه المال
لان هذا ليس باثر الصبي فلا يعتبر في منع المال عنه
ولان منع المال عنه على سبيل التاديب له والاستغفار
بالتاديب عند رجاء التاديب فلا معنى لمنع المال عنه بعد
وقوله واجاب ابن حزم الخ فيه ان من لاحظ الدليل الذي
ذكرناه يتبين ان من تكلم على مثل هذه المسئلة هو الاعمى
البارد لانه بكلامه عن الصواب شارح وقوله ويقال هببت الخ
فيه ان من تحقق باذكرة الفقهاء والفرصون في احكام
الآب والجد عند الفرق بينها صرحا واضحا وايضا ان علة
المنع السببية مع قصد التاديب فاذا لم يبق المحل قابلا للتاديب
بعد تلك المرة لم يقصد التاديب بعد فانفتحت العلة
بانتفاء احد جزئيه وهو قصد التاديب فلزم انتفاء العلول
الذي هو المنع ايضا بعدها فوجب الدفع وقوله وايضا
فتدبر له الخ فيه انه هذا بنبي علي قوله من يقول ادفع
مدى البلوغ في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وعلى هذا
لا يتصور ان يصير جدا باقل من خمسة وعشرين سنة
وقوله وايضا بعد الجدا يوجد الخ فيه ان هذا الاياتي
ما

ما نحن فيه لان ما ذكره اذني سدة يدفع بها مال وان لم
يونس منه الرشد فاذا زادت المدة على ذلك
فينفع اليه مال بطريق الاولي فظهر بما حققناه
ان من عاب على ابي حنيفة وهو الميب وان من خطاه
مخطئ ليس بصيب واذا فرغنا من ذلك فنقول
ان الرافضة يجعلون في الوصايا المظروف تابعا للظرف
مثلا لو وصي رجل لرجل بصندوق يدخل في الوصية ما فيه
من النقود والمتاع ويصح عندهم الوصية بتعليق فرج الامة
الى سنة او سنتين ويحضرون اكرام ابنا والميت
من تركته بالسيف والمصحف والحكمة ولما سبه بدورهم عرض
وكل ذلك في الف للكتاب والسنة **ثم ذكر المؤلف**
سائل اخرى من قبيل هذه المسائل التي ذكرها تركناها
لان مرجعها كلها للاجتهاد الذي قد منا جو ارضه
ولا خلافا للمتهدين الذي هو رجة ~~للمدة~~ للامة وكلها
مدللة بدلائل قوية تبسوط في كتب الفقه فلا حاجة
الى ذكرها وما ذكرناه كاف في روع المؤلف الذي
جمع هذه المسائل من كتب الفقهاء الاربعة وطمعنا
فيها بما طعن به استماع كل منهم الاخرين وقد قدسنا
ان هذا من التعصب المذهبي ولا يقبل قول كل منهم
في الاخرين وانما ذكرنا هذه المسائل التي كتبت عليها لتكون
انموذجا للباقي **ثم ان المؤلف** ذكر طائفة الكتاب وهي

مفخرة في نسخة هذه التي وقعت بايدينا والوجود
منها بعضه تنتم الكلام عليه وبعضه حكايات موضوعة
وظرفات مختلفة مصنوعة تركناها ايضا وارضا منها
البيان لان بطلاها ظاهر لا يحتاج الى بيان وقد اصب
ان اذكر بدل ذلك بعضا من قبايحهم التي لم تقدم ذكرها
او تقدم ولكن بطريق الاجمال او الاشارة بما ذكره اهل
السنة عنهم وطمنا من يكون ذلك دليلا على مروقتهم
من الدين او اماره **واقول** من جملة
قبايحهم وهفواتهم انهم قالوا ان عمر اعتصم بنت
علي بن ابي طالب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان عليا سكت نية وقال قبايحهم ان عمر بن ابي بكر
اراد ان يعتصم بنت علي ام كلثوم فابي علي فاضرب ذلك
ابا بكر فتاوى ابو بكر خالد بن الوليد وامره يقتل عليا
فخاض خالد الى علي ليقتله فندم ابو بكر على ما قاله خالد
فتاوى يا خالد لا تفعل ما امرتك به فظن علي لذلك
وقال هذا يقتلني فاخذت سيفه من يد خالد وجعله
طوقا وشده به يديه الى عنقه ثم قال ابو بكر لا بد ان يقتل
بنتك لعمري فقال علي انا لا اعطي فامر ابو بكر عمر فاخذ
البت من بيت علي وذهب بها ورووا انه سئل
جعفر الصادق عن ذلك فقال ذلك اول فرج غصناه

فاقرأوا

فاقرأوا معاشر المعتلاء الى هذه الرذالات الفاضحة
والاكذاب والتناقض والمخالات الواضحة التي تحجبها
الاسماع وتسمىها الاطباع وتردها العقول ويا باها
المسموع والمنقول وقد رد هذا بعض اهل السنة فقال
وهذا باطل من وجوه اهدى انك في زمن ابي بكر كانت
ام كلثوم صغيرة جدا بنت ثلاثة اعوام ومثل هذا لا يتصور
في الحس البليل لا يهاور بها ثانيا ان خالد بن الوليد
من حين توفا ابو بكر ارسله الى بني هبيرة ليعال مسيلة
وارسله من هناك الى العراق ومنها الى الشام ولم يرجع
الى المدينة الى ان مات بحمص ثالثها ان من يعتصم بنت
يدي خالد الى عنقه سيفين جميع الصحابة كيف
يختار من عمر بن يعتصم بنته وانما كيف يقول
جعفر انها مفصولة وقد روي عن ابنة اهل البيت
ما ينافي ذلك من ذلك ما رواه الدرر فخصي عن الامام
ابي هبيرة انه قال قدمت المدينة فانتيت ابا جعفر الباقر
فقال يا اخا اهل العراق لا تجلسوا اليها فانها قد نهيت
عن الجلوس اليها قال فجلست اليه فقلت اصلحك انت
ما تتوكل في ابي بكر وعمر فقال رحم الله ابا بكر وعمر قلت
انهم يقولون عندنا بالعراق انك تتبرع منها قال
معاذ الله كذبوا ورب الكعبة اولست تعلم ان عليا ابن
ابي طالب زوج ابنة ام كلثوم من فاطمة من عمر بن الخطاب



رضي الله عنه وجاهل تدري من هي الام لك حديثها
حديث حجة سيدة نساء اهل الجنة وهدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد المرسلين وحيي
ورسول رب العالمين واحواها الحسن والحسين سيدا
مشاب اهل الجنة وابوها علي بن ابي طالب ذو الشرف
والنيقة في الاسلام وامها فاطمة بنت ابي طالب وعماها
حمزة وجعفر ابن ابي طالب ذو الشرف فلم يكن لها
اهلا يعني عمر بن الخطاب لا ابا لك بل ابا وجهها اياه
قلت فلو كتبت اليهم وكذبت عن نفسك قال
لا يطيعوني بالكتب هذا انت قد قلتك لا تجلس
الي نفسي فكيف يطيعوني بالكتب والروايات
في ذلك عن اهل البيت وعزهم كثرة جدا لو نقلها
لصارت محلا فلعن الله الرافضة كيف ينكرون هذا
الاسم المتواتر بين الناس الحاصل بطريق الرضا المحبة
وينسبون اهل البيت والصحابة الى كل رذيلة وعيب
فالتلهم الله اني يوترون حاسنها ان هذا القوم
المكذوب علي جعفر يتضمن غضب فزوج كثرة من
ال محمد وهذا اولها وقد صان الله ال محمد من ذلك
فلعن الله من كذب علي اهل البيت سادسها علي هذا
الافك والبهتان اي عرضي لعلي وامي استحقاق
للخلافة

للخلافة واي حمية واي دين واي شجاعة وبأي وجه
ينظر الى الناس وياخذ سيف اللهم ان ابراهيم
عما يقول هؤلاء المخذولون في حق اهل البيت المطهرين
سابقها ان عمر خطبها في زمان خلافة لافي
خلافة ابي بكر كما صح ذلك في اخبار كثيرة ثامنها
انه صح في الاحاديث ومنها ما رواه الدارقطني
بسنده عن امته اهل البيت عن علي بن الحسين ان
عليا رضي الله عنه عزل بناته لولدا خيه جعفر
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال فلقني عمر عليا فقال
له يا ابا الحسن انك مني ابيك ام كلثوم بنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي
قد حبستهن لولدا خي جعفر فقال عمر انزوا الله ما علي
وجه الارض احد يرصد من حسن صحبتها ما ارصد
فاثكني يا ابا الحسن فقال قد اثكنتها ففاد عمر
الي مجلسه بالروضة بين القبر والمنبر حيث
يجلس المهاجرون والانصار فقال عمر هتوني
قالوا ابن يا امير المؤمنين قال يا ام كلثوم بنت علي
انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
سب ونسب منقطع يوم القيمة ما عدا سبي ونسبي

وكل ولد اب فان عصبتهم لا يبيهم باخلا ولد
فاطمة فاني انا عصبتهم وابوهم فتبين بهذا الحديث
ويانظر ان عليا كان راضيا بهذا النكاح وانما راي
عمر تغوا لابنته وكيف لا وقد راي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عثمان كفو لابنته ويعلم ان عمر افضل
من عثمان بالاجماع وان بنت رسول الله افضل من
علي **ومن ههنا اتهم** العظيمة وزلاتهم الجسيمة
توتهم بالرجعة ويعنون بها رجوع النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه واهل بيته احياء فمروم القيمة
لاجل الانتقام من الذين اهدوا الخلافة
من علي ومن اعانهم على ذلك ابن بابويه التي
قال في عقايدك في بحث الايمان وحج الايمان
بالرجعة فانهم عليهم السلام قالوا من لم يؤمن
برجعتنا فليس منا واليه ذهب جميع علماء الرافضة
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم وعليهما السلام الله وجه
والائمة الاثني عشر رضوان الله عليهم اجمعين يحيون
في اخر الزمان ويحيون بعد هزوح المهدي
وبعد قتل الرجال ويحيون كل من الخلفاء الثلاثة
وقتل الائمة فيقتل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء

حد

حد والقتلة فصاصا ثم يوتون ثم يبعثون يوم
القيمة وقد بالغ المرتضى في هذه الاكاذب الفاحشة
في المسائل الناصرية فقال ويصلبوا الظالمين
قال فيتندثون بصلب النبي صلى الله عليه وسلم
قائل ان تلك الشجرة رطبة فتحت تلك الشجرة
بعد ان صلبا عليها فنضلت يدك خلق كثير من
اهل الحق ويقولون ظلوهما فتحت الشجرة ومن
قائل ان الشجرة تكون يا بسمة فتتضر بعد الصلب
ويهددي به نهم غفيرة من مجيها ثم قال فان قيل
ان لا يحذرون في احيائهم من ان يتوبوا فيجب
على الله قبول توبتهم قلنا انما يجب على الله قبول
التوبة قبل الموت الاولى لا بعد ها من ضنا
وجوبه وانما الكفر لا يجوز ان يوفقوا للتوبة
ويجي هذه التوبة عن خواطهم انتهى وقد استدلوا
على ذلك بقوله تعالى انما ننصر رسلا والذين
امنوا في الحيرة الدنيا ويوم يقوم الاستهاد ويعلم
ان الائمة قتلوا وظلوا ولم ينصروا فلا بد من احيائهم
لينصروا وقد ذكر علماء اهل السنة ومنهم العلامة
البرقي فيما ذكره كثر وضلال من وجوه الاول

انه خلاف الضروري من الدين من انه لا يشر قبل يوم
القيامة وان الله تعالى كلما توعد كافرا او ظالما انما
توعد به يوم القيمة وخلاف الآيات والاحاديث
المواترة المصروفة بان لا رجوع الى الدنيا قبل يوم
القيامة قال الله تعالى حتى اذا جاء احدكم الموت قال
رب ارجعوني لعلني عمل صالحا فيها تركت كلاً انها كلمة
هو قائلها ومن ولى انهم يرجعون الى يوم يعثون
وروى ابن ابي الدنيا وابن ابي عمير ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضع الكافر في قبره فري مقده
من النار فيقول رب ارجعوني اتوب واعمل صالحا
فيقال قد علمت ما كنت عمرا الحديث وروى عبد الله بن محمد
وابن جرير عن مجاهد في قوله تعالى ومن وراءهم
برزخ الى يوم يعثون قال عجاب بين الميت
والرجوع الى الدنيا وروى عبد بن حميد عن قتادة
انه قال اهل القبور في برزخ ما بين الدنيا والاخرة
هم فيه الى يوم يعثون وروى ابن ابي عمير عن
ابي بصير قال ان برزخ المقابر بهم مقبور فيه الى
يوم القيمة وروى سعيد بن منصور وابن جرير
وابن المنذر وابن ابي عمير وسهوية في قوله عن
ابي امامة

الى امامة رضي الله عنه انه شهد جنازة فلما دفن
الميت قال برزخ الى يوم يعثون فهذه الآية
وهذه الاحاديث مصروفة بان لا رجوع للميت
الى الدنيا وان الاموات مقبورون في قبورهم الى
يوم يعثون وروى الحاكم وصححه عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا جابر ان الله حيا
اباك فقال له من فقال امين ان ترجعني الى
سبيك فاقتل في سبيلك فاقتل مرة اخرى
قال اني قضيت انهم لا يرجعون وفي رواية
سبق في علمي بدل اني قضيت وفي رواية الطبراني
يا جابر الا اشرك ببشارة من الله ورسوله
ان الله حيا ابالك وعلمك ففرض عليها مثلاً
ان يرجعها الى الدنيا فقال ابعد ما قضيت في الكتاب
انهم اليها لا يرجعون فهذه الروايات صريحة
في ان الاموات لا يرجعون الى الدنيا الثاني
ان من ضروريات الدين الذي اشرك في علمه
الخاص والعام الايمان بان الحساب والثواب
والعقاب والتفاضل والافتقار وغيرها كلها

مؤخره الى يوم القيمة قال الله تعالى ولا تحسبن الله
غانلا عما يعمل الظالمون لما يؤخروهم ليوم تشخص فيه
الابصار الاية والاية التي ذكرها حجة عليهم ^{على} الله
لان الله تعالى جعل النعمة نوعين دينوي ولفروحي
حيث قال تعالى انا انصر رسلا والذين آمنوا في الحياة
الدنيا ويعم بقوم الاشهاد وقد قال ابن مالك رحمه
من النجاة اية الوارثي التميم اجود من ابي كافي توهم
الكلمة اسم وتنبل وعرف فالتعني في الاية نصرهم اما
في الدنيا واما في الاخرة قال تعالى اما نرينك بعض الذي
نعلمهم او نتوفيك فالينا سر جمعهم يعني اما ان تنتج
منهم في حياتك فتري ذلك او نتوفيك قبل الانتقام
منهم فلا يفوت ذلك لانهم الينا سر جمعهم لا الى غيرنا
فنتج منهم اذا رجعوا الينا فلم انه لا يتجم الصريف
الدنيا وانما ابدان تارة وتارة سلمنا ان لا بد من
النصرة في الدنيا لكن ليس بلازم ان يكون في حياة
المنصور قال تعالى فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
قال المفسرون يجوز ان يرجع الضمير في انه الى الميت
اي ان الميت كان منصورا لان الله تعالى اذا اخذ

قائله

قائله بعد قتله فقد نصره ويؤيد ذلك ما صح ان الله
يقتل بكل بني سبعين الفا وقد اخذ بدم يحي سبعين
الفا من بني اسرائيل حيث سلط بخت نصر وقد تقدم
عن عبد الله بن سلام انه قال لمحاصري عثمان ما قتل
بني قحط الا قتل به سبعون الفا ولا خليفة الا قتل
به خمسين وثلاثون الفا قبل ان يجمعوا وحل ذلك
اذا قتل المسلمون واجتمعوا على قتله فلا يرد قتل سيدنا
عمر لان قائله كافر ولا قتل سيدنا علي لان قتله وهد
مع انه قد اخذ ثاره بيده قبل موته قال علماء اهل السنة
وقد اخذ الله بدم عثمان والخمين دم الانبياء فقد قتل
بعد قتل عثمان اكثر من سبعين الفا وكذلك بعد قتل
الحسين في وقايح المختار وعينه وعلى هذا فقد نصر
الله الائمة في الدنيا قبل يوم القيمة وصدق الوعد
ولا يحتاج الى احيائهم ثم اما شتم ثانيا واذا قتلهم
الم نزع الروح موته واما رواية ابن بابويه فمن
افترائه وزوره فان كان صادقا فليبين اسناره
لينظر فيه الثالث ان الله تعالى وعدا نصر رسله
اجمعيين وكافة المؤمنين كما قال انا انصر رسلا والذين
امنوا فتمتصم النبي والائمة بذلك للخير والنصر
من دون سائر الانبياء والمؤمنين وقد قتل كثير من
الانبياء ظلما ومن المؤمنين في الغارات والحروب واول

من قتلها بيل ابن ادم ترجيح بلا مرجح فان عمو وافتحاح
ان يقولوا بجشع عام قبل يوم الحشر ولم يقبل به احد من ملل
الاسلام والكفر الامن يقول بالتنازع وابدية الدهر
الرابع الحد الذي يجب فيه القتل اشياء مخصوصة لا يتعداها
كقتل النفس ورجم الزاني المحصن وقطاع الطريق وترك
الصلوة في قول وسب النبي صلى الله عليه وسلم وايتان البهيمية
في قول واللواط في قول وصب الصبابة في قول ولم يصد من
الخلفاء الثلاثة من تلك الامور شيئا فاعني قتل ابي بكر وعمر
فان قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بعد الاحياء بشرع اخر
قلنا كيف يرجع حكم ذلك الشرع الجديد الى ما قبل الموت وقد
قالوا ان الحياة الثانية لا تقيد صحة التوبة فكيف فادت
صحة الحد والقصاص هي انهم قتلوا حدا وقصاصا الخامس
قولهم لا يقبل الله توبتهم او لا يوفقهم للتوبة مناقض لاصلهم
الباطل ان اللطف والتوفيق واجب على الله وان تعالى
لطف بالكانز كاللطف بالمومن على حد سواء وان تعالى فعل
بهما من اللطف ما كان في قدرته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
السادس في اعياء النبي صلى الله عليه وسلم والائمة اذا قتل
الموت ومرارة نزع الروح وسكرات الموت مرتين
ومعلوم ان الموت بالسيف اهلون من الموت على الغرائز
فقد ورد ان الشهيد لا يحس بالموت الا كقصة
العمل وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله
ان

ان للموت سكرات فقاية هذه الاحياء ان الخلفاء يكونون
بالسيف فلا يحسون الم الموت والنبي والائمة يموتون
في سكرات الموت على الغرائز فالخلفاء ارجح ولا اقل ان
يكونوا سواء فانهم اهلوا سواء واميتوا سواء السابع
قد اضر النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل البرزخ لا يريدون
الرجوع الى الدنيا كما لا يريد الولد الرجوع الى بطن امه
وان نسبة سعة البرزخ الى الدنيا كنسبة سعة الدنيا الى
الرحم ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة قد لقوا
ربهم وتتجوا بنعيم الجنة والخلفاء ايضا في البرزخ
وعلى زعمهم الفاسد انهم في العذاب وضيق العبر
فردهم الى الدنيا قطع نعيم هؤلاء وعذاب هؤلاء
فيكون للخلفاء ارجح من النبي صلى الله عليه وسلم لان انقطاع
النعيم اسد من انقطاع العذاب بل لانه فان انقطع
النعيم عذاب وانقطع العذاب نعيم الثامن ان
القصاص والحد وضمان تكفير الذنوب لما مر من قول
علي حين فرغ من صفين ووقف على قتلى اصحابه فترحم
عليهم ثم وقف على قتلى اصحاب معاوية فترحم عليهم
مثل ما ترحم على اصحابه وقال له اصحابه لم يقتلهم ثم ترحم
عليهم نعم ان الله جعل سيوفنا كفارة لذنوبهم وفي
الحديث السيف حياء للذنوب فاذا اقتضوا منهم
وجب على الله تعالى على اصلهم ان يفرحهم والالكان

قتلهم ظلما وعيبنا واذا غفر لهم كان ورودهم الى الجنة
وما عليهم ذنب او حرج من ورودهم مع الذنوب على
زعمهم واما الائمة فكان اجرهم مدخر لهم فلما اقتضوا
استوفوا اجرهم ووردوا الجنة لما هم اجور فاستوى الفريقان
التاسع ان الثابت المقرر في الاحاديث الصحيحة ان عمر الدنيا
من خلق الله ادم الى يوم القيمة سبع الاف سنة وان يوم
القيمة طوله مقدار خمسين الف سنة كما قال في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة وورد في الحديث كذلك فهذا
الحشر الذي مدته كما قال بعض الرافضة خمسون الف سنة
او مائة وعشرون الف سنة كما قال البعض الاخر منهم ان
كان قبل الحشر العام لزم ان يكون عمر الدنيا سبعة وخمسين
الف سنة او مائة وسبعة وعشرين الف سنة وهو تكذيب
للاحاديث الصحيحة وان كان هو الحشر العام فلا حشر
خاصا قبل يوم القيمة فيبطل قولهم بالرحمة العاشرة لا يخلو
اما ان يكون النبي عهد بالخلافة الى علي ام لا فان كان
عهد وكتبه على فلا يخلو اما ان يكون كما نال الرسول بذلك
او نقيه فان كتب نقيه وبيع ابا بكر ثم عمر ثم عثمان نقيه
فهو الجاني على نفسه حيث غرهم بكتانته اولاً ثم بيعته
مرات ثانياً فيكون هو مستحق للحد وولهم اعاده الله
من ذلك وان كتب الامر الرسول فلا يخلو اما ان يكون
الرسول

الرسول امره بذلك لامر الله فلا مخالفة منهم لانهم
لم يخالفوا امر الله تعالى او امره بذلك بدون امر الله
تغير برأيهما وابتاعوا لهم في الذنب فلا يلحق ذلك بالنبي
لو جهنم امدحها انه ليس له ان يفعل ذلك بغير امر الله
الغايي ليس له ان يغير اقرب اصحابه اليه ويوقعهم في
امر عظيم يوجب احراقهم من قوتهم وما كان لنبينا
ان تكون له خائفة الاعين فكيف يكون له ان يعرض هذا
العشر العظيم بغير ذم الله من اعتقاد ذلك واما ان يكون
النبي عهد اليه واضلهم علي ونازعهم على ذلك ولم
يقبلوا نقيه مع انه لم يذكره احد من المسلمين ولم يتقله
احد من المؤمنين الا ما كان من حضر العذير وخوف
وقد تقدم الكلام فيه انه يلزم ان يكون علي كذب
حين سئلوه في الخبر المتقدم عن سيره الى البصرة
عن مسيره هل هو بعهد من الرسول ام راي راي
فاجابهم بقوله ولكن راي رايته وهو معصوم عن
الكذب عندهم ومحموظ على قورا اهل السنة فلا يجوز
ان يكذب فان قالوا كذب فيقتلوا اصلهم
ولزمهم ان الكاذب لا يستحق الامامة ومن
لا يستحق شيئا واخذ ذلك النبي منه عزه لا يكون
الاخذ ظلما فلا يستحق الحد ويكون قتله ظلما واما
ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم عهدا او يكون عهد

الى ابي بكر كما هو الواقع وصدق علي وهو الصادق لم يكن
ظلم من الخلفاء كما تقدم ذلك عن الباقر واذا لم يظلم لم يتوجبوا
هذا ولم يحق الى اقامة القيمة قبل وقتها والرافضة لم يصبروا
الى وقت هذا الحشر الذي زعموه بل صاروا الشدة بفضهم في
الصحابة يصورون في بلادهم كل سنة من عرفة محرم صور
الخلفاء الثلاثة ومعاوية ويزيد وجماعة فبدورون
بها ويتبعونها بالسب واللامن الى يوم العاشر من محرم
ويظهرون انواع المنزلات وقرادة معتل الحسين علي
ما زوروه وصوروه ويصورون الحسين والحسين في النوس
ويأقون باطفال ونساء مكشفات الروس ملطحات
الوجوه بالسواد باكميات ناعيات قائلات واوبلاه
واهناءه والاطفال كذلك يوهون العوام ان
يزيد هكذا فغل بالحسين وباهل بيت الحسين حتى اذا
كان اليوم العاشر احرقت تلك الصور ودفنوا الحسين
والحسين كأنهم اخذوا بنارهما وقتلوا العدا فها هم يترعون
في جمع الدراهم ليعلم الخاص والعام ان هذا لم يكن حسبا
في الحسين ولا اسفا على قتله وقتل اهل بيته بل ظمعا
في الدنيا وجمع الدراهم وانا جعلوا اهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم وسيلة الى مطلوبهم لئلا يابهم وصل
محبوبهم وبعضهم يتوصل بذلك الى المعاصي من الزنا
واللواط ونحو ذلك وبعضهم يتوصل بذلك الى التزهر

والتعزج

والتعزج عافانا الله من جميع ذلك **من هفتاهم**
الفتية ما ذكره في كتبهم ان عثمان حرف القرآن
واسقط منه كثيرا وكثره وجعلنا عليا صهرك في سورة
الم نشرح ورفعتنا لك ذكرك اسقط ذلك بحسد
اشتراك الصهريه قالوا وكانت سورة الاحزاب مقدار
سورة الانعام فاسقط منها عثمان فضائل اهل
البيت والائمة وكايات اخرجها بالتعريض على اعانة
اهل البيت واتباعهم واجاب طاعتهم على الخلق روى
الكلييني عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ان القرآن
الذي جاء به جبريل الى محمد صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر الفا آية وروى محمد بن بضر عنه انه قال في لم يكن
اسم سبعين رجلا من قرينين باسمائهم واسماء ابائهم
وروى عن سالم بن سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله
وانا اسمعه حروفا من القرآن ليس ما يقرأه الناس
فقال ابو عبد الله له كيف عن هذه القراءة وقرأه
كما يقرأه الناس حتى يقوم العالم فاذا قام العالم
قرء كتاب الله على حده وروى الكلييني وعنه عن
الحكم بن عتبة انه قرء علي بن الحسين وبارسلنا
من قبلك من رسول ولابني ولا يحدث قال وكان
علي بن ابي طالب قد بنا وروى عن محمد بن ابي
الاهلي وعنه عن ابي عبد الله ان امته هي ارضي

بعض قولهم

من امة ليس كلام الله تعالى بل معرفة عن موضعه
والمنزلة اتمه هي انكى من اتمكم وذكر والفاظ كثيرة من
هذا القبيل وفي هذا اكثر من وجوه الاول يلزم منه
تلفيز جميع الصياغ حتى على حيث رضوا بذلك وقبلوه الثاني
انه تكذيب لقوله تعالى لا يايتيه الباطل من بين يديه
ولان خلفه تنزل من حكيم حميد ولقوله انا نحن نزلنا
الذكر وانا له الحافظون وما كان الله حافظه من اية ياتيه
الباطل وكيف يتطرق اليه التبديل والتغيير والزيادة والنقص
الثالث لم يرد على رضي الله عنه في خلافة وبينه اظهر
شيعته بل ابقاه على تغييره وتبديله ثم انه لا يخلو اما
ان يكون عدم رده لانه كان منسوخا اولانه هكذا انزل
من عنده فموقوف وورود بهتان وبالله المستعان او يكون
رضي با فعل عثمان فسيله سبيله فما ينسبون له اليه في الزيادة
والنقصان وتبديل القران اعادها الله تعالى من ذلك وسائر
اهل الايمان فان قالوا انا سكت عنه ولم يرد تغييره
يقال لهم اذالم يقدرا ان يبين الحق في خلافة فأي فائدة في
خلافة مثل هذا الجبان التي وجودها وعدوها سيان
الرابع يلزم من هذا رفع الوثوق في القران كله لان من
ينقص من القران مخرج غيره يقدرا ان يزيد فيه مدح نفسه
او صديقه وان يبديل بالايهواه من الاحكام بايهوه وهذا
موجب للشك في كل اية وهو خروج من الدين الخامس

ان عليا با اتفاق الفريقين جلس بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته حتى جمع القران كله وبه اعتمد
الى ابي بكر في تحليفه عنه فلولا ان جمع موافق لجمع عثمان
رضي الله عنها لظهر جمعهم وترك جمع عثمان ولما وافق على
جمعه الا ترى الى ما تقدم من ان عثمان لما نهى عن الجمع
وقال ان البرقة في اشهر الحج كانت مخصوصة بحجة الوداع
خالفة علي وقال ما تريد الى شيء ففعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهره عنه واحرم بالبرقة ودخل مكة متمقا وهذا
الحكم دون تبديل القران بكثير فكيف يقوم في هذا الجزئي
وتكبره ويسكت عن امر هو اساس الدين هذا زور
وبهتان السادس اذا كان القران بهذه المثابة فلا ي
شتر الرافضة باياته وبأهذون باحكامه وشيعته
نسال الله العفو والغافية ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
ومن ههنا هم البيهقي يقولون ان الارض التي ما س
يكون المعصوم افضل من الكعبة بدرجات كثيرة نص عليه
شكهم المعقول في الدرر وهي اصبح البطلان اذ لو
كان الامر كذلك لزمهم ان يمتدوا والكنائس والبيع
والدير ومكان نيران الجوس وبها كل الاوثان التي
وقع المرور للمعصوم عليها خصوصا المنازل الواقعة بين
الكوفة وصفين افضل من الكعبة وكذا اسوت الخلفاء العباسية
التي حبس المعصومون فيها افضل من الكعبة سبحانه الله

انه يقولون الاكذبا وبع هذا يقولون كل مكان وزمان
ما توفية النبي او الامام محسب وبيع ومن ثمة يتصور
المدنية المنورة ويوم الاثنين سبحانه الله ما اجهلهم ولهم
على الباطل **ومن هذراتهم** القبيحة انهم جعلوا مخالفة
اهل السنة والجماعة الذين على ما هو الرسول عليه واصحابه
اصلا للنجاة فصاروا كما فعل اهل السنة شيئا تركوه وان
تركوا شيئا فعلوه فخرجوا بذلك عن الدين واساوا اصل
ذلك ما قال ابن المطهر الحلي مجتمعا مع الاستاذ نصر الدين
الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقر الرأي
على انه ينبغي ان تكون تلك الفرقة مخالفة لسائر الفرق مخالفة
كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون غيرهم من
جميع الفرق مخالفة كثيرة بخلاف غيرهم وقد نقل ذلك عنه الجلال
الدواني في شرح المضنية وتعيينه وقد ذكر العلامة البرزنجي
ذلك في قول اقول في هذا الرأي العكوس غلط وفساد من وجوه
الاول - انه الفرقة الناجية قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله هي السواد الاعظم ويقول ما انا عليه واصحابي قال
قد علمت ان الفرقة الناجية هي الموصوفة بهذه الوصف
فينظر الى الفرق ويعتقد انها واعمالها ممن وافقت النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه هي الفرقة الناجية وقد علمنا بالتواتر
ان الصحابة كانوا يجمعون على خلافة ابي بكر ومن بعده وعلى

القول

القول بان الخير والترقيت راسه وقضائه وان القرآن
كلام الله غير مخلوق منه بدأ واليه يعود وان ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن وعلى الايمان بالامتثال واورع البرزخ
والخبر ورؤية الله تعالى وان المؤمن لا يخلد في النار وان
دخلها وعلى غسل الرجلين والمسح على الخفين وعلى نسخ
المسحة وعلى عدم ذكر الصحابة الاخير وغير ذلك فتكون
الفرقة الناجية من تكون على هذه العقائد والاعمال
ومعلوم ان الرافضة في طرف النقيض منها كلها فليسوا
الفرقة الناجية قطعا الثاني ان قولهم بخلاف غيرهم
من الفرق فانهم متقاربون في اكثر الاصول فحجة عليهم
لان التقارب في الاصول والفروع اقرب الى الاجتماع
وقد بينه صلى الله عليه وسلم الفرقة الناجية وفسد بالجماعة
ومعلوم ان من فارق الجماعة وخالفهم مخالفة كثيرة
ليس من الجماعة في شيء فاذن ليست الامامية هي
الناجية قطعا الثالث ان قولهم ينبغي ان تكون
الفرقة الناجية مخالفة لجميع الفرق مخالفة كثيرة
قياس في مقابلة بيان رسول الله ونصه وهو باطل
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على ان الناجية هي
التي تكون على ما كان هو صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليه من كان عليه في العقيدة والعمل فهو الناجية
الكامل ومن كان على بعضه الى النجاة كان قريبا

بتقدم متابعتها واما من خالف ذلك كثيرا فهو عن النجاة بمجهول
بل هو الى الهلاك اقر بمنه الى النجاة بل هو الهالك قطعا اذ لا
نجاة الا في الاتباع الرابع ان قولهم لو لم يخالف سائر الفرق
مخالفة كثيرة لزم من الحكم بكونها الناجية الترجيح بلا مرجح
ومع ذلك هو من لغو الكلام وسفسافه وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسكت عن البيان حتى يستنبط بالقياس
العقلي بل بينها بقوله هي التي علي ما انا عليه واصحابي
ولا ينك ان بيان الدين موكول اليه صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فالناجية
هي التي تكون على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه واصحابه
وما كان عليه النبي واصحابه اتباع الكتاب والسنة كثر
مخالفيها او قلت فان الاهواء لا شك انها متفاوتة في
القرب والبعد الى الكتاب والسنة فتخالف البعيدة مخالفة
كثيرة والقريبة مخالفة قليلة فكان الطريق ان يقول
استقر الراي على ان المتبعة لبيان الرسول هي الناجية
او يقول قد تتبعنا اصول الفرق كلها ووجدنا اصول هذه
الفرقة وفروعها موافقة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه دون سائر الفرق فحكما بانها الناجية وان
لم ان يقول ذلك فان القول بانها التي تكون على ما كانت
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من اعتقاد ان الصحابة كانوا
على

على الحق واعتقاد ذلك بعك اساس مذاهبهم ونحوهم
الى القول بحقيقة خلافة الخلفاء الثلاثة وقدر انهم
يقولون بارتداد الصحابة كلهم الا اربعة او ستة انفس
ولا شك ان من هذا اعتقاده لا يصح له التمسك بالكتاب
والسنة اللذين وصلا اليها برؤيتهم وفهمناها ببيانهم
بخلاف اهل السنة القائلين ان الصحابة خير القرون
وانهم افضل الخلق بعد الانبياء والرسل وانهم على الحق
وانهم كلهم عدول وانهم يقتدي بهم فهذه الفرقة هي
الحقيقة ان تكون الناجية دون التي ذهبت عن اتباع الصحابة
ناجية الخامسة اذا كان مدار النجاة برعهم العاصم
على المخالفة يلزم ان يخرجوا من الدين راسا لانهم كلهم
راوا اهل السنة فعلا شيئا موافقا لسنة تركه هؤلاء
واذا تركوا شيئا كان ذلك فعله هؤلاء فخرجوا من الدين
السادس راسا وذلك هو الضلال المبين والهلاك باليقين
السادس ان الطوسي رجل بنى منشئ بذيل الفيلسوف
وليس له في السنة ولا في الكتاب اثر بعيد به من رواية او دراية
وابن المطهر الذي هو تلميذه احسن منه حالا فالحقهما
ان يبحثا عن الفرقة الناجية ولو كان لها حياء لاستحيا
ان يتونا من الباطنيين عما ليس بغنها ولكنا انبعثنا
بيان الرسول صلى الله عليه وسلم الموكول اليه البيان
من الله الذي ارسله بالهدى ودين الحق وقال لنا

فاتبعوه ووقفاعنده ولم يتجاوزاه فمن يكون راس
ماله الفلسفة والنجوم اى له ان يهجم على الحقايق الشرعية
هذه النجوم فانه يصيب من اجم الذين وشبهه الرجوم
كما اشار اليه ناصر الدين البيضاوي في سورة الملك ان
المراد بالشياطين في قوله تعالى وجعلنا هارجوما للشياطين
المنجورون حيث قال وقيل معنا هارجوما وظنوا الشياطين
الانس وهم المنجورون انتهى السابع وذكر ان هذا الافتراق
انما هو بسبب الاعتقاد دون الجهل وان ههنا قد اختلفوا
اهل السنة بعبارة الروح وفي عصمة الانبياء من الصفات
ولو سهوا وفي اكثر امور البرزخ كسؤال القبر وعذاب
والحساب والميزان والصراط والحوض والشفاعة وانقطاع
عذاب الكبيرة وكون الجنة والنار مخلوقتين الان
وهو دتة وكذلك وافقوا المعتزلة في القول بالقدر
وخلق الافعال وخلق القرآن ونفي الروية ووجوب
اللفظ والحس والفتح العقليين وهكذا اقدم على النوا
جميع الفرق مخالفة كثيرة فلا يجوز ان يكونوا الفرقة
الناجية على الاصل الذي اصلوه من اشتراط كمال
المخالفة مع جميع الفرق انتهى **ومن ههنا انهم**
ما ينسبون الى ائمة اهل البيت من القبايح ما شاهاه الله
من ذلك منها انهم يقولون ان الائمة كانوا ايزوجون
بناتهم

بناتهم واهواتهم الكفرة الفجرة كسيدتنا سكينه انكحت
مصعب ابن الزبير وعلى هذا القياس ومنها انهم ينسبون
الى الامام الصادق انه طرح القرآن المحمد على الارض
واهانه روى الكلبى عن زيد بن جهم الهلالي عن الصادق
انه قرأ ان تكون ائمة هي ائمة من امتي فقلت جعلت
فذلك ائمة قال اى والله قلت انما يعرفه ارضي
قال وما ارضى واوما بيده فطرحها اهانه ومنها
انهم ينسبون كل ما ينافى الايمان ويضاده الى الائمة
فانهم زعموا ان الائمة كانوا يصبرون على النقية
واظهار الباطل واخفاء الحق في طول اعمارهم من غير
خفاة المهلاك مع ان نص الابير الموجود في نهج
البلاغة ينافى ذلك وهو هذا علامة الايمان انه يتر
الصدق حيث يترك على الكذب حيث يتفعل
ومنها انهم ينسبون الى الائمة بعض تناسير الايات
بحيث لا يستقيم على قواعد العربية فكل من يسمع
ذلك التفسير يظن قصورهم في الفنون العربية
وعدم الاطلاع على اسلوب اللفظة ومنها انهم ينسبون
تخوير جماع المطلقة ثلاثا بلا تحليلها من زوج اخر
الى الائمة الطاهرين وهو في الحقيقة تخوير الزنا
معاذ الله من ذلك ومنها انهم ينسبون الى الائمة
العيب واللعب بالذكر والخصيتين في عين الصلوة



حاشاهم الله من ذلك ومنها انهم ينسبون اليهم جوار
الصلوة مع تلخ الثوب بالنجاسات المظلمة ويقولون انهم كانوا
ياكلون افراخ الطيور الميتة حاشاهم من ذلك ومنها انهم
يقولون انهم كانوا يمنعون الناس من تعليم النساء واجبات
الدين وكانوا يرضون عن جهل المكلف بواجبات الشريعة
وهو منافق لمنصب الامامة وينسبون اليهم ترك العمل
باوامر الله تعالى خصوصا الباق والصديق فانها تركا للبيعة
مع انهم يروون عن الصادق ان التقية دين ابائهم فهل وجد
هذه الامامان في دين ابائهم الكرام بتيجان ذكاه ومنها
انهم يقولون ان الائمة كانوا يامرون بخلاف النص الصريح
من كتاب الله وذلك ان الائمة لم يرضوا الزكاة في التمرين
الذهب والفضة لاعلى انفسهم ولا على الناس فلم يردوا زكاتها
معاذ الله يريد هؤلاء الكفار ان يدخلهم في وعيد الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية
والاحسين الذين يخلون باياتهم الله من فضله هو خير لهم
بل هو شرط الية ومنها انهم يقولون ان الائمة حكموا باسترخان
ولد الذي الذي قتل مسلما وهو خلاف قاعدة الشرايع قال تعالى
ولا ترزوا رزة ولا حري ومنها انهم نسبوا اليهم تخصيص
القصاص بغير الاعى وهو خلاف النص القرآني ومنها انهم يقولون
عنهم ان كل صديقة وكبيرة لم تكتب على احد من يوم قتل

عمر

عمر الى اليوم الثالث من قتله ومنها انهم ينسبون اليهم
تحويل استعمال الماء المستعمل في الاستنجاء في الطهارة
والشرب والحوايج الاخرى عن ذلك من الغبايح التي ينسبونها
اليهم في رواياتهم عنهم في كتبهم **ومن ههنا انهم**
انهم يقولون انهم كانوا يرضون عن ضلالة
غير الشيعة وكان الائمة راضين بضلالة غيرهم ايضا
روى صاحب المحاسن عن الامام موسى الكاظم انه قال
لا صحابة لا تعلموا هذا الخلق اصول دينهم واصولهم
بارحى الله لهم من الضلال وهذا يخالف لقوله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر ولو صح ذلك لكانت لاهل
السنة بشارة عظيمة حاصلة في ايديهم فانهم يبيئون
حجب ما رضى الله لهم من الضلال والجرم على ذلك وثبت
لهم رضوان الله تعالى بشهادة الائمة اما علماء الشيعة
فلا بد لهم ان يذكروا هذه الرواية لانها مخالفة لاصولهم
اذ هي من مقتضى نفي الامامة ومناقضة لوجوب الاصل
واللطف وهادمة لقاعدتهم المقررة ان الله تعالى
لا يريد المشرك والعتايج والكفر والمعاصي اذ الرضا
فرع الارادة واحض منها فثبتها ثبته **ومن ههنا انهم**
انهم يقولون بان مكان الله تعالى وتقرّب العبد للرب
اليه بجسمه روى ابن بابويه في كتاب المعراج عن عمران
ابن اعين عن ابي جعفر رضى الله عنه انه قال في تفسير

قوله تعالى ثم دنى فتدلى اذنى الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وسلم
فلم يكن بينه وبينه الا ففض من لؤلؤ فيله فرائض مثلا الا من
ذهب فآراه صورة فقتل بالجد العرف هذه الصورة قال نعم
هذه صورة علي بن ابي طالب وهذا مخالف لما ثبت في
الاحبار الصحيحة المروية عن اهل البيت بر واياهم
ان الائمة قد تغوا عن الله تعالى المكان والاتصال والابن
وعزها **ولهم هنوات** كثيرة وصلالات غزيرة في المسائل
الاعتقادية مركبا ذكرها لانهما سنة في كتب الكلام وقد
ردت بر ولم يبق لاحد بعدهم في كلام واذا ذكرنا ذلك
فلنذكر بعض شائعتهم وقبايحهم في مسائلهم الفقهية
التي ذكرها بعض اهل السنة في الرد عليهم زيادة على
ما تقدم فنقول انهم جوزوا الجمع بين العصرية والعشائرية
من غير عذر وسفر وهذا مخالف لقوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى ان الصلوة كانت على
الومنية كتابا موقوتا ولم يقل به احد غير هؤلاء الخذلة
لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فتدري الترمذي
من هو بين صلاتيه بغير عذر فتدلى بابا من ابواب
الكبائر وقال لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد اقام الجمعة
فيه النبي او الوصي وهو مخالف لقوله تعالى وانتم عاكفون
في المساجد **وحريرا** استعمال الطبيب للمعتكف مع انه

لمن

لمن يدخل المساجد مسنونا بالاجماع **وهكمرا** بدم حوب
الزكاة في مال رجل او امرأة ملكه وحمله انا انما لنفسه
او اشترى به متاعا سنة الاكتساب او الزينة وحمله انا
او بالعكس وقد قال الشارع ادوا زكاة اموالكم ولا تشبهوا
في كون هذه الاشياء مالا **وهكمرا** باسترداد الزكي مال الزكاة
من المستحق اذا زال فوجه بعد ما ملكه وتصرف فيه مع ان
الصدقة مطلقة لا تسترد ولا يصح الرجوع عنها بعد
القبض واخذ مال الغير بدون اجازته لا يجوز في الزينة
اصلا والاستحقاق لاخذ الزكاة بشرط في وقت الاخذ
لا الى تمام العمر **وجوزوا** النكاح بلا ولي ولا شهود
وهذا هو المزنا بغيره قال ابن المطهر الحلي في كتابه
قواعد الاحكام في كتاب النكاح ولا يشترط في نكاح
المرشيد الولي ولا يشترط الشهود في نكاح من النكحة
ولو توامرا على الكتمان لم يبطل انهم وقد اعترضه
العلامة البرزنجي فقال وهذا باطل من وجوه الاول
مارواه ابن المنذر عن ابي جعفر الباقر انه قال ان الولي
في القران يقول الله تعالى فلا تقضوهن ان يكن
ازواجهن يعني لو لم يكن الولي بشرط في النكاح لما احتج
الى نهيه عن العضل بل نكحت نفسها ولا بالتمسك
بالولي الثاني مارواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما
من حديث الحسن بن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم

قال لانكاح الابوي وشاهدي عدل ورواه الشافعي من جهة
 اخر عن الحسن بن سلا وقال هذا وان كان سقطا فان كثر
 اهل العلم يقولون به الثالث ما رواه احمد وابوداود
 والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحكم واطال في تخريج
 طرقه عن الجعفي عن الاستعري عن مرفوعا وسلا لانكاح الابوي
 قال الحكم وقد صححت الرواية فيه عن ارواح النبي صلى الله عليه
 وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب
 عن علي بن ابي طالب قال لانكاح الابوي وشاهدي عدل وعنه ابن عباس
 وعمر بن الخطاب سندها تمام ثلاثه صحابيا وقد جمع طرق هذا
 الحديث الديلمي من المتأخرين قاله الحافظ ابن حجر في تخريج
العمدة الرابع ما رواه الشافعي واهم وابوداود والترمذي
 وابن ماجه وابوعوانة وابن حبان في صحيحها والحكم وقال
 الترمذي حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة التمت بنفسها غير
اذن وليها فتكاهها باطل فان دخل بها فلها الهرم بائنا
من فرجها فان استبرأ فالسلطان ولي من لا ولي له ثم قال
 الخامس ما رواه ابن ماجه والدارقطني من طريق ابن سيرين
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها انما الزانية التي تنكح نفسها
 وفي لفظ ان التي تنكح نفسها هي الزانية السادس ما رواه

الشافعي

خالد

الشافعي والدارقطني عن عكرمة بن خالد قال جمعت
 الطريقين وكما فعلت امرأة منهن ثيب امرها بيد
 رجل عنزوي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد النكاح والنكح
 وروى نكاحها السابق روى الدارقطني عن الشعبي قال
 ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انكح
 النكاح بغير ولي من علي بن ابي طالب كان يضرب فيه
اورق هذه الاحاديث الثلاثة ابن بتمية في المنتقى
 الثامن روى الشافعي والبيهقي من طريق ابن خنيم عن
 سعيد بن جبير عنه موقوف لانكاح الابادون وروى
 مرشد وشاهدي عدل ورواه البيهقي من طريق اقرى
 عن ابن خنيم بسنده مرفوعا بلفظ الابادون وروى مرشد
 او سلطان ثم ذكر التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر
 والثالث عشر وذكر فيها روايات اخر ثم قال واذا طرق
 سمعت ما سردنا عليك من الاحاديث فوجدت
 بطلان مذهبهم في تجوزهم النكاح بغير ولي ولا شهود
 وبالله العون الملك المعبود واعلم ان الحكمة في تحريم
 الطارح ذلك ان في فعله فسار من وجوه الاول
 ان النساء ناقصات العقول وليس لهن علم بالمصالح
 الدينية ولا المصالح الدنيوية كما قال صلى الله عليه وسلم
 انهن ناقصات عقل ودين فاذا استقلت المرأة بامرها
 ربما تزوجت من لا يصلح لدينها فاذا احبت احد تزوجته

ولو فاستأولوا فغير يجوز جعل النظر الى الولي ليجتارها ما يصلح
لها ريبها ويصوبتها عن الفسوق ويرسدها الى دينها
ويكفيها امور دينها ويجوز العشرة معها فلا يصنع
دينها ولا دينها الثاني ان النكاح اذا لم يكن فيه ولي
ولا شهود وزمانا زعم في مقدار المهر اوقى وقت
النكاح اوقى شرط من شرطه فيودي الى التخالف والتخالف
فيما حلف كل منهما ويودي الى ضياع الحقوق الثالث اذا
جاز نكاح السر فيما افقر الرجل بالنفقة فحرم النكاح
من النفقة وضاعت النفقة الرابع رباحا جانت بولد
فانكر النكاح فانكر النكاح من فدم او من قلة ما يدره فادى
ذلك الى رجيم المراءة وضياع النسب وضياع الولد الخامس
ربما اشتمت هي رجلا اخر واجبه وعشقة فحلها
العشق او قلة الدين على ان يحدد نكاح هذا وتزوج
الاخر وربما فعلت بالاخر بقدر ذلك ولا يقبل عليها
قول الزوج انها ابراتي ولا شهود له فيفتح ابواب
الزنا السادس وتكون المراءة فاجرة فتعقد نفسها
بواحد وتشرط عليه ان ياتيها في يوم كذا فانها سفولة
في غير ذلك الوقت وتعقد باخر في وقت اخر كما يقع ذلك
كثيرا في مستقهم الثومة السابع قد يعيب الزوج
ولا يكون عندها نفقة فتاتي الى فاجر مثلها وتقول
انا

انا خلية عن الزوج فتر وجه نفسها وقد يكون
الزوج لا يدري ذلك فتاتي بولد ولا يدري باربها
يلحق فنصنع نسب ان قلنا شبهه وان قلنا زنا
فقد الصفت بزوجه ولد الزنا وكلا الاسمين
صنع شنيع الثامن قد تكون المراءة مطلقه
في العدة فتاتي الى عزيب او الى من لا يعرفها فتاتي
انها انقضت عدتها ولا شاهد بينهما ولا ولي
فتتقاه بينهما على مهر فتر وجه نفسها بنتان
في الزنا جميعا وان جاءها وولد كان ولدا زنا ان علم
والا فان كان الولد من الزوج الاول للمطلق فقد اختلط
الانساب وان اضررت بالصدق بعد ذلك لم يسمع
منها لانها مناقضة لقولها الاول واذا ادعت الجهل
بقدر العدة او باصل وجهها وان كان كونه الولد منها
بان جعلت به ستة اشهر فان الحق بالاول صنع
نسب الثاني مع انه يجوز ان يكون منه وهو
شبهة يثبت بها النسب وان الحق بالثاني
صنع نسب الاول مع انها كانت في عدة والنزاع
كان له التاسع اذا تزوجت بغير مئة وولي
ثم عهد الزوج النكاح ثم جاء بعد العهد وخطب
انها او بنتها ظاهرا وتزوجها وليس بينهما شهوة
حتى يقال هذه ربييتك او حانتك فهذا اسد الزنا

والعباد بالله العاشر اذا تزوجا كذلك ولا شهود
ولا ولي فأت احد هما فادعى الآخر الارث ولم يصدق
الورثة ضلع ارثه الحادي عشر اذا تزوجا كذلك فرفع
الى حاكم لا يرى ذلك فامر برهما فقد شيا هلالان
الفسها وعرضا بنفسها للريبة العظيمة والعدا
في الدنيا والنار في الاخرة على قول اكثر الامة بل كلهم
الاهتولاء الخذلة الثاني عشر ان مثل هذا النكاح
موضع تهمة وريبة لان الامر الحسن الجميل الموافق
للتشريعة المطهرة لا يجني ولا يكتم بل يظهر ويعلم به
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع التهم
ولما كان مقتفا ورارته ام المؤمنين صفية بنت حيي
فلما رجعت وقد صلى الله عليه وسلم ليوصلها الى بيتها
فخرج رجل من الانصار فقال له صلى الله عليه وسلم على رسلك
انها صفية بنت حيي فقال الانصارى معاذ الله يا رسول الله
ان نطق برسول الله الاخير فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ليحري من ابن آدم بحري الدم الثالث عشر
قد تزنى المرأة فتجمل فاذا اصبحت بالجميل زوجت
بنفسها سرا بلا بينة ولا ولي اما بالزاني او بغيره
لتلحق به ذلك الولد وتورثه منه وتجعله شريكا
لبقية الرثة وهو باطل وامم وكبيرة من وجوه الاول

ان

ان ولد الزنا لا نسب له قال صلى الله عليه وسلم الولد
للغرائب وللعاقر الحجر الثاني اعطاوه حق الورثة
حيث انه ليس منهم فيكون عاصبا لحق الورثة الثالث
حرمان الورثة من حقتهم بمقدار ما يأخذ هذا الولد
من الزنا الرابع عشر قد يكون هذا المتزوج في هذه
الصورة شرهيا علويا صحيح النسب فاذا تزوجها وهي
قد هبت من الزنا لزم ان يصير ولد الزنا شرهيا علويا
حسينيا او حسنيا واي ضرر اعظم من هذا واي
و تروق بعد ذلك بنسب من هذا من هب من الاشراف
اذ لم يختر زواجهن فمثل هذا النكاح الخامس عشر
قد يحد الزوج النكاح كما مر لغرض من الغرض فيخاف
المرأة من العار او من الرحم او من الخلد والفضيحة
فتودي بها الخوف من ذلك الى انه تقتل الولد فتصير
قائلة للتفسر ظم السادس عشر اذا كانت مغيرة وليس
لها نفقة ولا نسوة فتزوجت كذلك لضرورتها فخيرها
الزوج او هرب منها او طلقها فيما بينه وبينها واخاجه
وتزوجت ثانية وثالثة اعتادت فاذا لم تجد نكاحا
جلست للزنا او للمتعة وصارت من البائنا ولعل
حديث ابن عباس البياي اللاتي يكنن أنفسهن بغير
شهود استارة الى هذا اي انهن بصره بفايا وجيلين
للبني السابع عشر لو طقت ثلاثا فارعت التزوج

والمفارقة والعدة كاذبة لترجع الى زوجها الاول بيني
ان تصدق على هذا القول بل صرحوا بذلك فقد قال
الحلي في تولد الاحكام في فصل المحلل لو اتفقت مدة بيني
بعد الطلاق الثلاثة وادعت التزوج والمفارقة
والعدة قبل مع الامكان وان بعد انتهى وصيبت تدعي
كل مطلقة بالثلاث ذلك الكذب وترجع الى زوجها
وقلة الدين غالبية على النساء خصوصا اذا كانت
مع قلة دينها تستلكن من التحليل وهذا فتح باب
عظيم للزنا بخلاف ما اذا اعتبر الشهود والولي فلا
يكنها الدعوى كاذبة فبين من ذلك الثامن عشر
اذا ادعت الامة انها حرة وزوجت بنسبها من
رجل تحت حرة سر وهي لا تحل له وقع في الزنا ولو كان
ولي وشهود لما وقع في هذه المذنبين بحكم الامة
بغير ولي وعلى الحرة وكلاهما باطل اتفاقا فهدر كلهما
اجرة فسار لهذا العقد الثاني من البيعة والولي
ولو ذهبت استقصى وجوه الفساد فيه لطال الكتاب
ولاوى الى الاطياب وفقنا الله للصواب واحسن
لنا الخاتمة والكتاب انتهى **ومن ههنا هم يجوز**
وطا الامة للغير بالاباحة قال الحلي في كتاب
العولدة يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المبيع

مالكا

مالكا للرقبة جائز التصرف وتكون الامة مباحة بالنسبة
الى من ابنت له والصفة مثل اهلكت لك وطاها
او حملتك في حلس وطها او اوتت او اذنت
او سوغت او ملكت ثم قال وهل هو عقد او تملك
منفعة خلافا ولو اباح الله لغيره فان قلنا انه عهد
او تملك وان العبد يملك حلت والا فلا والاولى
لان نوع اباحة والعبد اهلها ويجوز تحليل المبررة
وام الولد ذوقه المكاتبه ولو ملك بعضها فاباحه
لغيره حلت على راي انتهى وتفتيه العلامة
المرتضى بقوله وهذا ايضا باطل من وجوه الاول
انه خلافا لاجماع الصحابة فان لم ينقل عن احد
منهم انه فعل ذلك او رخص فيه ولا من التابعين
الا ما يروى عن طاوس وعطاء من جوار وطوع
للعارية المرهونة باذن مالكيها ومن جوار البعارة
له وهو يبيح ان يزداه ولم يوافقها احد من الفقهاء
ارباب المذاهب حتى ان الرافضة لا يجوز له اعارة
الامان واشارتهن للوطي ولا وطية المرهونة الثاني
اذ لا يجوز الاعارة ولا الاعارة للوطي بانفاقها
ومنهم فقد قال الحلي بعد ما س ولا تسام بين الامة
بالعارية ولا بالاعارة ولا يبيع منفعة البضع انتهى
واذ لم يجر شيء من ذلك مع انه اقرب الى النكاح

واشبه به فبالا وحيان لا يجوز بالاباحة الثالثان تكاح
الامة لم يحز في الشرع الا بشرط عدم طول الخرة وبشرط
خشية العت وبشرط عدم وجود حرة تحتة واذا كان
التكاح مع كونه منصوصا عليه في كتاب الله لم يحز الا
بهذه الشروط فكيف يجوز في الاباحة التي لم يذكرها الله
ولا رسوله مطلقا بلا شرط ولا قيدان هذا المصنف المجازفة
في دين الله واتباع هوى النفس بغوذا بالله من بكر الله
ومن غضبه ومن اوى الدولة على بطلان قوله تعالى
ولا تكرر هو افتياح على البغاء ان اردن تخصنا
والدلالة فيه من وجوه اهدها وهو الرابع من الدلالة
ان الله تعالى سمي هذه الخصلة بغاء والبغاء هو الزنا
فقال ولا تكرر هو افتياح على البغاء فسماه بغاء واذا كان
بغاء فهو حرام سواء كانت الامة مكرهة او مختارة
غايها وهو الخامس انك قد اطلقت الجواز ولم تستثوا
الاكراه وقد تكون المباحة كارهة لذلك فشملتها الآية
واذا كان هذا المقول مع كونها مكرهة بغاء فهو يوجبها
مختارة اولى بان تكون بغاء ثالثها وهو السادس
ان قوله تعالى ان اردن تخصنا نص في تحريمه بيانه
ان من المعلوم انه لا اثر للاختيار والاكراه في الحرمه
فان

فان ما كان حلالا لا يحرم بالاكراه والاكراه وما كان
حراما لا يحل بالاختيار الا ترى ان المنكحة لم كانت
كارهة لزوجها لا تحرم عليه بل جازا كراهها وان
المزوجة بها لو كانت راجحة في الزاني مختارة لم لا تحل
له بالاختيار ولا يجوز لها بها بل لا يجوز تمسكها من
من ذلك واقراها فلو كانت الامة حلت بالاباحة
لما منع من اكرامها فانه يجوز الاكراه على المباح فذلك
على انها لا تحل بالاباحة والتعليل فان قيل ان الآية
وردت بمن كان يوجر الاماء ونحن لا نبيع بالاجارة
فلا ترد علينا الآية قلنا اول ما تقدم ان الاجارة اولى
بالجواز من الاباحة لشبهها بالتكاح الماذون
فيه شرعا فاذا لم يحز بالاجارة فبالا وحي ان لا يجوز
بالاباحة والتعليل واما ثانيا فلانم ان الآية
وردت في الاجارة فقط بل وردت فيها وفي
الاباحة ايضا وليرد ذلك ما روى ابن ابي حاتم عن
السدي قال كان لعبد ابن ابي حاتم تديعى معاذة
فكان اذا انزل به صيف ارسلها اليه ليوا قبها
ارادة الثواب لله والكرامة له فاقبلت الجارية الى ابي بكر
فشكلت ذلك اليه فذكره ابو بكر للنبى صلى الله عليه وسلم

فأمره بتبصنها وضاح عبدالله بن أبي من يعذرنا من محمد
يغلبنا على ما ليكننا فنزلت الآية فهذا هو قد أخبر في هذا
الحديث أن ابن أبي كان يطلب الثواب ويريد كرامة الصنف
فلا يطلب باهرة وهو حجة قوية على الرافضة في إباحتهم الخروج
قالهم الله الخا يوفون ومنع الله أعمالهم من الخروج وعذبهم
الله في بتورهم وفي يوم يسمونه الصيحة بالحق ذلك يوم
الخروج فرب السماء ذات البروج الذي خلقها وما لها
من خروج أنهم ان لم يتوبوا يلحق النار حيث ولوج ثم
قال السابع قال الله تعالى الأعلى ازواجهم أو ما ملكت
إيمانهم فأنهم ملوك من ابتقى وراء ذلك فأولئك هم
العادون ونعلوم أن الأمة المباهة ليست زوجة وليست
ملوكة فدخلت فيما وراء ذلك فوطئها عدوان وكذلك
إباحتها عدوان روى ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي
قال كل فرج عليك حرام إلا فرجين قال الله تعالى الأعلى
ازواجهم أو ما ملكت إيمانهم الثامن روى عبد الرزاق
وابن أبي شيبة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جارتها لزوجها فقال لا يحل لك أن تطأ فرجها إلا
فرجها أن شئت بهت وإن شئت وهبت وإن شئت
اعتقت وروى عبد الرزاق عن سعيد بن وهب
قال

قال جابر بن عبد الله بن عمر فقال ان امي كان لها جاربة
وانها احلها لي ان اطوق عليها فقال لا يحل لك الا
ان تشتريها او تنهبها لك فان قلت قد روي عن
ابن عباس حوازي ذلك وعن طاوس قلت لم يثبت ذلك
عن ابن عباس ولا غيره وبغرض بقوله فادلة الترمذي اكثر
واقوى وبغرض التساوي والتعارض فادلة الحاضر
مقدمة على الاباحة وقد روى ابن ابي شيبة عن
ابن سيرين والحسن البصري انها قال لا يخرج لأبائهم
وذكر بعض علماء اهل السنة جاء من فباحهم ايضا
ولذلك ربما ما ذكره فنقول قالوا يجوز الرهن من غير
قبض مع انه القبض في الشرع من لوازمه قال نقل فرهاه
مقبوضه ولا فائدة من الرهن بدون القبض اذ لا
حق للمرتهن في رقبته المرهولة ولا يجوز الانتفاع بما فيه
بلا اذن الراهن فليس له الا القبض فاذا لم يكن قبض
فأي فائدة فيه للمرتهن ومع هذا قد قالوا ان اهل
البيت في ذلك يقتضي رواياتهم الصحيحة عنهم فقد
روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق انهما قال لا ارهن
الا مقبوض وقالوا لو احال رجل يدين على اخيه وهب
لا يقبل لزمت الحوالة نص عليه ابو جعفر الطوسي وشيخه

ابن النعمان وهذا يخالف للشرع لان فيه الزام احد بلا
التزامه وفي ذلك فساد عجيب اذ يمكن لكل فتيان ان يحيل
دينه على الاعتناء والبخار ويبرئ ذمته وقالوا لا تستند الاجارة
ولا الهبة بغير لسان العرب ومن استوجر لجهاد الكفار
وحراسة الطرق والثوارح من قطاع الطريق في زمن عيبة
الامام المهدي لا يكون مستحقا للاجرة لان الجهاد في زمن
عبية الامام فاسد فلا يصح اجارته وقال اكثرهم يجوز الرجوع
عن الصدقة وهذا يخالف لتولية تعالى لا ينظر احد قائلكم
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم العائذ في صدقة كالكلب يعود
في بيته ومن الجانب انهم قالوا يجوز وقت الهجرة واي
فائدة في وجهها واي استنطاق بها واعجب من ذلك انهم
اجمعوا على ان وقت فرج الامة صحيح فلك الامم يخرج
الى الناس ليستنقوا بها واجرة هذه المنفعة طلال طيب
لمن وقت له وعلى هذا لم يبق فرق بين الشريعة وبين سلب
الكفار الذين لا دين لهم وقالوا يستحب ترك النكاح مع التوفان
وهو في الفتنة مع انه خلاف سنة انا بنينا والاوصياء نعم
لم يكن الا بنينا والاوصياء يعلمون انه شق الخاء يكن
دفعه بالمنفعة وبالفروج المباهمة والعمارة وقالوا النكاح
مكروه اذا كان المرء في القرب او تحت الشعاء وفي الخاق

وهذا

وهذا يخالف لتقاصد الشرع الذي جاء لا بطلان الخوم وقالوا
يجوز اشتراط النكاح مرات الجماع في زمان معين في النكاح
المباح ويكون لكل منهما مطالبة الاخر بما شرط وهذا يخالف
لقوله تعالى ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قول لا يعرفون
وقالوا انه شرب الخمر الخمسة عشرة مرة وشبع بها
ان كانت هذه المرات متوالية ثبتت الحرمة فان شرب اللبن
لا على التوالي وان شبع بها لا يوجد الحرمة عندهم مع
الحكم كان في الابتداء عشر مرات في كلام الله ثم نسخ باجماع
الامة فتبدي التوالي وزيادة خمس مرات على العشرة من
حصر عاقبتهم ومن تشرى بغير انفسهم مع انهم يرون عن
الائمة ان شرب اللبن مطلقا سواء كان عشر رضعات
او اقل موجب للحرمة وفي هذا المقام يجب العمل بالاصح
كما صرح شيخهم المعزاد في كثر العرفان في بحث كناية
اليمين بوجوب العمل بالاصح في امثال هذه الموضع وقالوا
ان الطلاق لا يقع بغير اللفظة العربية وبطلان ظاهر
وقالوا ان الرجل اذا قال لامرأته الف مرة انت مطلقة
او انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل طلتك مع ان
الشارع عد هاتيه الصفتين في الطلاق الصريح
وان كان اصل وضعها للاختار بالطلاق اذ هذا من
الاختار المراد بها الاشارة كما في غالب الالفاظ المتعملة
في العقود والنسوخ في الشرع مثل انت حر وانت عتيق

ومن العيب انهم يقولون بوقوع الطلاق فيما اذا استلزم
رجلا اخر هل طلقت فلا بد فقال نعم مع ان الصريح فيكون
مع الاخبار براداه النساء والافكين يقع في جواب الاستفتاء
وقالوا لا يصح الطلاق الا بحضور شاهدين مع انه المعلوم
نظما من الشرع ان الشهادتين في الرجعية والطلاق مستحب
لفظ النزاع المتوقع لانه ذلك شرط وعلى هذا امر
جميع الامم وفي حضور النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان الامة
فلم يطلب احد منهم اخبار اليهود عند الطلاق فقط
فالطلاق كالبيع والاجارة وسائر العقود في استحضار
الشهود لمخافة النكار حتى يمكن اثباته والافلاضوة
وقالوا لا يقع الطلاق بالكتاب ان كان الزوج حاضرا
وهذا خلاف قاعدة الشرع فان الشارع لم يعتبر في اتيان
الطلاق حضور الزوج وعيسته في كل باب فالفرق تزويجهم
وقالوا ان لكل المجهوب امرأة وطلوها بعد الخلوة الصحيحة
بها لا تجب العدة عليها مع انهم قائلون بنسب الولد منه
فاذا ثبت نسب ولد المجهوب فكيف لا تجب على زوجته العدة
لان وجوبها انما هو لتزويج العلق والعلق ممكن منه اذ
يحمل ان يخرج منه من منفذ الذكر عند المساقاة ويبدل
في الفرج ويجذب به الرحم ويفلق الولد منه وقالوا لا يقع
الظهار اذ اراد الزوج بايقاع اضرار زوجته بتزويج
الوطى

الوطى وقرهم هذا مخالف لنص الكتاب والاحاديث واثار
الامة اذ لا تقيد في ذلك وقالوا ان عجز المظاهر عن اداء
حصال كفارة الظهار يكفيه صوم ثمانية عشر يوما وهذا مخالف
لما انزل الله واشترطوا في اللعان كون المرأة مدحولا بها
مع ان حقوق العار لغير المدحول بها استندوع هذا مخالف
لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود
الا انفسهم الآية فان لم يقيد ذلك بالمدحول والاضافة
فيما يقع في المدحول بها تصح في غيرها وقالوا لا يقع العتق
بلفظ العتق وهذا من الاحكام العربية التي يتوجب منها
وقالوا ايضا لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة وقد وقع التغير
بهذا اللفظ عند العتق وصار عتقة شرعية قال تعالى
فك رقبة الآية وقالوا لا يصح عتق عبدا وامة يكون
متممها بغير مذهب الاثنى عشر ولما أخذ هذا الحكم
الا انقص الا ترى ان عتق العبد الكافر صحيح فضلا عن
يتدين بالاسلام وقالوا الوصار العبد مجذوما او اعمى
او زنا يفتق بنفسه بغير اعتاق ماله وهذا خلاف قاعدة
الشرع اذ لا يخرج مال احد عن ملكه بصيرورته معيبا بدون
اخراج المالك اياه في الشريعة اصلا ومع هذا ايقظ قاصد
الشرع لان الاعتاق لنفع العبد وقد صار ههنا لمحض
ضرره لانه حينئذ لا يقدر على الكسب ولا يكون نفقة على

ما كره فان قالوا يحصل نفع للعبد وهو استحقة من النكاح قلنا
لا يجوز للمالك تكليف مثل هؤلاء العبيد بل استحقة من النكاح
والكسوة بازاء الملاك لا الخدمة لان العبد استحقة من النكاح
لا يسقط وجوب نفقة عن سيده بل استحقة من النكاح فان لم
يخدم لا يجب اجرة وقالوا ان خرجت نفقة السيد من بطن
الامة صارت ام ولد وهذه مسئلة عجيبة ادعى هذا التقدير
تصير كل جارية موطوءة ام ولد فان عاودة النساء ان يضمن
النفقة بعد الحجاج الا اذا اجلت وانفلقت النفقة ثم جرب
ايضا ان النفقة تنقضي في الرحم بعد الانفلاق ويخرج ما زاد
عليه او لا يفهمون ان خروج النفقة لو كان دليلا لكان
على عدم الانفلاق وبعده كيف تصير ام ولد اذ صيرورتها
ام ولد متعلقة بانفلاق الولد بل تمام خلقة وقالوا الورهن
رجل امته ووهنها المرتبه مطلقا وجاءت بولد منه صارت
ام ولد له مع ان وطئ المرتبه محض الزنا اذ لا ملاك له والتحليل
لا يوجب كونها ام ولد عندهم وقالوا لا ينفق بين الولد وبين اذن
الوالد في غير فعل الواجب وتزويج القبيح وكذلك بين الزوجه
وبين اذن الزوج في ذلك وهذا يخالف لاطلاق نصوص الكتاب
قال تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما
كسبت قلوبكم وقال ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقالوا
ان نذر احد ان يشي الى الكعبة زاجلا ويحج لا يجب هذا
النذر ولا ينفق رض عليه ابو جهم الطوسي وهو مخالف لنص

الكتاب

الكتاب وقالوا يلزم النذر بعقد القلب من غير تلفظ سر
وجها ويسمي نذر الضمير ولا يلزم شيء في الشرع بعقد القلب
من جنس ما لا بد فيه من القول كاليمين والنذر والنكاح والطلاق
والعتاق والرجعة والبيع والاجارة والهبة والصدقة وغيرها
وقالوا لا ينفذ قضاء القاضي في الحدود بل لا بد فيها من
الامام المنصوم ويلزم تقطيل الحدود في زمن غيبة الامام
او عدم تسلط الامة كما خلت اكثر اوقات هذه الامة
بل كلها بهذه الحالة وقد قال تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
وقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وقال والارق والسارق فاقطعوا ايديهما وليت جميع
العبادات والمعاملات والكفارات معلقة بحضور الامام
في الشريعة فلم يعلق اقامة الحدود التي هي ايضا من جملة العبادات
في حق من يعتمها ومن جملة الكفارات في حق من تقام عليه وقالوا
شروط الفضلاء علم الكتابة ولا دليل على هذا الاشراف بل الدليل
قائم على خلافه لان خاتم النبیین كان له منصب القضاء بلا ريب
لقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتعلم بين الناس ولم يكن
له علم الكتابة اصلا لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تحطه بميثك وايضا كتابة الكتب والسجلات وقرانها
من وصايف كتاب دار القضاء وان لم يعذر القاضي على
ذلك فاي نقصان في قضائه مع ان اهل الحجاز هم رواعن الامة
نصوصا صريحة بعدم اشراط علم الكتابة وقالوا يقبل بلايينة

دعوى امرأة ماتت بنيها قالت اني تركت علي بنتي المتوفاة
متاعا كذا او كذا او حاددا بالامانة نص عليه ابن بابويه وهذا
مخالف لقول من الشرع ادرايع كل دعوى بلا شهود كما صرح بذلك
في الكتاب والسنة فلو قبلت الدعوى بلا بينات لفسد الدين واهل
جميعا على ان الله تعالى اقام البيئات لصدق دعوى انبيائه
ورسله صلى الله عليهم وسلم وقالوا الواو دعوى واحد عليه الزنا وليس
عنده شهود على دعواه يخلف ذلك العدو ولا يجد بالقذف نص
عليه يختم المقتول في المسوط مع ان الحلف لا اعتبار له في الشرع
في باب الحدود ويجب الحد القذف على مدعيه اذا انجز عن اقامة البيعة
كما هو المنصوص في القرآن وههنا كيف يقطع النظر عن العداوة
التي هي سبب ظاهر للإتهام والكذب عليه وكيف يحسن الظن
بخلد مع تلك الدعوى وقد قبلوا استهارة الصبي الغير البالغ ابن
عشر سنه في القصاص مع انه ليس له اهلية الشهادة في امر ما
قال تعالى واستشهدوا شهداء من رجالكم مضمونا في باب
القصاص الذي فيه اتلاف النفس المحرمة وقالوا بمحرّم صيد اهل
الكتاب وهو مخالف لنص القرآن وحسوا ذبيحة اهل السنة
ميتة وذبيحة من لم يستقبل القبلة حين الذبح حراما ولا دليل
لهم من الشرع على ذلك بل عموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
يبطل هذا الشرط الزائد وقالوا الاصطفا احد بعير المعتاد
من الالة لا يصير الصيد مملوكا له ولا من المعتاد وغيره من الالات
اصلا وقالوا ان غضب جايع ذو حرورة طعاما من ماكده لطلب

المالك

المالك زيادة التمس على المتعارف حاز والطعام حلال له
ولا يخفى مخالفة ذلك للشرع وقالوا بعد توريث ابن
مع وجود الابوين وهذا مخالف لكتاب الله اذ دللنا
داخل في الاولاد بلا شبهة وللأخبار الصحيحة الروية في كتبهم
وبعد توريث اولاد الام من دية المقتول وبعد توريث
الزوجة من المتار وهذا مخالف لما في كتاب الله ايضا
وجعلوا الاب محروما من ميراث ابنه الذي ابرء ونسب حضور
السلطان او القاضي عن جنائبه وميراثه وهذا مخالف للشرع
وجعل بعضهم الاجام وابنائهم محرومين مطلقا من الميراث
واوجبوا الحد على المجنون اذ اركب بعاقلة وهو مخالف للشرع
المستقدم المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون حتى يعيق الحديث واوجبوا الرجم
على امرأة جارية بها زوجها وسأخت تلك المرأة بكر اخرى
وعملت تلك البكر واوجبوا الحد على البكر بوانه لا يقو احد
بان السحاق زنا واوجبوا حد القذف على مسلم قال لا ضرر
يا ابن الزانية وكانت ام المقدوف كاذبة والكاذبة ليست
محضنة وانما يوجب حرمة ولدها المسلم بغيره فقط
دون الحد وقالوا الوجاع شخص وعند مسلم اخر طعام ولا
يعطيه للجايع يجوز للجايع ان يقتله وياخذ طعامه وماكل
ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية مع ان هذا غير جائز
في شريعة وقالوا لو قتل ذمي مسلما يعطى ورثة المقتول مال

القتال كله والورثة فخير من ان يقتلوا الذي يجعلون
 عبداهم وهذا الكفر مخالف للشرعية اذ لا يجوز للجهنميين
 القصاص واخذ الدية فيها اصلا وجعله عبدان زيادة على
 ذلك وقالوا يجوز لورثة المعتول ان يتخذوا اولاد ذلك
 الذي الصغار عبيدا واما وهذا مخالف لقوله تعالى ولا
 تزروا اوزرة ووزر لقرى وللرافضة من امثال هذه المسائل
 كثير وفيما ذكر كفاية اذ المقصود منه انصاع حقيقة دينهم
 واما انهم واصولهم وفروعهم وما في ذلك من الفاسد والفتاح
 وبذلك يتبين حقيقة مذهب الرافضة اولياء الشيطان
 يعرف المؤمن النبي قدر نعمته الله التي من بها عليه من الايمان
 قال تعالى بل الله يبين عليكم ان هذا لكم للايمان ويثبت ان
 المهدي هو من هده الله الى اتباع سنة سيد المرسلين
 والى اعتقاد حقيقة خلافة الخلفاء الراشدين وقضائل
 الصحابة الابرار ومناقبة اهل البيت الاطهار فتحقق
 بما ذكر في هذا الكتاب من القول الصواب ان اهل السنة
 ذوى النفوس المظنونة هم الذين سلكوا الصراط المستقيم
 الذي لا يتبل به الاهواء وعلموا بما جاء به النبي الكريم فلا
 تزغ بهم الاراء وان الرافضة الضالين المضلين هم
 الذين اخرفوا عن جادة الدين المستبين فسلكوا غير سبيل
 المؤمنين فحلفت على قلوبهم الاهواء فاطفئت
 مصابيحها

٥٩
 منقول

مصابيحها وتمكنت منها اراء الرافض فاعلقت ابواب
 رشدها وضلعت مصابيحها فلذا تراهم سكارى
 وما هم بسكارى وفي امور دينهم محرومون حيارى
 ان يروا سبيل الرشيد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل
 الذي يتخذوه سبيلا فهم في ريسهم يترددون وفي
 سكرتهم يجهلون اللهم اننا لخير خلقا وارزقنا اتباعه
 وارزنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه واجتمعت لنا
 بالايان واحلنا دار الرضوان واجعلنا ممن التزم
 سنة نبيك الذي ارسلته رحمة للعالمين وسنة
 خلفائه الراشدين المهديين وسنة التابعين
 لهم باحسان الى يوم الدين من العلماء العاملين والائمة
 المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين سبحان ربك
 رب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
 وكان العزاع من تبيضه بعون الله وتوفيقه
 نهار الاربعاء اليوم الثاني من شهر
 جمادى الاولى الواقع في السنة
 السادسة والاربعين غيب
 الالف والمائة من الهجرة
 النبوية على بعلها
 افضل الصلوة
 والسلام
 والتحية